

ISSN 2966-8048 Print
ISSN 2966-8056 Online

Journal of Political Science and Law

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 29–سبتمبر/أيلول 2021 . المجلد05

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

international scientific periodical journal

Issue :september 2021. N° 29 Vol :05

مجلة العلوم السياسية والقانون

هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا- برلين

وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية

والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية

أو الاقليمية او الدولية

الترميز الدولي للمجلة:

الإصدار الالكترون: ISSN 2566- 6508

"**Journal of Political Science and Law**" is an international peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany – Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and policy, and national or
regional institutional systems

ISSN 2566-8056 Online

الناشر:

المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية

والاقتصادية

برلين- المانيا

Germany :
Berlin 10315 Gensinger Str: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon: 0049174278371
E-mail : journal@democraticac.de

رئيس المركز الدميقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير

د. ناجية سليمان عبدالله

مدير التحرير

أ. منيرة عبدالحميد بلق

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د ميلاد مفتاح الحراتي- أستاذ علوم سياسية.
- أ.د . كريم سيد كنبار – أستاذ علوم سياسية وعلاقات دولية.
- أ.د . مصطفى ابوالقاسم خشيم- أستاذ علوم سياسية.
- د . علي شمبش- أستاذ علوم سياسية.
- د. علي الاطرش- أستاذ قانون العلاقات الاقتصادية والدولية.
- د. أ. م. علوي علي احمد الشارفي . استاذ الدراسات العليا قانون جنائي
- د. أحمد بن صالح بن ناصر البرواني- أستاذ قانوني جنائي.
- د. مسعود البلي- أستاذ تنظيم سياسي وإداري.
- د. هشام علوي- أستاذ قانون جنائي.
- د. سرور بو كموش- أستاذ قانون خاص.
- د. سامية قلوشة- أستاذ علوم سياسية.
- د. بن لعبيدي مفيدة – أستاذ علوم سياسية وعلاقات دولية.
- د. شريفة فاضل- أستاذ علوم سياسية.
- د. سهيل الأحمدي- أستاذ فقه مقارن.
- د. زيد الوريث- أستاذ علوم سياسية.
- د. عمار سعدون البدري- أستاذ علوم سياسية.
- د. نجية معداوي- أستاذ قانون خاص.
- د. عبد الخالق صالح معزب- أستاذ قانون تجاري.
- د. نوال مجدوب – أستاذ القانون الجنائي للأعمال.

شروط النشر

شروط النشر:

- أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا لمجلة العلوم السياسية والقانون، و ألا يكون قد نشر جزئيا أو كليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية
- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي: اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب(الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، ص
- **توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:**

1 -مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)

2- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)

3- طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة.

المواقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني.

–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، اسم الكلية، السنة.

-إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

شروط النشر

نوع الخط هو Traditional Arabicحجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش.

أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12

ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.

يتراوح عدد كلمات البحث من 4000 كلمة إلى 7000 كلمة

يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

journal@democraticac.de

- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفا.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- لا يرسل المقال إلى هيئة التحكيم في حالة عدم اتباع كل شروط النشر
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Germany: Berlin 10315 Gensinger Str: 112

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

فهرس العدد

المحتوى	رقم الصفحة
دراسة تحليلية للخيارات السلمية المتاحة لحل القضية الفلسطينية خلال الفترة 1993-2018 محمد غصاب علي الخرابشة	01
أحكام عقد الكفالة في القانون المدنى المصرى **د/ نهلة أحمد فوزى أحمد - جامعة الحدود الشمالية -كلية إدارة الأعمال/ قسم القانون**	20
عوامل التقارب والتباعد في العلاقات الصينية الليبية **د. حامد عبدالله الحضيري الزروق - كلية التجارة والعلوم السياسية - جامعة سبها- ليبيا**	47
أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد المقاولة أثناء تنفيذه- دراسة مقارنة **د. عاصم حمودة اسعد شحيبر - محاضر في الجامعات الفلسطينية**	78
تحليل السياسية الخارجية الأمريكية في ظل إدارة رونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية : دراسة استشرافية لتداعيات مشروع صفقة القرن وليد حامد كايد الفقهاء غازي محمد سمور الخصبة	97
دور الاتصال للعلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للجامعة بزرل كبير عبد الكريم - كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3	121
الآثار السياسيّة والاجتماعيّة لظاهرة الفساد الإداريّ: الأردن دراسة حالة صلاح الدين محمد المشاقبه- كلية الأمير حسين للدراسات الدوليّة، الجامعة الأردنيّة	136

فهرس العدد

153 **البعد السياسي لجائحة كورونا: حالة ليبيا**

د مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم - أستاذ علم السياسة بجامعة طرابلس

177 **السياسة الأمريكية في ظل إدارة الرئيس بايدن إتجاه السعودية**

أ.علاء فواز القضاة –الجامعة الاردنية

201 **ادارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق - دراسة مقارنة**

د. عاصم حمودة اسعد شحيبر- محاضر في الجامعات الفلسطينية

221 **ضمانات الأفراد في مواجهة الإعتقال الإداري (العراق أنموذجا)**

م .م سهير فليح حسن - قسم القانون/ كلية الامام الاعظم الجامعة- العراق

240 **"الرهن الوارد على منقول دون حيازة" دراسة مقارنة مع التشريع العراقي**

م.م كريم علي سالم

259 **دور مفتش العمل في حماية حق العامل في الأجر بين الواجب والتحديات**

د. قايد حفيظة

281 ثقافة الاقصاء وأثرها في تعثر التجربة الديمقراطية اليمنية(**1990–2013**)

بكر يحي الظبياني

308 إنتفاء مسؤولية شركة التأمين بالتعويض في ظل التأمين الإلزامي للمركبات

رولى محمود علي الرشدان - قاضي صلح / محكمة بداية عمان / الأردن

فهرس العدد

322 الأمن القضائي وسيادة القانون " الجزائر نموذجا"

أ.بهلول خالد جامعة عبد الحميد بن باديس

د حميدة نادية جامعة عبد الحميد بن باديس

340 نسبة الانتخاب ونسبة الرضا عن اداء الهيئة المستقلة للانتخاب مجلس النواب التاسع عشر وتقديم نموذج مقترح للصفات الديمقراطية في البيئة الاردنية

د.حسين احمد عايد ربابعة -المركز الهاشمي لاستطلاع الرأي العام، الاردن

361 الأزمة في مالي وتداعيتها على الامن القومي الجزائري – الهجرة غير الشرعية كنموذج ما بين الحلول القانونية والمقاربات الامنية –

شافي محمد عبد الباسط - كلية الحقوق والعلوم السياسية= المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

كرايس الجيلاني - كلية العلوم الاجتماعية= جامعة وهران 2 - مخبر الديناميات والتطوير الاجتماعي في الجزائر

386 Le commerce électronique en Algérie : état des lieux, freins et perspective

Souad yahiaoui

دراسة تحليلية للخيارات السلمية المتاحة لحل القضية الفلسطينيةخلال الفترة 1993-2018

An Analytical Study Of The Peaceful Options Available To Solve The Palestinian Issue During The Period 1993-2018

محمد غصاب علي الخرابشة

ملخص

هدفت الدراسة لتحليل للخيارات السلمية المتاحة لحل القضية الفلسطينية خلال الفترة 1993-2018، وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي، والمنهج الوظيفي، وتوصلت الدراسة الى أنه وفي ضوء تراجع الخيارات المتاحة لحل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي فأنه يمكن حصرها إمّا أن يصار إلى اقامة دولتين متكافئتين على حدود 1967، وإمّا أن يتم التوجه نحو اقامة الدولة الواحدة، أمّا الحل الاسرائيلي القائم على ايجاد معازل (كانتونات) فلسطينية تسمى "دولة" في الضفة الغربية فلن تتمتع بالسيادة والاستقلال، فيجب أن يُرفض رفضاً فلسطينياً قاطعاً، وأن خيار اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة والسيادية على حدود سنة 1967 لا يتحقق إلاّ من خلال التلويح الفلسطيني الجدي بتبني خيار إقامة الدولة الواحدة، فمع التعنت الاسرائيلي لفرض الأمر الواقع المدعوم أمريكياً، فإن الطريق إلى اقامة الدولة الفلسطينية لن تمر إلاّ عبر التلويح بخيار إقامة الدولة الواحدة.

الكلمات الدالة:الخيارات السلمية،الصراع ، المفاوض ،حل القضية الفلسطينية، المفاوضات السلمية.

ABSTRACT

The study aimed to analyze the peaceful options available to solve the Palestinian issue during the period 1993-2018. The study used the analytical method, and the functional method.Research concluded that of the decline in the options available to resolve the Palestinian-Israeli conflict, it can be narrowed down either to the establishment of two equal states on the 1967 borders, or to move towards the establishment of a single state, as for the Israeli solution based on the creation of Palestinian enclaves (cantons) called a “state.” In the West Bank, it will not enjoy sovereignty and independence, so it must be categorically rejected by the Palestinians, and that the option of establishing an independent and sovereign Palestinian state on the 1967 borders can only be achieved through the serious Palestinian threat to adopt the option of establishing one-state solution, with the Israeli intransigence to impose a fait accompli backed by the United States The path to the establishment of a Palestinian state will only pass through waving the option of establishing a one-state solution.

Keywords: Peaceful Options, Conflict, Negotiators, Solution to the Palestinian issue, Peaceful negotiations.

المقدمة:

بدأت المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين في عام1991 من خلال انطلاق عملية السلام بين العرب وإسرائيل فيما يسمى بمؤتمر مدريد في محاولة لإنهاء الصراع في المنطقة، واستمرت على مدى سنوات بين مد وجزر، وقد ساهم التعنت الاسرائيلي المتمثل في رفض كافة المبادرات الدولية والاقليمية، والمماطلة في المفاوضات مع الجانب الفلسطيني في اغلاق كافة السبل المؤدية إلى تحقيق نتائج على أرض الواقع من العملية السلمية، واستمرار اسرائيل في تنفيذ مخططاتها الاستيطانية واعتداءاتها المتكررة على المقدسات الاسلامية في ايصال مسيرة السلام في المنطقة إلى طريق شبه مسدود، لذا أصبحت الخيارات محدودة جدا أمام الشعب الفلسطيني، مما دفع بالقيادة الفلسطينية الى أتخاذ خطوات أحادية وهذه الخطوات جميعا تمثل رسالة فلسطينية ليس لإسرائيل فقط بل لكافة المجتمع الدولي بأن هناك خيارات أخرى يمكن أن تتخذها القيادة الفلسطينية في ظل الظروف الحالية التي تتمثل في الرفض الاسرائيلي التام لأي تقدم في المسار التفاوضي.

ودخلت إسرائيل مجال المفاوضات وهي تعتمد استراتيجية تفاوضية تقوم على "إدارة الصراع" وليس على أساس "حل الصراع"، ساعية إلى إضعاف الخصم (الفلسطيني) حتى يقبل بالخيارات التي تتيحها له إسرائيل، وهذا ما يفسر إطالة عملية التفاوض، حتى بعد مرور هذه السنين على عملية السلام والمفاوضات التي رافقتها لتحقيق الهدف (إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإقامة دولة فلسطينية) لم تتحقق النتيجة المرجوة، ولم يتحقق الهدف من هذه المفاوضات، بل تعثر مسار المفاوضات، وبقي الاحتلال، بل تغوّل أكثر نحو بناء المزيد من المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، وأمعن بالتطاول على القضية الفلسطينية أرضاً وشعباً[1].

مشكلة الدراسة:

تستخدم إسرائيل استراتيجية تفاوضية تكتيكية تعزز قدرتها على اضعاف المفاوض الفلسطيني وترتكز على المماطلة في العملية التفاوضية لأن ذلك يخدم استراتيجيتها الواقعية في التمدد داخل الأراضي الفلسطينية وإنشاء المستعمرات، وفرض سياسة الأمر الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما يدرك الجانب الفلسطيني خطورة زيادة فترة المفاوضات على مستقبل القضية والأراضي المحتلة التي ستنشأ فوقها الدولة الفلسطينية، مما عزز حالة عدم الثقة لدى القيادة الفلسطينية والمفاوض الفلسطيني بالمفاوضات مع اسرائيل، الامر الذي أثر على قدرة الطرف الفلسطيني على طرح الخيارات السلمية التي تسهم في أنهاء الصراع الفلسطيني – الاسرائيلي، وذلك في ضوء التراجع الكبير في مفاوضات السلام الاسرائيلية الفلسطينية والانقسامات الداخلية في الاراضي الفلسطينية، وهذا ما سيحاول البحث الإجابة عليه من خلال التساؤل الرئيس التالي: ما هي الخيارات السلمية التي يطرحها الفلسطينيون لمواجهة الطروحات الإسرائيلي تجاه حل النزاع الفلسطيني الاسرائيلي؟

[1] صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012، ص171.

أهداف الدراسة:تهدف الدراسة الى:

- تقديم لمحة عن مراحل المفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية.
- بيان الخيارات الفلسطينية المتاحة لمواجهة السياسيات الاسرائيلية تجاه مفاوضات الحل النهائي الفلسطيني - الإسرائيلي.

أهمية الدراسة:

أن المنهج الإسرائيلي الرامي إلى إبقاء الأبواب مفتوحة للمستقبل دون التوصل إلى حل نهائي مع أي طرف من أطراف الصراع مهما كان اعتدال هذا الطرف وتعاطيه بجدية مع التسوية، يمكن إسقاطه على المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية، فاتفاق أوسلو 1993 جاء بصياغة عامة غير محدود فكل بند من بنوده بحاجة إلى اتفاق بذاته، بل أن كل بند قابل لأكثر من تفسير وأكثر من تأويل، مما يجعل الجانب الإسرائيلي مثلاً يفسر كل بند من بنود الاتفاق بالطريقة التي تخدم أهدافه وتتماشى مع مصالحه، خاصة أنه الطرف الأقوى مقابل الطرف الفلسطيني، من هنا تكمن أهمية الدراسة في بيان الخيارات السلمية التي يتبناها المفاوض الفلسطيني في مواجهة السياسات الاسرائيلية تجاه العملية السلمية وحل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي.

مصطلحات الدراسة:

تعريف المفاوضات: هي وسيلة دبلوماسية تعاونية بين أشخاص القانون الدولي لحل النزاعات التي تحدث بين الدول وإدارة العلاقات الدولية، وكان ينظر إليها على أنها إحدى الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة[1].

التسوية السلمية: وتندرج تحتها التسوية السياسية من ناحية، والتسوية القانونية من ناحية ثانية، ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لتسوية الصراعات الدولية وهي المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها، ومن الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وتصنيف وسائل التسوية السلمية إلى: وسائل سياسية وتشمل (المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، عرض النزاع على المنظمات الدولية)، ووسائل قانونية وتتضمن التحكيم والقضاء الدوليين[2].

تسوية الصراع: تعني التوصل إلى اتفاق بشأن بعض القضايا المحددة من خلال الوسائل السلمية السياسية مثل المفاوضات والوساطة، أو القانونية مثل التحكيم والقضاء بين أطراف الصراع، أو حتى الوسائل العسكرية القسرية

(1) قشي،الخير **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية**، بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص ص14-16.

(2) الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة

دون معالجة الجذور العميقة له، في حين أن حل الصراع يعني حل كل القضايا العميقة (أصول الصراع) وإقامة علاقات متجانسة إلى حد كبير بين أطرافه[1].

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المناهج التالية:

المنهج التحليلي: هو عملية أو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، ويتخذ التحليل صوراً ومستويات مختلفة تبعاً لطبيعة موضوع البحث، ويعتبر تعدد عمليات التحليل شرطاً لتوفير إدراك أعم وأشمل لهذا الموضوع، من حيث المزايا، فإن تحليل الموضوع أو الظاهرة المعقدة إلى عناصر بسيطة أو تقسيم الشيء إلى مكوناته أو وحداته يمكن أن يعود بمزايا متعددة منها، كشف جوهر الظاهرة أو هيكل الشيء، تحديد علاقة العناصر أو الأجزاء بعضها ببعض، وتم توظيف هذا المنهج من خلال التطرق إلى أدوار ومواقف المفاوض الفلسطيني والاسرائيلي وطروحات السلام واثرها في عملية السلام وتحليل طبيعة وأبعاد الخيارات الفلسطينية تجاه عملية السلام.

المنهج الوظيفي: يعتمد هذا المنهج على الوظيفة كآلية لتفسير الظواهر، وتم توظيف هذا المنهج من خلال التطرق إلى أدوار ومواقف المفاوض الفلسطيني والاسرائيلي وطروحات السلام واثرها في عملية السلام.

فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضية مفادها: "أن معطيات البيئة الدولية والاقليمية والمحلية (على المستوى الفلسطيني والإسرائيلي) وفشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية كان له تأثير سلبي على الخيارات السلمية الفلسطينية تجاه أنهاء الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي خلال الفترة 1993-2018"

الدراسات السابقة:

من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

الدراسات العربية:

دراسة (حسين، 2015) بعنوان: استراتيجيات التفاوض الإسرائيلية ودورها في عملية السلام[2].

يوضح الباحث أن استراتيجية التفاوض الإسرائيلي تبنى على الركائز الآتية: أولها اعتراف الدول العربية اللامشروط بها. وثانيها قبول عربي كامل بإسرائيل والتعامل معها كباقي دول المنطقة، يلي ذلك عدم اعترافها بحقوق الفلسطينيين لأنهم غير موجودين في واقع الأمر ومن وجهه نظرها، ومن ثم الاحتفاظ بالأراضي التي تحقق لها قدرة الدفاع عن عمقها الاستراتيجي،والقبول بالضمانات الدولية بموافقة الولايات المتحدة وفي أضيق الحدود لان قدرتها

(1) Douglas H. Yorn. **Dictionary of Conflict Resolution, San Francisco**: Jorrey-Bass Publisher, 1999, pp120-121

(2)حسين، زكريا،**استراتيجيات التفاوض الإسرائيلية ودورها في عملية السلام.** مؤتمر مستقبل سيناريوهات الصراع العربي الإسرائيلي، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 27-2015/11/29.

الذاتية هي الضمان الرئيسي لها، وأخيراً أن تكون المفاوضات مباشرة مع الأطراف العربية مع عدم وجود أي شروط مسبقة.

دراسة (الشرفا، 2015) بعنوان: استراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي[1]

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي ومنهج صنع القرار من أجل الوصول إلى التوصيف الصحيح لمفهوم التفاوض، واستكشاف المضامين المتعلقة بالظاهرة التفاوضية بوصفها نشاطاً اجتماعياً يمارسها الإنسان في كل حين، ثم محاولة الوقوف على دلالات التفاوض السياسي ومعانيه لقد اتخذت الباحثة من جدلية (القوة والتفاوض) مدخلاً لقراءة تجربة التفاوض الفلسطينية الإسرائيلية, معتمدة أداتي البحث والتحليل في رصد العلاقة بين أشكال القوة التي يطلبها التفاوض عموماً، وأثر ذلك على طبيعة المخرجات التفاوضية، ثم إسقاط ذلك على تجربة المفاوض الفلسطيني على اعتبار خضوع هذه التجربة التفاوضية للقواعد والمحددات التي تحكم مسار أية عملية تفاوضية أخرى، وذلك من أجل الوصول إلى توصيف صحيح وتفسير علمي لحالة التعثر والاستعصاء التي ألمت بمسار التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي.

الدراسات الأجنبية:

Study (Thrall, 2017)[2] "The Real Reason There's Still No Peace", The Guardian".

يتوقع الباحث أن سبب" غياب الثقة" لا يمكن أن يكون هو السبب الرئيسي لفشل المفاوضات نظرا لعدة عوامل؛ منها أن فشل المفاوضات في هذه الجولة لم يكن الوحيد، بل امتداداً لفشل جولات سابقة من المفاوضات مثل أوسلو في التسعينات، واتفاقية واي ريفر1998، تلتها كامب ديفيد عام2000 ثم محادثات طابا عام2001، ثم خطة الطريق الممولة من الأمريكان واتفاق جينيفا الغير رسمي عام 2003 جميعها باءت بالفشل، وقد يكون السبب الرئيسي أن الوسيط الأمريكي لم يتخذ خطوات جدية مع إسرائيل، كالضغط عليها لإيقاف المستوطنات ولو مؤقتا، أو الطلب إلى إسرائيل بتقديم مقترحات مكتوبة للحل الذي يروه (كامب ديفيد 2000) حتى يضمن التزامهم ، يخلص الكاتب إلى أن الحل الوحيد هو إما بإغراء إسرائيل بالفوائد التي يمكن للسلام أن يعود عليها فيها (تحسين علاقاتها مع الدول العربية)، أو بترهيبها من عواقب عدم إنجاح المفاوضات .

StudyIlan (2015)[3], Lessons From the 2013-2014 Israeli–Palestinian Final Status Negotiations", Center for a New American Security.

يشير الباحث في دراسته إلى أن جولة مفاوضات 2013-2014 لاقت نفس مصير المفاوضات السابقة بين ذات الأطراف (الفلسطينيين والإسرائيليين-برعاية أمريكية) حيث سبقتها مفاوضات كامب ديفيد (2000-2001) وعملية

---

(1) الشرفا، نابغة عبد الكريم. **استراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، فلسطين. 2015.

(2) Thrall, Nathan, **The Real Reason There's Still No Peace,** The Guardian, (May16,2017)https://www.theguardian.com/world/2017/may/16/the-real-reason-the-israel-palestine-peace-process-always-fails/

(3) Ilan, Goldenberg, **Lessons From the 2013-2014 Israeli–Palestinian Final Status Negotiations**, Center for a New American Security. 2015.

انابوليس (2007-2008)، والإحباط الذي خلفته مسيرة المفاوضات، حتى أنه توصل إلى أن كلاً من بنيامين نتنياهو ومحمود عباس لن يتمكنا من عقد اتفاقية سلام فيما بينهما، قد يتمكن كل منهما من التوصل إلى اتفاق سلام مع شريك آخر من الطرف المقابل، أما هذان الشخصان معا، فلا يتوقع الكاتب النجاح لهما بالتوصل إلى اتفاق سلام، وسبب آخر للفشل هو التفاوت في أساليب التفاوض بين الفريقين المفاوضين الفلسطيني والإسرائيلي، والنشاط الإسرائيلي في بناء المستوطنات، وعدم التمكن من الاتفاق على أجندة للمفاوضات، والإبقاء على القضايا الجوهرية موضع التفاوض.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على تحليل عملية السلام والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية وتعثرها والاستراتيجية التفاوضية لكلا الجانبين، فيما تتميز الدراسة بكونها من الدراسات الحديثة التي تبحث في موضوع الخيارات السلمية الفلسطينية وانعكاسها على العملية التفاوضية، في ضوء ما تشهده القضية الفلسطينية من تطورات منذ وصول الرئيس الامريكي السابق ترامب عام 2017 وطرح مشروع السلام الاقتصادي "صفقة القرن".

اولاً: الخيارات الفلسطينية المتاحة لإنهاء الصراع مع اسرائيل:

1. **خيار حل الدولتين:**

من أهم الطروحات المقبولة على المستوى الدولي والإقليمي والفلسطيني خيار حل الدولتين ويهدف إلى تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، وهو المقابل لمحاولات تتمحور حول حل الدولة الواحدة والذي لا يحظى بتأييد معظم القوى الفاعلة في الصراع العربي الاسرائيلي ويقوم هذا الحل على أساس دولتين في فلسطين التاريخية تعيشان جنبا إلى جنب، هما دولة فلسطين إلى جانب دولة إسرائيل، وهو ما تم إقراره في قرار مجلس الأمن (242) بعد حرب 1967 وسيطرة إسرائيل على باقي أراضي فلسطين التاريخية، واعتمد بعض الفلسطينيون هذه المبادئ في عام 1974 بالبرنامج المرحلي للمجلس الوطني الفلسطيني، والذي عارضته بعض الفصائل الفلسطينية وقتها، حيث شكلت ما يعرف بجبهة الرفض، وأصبحت فيما بعد مرجعية المفاوضات في اتفاق أوسلو عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، ويشكل حل الدولتين أحد المقترحات الهادفة إلى تسوية للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني على أساس لتقسيم فلسطين التاريخية بين دولتين، (إسرائيل وفلسطين)، ويسعى إلى إقامة دولة فلسطينية في حدود الرابع من حزيران عام 1967 أي مناطق الضفة الغربية بما تشمل القدس الشرقية وقطاع غزة وما يربطهما والتي تشكل (22%) من مساحة فلسطين التاريخية، على أساس الاعتراف المتبادل مع إسرائيل التي أقيمت منذ العام 1948 على نحو (78%) من مساحة فلسطين التاريخية[1].

(1) تقرير مركز بديل، حل الدولتين، حل الدولة الواحدة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين. بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، **ملخص ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء ألتنسيقي السادس للائتلاف الفلسطيني لحق العودة**، هولندا، نوفمبر تشرين ثاني. 2005، ص3.

طرحت اللجنة الرباعية الدولية، المكونة من (الولايات المتحدة – روسيا – الاتحاد الأوروبي – الأمم المتحدة) في نيسان 2003، ما يسمى بخريطة الطريق تضمنت (3) مراحل تنتهي عام 2005 بإقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة تعيش في أمن وسلام بجوار دولة إسرائيل، مقابل إنهاء الانتفاضة وتجميد الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية، وسلّمت اللجنة الرباعية الدولية الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي نسخة رسمية من هذه الخريطة وتم الشروع بالفعل في تنفيذ المرحلة الأولى منها (مرحلة الاستقرار الأمني) بمشاركة مصرية فعالة، ثم توقفت الجهود نتيجة العراقيل التي وضعتها إسرائيل (طرح شارون 14 تحفظًا عليها) ومحاولتها اختصار الحل الشامل بأكمله، في المرحلة الثانية فقط أي دولة فلسطينية بحدود مؤقتة، وهو ما يناقض المرحلة الثالثة والأهم؛ حل الدولتين، وتبنت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس بوش (الابن)، رسميًا مبدأ حل الدولتين بالتنسيق مع الأطراف الأخرى، لكن المحادثات بين الفلسطينيين والإسرائيليين تعثّرت عقب سقوط حكومة أولمرت وتولى نتنياهو السلطة عام 2009[1]، وبالرغم من ذلك استمرت الجهود الأمريكية حتى توقفت تمامًا في منتصف عام 2014.

مما سبق نلاحظ أن التوجه نحو حل الدولتين قد أصبح مطلباً فلسطينياً إسرائيلياً، مع اختلاف الدوافع والمبررات التي دفعت كل طرف منهما للسعي لتحقيق هذا الحل، حيث تمحورت الدوافع الإسرائيلية حول الخطر الديموغرافي الذي يعمل للصالح الفلسطيني، وما يزيد من تخوفاتها وخاصة بعد رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب، من أن تقوم بحل السلطة وما يحمله من مخاطر تقطع الأمل في حلول سياسية بالإضافة إلى تصاعد وتيرة المقاومة وتلقى بعبء الأراضي الفلسطينية المحتلة على كاهل دولة الاحتلال إسرائيل، وعندها يحقق فيه الفلسطينيون الأغلبية إذا ما تم دمجهم في الدولة، في حين تمحورت الدوافع الفلسطينية حول الخطر الاستيطاني وما يحدثه من تغيرات ديموغرافية تعرقل سعي الشعب الفلسطيني للانعتاق من الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة المتصلة جغرافياً والقادرة على الحياة، وتأمين حق العودة للاجئين الفلسطينيين، وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

وفيما يلي عرض للموقف الفلسطيني والإسرائيلي والدولي من خيار حل الدولتين:

أ. الموقف الفلسطيني من حل الدولتين:

أقرت فصائل المقاومة الفلسطينية وثيقة الوفاق الوطني (2006/6/26) التي دعت إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة بحدود الرابع من يونيو 1967 وعاصمتها القدس[2]، لتنفيذ مبدأ حل الدولتين قامت منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، عدة سبل، منها المفاوضات المباشرة مع إسرائيل وعندما وصلت المفاوضات لطريق مسدود قرر الفلسطينيون الذهاب للأمم المتحدة للحصول على عضوية لدولة فلسطين، وأن القيادة الفلسطينية متمسكة بخيار حل الدولتين للشعبين، كونه المخرج الأساسي في إنهاء الصراع وإعادة مسار

(1)عاشور، عمر. **حل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي تعارض المفاهيم، الحلول البديلة**، مجلة قراءات إستراتيجية، مركز التخطيط الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، العدد (6). 2010، ص142.

(2) تقرير الزيتونة. **مستقبل الدولة الفلسطينية في ظل حل الدولتين**. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012، ص 87.

عملية السلام لطريقها الصحيح[1]، يتضح مما سبق أن هناك إجماعاً فلسطينياً إلى حداً ما حول حل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود العام 1967 ولا توجد معارضة من حيث المبدأ، شريطة أن تحقق هذه الدولة كافة الثوابت الفلسطينية.

ب. الموقف الإسرائيلي من حل الدولتين:

تتوافق الأحزاب السياسية الإسرائيلية على أنه لم يعد تستطيع التهرّب من معادلة "الدولتين"، ف "بنيامين نتنياهو" رئيس الحكومة الأكثر يمينية في تاريخ إسرائيل صرّح بمناسبة 100 يوم على حكومته "أن "دولتين لشعبين" هي محطّ "إجماع قومي" في إسرائيل"[2]، وهناك موقف يمثله اليمين ممثل بحزب "المفدال" الذي يفند الادعاءات حول الخطر الديموغرافي ويقلل من عدد الفلسطينيين مدعياً أن نسبة اليهود تصل إلى (76%) على هذا الأساس فهو يرفض الحل السياسي القائم على الانسحاب من المناطق المحتلة وإقامة دولة فلسطينية، هذا الطرف هو الأخطر لأنه يدعو لتكثيف الاستيطان، ومضايقة الفلسطينيين حتى يضطرهم إلى الهجرة وانتظار فرص تهجيرهم مثلما حدث في النكبة 1948[3].

وقد اعتراف هيئة الأمم المتحدة بفلسطين كعضو مراقب، كما اعترفت النرويج والسويد بالدولة الفلسطينية، وسبق ذلك اعتراف مجلس العموم البريطاني بالدولة الفلسطينية، وهذه الإنجازات وإن بدت حتى الآن رمزية في نظر الكثيرين وغير مؤثرة في الموقف الإسرائيلي على الأرض، فإنها من زاوية أخرى قد تمثل حلقات في مسلسل الضغوط الدولية الذي يفضي إلى إنجاح التسوية والتأثير بالسلب على صورة إسرائيل الخارجية[4].

معوقات خيار حل الدولتين:

وفيما يلي عرض لمعوقات خيار حل الدولتين:

أ. المعيقات من الجانب الإسرائيلي:

يقوم الموقف الإسرائيلي من الدولة الفلسطينية على أساس الاعتبارات الدينية والتاريخية والاستراتيجية والاقتصادية والأمنية والسياسية؛ فمختلف التيارات السياسية الإسرائيلية، ترى أن فلسطين جزءٌ من أرض "إسرائيل"، وعلى هذه الخلفية، يتبلور في "إسرائيل" الإجماع الذي يدعو إلى: عدم العودة لحدود الرابع من يونيو 1967، والقدس عاصمة موحدة لـ"دولة إسرائيل"، وبقاء الكتل الاستيطانية في الضفة تحت السيطرة "الإسرائيلية"، وعدم السماح بقيام دولة فلسطينية ذات سيادة[5]

(1) عريقات، صائب. سنحافظ على خيار حل الدولتين، 2012، نقلا عن الرابط: **alresalah.ps/ar**
(2) عودة، أيمن. بين "حل الدولتين" و"حل الدولة الواحدة". 2009، نقلا عن الرابط: **www.aljabha.org/**
(3)حيدر، رندة. **عشرة أعوام على جدار الفصل**. عمان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2012، ص13.
(4)محمد، عبد العليم. فرص ومعوقات التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي. 2018، نقلا عن الرابط: **.http://www.ahram.org.eg/News**
(5) تقرير الزيتونة، مرجع سابق.

أن فرص نجاح وتطبيق خيار حل الدولتين أصبحت ضعيفة، نظراً للأسباب الرئيسية التالية[1]:

- من وجهة نظر ديموغرافية: بات من الصعب حماية دولة ذات طابع يهودي، أو دولة ذات طابع قومي فلسطيني، بسبب وجود أقلية فلسطينية كبيرة العدد تعيش داخل حدود إسرائيل 1948، وبسبب زيادة عدد المستوطنات الإسرائيلية.
- يعتمد المجتمع الفلسطيني على الاقتصاد الإسرائيلي، لذلك فإنه، مع عدم قيام دولة ثنائية القومية سيؤدي تطبيق حل الدولتين إلى تبعية الدولة الفلسطينية للدولة اليهودية سياسياً واقتصادياً.
- حل قضية القدس، ما يطرحه الإسرائيليون يرتكز إما ضم أحياء القدس العربية ومحيطها إلى الدولة الفلسطينية المقترحة، مقابل ضم التجمعات الإسرائيلية في القدس الشرقية لإسرائيل، في حين يدعو آخرون لضم القدس الكبرى كاملة لإسرائيل[2].

في ضوء ما سبق، فإن الفلسطينيون لن يتمتعوا بحالة "دولة قيد التكوين" ولا دولة "انتقالية"،وهذه الأجندة هي أجندة حزب الليكود الإسرائيلي الحاكم، الذي أصدر قراراً في المؤتمر العام 2002 ينص على أنه"سوف لا تكون دولة ثانية في أرض فلسطين التاريخية تكون البلاد مفتوحة للهجرة والاستيطان اليهودي، وإنما مغلقة في وجه العرب الذين سيظلون وفقاً لهذا الخيار محجوزين في جيوبهم السكنية، ولا يمارسون سوى الحكم الذاتي البلدي والثقافي"

ب. المعيقات من الجانب الفلسطيني:

إن حل الدولتين في أحسن حاله قادر على حل مشكلة الفلسطينيين من غير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967[3]ويشكل الفشل الفلسطيني في تحقيق مصالحة داخلية، أحد المعيقات، إلى جانب أنه لا يبدو أن الطرف الفلسطيني لديه تصور واضح لعملية الربط بين قطاع غزة والضفة الغربية عبر أراضي الدولة الإسرائيلية، وهو أمر يجعل تواصل هذه الدولة وترابط أطرافها أمرًا في غاية التعقيد، ويكاد يُعيد نموذج بنغلاديش وباكستان قبل انفصالهما في سبعينيات القرن العشرين[4]

إن طرح حل الدولتين قد يخلف العديد من القضايا دون حل وهو يتضمن إفراغ (معظم) المستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة، وإمكانية قيام دولة فلسطينية ضعيفة،ومن المحتمل أن تظل معتمدة إلى حد كبير على إسرائيل، إضافة إلى مسألة تحديد مكانة وحقوق وقدرات الفلسطينيين المواطنين في الدولة اليهودية (المعلنة ذاتياً).

(1) يونا، يوسي. **إسرائيل كديمقراطية للتعددية الثقافية. قضايا إسرائيلية**، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات، العدد (27). 2007، ص25.
(2) خطيب، فراس،**فزاعة الخطر الديموغرافي**. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات، العدد (16)، 2004، ص40.
(3)عدوان، بيسان. اتجاهات جديدة في الخطاب الإسرائيلي، مؤتمر هرتسليا. موقع أجراس العودة. 2007، ./http://www.ajras.org
(4)عبد الحي، وليد. الدولة الفلسطينية الممكن والمحتمل والمأمول، نقلا عن موقع الجزيرة للدراسات. 2012، على الرابط:studies.aljazeera.net/reports

وهذه ليست مجرد تفاصيل تقنية، وإنما عقبات كبيرة قد تتسبب في استمرار حالة عدم الاستقرار، وتحول دون قيام مجتمعين سياسيين شرعيين، وقد تظهر مشاكل أخرى بسبب الطبيعة الإثنية المحتملة للدولتين، كاستمرار البلاغات والسياسات المعادية لليهود التي قد تقود إلى نمط من التعايش السلمي الإسرائيلي – الفلسطيني المحفوف بالمخاطر[1]

مما سبق نجد أن حل الدولتين مرتبط بقدرة استجابة الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني لاستحقاقات الحل، رغم وضوح الدور الإسرائيلي الأكبر في تعطيل التوصل لاتفاق نهائي من خلال وضع شروط تجعل من الحل أمراً يستحيل قبوله من الجانب الفلسطيني.

2. **خيار الدولة الواحدة ثنائية القومية:**

تركز رؤية الدولة ثنائية القومية على كامل أرض فلسطين التاريخية على أساس إيجاد نظام سياسي واحد للشعبين الفلسطيني واليهودي-الإسرائيلي، ومن مفهوم سياسي لقيام نظام حكومي يشترك فيه شعبان في النظرة إلى الدعائم السياسية التي تكوّن الدولة، وتكون لكل جماعة من الجماعتين القوميتين هويتها المنفصلة التي تتمتع فيها بلغتها وثقافتها القومية وتراثها الديني، وأهم ما يميز نظام الدولة ثنائية القومية هو الحصول على نظام توافقي بين الجماعتين القوميتين يتجنب سيطرة الأغلبية على الأقلية لذا لا بد من وجود عناصر أساسية مثل تقسيم السلطة، ونظام تعدد الأحزاب، وحق الأقلية في الاعتراض، والمشاركة في السلطة التنفيذية، أما الدولة الديمقراطية، فعادة ما ينظر إليها على أنها نظام مساواة المواطنين أمام القانون ونظام الدولة المتفق عليه[2].

وفيما يلي عرض للموقف الإسرائيلي والفلسطيني من خيار الدولة الواحدة ثنائية القومية:

أ. **الموقف الإسرائيلي من خيار "الدولة الواحدة ثنائية القومية":**

أن قيام دولة ثنائية القومية وديمقراطية لا يمكن أن يتم إلا باتفاق الطرفين، فإن المعارضة اليهودية ستجعل هذا القرار غير محتمل التطبيق[3] على الرغم من الدعوات التي أطلقها عدد كبير من الشخصيات الإسرائيلية إلى تبني فكرة "الدولة ثنائية القومية"، وعند توجيه اتهام لوزير الدفاع الإسرائيلي السابق"موشي أرنز" أنه يدفع اتجاه فكرة "دولة ثنائية القومية"، قال إن إسرائيل دولة ثنائية القومية، ويعيش وفيها (20%) من أقليات، وقالت صحيفة "هآرتس" إن هذا الرأي ليس مقصوراً على الهامش السياسي، وإنما تشارك فيه شخصيات بارزة في حزب الليكود الحاكم وفي المستوطنات[4].ومشروع الدولة الواحدة يتناقض بشكل كلي مع مشروع الدولة اليهودية التي تسعى إسرائيل إلى انتزاع اعتراف فلسطيني ومن ثم دولي على أن إسرائيل هي دولة يهودية، وهي لن تكون كذلك دون الحفاظ على أغلبية يهودية مطلقة.

(1)يفتاحئيل، أورون. **الأثنوقراطية، سياسات الأرض والهوية في إسرائيل/ فلسطين**. ترجمة سلافه حجاوي. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. 2012، ص376.
(2) تقرير مركز بديل، مرجع سابق، ص3.
(3) يفتاحئيل، أورون، مرجع سابق، ص378.
(4)عودة، أيمن، مرجع سابق.

ب. الموقف الفلسطيني من خيار "الدولة ثنائية القومية".

تشير فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية تخوفات الفلسطينيين في ظل حالة الضعف الفلسطيني والفصل ما بين قطاع غزة والضفة الغربية واستمرار تآكل السلطة الفلسطينية في الضفة[1]، بالإضافة إلى الإجراءات الإسرائيلية التي تسعى لتقويض قوة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وتعتبر موافقة بعض الشخصيات الفلسطينية بحلّ "الدولة الواحدة ثنائية القومية" تعبيرًا عن اليأس من إقامة دولة فلسطينية مستقلة في حدود أراضي الـ 1967، نتيجة للتنكّر الإسرائيلي بالأساس لحقوق الشعب الفلسطيني والاستيطان والجدار العازل، ونتيجة لحالة الانقسام الفلسطينية وتعزيز قوّة الحركات الإسلامية، ولكنّ الكلّ يجمع أنّه رغم كلّ المعوقات فإن إقامة دولة فلسطينية على حدود ال1967 تتطلّب جهدًا أقلّ بكثير من المعركة طويلة الأمد والتي لا يضمن نتائجها أحد[2].

معوقات خيار الدولة الواحدة "ثنائية القومية":

يواجه خيار "الدولة الواحدة ثنائية القومية" تحديات رئيسة نتيجة الأسباب التالية[3]:

- ضعف القدرة على إقامة شعبين: إسرائيلي (مختلف عن يهودي) وفلسطيني.
- الإرث المؤلم من التطهير العرقي والعنف والإرهاب الإسرائيلي والرفض العربي، إضافة إلى اصطفاف طبقي- أثني واستقطاب سياسي أثني، يعمل كله ضد تقوية فكرة الشعب كأساس لمجتمع مدني فاعل وشامل لجميع السكان.
- أن النفسية الجماعية اليهودية لا تزال مسكونة بذكريات الإبادة والاقتلاع والخوف، وأن الأمن الاجتماعي وتقرير المصير للإسرائيليين هو غاية لا يمكن التخلي عنها من قبل معظم الإسرائيليين. لذلك، فإن الطرح النظري الديمقراطي لدولة مشتركة قد يؤدي ليس إلى تكوين "شعب" شرعي، وإنما إلى جولات إضافية من العنف المجتمعي[4]

إن حل الدولة الواحدة قد يؤمن إعادة توحيد وتجمع الشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه، ويحمل في طياته حل قضية اللاجئين الفلسطينيين، المستندة إلى القانون الدولي في العودة، ومعولاً على التفوق الديموغرافي المحتمل، الذي سيحسم الأغلبية للصالح الفلسطيني، رغم أهمية هذا الطرح ولكنه لم يأت في سياق تغيير موازين القوى بل جاء نتيجة تراجع وضعف سياسي وإذا كان قائماً على ذلك يعني تشريع كل ما قامت به إسرائيل طوال السنوات الماضية من ضم للأراضي الفلسطينية تحت بند قانون أملاك الغائبين بالإضافة لتحديد حقوق المواطنين العرب.

(1) أبراش، إبراهيم. ما وراء عودة الحديث عن دولة ثنائية القومية في فلسطين. موقع الحوار المتمدن، العدد 3876، 2012، نقلا عن الرابط: **http://www.ahewar.org/debat/nr.asp**
(2)أبراش، إبراهيم، المرجع نفسه.
(3) يفتاحئيل، أورون، مرجع سابق، ص373.
(4)يفتاحئيل، أورون، المرجع نفسه، ص380.

3. خيار استمرار الوضع الراهن في الأراضي الفلسطينية:

ترى قيادات السلطة الوطنية أن هذا الخيار هو الخيار المفضل لإسرائيل، وأنها تعمل وتخطط بشكل استراتيجي نحو تحقيقه، وتستمر إسرائيل في هذا الخيار باتخاذ المفاوضات حسب معايير "خارطة الطريق" وفقاً للتفسير الاسرائيلي وسيلةً لإخفاء معالم استمرار الاحتلال وللسيطرة على الأراضي الفلسطينية وبالتدريج، وهناك العديد من الدوافع الإسرائيلية للقيام بذلك بما فيها مواصلة الحصول على الأرباح المالية نتيجةً لاستمرار الاحتلال، ومن المرجح أن تُبقي الحكومة الإسرائيلية الضعيفة والتي تعيش حالةً من الجمود على هذا الخيار، ولذلك لعدم وجود توافق إسرائيلي بشأن البدائل الأخرى، وتأمل إسرائيل أن يمل الفلسطينيون في نهاية المطاف من نضالهم ويقبلون بواحد من الخيارات المطروحة ومنها صفقة القرن، وتستطيع إسرائيل في هذا الأثناء التعايش مع الوضع القائم بانتظار تحسن الظروف الاقليمية، بينما تستمر في بناء المستوطنات والهيمنة على الأراضي الفلسطينية[1]، وإن إسرائيل غير قادرة على القيام بالمزيد من عمليات الطرد الجماعي بحق الفلسطينيين تحت خيار "إسرائيل الكبرى"، وبالتالي، لا تملك خياراً سوى فصل نفسها بشكل أو بآخر من مناطق الكثافة السكانية الفلسطينية خارج حدود عام 1967[2].

ومعدلات التغير ستبقى متقاربة بين مصالح الطرفين وقدراتهما على مختلف المستويات دون حدوث أي اختراقات مهمة وجوهرية لدى أي منهما دون الآخر، ويشمل ذلك[3]:

- استمرار حالة الرفض الفلسطيني على المستوى الشعبي للأوضاع القائمة بسبب الظلم والقمع والإرهاب الذي تمارسه إسرائيل على الشعب الفلسطيني من جهة، ورغبة هذا الشعب بالتحرر ونيل حقوقه الوطنية المشروعة من جهة ثانية.
- استمرار إسرائيل بمساندة من الحركة الصهيونية وبعض القوى الدولية باحتلال الأراضي العربية بالقوة، وإقامة المزيد من المستوطنات وتهويد القدس، والاعتداء على المسجد الأقصى، والاعتداء على الأفراد والممتلكات الفلسطينية، وتغيير الحقائق على الأرض لمصلحة إسرائيل، والعمل على تفريغ الأراضي المحتلة من سكانها تدريجياً، واستمرار حالة عدم الاستقرار في المنطقة العربية على جميع الصعد من خلال افتعال أو حدوث أزمات في منطقة الإقليم، سواء كانت على الصعيد الداخلي لكل دولة، أم على صعيد علاقة الدولة بالدول الأخرى.

ومن أهم محددات الخيار على الصعيد الفلسطيني وجود حالة من عدم التوافق بين الأطراف الفلسطينية على رؤية واستراتيجية محددتين لإدارة الصراع، وكيفية استعادة الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني، وعدم تشكل كيان فلسطيني في الداخل قادر على تحمل المسؤولية، أو تلبية الاحتياجات الفلسطينية الأساسية، أو تبني سياسات وبرامج

(1)الفريق الفلسطيني للدراسة الاستراتيجية. استعادة زمام المبادرة-الخيارات الاستراتيجية الفلسطينية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، 2008، نقلا عن الرابط: **http://www.palestinestrategygroup.ps/**
(2)أبراش، إبراهيم، مرجع سابق.
(3)الفريق الفلسطيني للدراسة الاستراتيجية، مرجع سابق.

واضحة لمواجهة إسرائيل[1].ومن أهم محددات الخيار على الصعيد الإسرائيلي عدم حسم الموقف داخل إسرائيل تجاه عملية التسوية، أي أنه ليس هناك قرار باعتبارها خياراً إسرائيلياً استراتيجياً، وبقاء الخلافات حول هذه العملية وشروطها، وكيفية التعامل معها، وعدم الاستقرار الحكومي، بمعنى تغير الحكومات بشكل متسارع وضمن فترات زمنية قصيرة، مما ينعكس بشكل أو بآخر على قراراتها في التعامل مع موضوع التسوية، بما في ذلك إعادة تعريف عملية السلام حسب الزعيم الجديد أو الفئة الحاكمة[2].

تقييم للخيارات الفلسطينية لحل القضية الفلسطينية:

تتراجع بشكل مستمر الخيارات المطروحة والمقبولة من الفلسطينيين والتي تسهم في الوصول إلى اتفاق لحل دولتين وذلك لأن إسرائيل لا تفضل كثيراً هذا الحل وتملك القدرة العالية على إيقافه، نتيجة الانهيار النهائي لمفاوضات حل الدولتين 1988-2008، يصبح هذا الخيار هو الوحيد، والمعروف دولياً بحق الفلسطينيين في تحقيق مصيرهم الوطني[3]وأن خيار الدولة الفلسطينية على حدود 1967 وهو الخيار الذي تبلور منذ زمن طويل ويحظى بتأييد غالبية الفلسطينيين، فحركة حماس أصبحت تؤيد هذا الخيار ليس بوصفه حلاً مؤقتاً أو مرحلياً وإنما لكونه يمثل الحد الأدنى المشترك، كما جاء في خطاب خالد مشعل في شهر حزيران عام 2009. ويتمتع هذا الخيار بتأييد عربي ودولي، وعليه ما يشبه الإجماع، ومكرس في الشرعيات الفلسطينية والعربية والدولية، ويتناسب مع موازين القوى والمعطيات المحلية والعربية والدولية، ومع حقيقة أن إسرائيل دولة قوية ونووية وترتبط بعلاقات استراتيجية خاصة مع الولايات المتحدة الأميركية، ودول الغرب بشكل عام[4].ويمكن أن يصبح مستحيلاً إذا استكملت إسرائيل تطبيق مخططاتها في تهويد واستيطان أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية، خصوصاً في القدس المحتلة، بحيث يصبح من الصعب إقامة دولة فلسطينية حقيقية عليها[5].ويبين ذلك من الخلال الجدولين التاليين.

(1) الجوهري، شاكر. سيناريوهات لأفق الصراع العربي ـ الإسرائيلي 2/1 انتفاضة فلسطينية ثالثة يتوقعها مفكرون وسياسيون عرب، 2015، نقلا عن الرابط: **/http://mesc.com.jo**

(2) البرصان، أحمد. مستقبل وسيناريوهات الصراع العربي الاسرائيلي، **مؤتمرات**، العدد (48)، 2008، ص24.

(3)زهران، إيمان. هل ستنجح التحركات الإسرائيلية فى ضم الضفة الغربية وغور الأردن؟، 2020، نقلا عن الرابط: http://www.acrseg.org/41662

(4)جرابعة، محمود. **الخيارات الفلسطينية في مواجهة السياسة الأميركية الجديدة إزاء الملف الفلسطيني**. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2018، ص 27.ص29.

(5)الخطيب، غسان، **السياسة الفلسطينية وعملية سلام الشرق الاوسط-الاجماع والتنافس ضمن الوفد الفلسطيني المفاوض**، ترجمة عارف حجاوي، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2014، ص12.

الخيارات المقبولة للفلسطينيين

الخيار	القدرة الفلسطينية على التعزيز	القدرة الاسرائيلية على المنع	قدرة الطرف الثالث على التأثير
حل الدولتين	منخفضة	عالية	متوسطة (عالية بالنسبة للولايات المتحدة)
حل الدولة الواحدة	منخفضة (على المدى القصير) وتزيد على المدى الطويل	عالية (على المدى القصير) وتقل (على المدى الطويل)	منخفضة (على المدى القصير) وتزيد (على المدى الطويل)

المصدر: زهران، إيمان (2020). هل ستنجح التحركات الإسرائيلية في ضم الضفة الغربية وغور الأردن؟، نقلا عن الرابط: **http://www.acrseg.org/41662**

الخيارات غير المقبولة للفلسطينيين

الخيار	القدرة الفلسطينية على المنع	القدرة الاسرائيلية على التعزيز	قدرة الطرف الثالث على التأثير
استمرار الوضع الراهن	عالية	متوسطة	متوسطة
حل الدولتين المزيف	عالية	منخفضة	منخفضة
فصل أحادي الجانب	منخفضة (على المدى القصير)	عالية (على المدى القصير)	متوسطة

المصدر: زهران، إيمان (2020). هل ستنجح التحركات الإسرائيلية في ضم الضفة الغربية وغور الأردن؟، نقلا عن الرابط: **http://www.acrseg.org/41662**

تحاول إسرائيل بناء دولة فلسطينية أشبه أن تكون بمحمية إسرائيلية، ومفصلة وفق الشروط والمصالح والأهداف الإسرائيلية،وبالتالي لا تجسد المصالح والحقوق والأهداف الفلسطينية بحدها الأدنى،لذا فمن أجل النجاح في تطبيق خيار الدولة الفلسطينية لا بد من اعتماد استراتيجية فلسطينية قادرة على توحيد الشعب الفلسطيني بمختلف قواه، وإنهاء الانقسام السياسي والجغرافي، وإن الاستمرار في اعتماد المفاوضات كخيار وحيد وبدون اعتماد المقاومة سيؤدي إلى فشل خيار الدولة الفلسطينية[1].

ثانياً: معوقات عملية التسوية السلمية الفلسطينية الإسرائيلية:

ومن أهم المعوقات التي تؤثر على العملية السلمية ما يلي:

أ. **القيم السياسة التي يتبناها الفلسطينيين والاسرائيليين:**على ضوء خبرة المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية وفشلها، يمكن اعتبار التفاوض حول بعض القضايا في الصراع العربي الإسرائيلي مثل: قضية الحدود الدائمة والاستيطان والقدس واللاجئين الفلسطينيين والطريق المسدود الذي ينتهي إليه التفاوض بشأن هذه القضايا، باعتبارها قضايا تتعلق بهذه القيم المحمية، فكلا الطرفين يتعامل مع المسجد الأقصى و"حائط المبكى" والهيكل باعتباره قيماً محمية لا يجوز انتهاكها، كما أن الفلسطينيين يتعاملون مع حق العودة للاجئين الفلسطينيين من

(1)جرابعة، محمود، مرجع سابق، ص 31.

عام 1948 باعتباره حقاً مقدساً وقيمة محمية لا تخضع للمساومة والتنازل والصفقات[1] فالاعتقاد مثلاً بديمومة الصراع العربي الإسرائيلي يدخل ضمن هذه المعتقدات، فهو يحجب التغير ورؤية هذا التغير في بيئة الصراع وكذلك يحجب المعلومات التي يمكن أن تتوافر حول طبيعة هذا التغير ومجراه، وعلى العكس من ذلك يغذي استمرارية الصراع والتحيز في تفسير مواقف الأطراف، ويدخل ضمن نظام المعتقدات الرؤى الدينية للصراع في كلا الجانبين ودور القيم الدينية كما يراها المفسرون والذين بدورهم فاعلون في الصراع بدرجة أو بأخرى، والصور المتبادلة لدى الأطراف على أسس دينية يحتفظ أطراف الصراع بروايات تاريخية مختلفة ومتضاربة وتمثل هذه الروايات جزءاً كبيراً من خلفية المفاوضين وعملية التفاوض[2].

ب. الصور المتبادلة بين الأطراف:

تمثل الصورة الإسرائيلية للعربي الفلسطيني جزءاً من الصورة الغربية للعربي المسلم فالفلسطيني بدائي متخلف لا يفكر بشكل منطقي وعقلاني وإرهابي عنيف لا يحترم الحق في الحياة، كما أن الصورة العربية والفلسطينية لليهودي التي ترتكز على مقولات ميثولوجية تختصر اليهودي الإسرائيلي في أنه عنصري واستعلائي ومتغطرس ويشعر بالتفوق وينظر للآخرين نظرة دونية، وهذه الصور السلبية تلعب دوراً حاسماً في صياغة الوعي وتشكيل الاستجابات إزاء المواقف المختلفة للأطراف وتمثل فضلاً عن ذلك أطر مرجعية لمدونات السلوك وبلورة الاتجاهات لدى الرأي العام إزاء القضايا المختلفة[3].

ج. اختلاف مرجعيات التفاوض: ظهرت خلال عملية التفاوض هوة عميقة بين الطرفين فالجانب الفلسطيني يتبنى المرجعية الدولية لعملية التفاوض ويعتقد أن الحق الفلسطيني المعترف به دولياً في هذه القرارات يعوض افتقاد التوازن في القوى بين الجانبين، في حين أن الجانب الإسرائيلي يدير عملية التفاوض على ضوء قاعدة ميزان القوى، وبما أنه الأقوى في معادلة التوازن على الأرض، لذا فإنه يحاول أن يفرض مفهومه للتسوية على الجانب الفلسطيني الذي يفتقد إلى القوة، وهو المفهوم الذي يحدد شكل معالجات كافة القضايا المطروحة سواء تعلق الأمر بالأمن أو الأرض أو المستوطنات أو طبيعة الدولة الفلسطينية والقدس، يطرح الجانب الإسرائيلي على قاعدة ميزان القوى مفهوماً للتسوية لا يلبي متطلبات الحد الأدنى المقبول عربياً وفلسطينياً ودولياً[4].

د. الاختلاف الفلسطيني الإسرائيلي حول مفهوم الأراضي المحتلة: وهي الأراضي الفلسطينية التي احتلت في عام 1967 عن طريق العدوان الإسرائيلي ومن وجهة النظر الإسرائيلية جزء من أرض إسرائيل الكاملة ولأنه تبين لإسرائيل صعوبة تحقيق هذا المفهوم فإن هذه الأراضي أصبحت "أراضي متنازعاً عليها" أي ليس لها صاحب ذو

(1)مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث. مستقبل المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية في ظل استمرار الاستيطان. تقدير استراتيجي رقم 21، ابريل 2010

(2) جرابعة، محمود، مرجع سابق، ص 29.

(3)وتد، نضال محمد. عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي: إلى غزة والضفة. 2018، نقلا عن الرابط: https://www.alaraby.co.uk

(4) إيلاف السعودي. مقابلته مع يسرائيل كاتس، وزير المواصلات الاسرائيلي، في 13 ديسمبر 2017.

سيادة يمكن التفاوض معه، بل إن هذه الأراضي هي "يهودا والسامرة" في اللغة العبرية، ونتيجة هذه الأفكار الإيديولوجية الدينية الصهيونية، فإن إسرائيل في اتفاقية أوسلو أصرت على عدم استخدام كلمة الانسحاب بل كلمة "إعادة الانتشار" فالأولى تعني أن هذه الأراضي محتلة، أما الثانية فهي على الأقل تشكك في توصيف الطبيعة القانونية لهذه الأراضي، باختصار تنكر إسرائيل طبيعة الاحتلال وتستخدم تعبيرات ومسميات تخفي طبيعة الاحتلال وذلك لتبرير التعنت في الانسحاب وإرجاء الإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني في أرضه، وهذا الغموض والالتباس يكشف أولاً عن سوء النية الإسرائيلية المبيتة ويبرر ثانياً المماطلة والتسويف في المفاوضات والحرص على عدم وصولها للنهاية المتوقعة من الطرف الآخر[1].

هـ. التخوفات الأمنية لدى إسرائيل:

إن مفهوم إسرائيل للأمن يتحدد وفق رؤيتها لهذا الأمن من وجهة النظر الإسرائيلية والأمن ليس مجرد ترتيبات سياسية متفق عليها مع الطرف الآخر بل هو ترتيبات تفرضها وتراها إسرائيل رادعاً للطرف الآخر، كما أن إسرائيل لا ترى في الأمن إجراءات وترتيبات تبادلية تحفظ أمن الطرفين بل ما يهمها هو أمن إسرائيل وأمن المستوطنين واليهود ولا تكترث بأمن الفلسطينيين.وبالرغم من أن الطرف الفلسطيني تمتع بدرجة من المرونة لقبول بعض الترتيبات الأمنية التي تراها إسرائيل خاصة بمواقع الإنذار المبكر وغيرها فإن الأمن من وجهة النظر الإسرائيلية يبدو التمسك به والمغالاة فيه كسبب وجيه لإفشال وتعويق التسوية[2].

و. الدعم الأمريكي لإسرائيل:يلعب

العامل الدولي، وبخاصة الأمريكي منه، دوراً بارزاً في مسار الصراع منذ وجود المشروع الصهيوني في أرض فلسطين، وقيام "دولة اسرائيل"، وانطلاق العملية السلمية في مدريد عام 1991 وتوقيع اتفاق أوسلو عام 1993[3] إذ يحرص الجانب الأمريكي على الإبقاء على التفوق الإسرائيلي في المنطقة كما يحرص على الانحياز لإسرائيل في مجلس الأمن وغيره من المحافل الدولي،. وهذا الانحياز الأمريكي بالرغم من وضوح تفسيره في الثقافة والسياسة إلا أنه يمثل عائقاً أمام انجاز أية تسوية مقبولة دولياً وعربياً خاصة مع افتقاد بديل لدور الولايات المتحدة أقل انحيازاً لإسرائيل[4].

الخاتمة

سعت الدراسة لاختبار صحة الفرضية التي مفادها: "أن معطيات البيئة الدولية والاقليمية والمحلية (على المستوى الفلسطيني والإسرائيلي) بالإضافة إلى فشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية والذي أثر في تعزيز الانقسام الفلسطيني-الفلسطيني مما كان له تأثير سلبي على الخيارات السلمية الفلسطينية تجاه أنهاء الصراع الفلسطيني-

(1) وتد، نضال محمد، مرجع سابق.
(2)مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث، مرجع سابق.
(3) حامد، قصي. **الولايات المتحدة والتحول الديمقراطي في فلسطين**. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009، ص54.
(4)حافظ، زياد. القدس والرئيس الأمريكي، جريدة رأي اليوم، عدد 2017/12/9.

الإسرائيلي خلال الفترة 1993-2018، حيث تبين من خلال الدراسة أن المقاربة السياسية الفلسطينية للتسوية السلمية مع إسرائيل تقوم على أساس تحقيق الاستقلال التام والسيادة الكاملة على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتحصيل الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني عبر تطبيق قرارات الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي في ما يخص القضية الفلسطينية، وباختيار مسار المفاوضات طريقاً لتحقيق المقاربة الفلسطينية للعملية السلمية، ويؤكد الفلسطينيون حقهم في تقرير المصير، بإنهاء الاحتلال، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة على حدود عام 1967، وقد تبين من خلال الدراسة أنه في ضوء التطورات التي تشهدها القضية الفلسطينية منذ عام 1991 من المتوقع استمرار حالة الصراع بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي لفترة زمنية طويلة، بسبب التعنت الإسرائيلي، ورفض إسرائيل تقديم أية بوادر حسن نية من شأنها ان تدعم الموقف الفلسطيني وتسمح له بالتفكير بالعودة للمفاوضات، واستمرار سياسة الاستيطان، والتعدي على الأرض والشعب الفلسطيني، وهذه الحالة من الانقطاع في غياب ضغط دولي فاعل، ووجود الانقسام الفلسطيني الداخلي، ستكون لها آثار سلبية كبيرة على الشعب الفلسطيني ذاته أولا، وعلى القضية الفلسطينية أمام الرأي العام الدولي ثانياً، مما سيدعم خيار بقاء الوضع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتغذية الخلاف القائم بين الفصائل الفلسطينية، بينما يتم رسم سياسات دولية وعربية، بعيدة عن القضية الفلسطينية.

النتائج :

من أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي :

- اضطر الجانب الفلسطيني إلى القبول بدخول هذه المفاوضات بعد التنازل عن شروطه المسبقة ومنها وقف الاستيطان الإسرائيلي والإفراج عن الأسرى الفلسطينيين المتفق عليهم، خوفا من أن يظهر بمظهر الطرف الذي يعرقل عملية التوصل إلى حل للصراع أمام العالم وأمام الوسيط الأمريكي.
- على الرغم من أن خيار حل الدولة الواحدة يبدو من الناحية النظرية أسهل وأكثر قبولاً إلا أنه يحمل في جذوره العديد من العقبات والتحديات التي تواجهه والتي لا تقل عن التحديات التي واجهت حل الدولتين.
- في ضوء تراجع فرص خيارات حل هذا الصراع تنحصر في خيارات اثنين فقط يجب ألاّ يقبل الجانب الفلسطيني بثالث لهما، فإمّا أن يصار إلى اقامة دولتين متكافئتين على حدود 1967، وإمّا أن يتم التوجه نحو اقامة الدولة الواحدة، أمّا الحل الاسرائيلي القائم على ايجاد معازل (كانتونات) فلسطينية تسمى "دولة"، وهي لا ولن تتمتع، في الضفة الغربية على الأقل، بالسيادة والاستقلال التامين، فيجب أن يُرفض رفضاً فلسطينياً قاطعاً، وألا تتم على أساسه أية مفاوضات.
- ان خيار اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة والسيادية على حدود سنة 1967 لا يتحقق إلاّ من خلال التلويح الفلسطيني الجدي بتبني خيار إقامة الدولة الواحدة، فمع التعنت الاسرائيلي لفرض الأمر الواقع المدعوم أمريكياً، فإن الطريق إلى اقامة الدولة الفلسطينية لن تمر إلاّ عبر التلويح بخيار إقامة الدولة الواحدة.

المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

1- الكتب

تقرير الزيتونة. **مستقبل الدولة الفلسطينية في ظل حل الدولتين**. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012.

جرابعة، محمود. **الخيارات الفلسطينية في مواجهة السياسة الأميركية الجديدة إزاء الملف الفلسطيني**. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2018.

حامد، قصي. **الولايات المتحدة والتحول الديمقراطي في فلسطين**. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2009.

حيدر، رندة. **عشرة أعوام على جدار الفصل**. عمان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2012.

الخطيب، غسان، **السياسة الفلسطينية وعملية سلام الشرق الاوسط-الاجماع والتنافس ضمن الوفد الفلسطيني المفاوض**، ترجمة عارف حجاوي، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2014.

خطيب، فراس، **فزاعة الخطر الديموغرافي**. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات، العدد (16)، 2004.

الشرفا، نابغة عبد الكريم. **استراتيجيات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، فلسطين. 2015.

صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012.

قشي،الخير المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.

يفتاحئيل، أورون. **الأثنوقراطية، سياسات الأرض والهوية في إسرائيل/ فلسطين**. ترجمة سلافه حجاوي. رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. 2012.

2- القوانين والمواثيق الدولية

الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة

3- المقالات

إيلاف السعودي. مقابلته مع يسرائيل كاتس، وزير المواصلات الاسرائيلي، في 13 ديسمبر2017.

البرصان، أحمد. مستقبل وسيناريوهات الصراع العربي الاسرائيلي، **مؤتمرات**، العدد (48)، 2008.

تقرير مركز بديل، حل الدولتين، حل الدولة الواحدة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين. بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، **ملخص ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء ألتنسيقي السادس للائتلاف الفلسطيني لحق العودة**، هولندا، نوفمبر تشرين ثاني. 2005.

حافظ، زياد. القدس والرئيس الأمريكي، جريدة رأي اليوم، عدد 2017/12/9.

حسين، زكريا، **استراتيجيات التفاوض الإسرائيلية ودورها في عملية السلام**، مؤتمر مستقبل سيناريوهات الصراع العربي الإسرائيلي، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 27-2015/11/29.

عاشور، عمر. **حل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي تعارض المفاهيم، الحلول البديلة**، مجلة قراءات إستراتيجية، مركز التخطيط الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، العدد (6). 2010.

مركز الزيتونة للدراسات والأبحاث. مستقبل المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية في ظل استمرار الاستيطان. تقدير استراتيجي رقم 21، ابريل 2010.

يونا، يوسي. **إسرائيل كديمقراطية للتعددية الثقافية. قضايا إسرائيلية**، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات، العدد (27). 2007.

4- المواقع الاليكترونية

أبراش، إبراهيم. ما وراء عودة الحديث عن دولة ثنائية القومية في فلسطين. موقع الحوار المتمدن، العدد 3876، 2012، نقلا عن الرابط:. **http://www.ahewar.org/debat/nr.asp**

ابو زايدة، سفيان. إسرائيل وخيار الدولة الواحدة. 2012، نقلا عن الرابط: **www.maannews.net/**

جمعة، محمد. الحرب الاسرائيلية القائمة على لبنان، 2017، نقلا عن الرابط:**cutt.us/hlS8P**

الجوهري، شاكر. سيناريوهات لأفق الصراع العربي .الإسرائيلي 2/1 انتفاضة فلسطينية ثالثة يتوقعها مفكرون وسياسيون عرب، 2015، نقلا عن الرابط: **http://mesc.com.jo/**

زهران، إيمان. هل ستنجح التحركات الإسرائيلية فى ضم الضفة الغربية وغور الأردن؟، 2020، نقلا عن الرابط: http://www.acrseg.org/41662

عبد الحي، وليد. الدولة الفلسطينية الممكن والمحتمل والمأمول، نقلا عن موقع الجزيرة للدراسات. 2012، على الرابط: **http://studies.aljazeera.net/reports**

عدوان، بيسان. اتجاهات جديدة في الخطاب الإسرائيلي، مؤتمر هرتسليا. موقع أجراس العودة. 2007، http://www.ajras.org/.

عريقات، صائب. سنحافظ على خيار حل الدولتين، 2012، نقلا عن الرابط: **alresalah.ps/ar**

عودة، أيمن. بين "حل الدولتين" و"حل الدولة الواحدة". 2009، نقلا عن الرابط: **www.aljabha.org/**

الفريق الفلسطيني للدراسة الاستراتيجية. استعادة زمام المبادرة-الخيارات الاستراتيجية الفلسطينية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، 2008، نقلا عن الرابط: **http://www.palestinestrategygroup.ps/**

محمد، عبد العليم. فرص ومعوقات التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي. 2018، نقلا عن الرابط: **http://www.ahram.org.eg/News.**

وتد، نضال محمد. عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي: إلى غزة والضفة. 2018، نقلا عن الرابط: https://www.alaraby.co.uk

المراجع باللغة الأجنبية:

1-الكتب

Douglas H. Yorn. **Dictionary of Conflict Resolution, San Francisco**: Jorrey-Bass Publisher, 1999.

Ilan, Goldenberg, **Lessons From the 2013-2014 Israeli–Palestinian Final Status Negotiations**, Center for a New American Security. 2015.

2- المواقع الاليكترونية:

Thrall, Nathan, **The Real Reason There's Still No Peace,** The Guardian, (May16,2017)https://www.theguardian.com/world/2017/may/16/the-real-reason-the-israel-palestine-peace-process-always-fails/

أحكام عقد الكفالة في القانون المدنى المصرى

Provisions of the bail contract in the Egyptian Civil Code

د/ نهلة أحمد فوزى أحمد - جامعة الحدود الشمالية -كلية إدارة الأعمال

ملخص البحث

الكفالة عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل والدائنلضمان دين المدين.دون حاجة لموافقة المدين. ولا يتطلب لانعقاد الكفالة شكل خاص وإذا كانت الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة . فالكتابة شرطاً للإثبات وليست ركناً للانعقاد. ولما كان الغرض من الكفالة هو تأمين الدائن ضد مخاطر اعسار المدين بضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأخير، فقد اشترط المشرع في الكفيل حالة التزام المدين بتقديمه أن يكون موسراً. وطبقا للقواعد العامة لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً ، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الحكم وقرر أنه إذا كان الالتزام المكفول خاص بناقص الأهلية وكان كل من الدائن والكفيل على علم بذلك ظل التزام الكفيل قائماً طالما بقى الالتزام الأصلي ولم يقض ببطلانه. ولما كانت الكفالة عقداً بين الكفيل والدائن ، فإن أثرها يظهر في العلاقة بين الكفيل والدائن . ولما كان التزام الكفيل يتبعالالتزام المكفول فللكفيل الرجوع على المدين الأصليوغيره من الملتزمين بالدين

كلمات مفتاحية: القانون المدني، الكفالة ، الكفيل، الدائن،المدين.

Research Summary

The surety is a consensual contract concluded by mutual consent between the guarantor and the creditor to guarantee the debtor's debt. without the need for the consent of the debtor. It does not require a special form to hold the guarantee, and if the guarantee is only proven in writing. Writing is a condition of proof and not a cornerstone of the meeting. Since the purpose of the surety is to secure the creditor against the risk of the debtor's insolvency by joining the guarantor's liability to the latter, the legislator stipulated that the guarantor, in the event of the debtor's commitment to provide it, be affluent. According to the general rules, the surety is not valid unless the guaranteed obligation is valid. However, the legislator has gone out on this provision and decided that if the guaranteed obligation is for the incompetent and both the creditor and the guarantor are aware of this, the obligation of the guarantor will remain as long as the original obligation remains and has not ruled its invalidity. . Since the guarantee is a contract between the guarantor and the creditor, its effect appears in the relationship between the guarantor and the creditor. Since the commitment of the guarantor follows the guaranteed commitment, the guarantor has recourse against the original debtor and others who are obligated by the debt.

key words: Civil law, the bail, guarantor, creditor, debtor.

مقدمة

تعد الكفالة إحدى التأمينات الشخصية التي تقوم على ضم ذمة إلى ذمة أخرى ضماناً للوفاء بالدين . وهي تختلف عن التأمينات العينية التي تقوم على تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالدين. وتعرف الكفالة بأنها عقد بين الكفيل والدائن . أما المدين فليس طرفاً في العقد وبالتالي لا يشترط علمه أو رضاه ، إذ تجوز الكفالة بغير علم المدين وتجوز أيضاً رغم معارضته. فكل ما يهم في الكفالة هو التزام هذا المدين الذي يضمنه الكفيل ، فيجب أن يكون مذكوراً بوضوح ودقة في عقد الكفالة . وهذا الالتزام المكفول من الممكن أن يتنوع في موضوعة وفي مصدره . وأكثر ما يكون التزام بدفع مبلغ من النقود ، وقد يكون التزام بعمل كما قد يكون امتناعاً عن عمل . فإذا لم يكن الالتزام المكفول مبلغاً من النقود ضمن الكفيل ما عسى أن يُحكم على المدين من تعويض بسبب إخلاله بالالتزام بإعطاء شيء غير النقود أو بسبب إخلاله بالالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل . هذا ويلاحظ أن الالتزام في عقد الكفالة ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف، وهو عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام، بل هو التزام بات يترتب في ذمة الكفيل بمجرد انعقاد عقد الكفالة، غاية الأمر أن للكفيل الحق في إلزام الدائن بالرجوع أولاً على المدين قبل الرجوع عليه وهذا ما يسمى بالدفع بالتجريد .

ولما كانت الكفالة ترتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل، لذلك يجب أن يستبعد من نطاقها المبالغ من النقود أو القيم المنقولة التي تودع ضماناً لدين وتسمى أيضاً كفالة، فهذه إنما هي تأمين عيني وهي رهن حيازي يضمن في العادة دين تعويض عن خطأ قد يرتكبه المدين في أثناء عمله كما لو كان المدين صرافاً عاماً أو مقاولاً، وكذلك في المسائل الجنائية حيث يتم إيداع مبلغ من النقود في خزانة المحكمة من قِبَل المتهم ضماناً للإفراج عنه، حيث تسري على هذا التأمين أحكام الرهن الحيازي وهو تأمين عيني .

أهمية البحث

يسهم البحث في إبراز أهمية الكفالة باعتبارها من أهم التأمينات الشخصية والتي تؤدى خدمات جليلة في الحياة العملية من حيث أنها تعد وسيلة تبعث في نفس الدائن فتزيد من الثقة والاطمئنان. وتحققالائتمان ، لأن الأصل فيها أن يتقدم شخص غير المدين لضمان وفاء ما على المدين لدائنه. فيضم ذمته إلى ذمة المدين ليزيد من ضمان الدائن لتحصيل حقه. فيصبح بذلك للدائن حق الضمان العام ليس فقط على جميع أموال مدينه ، بل أيضاً على جميع أموال الكفيل .

إشكالية البحث

ولأن عقد الكفالة يتميز في موضوعه عن موضوعات سائر العقود المسماة في القانون المدنى المصري بأنه عقد تأمين شخصي فوجب تمييز الكفالة عن غيرها من العقود من ناحية، وفصلها عن التأمينات العينية من ناحية أخرى. لذا وفي سبيل ذلك حاولنا الاجابة على التساؤلات الاتية :

ما هي حقيقة عقد الكفالة في ضوء نصوص القانون المدني المصري وأراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض المصرية ؟
متى وكيف يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل وهل يلزم الرجوع على المدين الأصلى أولاً قبل الرجوع على الكفيل؟
متى وكيف يستطيع الكفيل الرجوع على المدين الأصلي وباق الملتزمين بالدين ؟
متى تبرأ ذمة الكفيل ؟ وهل هناك ارتباط بين الالتزام الأصلى المكفول والتزام الكفيل ؟

منهج البحث

تعتمد الدراسة في هذا البحث على المنهجالتحليليكونهأكثرمناهجالبحثملائمة ، بالإضافةإلىالمنهجالوصفيخاصةفيبيانحقيقةموقفالمشرعالمصري لطبيعةهذاالموضوع، منخلالالنصوصالمنظّمة لعقد الكفالة. والآراءالفقهية، والاجتهاداتالقضائية لمحكمة النقض المصرية.

خطة البحث

من أجل إبراز أهمية الكفالة لما تقدمة من خدمات جليلة في الحياة العملية ، وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للكفيل لما يقوم به من وفاء دين المدين من ماله الخاص. قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.تعرضت في المبحث الأول لانعقاد الكفالة وشروط صحتها. ثم تعرضت في المبحث الثاني لآثار الكفالة موضحة العلاقة بين الكفيل والدائن والكفيل والمدين والكفيل وباقي الكفلاء الآخرين.

المبحث الأول

انعقاد الكفالة وشروط صحتها

أولاً : الرضا

عرف المشرع الكفالة في المادة بأنها عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهّد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه (مادة 772مدنى) ([1]). فالكفالة إذن عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل والدائن ولا يتطلب لانعقادها شكل خاص وإذا كانت الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة . فالكتابة هنا شرطاً للإثبات فقط وليست ركناً للانعقاد. ولا يشترط في الكفالة إلا أن يكون رضاء الكفيل صريحاً، لأن الكفالة لا تفترض. ومن ثم وجب التعبير عنها صراحة من قبل الكفيل ([2]).كما أن الكفالة عقد ملزم لجانب واحد وهو الكفيل . فالكفيل وحده هو الذي يلتزم بوفاء الدين للدائن أن لم يفِ به المدين ، أما الدائن فلا يلتزم عادة بشيء نحو الكفيل وهذا هو الأصل . ولكن ذلك لا يمنع من أن تكون الكفالة عقداً ملزماً للجانبين إذا التزم الدائن نحو الكفيل بدفع مقابل نظير كفالته للدين كما هو الحال في المسائل التجارية ، فيصبح كل من الكفيل والدائن ملتزماً نحو الآخر ، ويكون عقد الكفالة في

[1]- القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 .
[2]- سعيد سعد عبد السلام :الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، من دون ناشر ،1997،ص17.

هذه الحالة عقد معاوضة ملزماً للجانبين([1]).وإذا كان الأصل أن الكفالة عقد ملزم لجانب واحد . فليس ذلك معناه أن الكفالة إرادة منفردة تصدر من جانب واحد بل أن الكفالة عقد لا يتم إلا بتبادل إرادتين متطابقتين من الكفيل والدائن ، ولا يتم بإرادة الكفيل وحده ولو أن الكفالة لمصلحة الدائن . فإذا أوجب الكفيل الكفالة وكان الإيجاب غير ملزم كان للكفيل أن يرجع في إيجابه قبل صدور القبول من الدائن.ولأن الكفيل عادة ما يقدم كفالته تبرعاً للمدين ، فتعد الكفالة عقد تبرعي بين الكفيل والمدين، أما بالنسبة للدائن فتعد معاوضة لأنه أعطى الدين مقابل حصوله على الكفالة. وإذا كان تبرع الكفيل هو الأصل إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يُتفق على منح الدائن أو المدين للكفيل أجراً على كفالته ، وبهذا تكون الكفالة عقد معاوضة بالنسبة إلى الكفيل نفسه . ونتيجة للصفة التبرعية تعد الكفالة مدنية ولوكان الالتزام تجارياً أو كان الكفيل تاجراً. لأن نية التبرع غريبة عن التجارة كما أن التجارة تقوم على فكرة المضاربة . ولكن كفالة الالتزام المصرفي عمل تجاري يستحق عليه أجر. وتعد الكفالة عقد من عقود الضمان الشخصي، لأنها تمنح الدائن ضماناً شخصياً بالتزام الكفيل بالوفاء بما التزم به المدين عند عدم وفاء الأخير بالتزامه. وبذلك يكون كل من المدين والكفيل مسئولاً مسئولية شخصية في جميع أمواله عن الوفاء بالتزام المدين، مع مراعاة أن مسئولية الكفيل احتياطية، تثبت عند عدم وفاء المدين بالتزامه. ويترتب على اعتبار الكفالة عقداً من عقود الضمان الشخصي أنها لا تجنب الدائن مخاطر إعسار الكفيل وإن كانت تجنبه مخاطر اعسار المدين ([2]) . هذا وتعد الكفالة عقداً تابعاً ، إذ أن التزام الكفيل يعتبر حتماً تابعاً لالتزام المدين الأصلي . أما إذا التزم المسئول عن دين الغير التزاماً أصلياً لا التزاماً تابعاً ، فإنه لا يكون كفيلاً بل يكون مديناً أصلياً التزامه مستقل عن التزام المدين. ويتفرع عن كون التزام الكفيل التزام تابع لالتزام المدين ، أن الالتزام الأول لا يجوز أن يزيد على التزام الآخر ، أو أن يكون أشد عبئاً ، أو أن يبقى قائماً بعده . كذلك لا يجوز أن يكون التزام الكفيل منجزاً إذا كان التزام المدين الأصلي معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، ولا منتجاً لفوائد إذا كان التزام المدين لا ينتج فوائد ما. ويتبع التزام المدين في صحته وفي بطلانه ، وفي قابليته للفسخ ، وفي الدفوع التي يدفع بها الدين – ولكن يجوز للكفيل أن يلتزم التزاماً أخف عبئاً من التزام المدين الأصلي ، فيكفل مثلاً جزءاً من الدين وكذلك لا يكفل الكفيل ما زاد في عبء الدين الأصلي بعد الكفالة بإرادة المدين أو بسبب خطئه.

1- <u>الالتزام بتقديم كفيل</u>

لما كان الغرض من الكفالة هو تأمين الدائن ضد مخاطر اعسار المدين بضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأخير، فقد اشترط المشرع في الكفيل حالة التزام المدين بتقديمه أن يكون موسراً(مادة 774مدنى) . وهذا شرط طبيعي إذ لا قيمة للكفالة إذا كان الكفيل معسراً . ويكفيفييسارهأنتكونأموالهكافيهللوفاءبالالتزاممكفول. ويقع عبء إثبات يسار الكفيل

[1]- محي الدين اسماعيل : العقود المدنية الصغيرة في القانون المدنى والشريعة الاسلامية والقوانين العربية ، طـ 2، دار النهضة العربية ،القاهرة 1995، ص 272.
[2]- نبيل ابراهيم سعد: التأمينات الشخصية التبعية وغير التبعية، الكفالة – الانابة الناقصة- الضمان بمجرد الطلب ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005، ص 12.

على المدين ولا شأن للكفيل بهذا الاثبات. على أنه يجوز للدائن إثبات عدم يسار الكفيل ، كأن يثبت مثلاً أن أموال الكفيل أو بعضها محل منازعة من جانب الغير، أو يصعب التنفيذ عليها. ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في تقدير يسار الكفيل أو عدم يساره دون رقابة عليه من محكمة النقض لأنها من مسائل الواقع وهو ينظر في ذلك إلى حالة الكفيل العامة في ضوء الالتزام المكفول ([1]). جدير بالذكر أن شرط اليسار وجوبي في حالة التزام المدين بتقديم كفيل أياً كان مصدر الكفالة. لكن إذا تمت الكفالة دون أن يكون المدين ملزماً بتقديم كفيل ، فإن شرط اليسار يقدره الدائن بنفسة ولا علاقة للمدين بذلك. ويجب أن يظل الكفيل موسراً حتى انقضاء الكفالة. فإذا أُعسر الكفيل بعد عقد الكفالة، جاز للدائن مطالبة المدين باستبدال كفيل آخر بالكفيل الذي أُعسر . ما لم يكن الدائن قد فرض على المدين أن يقدم له كفيلاً شخصاً معيناً بالذات هو الذي أُعسر فيما بعد فحينئذ لا يكون له مطالبة المدين بأن يستبدل بمن أُعسر كفيلاً غيره ([2]). ويكون المدين ملزماً بتقديم كفيل بحكم القانون كما في نص المادة 1/992 مدني والتي تقرر أن "إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً، وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به". ونص المادة 293 مرافعات مدنية وتجارية والتي تقرر أن " في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدراً يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر ". وقد يكون المدين ملزماً بتقديم كفيل بموجب حكم قضائي ، كما في تصفية التركة إذ نصت عليه المادة 900 مدني على أن "يُسلّم المصفى إلى الورثة ما آل إليهم من أموال التركة. 2- ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد، المطالبة بأن يتسلّموا بصفة مؤقتة، الأشياء أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة، أو أن يتسلّموا بعضاً منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها". كذلك في حالات الحكم بالنفاذ المعجل إذا قرن القاضي الحكم بتقديم كفيل وكان في سلطته أن يقرر ذلك أو لا يقره كما في نص المادة 290 مرافعات والتي تقرر أن " يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية: 1-الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات. 2-إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند. 3-إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام. 4-إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه. 5-إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به. 6- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ".

أما إذا كان النفاذ المعجل بحكم القانون وكذلك الكفالة واجبة بحكم القانون كما هو الحال في الأحكام الصادرة في المواد في المواد التجارية. فإن الكفالة تكون قانونية ، وليست قضائية إذ لا سلطة لقاضي في تقريرها. ويكون المدين

[1]- مصطفى عبد الجواد حجازي : عقد الكفالة في القانون المدنى المصري، ط 1، من دون ناشر ، 2003، ص51.
[2]- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدنى، جـ 3 ، العقود المسماة، عقد الكفالة ، طـ 3 ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1994 ص26.

ملزماً بتقديم كفيل إذا اتفق مع الدائن على أن يقدم له كفيلا بالدين ، وعند ذلك يكون مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل هو الاتفاق([1]).

وفضلاً عن شرط يساره ، وحتى تسهل مقاضاته عند الاقتضاء، اشترط المشرع في الكفيل الذي يقدمه المدين أن يكون مقيماً في مصر . والمقصود بالإقامة هنا الإقامة العادية دون الإقامة العرضية ولا يلزم أن يكون للكفيل موطن عام ، بل يكفي أن يكون له موطن مختار خاصاً بتنفيذ الكفالة ([2]).ويجب أن يستمر شرط الموطن حتى انتهاء الكفالة. ولا يشترط أن يكون الكفيل مصري الجنسية بل يصح أن يكون أجنبياً طالما مقيماً في مصر. كما لا يشترط في الكفيل أن يكون حسن السمعة أو عدم الميل إلى الخصومة والتقاضي، ما لم يتفق المدين الملتزم بتقديم الكفيل مع الدائن على ذلك إذا كان مصدر الالتزام هو الاتفاق. ويجب أن يظل الكفيل مقيم في مصر حتى انقضاء الكفالة. فإذا ترك موطنه وذهب خارج مصر . كان للدائن مطالبة المدين باستبدال كفيل آخر بالكفيل الذي ترك موطنه . مالم يكن الدائن قد فرض على المدين أن يقدم له كفيلاً شخصاً معيناً بالذات هو الذي ترك موطنه فيما بعد فحينئذ لا يكون له مطالبة المدين بأن يستبدل به كفيلاً غيره.ولا يكون المدين ملزماً بتقديم كفيل آخر إذا مات الكفيل الأول الذي قدمه لأن التزام هذا الأخير يبقى في تركته ([3]). وكذلك لا يكون المدين ملزماً بتقديم كفيل آخر إذا اتحدت ذمة المدين وذمة الكفيل ، طالما أن مال كل من الاثنين قد انضم إلى مال الآخر وأصبح المالان خاضعين لحق الدائن ([4]).

وإعمالاً لمصلحة طرفي الكفالة ، أجاز المشرع للمدين الملتزم بتقديم الكفيل لدائنه - في حالة إذا لم يجد كفيلاً أو وجد كفيلاً ولكن لا يتوافر فيه شرطي اليسر والإقامة-أن يقدم عوضاً عنه تأميناً عنياً كافياً كرهن رسمي أو رهن حيازي. ولا شيء يمنع من أن يكون التأمين العيني الكافي الذي يحل محل الكفيل الشخصي مترتباً على مال الغير برضاء هذا الغير . فالمدين إذن بالخيار بين تقديم كفيل أو تأمين عيني كافي، وليس للدائن الاعتراض على ذلك، لأن التأمين العيني أكثر ضماناً من التأمين الشخصي، غاية الأمر أن يكون كافياً . وتقدير مدى كفاية التأمين مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.

2- **<u>عدم اشتراط رضاء المدين</u>**

تبرم الكفالة بالاتفاق بين الدائن والكفيل لضمان دين المدين، وبالتالي فالمدين ليس طرفاً فيها ومن ثم فلا حاجة لموافقته، بل يمكن إبرام الكفالة بغير علمه وتجوز أيضاً رغم معارضته(م 775مدنى) فقد تعقد الكفالة بين الكفيل والدائن وذلك دون إذن من المدين . بل قد تعقد الكفالة بين طرفيها دون علم المدين . وأخيراً قد تعقد الكفالة بين

[1]- سمير تناغو: التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996، ص30
[2]- أحمد سعيد الزقرد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، ط1، من دون ناشر، 1999، ص35
[3]- محمد حسين منصور : النظرية العامة للائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 99
4-السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدني ، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الجزء العاشر ، التأمينات الشخصية والعينية. دار الشروق، القاهرة، 2010،ص 27.

طرفيها وذلك بالرغم من معارضة المدين([1]) . والفرق ما بين هذه الصور المختلفة لا يكون في انعقاد الكفالة ، فهي تنعقد في جميع هذه الأحوال بمجرد توافق إرادتي الكفيل والدائن كما سبق القول ، وإنما يظهر الفرق عند رجوع الكفيل على المدين إذا وفي عنه الدين. فإذا كانت الكفالة قد عقدت بإذن المدين ، رجع الكفيل عليه بدعوى الوكالة . وإذا عقدت بعلم المدين أو بغير علمه ولكن دون إذنه ، رجع الكفيل على المدين بدعوى الفضالة . وإذا عقدت بالرغم من معارضة المدين ، رجع الكفيل على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب ([2]).

وغالباً ما تُعقد الكفالة برضاء المدين وبناء على طلبه وتنفيذاً لالتزامه في مواجهة الدائن . فإذا رضي الكفيل بكفالته ووقع بذلك على سند المديونية بوصفه كفيل ، عقدت الكفالة مباشرة مع الدائن دون تدخل المدين .وإذا وفي الكفيل الدين عن المدين ، رجع عليه بدعوى الوكالة ، إذ أن طلب المدين من الكفيل كفالته يعتبر توكيلاً له في الكفالة . ويجوز أن يكون هناك أكثر من كفيل للمدين، والكفيل قد يكون عادياً وقد يكون متضامناً مع المدين، ويمكن أن يوجد كفيل للكفيل وهو ما يعرف بالمصدق.

ورضاء الدائن بالكفالة يعد ضرورياً، ولكن لا يشترط أن يكون صريحاً، بل يكفي أن يكون ضمنياً كأن يشرع الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد الكفيل ([3]) . أما رضاء الكفيل ، فهو أمر لازم لانعقاد الكفالة ولذلك يشترط أن يكون الرضاء واضحاً صريحاً كان أم ضمنياً. فمجرد توصية شخص للدائن بأن يثق بمدينه لأن هذا المدين ملئ ولأنه يبادر إلى تنفيذ التزامه ، حتى لو كانت هذه التوصية قد أتت بعد سؤال الدائن هذا الشخص عن حالة المدين لا يعد رضاء من هذا الشخص بكفالة المدين إذ لا بد من أن يرضى هذا الشخص بكفالة المدين رضاء واضحاً ، وأن يعقدمع الدائن عقد كفالة ([4]).

ثانياً : محل الكفالة (الدين المكفول)

1-لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً

لا يكفي لوجود الكفالة أن يوجد الالتزام المكفول، بل يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الالتزام المكفول صحيحاً (م776 مدنى) . وعلى ذلك إذا كان الالتزام المكفول باطلاً، كانت الكفالة بالتبعية باطلة. والبطلان المطلق لا يثير أي صعوبة ، سواء كان الالتزام المكفول مخالف لنظام العام والآداب كما هو الحال في دين المقامرة والرهان ، أو كان لتخلف ركن الشكل في العقد الرسمي كما هو الحال في هبة العقار أو لعدم تعيين محل الالتزام وكان من غير الممكن تعديله أو كان محله مستحيلاً، أو لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام والآداب. أما إذا كان

1- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصرى، الجزء الخامس، العقود المسماة ، ص 442.
2- السنهوري : الوسيط .... ، جـ 10، في التأمينات الشخصية والعينية، ص56.
3- سليمان مرقس: العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 31.
4- توفيق حسن فرج: التأمينات الشخصية والعينية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.، ص 25 . عكس ذلك أحمد سعيد الزقرد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية...، مرجع سابق ، ص41.إذ يرى سيادته أن رضاء الكفيل يجب أن يكون صريحاً.

الالتزام ناشئاً عن عقد قابل للإبطال، فإنه يكون له وجود صحيح ويصلح محلاً للكفالة إلى أن يتمسك ذو الشأن بإبطال العقد، ويتقرر بطلانه فينعدم بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن، فلا يعود يصلح محلاً للكفالة، وتبطل الكفالة التي عقدت بشأنه قبل أن يتقرر بطلانه وذلك سواء كانت قابلية العقد للإبطال بسبب عيب من عيوب الرضاء، أو بسبب نقص أهلية أحد المتعاقدين([1]).

أ-كفالة الالتزام القابل للإبطال (التزام ناقص الأهلية)

وطبقاً للقواعد العامة ، لا تغير كفالة ناقص الأهلية من سريان حكم بطلان عقد الكفالة إذا أُبطل العقد الأصلي. إلا أن المشرع قد خرج على حكم القواعد العامة وقرر أنه إذا كان الالتزام المكفول خاص بناقص الأهلية كالصبي المميز ومن في حكمه، وكان كل من الدائن والكفيل على علم بنقص أهلية المدين وتدخل الكفيل على هذا الأساس ظل التزام الكفيل قائماً طالما بقى الالتزام الأصلي ولم يقض ببطلانه، وإذا قام المدين بتنفيذ التزامه برئت ذمة الكفيل (مدة 777مدنى). أما إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو قضى ببطلان الالتزام الأصلي، فإن الكفيل يظل، برغم انقضاء الالتزام الكفول ملتزماً بالوفاء لا باعتباره كفيلاً ، ولكن باعتباره ملتزماً التزاماً أصلياً في مواجهةالدائن بوصفه في هذه الحالة الأخيرة متعهداً عن الغير، أي بحمل المدين على عدم التمسك بالبطلان ([2]).

ب-كفالة الالتزام المستقبلي والشرطي

تطبيقاً للقواعد العامة التي تقر بأنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ، وذلك باستثناء الالتزام في التركات المستقبلة لأنه باطل وتبطل تبعاً له الكفالة. أجاز المشرع كفالة الدين المستقبل بشرط تعيين الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين (مادة 777 مدنى). وذلك حماية للكفيل وحتى يكون على بينه من الدين الذي يكفله أو على الأقل على بينة من الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين فإذا لم يكن الحد الأقصى لمبلغ الكفالة محدداً ، فإنها تقع باطلة بطلاناً مطلقاً . وعلى ذلك قالت محكمة النقض المصرية أنه تجوز كفالة الدين المستقبل طبقاً لأحكام القانون المدني القديم الذى نشأ الالتزام بالكفالة موضوع النزاع في ظله ، و لو لم يتعين المبلغ موضوع هذه الكفالة مقدما ما دام تعيينه ممكنا فيما بعد([3]) وتكون كفالة الدين المستقبل قائمة ويكون الكفيل ملزماً بها ، حتى قبل أن يوجد هذا الدين . ولكن الكفيل لا يكون ملتزماً بأي مقدار من المال قبل أن يوجد الدين فإذا ما وجد كفله المدين بالمقدار الذي به يوجد. وكفالة الدين المستقبل شائعة في العمل ، ومثال ذلك تجوز كفالة الاعتماد الذي يفتحه البنك لأحد عملائه، كما تجوز كفالة الرصيد المدين للحساب الجاري. وكذلك كفالة الدين الشرطي لا شك في جوازها طبقاً للقواعد العامة سواء كان الدين الأصلي المكفول معلقاً على شرط فاسخ أو معلقاً على شرط واقف. فالدين المعلق على شرط فاسخ دين موجود ونافذ فتجوز كفالته وتكون الكفالة في هذه الحالة تابعة للدين الأصلي وعلى ذلك تكون

1- نقض مدنى ، الطعن رقم ٢٠٧لسنة٧٤ جلسة 2006/ ٠٢/16.
2- توفيق حسن فرج: التأمينات الشخصية والعينية....، مرجع سابق ، ص 33.
3- نقض مدنى : الطعن رقم 7210 لسنة 86 جلسة 2019/10/13 ، والطعن رقم 323 لسنة 37 جلسة 1972/5/9 س23 ص819 ق129.

هي أيضاً معلقة على شرط فاسخ . فإذا تخلف الشرط الفاسخ ، صار الدين الأصلي باتاً وكذلك يكون باتاً التزام الكفيل . أما إذا تحقق الشرط الفاسخ ، فإن الدين الأصلي ينفسخ بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن ، وكذلك ينفسخ التزام الكفيل ويعتبر كأن لم يكن . وكذلك لا شك في جواز كفالة الدين المعلق على شرط واقف ، لأنه وإن لم يكن نافذاً دين موجود . فيكفله الكفيل ، ويكون التزامه كالالتزام المكفول معلقاً على شرط واقف . فإذا تخلف الشرط الواقف زال الدين الأصلي بأثر رجعي واعتبر كأنه لم يمكن . وكذلك يزول التزام الكفيل ، ويعتبر كأن لم يكن . أما إذا تحقق الشرط الواقف ، فإن الالتزام الأصلي ينفذ بأثر رجعي ، وكذلك ينفذ التزام الكفيل . فيصبح التزام كل من المدين الأصلي والتزام الكفيل نافذاً باتاً ، وتسري في هذه الحالة أحكام الكفالة ([1]).

2-تعيين التزام الكفيل

أ-كفالة الدين التجاري

الأصل في الكفالة أنها تعد عملاً مدنياً . وتبقى هكذا بالنسبة إلى الكفيل، حتى لو كان الالتزام المكفول التزاماً تجارياً(مادة 779 مدنى) ، وذلك استثناء من القاعدة التي تقضي بأن التزام الكفيل تابع للالتزام المكفول وتبقى الكفالة عملاً مدنياً ، حتى لو كان كل من الدائن والمدين تاجراً وكان الكفيل نفسه تاجراً أيضاً . والعلة في ذلك أن العمل التجاري يجب أن يكون قائماً على فكرة المضاربة والأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعاً لا مضارباً فهو إذن لا يقوم بعمل تجاري بل بعمل مدنيويترتب على أن الكفالة هي في الأصل عمل مدني من جانب الكفيل أنه إذا رجع الدائن على الكفيل ، كانت المحكمة المدنية هي المختصة . وتثبت الكفالة بالنسبة إلى الكفيل وفقاً للقواعد العامة في الاثبات ، فتجب الكتابة أو ما يقوم مقامها إذا كان التزام الكفيل أكثر من الف جنيه وتسري الفوائد التأخيرية على الكفيل بالسعر المدني 4%، الا في الحالة الاستثنائية التي تعتبر فيها الكفالة تجارية فتحسب فوائد التأخير بالسعر التجاري 5% ([2]).

وإذاكانتالكفالةبالأصلعملاًمدنيًا،إلا أنهاتأخذصفةالعملالتجاري إذا كانت ناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً. أو كانت ناشئة عن تظهير الأوراق التجارية ([3]) . إذ يعتبر الضامن الاحتياطي ومظهر الورقة التجارية مستفيداً شخصياً من هذا العمل التجاري ، وبالتالي تكون كفالتة تجارية، ذلك لأن الكفالة لا تعد عملاً تجاريا إلا إذا كانت هي ذاتها عملاً تجارياً لوجود مصلحة شخصية للكفيل من راء ذلك كما لو كان محترفاً كفالة الغير بأجر ([4]).

فقد يطلب حامل الورقة التجارية ضمانًا شخصيًا للوفاء بقيمتها، فيوقع الكفيل على الورقة بوصفه كفيلاً لأحد الموقعين عليها فيضمن إما قبول لمسحوب عليه للورقة وإما الوفاء بقيمتها. والأصل أن الضامن الاحتياطي كفيل متضامن مع

1- السنهوري : الوسيط .... ، جـ 10، في التأمينات الشخصية والعينية، ص 40.
2- سليمان مرقس: العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 20.
3- نقض مدنى: الطعن رقم ١٦٥٥٢لسنة٧٩ جلسة 2019/٠٣/24 .
4- سمير تناغو: التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق ، ص28.

المضمون من حيث الحقوق والواجبات فيكون التزامه باطلاً متى كان التزام المضمون باطلاً وهذا مقتضى التبعية ولكن المشرع خرج عن القواعد العامة في المادة 420 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 إذ نصت على أن " التزام الضامن الاحتياطي بالكيفية التي التزم بها المضمون . 2 - ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب في الشكل . 3 - وإذا أو في الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة تجاه المضمون ".

كذلك تعتبر الكفالة عملاً تجارياً إذ كانت الكفالة ناشئة عن تظهير الأوراق التجارية لتحويلها متى كانت أذنيه. ويسري ذلك على الكمبيالة والشيك والسند الإذني ([1]). ويعتبر كل محيل للورقة التجارية كفيلاً بالتضامن مع المدين، وعلى ذلك نصت المادة 391 /1 من ذات القانون على أنه " كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة للآمر تتداول بالتظهير ". وكذلك نصت المادة 1/395 من ذات القانون على أن " يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفائها ما لم يشترط غير ذلك". وتنص المادة 470 على أن "سرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته".

ب-لا يجوز أن يكون التزام الكفيل أشد عبئاً من الالتزام الأصلي

لما كان التزام الكفيل يتحدد بالالتزام الأصلي، فيجب ألا يتجاوز التزام الكفيل الالتزام المكفول في مقداره ولا في شروطه (مادة 780 مدنى) وعلى ذلك يجب ألا يتجاوز التزام المكفول في مبلغه أو فوائده . كما يجب ألا يتجاوزه في وصفه. فإذا كان الالتزام المكفول معلقاً على شرط أو مضاف إلى أجل فلا يجوز أن يكون التزام الكفيل باتاً أو منجزاً. كذلك لا يجوز أن يتجاوز التزام الكفيل الالتزام المكفول في مكانه، بأن يكون الوفاء به في مكان أبعد من المكان المقرر للوفاء بالدين الأصلي . فضلاً عن ذلك لا يجوز أن يتجاوز التزام الكفيل الالتزام المكفول في طريقة الوفاء به ([2]). وإذا كان التزام الكفيل أشد من الالتزام المكفول ، فالجزاء على ذلك ليس هو بطلان التزام الكفيل بل إنقاصه إلى أن يبلغ حد الالتزام المكفول ([3]). فإذا التزم الكفيل بدفع فوائد بسعر أعلى أنزلت الفوائد إلى السعر الذي التزم به المدين الأصلي وإذا التزم المدين الأصلي بدفع فوائد بسيطة والتزم الكفيل بدفع فوائد مركبة ، لم يدفع الكفيل إلا فوائد بسيطة كالمدين الأصلي . وإذا التزم الكفيل لأجل أقرب ، مد الأجل ليكون مساوياً لأجل المدين الأصلي. كل هذا ما لم يتبين من إرادة الدائن والكفيل أن هذا الأخير أراد أن يلتزم خارج هذه الحدود على أساس آخر طبقاً لقواعد العامة ، وفي هذه الحالة يكون مديناً أصلياً ويتعين أن يكون لالتزامه سبب([4]).

وعلى العكس فإن الكفالة يجوز أن تكون بشروط أهون من الالتزام المكفول، سواء تعلقت هذه الشروط بزمان الوفاء أو بمكانه أو بكيفيته أو بأوصافه التي يقترن بها ([5]). فيجوز أن يكفل الكفيل المدين الأصلي في جزء من الدين

1- مصطفى عبد الجواد حجازي : عقد الكفالة...، مرجع سابق ، ص 27.
[2]- محمد حسين منصور : النظرية العامة للائتمان، مرجع سابق، ص 131.
[3]- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص 462، 463 ، نقض مدنى: الطعن رقم 11589 لسنة 85 جلسة 2017/12/25.
[4]- سليمان مرقس: الوافي ..، العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 72.
5- محي الدين اسماعيل : العقود المدنية الصغيرة...، مرجع سابق، ص 285.

أو في الدين دون فوائده وملحقاته أو إلى حد أقصى أقل من المبلغ المستحق على المدين ، أو لأجل أطول من أجل المدين الأصلي. وإذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة وأضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة ، كان التزام الكفيل مؤجلاً دون الالتزام المكفول . ويجوز أن يعلق الكفيل التزامه على شرط في حين أن الالتزام المكفول يكون منجزاً. ويجوز أن يشترط الكفيل أن يكون الوفاء بالتزامه في موطنه ، في حين أن الوفاء بالالتزام المكفول يكون في مكان أبعد أو أكثر مشقة .ويجوز كذلك أن يعلق الكفيل كفالته على منح الدائن للمدين أجلا للوفاء، أو على وجود ضمانات أخرى للدين غير الكفالة ، أو على استعمال المدين للدين استعمالاً معيناً أو لغرض معين ، فإذا لم يتحقق الشرط في الأحوال المتقدمة زالت الكفالة.وإذا كان محل التزام الكفيل يتحدد على أساس عقد الكفالة وفق ما لطرفيه من حرية تعاقدية بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب ، فإنه يصح كل تحديد اتفاقي لمحل التزام الكفيل بما يجعله مغايراً للالتزام الأصلي سواء من حيث أصل الدين أو ملحقاته أو أوصافه، إذا لم يكن من شأن هذا التحديد جعل التزام الكفيل متجاوزاً أو أشد من الالتزام الأصلي في أحد من عناصره أو أوصافه. كذلك احترام الحرية التعاقدية في تحديد محل التزام الكفيل إذا كان من شأنها جعل التزام الكفيل أخف أو أهون عبئاً من الالتزام الأصلي في أي عنصر من عناصره أو ملحقاته أو أوصافه وهي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وذلك بالكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين، مع ملاحظة أن عقد الكفالة يفسر تفسيراً ضيقاً ، على أن يفسر الشك لمصلحة الكفيل ([1]).

3- <u>اثبات الكفالة</u>

لا يجوز اثبات عقد الكفالة إلا بالكتابة حتى ولو كان الالتزام الأصلي الذي يضمنه الكفيل يجوز اثباته بالبينة (م773 مدني). والكتابة هنا شرط للإثبات، وليست ركناً للانعقاد لأن الكفالة عقد رضائي لم يتطلب القانون فيه شكل معين . على إنه إذا لم توجد كتابة جاز اثبات الكفالة بما يقوم مقامها. والإثبات بالكتابة ضروري فيما بين الكفيل والدائن([2]). أمافيمابينالكفيلوالمدينعندمايريدالأولالرجوععلىالثانيبعدأنيفيبالالتزام،فلاتشترطالكتابة ، ويخضع الإثبات هنا للقواعد العامة فيجوز الإثبات بالبينة والقرائن إذا كان رجوع الكفيل على المدين بألف جنيه فأقل. ويجوز الإثبات بالبينة والقرائن ، إذا كان التزام الكفيل تجارياً. ويجب أن تكون الكتابة ثابتة التاريخ حتى يجوز الاحتجاج بها على الغير ، كما إذا وفي الكفيل الدين وحل محل الدائن في رهن رسمي مثلاً وكان هناك دائن مرتهن تالٍ في المرتبة ([3]).

1- نقض مدنى: الطعن رقم 7210 لسنة 86 جلسة 2019/10/13.
2- نقض مدنى : الطعن رقم 12430لسنة 87 جلسة 2018/5/14.
3- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، الجزء الخامس ،العقود المسماة، مرجع سابق، ص 427 ، 429.

المبحث الثاني

آثار الكفالة

لما كانت الكفالة عقداً بين الكفيل والدائن ، فإن الاثر المباشر يظهر في العلاقة بين الكفيل والدائن ، إذ تجعل للدائن الحق في الرجوع على الكفيل إذا لم يفِ المدين بدينه للدائن . ولما كان التزام الكفيل إنما هو التزام تبعي للالتزام المكفول وليس الكفيل مديناً أصلياً بالدين بل هو قد وفاه عن المدين الأصلي ، لذلك إذا وفي الكفيل الدين فإن له حق الرجوع على المدين الأصلي وعلى غيره من الملتزمين بالدين الأصلي .

أولاً : العلاقة فيما بين الكفيل والدائن

1- رجوع الدائن على الكفيل (الدفع بالتجريد)

معلوم أن أجل الرجوع على الكفيل يتحدد إما بناء على أجل الالتزام الاصلي، وأما بناء على عقد الكفالة. فإذا اتفق على أجل معين في عقد الكفالة عُمل به، مع مراعاة ألا يكون هذا الأجل أقصر من أجل الالتزام الأصلي تطبيقاً لفكرة أنه لا يصح أن بيكون عقد الكفالة بشروط أشد. وإذا ما حدد في عقد الكفالة أجل أطول من أجل الالتزام الأصلي، فلا يكون للدائن مطالبة الكفيل إلا عند حلول أجله وإن كان له مطالبة المدين قبل ذلك عند حلول الأجل الأصلي. وإذا ما جاءت الكفالة مطلقة دون اتفاق على أجل أو إذا ما اتفق على أجل أقصر من أجل الالتزام المكفول تحدد أجل التزام الكفيل بالأجل الأصلي أخذً بفكرة التبعية، وأن الكفالة لا يصح أن تُعقد بشروط أشد ([1]). على أنه لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل قبل الرجوع على المدين أولاً (مادة 788 /1مدنى) والمقصود بالرجوع هنا مطالبة المدين قضائياً برفع دعوى للحصول على حكم يلزمه بالوفاء، وعلى ذلك لا يكفي مجرد التنبيه أو الإعذار بالوفاء. على أنه لا تعن الحاجة إلى رفع الدعوى إذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً بأن كان الدين ثابتاً بعقد رسمي حيث يكفي هنا مجرد التنبيه بالوفاء. وكذلك في حالة افلاس المدين حيث يكفي تقدم الدائن في التفليسة حتى يقوم هذا مقام رفع الدعوى ([2]).

وترتيباً على ذلك ، إذا رجع الدائن على الكفيل وحده دون سبق الرجوع على المدين ، أو على الأقل اشراكه معه فإن الدعوى في هذه الحالة تعتبر وكأنها قد رفعت قبل الميعاد، ولذا يكون للكفيل أن يدفع بعدم قبول الدعوى وهو دفع يجوز إبدائه في أي حالة كانت عيها الدعوى (م115 مرافعات). على أنه لا يجوز للكفيل التمسك بهذا الدفع إذا كان قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً لأنه مقرر لمصلحته. أو إذا كان كفيلاً متضامناً مع المدين ، لأن التضامن وفقاً للقواعد العامة ، يخول للدائن الحق في الرجوع على أي من المدينين المتضامنين أو عليهم مجتمعين . أو إذا كان رجوع الدائن

1- السيد محمد عمران: التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة -الرهن الرسمي والحيازي – حق الاختصاص- حق الامتياز) من دون ناشر 2011/2010، ص45.
2- نبيل ابراهيم سعد: التأمينات الشخصية ....، مرجع سابق ، ص 87.

على المدين عديم الجدوى بأن كان معسرا مثلاً ، إذ في هذه الحالة لا يكون للكفيل مصلحة من وراء تمسكه بالدفع([1]). وغنى عن البيان أن الدفع بوجوب الرجوع على المدين أولاً ، هو دفع يبدى عند مطالبة الدائن للكفيل وحده ويجب أن يتمسك به الكفيل حيث لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنه مقرر لمصلحته ([2]).

وكما لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل قبل الرجوع على المدين أولاً. أيضاً لا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على أموال المدين أولاً، وهذا هو الدفع بالتجريد (مادة 2/788 مدنى) . ويثبت الحق في الدفع للكفيل الشخصي سواء كان قد كفل المدين بناء على طلبه أم بغير علمه أو رغم معارضته ، وسواء كانت الكفالة تبرعيه أم بعوض. ولكن لا يجوز للكفيل العيني التمسك به وكذلك الكفيل المتضامن . ولما كان المشرع يفترض دائماً التضامن بالنسبة للكفالة القضائية والقانونية، فإنه لا يجوز للكفيل القضائي أو القانوني التمسك بالدفع بالتجريد ([3]).

وليس للكفيل أن يدفع بالتجريد إلا بالنسبة للمدين الذي كفله فقط ، وإذا تعدد المدينون وكانوا متضامنين ، فلا يجوز للكفيل الذي كفل أحدهم أن يطلب تجريد مدين آخر . أما إذا كفلهم جميعاً حق له الدفع بتجريدهم جميعاَ. أما إذا تعدد الكفلاء لمدين واحد، وشرع الدائن في التنفيذ على أموال أحدهم لا يحق له أن يدفع بتجريد الكفلاء الأخرين حتى ولو كانوا متضامنين معه ولكن على العكس ، يحق لكفيل الكفيل أن يدفع بتجريد الكفيل لكون الأخير مدين مكفول بالنسبة للأول، وكذلك يحق له طلب تجريد المدين الأصلي([4]). ويستطيع الكفيل أن يستفيد من الدفع بالتجريد عند مطالبة الدائن له قضائياً بإلزامه بالوفاء بالدين المكفول. ويكون للكفيل التمسك بالتجريد حتى قبل صدور الحكم النهائي. أما إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي ، فللكفيل التمسك بالدفع بمجرد إعلانه وتكليفه بالوفاء، وإن كان له أن يتمسك به عند إجراء التنفيذ عن طريق اشكالات التنفيذ ([5]).

وإذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تكون كافية للوفاء بكامل الدين (مادة 789 مدنى) . فإذا لم تكن كذلك اضطر الدائن إلى التنفيذ على أموال الكفيل، وبالتالي انتفت الحكمة من منح الكفيل الدفع بالتجريد بهدف اختصار الإجراءات والنفقات ، فضلاً عن أن الدائن لا يجبر على قبول وفاء جزئي طبقاً لصريح المادة 342 مدنى. ويختلف هذا الشرط في حالة افلاس المدين أو اعساره، حيث لا يستطيع الكفيل في هذه الحالة أن يرشد الدائن إلى اموال للمدين تفي بكل الدين .كذلك الحال إذا كان المدين ظاهر الافلاسأو الإعسار أو

1- محمد حسين منصور : النظرية العامة للائتمان، مرجع سابق، ص 140.
2- عكس ذلك استاذنا الدكتور سليمان مرقس: العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 98. حيث يرى سيادته أنه لا يشترط تمسك الكفيل بالدفع بعدم جواز مطالبته قبل مطالبة المدين ، وأنه يجوز للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها كما تقضي مثلاً بعدم قبول الطعن في الحكم لتقديمه بعد الميعاد. مؤسساً ذلك على أن إرادة المشرع في هذا المعنى واضحة مع مقارنة فقرتي المادة 788 بما لا يحتمل تفسيراً أو تأويلاً، بل أن الرجوع الى الاعمال التحضيرية لهذه المادة يزيد من هذ المعنى تأكيدا فلا يبقى إلا التسليم به بالرغم مما يرد عليه من نقد.
3- مصطفى عبد الجواد حجازي : عقد الكفالة...، مرجع سابق ، ص 125.
4- سليمان مرقس: العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 112.
5- توفيق حسن فرج: التأمينات الشخصية والعينية....، مرجع سابق ، ص 60.

ظاهر العجز عن الوفاء بالدين . ويقع عبء اثبات وجود أموال للمدين كافيه للوفاء بالدين على الكفيل . وتقدير كفاية ما ارشد عنه الكفيل من أموال يخضع لسلطة قاضي الموضوع . ويشترط في الأموال التي يرشد إليها الكفيل أن تكون مملوكة للمدين ، عقاراً كانت أو منقولا لأن الأموال غير المملوكة للمدين لا يعتد بها ولو كانت في حيازته لأنها لا تدخل في الضمان العام للدائنين ولا يمكن التنفيذ عليها ، ولا يعتد بالإرشاد عن أموال الكفلاء أو باق المدينين المتضامنين مع المدين الذي يكفله. كما يشترط أن تكون الأموال يجوز الحجز عليها، لأن الهدف من ارشاد الكفيل لهذه الأموال هو التنفيذ عليها استيفاء للدين ، فإذا كانت الأموال مما لا يجوز الحجز عليها فلا يعتد بها لأنه اذا امتنع الحجز امتنع التنفيذ . ويشترط أيضاً أن تكون هذه الأموال موجودة في مصر حتيسهلالتنفيذعليها،لأن الاموال إذا كانت موجودة بالخارج فهي وإن جاز التنفيذ عليها إلا أن في ذلكإرهاقللدائن لا مبرر له ولا يستقيم مع وجود كفيل للمدين([1]).وأخيراً يجب ألا تكون هذه الأموال غير متنازع عليها ، لأن التنفيذ عليها يتطلب من الدائن فض المنازعة أولاً مما قد يؤدي إلى تعطل إجراءات التنفيذ أو إلغائها.والجدير بالذكر أن إرشاد الكفيل للدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله يكون على نفقة الكفيل لأنه هو الذي يستفيد من هذا الإرشاد. ومن المصروفات التي يتحملها الكفيل في هذا الصدد مصروفات استخراج صور لمستندات ملكية المدين للأموال التي دل عليها الكفيل ، وكذلك مصروفات الشهادات العقارية الخاصة بهذه الأموال ([2]).

وإذا توافرت شروط التمسك بالدفع بالتجريد ، وتمسك به الكفيل وأجابت المحكمة طلبه، ترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل (م 790مدنى). بل إنه عند إبداء الكفيل للدفع وقبل الفصل فيه ، تقف إجراءات التنفيذ حتى تفصل المحكمة في الدفع ، فإذا رُفض ، استمر الدائن في إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل . أما إذا قُبل ، فإنه يتوقف استمرار الدائن في إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل، ولكن ما تم من هذه الإجراءات يبقى حافظاً لآثاره . ويلغي ما اتخذ من إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل عند إبداء الدفع بالتجريد ، فيلغي مثلاً حجز ما للكفيل لدى الغير ويجب رفع الحجز، ويلغي التنبيه بنزع الملكية الذي اتخذ ضد الكفيل وما يترتب عليه من آثار، وتلغي إجراءات الحجز التنفيذي الموقع على منقولات المدين إذا لم تكن هذه الإجراءات قد تمت . ولكن ذلك لا يمنع الدائن من اتخاذ الإجراءات التحفظية على أموال الكفيل ([3]) كتوقيع الحجز التحفظي في كل حالة يُخشى فيها فقد الدائن لضمان لحقه ([4])وطلب وضع الاختام على أمواله حال وفاته وطلب تعيين قيم على الكفيل إذا ما اعتراه مرض عقلي ، وطلب قطع التقادم الساري ضده وطلب قيد الرهن أو تجديده ([5]).

---

[1]- سمير تناغو: التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق ، ص 73.
[2]- السنهوري : الوسيط .... ، جـ 10، في التأمينات الشخصية والعينية، ص 95.
[3]- نقض مدني: الطعن رقم 78 لسنة 6 جلسة 1937/1/21.
[4]- تنص المادة 2/316 مرافعات على أن " للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية... في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه ".
[5]- أحمد سعيد الزقرد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية...، مرجع سابق ، ص 77.

وإذا ارشد الكفيل عن أموال المدين للدائن ، وتباطأ الدائن في اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها ، كان مسؤولاً نحو الكفيل عن إعسار المدين .وتبرأ ذمة هذا الكفيل بقدر الأموال المطلوب تجريدها. فإذا ارشد الكفيل على منقولات للمدين ، ولم يشرع الدائن في اتخاذ إجراءاته حتى تمكن المدين من إخفائها أو تهريبها أو تبديدها ، كان الدائن مسئولاً عما كان يحصل عليه من ثمن هذه المنقولات لو أنه اتخذ إجراءات التنفيذبمجرد أن ارشد عليها الكفيل لأن سهولة تهريب المنقولات تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة للتنفيذ عليها . ولو أن الكفيل ارشد على عقار للمدين في يد الغير ، ولم يشرع الدائن في اتخاذ الإجراءات لقطع التقادم المكسب حتى اكتملت مدة هذا التقادم وتملك الغير العقار بهذا السبب من أسباب كسب الملكية ، كان الدائن مسئولاً نحو الكفيل عما كان يحصل عليه من التنفيذ على العقار لو أنه قطع التقادم وقام بالتنفيذ على العقار في الوقت المناسب . وليس في كل ما تقدم إلا تطبيق للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية. ويقع عبء إثبات تقصير الدائن على الكفيل وفقاً للقواعد العامة ([1]).

2- **براءة ذمة المدين في مواجهة الدائن**

أ. **براءة ذمة الكفيل تبعاً لانقضاء المدين**

لما كان التزام الكفيل تابع لالتزام المدين ، فيكون باطلا أو قابلاً للإبطال إذا كان التزام المدين باطلا أو قابلا للإبطال فيما عدا أن يكون التزام المدين قابلاً للإبطال لنقص الأهلية فإنه استثناءً لا يجوز للكفيل التمسك ببطلان الالتزام الأصلي طالما كان عالماً بذلك على النحو الذي اسلفناه. وإذا انقضى التزام المدين ، انقضى معه التزام الكفيل .ولما كان المدين يستطيع أن يحتج بأن التزامه باطل أو قابل للإبطال، أو بأن التزامه قد انقضى لسبب من أسباب انقضاء الالتزام فيكون للكفيل أن يتمسك بأوجه الدفع الذي يستطيع المدين أن يحتج بها من بطلان أو قابلية للإبطال أو انقضاء .ويكون ذلك باسمه لا باسم المدين وضد التزامه هو لا ضد التزام المدين ويترتب على ذلك أن للكفيل أن يتمسك بأوجه الدفع ولو تنازل المدين عن هذا الدفع فإذا تنازل المدين عن حقه في إبطال العقد لعيب من عيوب الرضاء وأجاز العقد ، فإن هذا لا يمنع الكفيل من أن يتمسك بهذا العيب ضد التزامه ككفيل . وإذا تنازل المدين عن حقه في التمسك بالتقادم فإن هذا لا يمنع الكفيل من أن يتمسك بالتقادم ضد التزامه هو ككفيل . ويكون للكفيل أيضاً أن يتدخل في الدعوى القائمة بين الدائن والمدين ويطلب براءة ذمته من التزامه هو متمسكاً بدفع من هذه الدفوع ، بل له أن يتمسك بهذا الدفع بدعوى يرفعها بداءة على الدائن ([2]).

ب- الأسباب الخاصة لبراءة ذمة الكفيل

- **إضاعة التأمينات بخطأ الدائن.**

وإذا كان جوهر عقد الكفالة تعهد الكفيل بأداء مبلغ الدين للدائن إذا لم يوفه المدين. فإن المشرع ورغبة منه في حماية الكفيل من تقصير الدائن وإهماله ،القى على عاتق الدائن التزام بالمحافظة على الضمانات التي تكفل الدين

[1]-مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، العقود المسماة...، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص 508
2- نفض مدنى : الطعن رقم 8102 لسنة87 جلسة 2018/6/26.

المضمون . إذ قد يكون الدين المكفول مضموناً بتأمينات أخرى غير الكفالة ، ولهذا يكون على الدائن المحافظة عليها وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي . حتى يتسنى للكفيل أن يحل محله فيها بعد الوفاء وإلا كان الدائن مسئولاً عما ضاع بتقصيره (مادة 784 مدنى). وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن .ويثبت هذا الحق للكفيل ولو كان متضامناً مع المدين ، والراجح أنه يثبت للكفيل العيني كما يثبت للكفيل الشخصي([1]).

وحتى تبرأ ذمة الكفيل ، يجب أن نكون بصدد تأمين خاص أياً كان مصدر هذا التأمين الاتفاق أو القانون أو حكم القضاء، وأياً كان نوع هذا التأمين شخصياً كان كالكفالة، أو عينياً كالرهن أو كان حقاً في الحبس ، وأياً كان تاريخ نشوئه قبل انعقاد الكفالة أم بعدها. ولا عبرة في ذلك بنقص الضمان العام المقرر للدائن على جميع أموال مدينه، ولا بإغفال الدائن اتخاذ إجراء تحفظي على بعض أموال مدينه([2]). فإذا لم يكن هناك تأميناً خاصاً، ولكن الدائن أهمل فقط في اكتساب تأمين خاص ، فلا تبرأ ذمة الكفيل. وعلى ذلك إذا أهمل المؤجر في إلزام المستأجر بوضع منقولات في العين المؤجرة تأميناً للوفاء بدين الأجرة(م558 مدنى) فلا تبرأ ذمة الكفيل الذي يكفل المستأجر في دين الأجرة ([3]).

وفضلاً عن وجود تأميناً خاصاً ، يجب أن يرتكب الدائن خطأ يترتب عليه إضعاف هذا التأمين كأن يبرئ ذمة أحد الكفلاء، أو أن يتنازل عن رهن ترتب لمصلحته. كذلك يعتبر خطأ من الدائن أن يهمل في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على رهن ترتب لضمان حقه، كأن يهمل في تجديد قيد الرهن الرسمي ، أو كأن يبيع بثمن بخس القيم التي ارتهنها ضماناً لحقه أو أن يتأخر في استيفاء حقه عن دائنين كان له أن يتقدم عليهم . ويكون الدائن مسئولاً إذا هو جعل المدين يُضعف من أثر الرهن المترتب على عقار مملوك له . فتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضعف المدين من أثر هذا الرهن([4]). ولا يكون الدائن مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه الغير. ولا عن الخطأ الذي يرتكبه الكفيل نفسه. ولا يكون مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه هو إذا اشترك الكفيل في هذا الخطأ، كما لا يكون مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه من إهماله في الحصول على ضمان جديد([5]).

ويجب أن يترتب على إضاعة التأمينات ضرر للكفيل. وعلى ذلك لا يجوز للكفيل أن يتمسك ببراءة ذمته إذا نزل الدائن عن رهن متأخر في المرتبة بحيث لا يسعفه أصلاً في تقاضي حقه، أو نزل عن كفيل في نظير أن يحل محله كفيل آخر يماثله في اليسار. كذلك لا يجوز للكفيل أن يطلب براءة ذمته إذا رضي الدائن ببيع أشياء مرهونة له بثمن لا يقل عن قيمتها الحقيقة ، ولو بيعت هذه الأشياء دون إتباع الإجراءات التي رسمها القانون. ويجب أن يثبت الكفيل أن الضرر الذي أصابه من عمل الدائن ضرر محقق ، وليس مجرد ضرر محتمل. والكفيل هو الذي يثبت مقدار ما

1- سليمان مرقس: الوافي ..، العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 102.
2- سمير تناغو: التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق ، ص 92.
3- نبيل ابراهيم سعد: التأمينات الشخصية ....، مرجع سابق ، ص 158.
4- محمد حسين منصور : النظرية العامة للائتمان، مرجع سابق، ص 181.
5- توفيق حسن فرج: التأمينات الشخصية والعينية....، مرجع سابق ، ص 58.

أصابه من ضرر بعمل الدائن ، لأنه هو الذي يطلب براءة ذمته فعليه أن يثبت ما يبرر ذلك ([1]).ولا يمكن للكفيل أن يستفيد من براءة ذمته إلا إذا تمسك بذلك ، لأن الدفع ببراءة ذمته بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضماناتلا يقع بقوة القانون. ويتم التمسك بهذا الدفع إما عند دعوى يرفعها الدائن على الكفيل ، أو بدعوى يرفعها هو على الدائن. وللكفيل التمسك ببراءة ذمته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولكن لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض لأن التمسك ببراءة الذمة دفع موضوعي لا يتعلق بالنظام العام بل هو من حق الكفيل يجوز له التنازل عنه. كل ذلك ، ما لم يكون هناك اتفاق بين الدائن والكيل على ألا يتمسك الكفيل ببراءة الذمة أي على عدم حلول الكفيل محل الدائن . فإذا وجد هذا الاتفاق ، امتنع على الكفيل أن يتمسك ببراءة الذم لأنه لا يحل محل الدائن فيما أضاعه هذا من التأمينات ([2]).

- **عدم اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين بعد إنذار الكفيل له بضرورة اتخاذها.**

فضلاً عن براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات، استحدث المشرع وسيلة أخرى لحماية الكفيل من تقصير وإهمال الدائن وهي براءة ذمته أيضاً إذا قصر الدائن أو أهمل في أتخاذ إجراءات المطالبة بالدين أو تأخر في اتخاذها (مادة 785 مدنى). فإذا طلب الكفيل من الدائن اتخاذ الإجراءات للمطالبة بحقه من المدين ولم يقم الدائن بشيء من ذلك خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له سواء برفع دعوى على المدين أو بالبدء في إجراءات التنفيذ ، فإن للكفيل الحق في أن يتمسك ببراءة ذمته بسبب تقصير الدائن ([3]).

وإذا كان المشرع لم يبين الوقت الذي ينذر فيه الكفيل الدائن ، إلا إنه من الطبيعي أن يتم الانذار في وقت يمكن فيه للدائن أن يطالب مدينه، وهو وقت استحقاق الدين أو بعد استحقاقه. ولكن لا يجوز للكفيل أن يقوم بذلك قبل استحقاق الدين، فالعبرة بحلول الأجل الأصلي للدين المكفول وإلا فإن الإنذار يكون عديم الجدوى، إذ من غير المعقول أن ينذر الكفيل الدائن باتخاذ الإجراءات في مواجهة المدين ، بينما لا يستطيع الدائن ذلك ولو أراد لعدم حلول اجل الدين بعد ([4]). جدير بالذكر أن منح الدائن لمدينه أجلاً جديداً بعد حلول الأجل الأول لا عبرة له في مواجهة الكفيل ما لم يرتضيه ، فإذا لم يرتضه جاز له أن ينذر الدائن عند حلول الأجل الأصلي بأن يتخذ الإجراءات الواجبة قانوناً نحو مطالبة المدين بالدين. ويترتب على إنذار الكفيل ، أن يتخذ الدائن الإجراءات الواجبة ضد المدين. فإذا اتخذ الدائن الإجراءات الواجبة قانوناً ضد المدين وسار في اتخاذها بالعناية اللازمة كان هذا كافياً ويكون ذلك بأن يرفع الدائن الدعوى على المدين يطالبه فيها بالدين ، إذا كان سند الدين عرفياً أما إذا كان السند تنفيذياً حكماً كان أو ورقة رسمية ، فانه يجب على الدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ على أموال المدين. أما إذا لم يتخذ الدائن

1- أحمد سعيد الزقرد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية...، مرجع سابق ، ص 96.

2- مصطفى عبد الجواد حجازي : عقد الكفالة...، مرجع سابق ، ص 121.

3- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، العقود المسماة ... ، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص 479

4- نقض مدنى: الطعن رقم 1816 جلسة 20154/4/23.

الإجراءات الواجبة قانوناً ضد المدين خلال المدة المذكورة، برئت ذمة الكفيل من الكفالة ، وبذلك ينقضي عقد الكفالة بطريق أصلي ، دون أن ينقضي الدين المكفول ([1]). وفي كل الحالات يقع عبء اثبات تقصير الدائن على الكفيل طبقاً للقواعد العامة ([2]). ويجوز للمدين ، أن يمنع انقضاء الكفالة ، إذا قدم للكفيل ضماناً كافياً قبل نهاية الستة أشهر ليمكنه في استيفاء ما دفعه إذا اضطر إلى الوفاء بالدين . وقاضي الموضوع هو الذي يقدر عند المنازعة مدى كفاية الضمان. فإذا قدم المدين للكفيل هذا الضمان الكافي ، وصل الكفيل إلى ما يبتغيه ، وصار عليه أن ينتظر حتى يطالب الدائن المدين بالدين . فإذا دفع المدين الدين للدائن وقف الأمر عند هذا الحد ، وبرئت ذمة المدين ، وبرئت ذمة الكفيل تبعاً لذلك . أما إذا لم يدفع المدين الدين للدائن ، ورجع الدائن على الكفيل بهذا الدين كان لدى الكفيل الضمان الكافي الذي قدمه المدين ، فيدفع الدين للدائن ، ويستوفيه من هذا الضمان وكما هو الحال بالنسبة لإضاعة التأمينات، يجب على الكفيل أن يتمسك ببراءة ذمته نتيجة لعدم اتخاذ الدائن الإجراءات في مواجهة المدين ، لأنها لا تتم بقوة القانون لعدم تعلقها بالنظام العام. ويكون تمسك الكفيل في صورة دفع أو في صورة دعوى يرفعها على الدائن ([3]).

- **عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين.**

طبق المشرع مبدأ التزام الدائن بالمطالبة بدينه في الوقت المناسب على حالة افلاس المدين (مادة 786 مدنى) . فإذا أفلس المدين قبل حلول الدين المكفول ، وجب على الدائن في هذه الحالة أن يتقدم بحقه في تفليسة المدين . لأن افلاس المدين يسقط أجل ديونه ويوجب على الدائن أن يطالب التفليسة بدينه لأن عدم مطالبته إياه يضر بالكفيل، فإذا أخل الدائن بهذا الالتزام وأراد الرجوع على الكفيل كان مسؤولاً أمام الكفيل عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك. ومن ثم سقط من حقه في الرجوع على الكفيل ما كان سيحصل عليه لو أنه تقدم في تفليسة المدين . وتتم المقاصة بين هذا الالتزام بالتعويض وبين الزام الكفيل فينقضي من التزام الكفيل بقدر ما يستحقه من تعويض. ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يطلب استنزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كانت في صورة دفع أو في صورة دعوى يرفعها على الدائن لأن المقاصة هنا لا تتم بقوة القانون لعدم تعلقها بالنظام العام([4]). ويطبق حكم افلاس المدين على اعساره. فإذا ما أعسر المدين ، وجب على الدائن أن يتقدم للحصول على ما يمكن الحصول عليه من حقه من مال المدين ، ثم يرجع بالباقي له على الكفيل . وإذا كان النص لم يتعرض إلا لحالة إفلاس المدين فإن ذلك لم يكن إلا تطبيقاً للقواعد العامة من حيث إلزام الدائن بمطالبة المدين في الوقت المناسب وإلا كان الدائن مسئولا عن ذلك نحو الكفيل([5]).

---

[1]- محمد حسين منصور : النظرية العامة للائتمان، مرجع سابق، ص 186.
2- أحمد سعيد الزقرد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية...، مرجع سابق ، ص 79.
3- نبيل ابراهيم سعد: التأمينات الشخصية ....، مرجع سابق ، ص 164.
4- نقض مدنى: الطعن رقم 3718 لسنة 82 جلسة 2016/3/2.
5- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، العقود المسماة...، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص 482-491 .

- **ما يلتزم به الدائن عند استيفائه الدين من الكفيل.**

إذا رجع الدائن على الكفيل ، وأبدى الكفيل رغبته في الوفاء بالدين المكفول، فإن الدائن يلتزم في مواجهته بتسليمه المستندات اللازمة لمباشرة حقه في الرجوع على المدين أو الكفلاء الآخرين، ومن أهم هذه المستندات مستندات الدين المكفول ، ومخالصة من الدائن بأنه استوفى الدين من الكفيل وبذلك يثبت هذا الأخير أنه وفي الدين فيستطيع الرجوع على المدين (م 787مدنى)

ولما كان الكفيل يحل محل الدائن الذى وفاه، ونظراً لأن الحلول يعطي للكفيل ذات حق الدائن بما يكفله من ضمانات، فإنه من الواجب على الدائن إذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون رهناً حيازياً، أو محبوس ضماناً لنفس الدين، أن يتخلى عن هذا المنقول للكفيل . وكذلك إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري ، فعلى الدائن أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين كالتأشير بذلك على هامش القيد، مع تسليم عقد الرهن أو صورة الحكم الذي قرر حق الاختصاص ([1]). وغني عن البيان أن هذا الالتزام ينشأ في ذمة الدائن بقوة القانون وبمجرد استيفاء الدائن حقه من الكفيل، فإذا امتنع الدائن عن تنفيذ هذه الالتزامات، جاز للكفيل أن يمتنع عن الوفاء له مباشرة ولا يعتبر مخلاً بالتزامه، وله أن يودع مبلغ الدين خزانة المحكمة ويكون ذلك مبرئاً لذمته وذلك تطبيقاً لأحكام م349 مدني التي تقرر أن لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفّاه مع التأشير على سند الدّين بحصول هذا الوفاء فإذا وفّى الدّين كله كان له أن يطلب ردّ سند الدّين أو إلغاءه، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقرّ كتابةً بضياع السند. فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً([2]).

ثانياً : العلاقة فيما بين الكفيل والمدين

1- رجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول .

للكفيل الذى وفّى الدين حق الحلول محل الدائن في رجوعه على المدين (مادة799 مدنى) يستوي في ذلك أن تكون الكفالة قد عقدت بعلم المدين أو بغير علمه أو معارضة أو لمصلحته أو لمصلحة الدائن وحده أو لمصلحة الاثنين معاً أو لمصلحة المدين والكفيل أو لمصلحة الدائن والكفيل . ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الأخير من حقوق قبل المدين. شريطة ذلك أن يقوم الكفيل بوفاء الدين كاملاً أياً كانت طريقة الوفاء نقداً .أو ما يقوم مقام الوفاء كالوفاء بمقابل أو التجديد او المقاصة . فكل هذه أسباب تقوم مقام الوفاء فينقضي بها الدين. أما إذا لم يفِ الكفيل الدين أو يقضه بسبب يقوم مقام الوفاء كما إذا أبرأ الدائن الكفيل من الكفالة أو تقادم دين الكفيل فإن

[1]- نقض مدنى: الطعن رقم 280 لسنة 81 جلسة 2018/3/12.
[2]- سليمان مرقس: الوافي ..، العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 81.

هذا لا يعتبر وفاء للدين ، فلا يحل الكفل محل الدائن ([1]).كما أن رجوع الكفيل على المدين مشروط بحول أجل الدين الأصلي . فإذا تعجل الكفيل الوفاء قبل حلول الأجل الأصلي ، فإنه لا يستطيع الرجوع على المدين إلا عند حلول هذا الأجل ، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "فإن كان الوفاء قبل الأجل قد تم بغير رضاء المدين ، فإن الكفيل يعرض نفسه لخطر ضياع حقه في الرجوع على المدين والحلول محل الدائن إذا كان الدين قد انقضى في المدة بين الوفاء وحلول الأجل بسبب المقاصة أو اتحاد الذمة مثلا ، أو كانت لدى المدين دفوع تبرئ ذمته من الدين ([2]).

ومتى توافرت شروط الحلول ، حل الكفيل محل الدائن في حقه بما له من خصائص وما يلحقه من توابع . فإذا كان الدين تجارياً كان للكفيل التمسك بهذه الصفة وما يترتب عليها من آثار . وإذا كان الدين الدائن منتجاً لفوائد بسعر معين ، فإنه ينتقل إلى الكفيل منتجاً للفوائد بهذا السعر ويكون للكفيل الحق في تقاضي هذه الفوائد ما استحق منها وما سيستحق . ويعتبر تابعاً للحق دعوى الفسخ ، فلو ضمن الكفيل المشتري في دفع الثمن ، ثم دفع الكفيل الثمن للبائع وفاء لدين المشتري ، انتقل للكفيل حق البائع بما تتبعه من دعوى الفسخ لعدم وفاء المشتري بالثمن ويعتبر تابعاً للحق أن يكون للدائن حق الطعن في تصرف المدين بالدعوى البوليصية فإذا وفى الكفيل الحق للدائن وانتقل إليه هذا الحق ، فإنه ينتقل إليه مقترناً بحق الطعن بالدعوى البوليصية. ويعتبر تابعاً كذلك الحق في الحبس ، فتنتقل العين المحبوسة من الدائن إلى الكفيل ويكون لهذا الأخير الحق في حبسها حتى يستوفي الدين من الدائن ، وإذا كان هناك شرط جزائي استفاد منه الكفيل كما كان يستفيد منه الدائن.

ويحل الكفيل محل الدائن في حقه ، بما يكفله من تأمينات . فينتقل إلى الكفيل مع حق الدائن ما يكفل هذا الحق من تأمينات عينية ، كالرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي على عقار أو منقول وحقوق الامتياز على عقار أو منقول . والحلول في التأمينات يقع بحكم القانون فلا يحتاج الكفيل إلى اتفاق مع الدائن على إحلاله محله في رهن أو في أي تأمين آخر أو في أي طلب للدخول في التوزيع بدلا منه ، ولا يجوز للدائن أن ينزل عن الرهن أو عن مرتبة هذا الرهن إضراراً بحق الكفيل الذي حل محله في هذا الرهن . وأياً كان الأمر فإنه يتعين لكي يستفيد الكفيل من حلوله محل الدائن، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعلها تسري في مواجهة الغير ، حيث يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع. وإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس، كان على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل، كما يلزم أن يتخذ الإجراءات اللازمة لنقل التأمين العقاري([3]) ويحل الكفيل محل الدائن في حقه ، بما يرد عليه من دفوع إذا كان الكفيل قد وفى الدين قبل إخطار المدين بعزمه على الوفاء فلم يتمكن المدين من المعارضة في الوفاء ([4]). فإذا كان الحق مصدره عقد باطل أو قابل للإبطال ، جاز للمدين أن يتمسك

[1]- أحمد سعيد الزقرد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية...، مرجع سابق ، ص 160.
[2]- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، العقود المسماة...، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص545.
[3]- السيد محمد عمران: التأمينات الشخصية والعينية... ، مرجع سابق ، ص79.
[4]- نقض مدنى : الطعن رقم 3228 لسنة 64 جلسة 2004/6/22.

بهذا الدفع تجاه الكفيل كما كان له ذلك تجاه الدائن . وإذا كان الحق قد انقضى بالوفاء أو بأي سبب آخر كالتجديد أو المقاصة أو الإبراء أو التقادم ، جاز للمدين أن يدفع بكل ذلك . وإذا كان الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق أو على شرط فاسخ تحقق ، أو كان حقاً مؤجلاً ولم يحل الأجل ، جاز للمدين أن يدفع أيضاً بكل ذلك . أما إذا كان الدائن قاصراً ، فجاز للمدين أن يمتنع عن الوفاء له شخصياً لعدم صحة الوفاء في هذه الحالة فإنه لا يستطيع أن يدفع بهذا الدفع الخاص بشخص الدائن تجاه الكفيل إذا كان هذا متوافراً فيه الأهلية لاستيفاء الدين ([1]).

2- رجوع الكفيل على المدين بدعوى الكفالة " الدعوى الشخصية".

للكفيل الذي وفي الدين للدائن أن يرجع على المدين بما وفاه . ويشمل ذلك أصل الدين والفوائدوالمصروفات (مادة 800مدنى) . ويتضمن أصل الدين كل ما دفعه الكفيل للدائن لإبراء ذمة المدين فيشمل ذلك مقدار الدين في أصله، وفوائده التي استحقت عن هذا الدين حتى يوم الوفاء. سواء كانت فوائد قانونية أو اتفاقية طالما يشملها ضمن الدين المكفول. ويشمل أصل الدين كذلك ما يضطر الكفيل إلى دفعه للدائن في نظير المصروفات التي تكبدها هذا الأخير في مطالبة المدين وأضطر الكفيل إلى دفعها للدائن ، أو التي انفقها الكفيل نفسه مثل مصروفات الإرشاد عن أموال المدين عند دفعه بالتجريد. ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما دفعه ابتداء من يوم الدفع وفي ذلك خروج على القواعد العامة التي تقضي بسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية . إذ أن المشرع أعطى للكفيل ما أعطاه للوكيل وللفضولي من حيث احتساب الفوائد القانونية من يوم الدفع لا من يوم المطالبة القضائية([2]). ويلاحظ أن الفوائد القانونية التي يرجع بها الكفيل على المدين يكون بعضها فوائد على فوائد أصل الدين التي يرجع بها الكفيل على المدين ، ولا يعتبر ذلك من قبيل الفوائد المركبة لأن فوائد أصل الدين تدخل ضمن أصل الدين فيما يتعلق بالكفيل . ويلاحظ أيضاً أن الفوائد القانونية التي يرجع بها الكفيل على المدي لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة في دعوى الوكالة وتتقادم بثلاث سنوات في دعوى الفضالة ، أما القاعدة العامة فتقضي بتقادم الفوائد بخس سنوات . هذا والرجوع بالفوائد القانونية على المدين ميزة للدعوى الشخصية على دعوى الحلول ، إذ أن الكفيل في دعوى الحلول لا يرجع على المدين إلا بفوائد أصل الدين كما كان الدائن يفعل فلا يرجع إذن بالفوائد القانونية على ما دفع للدائن إلا من وقت المطالبة القضائية بها ([3]). كذلك يكون للكفيل الحق في الرجوع على المدين بالمصروفات، وتشمل كل ما أنفقه الكفيل في سبيل الوفاء بالتزامه كالمصروفات التي أنفقها في إرشاد الدائن إلى أموال المدين لتجريدها ومصروفات العرض الحقيقي والإيداع فيما إذا اضطر الكفيل إلى ذلك. فضلاً عن المصروفات التي حكم عليه بها للدائن وتشمل ما أنفقه الدائن في مطالبة الكفيل بالوفاء كمصروفات رفع الدعوى على الكفيل، ومصروفات التنبيه عليه بالوفاء ، ومصروفات المطالبة الأولى التي قام بها الدائن للمدين ، ثم مصروفات مطالبة

[1]- نبيل ابراهيم سعد: التأمينات الشخصية ....، مرجع سابق ، ص 129.
[2]- مصطفى عبد الجواد حجازي : عقد الكفالة...، مرجع سابق ، ص 146.
[3]- السنهوري : الوسيط .... ، جـ 10، في التأمينات الشخصية والعينية، ص 133.

الدائن للمدين بعد إخطار الكفيل ، وكل مصروفات أخرى تقتضيها مطالبة الدائن للكفيل بوفاء التزامه ([1]). على أن الكفيل لا يرجع على المدين ، من هذه المصروفات ، إلا بالذى أنفقه من وقت إخباره بالإجراءات التي اتخذها الدائن ضده ، لأن المدين إذا أخبره الكفيل بذلك قد يكون عنده من الدفوعما يتوقى به مطالبة الدائن أو قد يبادر إلى دفع الدين الذي في ذمته للدائن فيتجنب الكفيل بذلك الإجراءات التي اتخذها الدائن ضده . ويستثنى من هذا الشرط، مصروفات المطالبة الأولى التي يقوم بها الدائن للكفيل كمصروفات رفع الدائن الدعوى على الكفيل ، فهذه لا يعلم بها الكفيل قبل حصولها ([2]).

وأخيراً يكون للكفيل الحق في الرجوع على المدين طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 231 مدني بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا اثبت أنه أصابه ضرر من جراء سوء نية المدين . كأن يكون هذا الأخير قد اخفى أمواله أو تصرف فيها إضراراً بالكفيل. أما وأن المدين لم يكن سيء النية فلا يجوز للكفيل أن يرجع عليه بشيء حتى ولو كان قد أصابه ضرر ، كأن يضطر الكفيل إلى بيع ماله بثمن بخس حتى يفي بالتزامه نحو الدائن ، أو أن يوقع الدائن الحجز على مال الكفيل ويبيعه بثمن بخس([3]) . وتجدر الاشارة إلى أنه إذا وفى الكفيل جزءً من الدين فقط فلا يرجع على المدين إلا بقدر ما وفاه مع الفوائد والمصاريف، ولو كان قد حصل في مقابل الجزء الذي وفاه على إبراء المدين من كل الدين نتيجة لصلح مثلاً بينه وبين الدائن . غير أنه إذا أثبت أن الدائن قد اكتفى بالجزء الذي دفعه الكفيل ونزل للأخير شخصياً عن الجزء الذي دفعه الكفيل ونزل للأخير شخصياً عن الجزء الباقي تبرعاً منه إليه. كان للكفيل حق الرجوع بما دفع بدعوى الكفالة وبما حصل التبرع له باعتباره محالاً إليه ([4]).

ثالثاً: العلاقة بين الكفيل وغيره من الكفلاء

1- تعدد الكفلاء وعدم تضامنهم

من المعلوم أنه إذا كان الكفيل واحداً، ولم يكن هناك اتفاق خاص، كان للدائن الحق في مطالبته بكامل الدين وملحقاته ومصروفاته (مادة 781 مدني). أما أذا تعدد الكفلاء فإن الامر لا يخرج عن أحد فرضين ، الأول : هو تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وبلا تضامن . والثاني: تعدد الكفلاء بعقود متواليه (مادة 792 مدنى). فإذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين قُسِّم الدين عليهم كُل بقدر نصيبه بقوة القانون . وهو ما يعرف بحق التقسيم . وعلى ذلك لا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الدين فقط. وإلا كان من حق الكفيل الذي وجهت إليه المطالبة بكامل الدين أن يدفع بتقسيمه، بل أن للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بتقسيم الدين دون طلب لأن التقسيم يتم بقوة القانون. وينقسم الدين على الكفلاء من وقت إبرام عقد الكفالة ، لا

[1]- سليمان مرقس: الوافي ..، العقود المسماة، مرجع سابق ، ص 172.
[2]- محمد حسين منصور : النظرية العامة للائتمان، مرجع سابق، ص 200.
[3]- السيد محمد عمران: التأمينات الشخصية والعينية ... ، مرجع سابق ، ص 77.
[4]- السنهوري : الوسيط .... ، جـ 10، في التأمينات الشخصية والعينية، ص136.

من وقت حكم المحكمة ، ولا من وقت الدفع بتقسيم الدين . وعلى ذلك إذا أُعسر أحد الكفلاء بعد إبرام عقد الكفالة ، ولو قبل مطالبة الدائن الكفلاء بحقه ، فليس للدائن أن يوزع حصة الكفيل المعسر على سائر الكفلاء ، بل يتحمل وحده نتيجة هذا الإعسار ([1]).

وحتى يتمسك الكفيل بالدفع بالتقسيم على النحو السالف ، يجب أن نكون بصدد تعدد كفلاء لدين واحد . وعلى ذلك لا ينقسم الدين بين الكفيل والمدين ، لأن التزام كل منهما غير التزام الاخر، وللسبب ذاته لا ينقسم الدين بين الكفيل وكفيله ، لأنهما لا يكفلان ذات الالتزام إذ الكفيل يضمن الالتزام الأصلي ، وكفيل الكفيل يضمن التزام الكفيل([2]). وإذا وجد كفيل عيني إلى جانب الكفيل الشخصي لا ينقسم الدين عليهما ايضاً لأن الدين لا ينقسم إلا على الكفلاء الشخصيين. بل إنه إذا تقدم لضمان الدين كفالة عينية وكفالة شخصية في وقت واحد ، ولم يكن الكفيل الشخصي متضامناً مع المدين ، لم يجز التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي إلا بعد التنفيذ على المال الذي رهنه الكفيل العيني ضماناً للدين . وهنا نرى أن الدين لا ينقسم على الكفالة الشخصية والكفالة العينية بل يبدأ بالكفالة العينية ، فإن لم تف بكل الدين استوفى الدائن الباقي من الكفيل الشخصي ([3]). ويجب أن يكون الكفلاء المتعددين قد كفلوا مديناً واحداً. أما إذا تعدد المدينون لدين واحد وكانوا متضامنين فيما بينهم، وقدم كل منهم كفيلاً للدائن، فإن الدين لا ينقسم بين هؤلاء الكفلاء. إذ لا علاقة بينهم فكل منهم يضمن الدين الذى كفله وهو الدين في مجموعة . لأن كل مدين متضامن يُسأل عن الدين في مجموعة. أما إذا كان المدينون غير متضامنين فإن الدين ينقسم ابتداء على المدينين، وينقسم بالتالي على الكفلاء، لا لتعدد الكفلاء وانقسام الدين عليهم، بل لتعدد المدينين وعدم التضامن بينهم. على أن شرط وحدة المدين لا يعني أن يكون شخصاً واحداً فإذا تعدد المدينون وكانوا متضامنين وتعدد الكفلاء، وكفل كل منهم المدينين جميعاً فإن شرط وحدة الدين يتحقق وينقسم الدين على الكفلاء.ولا محل للتقسيم إذا كان الكفلاء المتعددون متضامنين فيما بينهم ، ذلك لأن الكفلاء المتضامنين فيما بينهم يمكن الرجوع على أي منهم بكامل الدين طبقاً لأحكام التضامن ، فلا ينقسم الدين عليهم . فإذا كان هناك كفيلان يكفلان ديناً واحداً ومديناً واحداً في عقد واحد وكان هذان الكفيلان متضامنين ، كان كل منهما مسئولاً عن كامل الدين . أما إذا كان الكفيلان غير متضامنين ، انقسم الدين عليهما ، وصار كل منهما مسئولا عن نصف الدين إذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك . وإذا كان أحد الكفيلين متضامناً مع المدين ، ولكنه غير متضامن مع المدين الآخر ، لم يكن

---

[1]- سعيدسعد عبد السلام :الوجيزفيالتأميناتالشخصية...، مرجع سابق ،ص 68.
[2]- توفيق حسن فرج: التأمينات الشخصية والعينية....، مرجع سابق ، ص 48.
[3]- السنهوري: الوسيط .... ، جـ 10، في التأمينات الشخصية والعينية، ص 72. وعكس ذلك : سليمان مرقس: العقود المسماة مرجع سابق ص 151. إذ يرى سيادته أنه يجوز تقسيم الدين بين الكفيل العيني والكفيل الشخصي باعتبار أن الكفيل الشخصي ملتزمًا بكل الدين والكفيل العيني ملتزم في حدود قيمة المال الذى خصصه للوفاء فإذا كانت قيمة هذا المال مساوية للدين أو متجاوزا له االعتبر الكفيل العيني ملتزمًا بكل الدين ثم بعد ذلك ينقسم الدين بينه وبين الكفيل الشخصي مناصفة أما إذا كانت قيمة المال الذى خصصه للوفاء أقل من قيمة الدين أنقسم الدين بينه وبين الكفيل الشخصي بنسبة هذه القيمة إلى مجموع قيمة التزاميهما، فمثلاً إذاكان الدين ثلاثة الآف وقيمة المال المرهون نصف هذا المبلغ كان الكفيل الشخصي ضامنًا ثلاثة الآف كله اوالكفيل العيني ألفً اوخمسمائة وينقسم الدين بينهما أثلاثًا أي أن الكفيل الشخصي يكون ملزمًا بألفين والكفيل العيني بألف فقط.

الكفيلان متضامنين فيما بينهما . ولكن الكفيل المتضامن مع المدين يكون مسئولاً عن الدين كله كالمدين الأصلي الذي تضامن معه ، فلا يكون له حق التقسيم. وكذلك لا يكون له حق التجريد ، وإنما يثبت حق التقسيم وحق التجريد للكفيل الآخر الذي لم يتضامن مع المدين ([1]).

وإذا توافرت هذه الشروط ، وقع التقسيم بقوة القانون ولو لم يطلبه الكفلاء، بل تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتقسيم الدين دون طلب الكفيل ، وللكفيل الحق في التمسك بهذا التقسيم بأي حالة تكون عليها الدعوى بشرط ألا يصدر منه ما يستفاد منه صراحة أو ضمناً التنازل عن الحق في التقسيم، ذلك أنه لا تعاض بين ثبوت الحق في التقسيم للكفيل ثم تنازله عنه. وإذا تعدد الكفلاء ، ولكن بعقود متوالية ، فإن كل واحد منهم يكون مسئولاً عن كامل الدين والعلة من ذلك أن الكفيل الذي يضمن الدين بعد أن يكون كفيل آخر قد ضمن ذات الدين بعقد آخر لا يعتمد في حقيقة الأمر، على الكفيل الآخر في الوفاء بالدين. ولذلك يكون كل منهم مسئولاً عن كامل الدين، وهي مسئولية تضاممية وليست تضامنية ([2]) . وعلى ذلك يكون للدائن أن يطالب أي منهم بكامل الدين وإذا ما وفاه أحدهم حل محل الدائن في رجوعه على بقية الكفلاء كل بقدر نصيبه في الدين. كل ذلك ما لم يحتفظ أحد الكفلاء لنفسة بالحق في التقسيم.

2- تعدد الكفلاء وتضامنهم.

إذا تعدد الكفلاء وكانوا متضامنين فيما بينهم، وقام أحدهم بالوفاء بالدين عند حلوله، كان له الرجوع على الكفلاء الآخرين بقدر حصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم (مادة 796 مدنى). إما بدعوى الاثراء بلا سبب أو بدعوى الحلول. فهو يرجع بدعوى الاثراء بلا سبب لأنه قد ترتب على وفائه بالدين كله براءة ذمة الكفلاء الآخرين، فيكون كل واحد منهم قد أثري بقدر ما برئت به ذمته بسبب هذا الوفاء. ويكون مقدار ما يرجع به الكفيل عل الكفلاء الآخرين هو نصيب كل منهم في الدين وحصته في نصيب من أعسر. شريطة ذلك أن تكون براءة ذمة الكفلاء الآخرين قد تمت بسبب هذا الوفاء . أما إذا كان التزام أحدهم قد انقضى من قبل بسبب التقادم أو الابراء ، فلا يكون للكفيل الذي وفى الدين كله حق الرجوع على من انقضى التزامه لسبب غير الوفاء. كذلك الحال فإن الكفيل الذي وفى الدين كله أن يرجع على الكفلاء الاخرين بدعوى الحلول وهو بذلك يحل محل الدائن الذي وفاه الدين. وقالت محكمة النقض أنه متى كان وفاء الكفيل المتضامنين وفاء صحيحاً لدين قائم فإنه يحق له أن يرجع على باقي الكفلاء المتضامنين معه كل بقدر حصته في الدين الذى أوفاه للدائن . ويكون هذا الرجوع إما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ([3]).

---

[1]- نبيل ابراهيم سعد: التأمينات الشخصية ....، مرجع سابق ، ص 110.
[2]- رمضان أبو السعود : التأميناتالشخصيةوالعينية،منشأةالمعارف،الإسكندرية، 1995، ص 131.
[3] - نقض مدنى: الطعن رقم 392 لسنة 31 جلسة 1966/2/10 س17 ص279 ق37.

ويشترط في رجوع الكفيل على باقي الكفلاء ، سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول أن يكون هذا الكفيل قد وفى كامل الدين للدائن عند حلوله . وقد يقضي الكفيل الدين بما يقوم مقام الوفاء ، كالوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة . ولا يكفي أن يخشى الكفيل أن يكون رجوعه على الكفلاء الآخرين مهدداً بالخطر ، فيرجع عليهم قبل أن يفي بالدين للدائن ، بل يجب أن يكون الكفيل قد قضي الدين فعلاً بالوفاء أو بما يقوم مقام الوفاء. وإذا اقتصر الكفيل على دفع حصته في الدين وقبل الدائن منه ذلك ، لم يرجع الكفيل بشيء على سائر الكفلاء . لكن إذا دفع الكفيل للدائن أكثر من حصته دون أن يفي بكل الدين وقبل الدائن منه هذا الوفاء الجزئي كان للكفيل أن يرجع بما زاد على حصته على باقِ الكفلاء ، كل بنسبة حصته في الدين. وعبء إثبات الوفاء يقع على عائق الكفيل الذي يتمسك بهذا الوفاء ، ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة المقررة في الإثبات ، فلا يجوز إثبات الوفاء بما يزيد على النصاب القانوني للبينة إلا بالكتابة أو بما يقوم مقام الكتابة. ويجب أن يكون هذا الوفاء مبرئاً لذمة الكفلاء الآخرين نحو الدائن. فإذا كان الوفاء باطلاً لم يكن مبرئاً للذمة ولا يعتد به ولا يجوز للكفيل الذي قام بهذا الوفاء الباطل أن يرجع على بقية الكفلاء . وحتى لو كان الوفاء صحيحاً ورجع الكفيل الذي قام بهذا الوفاء الصحيح على كفيل آخر ، وكان لهذا الكفيل الآخر أن يتمسك بدفع يبرئ ذمته غير هذا الوفاء ، لما جاز الرجوع. وذلك كأن يكون الدائن قد أبرأ هذا الكفيل من الكفالة ، أو أن يكون عقد كفالته باطلاً أو قابلاً للإبطال ، أو أن يكون الدين المكفول باطلاً أو قابلاً للإبطال أو انقضى بسبب من أسباب الانقضاء ووفى الكفيل الذي يريد الرجوع دون نظر إلى شيء من ذلك. والتزام الكفيل المتضامن مع المدين ، كالتزام الكفيل العادي ، تابع لالتزام المدين الأصلي، ومن ثم يجوز له أن يتمسك بكافة الدفوع التي يحتج بها المدين(مادة 794مدنى) . جدير بالذكرأنفي الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائماً متضامنين (مادة 795مدنى).

الخاتمة والتوصيات

اولاً : تعد الكفالة إحدى التأمينات الشخصية التي تقوم على ضم ذمة إلى ذمة أخرى ضماناً للوفاء بالدين . وهي تختلف عن التأمينات العينية التي تقوم على تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالدين. ولما كانت الكفالة عقد يبرم بين الكفيل والدائن لضمان دين المدين، فإنها تنعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل والدائن دون حاجة لرضاء المدين لأنه ليس طرفاً فيها، بل يمكن إبرامها بغير علمه، وتجوز أيضاً رغم معارضته.

ثانياً : طالما أن الكفالة عقد رضائي ، فلم يتطلب المشرع لانعقادها شكل خاص. وإذا كانت لا تثبت إلا بالكتابة فالكتابة هنا شرطاً للإثبات فقط وليست ركناً للانعقاد. و لأن الكفالة لا تفترض ، فلا يشترط فيها إلا أن يكون رضاء الكفيل صريحاً، ومن ثم وجب التعبير عنها صراحة من قبل الكفيل.

ثالثاً : لا يكفي لوجود الكفالة أن يوجد الالتزام المكفول، بل يشترط فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الالتزام المكفول صحيحاً. وعلى ذلك إذا كان الالتزام المكفول باطلاً، كانت الكفالة بالتبعية باطلة.

رابعاً : ولما كان التزام الكفيل يتحدد بالالتزام الأصلي، فيجب ألا يتجاوز التزام الكفيل الالتزام المكفول في مقداره ولا في شروطه وعلى ذلك يجب ألا يتجاوز التزام المكفول في مبلغه أو فوائده . كما يجب ألا يتجاوزه في وصفه، فإذا كان الالتزام المكفول معلقاً على شرط أو مضاف إلى أجل فلا يجوز أن يكون التزام الكفيل باتاً أو منجزاً.

خامساً: الأصل في الكفالة أنها تعتبر عملاً مدنياً . وتبقى هكذا بالنسبة إلى الكفيل، حتى لو كان الالتزام المكفول التزاماً تجارياً، وذلك استثناء من القاعدة التي تقضي بأن التزام الكفيل تابع للالتزام المكفول و تبقى الكفالة عملا مدنياً ، حتى لو كان كل من الدائن والمدين تاجراً وكان الكفيل نفسه تاجراً أيضاً.

سادساً : أجل الرجوع على الكفيل يتحدد إما بناء على أجل الالتزام الاصلي، وأما بناء على عقد الكفالة. فإذا اتفق على أجل معين في عقد الكفالة عُمل به، مع مراعاة ألا يكون هذا الأجل أقصر من أجل الالتزام الأصلي تطبيقاً لفكرة أنه لا يصح أن بيكون عقد الكفالة بشروط أشد. وإذا ما حدد في عقد الكفالة أجل أطول من أجل الالتزام الأصلي، فلا يكون للدائن مطالبة الكفيل إلا عند حلول أجله ، وإن كان له مطالبة المدين قبل ذلك عند حلول الأجل الأصلي. وإذا ما جاءت الكفالة مطلقة دون اتفاق على أجل أو إذا ما اتفق على أجل أقصر من أجل الالتزام المكفول تحدد أجل التزام الكفيل بالأجل الأصلي أخذً بفكرة التبعية.

سابعاً : إذا كان جوهر الكفالة ضمان دين المدين ، إلا أنه لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل قبل الرجوع على المدين أولاً بمطالبته قضائياً برفع دعوى للحصول على حكم يلزمه بالوفاء كذلك لا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على أموال المدين أولاً، وهذا هو الدفع بالتجريد. ويثبت الحق في الدفع للكفيل الشخصي سواء كان قد كفل المدين بناء على طلبه أم بغير علمه أو رغم معارضته ، وسواء كانت الكفالة تبرعيه أم بعوض. ولكن لا يجوز للكفيل العيني التمسك به وكذلك الكفيل المتضامن . ولما كان المشرع يفترض دائماً التضامن بالنسبة للكفالة القضائية والقانونية، فإنه لا يجوز للكفيل القضائي أو القانوني التمسك بالدفع بالتجريد .

ثامناً : وتبرء ذمة الكفيل بانقضاء الالتزام الأصلي وكذلك إذا تم اضاعة التأمينات بخطأ الدائن ، أو عدم اتخاذه الإجراءات ضد المدين بعد إنذار الكفيل له بضرورة اتخاذها أو عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين.

تاسعاً: إذا وفى الكفيل بدين المدين كان للكفيل الحق في الرجوع على الأخير بقيمة ما وفي تأسيساً على دعوى الحلول أو الدعوى الشخصية (دعوى الكفالة).

المراجع

1. أبو السعود، رمضان : التأمينات الشخصية والعينية،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1995.
2. الزقرد، أحمد سعيد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الأولى، من دون ناشر، 1999.

3. اسماعيل ، محي الدين : العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.
4. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء العاشر التأمينات الشخصية والعينية طبعة دار الشروق، القاهرة ، 2010.
5. تناغو ، سمير عبد السيد : التأمينات الشخصية والعينية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1996.
6. حجازي ، مصطفى عبد الجواد : عقد الكفالة في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، من دون ناشر2003.
7. سعد ، نبيل ابراهيم: التأمينات الشخصية التبعية وغير التبعية، الكفالة – الانابة الناقصة- الضمان بمجرد الطلب ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2005.
8. عبد السلام ، سعيد سعد: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، من دون ناشر ، 1997.
9. عمران ، السيد محمد: التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة -الرهن الرسمي والحيازي – حق الاختصاص- حق الامتياز) من دون ناشر، 2011/2010.
10. فرج ، توفيق حسن: التأمينات الشخصية والعينية، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
11. مرقس ، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني، جـ 3 ، العقود المسماة، عقد الكفالة ، ط 3 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1994.
12. منصور ، محمد حسين : النظرية العامة للائتمان، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005

التشريعات

1. القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 .
2. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ، الحكومة المصرية ، وزارة العدل . الجزء الخامس ، العقود المسماة ، العقود الواردة على العمل -عقود الغرر- عقد الكفالة. من المادة 646 إلى المادة 801.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى رقم 13 لسنة1968 وتعديلاته.
4. قانون التجارة المصرى رقم17 لسنة 1999.

الأحكام القضائية

1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة عن الدائرة المدنية

عوامل التقارب والتباعد في العلاقات الصينية الليبية

The Factors of Convergence And Its Followers In The Chinese- Libyan Burners

د. حامد عبدالله الحضيري الزروق - كلية التجارة والعلوم السياسية - جامعة سبها- ليبيا

الملخص

يهتم البحث بموضوع العلاقات الصينية الليبية من حيث دراسة أهم عوامل التقارب والتباعد وقضايا العلاقات بين الدولتين، وفي هذا الإطار تم صياغة اشكالية البحث في التساؤل المركزي التالي: ما عوامل التقارب والتباعد في العلاقات الصينية الليبية.؟ وما أهم القضايا التي تعترض مسار العلاقات الصينية الليبية.؟ وانطلقت الإجابة على التساؤل المطروح من افتراض رئيس مؤداه: أن العلاقات الصينية الليبية تحركها مجموعة من المصالح السياسية والاقتصادية أنتجت في مجملها مجموعة من القضايا أسهمت في تقارب وتباعد العلاقات البينية. وخلص البحث إلى أن عوامل التقارب التي تدفع نحو تنشيط العلاقات الصينية الليبية أكثر من عوامل التباعد في تلك العلاقات، وأن مبادرة الحزام والطريق، وكذلك عودة الشركات الصينية لإعادة الإعمار في ليبيا سيكون لها أولوية في العلاقات البينية.

الكلمات المفتاحية: الصين – تايوان - ليبيا- الطاقة - الحزام والطريق

Summary

The research is concerned with the issue of Sino-Libyan relations in terms of studying the most important factors of rapprochement and divergence and issues of relations between the two countries. In this context, the research problem was formulated in the following central question: What are the factors of rapprochement and divergence in Sino-Libyan relations? What are the most important issues facing the course of Sino-Libyan relations? The answer to the question arises from a basic assumption that the Sino-Libyan relations are driven by a set of political and economic interests that have produced in their entirety a set of issues that have contributed to the convergence and divergence of inter-relations. The research concluded that the factors of rapprochement that push towards revitalizing the Sino-Libyan relations are more than the factors of divergence in those relations, and that the Belt and Road Initiative, as well as the return of Chinese companies for reconstruction in Libya, will have priority in inter-relations.

Keywords: China, Taiwan, Libya, . Energy, Belt and Road

المقدمة

يعود تاريخ نشأة العلاقات الصينية الليبية إلى خمسينيات القرن الماضي، وذلك بعد الإعلان عن تأسيس الدولتين جمهورية الصين الشعبية، والمملكة الليبية، وكان العالم آنذاك يشهد الحرب الباردة، بين القطب الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والقطب الشرقي الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي، وكانت الصين من بين الدول التي تأثرت سلبًا بتلك الأحداث، حيث شهدت حرباً أهلية كان نتيجتها انشطارها إلى قسمين؛ جمهورية الصين الشعبية، وتبسط سيادتها على الجزء الأعظم من الأراضي الصينية، وتدور في فلك القطب الشيوعي، وجمهورية الصين الوطنية (تايوان) وتدور في فلك القطب الرأسمالي. أما ليبيا في ظل النظام الملكي، فقد كانت تدور في فلك القطب الرأسمالي، وبالتالي كانت علاقاتها مع جمهورية الصين الوطنية ولم يكن لديها أية اتصالات دبلوماسية بجمهورية الصين الشعبية، إلا أنه وبعد حالة الانقسام في القطب الشيوعي بين جمهورية الصين الشعبية، والاتحاد السوفيتي حول الأسس الحاكمة للنظرية الشيوعية، وتوجه الطرف الصيني نحو تزايد نشاطه في البيئة الدولية، بدأ التقارب في العلاقات بين ليبيا وجمهورية الصين الشعبية، وتزايدت حالة التقارب أكثر بين الدولتين بعد الإطاحة بالنظام الملكي، وإعلان عن قيام نظام جمهوري في سبتمبر 1969. وعلى الرغم من التقارب الفكري ما بين جمهورية الصين الشعبية، وبين النظام السياسي الليبي السابق، وتشاركهما في ذات النظرة فيما يخص العلاقة مع القطب الغربي الذي تقوده الولايات المتحدة، إلا أنه لم يسهم في إقامة علاقات بين الدولتين، ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى رغبة الطرف الليبي في مواصلة الاعتراف المزدوج بجمهوريتي الصين، مما أدى إلى تشكيل حاجز أمام إقامة العلاقات الصينية الليبية. إن التحول الأكبر في مسار العلاقات الصينية الليبية كان نتيجة التحول الذي شهده النظام الدولي بانهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي، وانتهاء الحرب الباردة بين القطبين الرأسمالي والشيوعي، وبدأ العالم يتجه نحو التكتلات على أسس اقتصادية وثقافية، وأسهم هذا في تقارب العلاقات الصينية الليبية، وتوافد الشركات الصينية للبناء والانشاءات واستثمارها في مشاريع البنية التحتية بمليارات الدولار، إلا أن التحول السياسي الذي شهدته ليبيا في فبراير 2011، وما رافقه من صراعات داخلية وتدخلات خارجية. وفي هذا الإطار تم **صياغة اشكالية البحث في التساؤل المركزي التالي: ما عوامل التقارب والتباعد في العلاقات الصينية الليبية.؟ وما أهم القضايا التي تعترض مسار العلاقات الصينية الليبية.؟ وانطلقت الإجابة على التساؤل المطرح من افتراض رئيس مؤداه: أن العلاقات الصينية الليبية تحركها مجموعة من المصالح السياسية والاقتصادية أنتجت في مجملها مجموعة من القضايا أسهمت في تقارب وتباعد العلاقات البينية.** وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة، حيث أن المحور الأول تم تخصيصه للبحث في نشأة وتطور العلاقات الصينية الليبية، بينما المحور الثاني يهتم بوصف وتحليل أهم العوامل التي تسهم في تقارب وتباعد العلاقات الصينية الليبية، أما المحور الثالث فيتناول أهم القضايا التي تعترض مسار العلاقات الصينية الليبية. والله ولي التوفيق.

أهمية البحث

1- الأهمية الموضوعية للبحث تتلخص في إثراء موضوع العلاقات الصينية الليبية نتيجة ندرة الدراسات والبحوث التي تناولته بالوصف والتحليل وبالتالي يصب هذا البحث في هذا الاتجاه.

2- الأهمية الذاتية للبحث تنبع من انتماء الباحث للاطار الجغرافي الذي يستهدفه البحث، ورغبة ذاتية في فهم أوسع وتحليل أعمق للعلاقات الصينية الليبية

أهداف البحث

1- البحث في نشأة وتطور العلاقات الصينية الليبية

2- وصف وتحليل أهم العوامل التي تسهم في تقارب وتباعد العلاقات الصينية الليبية

3- دراسة أهم القضايا التي تعترض مسار العلاقات الصينية الليبية

الحدود الزمانية والمكانية للبحث

1- الحدود الزمانية للبحث تمتد منذ خمسينيات القرن الماضي إلى العام 2020، وعلى الرغم من أن الفترة الزمنية تعد طويلة نسبياً مقارنة بالبحث، إلا أنه تم الأخذ بأسلوب التوقف على أهم المحطات التاريخية وليس عرض تاريخي للعلاقات الصينية الليبية.

2- الحدود المكانية للبحث تشمل جمهورية الصين الشعبية وليبيا، وتتسع الحدود لتشمل بعض الدول التي تؤثر وتتأثر بالعلاقات الصينية الليبية كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وتركيا ودول القارة الإفريقية.

المحور الأول: نشأة وتطور العلاقات الصينية الليبية

قبل الحديث عن نشأة وتطور العلاقات الصينية الليبية، نتناول بعض المعطيات الرقمية التي تسهم في فهم أوسع للموضوع، وفي البداية يمكن القول إن جمهورية الصين الشعبية تقع في الجزء الشرقي من قارة أسيا، وتبلغ مساحتها نحو 9.6 مليون كيلو متر مربع، أي ما نسبته 15% من إجمالي مساحة اليابسة في العالم، ويساوي حجم قارة أوروبا، وبذلك تأتي في المرتبة الثالثة عالميًا من حيث المساحة بعد كندا وروسيا، وتتشارك في حدود برية مع 12 دولة بطول يصل إلى 22.800 ألف كيلو متر؛ وتتناثر في مناطق الصين البحرية الواسعة 5400 جزيرة، أكبرها جزيرة تايوان التي تبلغ مساحتها نحو 36 الف كيلو متر مربع.[1]

وتعد الصين الأولى عالميًا من حيث عدد السكان، بتعداد سكاني يزيد على يزيد على 1.441.447.200 نسمة وفقًا لإحصاءات نوفمبر 2020، أي ما نسبته 18.47% من سكان العالم البالغ عددهم وفقا لذات التوقيت ما يزيد على 7.8 مليار نسمة، ويشكلون الحضر ما نسبته 60.8% من إجمالي تعداد سكان الصين.[2]

[1] شيوي قوانغ: جغرافيا الصين، ترجمة محمد أبوجراد، الطبعة الأولى، دار النشر باللغات الأجنبية، بكين، 1987، ص 1-2

[2] https://www.worldometers.info Retrieved: 16/11/2020

وتتميز الصين بالتعدد والتنوع القومي والديني؛ حيث يوجد بها 56 قومية، أكبرها قومية الهان ويبلغ تعداها ما يزيد على 1.1 مليار نسمة، أي ما نسبته 91,59% من مجمل سكان الصين،[1] أما على صعيد التنوع الديني، فإن سكان الصين يدينون بالطاوية، والبوذية*، والمسيحية والإسلام. ويوجد في الصين نحو54 لغة في الصين أولها لغة قومية الهان وتعد هذه الأكبر حيث يبلغ عدد المتحدثين بها نحو 1.2 مليار نسمة، إضافة إلى ذلك يوجد 22 لغة منطوقة وغير مكتوبة، و21 لغة منطوقة ومكتوبة.

ويبدو هذا المزيج من القوميات أنتج أيضا مزيجًا من الثقافات التي تحفل بها الصين حيث يوجد بها أهم المعالم الحضارية العالمية وهو سور الصين الذي تم اقامته في القرن السابع قبل الميلاد.[2]

من جهة أخرى وعلى ذات الصعيد يمكن القول إن الصين تملك عدة مقومات موضوعية للقوة؛ فهي القوة الاقتصادية الثانية عالمياً بعد الاقتصاد الأمريكي، وتحتل المرتبة الثالثة عالميا بعد الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية من حيث القوات الجوية والبحرية، ولديها قوات برية يسمى جيش التحرير الشعبي قوامه 1.25 مليون عسكري.[3]

هذا فيما يتعلق بالصين، أما ليبيا فإنها تقع في شمال قارة إفريقيا، وتبلغ مساحتها 1.759.540 كيلو متر مربع، ولديها أطول ساحل بحري على البحر الأبيض المتوسط بمسافة تتجاوز 1770 كيلو متر، وبتعداد سكاني يزيد على 6.906.142 نسمة حسب إحصاءات نوفمبر 2020، وتأتي في المرتبة 108 عالميًا من حيث عدد السكان، وتشكل نسبة الحضر 78% من اجمالي سكان الدولة.[4]

وتتسم ليبيا بالتعدد والتنوع القومي، حيث يوجد بها الأمازيغ، والطوارق، والتبو، والعرب الذين يشكلون الجزء الأعظم من سكان الدولة ، ويدين سكان ليبيا بالدين الإسلامي.[5]

يتبين من خلال المعطيات الرقمية أعلاه أن الكثافة السكانية للصين تصل إلى نحو 153 نسمة لكل كيلو متر مربع، بينما تبلغ نظيرتها في ليبيا نحو 4 نسمة لكل كيلو متر مربع، وهو ما يؤشر إلى الخلل الكبير الذي تعانيه ليبيا ما بين المساحة والسكان، كما يتبين أن ثمة تشابه بين الدولتين فيما يتعلق بالتعدد والتنوع القومي من حيث وجود قومية

---

[1] شيوي قوانغ: جغرافيا الصين، المرجع السابق، ص 1-2

* عدا الديانات السماوية الإسلام والمسيحية يوجد في الصين ديانات غير سماوية وهي تتلخص في أفكار واراء فلسفية قديمة تركز على الزهد والتأمل، كالبوذية والطاوية

[2] لوه تشه ون، سور الصين العظيم، ترجمة محمد أبوجراد، الطبعة الأولى، بكين الصين، دار النشر باللغات الأجنبية ، 1987، ص 3

[3] محمد الصالح جمال، الاختراق الصيني للقارة الأفريقية بعد نهاية الحرب الباردة، الطبعة الأولى، برلين ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 2020، ص 88-91

[4] https://www.worldometers.info Retrieved: 16/11/2020

[5] للتوسع انظر، هنريكو دي أغسطيني: سكان ليبيا، الجزء الأول، ترجمة خليفة محمد التليسي، بيروت، الدار العربية للكتاب، 1990، ص 20 وما بعدها.

واحدة تشكل نسبتها الجزء الأعظم من السكان وباقي القوميات تتشارك في النسب المتبقية، ويتضح الاختلاف ما بين الدولتين في موضوع التنوع الديني الذي تشهده الصين في حين لا يوجد في ليبيا سوى الدين الإسلامي.

من جهة أخرى وعلى ذات الصعيد يمكن القول إن الدولتين تشتركان في عديد المنظمات الدولية؛ يأتي في مقدمتها عضوية الأمم المتحدة للصين في أكتوبر 1971، وليبيا في ديسمبر 1955. وعضويتهما في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث إن الصين نالت عضويتها في ديسمبر 1945، بينما ليبيا في سبتمبر 1958.[1]

يشير تاريخ نشأة وتطور العلاقات الصينية الليبية إلى خمسينيات القرن الماضي، وبعد الإعلان عن تأسيس جمهورية الصين الشعبية في أكتوبر عام 1949،[2] وليبيا في ديسمبر 1951، وكان العالم آنذاك يشهد الحرب الباردة بين القطب الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والقطب الشرقي الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي، وكانت الصين من بين الدول التي تأثرت سلبًا بتلك الأحداث، حيث شهدت حرباً أهلية كان نتيجتها انشطارها إلى قسمين؛ الأولى هي (جمهورية الصين الشعبية) وتبسط سيادتها على الجزء الأعظم من الأراضي الصينية، وتدور في فلك القطب الشيوعي، والثانية هي (جمهورية تايوان) وتدور في فلك القطب الرأسمالي، وتبسط سيادتها على جزيرة تايوان التي لا تتعدى نسبة 0.4% من المساحة الكلية للصين الموحدة؛ إلا أنه ورغم المساحة الصغيرة التي تحوزها، كانت أكثر قوة ومكانة دولية من خصمها (جمهورية الصين الشعبية)، فقد حظيت بالشرعية الدولية والاعتراف الدولي، الذي مكنها من الجلوس على مقعد الصين الدائم في مجلس الأمن الدولي الذي يمنحها حق النقض(الفيتو)، وبإقامة علاقات دولية، يأتي في مقدمتها لهذا البحث، دولة ليبيا التي أقامت علاقات دبلوماسية مع جمهورية تايوان في مايو 1959، وقام الطرفان بتوقيع اتفاقية للتعاون الزراعي والطبي، وتم إرسال عدداً من الخبراء والمتخصصين إلى ليبيا بناءً على طلب الحكومة الليبية.[3]

وجدير بالذكر أن ليبيا في ظل النظام الملكي(1951-1969)، كانت تدور في فلك القطب الرأسمالي، وبالتالي لم يكن لديها أية اتصالات دبلوماسية بجمهورية الصين الشعبية ، إلا أنه وبعد حالة الانقسام في القطب الشيوعي بين الصين والاتحاد السوفيتي حول الأسس الحاكمة للنظرية الشيوعية، وتوجه الطرف الصيني نحو تزايد نشاطه في

[1] تأسس صندوق النقد الدولي ضمن المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة في العاصمة الأمريكية واشنطن في أربعينيات القرن الماضي ويبلغ عدد أعضائه ما يزيد على 183 دولة، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتقديم القروض للدول الأعضاء للمساهمة في حل مشاكلها الاقتصادية التي قد تعترضها، أنظر صالحي صالح : دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، مصر، 2004، ص 49-50

[2] أميمة علي طه، العلاقات الصينية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بجامعة الخرطوم، 2002، ص 66

[3] San-shiun Tseng, The Republic of China's Foreign Policy towards Africa: The Case of ROC-RSA Relations, A thesis submitted to the Faculty of Humanities, University of the Witwatersrand ,Johannesburg, South Africa, in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy Johannesburg, Johannesburg, November 2008,p143.

البيئة الدولية من خلال مشاركته في مؤتمر باندونغ في إبريل 1955،[1] والذي شكل بداية التقارب في العلاقات بين ليبيا وجمهورية الصين الشعبية، وتزايدت حالة التقارب أكثر بين الدولتين بعد الإطاحة بالنظام الملكي وإعلان عن قيام نظام جمهوري في سبتمبر 1969، ومن خلال التصويت[2] الليبي لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بجمهورية الصين الشعبية الممثل الشرعي الوحيد في مجلس الأمن الدولي، ويسحب الاعتراف من جمهورية تايوان.[3]

بعد النجاح الكبير الذي حققته دبلوماسية جمهورية الصين الشعبية ونيلها الاعتراف الدولي وجلوسها على المقعد الدائم في مجلس الأمن، بدأت الاعترافات الدولية تتوالى على حساب خصمها جمهورية تايوان، وكانت ليبيا من بين الدول التي اعترفت بها وأقامت معها علاقات دبلوماسية في أغسطس 1978.[4]

يشار إلى أن علاقات الصين مع ليبيا متأخرة جدًا مقارنة بدول الجوار الليبي، التي اقامت علاقات دبلوماسية مع الطرف الصيني منذ خمسينيات وستينيات القرن الماضي، حيث كانت لديها علاقات مع جمهورية تايوان.

وعلى الرغم من التقارب الفكري ما بين جمهورية الصين الشعبية، وبين النظام السياسي الليبي السابق، وتشاركهما في ذات النظرة فيما يخص العلاقة مع القطب الغربي الذي تقوده الولايات المتحدة، لم يسهم في إقامة علاقات بين الدولتين، ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى رغبة الطرف الليبي في مواصلة الاعتراف المزدوج بجمهوريتي الصين، مما أدى إلى تشكيل حاجز أمام إقامة العلاقات الصينية الليبية، وظلت ليبيا تحتفظ بعلاقات رسمية مع جمهورية تايوان، وتعترف بجمهورية الصين الشعبية منذ العام 1971، دون أن يرقى إلى مستوى إقامة علاقات معها لأن الأخيرة ترفض ازدواجية الاعتراف. وحتى بعد إقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما في 1978، ظلت ليبيا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع جمهورية تايوان تحت غطاء مكتب تجاري، متجاهلة في ذلك معارضة الحكومة الصينية بضرورة قطع العلاقات الدبلوماسية ولم يستجيب الطرف الليبي للمطالب الصينية إلا مع سبتمبر 1997[5]، حيث قامت بإغلاق ذلك المكتب.

---

[1] عقد هذا المؤتمر في مدينة باندونغ الاندونيسية، وضم نحو 29 دولة من قارتي اسيا وإفريقيا منها 9 دول عربية هي ليبيا، السودان، مصر، السعودية، سوريا، لبنان ،اليمن، العراق، الأردن، وتبنى فكرة عدم الانحياز إلى قطبي الحرب الباردة، للتوسع أنظر مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الاسيوية في ضوء مؤتمر باندونغ، الطبعة الثامنة، دمشق، دار الفكر، 2001 ص 100

[2] بعد التصويت دخلت العلاقات الصينية الإفريقية إلى مرحلة جديدة، حيث عبر الرئيس الراحل ماو تسي دونغ بقوله إن الصين عادت إلى الأمم المتحدة محمولة على أيدي الإخوة الأفارقة. ، محاضرة قدمها السفير الصيني في الندوة الثقافية المعنونة بالعلاقات الصينية الإفريقية - نموذج إيجابي في العلاقات الدولية، برعاية المركز الثقافي السوداني بطرابلس ليبيا بتاريخ 2011/1/6

[3] جدير بالذكر أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2758) في الدورة(26) جرى بأغلبية 76 صوتا مقابل 35 صوتا وامتناع 17 عضوا عن الاقتراع، المصدر:
2020/11/22 .Retrieved. http://chinaasia-rc.org/index.php?d=10

[4] San-shiun Tseng, The Republic of China's Foreign Policy towards Africa,p175

[5] Ibid,p143

من جهة أخرى وعلى ذات الصعيد، يبدو أن ثمة عوامل أخرى أسهمت في تفعيل العلاقات الصينية الليبية، لعل أهمها أن جمهورية الصين الشعبية بعد وفاة ماو تسي دونج في سبتمبر 1976[1]، وتسلم السلطة الرئيس دنغ شياو بينغ، وتبنيه سياسة الاصلاح والانفتاح، التي قامت على إصلاح الهياكل المؤسسية في الداخل، والتوسع من خلال اقامة علاقات دولية في الخارج، أدت إلى فتح صفحة جديدة من العلاقات مع الولايات المتحدة واليابان، وإلى توسع دائرة علاقاتها لتشمل دول منطقة الشرق الأوسط التي أصبحت مصدر مفيد للأسلحة الصينية، وكانت الصين على استعداد لبيع الأسلحة لتلك الدول وبدون شروط سياسية باستثناء العلاقة مع خصمها جمهورية تايوان.

إن التحول الأكبر في مسار العلاقات الصينية الليبية كان نتيجة عدة تحولات داخلية وخارجية أسهمت في تقارب تلك العلاقات؛ فعلى صعيد التحولات الخارجية يأتي التحول الذي شهده النظام الدولي بانهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي في أغسطس 1991، وانتهت بذلك الحرب الباردة التي استمرت نحو 45 عامًا بين القطبين الرأسمالي والشيوعي، وبدأ العالم يتجه نحو التكتلات على أسس اقتصادية وثقافية، وأسهم هذا في تقارب صيني عربي. أما في ما يتعلق بالتحولات الداخلية للصين فيمكن القول إنه منذ العام 1993، زاد الاستهلاك المحلي الصيني من النفط بمستويات تفوق طاقتها الانتاجية، وبذلك تحولت من دولة منتجة إلى أخرى مستهلكة تعتمد على النفط العربي، ومنها ليبيا لسد احتياجاتها النفطية، وعليه تبنت سياسة الانفتاح على الدول العربية النفطية لكي تتمكن توريد النفط والعمل على تصدير منتجاتها السلعية بعد تزايد منتجاتها التصنيعية وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية عام 2001، أما في ما يتعلق بالتحولات الداخلية لليبيا؛ فإنه بعد رفع العقوبات الدولية في سبتمبر 2003، وإعلانها التخلي عن تصنيع أسلحة الدمار الشامل في ديسمبر 2003، وشطبها من القائمة الأمريكية للإرهاب الدولي في مايو 2006،[2] بدأت ليبيا تتجه نحو الانفتاح على الخارج بتفعيل علاقاتها الدولية، والتحول نحو الداخل بإقامة مشاريع تنموية، وهو ما أسهم في توافد الشركات الصينية للبناء والانشاءات واستثمارها في مشاريع البنية التحتية بمليارات الدولار، إلا أن التحول السياسي الذي شهدته ليبيا في فبراير 2011، وما رافقه من صراعات داخلية وتدخلات خارجية، أدى إلى توقف ذلك النشاط التنموي، وفي هذا الصدد أشار التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في ديسمبر 2020، حول التكلفة الاقتصادية للصراعات المسلحة التي شهدتها ليبيا منذ العام 2011، إلى أنها تبلغ 576 مليار دولار أمريكي. كما حذر التقرير من أن تكلفة الصراع سترتفع بشكل حاد في غياب اتفاق سلام في الأعوام القادمة. وبحسب الإسكوا، إذا استمرت الصراعات المسلحة في ليبيا حتى العام 2025، فقد يضيف 462 مليار دولار إلى التكلفة الإجمالية المقدرة اليوم.[3]

[1] Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road China in the Developing World, RAND, 2018,p16-17

[2] George Joffé and Emanuela Paoletti: LIBYA'S FOREI GN POLICY: DRIVERS AND OBJECTIVES, The German Marshall Fund of the United States2010,p24

[3] https://www.libyaherald.com/2020/12/03/cost-of-conflict-in-libya-exceeds-us-576-billion-escwa-report /Retrieved2020 /12/4

المحور الثاني: عوامل التقارب في العلاقات الصينية الليبية

بداية يمكن القول إن جمهورية الصين الشعبية لديها أربعة مصالح أساسية في ليبيا تسعى إلى رعايتها والمحافظة عليها وهي على النحو التالي:

1- الوصول إلى الموارد الطبيعية في ليبيا من النفط، مع الحفاظ على تدفق الواردات الليبية من الطاقة إلى الصين، لتأمين احتياجاتها الطاقوية.

2- تواصل تدفق الصادرات السلعية الصينية، والعمل على رعاية وحماية الاستثمارات الصينية في ليبيا.

3- تعزيز الشرعية الدولية للصين، بما فيها الاعتراف كممثل وحيد للتراب الصيني، وترسيخ مكانتها كقوة عالمية وقائدة لدول العالم النامي، ودعم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.[1]

4- التركيز على الاستقرار السياسي والأمن الكافيين في ليبيا لضمان عودة الشركات الصينية، ومنع الدعم المعنوي والمادي للجماعات الإسلامية المتشددة في الصين.

- **التقارب الصيني الليبي في مجال الطاقة**

يتبين من خلال النقاط الواردة أعلاه أن المصلحة الأولى لجمهورية الصين الشعبية في ليبيا تتعلق بالطاقة، وذلك لعدة أسباب لعل أهمها أنه ومنذ عام 1993، حدث تحول اقتصادي مهم للصين حيث زاد استهلاكها النفطي، وانتاجها لا يكفي لذلك دخلت الى قائمة الدول المستوردة للنفط، وليس أمامها سوى أحد خيارين إذا أرادت حل مشكلة النقص الحاد في الطاقة، إما بالتوسع في استخدام الفحم الحجري مع أضراره المدمرة للبيئة، أو بالاتجاه خارج حدودها وتدعيم علاقاتها بالدول الأعضاء في منظمة الأوبك، فتبنت الخيار الثاني، وبدأت مع العام 1995، بالاعتماد على مصادر الطاقة الخارجية واصبحت دول تلك المنظمة المصدر الأول للنفط الصيني ومنها دولة ليبيا.[2]

تنظر الصين إلى ليبيا على أنها عنصر مركزي في مشروع استدامة نمو اقتصاد الصين وتطويره على المدى البعيد، فليبيا مصدر مهم لتزويد الصين بحاجتها المتزايدة للنفط الخام، إذ أن ليبيا لديها واحد من أضخم الاحتياطيات في القارة الإفريقية. وتزداد قيمتها الاستراتيجية لدى الصين خاصة إذا علمنا أن احتياطات الصين من النفط لن تدوم أكثر من 14.4 عاما، إذا استمر الإنتاج بمعدله الحالي، في حين أن ليبيا عمرها النفطي يتجاوز 79.8 عامًا .[3]

[1] Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road China in the Developing World ,p1
[2] علي رضا ندر، وأندرو سكوبيل: الصين في الشرق الأوسط ..التنين الحذر، كاليفورنيا الولايات المتحدة، مؤسسة راند للأبحاث، 2016، ص 7
[3] قصي عبدالكريم إبراهيم: أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010، ص 101

جدير بالذكر أن الاحتياطي النفطي المؤكد للصين بحسب الإحصاءات الدولية لعام 2018، قد بلغ نحو 25.9 مليار برميل، بينما الاحتياطي النفطي الليبي بلغ نحو 48.4 مليار برميل،[1] ويبلغ الانتاج النفطي للصين ما يزيد على 3.798 مليون برميل يوميًا.[2] وتأتي حاجة الصين إلى التقارب مع ليبيا في ظل تزايد حجم استهلاكها الذي ارتفع من 7.914 مليون برميل يومًا عام 2008، إلى نحو 13.525 مليون برميل يوميًا عام 2018.[3]

الجدول التالي يبين بالنسب المؤية صادرات الدول العربية النفطية إلى أهم التجمعات الاقليمية والدولية خلال القترة من 2010-2016:[4]

الدولة	الدول العربية	دول الاتحاد الأوربي	الصين	الولايات المتحدة
ليبيا	%7.9	%75.6	%5.9	%0.8
الجزائر	%5.7	%64.7	%2.7	%3.2
العراق	%4.4	%20.9	%23.3	%10.5
السعودية	%10.2	%10.4	%13.5	%6.8
الكويت	%7.1	%7.4	%11.1	%5.5
الإمارات	%13	%3.9	%6.4	%3.2
قطر	%9.7	%12	%9	%4.6

جدير بالذكر أن حصة الاتحاد الأوربي من النفط الليبي يستحوذ على جزء كبير منها، وبنسبة تصل إلى أكثر من 80% تتمثل في ثلاث دول هي ألمانيا وإيطاليا و إسبانيا.[5]

يتبين من خلال هذا الجدول أعلاه أن 75% من حصة إنتاج ليبيا النفطي تذهب إلى دول الاتحاد الأوربي، في حين لا تتجاوز نسبتها إلى الصين 5%، وأن أكبر حصة للنفط الصيني في هذا الجدول تأتي من العراق، وتليها السعودية ثم الكويت، وهذا ليس مؤشراً على ضعف أهمية النفط الليبي لدى الصين، حيث أن الاستراتيجية الصينية تقوم على تنويع مصادر الطاقة في حال حدث تعطل في أحد مصادر الانتاج من دولة معينة تبقى الخيارات الأخرى متاحة لدى الصين، ولا تتعرض إلى الاختناق النفطي. ويذكر أن واردات الصين من النفط الليبي زادت عشر أضعاف في عام2010

[1] BP Statistical Review of World Energy2019 | 68th edition,P14
[2] Ibid,P16
[3] Ibid ,P20
[4] تم تجميع وتحليل الأرقام من طرف الباحث الواردة في دراسة محمد إسماعيل، وجمال قاسم محمود: محددات التجارة الخارجية للدول العربية باستخدام نماذج الجاذبية، أبوظبي، صندوق النقد العربي، أكتوبر 2018، ص4
[5] George Joffé and Emanuela Paoletti: LIBYA'S FOREI,p25.

مقارنة بالعام 2009 لتتحول ليبيا إلى خامس مزود نفطي للصين بواقع 341,000 برميل يومياً،[1] إلا أن تدني مستويات الانتاج الليبي من النفط أدى بالصين للاستعاضة به من دول أخرى، وبالتالي عودة المعدلات السابقة رهينة بالاستقرار السياسي والأمني في ليبيا.

- **التبادل التجاري بين الدولتين:**

إن المصلحة الصينية الثانية في ليبيا تتمحور حول تواصل تدفق الصادرات السلعية الصينية، والعمل على رعاية وحماية الاستثمارات الصينية في ليبيا، وفي هذا الاطار يمكن القول إن التجارة الخارجية للصين عمومًا شهدت ارتفاعًا ملحوظًا بعد حالة النمو الاقتصادي المتسارع الذي شهدته خلال العقد الأخير من القرن الماضي، وبعد نيلها عضوية منظمة التجارة العالمية، فقد ارتفع حجم تجارتها الخارجية من 29.4 مليار دولار عام 1979، إلى 236.4 مليار دولار عام 1994، وإلى 1422.1 مليار دولار عام 2005.[2] وهذا بدوره أدى بالصين إلى البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها فكانت ليبيا وباقي دول القارة الإفريقية من بين هذه الوجهات للسلع الصينية، وعلى الرغم من أن الوجهة الأفريقية عمومًا متواضعة في حجمها فهي لا تتعدى 3.7 % فقط من صادرات الصين، إلا أنها ارتفعت إلى أكثر من 19 ضعفاً من العام 2000 إلى العام 2013 لتصل إلى 81.7 مليار دولار.[3]

الجدول التالي يبين حجم التبادل التجاري بين ليبيا والصين بملايين الدولارات الأمريكية، خلال الفترة الممتدة من عام 1992، وحتى العام 2018، وذلك على النحو التالي:[4]

السنة	حجم الصادرات الصين لليبيا	حجم الواردات الصينية لليبيا	حجم التبادل التجاري
1992	86.626.72	89.795.37	176.422.09
1993	45.242.69	121.288.25	166.530.94
1994	29.511.07	2.564.58	32.075.65
1995	33.314.48	71.955.51	105.269.99
1996	56.973.52	55.736.65	112.710.17
1997	79.704.18	16.931.56	96.635.74
1998	68.184.90	21.539.32	89.724.22

[1] علي بدوان: الصين وإشكالية الموقف تجاه الحدث الليبي، 2011/4/23، https://www.alalamtv.net/news/272431 Retrieved 2020/11/23

[2] محمد الصالح جمال، الاختراق الصيني للقارة الأفريقية بعد نهاية الحرب الباردة، البعة الأولى، برلين ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 2020، ص76-77

[3] Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road China in the,p188.

[4] worldbank.org, Retrieved, 15/11/2020

81.609.59	16.867.99	64.741.60	1999
77.370.07	25.061.40	52.308.67	2000
95.181.95	54.200.73	40.981.22	2001
112.749.54	1.218.08	111.531.46	2002
215.681.64	40.946.32	174.735.32	2003
671.742.93	416.758.17	254.984.76	2004
1.302.217.93	941.718.85	360.499.08	2005
2.398.050.98	1.693.945.97	704.105.01	2006
2.418.487.51	1.547.495.24	870.992.27	2007
4.229.440.48	2.588.993.33	1.640.447.15	2008
5.176.795.57	3.173.884.05	2.002.911.52	2009
6.57697.300	4.515.614.89	2.061.358.11	2010
2.783.954.44	2.063.575.28	720.379.16	2011
876.014.082	6.375.901.67	2.384.239.15	2012
4.873.607.49	2.038.928.00	2.834.679.49	2013
2.883.982.30	726.370.29	2.157.612.01	2014
2.843.566.10	951.549.55	1.892.016.55	2015
1.530.232.75	345.620.19	1.184.612.56	2016
2.390.627.67	1.362.657.78	1.027.969.89	2017
6.175.325.67	4.742.280.20	1.433.045.47	2018

يتضح من خلال البيانات الواردة أعلاه أن حجم التبادل التجاري بين الدولتين خلال تسعينيات القرن الماضي تأثر كثيراً بسبب العقوبات الدولية التي كانت مفروضة على ليبيا آنذاك حيث شهد أدنى مستوى له عام 1994، وبقيمة بلغت 32 مليون دولار، وأنه شهد انتعاشًا ملحوظًا بعد العام 2003، وبعد رفع تلك العقوبات وشطب ليبيا من قائمة الدول الراعية (للإرهاب) الدولي، حيث ارتفع حجم التبادل التجاري بين الدولتين من 215 مليون دولار عام 2003، إلى 6.5 مليار دولار عام 2010، أي بزيادة تصل إلى أكثر من 20 ضعفًا. إلا أن الأمر الذي يبدو أكثر أهمية هو في حجم التبادل التجاري بين الدولتين الذي بلغ 6.1 مليار في عام 2018، ويتساوى مع ما كان عليه حجم التبادل التجاري في العام 2010، ولم يتأثر بالمواقف السياسية الصينية تجاه عملية التغيير السياسي في ليبيا؛ حيث أنها آخر عضو دائم

في مجلس الأمن الدولي يعترف رسميًا بالمجلس الوطني الانتقالي وذلك في سبتمبر 2011، وأصدرت حينها وزارة الخارجية الصينية بيانًا صحفيًا تؤكد فيه أنها تحترم خيارات الشعب الليبي. وجدير بالذكر أن السياسة الصينية تجاه ما حدث في ليبيا قامت على الحياد والتحفظ **والحذر من التحيز الكامل** وإبقاء الاتصالات مفتوحة مع النظام الليبي السابق، وبفتح قنوات اتصال دون أن ترقى إلى مرحلة الاعتراف الرسمي بالمجلس الوطني الانتقالي الجديد في ليبيا، إلا أن ازدواجية الاتصال هذه قوضت في البداية قدرة الصين على إقامة علاقات جيدة مع المجلس الوطني الانتقالي، الذي أشار إلى أنه سيعطي معاملة تفضيلية للدول التي اعترفت به وأيدته ولا يمكنه التعاون مع الصين بالطريقة ذاتها التي سيتعاون بها مع بريطانيا والولايات المتحدة وإيطاليا وفرنسا. جاءت هذه الإشارة بعد التقارير التي أفادت بعقد اجتماع تم بين الوفدين الصيني والليبي في يوليو 2011، بشأن عرض تزويد النظام الليبي السابق بأسلحة تقليدية بقيمة 200 مليون دولار، وتم ذلك في وقت كانت فيه ليبيا تحت حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن الدولي 1970، ما يعني انتهاك صريح من جانب الصين للقرار الدولي.[1]

ويشار إلى أن الصين صوتت لصالح قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 في فبراير 2011، الذي يقضي بفرض حظر على الأسلحة، وتجميد أصول النظام الليبي، وامتنعت عن التصويت لصالح قرار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 في مارس 2011، الذي شكل فعليًا الأساس القانوني باستخدام القوة من طرف حلف شمال الأطلسي في ليبيا، وتزامن الامتناع الصيني مع توقيت توليها لمنصب رئاسة مجلس الأمن الدولي لشهر مارس 2011، وهو ما تسبب في حرج لها في تجنب استخدام حق النقض(الفيتو) على ذلك القرار الدولي وتبنت خيار الامتناع لكي لا يؤدي ذلك إلى عزلها إقليمياً ودولياً، وفي ذات الوقت ترك مجالٍ لفتح علاقات تقارب مع المجلس الانتقالي.

في مارس 2011، وقبل أن يبدأ تدخل حلف شمال الأطلسي، قامت الصين بعملية غير مسبوقة، وهي أول وأكبر عملية شبه عسكرية يقوم بها جيش التحرير الشعبي الصيني خارج حدوده منذ الإعلان عن تأسيس الجمهورية في سبعينيات القرن الماضي بحماية وإجلاء مواطنيها والانسحاب من مشاريعها واستثماراتها في ليبيا، حيث أدارت الصين عملية إخلاء غير قتالية وتم إنجازها بسلاسة نسبيًا وبدون خسائر في الأرواح، وبتكلفة مالية تقدر 152 مليون دولار، وتم خلالها إجلاء أكثر من 36000 مواطن صيني و 2100 أجنبي من ليبيا في حوالي عشرة أيام.[2]

ختاماً في هذا الجانب يمكن القول إن الخلافات السياسية قد لا تكون عاملاً حاسمًا في زيادة أو نقص حجم التبادلات التجارية بين الدول، حيث أن صادرات ليبيا النفطية إلى الصين ازدادت أكثر من الضعفين منذ العام 2017، ولا ينطبق هذا على ليبيا فقط وإنما على دول عدة، فعلى سبيل المثال تعد السعودية اخر دولة عربية أقامت علاقات مع

[1] mark bromley, mathieu duchâtel and paul holtom, CHINA'S EXPORTS OF SMALL ARMS AND LIGHT WEAPONS, SIPRI, October 2013,p12
[2] Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road China,p208.

الصين في يوليو 1990، إلا أنها من أكبر مصدري النفط للصين في دول منظمة الأوبك، وعلاقاتها التجارية شهدت تطوراً أكثر من الدول العربية الأخرى التي أقامت علاقات مع الصين منذ خمسينيات القرن الماضي.[1]

- **التقارب الصيني الليبي في الموضوعات المتعلقة بالشرعية الدولية**

عند الحديث عن المصلحة الصينية الثالثة والتي تتعلق بتعزيز الشرعية الدولية للصين، بما فيها الاعتراف كممثل وحيد للتراب الصيني، وترسيخ مكانتها كقوة عالمية وقائدة لدول العالم النامي، ودعم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، فإنه يمكن القول إن التنامي السريع والاتجاه التصاعدي على مستويات عدة للقوة الصينية؛ يرجع في جزء كبير منه إلى تأثيرها الحضاري والثقافي التي تستمد من الفلسفة الكونفشيوسية[2]، فقد قامت الصين بصياغة نظرية في علاقاتها الدولية تقوم على استراتيجية الصعود السلمي[3]، ومختصر هذه النظرية ينادي بتوظيف الأدوات السلمية وتجنب حل الصراعات بالقوة الصلبة، وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول، وأن ترسل رسالة تهدئة وتعزيز الثقة إلى كافة دول العالم، مفادها أن نموها لن يضر بمصالح الدول الأخرى، وأنها ليس لديها أطماع استعمارية، ولا تلجأ إلى الحروب إلا في حالة الدفاع عن ترابها الوطني، وتحرص على أن تبقى في موقع الدفاع وليس الهجوم.[4]

جدير بالذكر أن القوة تعني قدرة الدولة ومدى استطاعتها تقديم الحلول للقضايا التي تعترض مصالحها الوطنية من خلال توظيف كافة الأدوات المتاحة لديها في البيئة الدولة، وقد يأتي ذلك في صورة قوة صلبة وهي أحد الوسائل التي تستخدمها الدول في علاقاتها الدولية تحقيقًا لمصالحها الوطنية، وتعتمد على العنف والإجبار والإكراه بمستوياته العالية أو المنخفضة، وقد يأخذ أشكال التهديد باستخدام القوة العسكرية، أو العقوبات الاقتصادية، وقد يأتي في صورة قوة ناعمة وهذه تعتمد أكثر على اخضاع الخصم من خلال القوة الجاذبة، وهذا المفهوم يستمد جذوره من الحضارة الصينية أي قبل 2000 عام.[5]

يشار إلى أن القوتين الصلبة والناعمة تتشابهان في كونهما يسعيان إلى تحقيق هدف معين من خلال التأثير في سلوك ومواقف الاخرين، ويختلفان في كون أن القوة الصلبة تأثيرها مباشر وفوري، بينما القوة الناعمة تأثيرها يأخذ وقتًا حتى يظهر أثر ذلك التأثير. وخلاصة القول إن القوة الناعمة هي الوجه الناعم للقوة الصلبة. ومن مظاهرها التألق والتطور التكنولوجي، والموروث الثقافي، والقيم السائدة، والدبلوماسية وغيرها من المظاهر، مع ملاحظة أن القوتين

---

[1] علي رضا ندر، وأندرو سكوبيل: الصين في الشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص 8

[2] نسبة إلى الفيلسوف الصيني كونفشيوس الذي ولد عام 551 قبل الميلاد ، وتؤكد فلسفته على التقيد بالعادات والتقاليد والأخلاق ضمن النظرة الايجابية التفاعلية بين الانسان والمجتمع..للتوسع انظر: عمر عبدالحي، الفلسفة والفكر السياسي في الصين القديمة، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص 150..... 197

[3] محمد الصالح جمال، الاختراق الصيني للقارة الأفريقية بعد نهاية الحرب الباردة، البعة الأولى، برلين ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 2020، ص 66-67

[4] نفس المرجع ،ص 110-111

[5] للتوسع حول المفاهيم المتعددة للقوة الصلبة والقوة الناعمة في العلاقات الدولية، وأهم خصائصها ووسائل تنفيذها يرجى الاطلاع على: محمد الصالح جمال، الاختراق الصيني للقارة الإفريقية، ص 33.... 64

الصلبة والناعمة لن تكون أداة ناجعة في تحقيق المصلحة الوطنية للدولة مالم يملك الطرف الذي يهدد باستخدامها الامكانيات فعلاً على تنفيذ التهديد باستخدامها لإجبار واخضاع الخصم.

وتسعى الصين من خلال توظيف القوة الناعمة إلى نقلة نوعية في النظام الدولي بتحوله من نظام أحادي القطب إلى نظام متعدد الأقطاب يكون فيه للصين مكانة عالمية، من هنا يأتي التقارب الصيني مع الدول العربية والإفريقية ليس لتدعيم العلاقات الاقتصادية وحسب، وإنما لتبوء دور القيادة في المجتمع الدولي، اعتمادًا على الكتلة التصويتية لتلك الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومما يعزز ذلك الطموح الصيني في تلك الدول ومنها ليبيا، أنها ليس لها ماضي استعماري في ليبيا، وتشاطر ليبيا ذات الخلفية التاريخية الاستعمارية، ما يسهم في تعزيز فرص التعاون والتقارب، باعتمادها على الاحترام المتبادل لسيادة الدولة الوطنية ووحدة أراضيها، والتعامل على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، وما يؤهلها لتقديم نفسها كشريكُ استراتيجي. ففي عام 2011، سعت الصين إلى الحفاظ على علاقاتها الاقتصادية مع ليبيا، ورفضت التدخل العسكري بقيادة حلف شمال الأطلسي، وجاء امتناعها عن التصويت على قرار ذلك التدخل في كونه يطعن في عقيدة الصين القديمة بعدم التدخل.

وعلى الرغم من أن الصين وروسيا يتشاركان ذات الرؤية في معارضتهما لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، ويتوافقان حول بعض القضايا والتصويت المشترك عليها في مجلس الامن ما أدى إلى تقارب في وجهتي النظر الصينية والروسية في القضية الليبية، فإنهما يختلفان في توظيف عناصر القوة في ليبيا؛ ففي الوقت الذي تبنت فيه روسيا خيار استخدام القوة الصلبة وبدأ الوجود الروسي يأخذ صورة عسكرية، عملت الصين على توظيف القوة الناعمة وظهر ذلك في عودة مستويات التبادل التجاري إلى ما كانت عليه قبل العام 2011.

ثمة تنافس صيني روسي غير معلن في ليبيا، وهو تنافس اقتصادي الجوهر وسياسي المظهر، حيث يسعى الطرفان إلى الاستحواذ والوصول إلى مصادر الطاقة، وتوريد السلاح إلى ليبيا، والصين مرجحة أن تكون أكثر فاعلية من روسيا في ليبيا حيث تبنت موقفًا محايداً، وهذا الموقف الحيادي سمح لها بهامش للتحرك والمقبولية بين كافة الأطراف الليبية المتصارعة في ليبيا، وبالتالي في حال عودة الاستقرار السياسي والأمني إلى ليبيا قد تتحرك القوة الناعمة الصينية وتحقق مكاسب أكثر مما يحققه الدور الروسي بالقوة الصلبة في ليبيا.

- **التقارب الصيني الليبي من خلال مبادرة الحزام والطريق**

على هامش زيارته إلى كازخستان في سبتمبر 2013، أعلن الرئيس الصيني شي جينبينغ، عن إطلاق مبادرة الحزام والطريق، التي تعبر عن الاستراتيجية الصينية العالمية الجديدة؛ وهي الرافد الرئيس لسياسة الصين داخلياً وخارجيا، كما تعبر عن المشروع الاقتصادي العالمي الصيني بإحياء طريق الحرير القديم باخر جديد يتضمن مشاريع تنموية

وشق طرق السكك الحديدية، ويشمل أكثر من 100 دولة، ويحتوي على خمس طرق رئيسة برية وبحرية، لتسهيل نقل السلع وأفكار جنوب وشرق اسيا إلى قارتي أوروبا وإفريقيا، ويتضمن أيضا خطوط الخدمات المعلوماتية ونقل الطاقة.[1] وقامت الصين باستثمار نحو 50 مليار دولار في مبادرة الحزام والطريق، وفي الربع الأول من العام 2017،استثمرت الشركات الصينية بنحو 2.95 مليار دولار في 43 دولة على طول ذلك الخط ما يعزز من جدوى المشروع للاقتصاد الصيني.[2] وتنفق الصين حوالي 150 مليار دولار سنويًا على الدول التي انضمت للمبادرة ويشملها هذا الطريق.[3]

ويأتي انضمام ليبيا إلى مبادرة الحزام والطريق ليعزز فرص التقارب الصيني الليبي، حيث قام الطرفان في يوليو 2018،[4]بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين الدولتين التي تؤطر الانضمام الليبي إلى المبادرة، ما يعني قرب وصول خط طريق الحرير الجديد إلى الساحل الليبي وربط القارة الإفريقية بقارتي اسيا وأوروبا.

وتقوم المبادرة على التعاون بين الصين والدول تأسيسًا على مبدأ الجميع رابح، وتتضمن تعهد من الطرف الصيني بإنفاق مليارات الدولارات في صورة استثمارات في البنى التحتية لكافة الدول التي يشملها النطاق الجغرافي للحزام والطريق البري أو البحري لتلك المبادرة.

جدير بالذكر أن السياسة الصينية تنشط كثيرًا في الدول التي تعاني من عقوبات، أو حظر دولي، أو تشهد صراعات مسلحة كما هو الحال في ليبيا والعراق وسوريا والسودان، حيث تعمل الصين على تحقيق مكاسب اقتصادية ضيقة خلال مرحلة الأزمات التي تمر بها تلك الدول، مع المحافظة على تبني موقف محايد يحظى بالقبول من كافة أطراف الصراع، وهو ما يؤهلها على أن تصبح الشريك الأكبر في مرحلة ما بعد الصراع.

تسعى الصين من خلال مبادرة الحزام والطريق إلى التركيز على الاستقرار والتنمية، وهو ما يصب في مصلحة الدول المنخرطة في تلك المبادرة؛ من خلال إعادة الإعمار في البنى التحتية التي دمرتها الصراعات المسلحة لذلك ثمة من يعتقد أن المبادرة الصينية مربحة للطرفين الليبي والصيني وتؤسس لشراكة مستقبلية لمرحلة ما بعد الصراع واستقرار الدولة الليبية.

---

[1] يشار إلى أن تسمية طريق الحرير تعود إلى القرن الثاني قبل الميلاد، حيث كانت الصين تحتكر صناعة الحرير وتقدمه كهدايا دبلوماسية، وهذا الخط يبدأ من الصين عبر المسالك البرية مروراً بأسيا الوسطى وبلاد فارس والجزيرة العربية وأوروبا، وخط بحري يربط اسيا بأوروبا وإفريقيا. لمياء مخلوفي، استراتيجية الحزام والطريق الصينية الجديدة وإفريقيا، مجلة مدارات سياسية الصادرة عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات بالجزائر، ديسمبر 2017، ص176... 179

[2] لمياء مخلوفي، استراتيجية الحزام والطريق الصينية الجديدة وإفريقيا، مجلة مدارات سياسية الصادرة عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات بالجزائر، ديسمبر 2017، ص 180

[3] جلال خشيب: تنامي النفوذ الصيني بالمغرب الكبير..حزام واحد وأهداف متعددة، اسطنبول تركيا، المعهد المصري للدراسات، 26، إبريل ، 2019، ص 4

[4] نفس المرجع، ص8

من جهة أخرى وعلى ذات الصعيد يمكن القول إن أحد الخطوط التي تشملها مبادرة الحزام والطريق يمر عبر بحر الصين الجنوبي ومضيق ملقا، وهي منطقة تشهد صراعًا بين الصين والدول المجاورة لها من جهة وبين الصين والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، وبالتالي التشدد الصيني بعدم تغيير مسار هذا الخط يؤشر على الرفض الصيني للتواجد الأمريكي في جنوب اسيا.[1] ويؤشر أيضا على أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تؤيد المبادرة الصينية، بل أنها قدمت بديلاً لها عن طريق مؤسسة التمويل الدولي وبالتعاون مع استراليا واليابان.[2]

إن القوة الناعمة الصينية تهدف إلى توسع رقعة مساحة النفوذ الصيني ليتخطى القارة الاسيوية إلى باقي دول العالم من خلال مباردة الحزام والطريق، وفي هذا الاطار تقوم السياسة الصينية تجاه دول القارة الأفريقية على تصنيف الدول إلى أربعة مجموعات على النحو التالي:[3]

1- المجموعة الأولى دول (محورية) ولا يوجد فيها سوى دولة واحدة وهي دولة جنوب إفريقيا، ما يؤشر على عمق العلاقات الاستراتيجية التي تجمع ما بين أقوى دول القارة والصين.
2- المجموعة الثانية دول (شريك رئيس) وهذه المجموعة تشمل على ثماني دول فقط وهي الجزائر وانجولا ونيجيريا وكينيا وتنزانيا واثيوبيا و الكونجو وغينيا الاستوائية،
3- المجموعة الثالثة دول (علاقات دبلوماسية) في إطار التعاون المشترك وهذه المجموعة تشمل ليبيا وباقي الدول الافريقية باستثناء دول المجموعة الرابعة
4- المجموعة الرابعة (لا علاقات دبلوماسية) وتشمل دولة واحد وهي بوركينا فاسو التي لا علاقات دبلوماسية لها مع الصين.

يتبين من خلال التصنيف الصيني لدول القارة الأفريقية أن ليبيا تأتي ضمن المجموعة الثالثة، ويبدو أنه من خلال مبادرة الحزام والطريق وانضمام ليبيا لها، سيدفع بالعلاقات الصينية الليبية نحو مزيد من التعاون والشراكة على مستويات عدة، ما يمنح هذه العلاقات مزيداً من التطور، ويؤهلها إلى مستويات أعلى من التحالفات بين الجانبين الصيني والليبي.

- **التقارب الصيني الليبي في المجالات العسكرية والأمنية**

بداية في هذا الجانب يمكن القول إن ليبيا كان لديها طموحات في امتلاك برنامج نووي عسكري، وسارت في هذا الاتجاه، وبدأ ذلك الطموح مع سبعينيات القرن الماضي، حين قامت ليبيا بتوقيع اتفاقية تعاون مع الأرجنتين بتشييد مفاعل نووي تجريبي، إلا أن الأخيرة فسخت العقد تحت الضغط الأميركي، فلجأت ليبيا الى روسيا، حيث وقّعت اتفاقاً ينص على إمدادها بمفاعل تجريبي وبناء عدد من المعامل النووية في منطقة تاجوراء شرقي طرابلس. وفي عام

[1] نفس المرجع، ص 9
[2] بديل أمريكي لمبادرة الحزام والطريق الصينية، صحيفة الشرق الاوسط، لندن، العدد 14329، 20/ 2/ 2018
[3] Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road China,p172

1975، قامت ليبيا بتأسيس هيئة الطاقة الذرية، ليقع على عاتقها مهمة الإشراف على تطوير برنامجها النووي، إلا أن هذا المشروع توقف بعد الإعلان الليبي في ديسمبر 2003،عن تخلي ليبيا عن برامج أسلحة الدمار الشامل المحظورة دولياً، وبعد شهرين من القرار الليبي، تسلّمت الولايات المتحدة الأمريكية من ليبيا ما يزيد على ألف طن من المعدّات الخاصة ببرنامجها النووي لتنهي بذلك الطموح الليبي في امتلاك برامج الأسلحة النووية .

لقد كان للصين وباكستان دور بارز في تمكين ليبيا سابقاً من الحصول على موادّ نووية، حيث أشارت بعض المصادر إلى أن تصميمات الأسلحة النووية التي حصلت عليها ليبيا تمت من خلال شبكة تهريب باكستانية نشأت في الصين. وما يعزز هذا الافتراض هو أن المستندات الخاصة بالبرنامج النووي الليبي التي سلمتها ليبيا إلى المسؤولين الأمريكيين في نوفمبر 2004، بعد قرارها بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل، وفتح مختبرات الأسلحة في ليبيا للتفتيش الدولي، أسفرت عن تورط الصين في نقل المعرفة النووية إلى باكستان في أوائل ثمانينيات القرن الماضي، وأن التصاميم الصينية أعيد بيعها في وقت لاحق إلى ليبيا من خلال شبكة تجارية بقيادة باكستانية.[1]

ويبدو أن المصلحة الصينية في توريد الأسلحة خلال مرحلة الحظر الدولي على ليبيا في تسعينيات القرن الماضي، كانت الدافع الأساس في امتناع الصين عن التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولي بفرض حظر الأسلحة على ليبيا في عام 1992، ما يؤشر على تورط الصين في تزويد ليبيا بالأسلحة ويعرض مكانتها الاخلاقية في البيئة الدولية.[2] ففي أكتوبر 2013، وقعت 113 دولة[3]على معاهدة ضبط وتنظيم تجارة الأسلحة؛ ورفضت الصين الانضمام لتلك المعاهدة ما يعني أنها غير مقيدة بتصدير الأسلحة إلى الدول التي تشهد صراعات مسلحة.

يشار إلى أن الصين بدأت بتصنيع وتصدير الأسلحة منذ منتصف الستينيات وأواخر السبعينيات القرن الماضي، وكانت صادراتها بين عامي 1965- 1979، على نطاق محدود للغاية.[4] إلا أنه ومع بداية ثمانينيات القرن الماضي شهدت الصناعة الصينية في مجال تجارة وتصدير الأسلحة نشاطاً ملحوظاً؛ ويبدو أن جزء كبير من هذا النشاط يعود إلى التوترات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط، حيث اندلعت عدة حروب في تلك المنطقة منها التدخل السوفيتي في أفغانستان، والحرب العراقية الإيرانية، والحرب الأهلية اللبنانية، والتدخل الليبي في تشاد، إضافة إلى الصراعات الداخلية في القارة الإفريقية، وهذا ما شجع الصين إلى زيادة انتاجها نتيجة الطلب المتزايد للأسلحة من تلك الدول المنخرطة في تلك الحروب، ومما يؤشر على هذا الطرح أن مبيعات الأسلحة الصينية إلى دول منطقة الشرق الأوسط

[1] Libyan Arms Designs Traced Back to China ,By Jo Warrick and Peter Slevin, February 15, 2004, washingtonpost.com,17-11-2020
[2] mark bromley, mathieu duchâtel and paul holtom, CHINA'S EXPORTS OF SMALL ARMS AND LIGHT WEAPONS, SIPRI, October 2013,pp11,14,15
[3] Ibid,p2
[4] KARL W. EIKENBERRY EXPLAINING AND INFLUENCING CHINESE ARMS TRANSFERS, NATIONAL DEFENSE UNIVERSITY, Washington, February 1995,pp6-8

بين عامي 1984- 1987، بلغت نسبة 89% من مجموع تجارة الصين الخارجية، وارتفعت من 3.455 مليار دولار بين عامي 1979-1983، إلى 9.335 مليار دولار بين عامي 1984-1988 .[1]

وبعد عام 1990، شهدت تجارة الأسلحة الصينية انخفاضًا في القوة الشرائية من دول منطقة الشرق الأوسط، نتيجة توقف الحرب العراقية الإيرانية والحرب الأهلية اللبنانية، وتوقف التدخل الليبي في تشاد، ما أدى إلى انخفاض قيمة المبيعات الصينية للأسلحة من 3.259 مليار عام 1988، إلى 900 مليون عام 1991.[2]

وتعد الصين واحدة من أهم مصدري الأسلحة الخفيفة في العالم، وهي الوجهة الرئيسة للدول التي تسعى إلى شراء الأسلحة الرخيصة وإلى تنويع مصادر إمدادها، هذا بالإضافة إلى أن الصين من بين الدول التي لا تتسم بالشفافية والافصاح عن حجم مبيعاتها من الأسلحة، حيث لا تقدم معلومات رسمية عن حجم ولا قيمة صادراتها من هذه السلعة. وفي ذات الوقت تدرك الصين الآثار المزعزعة للاستقرار التي يمكن أن تحدثها عمليات نقل الأسلحة الخفيفة على السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ويقوض التزامها الاخلاقي بمنع التجارة غير المشروعة للأسلحة الخفيفة.[3]

وعلى الصعيد الأخلاقي للمكانة الصينية أيضا يأتي أن الأسلحة الخفيفة التي تصدرها الصين تعتمد إلى حد كبير على نسخ من أسلحة مصممة في دول أخرى تم نسخها دون إذن صريح أو ترخيص من المنتج الأصلي؛ فمن بين عينة مكونة من 24 نوع سلاح صيني خفيف، 17 منها حالة إنتاج غير مرخص، لذلك يمكن القول إن "الصين هي على الأرجح الدولة التي بها أكبر كمية من صادرات الأسلحة غير الموثوق بها.[4]

من جهة أخرى وعلى ذات الصعيد يمكن القول إنه مع حصة سوقية عالمية تقدر بـ 23٪ في عام 2016 ، حافظت روسيا على مكانتها كثاني أكبر مصدر للأسلحة في العالم بعد الولايات المتحدة، وما يعزز هذه الحصة هو علاقات الشراكة التي كانت ولازالت مع دول العالم الثالث، حيث إنها الوريث للتعاقدات الدولية السابقة عن الحقبة السوفيتية.[5]

وعلى الرغم من الشراكة الاستراتيجية بين الصين وروسيا في مواجهة التفرد الأمريكي في النظام العالمي، ثمة مخاوف روسية بشأن الاستنساخ الصيني للأسلحة الروسية وانتقال الموردين من روسيا إلى الصين نتيجة الأسعار التفضيلية

[1] Ibid,p10
[2] Ibid,p13
[3] mark bromley, mathieu duchâtel and paul holtom, CHINA'S EXPORTS,p1
[4] Ibid,p36
[5] Defence industries in Russia and China: players and strategies, EDITED BY Richard A. Bitzinger and Nicu Popescu, EU Institute for Security Studies, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2017,p19-20

المنافسة التي تقدمها الأخيرة، الأمر الذي انعكس سلبًا على المبيعات الروسية، وخير مثال على ذلك خسارة روسيا أمام الصين في مناقصة للأسلحة الجزائرية وهي دولة محسوبة على الحقبة السوفيتية.[1]

تقوم الاستراتيجية الأمنية الصينية على أن الاعتماد على الذات أمرًا لا غنى عنه لأمنها القومي، وهذا يتطلب تركيز جهودها على الإنتاج المحلي الشامل من الأسلحة، ولذلك نجد أن الصين مكتفية ذاتيا من الأسلحة التي يطلبها جيش الوطني .[2]

تعد الصين وبصورة منتظمة من بين أكبر خمس دول مصدرة للأسلحة في العالم على مدار العشرين عامًا الماضية، مع الولايات المتحدة، وروسيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة. وهي ثالث أكبر مصدر للأسلحة في العالم بين عامي 2012-2016، وبرزت الصناعة الصينية كمنافس عالمي لتجارة الأسلحة في قارتي اسيا وإفريقيا، حيث إن الصين أصبحت موردًا رئيسيًا للأسلحة إلى إفريقيا و بنسبة تتجاوز 30% خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عامي 2012-2015.[3]

وتوسعت القائمة الصينية للموردين الجدد بعد انتقال عددا من الدول من توريد الأسلحة الأوروبية والروسية والأمريكية إلى توريد الأسلحة الصينية، مثل صفقات الطائرات المسلحة بدون طيار، التي تم بيعها إلى مصر والإمارات والسعودية.[4]

وتتطلع الصين إلى أن تضع نفسها كبديل صادرات الأسلحة الروسية ، مع موازنة نفوذ القوى الغربية، وإلى تعزيز مكانتها في أسواق السلاح العالمية، وذلك بعد انتقالها من مستورد كبير للأسلحة إلى مصدر رئيس، مع إمكانية تصبح واحدة من كبار مصدري الأسلحة في العالم؛ لا سيما من خلال تقديم تكلفة منخفضة، وتوريد دون أي شروط سياسية مرفقة، وفي ذات الوقت تحاول توظيف ذلك كأداة لسياستها الخارجية لإظهار القوة والنفوذ، والتمكين لإنشاء تبعيات استراتيجية في المجالات الحيوية لمصالح الصين.

إن المنظومة الصناعية الصينية في مُجملها تفتقر إلى القدرة الإبداعية والتكنولوجيا ذات الملكية الفكرية الوطنية، هذا بالإضافة إلى أنها لا تزال مقيدة بالفساد، والبيروقراطية، والأهم من ذلك كله ، أنها تفتقر إلى وجود منافسة داخلية حقيقية حيث يهيمن القطاع العام على هذا النشاط.[5]

هذا في ما يتعلق بالجانب العسكري من أوجه التقارب في العلاقات الصينية الليبية، أما فيما يتعلق بالجانب الأمني فإنه يمكن القول إن الصين تسعى إلى زيادة مشاركتها العسكرية والأمنية خارج حدودها حيث بدأت تنخرط في

[1] Ibid,p23-24
[2] Ibid,p40
[3] Ibid,p47
[4] Ibid,p48
[5] Ibid,p60

عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والأهم من ذلك، أن الصين أصبحت أكثر استثمارًا ومساعدة في توفير الأمن الإقليمي، فمنذ مارس 2015 ، شاركت الصين في سبع عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في القارة الأفريقية.[1] كما تسعى الصين أيضا إلى الريادة في مجال الأمن السيبراني، الذي يقوم على أمن المعلومات وحماية حماية البنية التحتية والعمليات المتعلقة بالأنترنت بما فيها الأنظمة والشبكات والبرامج الرقمية من أية اعتداءات قد تؤدي إلى إتلاف البيانات أو سرقتها؛ واليوم تقاس الدول من حيث القوة والضعف بمدى عدد مستخدمي الانترنت في الدولة، والصين تطمح لمكانة عالمية في الأمن السيبراني، فقد بلغت وارداتها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للعام 2017، نحو 528 مليار دولار، وبلغت صادراتها في ذات العام نحو 781 مليار دولار.[2]

يعد الانترنت الركيزة الاساسية للاقتصاد الرقمي، وليبيا يمكنها التعاون مع الشركات الصينية الرائدة في مجال التكنولوجيا الرقمية، من خلال تطوير البنية التحتية في قطاع الاتصال حيث إن سرعة الانترنت في ليبيا بطيئة جدا ناهيك عن الانقطاع في الخدمات، حيث يأتي تصنيفها في ذيل القائمة في خدمات الاتصالات وسرعتها، فقد جاء ترتيبها ما قبل الأخيرة في القائمة التي تحمل نحو 15 دولة عربية.[3]

- **الزيارات الرسمية**

تعد الزيارات الثنائية رافدًا رئيسًا في تدعيم العلاقات بين الدول، وفي هذا الإطار يمكن القول إن العلاقات الصينية الليبية شهدت بين عامي 1970- 2010، نحو 35 زيارة ثنائية، كان منها 2 زيارة على مستوى رؤساء الدول، والبداية كانت من الطرف الليبي بزيارة الصين في عام 1982، ثم زيارة من الطرف الصيني إلى ليبيا في عام 2002، وشهدت نحو 33 زيارة ثنائية على مستوى رؤساء الحكومات، والوزراء، كان نصيب الطرف الليبي منها 20 زيارة إلى الصين، بينما عدد زيارات الصينية إلى ليبيا 13 زيارة، وكانت البداية أيضا من الجانب الليبي بزيارته إلى الصين في عام 1970. وأثمرت تلك الزيارات بتوقيع أول اتفاق بتأسيس وإقامة "اللجنة الصينية الليبية المشتركة للاقتصاد والتجارة والتعاون العلمي والتقني المتبادل وذلك في أغسطس 1982.[4]

وبين عامي 2011- 2020، شهدت العلاقات الصينية الليبية عددًا من الزيارات الثنائية، من بينها زيارة الوفد الصيني التابع لوزارة التجارة الصينية ويضم مندوبين عن الشركات الكبرى خاصة العاملة في مجالات المقاولات، وتنفيذ مشروعات الاسكان والطرق والبنى التحتية إلى ليبيا في فبراير 2012، لتذليل العقبات التي تواجه عودة الشركات الصينية، ولاستكمال المشاريع التي تقوم بتنفيذها في العديد من المدن الليبية.[5]

---

[1] Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road,p206

[2] من بين هذه المواقع التي لا يمكن الوصول إليها في الصين محرك البحث (جوجل) والفيسبوك، وتويتر، ويوتيوب، وانستجرام،وخرائط جوجل،أنظر،سميرة شرايطية: السيادة السيبرانية في الصين بين متطلبات القوة وضروريات الأمن القومي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 16، يناير 2020، ص 403..... 409

[3] تقرير للبنك الدولي بعنوان اقتصاد جديد للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أكتوبر 2018،ص 39.

[4] وكالة أنباء الصين http://arabic.china.org.cn Retrieved 16/ 11/2020

[5] http://arabic.people.com.cn/31660/7721612.html Retrieved2020/11/22

وفي أكتوبر 2016، استقبلت الحكومة الليبية المؤقتة ومقرها مدينة البيضاء وفداً صينيًا يضم مندوبين عن شركات صينية لاستكشاف الآفاق والفرص الاستثمارية في المناطق الخاضعة لسيادة تلك الحكومة، وعودة الشركات الصينية لاستكمال مشاريعها السابقة في ليبيا.[1]

وفي إبريل 2018، قام رئيس الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية على رأس وفد ليبي بالمشاركة في ورشة عمل حول تقنية الجيل الخامس G5 ومزاياها، التي أقيمت في الصين، وجاءت مشاركة الوفد بدعوة من شركات الاتصالات الصينية تمهيدا لتزويد ليبيا من طرف تلك الشركات بتقنيات الاتصال المتقدمة كتقنية الجيل الخامس.[2]

وفي يناير 2019، قام وفد صيني يضم ممثلين لأكبر الشركات الصينية بزيارة إلى مدينة بنغازي، بتقييم الأوضاع الأمنية بالمدينة ومدى ملاءمتها لاستئناف أعمال المشاريع الصينية المُتوقفة.[3]

وفي فبراير 2020، قامت حكومة الوفاق الوطني ومقرها طرابلس عن طريق وزير خارجيتها بدعوة الحكومة الصينية بإعادة افتتاح سفارتها والعمل على عودة الشركات الصينية واستئناف عملها في ليبيا.[4]

وفي يوليو 2020، قامت الصين بخطوة إيجابية تهدف إلى التقارب مع ليبيا، بتقديمها مساعدات طبية خاصة بمكافحة وباء فيروس كورونا، وكانت هذه الدفعة الثانية من المساعدات التي ترسلها الحكومة الصينية إلى نظيرتها الليبية، بعدما أرسلت في يونيو من ذات العام.[5]

يتبين من خلال استعراض تاريخ الزيارات الثنائية ومستوى تمثيلها بين الجانبين الصيني والليبي، أن الزيارات على مستوى رئاسة الدولة، بدأت من الطرف الليبي وبعد عامين من إقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما، ويلحظ أيضا أن تلك الزيارة لم يقابلها رد من الجانب الصيني على مستوى الرئاسة إلا بعد مرور 20 عاماً على تاريخ الزيارة الليبية، ويتبين أن الزيارات بين عامي 1970 -2010، كان جلها من الطرف الليبي باتجاه الصين، بينما الزيارات بين عامي 2011-2020،كان معظمها من الجانب الصيني باتجاه ليبيا، وهذا يعكس الرغبة الصينية في التقارب مع ليبيا لعودة الشركات الصينية وتعويض خسائرها في ليبيا.

المحور الثالث: عوامل التباعد في العلاقات الصينية الليبية

يمكن استعراض عدداً من القضايا التي تشكل في مجملها مزيجًا من عناصر التباعد في العلاقات، وهي على النحو التالي:

[1] http://arabic.news.cn/2016-10/31/c_135792204.htm Retrieved2020/11/22
[2] http://www.libyabahi.com/index.php?s=4&cat=1&id=29551 Retrieved2020 /11/23
[3] https://www.218tv.net /Retrieved2020/11/22
[4] ورد هذا الخبر في صحيفة أخبار ليبيا https://akhbarlibya24.net/2020/02/09 Retrieved 2020/11/22
[5] http://arabic.people.com.cn وكالة أخبار الصين باللغة العربية، Retrieved 2020/11/22

قضية تايوان

تاريخيًا، يمكن القول إن جزيرة تايوان كانت خاضعة لليابان منذ عام 1895[1]، التي ظلت تحتفظ بالسيادة على الجزيرة حتى هزيمتها واستسلامها في الحرب العالمية الثانية عام 1945، فقامت بتسليم الجزيرة إلى الصين التي كانت جمهورية واحدة قبل أن تشهد حربًا أهلية ، وكان من نتائجها احتفاظ جمهورية الصين الوطنية ومقرها تايوان، بعضوية التأسيس للأمم المتحدة وإحدى الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن الدولي، إلا أن الأمم المتحدة سحبت الاعتراف الدولي منها ومنحته لجمهورية الصين الشعبية ممثلا وحيدا للصين بموجب القرار رقم 2758.[2]

هذا وتعد قضية الاعتراف بتايوان من بين أهم القضايا التي تثير غضب الصين وتؤثر سلبًا على علاقاتها الخارجية؛ ففي يناير 2006، حصل توتر في العلاقات الصينية الليبية، بسبب الزيارة التي قام بها مسؤول ليبي إلى تايوان، بشأن إقامة مكتبي تمثيل للجانبين من أجل تعزيز التعاون الثنائي في مجالات الاقتصاد والتجارة والعلوم، وعبرت الصين حينها عن احتجاجها، وجاء الرد الليبي مفاده أن الصين ايضا تتبادل الزيارات وتقيم علاقات مع إسرائيل ولم تقدم ليبيا أي احتجاج على تلك الخطوة.[3]

ويبدو أن الخطوة الليبية حينها جاءت في إطار رد فعل على تنامي الدور الصيني في القارة الأفريقية وهو أمر لا تؤيده ليبيا آنذاك حيث كانت تسعى إلى دور القيادة والزعامة على عموم القارة الأفريقية من خلال الاتحاد الأفريقي.

ومن جهتها تسعى الصين إلى التأكيد على أن جزيرة تايوان تحت سيادتها وجزء لا يتجزأ من أراضيها، وتوظف نفوذها السياسي والدبلوماسي والاقتصادي لعزل تايوان دوليًا، وتشترط في إقامة العلاقات الدبلوماسية معها يجب أن يسبقه إنهاء العلاقات الدبلوماسية مع تايوان، وتعتبر ذلك الشرط أساسًا ويتعلق بشرعيتها السياسية، لذلك نجد أن دول القارة الأفريقية تتبنى سياسة الصين الواحدة ولا تعترف بتايوان، وهو ما انعكس سلبًا على هذه الأخيرة التي شهدت تراجعًا في علاقاتها الدبلوماسية من 22 إلى 15 دولة فقط على مستوى العالم تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع تايوان نتيجة الضغوط الكبيرة التي مارستها، وما زالت تمارسها الصين عليها، وبعد أن قطعت بوركينا فاسو العلاقات الدبلوماسية مع تايوان في مايو 2018، ولم يتبق سوى دولة واحدة في عموم القارة الأفريقية وهي مملكة إسواتيني الجبلية الصغيرة وتعرف سابقًا باسم مملكة سوازيلاند.[4]

في فبراير 2020، أعلنت تايوان أنها وقعت اتفاقًا مع جمهورية أرض الصومال، لافتتاح مكاتب تمثيلية لكلا البلدين مع تعيين دبلوماسي كبير في تلك المكاتب، ما يشير إلى بداية الاعتراف الدبلوماسي بين الطرفين، وبينما استفزت هذه

---

[1] أميمة علي طه، العلاقات الصينية الأمريكية، مرجع سبق ذكره، ص102

[2] عبدالرحمن حسن: تايوان وأرض الصومال والصراع الدولي حول القرن الأفريقي، إسطنبول تركيا، المعهد الصري للدراسات، 4 سبتمبر 2020، ص3

[3] قدمت الصين احتجاجاً بسبب إهانتها من خلال الزيارة الرسمية التي قام بها سيف الإسلام القذافي إلى تايوان، والتي قام من خلالها بدعوة الرئيس التايواني بزيارة ليبيا، صحيفة البيان الإماراتية / 20/ 1/ 2006

[4] عبدالرحمن حسن: تايوان وأرض الصومال والصراع الدولي حول القرن الأفريقي، المرجع السابق، ص 2

الخطوة الصين بشكل كبير أبدت الولايات المتحدة ترحيبًا كبيرًا بهذه الخطوة التي تأتي كاختراق تايواني احدثته في القارة الأفريقية.[1]

يشار إلى أن تايوان وجمهورية أرض الصومال تتقاسمان ظروفًا جيوسياسية مماثلة إلى حد ما، وهو ما يجعل التعاون الجديد يبدو طبيعيًا بينهما؛ فالمجتمع الدولي لا يعترف إلى حد كبير بكليْهما، ولا يمتلكان الاعتراف الدولي الكامل من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بسيادة تايوان، وجمهورية أرض الصومال، ترحَّب بتكثيف تايوان وانخراطها في شرق أفريقيا، ويأتي هذا في إطار محاولات أمريكية مستمرة لإضعاف الصين من خلال زيادة عدد حلفاء تايوان في المجتمع الدولي، وإقناع العديد من الدول بعدم تحويل العلاقات إلى الصين، وسط تدهور في العلاقات الأمريكية الصينية حيث يزداد الضغط الأمريكي على الصين سياسيًا واقتصاديًا ودبلوماسيًا، وتأتي تقوية تايوان على الصعيد الدولي التي قد تزيح الصين وتعيد مكانتها السابقة في مجلس الأمن الدولي لتصب في هذا الاطار.

يبدو من هذا أن توتر العلاقات الأمريكية الصينية سيؤدي إلى تغييرات عميقة في النظام الدولي؛ حيث إن الخيارات الأمريكية لمواجهة النفوذ الصيني المتصاعد محدودة للغاية، وتتلخص في خيارين وهما إما المواجهة الصلبة، وهذا أمر غير متوقع حاليًا وبعيد الاحتمال، وإما التعاون والاحتواء، وهذا هو الأرجح فقد تلجأ الولايات المتحدة إلى تقوية الهند لإضعاف واحتواء الصين، من خلال تعزيز الشراكة التجارية والاقتصادية الأمريكية الهندية، وهذا ما يفسر تصاعد حدة الخلافات الحدودية ما بين الجارتين. والصين من جانبها ستتجه على الأرجح إلى تعزيز علاقاتها مع كل من باكستان وإيران لمواجهة النفوذ الأمريكي والتقليل من تداعياته، وهذا ما يفسر أيضا الموقف الصيني الرافض للتواجد الأمريكي في منطقة آسيا الوسطى الاستراتيجية الذي من الممكن أن يعرقل مشروع بناء خطوط أنابيب النفط عبر باكستان لجلب النفط إلى الصين بتكلفة أرخص.

- **قضية الأقلية المسلمة من الأيغور:**

تشير المصادر التاريخية إلى أن أول اتصال على الصعيد الرسمي بين المسلمين والصينيين كان في عام 651م،[2] وبدأ الدين الإسلامي في التوسع والانتشار في أجزاء كبيرة من الصين، ولعل وجود ما يزيد على 23 ألف مسجد تغطي نحو 30 مقاطعة وبلدية صينية ما يؤشر على حجم الاقليات المسلمة في الصين.[3]

[1] نفس المرجع، ص1
[2] تشير السجلات الصينية أنه في 25 أغسطس 651 وصل أول مندوب مبعوثاً من الخليفة عثمان بن عفان حيث التقى بإمبراطور الصين للتحية والتبليغ بالدين الإسلامي ..للتوسع حول الموضوع أنظر فهمي هويدي، الإسلام في الصين، سلسلة عالم المعرفة (43)، منشورات المجس الوطني للثقافة، الكويت،يوليو 1981، ص 34 وما بعدها
[3] محمود يوسف لي هوا ين: المساجد في الصين، الطبعة الأولى، بكين، دار النشر باللغات الاجنبية، 1989، ص 1

يشار إلى أن قضية عدد المسلمين بالصين أثارت كثيرا من الجدل، وتضاربت التقارير حول صحة الأرقام، ومرد هذا يعود إلى أن الإحصاء الصيني للسكان يقوم على أساس القوميات، لا على أساس الديانات، حيث إن السياسة الصينية العامة للشؤون الدينية تقوم على عدة مبادئ، تؤكد في مجملها على الالتزام بالماركسية اللينينية، والألحاد، وفصل الدين عن التعليم والسياسة.[1]

وعلى الرغم من أن العقيدة الرسمية للصين وفق المبادئ الشيوعية هي الإلحاد، إلا أن عديد الديانات قد اجتذبت أتباعًا لها، حيث يوجد البوذية والطاوية والإسلام والكاثوليكية والبروتستانتية، وفي هذا الإطار يمكن القول إن من بين كافة القوميات في الصين البالغ عددها نحو 56 قومية، توجد أقليتان تواجهان التمييز والحرمان وتقييد الحريات السياسية والدينية، وهما الأيغور والتبت؛ ويبدو أن تضييق الحريات على هاتين الأقليتين ليس بسبب العقيدة الدينية وحدها، بل بسبب النزعة الانفصالية والمطالبة باستقلال كامل عن الصين، لاسيما أنه في المناطق الأخرى التي يتوجد فيها أقليات مسلمة أو بوذية قريبة من التبت، لا يتم تضييق حرياتهم بالصورة التي تشهدها المناطق الحدودية للأقليتين.[2]

جدير بالذكر أن الأقلية المسلمة في الصين ليست على قدر عالي من التماسك والوحدة فيما بينها، حيث تشهد خلافات فيما بينها والتي في مجملها يصل إلى 10 مجموعات يوجد مجموعتان منها لها قواسم مشتركة مع دول الجوار الصيني؛ حيث نجد أن جماعة (الهوي) تستمد أصولها العرقية من إيران، إلا أن الجماعة تتبع المذهب السني الصوفي ولا تتبع المذهب الشيعي الإثنا عشري السائد في إيران، وتعيش في وسط الصين ويتحدثون الصينية ومندمجين في المجتمع الصيني[3]، بينما جماعة الإيغور التي تتبع المذهب السني السلفي والتي تعود جذورها العرقية إلى أصولٍ تركية، ويعيش أغلبهم في المنطقة الغنية بالنفط الواقعة على الحدود المشتركة بين الصين وأفغانستان، وتسمى بتركمانستان الشرقية[4]، وذلك قبل ضمها إلى الصين عام 1949. ويقدر عددهم في الصين بنحو 11 مليون شخص.[5]

ويبدو أن الصين لم تنجح في استيعاب وإدماج أقلية الإيغور في الثقافة الصينية؛ حيث إن أغلب الأيغوريين لا يتحدثون الصينية، فضلًا عن التوترات العرقية مع قومية الهان ذات الأغلبية السكانية، هذا بالإضافة إلى التنمية غير المتوازنة حيث تشهد المناطق التي يقطنها الإيغور من تدني كبير وتهميش من طرف الدولة،وتصعيد الإجراءات الأمنية بحقهم.[6]

---

[1] رايموند لي: المسلمون في الصين وعلاقتهم بالدولة (تقرير)، قطر، مركز الجزيرة للدراسات، 18/ أغسطس/ 2015، ص 4
[2] نفس المرجع، ص 6
[3] نفس المرجع، ص5
[4] للتوسع حول الموضوع أنظر: محمود شاكر: تركستان الصينية (الشرقية)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1973، ص 24- 28.
[5] مسلمو الإيغور: من هم و ما الذي يتعرضون له في الصين؟. Retrieved 4-12-2020، https://www.bbc.com/arabic/world-41453093
[6] رايموند لي: المسلمون في الصين وعلاقتهم بالدولة، المرجع السابق، ص 6

في سبتمبر 2020 اظهرت دراسة قام بها المعهد الاستراتيجي للسياسة الأسترالي أن السلطات الصينية تحتجز نحو مليون من أقلية الأيغور في معسكرات، ومن جهتها تنفي الصين صحة هذه الأرقام، ولكنها تعترف بإقامة معسكرات لمن تصفهم بالمتشددين الإسلاميين والانفصاليين لإعادة تثقيفهم.[1]

ونتيجة لهذه الدراسة وغيرها من التقارير الدولية الأخرى التي توجه الاتهامات للصين بتقييد الحريات الدينية، أضحت قضية الأقلية المسلمة الإيغورية من بين أهم القضايا الخلافية والأكثر تعقيداً في علاقات الصين بالعالمين العربي والإسلامي، والتي تم توظيفها داخليًا وخارجيًا؛ فعلى صعيد التوظيف الداخلي قامت الصين بتوظيف أحداث 11 سبتمبر 2001، بمزيد من تضييق الحريات الدينية والسياسية على الأقلية المسلمة من الإيغور، وقامت بتغليف تلك الأعمال في شكل تبني مواقف مؤيدة ومتضامنة مع الحرب الأمريكية على (الإرهاب)، وعملت على تغيير التركيبة الديموغرافية للمناطق التي تسكنها الأيغور بجلب أعداد كبيرة من قومية الهان، لمنع أية محاولة للمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم.[2]

جدير بالذكر أن الصين تخشى من الحركات الجهادية المسلمة خاصة بعد اعتقال القوات الأمريكية أثناء تدخلها في أفغانستان عددًا من أبناء الأيغور، وتم احتجازهم في المعتقل الأمريكي بجوانتانامو، وأيضا بعد الإعلان عن انضمام نحو 100 منهم إلى أحد التنظيمات الجهادية في سوريا عام 2014.[3] أما بخصوص توظيف قضية الإيغور خارجيًا، فإنه يمكن القول إن أطراف خارجية عديدة سعت لإضعاف الصين من خلال تلك القضية؛ فالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي توجه النقد لسجل حقوق الانسان والاضطهاد الديني في الصين، ويأتي التوظيف من طرف بعض الدول الإسلامية ومنها تركيا التي تطمح في زيادة نفوذها شرقًا في القارة الاسيوية بعد انهيار وتفكك دول الاتحاد السوفيتي، ومن جانبها ترفض الصين أية محاولات خارجية قد تؤدي إلى تفككها وانفصال تركستان الغربية عنها التي تعد الشريان الحيوي الذي يغذي الصين بالطاقة فهي تحوي على خطوط إمدادات النفط وانفصالها يعني حرمان الصين من موارد بحر قزوين وحرمانها أيضا من مد خطوط الطاقة منها الى اوروبا ضمن مبادرة الحزام والطريق.

ويبدو أن تزايد الطلب الصيني على الطاقة من الدول العربية والإسلامية واتساع حجم المصالح المتبادلة بين الصين وتلك الدول سيدفع إلى التخفيف من حدة قضية الإيغور ويقربها بوضوح من العالم الإسلامي، مع سعي الصين إلى تعزيز القول بأن القضية الأويغورية متعلقة بالانفصال والإرهاب، ولا علاقة لها بقضايا محاربة الدين الإسلامي، وفي ضوء هذا السياق سوف تواصل الصين تشديد الإجراءات الأمنية وكبح الحريات الدينية للأيغور لمنع أية محاولات انفصالية، ولمنع أقلية التبت أيضا. ويضاف إلى هذا أن السعودية وفي إطار منافستها للدور التركي حول المكانة الإقليمية والنفوذ في العالم الإسلامي قد تقطع الطريق أمام اتساع النفوذ التركي في منطقة شرق اسيا بعدم إثارة

[1] مسلمو الإيغور: من هم و ما الذي يتعرضون له في الصين؟ المرجع السابق
[2] نفس المرجع
[3] علي رضا ندر، وأندرو سكوبيل: الصين في الشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص 14

قضية الإيغور وإعطائها زخم في المحافل والمناسبات الإسلامية واختزالها في كونها شأن داخلي صيني، إلا أن ذلك لا يعني غياب تأثيرها على المجتمع الدولي، حيث سيتم تغذية قضيتي الأيغور والتبت بصورة أكبر من الطرف الأمريكي في سعيه لاحتواء الصين، ومحاولة إضعافها من خلال إثارة موضوع الحريات الدينية وحقوق الأقليات، وخاصة التي تقطن أطراف الصين وتشجيعها على الانفصال عن الدولة الأم.

- **النقد الموجه للاستثمارات الصينية**

ثمة انتقادات عديدة توجه للاستثمارات الصينية عمومًا قد تسهم في تباعد العلاقات الصينية الليبية يأتي أهمها في النقاط التالية:

1- إن الفوائد الاقتصادية من الاستثمار الصيني تميل في بعض الأحيان إلى صالح النخبة الحاكمة، وفي صورة إيرادات غالبًا ما تكون غير مشروعة، وإلى تحقيق أرباح لرجال الأعمال المحليين، وبالتالي يمكن القول إن الاستثمار الصيني يفيد الأغنياء والأقوياء من خلال أنشطة فاسدة جزئيًا.[1]

2- إن التبادل التجاري بين الصين وليبيا غير متوازن ويميل بصورة غير عادلة نحو الصين التي لا تستورد سوى الطاقة والمواد الأولية في حين أن صادراتها إلى ليبيا أدت إلى إغراق السوق المحلي بالبضائع من ذات السعر المنخفض ما يؤثر بصورة سلبية على إقامة المشاريع الصغرى وعلى الصناعات المحلية من حيث المنافسة أمام المنتج الصيني.

3- الصين دولة لا تقدم بيانات دقيقة تحظى بالصدقية العالية حول حجم استثماراتها لكي لا تجذب انتباه القوى الفاعلة في النظام الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الاوربي، وتتجنب عرقلة مسار نموها المتصاعد. حيث إنها لا تفصح عن حجم نشاطاتها الاقتصادية في الدول التي تعمل فيها، وهذه الثغرة غالبًا ما يتم استغلالها في تعزيز أوجه الفساد بأصنافه المختلفة، ويسهم في تورط الاستثمارات الصينية في الفساد ودعم الحكومات والمؤسسات الفاسدة.

4- تواجه الاستثمارات الصينية عديد العقبات المتعلقة بالثقافة واللغة والدين؛ حيث إن الثقافة الكونفشيوسية لا تتوافق مع المجتمع الليبي المسلم، وهو ما يعرقل التوسع الثقافي، وكذلك اللغة الصينية، وعلى الرغم من أن عدد المتحدثين بها يتجاوز مليار إنسان، تظل لغة ضمن إطارها المحلي والإقليمي، وليست كاللغة الانجليزية التي لا تجد صعوبة التحدث بها في ليبيا، هذا بالإضافة إلى ارتباط ليبيا أكثر بأسواق الطاقة والبنوك الأمريكية والأوربية منها إلى السوق الصيني الذي يواجه تحديات كبيرة في حربه الاقتصادية والتكنولوجية مع الولايات المتحدة بسبب سرقة الصين للملكية الفكرية؛ وفي هذا الإطار تقدر

[1] Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road,p177

الحكومة الأمريكية أن الحجم الإجمالي للملكية الفكرية التي سرقتها الصين بين عامي 2013- 2017، تصل إلى نحو 1.2 تريليون دولار.[1]

5- ثمة من يعتقد أن الاستثمارات الصينية ذات توجه انتهازي من الناحية التجارية، فهي ملوث حقيقي للبيئة حيث إنها لا تحترم أدني معايير الحفاظ على البيئة في الدول المستضيفة لنشاطها الاستثماري، وتقدم خدمات ضعيفة الجودة، هذا بالإضافة إلى إخفاقها في المشاركة الاقتصادية الفاعلة حيث لم تسهم في خلق أعداد كبيرة من الوظائف الماهرة، وفي تدريب ونقل تقنيات التصنيع.

6- تسعى الصين إلى تنشيط اقتصادها من خلال مبيعات الأسلحة للدول التي تشهد صراعات محلية كما هو الحال في ليبيا؛ فالصين تعلن بصورة متكررة أنها تتبنى موقف حيادي في حين أسلحتها من يغذي الصراع الليبي؛ ففي أكتوبر 2019، وجهت وزارة الخارجية بحكومة الوفاق الوطني، للقائم بالأعمال بالسفارة الصينية لدى ليبيا رسالة تطالب فيها بالتحقيق حول الطائرات الصينية بدون طيار، والتي هي قيد الاستعمال التشغيلي من دولة الإمارات، وكانت جزءًا مهمًا من تغذية الصراع الليبي، ومن جانبها طالبت الصين في نوفمبر 2019، بتقديم أدلة على استخدام دولة الإمارات تلك الطائرات باستهداف المدنيين في ليبيا.[2] وعلى الرغم من الانكار الصيني بتغذية الصراع الليبي، تؤكد تقارير دولية تورط الطائرات الصينية بدون طيار في قصف الكلية العسكرية للتدريب بمدينة طرابلس في يناير 2019، والذي أودى بحياة 30 طالبًا، وإصابة 33 آخرين بجروح.[3]

ويشار إلى أنه من خلال المشاهد التي تنقلها القنوات الفضائية، وكذلك ما ينشر من صور على الإنترنت، يظهر التدفق الكبير لحجم الأسلحة في ليبيا على الرغم من أنها تحت طائلة الحظر الدولي لتوريد الأسلحة، وبالتالي تعد تلك المشاهد دليلاً مادياً، وهو ما يتطلب جهداً كبيراً في جمع تلك الأدلة لإدانة الدول التي تغذي الصراع في ليبيا.

- **الديمقراطية وحقوق الانسان في الصين**

إن الرؤية الصينية لا تتوافق مع الرؤية الامريكية للتحول الديمقراطي في دول العالم الثالث نحو الحرية الفردية على الطريقة الامريكية، وترى أن النموذج الامريكي يشوبه كثير من الاختلالات؛ وتقدم في ذلك الحجج والبراهين التي تدعم وجهة نظرها من واقع التقارير الأمريكية، من بينها أن وزارة الخارجية الأمريكية أصدرت في مارس 2018، تقريرها الوطني حول حقوق الإنسان في أكثر من 190 دولة، وتجاهلت مشاكلها الداخلية بشأن حقوق الإنسان؛ ويأتي على رأسها أن التكلفة الإجمالية لانتخابات التجديد النصفي للعام 2018، بلغت ما قيمته 5.2 مليار دولار أمريكي ما يعني

[1] ديفيد غروسمان: الحرب التجارية الأمريكية الصينية: ماذا تريد الولايات المتحدة من الصين؟، 9 /11/ 2019، www.bbc.com/arabic/world، Retrieved.2020/12/6
[2] www.aljazeera.net/news/politics/2019/11/21، تاريخ الاسترجاع 2020/11/23
[3] www.hrw.org/ar/news/2020/04/29، منظمة هيومن رايتس ووتش، Retrieved2020/11/22

أنها تمثل كبار الأثرياء، وأن متوسط كلفة الفوز بمقعد في مجلس الشيوخ يصل إلى 19.4 مليون دولار أمريكي، فيما لا تقل كلفة الفوز بمقعد في مجلس النواب عن 1.5 مليون دولار في المتوسط، وفي مايو 2018، نشر فيليب جي. ألستون، مقرر الأمم المتحدة الخاص لشؤون الفقر المدقع وحقوق الإنسان، تقريراً يقول إن 18.5 مليون أمريكي يعيشون في فقر مدقع، وأن 1% من السكان الأكثر ثراء في الولايات المتحدة يمتلكون 38.6% من إجمالي الثروة بالبلاد. وأن الأحوال المعيشية للأمريكيين من أصول أفريقية مثيرة للقلق؛ حيث تمتلك الأسرة المتوسطة البيضاء نحو 10 أضعاف ثروة الأسرة المتوسطة السوداء؛ وتستحضر وجهة النظر الصينية أيضا ما ذكرته صحيفة (نيوزويك) في عددها الصادر 26 يونيو 2018 أن استطلاعا للرأي كشف عن 55 % من الأمريكيين يعتقدون أن الديمقراطية في الولايات المتحدة ضعيفة حاليًا، فيما ذكر 68% أن الديمقراطية في الولايات المتحدة "تزداد ضعفًا، وتختم الرؤية الصينية حججها بالقول إن الولايات المتحدة الأمريكية تواصل انتهاج سياسة التهرب والتنصل من مسؤولياتها الدولية، فقد أعلنت الانسحاب من مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وانسحابها أيضا من معاهدات واتفاقيات دولية لكي تتفادى الاتهامات الموجهة للولايات المتحدة من الخارج حول تهميش حقوق الإنسان .[1]

جدير بالذكر أن الاضطرابات الشعبية التي اجتاحت العالم العربي منذ يناير 2011، وضعت الصين أمام تحديات سياسية محلية، ولذلك بذلت جهودًا كبيرة للتقليل من تلك الاحتجاجات ورفضت مقارنتها بالنموذج الصيني غير الديمقراطي للحكم، وفي ذات الوقت وجهت الانتقادات الحادة للديمقراطية الغربية، وقدمت مقاربة الإحساس المشترك بالإيذاء التاريخي من قبل القوى الاستعمارية الغربية، وأن نموذجها يركّز على التنمية الاقتصادية وعدم التدخل بالشؤون السياسية، على عكس التركيز النموذج الغربي التقليدي الذي يركز على تحقيق المعايير الليبرالية والديمقراطية.

ويبدو أن الخشية على تماسكها الداخلي جعل من السياسة الصينية تقوم على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول، وبالتالي لا تفضل دعم ومساندة الحركات الاحتجاجية وتفضل البقاء على علاقات مع الحاكم، إلا أنّ سياسة عدم التدخل والحياد قد لا تبقى دائماً مسألة الخيار الوحيد للسياسة الصينية؛ فكلّما توسّع الدور الصيني كلما ازداد الضغط عليها لتتدخل بنشاط أكبر في الشؤون الداخلية للدول المنخرطة في صراعات محلية كالحالة الليبية.

ويشار إلى أن الاستراتيجية الصينية في المجمل تقوم على فكرة عالم متعدد الأقطاب تكون فيه الصين مستقلة تعتمد على ذاتها كقطب عالمي، وترفض الهيمنة الامريكية. لذلك فهي تؤمن بأن كل دولة لديها نظاماً اجتماعياً يستمد من العادات والتقاليد التاريخية والثقافية، وقد يكون مختلفًا عن غيره من الأنظمة الاجتماعية في الدول الأخرى، ويجب الاحترام المتبادل من طرف الدول للدول التي تختلف عنها ثقافيًا.

[1] سجل حقوق الإنسان بالولايات المتحدة عام 2018، 21/03/2019، صحيفة الشعب الصينية اليومية http://arabic.people.com.cn/، Retrieved 4 /12/2020

الخلاصة

خلص البحث إلى أن الصين الصاعدة كقوة عظمى عالمية مهيمنة في القرن الحادي والعشرين، تملك المؤهلات التي تمكنها من توظيف القوة الناعمة مما يسهم في تزايد نفوذها في ليبيا، ويعزز من دورها السياسي، لا سيما وأن ليس لها تاريخ استعماري في ليبيا، مما يفتح لها آفاقاً واسعة إذا اعتمدت على احترام السيادة الليبية، والتعامل على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة، من خلال مبادرة الحزام والطريق وكذلك عودة الشركات الصينية لإعادة الاعمار في ليبيا.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- أميمة علي طه، العلاقات الصينية الأمريكية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بجامعة الخرطوم، 2002

2- جلال خشيب: تنامي النفوذ الصيني بالمغرب الكبير..حزام واحد وأهداف متعددة، اسطنبول تركيا، المعهد المصري للدراسات، 26، إبريل ، 2019

3- لوه تشه ون، سور الصين العظيم، ترجمة محمد أبوجراد، الطبعة الأولى، بكين الصين، دار النشر باللغات الأجنبية ، 1987

4- لمياء مخلوفي، استراتيجية الحزام والطريق الصينية الجديدة وإفريقيا، مجلة مدارات سياسية الصادرة عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات بالجزائر، ديسمبر 2017

5- عمر عبدالحي، الفلسفة والفكر السياسي في الصين القديمة، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999

6- فهمي هويدي، الإسلام في الصين، سلسلة عالم المعرفة (43)، منشورات المجس الوطني للثقافة، الكويت،يوليو 1981

7- قصي عبدالكريم إبراهيم: أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية، دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010

8- محمد إسماعيل، وجمال قاسم محمود: محددات التجارة الخارجية للدول العربية باستخدام نماذج الجاذبية، أبوظبي، صندوق النقد العربي، أكتوبر 2018

9- عبدالرحمن حسن: تايوان وأرض الصومال والصراع الدولي حول القرن الأفريقي، إسطنبول تركيا، المعهد الصري للدراسات، 4 سبتمبر 2020

10- محمود يوسف لي هوا ين: المساجد في الصين، الطبعة الأولى، بكين، دار النشر باللغات الاجنبية، 1989

11- محمود شاكر: تركستان الصينية (الشرقية)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1973.

12- مالك بن نبي: فكرة الأفريقية الاسيوية في ضوء مؤتمر باندونغ، الطبعة الثامنة، دمشق، دار الفكر، 2001

13- علي رضا ندر، وأندرو سكوبيل: الصين في الشرق الأوسط ..التنين الحذر، كاليفورنيا الولايات المتحدة، مؤسسة راند للأبحاث، 2016

14- علي بدوان: الصين وإشكالية الموقف تجاه الحدث الليبي، 2011/4/23

15- سميرة شرايطية: السيادة السيبرانية في الصين بين متطلبات القوة وضروريات الأمن القومي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 16، يناير 2020
16- شيوي قوانغ: جغرافيا الصين، ترجمة محمد أبوجراد، الطبعة الأولى، دار النشر باللغات الأجنبية، بكين، 1987
17- صالحي صالح : دور المنظمات الدولية في إدارة التحولات الاقتصادية العالمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، مصر، 2004
18- هنريكو دي أغسطيني: سكان ليبيا، الجزء الأول، ترجمة خليفة محمد التليسي، بيروت، الدار العربية للكتاب، 1990.
19- محمد الصالح جمال، الاختراق الصيني للقارة الأفريقية بعد نهاية الحرب الباردة، الطبعة الأولى، برلين ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 2020
20- رايموند لي: المسلمون في الصين وعلاقتهم بالدولة (تقرير)، قطر، مركز الجزيرة للدراسات، 18/ أغسطس/ 2015
21- ندوة الثقافية المعنونة بالعلاقات الصينية الإفريقية - نموذج إيجابي في العلاقات الدولية، برعاية المركز الثقافي السوداني بطرابلس ليبيا بتاريخ 2011/1/6
22- وكالة أنباء الصين
23- قناة بي بي سي البريطانية
24- قناة الجزيرة القطرية
25- صحيفة الشرق الاوسط
26- صحيفة أخبار ليبيا
27- صحيفة البيان الإماراتية
28- صحيفة الشعب الصينية
29- البنك الدولي
30- منظمة هيومن رايتس ووتش

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

1- San-shiun Tseng, The Republic of China’s Foreign Policy towards Africa: The Case of ROC-RSA Relations, A thesis submitted to the Faculty of Humanities, University of the Witwatersrand ,Johannesburg, South Africa, in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy Johannesburg, Johannesburg, November 2008

2-Andrew Scobell, and others: At the Dawn of Belt and Road China in the Developing World, RAND, 2018

3-George Joffé and Emanuela Paoletti: LIBYA'S FOREI GN POLICY: DRIVERS AND OBJECTIVES, The German Marshall Fund of the United States2010

4-mark bromley, mathieu duchâtel and paul holtom, CHINA’S EXPORTS OF SMALL ARMS AND LIGHT WEAPONS, SIPRI, October 2013

5-Libyan Arms Designs Traced Back to China ,By Jo Warrick and Peter Slevin, February 15, 2004, washingtonpost.com,17-11-2020

6-KARL W. EIKENBERRY EXPLAINING AND INFLUENCING CHINESE ARMS TRANSFERS, NATIONAL DEFENSE UNIVERSITY, Washington, February 1995

7-Defence industries in Russia and China: players and strategies, EDITED BY Richard A. Bitzinger and Nicu Popescu, EU Institute for Security Studies, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2017

8-BP Statistical Review of World Energy2019 | 68th edition

أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد المقاولة أثناء تنفيذه- دراسة مقارنة

The effect of the contingency theory on contracting contract while executing it - Comparative study

د. عاصم حمودة اسعد شحيبر - محاضر في الجامعات الفلسطينية

الملخص

تعتبر نظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهي تقتضي مراعاة جانب المدين عندما تحيط به ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد ولم تؤخذ في الحسبان، وهي غالباً ما تحدث أثناء تنفيذ العقد، فتؤدي إلى اختلال الجانب الاقتصادي وإلى عدم توازن بين العمل الذي سيقوم به المقاول وبين المقابل الذي سيأخذه بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً شديداً للمقاول، ولتطبيق النظرية على أية عقد لا بد أن يتوافر به عدة شروط وهي أن يكون العقد زمني أو فوري مؤجل التنفيذ وأن يكون الظرف استثنائياً عاماً غير متوقع ولا يمكن دفعه أو تلافيه وأن يقع الظرف بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، للقاضي سلطة تعديل العقد بسبب وجود الظروف الطارئة إما بزيادة أو بالانقاص أو بوقف التنفيذ، أما في عقد المقاولة فالقاضي إما أن يزيد أجر المقاول أو يفسخ العقد.

الكلمات المفتاحية: نظرية الظروف الطارئة، عقد المقاولة، تعديل العقد، سلطة القاضي، زيادة الأجر، انقاص الالتزام، فسخ العقد.

Summary

The contingency theory is an exception to the principle of the binding force of the contract, It requires consideration of the debtor side when it is surrounded by circumstances that were not foreseen at the time of the conclusion of the contract and were not taken into account, and they often occur during the execution of the contract, This leads to an imbalance in the economic aspect and an imbalance between the work that the contractor will do and the financial consideration that he will take, so that the implementation of the commitment becomes very stressful for the contractor, In order to apply the theory to any contract, several conditions must be met, which are,the contract must be timely or immediate, with deferred execution, the circumstance should be exceptional, general and unexpected, and it cannot be prevented or avoided, that the circumstance occurs after the conclusion of the contract and before its implementation or during its implementation, that the implementation of the commitment becomes burdensome rather than impossible, the judge has the power to amend the contract due to the existence of emergency circumstances, either by increasing or decreasing it, or by suspending the execution. as for the contracting contract, the judge either increases the contractor's wages or terminates the contract.

Keywords: Theory of emergency circumstances, contracting contract, contract modification, judge's authority, increase in wages, decrease in commitment, termination of contract.

مقدمة

إن القوانين والتشريعات وضعت لتنظيم العلاقات والمعاملات بين الناس داخل المجتمع، منها ما يتعلق بشراء قوته اليومي ومنها ما يتعلق باقتراضه المال ومنها ما يتعلق باستئجاره المأجور للانتفاع....الخ، ومع تطور الحياة على جميع الأصعدة الاجتماعي والثقافي والقانوني ...الخ، ظهرت معاملات جديدة لم تكن موجودة في السابق كعقد التأمين، والعمل، ومن هذه العقود الجديدة (عقد المقاولة).

يعتبر عقد المقاولة من العقود الشائعة والمنتشرة بين الناس بسبب حاجتهم له في البناء والتعمير ...الخ، وقد تعددت أشكال المقاولة وصورها في العصر الحاضر لتميز هذا العصر بالعمران والذي يعد من سمات هذا العصر، لذا نجد القوانين قد نظمت هذا العقد تنظيماً جيداً على نحو يتناسب وأهمية هذا العقد.

ومع ازدياد إقبال الأفراد على عقد المقاولة ظهرت العديد من الإشكاليات أهمها وجود ظروف استثنائية تؤدي إلى عدم اتزان العقد بين المقاول ورب العمل أثناء تنفيذ المقاول للعقد، وهذا بدوره يؤدي إلى خسارة فادحة لأحد الطرفين، لهذا وجدت نظرية الظروف الطارئة لتمنع وقوع الخسارة، فهي نظرية أساسها هو تحقيق العدالة بين المتعاقدين.

أهمية البحث وتساؤلاته:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على موضوع غاية في الأهمية وهو حدوث ظروف طارئة أثناء تنفيذ عقد المقاولة يؤدي ذلك إلى اختلال في اتزان العقد، وهذا كثير الحدوث في الحياة العملية، فاستمرار العقد بعد حدوث هذه الظروف الطارئة يحدث خسارة لأحد الطرفين، ويثار تساؤل رئيسي في هذا البحث وهو ما أثر الظروف الطارئة على عقد المقاولة أثناء تنفيذه؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية وهي ما المقصود بالظروف الطارئة؟ وهل أخذ الفقه الإسلامي بنظرية الظروف الطارئة؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في العقد حتى يطبق عليه نظرية الظروف الطارئة؟ وما هو الفرق بين الغبن والظروف الطارئة؟ وما هي سلطة القاضي في العقد الذي أصابه ظرف من الظروف الطارئة؟ وما هي سلطة القاضي في تعديل عقد المقاولة؟

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012م والقانون المدني المصري لسنة 1948م، ومقارنتها مع وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك مع الإطلالة على أحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة وشروطها.

المبحث الثاني: أثر نظرية الظروف الطارئة على عقد المقاولة أثناء تنفيذه

المبحث الأول

ماهية نظرية الظروف الطارئة وشروطها

تعددت مسميات هذه النظرية فأطلقت عليها بعض القوانين المدنية نظرية الحوادث الطارئة، وأطلق عليها مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية وأُطلق عليها في الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب نظرية سلطات الحرب، وأما مجلس الدولة المصري فقد أطلق عليها نظرية الظروف الاستثنائية([1])، وقد اتفق أغلب فقهاء القانون المدني على تسميتها بنظرية الظروف الطارئة([2])، في هذا المبحث سنتناول ما هو المقصود بنظرية الظروف الطارئة وتطورها التاريخي وشروطها على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة

أولاً: المقصود بالظروف الطارئة:

تعتبر نظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهي تقتضي مراعاة جانب المدين عندما تحيط به ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد ولم تؤخذ في الحسبان، وهي غالباً ما تحدث أثناء تنفيذ العقد، فتؤدي إلى اختلال الجانب الاقتصادي وإلى عدم توازن بين العمل الذي سيقوم به المقاول وبين المقابل الذي سيأخذه بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً شديداً للمقاول، بمعنى أن المقاول لو بقي ينفذ التزامه فسيلحق به خسارة فادحة، كما لو تعهد مقاول ببناء مستشفى وأثناء البناء حدثت ظروف اقتصادية أدت إلى ارتفعت أسعار مواد البناء بشكل غير متوقع أدى ذلك إلى جعل استمرار المقاول في التنفيذ مرهقاً له([3]).

وقد عرفها البعض بأنها: " حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعها ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلاً."([4]).

وعرفها البعض الآخر بأنها: "هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف."([5]).

---

[1] ابراهيم درويش: نظرية الظروف الطارئة، دار الاسراء للنشر، دون طبعة، 1998م، ص15.

[2] منهم عبد الرزاق السنهوري، وسليمان مرقص، وأمين دواس، ومنذر الفضل، وتوفيق فرج، وموسى أبوملوح والكثير من الفقهاء لا يتسع المجال لذكر أسمائهم.

[3] الياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج2، مفاعيل العقد، مطبعة النمنم، دون طبعة، 1987م، ص22، عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، 2005م، ص202.

[4] محمد عبد الرحيم عنبر: الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، دار زهران، دون طبعة ، دون تاريخ نشر، ص19، بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أكلي محند أولحاج، 2014م، ص25.

[5] أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، دون دار نشر، دون طبعة، 1954م، ص131.

يتبين من التعريفين السابقين أن النظرية تعالج حالة وقوع حادث لا يد لأحد المتعاقدين فيه كالزلزال والفيضان أو أي كارثة طبيعية أخرى وكفعل الإنسان مثل الحرب أو الثورة أو إجراء تشريعي أو إداري مثل صدور قانون بزيادة الأجور أو الأسعار أو فرض ضرائب جديدة، تجعل تنفيذ العقد مرهقاً لأحد المتعاقدين، وأدى ذلك إلى اختلال الالتزامات الناشئة عن العقد، وقد تبناها أغلب الفقهاء لأنها تقوم على فكرة العدالة، فالعدالة أن ينفذ المدين ما تم الاتفاق عليه، ولكن إذا حدث ظرف طارئ أدى إلى جعل تنفيذ الالتزام فيه خسارة فادحة فهنا لا مجال لتنفيذ الالتزام، لذلك وضعت نظرية الظروف الطارئةلحماية المدين من الخسارة الفادحة التي قد تلحق به جراء التنفيذ([1]).

ثانياً: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة:

بالنظر إلى القوانين القديم نجد أنَّ القانون الروماني لم يأخذ بها لأنها لم تعرف إلا في العصور الوسطى عصر القانون الكنسي حيث إنَّ رجال الكنيسة كانوا ينادون بالعدالة ليس وقت إبرام العقد فقط بل أثناء تنفيذه أيضاً وفي مختلف مراحل التنفيذ، كما أنهم كانوا يعتبرون الغبن كالربا الذي حرمته الشرائع السماوية؛ لذلك حاولوا منع وقوع الغبن على العقود عند إبرامها وأثناء تنفيذها، وقد قامت فكرة نظرية الظروف الطارئة في القانون الكنسي على أساس أن العقد يتضمن شرطاً ضمنياً يقضي باستمرار الظروف التي أبرم العقد في ظلها، فإن تغيرت الظروف وجب تعديل العقد بما يحقق التوازن([2]).

وقد عرفه الفقه الإسلامي قبل أن يعرفها القانون الوضعي؛ لأنها قائمة على العدالة، والعدالة في الشريعة الإسلامية من الركائز الأساسية لها، فإذا تعارضت القوة الملزمة للعقد مع مبادئ العدالة، فيطبق مبادئ العدالة؛ لأنها أسمى من القوة الملزمة للعقد، ومع أن الفقه عالج الظروف الطارئة خير علاج، إلا أنه لم يقم بصياغتها في نظرية مستقلة في ذاتها إلا أنه أدرجها ضمن نظرية الضرورة، وهي نظرية فسيحة المدى تتسع لتشمل نظرية الظروف الطارئة، لذلك تعد هذه النظرية من صميم الفقه الإسلامي([3])، لقوله تعالى ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾([4])، وقوله تعالى ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾([5])، وقد أطلق عليها الأحناف مبدأ الإعذار، والمالكية والحنابلة (الجائحة)، وهناك أيضاً بعض القواعد التي تدعم نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية وهي

[1] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر التزام، دار التراث العربي، ص632، بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص8.

[2] هبة محمد الديب: أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، قدمت رسالة ماجستير لجامعة الأزهر، 2012م، ص9، إلياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج2، مرجع سابق، ص23.

[3] بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أكلي محند أولحاج، 2014م، ص8.

[4] سورة البقرة الآية 185.

[5] سورة الحج الآية 78.

الضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، كل هذه القواعد يصلح بناءً عليها تطبيق نظرية الظروف الطارئة([1]).

ويرى البعض أن السبب في عدم تشييد الشريعة الإسلامية نظرية عامة في الظروف الطارئة يعود إلى:

1- أن الشريعة الإسلامي لم تعتد على وضع نظريات عامة، إنما تعالج المسائل على انفراد وتضع لها حلول عملية عادلة، ويترك المجال للباحث ليشيد النظرية العامة، والتي تتناسب مع المنطق السليم([2]).

2- أن القوة الملزمة للعقد في القوانين الغربية مبالغٌ فيها إلى حد كبير، مما دعت الوسيلة إلى التخفيف من حدتها، وتحقيقاً للعدالة إلى الأخذ بهذه النظرية، وأما في الشريعة الإسلامية فإن مقتضيات العدالة تسود دائماً على القوة الملزمة للعقد([3]).

لهذه الأسباب لم تقم الشريعة الإسلامية بتشييد نظرية خاصة بالظروف الطارئة، إلا أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة انتهى في دورته الخامسة عام (1404)هـ إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة في المعاملات عند حدوث أزمات اقتصادية في العقود متراخية التنفيذ، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد، كتغيير الأسعار تغيراً كبيراً لأسباب طارئة لم تكن متوقعة([4]).

كما وطبق فقهاء الحنفية النظرية في بعض العقود كعقد الإيجار عند حدوث العذر، سواء تعلق بالمستأجر كالإفلاس والسفر أو تعلق بالمؤجر كأن يلحق به دين فادح لا يستطيع سداده إلا أن يبيع العين المؤجرة، فلو بقي العقد دون تعديل أو فسخ لأصاب صاحب العذر الضرر؛ لذلك طبقت النظرية لتجنب حدوث الضرر([5]).

وأما في العصر الحديث فقد أهملت هذه النظرية بسبب انتعاش مبدأ سلطان الإرادة بشكلٍ كبير لسيادة المذهب الفردي، تبعاً لذلك قوي مبدأ القوة الملزمة للعقد، مما أدي إلى بقاء هذه النظرية متروكة في القوانين المدنية مدة من الزمن إلى أن أخذ بها القانون العام وبالتحديد القانون الإداري ومجلس الدولة الفرنسي في حكم له شهير عام (1916)([6])، ثم بعد ذلك أخذت بها الكثير من القوانين.

---

[1] بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص8.

[2] ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار الثقافة ، الطبعة الثانية، 1432هـ/ 2011م، ص289.

[3] ياسين الجبوري: الوجيز، المرجع السابق، ص289.

[4] مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الخامسة، (1404)هـ، القرار رقم (7)، عبد القادر عوض الدابي: آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد12، 2014م، ص10.

[5] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص633.

[6] تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة غاز للإضاءة بمدينة بوة ودو الفرنسية كانت ملزمة بأن تقوم بتوريد الغاز للمدينة بسعر محدد، ونتيجة لوقوع الحرب العالمية الأولى ارتفع سعر الفحم، ووجدت الشركة أن الأسعار التي تتقاضاها من الجهة الإدارية المتعاقدة معها لا تغطي نفقات الشركة، فطلبت تعديل الأسعار برفعها، غير أن الجهة الإدارية رفضت الطلب استناداً إلى قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فاضطرت الشركة إلى الالتجاء لمجلس الدولة، والذي قضى بتعديل العقد بين الجهة الإدارية والشركة بما يتناسب مع أسعار الفحم الجديدة. مجلس الدولة الفرنسي: بتاريخ 30 يونية 1916م، عبد القادر الدابي: آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد12، 2014م، ص11.

نصت في المادة (151) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك"، يشابهها حكم المادة (2/147) من القانون المدني المصري([1])، والمادة (117) من قانون المعاملات المدنية السوداني، وقد أخذت بها الكثير من القوانين بهدف تحقيق التوازن بين المتعاقدين، بشرط أن تستجد ظروف بعد انعقاد العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، ويهدد بخسارة فادحة، وقد دافع هذا الاتجاه عن النظرية بالقول إن العقود يجب أن تنفذ بحسن نية، وليس من حسن النية أن يتعسف الدائن بالمدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لحدوث ظروف طارئة لم تكن متوقعة، كما أن المدين في الالتزام التعاقدي لا يدفع تعويضاً إلا عن الضرر المتوقع وعليه لا يجوز أن يحاسب المدين عن ظروف طارئة سببت ضرراً جسيماً لم يكن متوقعاً وقت التعاقد، كما أن تطبيق النظرية يمنع أن يثرى الدائن على حساب المدين([2]).

ثالثاً: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن الغبن:

الغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه في عقد المعاوضة وقت إتمام العقد([3])، تتشابه نظرية الظروف الطارئة مع الغبن في كثير من الأمور أهمها أن كليهما يرد على العقود التي ترتب التزامات متقابلة أي عقود المعاوضة والعقود الملزمة لجانبين، وكلاهما يعالج فقدان التوازن الاقتصادي في الالتزامات الناشئة عن العقد، وكلاهما الهدف منه تحقيق العدالة، والذي يؤدي بدوره إلى الإخلال بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين والقوة الملزمة للعقد([4])، مع هذا التشابه الكبير بينهما إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور أهمها على النحو الآتي:

1- الغبن هو عيب في العقد يتصل بإرادة المتعاقدين ويوجد في ظروف عادية، فيحصل أحد المتعاقدين على منفعة تجاوز الحد المعقول (المألوف) على حساب المتعاقد الآخر، ومعيار عدم تعادل الالتزامات هنا هو المعيار الشخصي فيما يتعلق بالطرف المغبون؛ فالغبن هو أمر إرادي متعلق بإرادة المتعاقدين يؤدي إلى عدم تعادل الالتزامات بين المتعاقدين، أما بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة فلا يحدث فيها اختلال التوازن إلا

[1] نصت المادة (2/147) من القانون المدني المصري على أنه: " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامه لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثهاأن تنفيذ الالتزام التعاقدي، إن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهددهبخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يردالالتزام المرهق الى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، يطابقه نص المادة (205) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (1/117) من قانون المعاملات المدنية السوداني.

[2] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص633، اياد جاد الحق: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المنارة، الطبعة الأولى، 2009م، ص261، عبد القادر الفار: مصادر الالتزام، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، 2011م، ص129، توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1980م، ص293.

[3] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص355.

[4] محمود علي الرشدان: الغبن في القانون المدني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010م، ص71.

إذا حدث ظرفٌ طارئٌ استثنائيٌ غير متوقع، وغالباً ما يحدث ذلك في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعقب الحروب أو الكوارث الطبيعية، وهو غير متعلقة بإرادة أحد المتعاقدين([1]).

2- الغبن يعالج عدم تعادل الالتزامات وقت إبرام العقد، أما نظرية الظروف الطارئة فتعالج عدم التعادل الذي حصل بسبب ظرف طارئ حدث بعد إبرام العقد ولم يكن حادثاً وقت إبرام العقد([2]).

3- الغبن يكون خاصاً بأحد المتعاقدين ألا وهو المغبون، وأما الظرف الطارئ فيكون عاماً يشمل مجموعة أو طائفة من الناس.

4- الغبن يطبق على جميع عقود المعاوضة والعقود الملزمة لجانبين سواء أكانت فورية أم مستمرة محددة أم احتمالية، وأما نظرية الظروف الطارئة فلا تطبق إلا على العقود المستمرة (الزمنية) المحدد أو العقود الفورية مؤجلة التنفيذ ولا تطبق على العقود الفورية أو الاحتمالية([3]).

رغم هذا الوضوح في التمييز بين نظرية الظروف الطارئة والغبن إلا أنه حدث خلط بينهما في التشريع والقضاء الفرنسي، ففي ظل القانون الفرنسي القديم كانت تقبل دعوي طلب إبطال العقد بسبب الغبن مع أن هذا الغبن لم يكن معاصراً لانعقاد العقد بل حدث بسبب الظروف الطارئة بعد انعقاد العقد، كما ورفعت الكثير من القضايا بسبب الثورة الفرنسية، والتي أدت إلى تدهور قيمة العملة الوطنية للمطالبة بتعديل العقود، وكذلك رفعت العديد من القضايا في الحرب العالمية الأولى والثانية لتعديل العقد أو إبطاله بسبب الظروف الطارئة ولكنها رفعت تحت مسمى الغبن، ويرجع السبب في ذلك إلى تشدد القضاء الفرنسي في عدم تطبيقه لنظرية الظروف الطارئة فلجأ الفقهاء إلى حيلة ذكية وهي تصوير الظروف الطارئة وكأنها حالة غبن([4]).

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة

نصت المادة (151) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، أصبح مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك."([5])، تتشابه

[1] محمود الرشدان: الغبن، المرجع السابق، ص71.
[2] بدر جاسم اليعقوب: الغبن في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد2، السنة 11، الطبعة الأولى، 1987م، ص131.
[3] بدر اليعقوب: الغبن في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص135.
[4] بدر اليعقوب: الغبن في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق ، ص135.
[5] وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على أنه: "يستفاد من المادة 205 من القانون المدني الباحثة في الظروف الطارئة نجد أنها تشترط لتحقيق هذه الظروف الشروط التالية: 1. أن يكون الحادث استثنائياً عاماً كالفيضانات والزلازل. 2. ألا يكون في الوسع توقع هذا الحادث. 3. أن يترتب على هذا الظرف إرهاق المدين وإن لم يصبح مستحيلاً.4.أن يكون العقد متراخياً وليس من

هذه المادة مع المادة (2/147) من القانون المدني المصري والمادة (1/117) من قانون المعاملات المدنية السوداني، يتبين من نص المادة السابقة أنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وجود التزام عقدي فإذا لم يكن هناك عقد فلا مجال لتطبيق النظرية ولا بد من توافر عدة شروط خاصة([1])، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون العقد من العقود المستمرة (الزمنية) أو الفورية مؤجلة التنفيذ:

لتطبيق النظرية يشترط أن يكون العقد متراخياً أي أن يكون العقد زمانياً بمعنى أن تكون هناك فترة زمنية تفصل بين إبرام العقد وبين تنفيذه أو انتهاء تنفيذه كعقد الإيجار والعمل والتوريد والمقاولة وهذه العقود تسمى بالعقود المستمرة فالتراخي هو من طبيعتها، وقد لا يكون التراخي راجعاً إلى طبيعة العقد كالعقد الفوري مؤجل التنفيذ كالبيع المعلق على أجل([2])([3]).

ويستبعد من تطبيقها العقود الفورية والعقود التي محلها التزاماً نقدياً كعقد القرض وهذا ما أكد عليه قانون المدني الفلسطيني في المادة (133) منه، والتي نصت على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"، يطابقها نص المادة (134) من القانون المدني المصري، والمادة (82) من قانون المعاملات المدنية السوداني، يتبين من نص المادة السابقة بأنه يجب على المدين أن يسدد ما عليه من ديون بنفس المقدار الذي تعاقد عليه مع الدائن دون أن يكون لارتفاع أو انخفاض قيمتها أي أثر([4]).

تسري هذه النظرية على التنفيذ الذي سيتم في المستقبل، وأما التنفيذ الذي تم قبل حدوث الظرف الطارئ فلا تسري عليه، وتسري بالنسبة للأقساط التي حلت بعد وقوع الظرف الطارئ ولا تسري على الأقساط التي حلت قبل وقوع الظرف الطارئ([5]).

ثانياً: أن يكون الظرف استثنائياً عاماً غير متوقع الحدوث ولا يمكن دفعه أو تلافيه([6]):

العقود التي تنفذ فوراً."، تمييز حقوق رقم 2005/3534، بتاريخ 2006/3/9م، جهاد صالح العتيبي: القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2014م/1435هـ، ص110.

[1] محمود علي الرشدان: الغبن في القانون المدني، مرجع سابق، ص67.

[2] وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على أنه: "حتى تطبق الظروف الطارئة يجب أن يكون العقد متراخياً في تنفيذه وأن لا يكون احتمالياً، ولا يجوز تطبيق هذه النظرية على الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار."، تمييز حقوق رقم 82/341، مجلة نقابة المحامين، سنة 1981م، ص775، أمين دواس: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، 2004م، ص221.

[3] رمضان أبو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية، دون طبعة، 1986م، ص220،

[4] أمين دواس: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص221.

[5] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص643، بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص36.

[6] منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، دار ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2006م، ص217.

يشترط في الظرف الذي يؤدي إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون استثنائياً عاماً، ليس في الإمكان توقعه أو دفعه، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

1- **أن يكون الظرف استثنائياً:**

يشترط في الظرف أن يكون استثنائياً ويكون استثنائياً إذا كان الظرف خارجاً عن المألوف والذي لا يدخل في حسبان الشخص العادي، كالزلزال والفيضان والإعصار وفرض التسعيرة الجبرية وانتشار والوباء...الخ، والخارج عن المألوف هو الظرف الذي يندر وقوعه ولا يدخل في حسابات الرجل العادي فإذا كثر وقوعه فلا يكون استثنائياً إلا إذا خرج عن المألوف فللمقاول أن يتمسك بالظرف الطارئة الناتجة عن المطر الشديد مع أن المطر يقع باستمرار، ولكن ما دام أنه تجاوز المألوف فيجوز هنا تطبيق النظرية، وكذلك البرد المعتاد في فصل الشتاء يعد حدثاً مألوفاً ولكن إذا كان البرد قارصاً غير متوقعٍ فيعد ظرفاً استثنائياً، ولا يشترط في الظرف الطارئ أن يكون راجعاً إلى الطبيعة فقد يرجع لواقعة مادية أو قانون جديد مثل قانون الإصلاح الزراعي في مصر الصادر عام 1952م وبذلك قضت محكمة النقض المصرية([1])([2]).

2- **أن يكون الظرف عاماً:**

والمراد بالعام أي الذي يقع على جميع أفراد المجتمع أو على طائفة منهم، لذلك ينبغي للظرف الطارئ الاستثنائي ألا يكون خاصاً بالمدين وحده كإفلاس المدين وحريق بيته وموته فليس له التذرع بتطبيق النظرية في هذه الحالة([3])، فهي لا تطبق إلا إذا كان الظرف عاماً وهو الذي يعم عدد كبير من الناس كالفيضان والزلزال وانتشار وباء ...الخ.

ويدخل في الظرف العام الظرف الطارئ الذي يصيب طائفة من الناس والمقصود بطائفة من الناس كسكان مدينة أو قرية معينة أو طائفة معينة كطائفة التجار أو المقاولين أو الزراع، وعليه لا يشترط في الظرف أن يصيب الناس كافة، بل يكفي أن يصيب طائفة معينة كما ذكرنا كالحريق الذي يصيب حياً أو قريةً ويكون المدين جزءاً منه، وكذلك الحال بالنسبة للحادث الذي يؤثر على طائفة معينة من التجار ومن منتجي سلعة معينة فيعد هذا الحادث ظرفاً طارئاً([4]).

---

[1] قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قانون الإصلاح الزراعي رقم (187) لسنة 1952م توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حادثاً عاماً واستثنائياً لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكناً دفعه ولا يغير من ذلك كونه تشريعياً ذلك أن نص المادة (2/147) من القانون المدني قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملاً أو واقعة مادية."، نقض مدني مصري 1973/5/22م رقم 779، هبة الديب: أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية قدمت رسالة ماجستير لجامعة الأزهر، 2012م، ص38.

[2] موسى أبو ملوح: مصادر الالتزام، مكتبة القدس، دون طبعة، 2002م، ص225.

[3] قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: "إن ما تدعيه الشركة المتعهدة من حصول تلف في البضاعة التي استوردتها بسبب حادث فردي وليس بسبب حوادث استثنائية عامة لا يستدعي تطبيق أحكام الحوادث الطارئة في هذه الحالة ويبقى الخلاف بين الناقل والشركة ولا يحتج به على صاحب التعهد."، تمييز حقوق رقم 77/404، مجلة نقابة المحامين الأردنين، سنة 1978م، ص394، أمين دواس: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص223.

[4] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص643، موسى أبو ملوح: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، دون دار نشر، دون طبعة، 1995م،ص299.

3- أن يكون الظرف غير متوقع الحدوث([1]):

الظروف الطارئة لا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها واتساعها، لذلك تجنبت أغلب القوانين التي أخذت بها تعدادها، ولكن يمكننا تحديدها بواسطة المعيار الموضوعي فكل ظرف استثنائي نادر الوقوع وغير متوقع كالحرب أو الزلزال يعد ظرفاً طارئاً([2]).

فعدم توقع الظرف الاستثنائي شرطٌ ضروريٌ لتطبيق النظرية، والظرف غير المتوقع هو الظرف الخارج عن كل تصور معقول للمتعاقدين بحيث يرجح أنه لن يحدث أثناء تنفيذ العقد، وعليه لو كان الظرف قابلاً للتوقع من قبل المتعاقدين فلا مجال لتطبيق النظرية كالتغير الموسمي لأسعار السلع لا يعد هذا غير متوقعٍ، وكقيام حرب إذا كان الظرف لحظة إبرام العقد ينذر بوقوع حرب([3])، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على أنه: "يستفاد من أحكام المادة (205) من القانون المدني أنها لا تطبق إلا عندما يكون الحادث الاستثنائي العام قد طرأ فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وتنفيذ الالتزام الذي رتبه فإن كل التزام قد نفذ فلا مجال للقول بانطباق نظرية الظروف الطارئة، وعليه لا يطبق حكم المادة المذكورة إلا إذا نفذ الالتزام قبل إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بالمتعهد من جراء الظروف الطارئة بتخفيض سعر الدينار."([4]).

فمعيار عدم التوقع هو المعيار الموضوعي معيار الشخص العادي، وبذلك يكون القانون قد وفر على القاضي الكثير من العناء في إثبات مدى توقع الظرف من عدمه، فلو طبق المعيار الشخصي لكان من الصعب على القاضي معرفة التوقع من عدمه؛ لأنه أمر باطني نفسي صعب الإثبات، وعليه كيف سيحدد القاضي معيار التوقع من عدمه؟ بتحديد ما إذا كان الشخص العادي المعتاد سيتوقعه إذا وجد في نفس ظروف المتعاقدين([5]).

وعدم التوقع قد يكون للظرف الاستثنائي ذاته وقد يكون للنتائج المترتبة على الظرف الاستثنائي التي تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وترى المحكمة العليا الجزائرية في حكم لها([6]): أن شرط عدم التوقع يغني عن كونه

---

[1] قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها على أنه: " يشترط أن يكون الحادث غير متوقع وقت التعاقد، وأن المعيار المعتمد هو معيار الشخص العادي، الذي لا يكون بوسعه توقع حصوله لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد، بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصول الحادث فعلاً أم لم يتوقعه."، نقض مدني مصري بتاريخ 11 نوفمبر 1969م، زيتوني الزهراء: دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009م، ص34.

[2] الياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج2 مفاعيل العقد، مطبعة النمنم، دون طبعة، 1987م، ص32.

[3] محمد الحسين: التوازن المالي في حالة الظروف الطارئة وفعل الأمير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، 1997م، ص75.

[4] تمييز حقوق أردني: رقم 92/1013، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1991م، ص2413، ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص306.

[5] ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج2، مرجع سابق، ص294، أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المكتب القانوني، الطبعة الثانية، 1998م، ص258.

[6] قضاء المحكمة العليا الجزائري في قرارها الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993م، رقم 99694، المجلة القضائية العدد 1، 1994م، ص217، بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص43.

استثنائياً؛ لأن الظرف الاستثنائي يشمل الظرف المتوقع والظرف غير المتوقع، إلا أن هذا الرأي غير سديد لأن شرط الاستثنائية من الشروط الأساسية، ولأن الظرف قد يكون غير متوقع وعادي وليس استثنائياً([1]).

4- أن يكون الظرف لا يمكن دفعه أو تلافيه:

يجب ألا يستطيع أحد المتعاقدين أن يدفعه أو أن يتلافى حدوثه، لأنه لو كان الحادث مما يمكن دفعه أو تلافيه فسيستوى في ذلك الحادث المتوقع وغير المتوقع، كالتغلب على حادث تعطل المواصلات باستعمال طرق أخرى، ومعيار تحديد دفع الظرف أو تلافيه من عدمه هو المعيار الموضوعي معيار الشخص العادي الموجود في نفس الظروف وليس المعيار الشخصي، وتقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون خضوعه لرقابة محكمة النقض([2]).

ثالثاً: أن يتحقق الحادث بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه:

يشترط في الظرف الاستثنائي العام غير المتوقع أن يحدث بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، فإذا حدث الظرف الطارئ قبل إبرام العقد فلا نطبق النظرية عليه، وكذلك الحال لو حدث بعد الانتهاء من التنفيذ؛ لذلك -كما قلنا سابقاً- لا تطبق النظرية إلا على العقود التي تحتاج مدة زمنية لتنفيذها كالعقود الزمنية أو المستمرة كعقد المقاولة أو العقود الفورية مؤجلة التنفيذ كعقد البيع مؤجل التنفيذ.

وإذا حدث الظرف خلال مدة التراخي في تنفيذ العقد وكان التراخي راجعاً إلى تقصير من المدين وإهماله فلا مجال هنا لتطبيق النظرية؛ لأنه لا يجوز للمدين أن يستثمر ويستغل خطأه على حساب الدائن، ولا يجوز تطبيق النظرية إذا حدث الظرف الطارئ بعد إعطاء المدين مهلة قضائية من قبل القاضي؛ لأن الالتزام يبقى مستحقاً حتى لو أعطي المدين المهلة القضائية، فحتى نطبق النظرية، يجب ألا يكون التأخر في التنفيذ راجعاً إلى إهماله أو مهلة قضائية أعطاها القاضي له لكي يتمكن من التنفيذ بسبب عسره([3]).

رابعاً: أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً:

وهذا الشرط ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة حيث إن الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وأما القوة القاهرة فهي التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهنا ليس المقصود بالإرهاق الخسارة العادية المألوفة التي يتعرض لها أي متعاقد، ولكن المقصود بها الخسارة الفادحة الجسيمة بمعنى لو بقي المقاول ينفذ التزامه فإن ذلك سيؤدي إلى إلحاق الخسارة الكبيرة الفادحة به الخارجة عن المألوف([4]).

---

[1] علي فيلالي: الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثانية، 2005م، ص301، بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص43.

[2] ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص298.

[3] موسى أبو ملوح: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص227.

[4] ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص399، توفيق فرج: الأصول العامة للقانون، مكتبة مكاوي، دون طبعة، 1975م، ص615.

ويقدر الإرهاق في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي ولا يعتد بالمعيار الشخصي فيراعى ما يجاوز المألوف للشخص العادي دون النظر إلى ثروته أو ظروفه المادية أو الشخصية؛ فالعبرة بالإرهاق سواء أكان المتعاقد غنياً أم فقيراً، والإرهاق يقدر تقديراً موضوعياً ويحدد بما حصل من تفاوت بين التزامات المتعاقدين، وتقدير الإرهاق من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع دون النظر إلى المركز المادي للمتعاقد، ويشترط في الخسارة الفادحة أن تكون نتيجة حتمية للظرف الطارئ الذي لا يمكن دفعه أو تلافيه([1]).

ويعد شرط الإرهاق من أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة فلو تحققت كل الشروط السابقة دون تحقق هذا الشرط لا نطبق النظرية، فهذا الشرط هو الذي ينقل النظرية من الميدان النظري إلى ميدان التطبيق العملي، فالظروف الطارئة مهما بلغت درجة خطورتها ودرجة عدم توقع حدوثها فلا يكون لها أي تأثير على العقد إلا إذا ترتب على حدوثها إرهاق في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فالقاضي أول ما يبحث عن تحقق شرط الإرهاق من عدمه ثم يبحث بعد ذلك في باقي الشروط([2]).

وقد تميز قانون المعاملات المدنية السوداني عن القانون المدني الفلسطيني والمصري بإضافته لفقرة توضح مقدار الإرهاق؛ وذلك في الفقرة الثانية من المادة (117) منه والتي نصت على أنه: "لا يعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام."، يتبين من نص المادة السابقة أن الإرهاق يتحدد بزيادة الخسارة عن ثلث الالتزام وعليه إن قلة الخسارة عن الثلث الالتزام فلا يعد ذلك إرهاقاً ولا نطبق نظرية الظروف الطارئة وفقاً لقانون المعاملات المدنية السوداني، وبذلك يكون قانون المعاملات المدنية السوداني قد أراح القاضي من سلطة تحديد مقدار الإرهاق وقد وفر عليه الوقت والجهد الذي كان سيبذله في تحديد مقدار الإرهاق، وهذا يحسب للقانون المعاملات المدنية السوداني في هذا المجال، لذلك نوصي المشرع الفلسطيني بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (151) من القانون المدني الفلسطيني تحدد الإرهاق بالخسارة التي تزيد عن ثلث الالتزام بالنص: "لا يعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام".

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة فيستتبع ذلك تحقق أثرها، فيجوز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، وسلطة التعديل هذه أعطاها القانون للقاضي بصفة استثنائية، ولكن السؤال الذي يُثار هنا؛ ما طبيعة هذه السلطة؟ وما حدودها؟ هذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: طبيعة السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق النظرية:

[1] أحمد شرف الدين: نظرية الالتزام، ج1 مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الارادية، دار النسر الذهبي، دون طبعة، 2003م، ص316.

[2] محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص73، هبة الديب: أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، مرجع سابق، ص46.

لا تقتصر سلطته عند حدوث الظروف الطارئة على تفسير العقد وإيضاح ما غمض فيه؛ بل تمتد سلطته لتشمل تعديل العقد لرفع الإرهاق والخسارة الجسيمة منه من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فالقاضي يتمتع بسلطة واسعة في تحديد مدى الإرهاق الذي أصاب المدين وكيفية رفع هذا الإرهاق عنه وتحديد الحد المعقول الذي يزول به الإرهاق([1]).

ثانياً: سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب وجود الظروف الطارئة:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تعديل العقد بهدف رد الالتزام إلى الحد المعقول، وتعديل القاضي للعقد إما أن يكون بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق أو بإنقاص الالتزام المرهق ذاته أو وقف تنفيذ العقد إلى حين انتهاء الظروف الطارئة، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

الحالة الأولى: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

وهنا يستطيع القاضي أن يزيد في مقابل الالتزام الذي أصبح مرهقاً، وأما إذا كانت الزيادة في الالتزام المقابل زيادة مألوفة فلا يستطيع القاضي أن يزيد في قيمة الالتزام فتبقى الزيادة المألوفة على كاهل المدين؛ لذلك حتى يستطيع القاضي أن يعدل العقد بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق لا بد وأن يكون ضرر الناشئ عن التنفيذ بسبب الظروف الطارئة جسيماً وغير مألوفاً ونتج عنه إرهاق كبير للمدين، ويقوم القاضي بتوزيع الزيادة الجسيمة على المتعاقدين بالتساوي ليتحقق التوازن الاقتصادي بينهما([2]).

الحالة الثانية: إنقاص الالتزام المرهق:

وهنا يستطيع القاضي بدلاً من أن يزيد الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أن يقوم بإنقاص الالتزام المرهق ذاته، والإنقاص هنا ليس مقصوداً منه الإنقاص المادي فقط وإنما يقصد منه تعديل الالتزام بتخفيف عبئُه، وتخفيف العبء يكون إما بإنقاص مقدار ما يقدمه المدين، أو أن يقدم المقدار نفسه ولكن بجودة أقل، وهنا يجب عليه أن يتبع الطرق نفسها التي اتبعها في السابق، فمثلاً إذا تعهد شخص بتوريد 100 طن من الأرز، ثم حدث ظرفٌ طارئٌ أدى إلى ارتفاع أسعار الأرز في الأسواق ارتفاعاً كبيراً؛ بحيث يصبح تنفيذ الالتزام بتوريد الأرز متعسراً ومرهقاً جداً، فهنا يستطيع القاضي للحد من إرهاق تنفيذ الالتزام أن يقوم بإنقاص الالتزام إلى الحد المعقول الذي يزول معه الإرهاق؛ وذلك بإنقاص كمية الأرز الموردة إلى المشتري كجعلها (70) طناً([3]).

الحالة الثالثة: وقف تنفيذ الالتزام:

---

[1] ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص299.

[2] حسب الرسول الفزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، 1979م، ص702.

[3] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص646، ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص301.

وهنا يستطيع القاضي أن يوقف تنفيذ الالتزام إلى أن تزول الظروف الطارئة، وذلك إذا تبين للقاضي أن الظروف الطارئة مؤقتة ولن تستمر مدة طويلة من الزمن، وأن الدائن لن يصيبه ضرر كبير من جراء الوقف المؤقت للعقد، وأن زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق أو إنقاص الالتزام المرهق لن تؤثر على أثر الظروف الطارئة ألا وهو الإرهاق، ووقف التنفيذ لا يمس التزامات العقد بل تبقى الالتزامات محفوظة إلى انتهاء الظروف الطارئة([1]).

ومسألة تعديل العقد من قبل القاضي عند تحقق الظروف الطارئة هي مسألة تخضع لسلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي يعالج كل حالة على حدى بحسب ظروفها الخاصة ودرجة الإرهاق فيها([2]).

ومع أن القانون قد أعطى للقاضي سلطة تعديل العقد بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق وإما بانقاص الالتزام المرهق وإما بوقف تنفيذ العقد مدة معقولة إلى أن تزول الظروف الطارئة، إلا أنه لا يحق للقاضي مطلقاً فسخ العقد، ويرجع ذلك إلى أن تعديل العقد يتحمل فيه المتعاقدان تبعة الظروف الطارئة، وأما فسخ العقد من قبل القاضي فيؤدي ذلك إلى تحميل الدائن وحده تبعة الظروف الطارئة؛ وهذا ليس عدلاً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن فسخ العقد يؤدي إلى إنهاء العقد بشكل نهائي، وأما تعديل العقد فيؤدي إلى بقائه؛ وفي حالة انتهاء الظروف الطارئة وبقاء العقد فيجوز إرجاع الالتزام إلى ما كان عليه قبل التعديل ويعود العقد إلى قوته الإلزامية، وهذا الأمر لا يكون في حالة فسخ العقد والذي ينهى الالتزام ويرجعه إلى ما كان عليه قبل التعاقد([3]).

جعل القانون سلطة تعديل العقد في الظروف الطارئة سواء بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق وإما بنقصان الالتزام المرهق وإما بوقف التنفيذ متعلقة بالنظام العام، وعليه لا يجوز للأفراد الاتفاق على استبعادها أو مخالفتها ، ولا يستطيع القاضي من تلقاء نفسه أن يحكم بالزيادة أو بالنقصان أو بوقف تنفيذ الالتزام دون طلب من قبل أحد المتعاقدين، وليس له أن يفسخ العقد لأن القانون لا يجيز له ذلك؛ لأن دوره فقط إرجاع الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويجب ألا يكون المدين قد انتهى من تنفيذ التزامه بالكامل، فإذا انتهى من تنفيذ الالتزام فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة([4]).

المبحث الثاني

أثرنظرية الظروف الطارئة على عقد المقاولة أثناء تنفيذه

نصت المادة (753) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "يجوز للمحكمة الحكم بزيادة البدل أو بفسخ العقد إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة"، يشابهها حكم

[1] حسب الرسول الفزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، مرجع سابق، ص703، ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص302.
[2] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص647، هبة الديب: أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، مرجع سابق، ص66.
[3] ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص302.
[4] ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص305.

المادة (4/658) من القانون المدني المصري([1])، لا مقابل لهذه المادة فيقانون المعاملات المدنية السوداني وهذا لا يعد قصوراً فيهما؛ بل إنه قد أرجع تطبيقها في عقد المقاولة إلى النص العام المتعلق بالنظرية العامة لظروف الطارئة دون النص على تطبيقها في المواد الخاصة بعقد المقاولة وهذا لا يعد نقصاً تشريعياً فيه.

عقد المقاولة هو عقد من العقود الزمانية متراخية التنفيذ والمادة السابقة تعتبر تطبيقاً من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة فعند وقوع ظرف استثنائي عام كالحرب أو الفيضان أو ارتفاع أجور العمال....الخ، أثناء تنفيذ عقد المقاولة ليس بالإمكان توقعه يؤدي ذلك إلى انهيار التوازن الاقتصادي بين صاحب العمل والمقاول فهنا للمحكمة وفقاً لنص المادة (753) من القانون المدني الفلسطيني والمادة (4/658) من القانون المدني المصري أن تتخذ ما يأتي([2]):

أولاً: أن تحكم بفسخ عقد المقاولة إذا رأت أن هناك مبرراً لذلك، كأن يبقى الالتزام مرهقاً للمقاول حتى ولو زيد البدل له أو أن يبقى مرهقاً لصاحب العمل حتى ولو زيد العمل له، فهنا يكون فسخ العقد من قبل القاضي هو أولى من تعديله؛ لأن الفسخ يؤدي إلى رفع الإرهاق.

ثانياً: أن تحكم بزيادة الأجر للمقاول إذا زادت عليه تكاليف العمل زيادة مرهقة له، أما إذا كانت الزيادة على تكاليف العمل كانت ضمن المألوف وغير مرهقة للمقاول فيتحملها المقاول، وهنا لم تعطِ المادة السابقة للقاضي سلطة إنقاص الالتزامات.

ثالثاً: وقف تنفيذ عقد المقاولة مؤقتاً حتى تزول الظروف الطارئة هذا إذا رأى القاضي أن الظروف وقتية وستزول بعد مدة قصير فلا يلجأ إلى الفسخ أو إلى زيادة البدل بل إلى إيقاف التنفيذ ثم بعد انتهاء الظروف الطارئة يعود المقاول إلى التنفيذ([3]).

فالقاضي إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة وبعد موازنة مصلحة المتعاقدين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول الذي يزول معه الإرهاق، وهذه السلطة التي أعطاها القانون للقاضي هي سلطة استثنائية تجاوز مجرد تفسير العقد والبحث عن إرادة المتعاقدين إلى تعديل العقد لإزالة الإرهاق وهذا ما أكد عليه قانون المدني المصري والفلسطيني وقانون المعاملات المدنية السوداني، إلا أن النص السابق أجاز فسخ عقد المقاولة إذا كان التعديل غير مجدٍ ولا يزيل الإرهاق وهذا حكم خاص بعقد المقاولة خرج به القانون المدني الفلسطيني والمصري عن القواعد العامة لنظرية الظروف الطارئة التي لا تجيز قيام القاضي بفسخ العقد؛ بل يقتصر دوره على تعديل العقد بما يحقق التوازن بين المتعاقدين([4]).

---

[1] نصت المادة (4/658) من القانون المدني المصري: "على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعي بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد".

[2] المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني: مرجع سابق، ص796.

[3] المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني: مرجع سابق، ص796.

[4] جورج حزبون: تطبيقات نظرية الحوادث الاستثنائية في عقود المقاولات النموذجية الوطنية والخاصة والدولية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 25، العدد1، 1998م، ص14.

ومع حدوث الظروف الطارئة يبقى المقاول مستمراً في تنفيذ التزامه إلى أن يقوم القاضي بإعادة التوازن للعقد من خلال زيادة البدل أو أن يفسخه فإن زالت الظروف الطارئة التي اقتضت تدخل القاضي قبل الانتهاء من تنفيذ العقد تعين إلغاء تعديل العقد والعودة إلى حكم العقد كما اتفق عليه المتعاقدين؛ لأن الأصل هو احترم قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ القوة الملزمة للعقد([1]).

ولدينا بعض الملاحظات على نص المادة (753) من القانون المدني الفلسطيني والمادة (4/658) من القانون المدني المصري وهي على النحو الآتي:

1. أجاز القانون للمحكمة إذا طُعن بالظروف الطارئة أن تقضي بالفسخ من تلقاء نفسها، وهذا أمر منتقد، بل إن الأصل في المحكمة ألا تحكم بالفسخ إلا إذا كان التعديل بزيادة البدل غير مجدية وطالب أحد المتعاقدين بالفسخ.
2. تقيد سلطة القاضي في حالة حدوث الظروف الطارئة بزيادة البدل للمقاول فقط، وهو في هذه الحالة يكون قد راعى مصلحة المقاول فقط دون النظر إلى مصلحة صاحب العمل وهذا أمر منتقد.

وعليه فإنني أقترح إلغاء نص المادة (753) من القانون المدني الفلسطيني، والرجوع إلى تطبيق النظرية العامة للظروف الطارئة والمنصوص عليه في المادة (151) منه، كما فعل قانون المعاملات المدنية السوداني والتي تطبق على كل العقود والتي لا تجيز فسخ العقد وتعطي للقاضي سلطة زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق وسلطة إنقاص الالتزام المرهق وسلطة إيقاف تنفيذ الالتزامات إلى أن تنتهي الظروف الطارئة.

ويستثنى مما سبق ما نصت المادة (3/752)([2])، من القانون المدني الفلسطيني على أنه:"ليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك بطلب زيادة البدل، ولو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"،لا مقابل لها في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السوداني، يتبين من الفقرة الثالثة من المادة(3/752) من القانون المدني الفلسطيني أنها قد خرجت عن القواعد العامة لنظرية الظروف الطارئة بحكم خاص بنوع من أنواع عقد المقاولة دون غيرها من أنواع عقود المقاولة التي تطبق عليهم النظرية ألا وهو العقد المبرم بأجر إجمالي على أساس التصميم، وبحالات محددة وهي ارتفعتأسعار المواد الأولية وأجور العمالوتكاليف البناء ولو كان هذا الارتفاع كبيراً وغير متوقعٍ وأدى إلى جعل تنفيذ الالتزام عسيراً فلا يجوز زيادة البدل للمقاول مع انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة عليها، وهذا خروجٌ عن نظرية الظروف الطارئة، إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك([3]).

---

[1] جورج حزبون: تطبيقات نظرية الحوادث الاستثنائية في عقود المقاولات النموذجية الوطنية والخاصة والدولية، مرجع سابق، ص15.

[2] نصت المادة (752) من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "1.إذا أبرم العقد ببدل إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع صاحب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في البدل ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ صاحب العمل أو أن يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على بدله. 2. يجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي قد اتفق عليه شفاهةً 3. ليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك بطلب زيادة البدل، ولو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.".

[3] جورج حزبون: تطبيقات نظرية الحوادث الاستثنائية في عقود المقاولات، مرجع سابق، ص21.

ولكن السؤال الذي يُثار هنا عندما يحكم القاضي بزيادة الأجر، فهل حكمه بزيادة الأجر يكون مساوياً للقيمة الزيادة في نفقات المقاول؟ إذا قام القاضي بذلك فنكون هنا قد حملنا صاحب العمل وحده عبء الظروف الطارئة وهذا لا يتفق مع العدالة ولا مع نظرية الظروف الطارئة، فزيادة الأجر تكون إلى درجة رفع الإرهاق غير المتوقع لدى المقاول فقط، بمعنى أن الظرف الطارئ يجب أن يتحملها الطرفان المقاول وصاحب العمل بالتساوي بهدف إزالة الارهاق في تنفيذ الالتزام، فمثلاً إذا كان الأجر الإجمالي يبلغ عشرة آلاف وأدى الظرف الطارئ إلى زيادة التكاليف إلى عشرين ألفاً، فهنا تكون الخسارة المألوفة من المبلغ الأخير هي ألفين، فالقاضي هنا يحملها إلى للمقاول، وأما الثمانية آلاف الأخرى فتوزع على المتعاقدين المقاول وصاحب العمل كل واحد منهما يتحمل أربعة آلاف، فالأجر الإجمالي كان عشرة آلاف ونضيف عليها أربعة ألاف فيصبح التزام صاحب العمل بدفع أربعة عشر ألفاً هذا كامل الأجر بعد حدوث الظرف الطارئ([1]).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. تعتبر نظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهي تقتضي مراعاة جانب المدين عندما تحيط به ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد ولم تؤخذ في الحسبان، وهي غالباً ما تحدث أثناء تنفيذ العقد، فتؤدي إلى اختلال الجانب الاقتصادي وإلى عدم توازن بين العمل الذي سيقوم به المقاول وبين المقابل الذي سيأخذه بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً شديداً للمقاول.
2. عرفها الفقه الإسلامي قبل أن يعرفها القانون الوضعي؛ لأنها قائمة على العدالة، والعدالة في الشريعة الإسلامية من الركائز الأساسية لها، فإذا تعارضت القوة الملزمة للعقد مع مبادئ العدالة، فيطبق مبادئ العدالة؛ لأنها أسمى من القوة الملزمة للعقد، ومع أن الفقه عالج الظروف الطارئة خير علاج، إلا أنه لم يقم بصياغتها في نظرية مستقلة في ذاتها إلا أنه أدرجها ضمن نظرية الضرورة.
3. لتطبيق النظرية على أية عقد لا بد أن يتوافر به عدة شروط وهي أن يكون العقد زمني أو فوري مؤجل التنفيذ وأن يكون الظرف استثنائياً عاماً غير متوقع ولا يمكن دفعه أو تلافيه وأن يقع الظرف بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً.
4. للقاضي سلطة تعديل العقد بسبب وجود الظروف الطارئة إما بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو بانقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ الالتزام، أحكام نظرية الظروف الطارئة تتعلق بالنظام العام.
5. للقاضي عند تحقق الظروف الطارئة أثناء تنفيذ عقد المقاولة سلطة تعديل العقد بزيادة الأجر للمقاول أو بوقف تنفيذ عقد المقاولة مؤقتاً حتى تزول الظروف الطارئة أو أن يحكم بفسخ عقد المقاولة إذا رأى أن هناك مبرراً لذلك.

[1] محمد لبيب شنب: شرح أحكام عقد المقاولة دار النهضة العربية، 1962م، ص178.

6. وقد أورد القانون المدني الفلسطيني والمصري نصاً خاص بعقد المقاولة عند حدوث ظرف طارئ، ولم يورد قانون المعاملات المدنية السوداني نصًّا على ذلك، وهذا لا يعد قصوراً؛ لأنه قد أرجع تطبيقها في عقد المقاولة إلى النص العام الخاص بنظرية الظروف الطارئة، ولكن النص الخاص الذي أورده القانون المدني الفلسطيني والمصري قد أعطى للقاضي سلطة تعديل العقد بزيادة البدل فقط أو قيامه بفسخ العقد أو وقف التنفيذ مؤقتاً حتى تزول الظروف الطارئة.
7. خرجت المادة (3/752) من القانون المدني الفلسطيني عن القواعد العامة لنظرية الظروف الطارئة بحكم خاص بنوع من أنواع عقد المقاولة وهو العقد المبرم بأجر إجمالي على أساس التصميم، وبحالات محددة وهي ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور العمال وتكاليف البناء ولو كان هذا الارتفاع كبيراً وغير متوقعٍ وأدى إلى جعل تنفيذ الالتزام عسيراً فلا يجوز زيادة البدل للمقاول مع انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة عليها، إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الفلسطيني بالاقتداء بقانون المعاملات المدنية السوداني وإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (151) من القانون المدني الفلسطيني لتحديد الإرهاق بالخسارة التي تزيد عن ثلث الالتزام بالنص: "لا يعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام".
2. نوصي المشرع الفلسطيني بإلغاء نص المادة (753) من القانون المدني الفلسطيني التي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة الحكم بزيادة البدل أو بفسخ العقد إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من صاحب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقرير المالي لعقد المقاولة"، والإبقاء على النص العام الخاص بنظرية الظروف الطارئة والمنصوص عليه في المادة (151) منه، كما فعل قانون المعاملات المدنية السوداني.

المراجع:

1. ابراهيم درويش: نظرية الظروف الطارئة، دار الاسراء للنشر، دون طبعة، 1998م.
2. أحمد شرف الدين: نظرية الالتزام، ج1 مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الارادية، دار النسر الذهبي، دون طبعة، 2003م.
3. حمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، دون دار نشر، دون طبعة، 1954م.
4. الياس ناصيف: موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج2، مفاعيل العقد، مطبعة النمنم، دون طبعة، 1987م.
5. أمين دواس: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، 2004م.
6. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المكتب القانوني، الطبعة الثانية، 1998م.
7. اياد جاد الحق: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المنارة، الطبعة الأولى، 2009م.

8. بدر جاسم اليعقوب: الغبن في القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد2، السنة 11، الطبعة الأولى، 1987م.
9. بلقاسم زهرة: أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، رسالة ماجستير قدمت لجامعة أكلي محند أولحاج، 2014م.
10. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1980م.
11. توفيق فرج: الأصول العامة للقانون، مكتبة مكاوي، دون طبعة، 1975م.
12. جهاد صالح العتيبي: القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2014م/1435هـ
13. جورج حزبون: تطبيقات نظرية الحوادث الاستثنائية في عقود المقاولات النموذجية الوطنية والخاصة والدولية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 25، العدد1.
14. حسب الرسول الفزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، 1979م.
15. رمضان أبو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية، دون طبعة، 1986م.
16. زيتوني الزهراء: دور القاضي في تنفيذ العقد في المواد المدنية رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009م.
17. عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، 2005م.
18. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر التزام، دار التراث العربي.
19. عبد القادر عوض الدابي: آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد12، 2014م.
20. عبد القادر الفار: مصادر الالتزام، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، 2011م.
21. علي فيلالي: الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثانية، 2005م.
22. محمد الحسين: التوازن المالي في حالة الظروف الطارئة وفعل الأمير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، 1997م.
23. محمد لبيب شنب: شرح أحكام عقد المقاولة دار النهضة العربية، 1962م.
24. محمد عبد الرحيم عنبر: الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، دار زهران، دون طبعة ، دون تاريخ نشر.
25. محمود علي الرشدان: الغبن في القانون المدني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2010م.
26. منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، دار ئاراس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2006م
27. موسى أبو ملوح: مصادر الالتزام، مكتبة القدس، دون طبعة، 2002م.
28. موسى أبو ملوح: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، دون دار نشر، دون طبعة، 1995م.
29. هبة محمد الديب: أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، قدمت رسالة ماجستير لجامعة الأزهر، 2012م.
30. ياسين الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، دراسة موازنة، دار الثقافة ، الطبعة الثانية، 1432هـ/ 2011م.

تحليل السياسية الخارجية الأمريكية في ظل إدارة رونالد ترامب تجاه القضيةالفلسطينية: دراسة استشرافية لتداعيات مشروع صفقة القرن

Analysis of US Foreign Policy under the Administration of Ronald Trump towoards the Palestinian Issue: A forward-looking Study of the Repercussions of the draft dell of the century

وليد حامد كايد الفقهاء
غازي محمد سمور الخصبة

ملخص

هدفت الدراسة لتحليل لتأثيرتوجهات السياسية الخارجية الأمريكية في ظل إدارة رونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية في ضوء تداعيات مشروع صفقة القرن، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، ومنهج صنع القرار في السياسية الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، ومواقف الرئيس ترامب تجاه القضية الفلسطينية في إطار صفقة القرن، بالإضافة الى المنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة والمنهج المقارن، وخلصت الدراسة الى إن مخرجات الخطة الأمريكيةستكون دولة فلسطين منزوعة السلاح وبحدود هشة، وأما القدس ستكون عاصمة لإسرائيل، وللفلسطينيين فقط حرية العبادة في الأماكن المقدسة، أما بخصوص قضية اللاجئين، فسوف يتم تأجيلها لمرحلة اعلان الدولة الفلسطينية، وبذلك تصبح الدولة الفلسطينية الهشة هي المُطالبة بحل مشكلتهم، فالحقوق الفلسطينية الأساسية هي: حق العودة، واقامة الدولة، وحق تقرير المصير، لا تحققها صفقة القرن.

الكلمات المفتاحية: السياسية الخارجية الأمريكية، إدارة رونالد ترامب، القضية الفلسطينية، تداعيات، مشروع صفقة القرن.

Abstract

The study aime to analyze the impact of the American foreign policy orientations under the administration of Ronald Trump towards the Palestinian issue in light of the repercussions of the deal of the century project. century, in addition to the historical method, the case study method, and the comparative method, and the study concluded that the outputs of the American plan will be a demilitarized state with fragile borders, and as for Jerusalem, it will be the capital of Israel, and only the Palestinians have freedom of worship in the holy places. Postponing it to the stage of declaring the Palestinian state, and thus the fragile Palestinian state becomes the demand to solve their problem. The basic Palestinian rights are: the right of return, the establishment of the state, and the right to self-determination, which are not achieved by the deal of the century.

Keywords: US foreign policy, Ronald Trump administration, the Palestinian cause, repercussions, the draft deal of the century.

المقدمة

في ضوء ما شهدته عملية السلام الفلسطينية الاسرائيلية من تطورات دفعت الى إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية لتتولى إدارة أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد أخذت السلطة بُعداً تمثيلياً للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتمثل ذلك بانتخاب مجلس تشريعي مكون من (88) عضواً، وتم في عام 1996انتخاب رئيس السلطة (ياسر عرفات) مباشرة من الشعب الفلسطيني في الضفة وقطاع غزة، وعلى الرغم من أن المعارضة الفلسطينية قاطعت الانتخابات، إلا أنها المرة الأولى التي يمارس فيها جزء كبير من الفلسطينيين حقوقاً انتخابية سياسية، ومع ذلك فإن تمثيل السلطة للفلسطينيين ظلَّ محصوراً بأبناء الضفة والقطاع، دون أن يشمل فلسطيني الأرض المحتلة لعام 1948 (داخل إسرائيل).

وشكلت مفاوضات السلام أحد أكبر التحديات المؤثرة على عمل السلطة الوطنية الفلسطينية،ولقد أنحاز الطرف الأمريكي في كافة مراحل التفاوض للمطالب والرؤية الإسرائيلية وحرص على أخذ هواجس إسرائيل في الاعتبار سواء تعلقت هذه الهواجس بالأرض أو الأمن أو الدولة الفلسطينية بينما لم يأخذ في الاعتبار رؤية ومواقف الطرف الفلسطيني ولم تحظ مواقف المفاوض الفلسطيني بالتعاطف والرعاية رغم مشروعيتها الأخلاقية والسياسية والقانونية، وطبيعة الانحياز الأمريكي لإسرائيل متجذرة في السياسات الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، إذ يحرص الجانب الأمريكي على الإبقاء على التفوق الإسرائيلي في المنطقة، كما يحرص على الانحياز لإسرائيل في مجلس الأمن وغيره من المحافل الدولية، قد برز مستوى التحيز الامريكي في سياسات الرئيس الأمريكي ترامب في ظل تعامله مع القضايا السياسية الخارجية على "مبدأ الصفقة"، والذي يشير إلى أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في قضايا العالم يرتبط بالمنافع الاقتصادية التي تحققها للولايات المتحدة الأمريكية.

والعلاقات الأمريكية مع حلفائها ترتكز على مبدأ تبادل المصالح الاستراتيجية المشتركة في جميع المجالات (الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية). وفي إطار الجهود التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الصراع العربي الاسرائيلي ظهر مصطلح "صفقة القرن" حيث مارست أدارة الرئيس الأمريكي السابق ترامب الضغط السياسي والاقتصادي على السلطة الوطنيةللقبول بشروط الصفقة، وبرز ذلك من خلال مجموعة من القرارات الامريكية تجاه السلطة الوطنية ومن أهمها اعتراف الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب في 6 كانون الأول 2017 بالقدس عاصمةً لإسرائيل، مما أدى لقطع الاتصالات الدبلوماسية بين السلطة الوطنية الفلسطينة والولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن وصف العلاقات الفلسطينية-الامريكيةبأنها تشهد توتراًمتصاعداً[1].

وأن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من خلال صفقة القرن إلى إخضاع القرار السياسي الفلسطيني لإدارة الحكومة الاسرائيلية، فهي تسعى إلى تنفيذ سياسة اسرائيل ومخططاتها على كل أراضي فلسطين، إلى جانب محو القضية الفلسطينية من خلال إزالة كل القضايا الجوهرية التي تشكل أساسًا للحوار، وعليه جاءت الدراسة لتسليط الضوء على توجهات السياسية الخارجية الأمريكية في ظل إدارة رونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية في ضوء تداعيات مشروع صفقة القرن.

([1]) Guardian News. Palestinians vow to suspend talks if US closes diplomatic office in Washington, 2019./**www.theguardian.com**

مشكلة الدراسة:

لقد أتخذ الرئيس الأمريكي دونالد ترامب منذ توليه السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة قرارات خطيرة أثرت على المنطقة العربية عامة، وضربت عمق القضية الفلسطينية خاصة، وجاء ذلك على إثر رفض الفلسطينيين خطة السلام الأميركية المعروفة إعلاميًا باسم "صفقة القرن"، وتتضمن الخطة انتقاصًا خطراً لحقوق الشعب الفلسطيني، فهي تقوم على منح المواطنين الفلسطينيين حكماً ذاتياً في الضفة الغربية، مع الاعتراف بالوقت نفسه بشرعية الاستيطان الإسرائيلي فيها، ومن الأهداف الأخرى التي تسعى الخطة لتحقيقها، إنهاء حق العودة للشعب الفلسطيني، وتصفية قضية اللاجئين، وعلى رأس هذه الأهداف، تدعو الخطة إلى الاعتراف بمدينة القدس كعاصمة لإسرائيل، وعليه تسعى الدراسة للاجابة عن التساؤل التالي: كيف أثرت توجهات السياسية الخارجية الأمريكية في ظل إدارة رونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية في ضوء تداعيات مشروع صفقة القرن؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: "هناك تأثيرات سلبية لتوجهات السياسية الخارجية الأمريكية في ظل إدارة رونالد ترامب على القضية الفلسطينية نتيجة للتداعيات الخطيرة لمشروع صفقة القرن على الحقوق الفلسطينية".

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة التقديم لمحة عن صفقة القرن وتوجهات السياسية الخارجية الامريكية تجاه القضية الفلسطينية، وتحليل تأثيرتوجهات السياسية الخارجية الأمريكية في ظل إدارة رونالد ترامب تجاه القضية الفلسطينية في ضوء تداعيات مشروع صفقة القرن.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة العملية من كونها تناقش موضوعاً مهماً سواء على المستوى الداخلي الفلسطيني كونها ترتبط بحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني، وتسهم في بيان تأثير السياسيات الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي السابق ترامب على القضية الفلسطينية نتيجة لتداعيات صفقة القرن.

فيما تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها ستسهم في إثراء المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة العربية والفلسطينية على وجه الخصوص بهذا النوع من الدراسات وإفادة المختصين والمهتمين والباحثين، وذلك بتوفير مادة بحثية للقارئ العربي المهتم بالقضية الفلسطينية والسياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس ترامب تجاه القضية الفلسطينية.

مصطلحات الدراسة:

منظمة التحرير الفلسطينية:

جاءت منظمة التحرير الفلسطينية على أثر المؤتمر الذي عقد في 28 أيار 1964، في القدس، وأعلن عن نشوء منظمة التحرير الفلسطينية لتكون الكيان الشرعي الذي يتحدث ويدافع عن القضية الفلسطينية، ويتألف المجلس الوطني من (419) عضواً، ولجنة تنفيذية، وصندوق قومي ويرمز لها (م. ت. ف)[1].

السياسة الخارجية:

هي جهد مبذول، على مستوى قطر ما، للتحكم في المحيط الخارجي بحيث يتفق والمصلحة العليا لهذا القطر[2]. أي أن السياسة الخارجية هي مجهود وطني للتحكم في المحيط الخارجي من خلال تعزيز الإيجابيات وتعظيمها ومحاصرة السلبيات والعمل على تعديلها أو تحاشيها[3].

دونالد جون ترامب:

ولد في 14 يونيو 1946 هو الرئيس الخامس والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية، تولى إدارة البيت الأبيض منذ 20 يناير 2017 ولغاية عام 2020، واتسمت مواقف ترامب بشعوبيتها حيث يحمل مواقف يتفق معها الحزب الجمهوري مثل تخفيض الضرائب ومواقف أخرى تميز الحزب الديمقراطي مثل زيادة الصرف على البنية التحتية مما أدى إلى زيادة شعبيته بين الناخبين[4].

صفقة القرن:

خطة اقتصادية استثمارية بدون أي أفق أو حل سياسي، فهي تحدثت عن دولة فلسطينية (منقوصة)، طالبت بانسحاب إسرائيلي من أربع أو خمس قرى شرق القدس المحتلة وشمالها (شعفاط وجبل المكبر والعيساوية وأبو ديس)، تكون إحداها (أبو ديس) عاصمة للدولة الفلسطينية، مع إبقاء البلدة القديمة المحتلة والمسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال، وعدم التعرض إلى المستوطنات التي أقيمت بعد عام 1967 والإبقاء والاستمرار ببناء وتوسيع المستعمرات الاستيطانية في الضفة الغربية، وبخاصة في مدينة القدس، وتحويلها إلى مدينة عبرية تتغلب فيها التركيبة الديمغرافية اليهودية، بحيث يتقلص عدد العرب من 39% إلى أقل من 10%، وفق استراتيجية صفقة القرن التي في حقيقتها تعمل على إنهاء واقع السلطة الفلسطينية، وإعلان سيادة الدولة القومية اليهودية وإلغاء ملفات حق العودة والحدود واللاجئين والمياه والقدس، وجعل إسرائيل البوليس للشرق الأوسط، وعزل القيادة الفلسطينية ووسم الفصائل بالإرهاب، وأن تكون الدولة الفلسطينية منزوعة الجيش والسلاح الثقيل، لضرب مشروع القضية الفلسطينية في المنطقة، حيث أكد الرئيس الأمريكي ترامب في كلمته الانتخابية في آذار 2016 موقفه تجاه القضية

([1]) شقيري، احمد. على طريق الهزيمة مع الملوك والرؤساء. بيروت: دار العودة، 1972، ص6.
([2])حداد، أمجد عقيل، نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص323.
([3])مشاقبة، أمين وآخرون، السياسة الخارجية الأردنية: واقع وتطلعات، عمان، دار الحامد، 1998، ص109.
([4]) مايسترو. ترامب ملك تغيير قواعد اللعب. فهل يضمن الربح في كل جولة؟، 2019، نقلا عن الرابط: www.zamanarabic.com

الفلسطينية بدعمه وتأييده للاستيطان في الضفة الغربية، ومطالبة الفلسطينيين الاعتراف بإسرائيل أنها دولة يهودية وعاصمتها القدس، إلى جانب نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس[1].

ثانياً: الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة (صلاح، 2018).

بعنوان: فلسطين ما بين الوعدين وعد بلفور ووعد ترامب 1917-2017[2]هدفت الدراسة لإلقاء الضوء على وعد بلفور الذي تم إعلانه في 2 تشرين الثاني 1917. وتتناول الدراسة المسار التاريخي للصراع العربي- الإسرائيلي على مدار قرن منذ وعد بلفور، وهذا يعد أمراً حيوياً، في ظل الدعم الأمريكي والبريطاني الواضح والمستمر لإسرائيل في الوقت الذي تتراجع أولوية القضية الفلسطينية في السياسات العربية. وتحلل الدراسة وبعد إصدار الوعد الثاني من جانب الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب في 6 كانون الأول 2017 الذي نص على الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال - إسرائيل - وعلى نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس المحتلة.

دراسة (المركز الديمقراطي العربي للدراسات، 2018)

كتاب بعنوان "السياسة الخارجية الأميركية تجاه القضية الفلسطينية 2001 – 2018"[3]

والهدف الأساسي من الكتاب هو إضافة علمية للدراسات في مجال العلاقات الدولية لمحدودية المواد البحثية التي تتحدث عن السياسة الخارجية الأميركية للفترة الحالية بعد إعلان ترامب القدس عاصمة لدولة الاحتلال، وخلصت الدراسة الى إن السياسة الاستراتيجية للسياسة الخارجية الأميركية من كلا الحزبين، تتمثل في الانحياز الكامل لإسرائيل وهي السمة المشتركة التي يتسم بها جميع رؤساء الولايات المتحدة الأميركية. فكل ما طرح وما يروّج لحل القضية الفلسطينية من قبل الإدارات الأميركية السابقة والحالية لا يعطي الشعب الفلسطيني أبسط حقوقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة. فالموقف الأميركي من القضية الفلسطينية هو نفسه الموقف الإسرائيلي من جميع قضايا الحل النهائي، فالرؤية الأميركية نابعة من الضغط على الفلسطينيين للقبول بما تطرحه "إسرائيل".

دراسة (بودوده،2017)،

بعنوان "سيناريوهات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل إدارة دونالد ترامب – الثابت والمتغير"[1] تهدف الورقة البحثية لدراسة مستقبل السياسة الأمريكية اتجاه منطقة الشرق

(1)عرفات،امجد. تهديداتأمريكيةبوقفدعماللاجئينالفلسطينيين. خلطالسياسيبالإنساني. 2018، نقلاعنالرابط: **raseef22.com**
(2) صلاح، عقل. فلسطين ما بين الوعدين وعد بلفور ووعد طرمب 1917-2017، دراسات، بيروت، **مجلة المستقبل**، عدد (470). 2018
(3) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. **السياسة الخارجية الأميركية تجاه القضية الفلسطينية 2001 – 2018.** برلين: المركز الديمقراطي العربي. 2018

الأوسط في ظل فترة حكم الرئيس الأمريكي المنتخب دونالد ترامب، فالواضح أن توجهات تعد الحدث الأبرز في معالجة السياسة الدولية ومحل اهتمام الباحثين على المستوى الإقليمي والدولي، ومرد ذلك طبيعة خطابات الرئيس الأمريكي خلال حملته الانتخابية وفي مستوى آخر المواقف التي تبناها فور تعينه كرئيس للولايات المتحدة الأمريكية وذلك اتجاه مجموعة من القضايا المتعلقة بالشرق الأوسط، مثل الاتفاق النووي الدولي مع إيران، والصراع الإسرائيلي/ الفلسطيني، والحروب في سوريا والعراق، ومحاربة المسلحين (داعش).

دراسة (كليمان، 2010)

بعنوان: "حل الدولة ثنائية القومية (حل الدولتين: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني)"[2]، استعرضت الدراسة معوقات فرص حل الدولتين بين الاسرائيليين والفلسطينيين على اعتبار أن منظور الدراسة الفلسطينية من وجهة نظر رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو لا يطابق؛ بل ويبعد عن منظور الدولة الفلسطينية التي تطلع القيادة الفلسطينية لتحقيقها، حيث تقدم الدراسة تفصيلاً لحدو الدولة وشكلها من وجهة نظر الإسرائيلية، وكذلك حدود وشكل الدولة التي يسعى إليها الفلسطينيون، وعرضت الدراسة فكرة الدولة ثنائية القومية التي يعترض على اقامتها الاسرائيليون أكثر من الفلسطينيين، وتجد تأييد غالباً من الفلسطينيين في المنفى، ويرفض تلك الفكرة اليهود حيث أن فيها تخلياً عن جوهر المشروع الصهيوني الممثل بإقامة وطن لليهود بحسب الدراسة.

الدراسات الأجنبية:

دراسة (Smadi, 2008)، بعنوان:

PLO Political Experience From The Armed Resistance to the Peaceful Settlement (1964-2006)[3]

بعنوان: تجربة منظمة التحرير الفلسطينية من المقاومة المسلحة إلى التسوية السلمية (1964 - 2006)، ركز الكاتب على طبيعة التغيرات التي حصلت في فكر المنظمة منذ أن تأسست في العام 1964، إلى العام 2006، وركز على التعديلات التي حصلت على الميثاق الوطني وقرارات المجلس الوطني، والقبول المرحلي بإقامة سلطة فلسطينية بدلاً من اقامة الدولة الديمقراطية على كامل فلسطين، ودولة مستقلة كمرحلة نهائية على جزء من فلسطين وفقاً لقرار التقسيم 181، واستنتج الباحث أن القرار الفلسطيني تكتيكياً أكثر ما يكون استراتيجياً، وقراراته فردية، ومن نتائج ذلك ظهور منظمات الرفض كنتيجة طبيعية.

([1]) بودوده، أميرة برحايل. **سيناريوهات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل إدارة دونالد ترامب– الثابت والمتغير**. برلين:المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. 2017

([2])كليمان،هيربرت**حلالدولةثنائيةالقومية (حلالدولتين: الصراعالإسرائيليالفلسطيني)**لجنةالدراساتبوسطنللسلامفيالشرقالأوسط، 2010،

([3])Smadi, Hazem. PLO Political Experience From The Armed Resistance to the Peaceful Settlement (1964-2006) 2008

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

عالجت الدراسات السابقة مواضيع مختلفة ترتبط بشكل مباشر بموضوع الدراسة الحالية، ولكنها لم تتناول بشكل تحليلي موضوع توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية في عهد الرئيس الأمريكي السابق ترامب بينما لم يجد الباحثان دراسة معمقة تتناول التحولات التي شهدتها السياسة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي السابق ترامب وأثرها على القضية الفلسطينية

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وتكمن أهمية المنهج في تقديم وصف للظاهرة إما بصورة نوعية أو كمية، والمنهج يهدف إلى رصد ظاهرة أو قضية أو مشكلة محددة بهدف فهم مضمونها وأبعادها، وذلك في وصف وتحليل القرارات الأمريكية تجاه فلسطين في عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، وكذلك تعتمد الدراسة على منهج صنع القرار في السياسية الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، ومواقف الرئيس ترامب تجاه القضية الفلسطينية في إطار صفقة القرن، بالإضافة الى المنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة والمنهج المقارن لتحليل توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية.

أولاً: لمحة عن السلطة الوطنية الفلسطينية:

أُعتبرت منظمة التحرير الفلسطينية بمثابة "أداة ووسيلة للتحرير" وقيام دولة فلسطين[1]، لذا عملت المنظمة على إبراز مفهوم التحرير في الميثاق الوطني الفلسطيني والذي جاء فيه أن "الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، وهو بذلك استراتيجية وليس تكتيكاً، وأن العمل الفدائي يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطينية"[2].

وشكل تبني قيادة المنظمة للبرنامج المرحلي عام 1974 تراجعاً عن الأفكار المؤسسة للهوية الفلسطينية، وتخلي عن مشروعها الوطني، خاصة فيما يتعلق بوحدة الأرض والشعب، وتمكنت قيادة المنظمة من تغطية هذا التحول بحكم مكانتها النضالية والرمزية، مواصلة المشروع الوطني والمقاومة، ولكن هذا لم يمنع سيرورة التحولات السياسية والبنيوية في الحركة الوطنية الفلسطينية، التي باتت تغذى مشروعاً سياسياً آخر يختلف عن المشروع الوطني الأصلي الذي ركز على وحدة الشعب والأرض[3].

واستمدت شرعية منظمة التحرير الفلسطينية من رضا الشعب الفلسطيني، عندما كان فكرها السياسي ينادي بالتحرر الكامل والعودة وإقامة الدولة المستقلة، مما شجع العديد من القوى والفصائل للانضمام لها، ولاقت دعماً عربياً عريضاً سواء مادياً أو معنوياً، ولكن هذه الشرعية تعرضت للخطر والضعف بعد أن أصبحت الشرعية هدفاً مركزياً أو استراتيجياً سعت إليه المنظمة وباقي الفصائل منذ البداية تحت شعار "استقلال القرار السياسي

(1) الفقعاوي، وسام. فلسطين الهدف بين الاستراتيجي والتكتيكي. 2015، نقلا عن الرابط: **hadfnews.ps/**
(2) مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. المقاومة الشعبية في فلسطين. 2015، نقلا عن الرابط**www.alzaytouna.net/**
(3) كيالي، ماجد. صعود وأفول الهوية الوطنية والكيانية السياسية للفلسطينيين، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، بيروت، العدد 90، ربيع، 2012، ص7.

الفلسطيني" في إشارة إلى رفضها الاندماج في أي محور عربي، أو ما كان يسمى حينها الوصاية العربية على القضية الفلسطينية[1].

فيما جاء بروز السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لتوقيع اتفاق أوسلو عام 1993 بين طرفين غير متكافئين بين دولة غاصبة محتلة وشعب أعزل، وقد نجم عن علاقة الأمر الواقع بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني ظهور "السلطة الفلسطينية" وأصبح رئيس السلطة الفلسطينية هو قائد منظمة التحرير الفلسطينية، غير أن لقب رئيس السلطة أصبح الأكثر شيوعاً محلياً وإقليمياً ودولياً: "فمؤسسات منظمة التحرير تم تغيبها، وأصبحت المصالحة الفلسطينية مرهونة بإعادة تأهيل منظمة التحرير الفلسطينية، وفقدت المنظمة جزء من مكانتها نتيجة مقررات الميثاق الوطني الفلسطيني التي تتعارض وعملية التسوية السلمية، خاصة البند الذي تعتمد عليه المنظمة في مشروعيتها وهو بند الكفاح المسلح"[2].

وترى الجبهة الشعبية أن السلطة الوطنية الفلسطينية مستمرة في تجاهل الإجماع الوطني، واستمرار السلطة الوطنية الفلسطينية في مناقشة القضايا الوطنية بطريقة تفتقر إلى أبسط قواعد الديمقراطية والإجماع الوطني يفسح المجال لمزيد من تقديم التنازلات في قضية اللاجئين والأهداف الوطنية الفلسطينية، وتدعوا الجبهة السلطة الفلسطينية إلى الالتزام بالبرنامج الوطني ومحدداته، واستمرار الانتفاضة والمقاومة ومغادرة هذه السياسة المضرة بمستقبل النضال الوطني الفلسطيني.

فيما ترى حركة حماس أن المجموعة الفلسطينية التي وقعت (وثيقة جنيف) هي "مجموعة منعزلة تنازل أصحابها عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني المكفولة دوليًا وهم لا يتمتعون بأي شعبية في الشارع الفلسطيني"، وأن "هؤلاء الأشخاص ربطوا مصيرهم بالمصير الصهيوني لأنه لا يوجد لهم شيء سوى القيام ببعض الأمور الاستفزازية للحفاظ على أنفسهم"، معتبراً الوثيقة "حلقة خداع في مسلسل الأوهام الذي تعيشه السلطة الفلسطينية". لم تقبل حركة حماس باتفاق أوسلو[3].

فمن أخطر سلبيات اتفاق أوسلو، ما تم التوافق فيه بين الفلسطينيين والإسرائيليين على تأجيل قضايا القدس والحدود والمستوطنات واللاجئين إلى مرحلة الحل النهائي مما جعل إسرائيل تستغل ذلك في تبني سياسة تثبيت السيادة الإسرائيلية في القدس[4]، الذي عكس الاتفاق إلى مستوى التخلي الفعلي عن كل ما يتعلق بالسيادة الفلسطينية على مناطق الحكم الذاتي، فالاتفاق فقد المرجعية المستندة على القرارين (242) و(338) التي لا يتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي على تعريف واضح بشأنهما.

---

(1) برهم، عبد الله أحمد. **إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية – إشكالية الهيكلية والبرنامج**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. 2007، ص 172.

(2) الفقعاوي، وسام، مرجع سابق.

(3) عريف، محمد عبدالرحمن. **ردود الفعل الفلسطينية عقب أوسلو**.المركز الديمقراطي العربي، 2018، ص12.

(4) أبوطويلة، جهاد. **مدينة القدس: دراسة في الصراع الإقليمي ومقترحات التسوية " كتاب مؤتمر القدس (المؤتمر الرابع)**، غزة: مؤسسة القدس الدولية، 2010، ص ص 299- 300.

وأغفل حق تقرير المصير في المادة الثالثة والتي هي أساس الحكم الذاتي، بل وعلق الولاية الجغرافية على الضفة الغربية وقطاع غزة، بالاستثناءات التي أحالها إلى الاتفاق النهائي، وتشمل: القدس والمستوطنات والحدود والترتيبات الأمنية واللاجئين[1]، بالإضافة إلى ما سبق، فإن من السلبيات الخطيرة للاتفاق، الخروج الواضح عن مقررات الميثاق الوطني الفلسطيني والقبول بتسوية دون أية مرجعية خاصة لها، فذلك الاتفاق نشأ على قاعدة حسن النوايا، وانعدام الكفاءة التفاوضية لدى الوفد الفلسطيني المفاوض[2].

ولكن السلطة الفلسطينية لم تتطور إلى دولة فلسطينية مستقلة، تكون "عماد عملية إعادة تبلور الهوية الفلسطينية" بما يتجاوز الحالة الاستثنائية لنشأتها بغياب الجغرافيا والدولة، بل على العكس من ذلك كان لهذا التحول تداعيات خطيرة على المشروع الوطني وعلى الهوية الوطنية الفلسطينية وبرز ذلك من خلال[3]:

1. قضية اللاجئين حيث وجد اللاجئون الفلسطينيون أنفسهم فلسطينيين غير معترف بهم ولا يوجد ما يضمن لهم حقوقهم، في ضوء التطورات التي شهدتها عملية السلام وهي جعلت قضيتهم مجرد عنوان يتم التفاوض حوله في مفاوضات المرحلة النهائية، دون أي ضمانات تكفل حقهم في العودة إلى ديارهم.
2. حرصت السلطة الفلسطينية على السيطرة على مؤسسات العمل السياسي الوطني الفلسطيني، لذا وجد اللاجئون أنفسهم بدون هيئة تمثلهم، لأن الحدود التمثيلية للسلطة تقتصر على الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما تمتد المكانة التمثيلية للمنظمة لتشمل الفلسطينيين في كافة أماكن تواجدهم كشعب فلسطيني له حقوقه وأبرزها حق العودة[4]، مما طرح إشكالية "الداخل" و"الخارج" الفلسطيني، فالمنظمة نشأت وتطورت كتعبير عن مجتمع الشتات الفلسطيني، وفي ظل نظام مشروط السيادة[5].
3. لقد أصبح لكل تجمع فلسطيني روايته وأجندته وأولوياته الخاصة: فلسطينيو ال(48) ذهبوا للكفاح ضد العنصرية والحق في المساواة والتعبير عن هويتهم كأقلية قومية، وفلسطينيون الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة استمروا في النضال من أجل مواجهة الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة، واللاجئون أصبحوا يشعروا بالتهميش نتيجة تغييب منظمة التحرير الفلسطينية، وتقيم هدف الدولة على حقهم في العودة، واصبحوا يشعرون بأنهم على هامش المشروع الوطني، ولا صلة تربطهم بالسلطة الفلسطينية[6].

([1]) سعيد، محمد السيد. هل يمهد اعلان المبادئ لدولة فلسطينية في الاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي، الفرص والمخاطر، **سلسلة كراسات استراتيجية**، القاهرة، العدد 18، مؤسسة الأهرام، تشرين الثاني، 1993، ص15.

([2]) العثمان، عثمان. **مأزق التسوية السياسية للصراع العربي الاسرائيلي**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص55،

([3]) هلال، جميل. **النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو: دراسة تحليلية نقدية**، ط2، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006، ص54.

([4]) جقمان، جورج. **عبر من الانتفاضة الثانية، في: جورج جقمان: قبل وبعد عرفات: التحول السياسي خلال الانتفاضة الثانية**، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2011، ص ص16- 17.

([5]) هلال، جميل، مرجع سابق، ص 57.

([6]) روحانا، نديم. المشروع الوطني الفلسطيني نحو استعادة الإطار الكولونيالي الاستيطاني، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، بيروت، عدد (97). 2014، ص ص 41- 42.

ثانياً: توجهات السياسة الخارجية الامريكية تجاه السلطة الوطنية بعد عام 2017

ظهر التحيز الامريكي لاسرائيل في أدارة الرئيس الامريكي السابق ترامب في مرحلة الانتخابات الرئاسية وذلك في البيان المشترك لترامب خلال حملته الانتخابية مع مستشاريه "جيسون جرينبلات" و"ديفيد فريدمان"، حيث نص بشكل واضح على "أن إدارة ترامب لن تستمر فقط في تقديم المعونة الأمريكية التي لامثيل لها في دعم إسرائيل، بل أنها سوف تبذل قصارى جهدها لتوسيع هذا الدعم، وحمل البيان الفلسطينيين وحدهم فشل عملية السلام، وعدم تقدمها، واعتبر أن حل الدولتين أصبح على ما يبدو مستحيلاً الآن"[1]

لقد اتخذت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي السابق ترامب مساراً جديداً لتسوية الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، حيث أكد ترامب بعد وصوله إلى سدة الحكم في شباط 2017، أن "حل الدولتين " ليس السبيل الوحيد لتحقيق السلام، مخالفاً بذلك الموقف التقليدي للولايات المتحدة المؤيد لـ "حل الدولتين"[2] وأبدى مواقف متطرفة تجاه القضية الفلسطينية أثناء حملته الانتخابية، وقد ظهر ذلك بشكل واضح من خلال دعم وتأييد للاستيطان في الضفة الغربية، والتأكيد على نقل السفارة الأمريكية للقدس[3].

وبعد نقل السفارة انتقلت إدارة الرئيس الأمريكي إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، بعد أقل من شهر على قرار نقل السفارة [4]،وتم في 14 أيار 2018 تنفيذ اجراءات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، الأمر الذي أثار ردود فعل غاضبة لدى الدول العربية والإسلامية، وهو ما أدى لتأجيج الاحتجاجات في قطاع غزة ضمن"مسيرة العودة"، وتسبب القرار في انسداد أفق عملية التسوية وتقويض "عملية السلام" في ظل هيمنة الاتجاهات اليمينية المتطرفة على المؤسسات السياسية الاسرائيلية.

وتوجهات الرأي العام الاسرائيلي وترويج مراكز التفكير الاسرائيلية والأطروحات حول عدم جدوى التسوية السلمية، وتعد الحسابات المعقدة للمصالح والتكلفة تحظى بأهمية في السياسات الإسرائيلية، حيث باتت اتجاهات "الحسم السريع" للقضايا الخلافية والامتناع عن تقديم تنازلات والسعي لتحقيق المكاسب المطلقة هي المهيمنة على عقلية النخب السياسية الاسرائيلية، وهو ما تجلى في ترديد مقولات حول عدم جدوى تأجيل اتخاذ إجراءات حاسمة خشية التداعيات، وأن الأوضاع الإقليمية لن تكون مواتية في أي لحظة لاتخاذ مثل هذه الاجراءات[5].

([1]) جرابعة، محمود، وبن شطريت، أبهى. الصراع الفلسطيني الاسرائيلي في منظور ترامب، الدوحة: مركز الجزيرة للدارسات، 2018، نقلا عن الرابط: **www. Aljazera.net**

([2]) يحيى قاعد. **"صفقة القرن" بين التأجيل الرسمي والتنفيذ الفعلي، ورقة تقدير موقف**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، رام الله، فلسطين، 2018، ص3.

([3]) Begey, Sarah. Read Donald Trump's Speech to AIPAC ,TIME ,March 21,2016.**https://goo.gl/3PvHDm**

([4]) سالم، علاء، تعقيدات وتداعيات نقل السفارة الأمريكية للقدس، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 213، المجلد 53، تموز 2018، ص168.

([5]) وتد، نضال محمد. عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي: إلى غزة والضفة. 2018، متاح على الرابط: https://www.alaraby.co.uk..

ودأبت الإدارة لإزالة ملف اللاجئين حيث أوقفت في كانون ثاني 2018 نصف الدعم الذي كانت تقدمه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والذي يقدر بـ 65 مليون دولار[1] وقررت في 31 آب 2018، وقف التمويل كلياً عن وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

وشكلت العلاقات الأمريكية الفلسطينية حالة من الاستقطاب السياسي والهيمنة الأمريكية بهدف تحقيق مصلحة وأمن إسرائيل، ومنذ بداية عملية السلام الهشة منذ كامب ديفيد 1978 لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً غير نزيه في دعم الاحتلال الإسرائيلي، وتنامى دورها مع مؤتمر أوسلو 1993، ومن أجل دفع العملية السلمية بالاتجاه الذي يخدم المصالح الإسرائيلية الأمريكية على حساب سياسات السلطة الفلسطينية، وقد اتضحت هذه الرؤية من خلال القرارات التي أصدرها الرئيس الأمريكي السابق ترامب[2]، واتضحت سياسة ترامب تجاه السلطة الوطنية من خلال:

1. موقف الرئيس الأمريكي السابق ترامب من حل الدولتين:

يعتقد الرئيس الأمريكي السابق ترامب أن فكرة حل الدولتين أصبحت مستحيلة ومن الصعب تطبيقها، وأن الطريق الأوحد لإنهاء الصراع يتمثل في المفاوضات الثنائية ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وبالتالي فهو سيقوم باتخاذ أية خطوات تعرقل هذه التحركات، ومن ضمنها إمكانية استخدام "الفيتو" ضد أي حل يتبناه مجلس الأمن الدولي[3].

ولا ترتكز أسس الحل في إطار الصفقة الأمريكية على أساس حل الدولتين القائم تحت إطار المبادرة السعودية للسلام منذ عام 2002 الهادفه إلى إقامة دولة فلسطينية إلى جانب إسرائيل على حدود الرابع من حزيران 1967، مقابل تطبيع كامل من قبل العرب للعلاقات مع إسرائيل، لأن خطوط 1967 هي خطوط وقف إطلاق النار، وليست منطقية من الناحية الجغرافية والجيوسياسية من وجهة النظر الإسرائيلية، هذه الخطوط ليست مناسبة كأساس لأية مفاوضات سياسية، فليس هناك طريقة للفصل بين عرب إسرائيل واليهود، وبين مليوني عربي في الضفة الغربية و430 ألف يهودي (في مستوطنات الضفة)[4].

2. موقف الرئيس الأمريكي السابق ترامب من الاستيطان:

أن الرئيس الأمريكي السابق ترامب لا يعتبر المستوطنات الإسرائيلية عائقاً أمام السلام، وأنه لا يدين بناء المستوطنات، هذا الموقف الذي تجاوز المواقف التقليدية للإدارة الأمريكية باعتبار الاستيطان عقبة أمام تحقيق حل

---

(1) جريدة الحياة السعودية، الولايات المتحدة توقف تمويل "الأونروا"،1 أيلول 2018.
(2) وتد، نضال محمد، مرجع سابق.
(3) مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، مرجع سابق.
(4) وتد، نضال محمد، مرجع سابق.

الدولتين، سيشجع اليمين الإسرائيلي على الذهاب خطوات إضافية في هذا الجانب، وبالفعل، فبعد تصريحات جرينبلات، صرَّح وزير البنى التحتية الإسرائيلي، يوفال شتاينيتس، بأن وزارته تنوي القيام بأعمال واسعة في الضفة الغربية لتعزيز البناء الاستيطاني، ويبدو أن ترامب المتفهم للموقف الإسرائيلي من الاستيطان، سوف يقوم بتعطيل أي جهود دولية، وخاصة في مجلس الأمن الدولي، منتقدة للاستيطان الإسرائيلي، وفي مؤشر على الاطمئنان الإسرائيلي لإدارة الرئيس الأمريكي السابق ترامب أعلنت بلدية القدس عن المضي قدماً في مشاريع سكنية جديدة في القدس الشرقية، وذلك في نفس اليوم الذي نصب فيه ترامب رئيساً، وحسب بيان نائب رئيس بلدية القدس "منير ترجمان" فإن "قواعد اللعبة في التعاطي مع إسرائيل تغيرت بعد وصول ترامب"[1].

3. موقف الرئيس الامريكي الاسبق من تصفية قضية اللاجئين:

شكّلت قضية اللاجئين، من وجهة نظر الإدارة الأمريكية، أحد أكثر القضايا تأثيراً في الحل النهائي للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، لذا قامت الإدارة الأمريكية في 2018/1/16 برفع مذكرة إلى رئاسة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تتضمن خبر تعليق دعمها للأونروا[2].

وقررت إدارة ترامب في مطلع 2018 تخفيض الدعم السنوي الذي تقدمه الولايات المتحدةللوكالة من 365 مليون دولار إلى 125 مليونا، لم تقدم منها للعام 2018 إلا 60 مليونا فقط.وكشفت مجلة "فورين بوليسي" الأميركية عن مساعي وتأييد مستشار الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب "جاريد كوشنر" لقرار التخلص من الأونروا[3].

وترى إدارة ترامب أن إصرار اللاجئ الفلسطيني على حق العودة، يتناقض كلياً مع "يهودية إسرائيل"، ومن ثم يعطل أي إمكانية لتحقق السلام بين إسرائيل وفلسطين[4] وكشف تقرير بثته شركة الأخبار الإسرائيلية في 4 تشرين أول 2018، عن مخطط لبلدية الاحتلال في القدس، لإنهاء عملها وإغلاق جميع مؤسساتها في المدينة المحتلة وسحب تعريف شعفاط كـ "مخيم للاجئين" ومصادرة الأرض المقام عليها المخيم[5]، مما يؤكد مستوى الدعم الذي تقدمه إدارة ترامب لإسرائيل وعمل إدارته على دعم إسرائيل من خلال إنهاء مشكلة اللاجئين بشكل سلبي كمطلب إسرائيلي.

([1]) جريدة القدس، بلدية الاحتلال تخطط لإنهاء عمل الأونروا في القدس، جريدة القدس، الجمعة، 5 تشرين أول 2018، العدد 17653.

([2])وكالة شينخوا الصينية، الولايات المتحدة توقف جزءًا من الدعم لوكالة غوث اللاجئين وسط قلق دولي،2018، **goo.gl/qTXtXc**

([3])Lynch, Colum, Gramer.Robbie, Trump And Allies Seek End To Refugee Status For Millions Of Palestinians, 2018, Fp- Foreignpolicy.**Goo.Gl/Ezu6cx**.

([4]) المركز العربي، **أسباب وقف إدارة ترامب تمويل" الأونروا" وخلفياته، تقدير موقف**، الدوحة: وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018، ص2.

([5]) جرابعة، محمود، وبن شطريت، أبهى، مرجع سابق.

4. دور الادارة الامريكية من إضعاف السلطة الوطنيةالفلسطينية:

سعت إدارة الرئيس الأمريكي ترامب إلى إضعاف السلطة الوطنية الفلسطينية التي تشكل كيان سياسي يعبر عن حقوق الشعب الفلسطيني ويلعب دوراً مهماً في تحقيق الأمن والاستقرار في الأراضي الفلسطينية، بالرغم من إعلان إدارة ترامب عن إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة في تشرين الثاني من العام 2017، إلا أن بعد وساطات عربية.

وأعلن المتحدث باسم الخارجية الأميركية "إدغار فازكيز" عن إبقاء المكتب مفتوحاً ولكن بشروط أوضحها بقوله: "القانون ينص على أنه إذا رأى الرئيس بعد تسعين يومًا أن الفلسطينيين ملتزمون بمفاوضات مباشرة وذات معنى مع إسرائيل، فيمكن رفع القيود عن المنظمة ومكتبها في واشنطن"، وتلا ذلك من القرارات التي أعلنتها إدارة ترامب وقف المساعدات المالية الأمريكية المقدمة للسلطة الفلسطينية في حزيران 2018[1]. ولعل الهدف الأبرز من هذا الحصار والقرارات التي اتخذتها الولايات المتحدة بحق فلسطين والشعب الفلسطيني، الضغط السياسي والاقتصادي على السلطة الوطنية لتقديم تنازلات عن حقوق الشعب الفلسطيني والقبول بصفقة القرن، والتي تساهم بدعم إسرائيل.

والسلطة الفلسطينية لا تملك من خيارات واقعية في مواجهة الضغوط الأمريكية غير التمسك بحل الدولتين باعتباره المخرج الوحيد المتاح لمازق الصراع التاريخي بين فلسطين وإسرائيل وهو الحل الذي يمتلك تأسيساً قانونياً دولياً ودعماً إقليميا ودولياَ، لأن البدائل الأخرى (حل الدولة الواحدة أو دولة ثنائية القومية) تحتاج الى سياقات أخرى في البيئة الدولية والإقليمية، وقد عبر الرئيس الأمريكي السابق ترامب في تغريدة له على تويتر بتاريخ 3 دانون الثاني 2018: "أمريكا تدفع للفلسطينيين مئات الملايين الدولارات سنوياً ولا تحصل منهم على أي تقدير، ومع عدم استعداد الفلسطينيين للدخول في مفاوضات السلام، لماذا ينبغي على أمريكا منح الفلسطينيين تلك الأموال الضخمة"، وعلى أثر موقف ترامب، بدأت سلسلة من القرارات الأمريكية ضد الفلسطينيين بشكلٍ عام[2].

لقد ولدت السلطة الفلسطينية في حالة ضعف وتراجع في العمل الوطني الفلسطيني وبعد بدأ عملية السلام، وما سببته من انقسام داخلي فلسطيني فقد كان الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات يعتقد منذ تأسيس السلطة الفلسطينية، أنها الخطوة الأولى لمشروع الدولة الفلسطينية، لذلك أنصب اهتمامه على بناء السلطة الفلسطينية، بينما كان يرى قادة الكيان الصهيوني بأنها سلطة إدارية وأمنية تخفف من أعبائه تجاه الشعب الفلسطيني المحتل، مما ترك تداعيات سلبية على النظام السياسي الفلسطيني، خصوصاً بعد أن تحركت العديد من

(1) جريدة القدس. واشنطن تجمد بهدوء مساعداتها المالية للسلطة الفلسطينية وتقدم 4 شروط لإعادة صرفها، 2018/6/26.
(2)ابو سعدة، محمد. صفقة القرن: قراءة في المواقف العربية. المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2018م، نقلا عن الرابط: https://eipss-eg.org

الحركات الفلسطينية ضد توجهات حركة فتح والسلطة الفلسطينية ومحاولة البحث عن ممثل بديل عن منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني[1].

وقد تضمنت صفقة القرن طروحات عدة تجاه القضايا الأساسية في الصراح الفلسطيني الاسرائيلي ومنها، أن تتبنى الصفقة بشكل عام موقف اسرائيل تجاه مدينة القدس المحتلة والذي يصرّ على إخراج المدينة من دائرة التفاوض، والرافض إعادة تقسيمها. وفي المقابل، فإن الصفقة تقترح أن يتم الإعلان عن عاصمة دولة فلسطينية في البلدات والأحياء المحيطة بالقدس وهي: أبو ديس، شعفاط، العيسوية، وحيّ جبل المكبر.

ثالثاً: التعريف بصفقة القرن:

تعرف صفقة القرن "أنها الاتفاق النهائي المقترح الذي وضعه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لإنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وتهدف بشكل رئيسي إلى توطين الفلسطينيين في وطن بديل، خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء حق اللجوء للاجئين الفلسطينيين في خارج فلسطين، ويعود استخدام مصطلح "صفقة القرن" إلى عام 2006 خلال ما عُرف بتفاهمات أولمرت/عباس التي عرضها رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أولمرت"[2].

وسعت الادارة الامريكية في عهد الرئيس ترامب في 20 أيلول 2017م، الى اعادة طرح خطة السلام الامريكية – الاسرائيلية، وما أصبح يعرف بصفقة القرن حيث ترى الادارة الامريكية أن الظروف السياسية الدولية من الممكن أن تدعم المبادرة، والصفقة تركز على الابعاد الاقتصادية والاستثمارية، وتقوم على اساس بناء دولة فلسطينية بدون سيادة وطنية، وتكون (أبو ديس) عاصمة للدولة الفلسطينية، مع إبقاء البلدة القديمة المحتلة والمسجد الأقصى المبارك، تحت الاحتلال، وترفض الصفقة اعتبار المستوطنات التي أقيمت بعد عام 1967 غير قانونية، وتدعو الى بناء وتوسيع المستعمرات الاستيطانية في الضفة الغربية، وبخاصة في مدينة القدس، وتدعوا الصفقة الى إلغاء ملفات حق العودة والحدود واللاجئين والمياه والقدس، وقد أكد الرئيس الأمريكي ترامب في كلمته الانتخابية في آذار 2016 موقفه تجاه القضية الفلسطينية بدعمه وتأييده للاستيطان في الضفة الغربية، ومطالبة الفلسطينيين الاعتراف بإسرائيل أنها دولة يهودية وعاصمتها القدس، إلى جانب نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس[3].

وأعلن الرئيس الامريكي ترامب في لقائه مع الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في واشنطن في نيسان 2017، نيته التوصل إلى تسوية الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، وأطلق على تلك التسوية "صفقة القرن"، وأجتمع ترامب مع الرئيس الفلسطيني محمود عباس في البيت الأبيض في أيار 2017، وتعهد خلال المؤتمر الصحفي الذي جمعهما بالتوصل إلى اتفاق دائم بين الفلسطينيين والإسرائيليين[4].

---

(1) نعيرات، رائد سليمان بشارات. **النظام السياسي الفلسطيني إشكاليات الإصلاح آليات التغير**. بيروت: مركز الزيتونة، 2016، ص 37.
(2)رويح،عبدالامير. صفقةالقرن: انهاءصراعأممشروعاستسلام؟، 2019، نقلاعنالرابط: https://m.annabaa.org.
(3)المركز العربي، مرجع سابق، ص29.
(4)الجزيرةنت. قناةالبحرينإنقاذللبحرالميتأملإسرائيل. 2017، نقلاعنالرابط: www.aljazeera.net/

وأكدت السلطة الفلسطينية أن صفقة القرن تشكل أمراً خطيراً على الدولة الفلسطينية. فعلى الرغم من الانقسامات التي تعاني منها الحالة السياسية الفلسطينية، إلا أن كلا من السلطة الفلسطينية وكافة الحركات والتنظيمات الفلسطينية أخذت موقفًا معارضًا ضد الصفقة. وتعمل على افشالها بكافة السبل سواء كانت دبلوماسية عبر خطوات رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس في هذا الاتجاه؛ أو ربما عسكريًا من خلال اشعال حرب بين قطاع غزة والكيان الصهيوني. كما أثبتت التجارب السابقة أنه لا يمكن فرض حلول على الشعب الفلسطيني بالقوة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقدس والمسجد الأقصى وقضية اللاجئين

وفي أطار الجهود الامريكية لإنجاح وتمرير الصفقة تم عقد مؤتمر اقتصادي للسلام في البحرين في حزيران 2019، بهدف الترويج لخطة السلام الامريكية مما يعكس العقلية التجارية للرئيس الامريكي ترامب، وتركز الخطة على إنشاء صندوق استثماري بقيمة (50) مليار دولار لدعم الاقتصاد الفلسطيني واقتصادات دول الجوار العربية، وفي 28 كانون الثاني 2020، عقد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو مؤتمراً أعلن فيه ترامب خطته للسلام في الشرق الأوسط، وفي ختام المؤتمر ألقى نتنياهو كلمة حدد فيها ستة نقاط، يتوجب على الفلسطينيين الموافقة عليها لإحلال السلام في الشرق الأوسط، وهي الشروط الإسرائيلية-الأمريكية المطلوب من الفلسطينيين الموافقة عليها قبل البدء في بحث تفاصيل "الدولة المستقبلية" للفلسطينيين[1]:

1. على الفلسطينيين الاعتراف بإسرائيل كدولة لليهود، وهذا يعني تهجير إسرائيل اسكان منطقة المثلث حيث يسكن معظم (ما يعرف بعرب 48) البالغ عددهم نحو (1.5) مليون نسمة في المنطقة.
2. سيطرة إسرائيل على غرب نهر الأردن (غور الأردن) بحجة تأمين إسرائيل لأطول حدودها، ولكنها للسيطرة على الموارد المائية والتعدينية الموجودة في المنطقة.
3. أن تبقى القدس واحدة، غير مقسمة، تحت السيادة الإسرائيلية، وتكون عاصمة الفلسطينيين إلى الشرق من القدس في قرية أبو ديس، وليست القدس الشرقية، واستمرار الإشراف الهاشمي على الحرم الشريف، المقصود منه الإشراف على الشعائر الإسلامية في المسجد الأقصى فوق سطح الأرض، مع استمرار سيطرة الحكومة الإسرائيلية على أنشطة التنقيب والعبادات اليهودية تحت سطح الحرم الشريف، مع ضمان وصول أبناء جميع الديانات إلى كل المواقع المقدسة لهم (المقصود منها ضمان استمرار وصول اليهود إلى كل من المسجد الأقصى والحرم الخليلي).
4. دعوة حماس لنزع سلاحها ونزع سلاح الفصائل الفلسطينية في قطاع غزة بالكامل[2].
5. يجب حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين خارج دولة إسرائيل والتخلص من حق العودة الفلسطيني.

([1])خليل، زين. نتنياهو: صفقة القرن تضمن حلم شكلة اللاجئين الفلسطينيين خارج حدود إسرائيل، 2020، نقلا عن الرابط:www.aa.com.tr/ar

([2])بن معمر،نسيم. نتانياهو يعرض على بوتين خطة ترامب للسلام في الشرق الأوسط ويعتبرها "فرصة نادرة". 2020، نقلاعن الرابط:ww.france24.com

6. عدم اقتلاع أي شخص من جذوره أو منزله، سواء كان إسرائيلياً أو فلسطينياً، أي إضفاء الشرعية على جميع المستوطنات واقرار انتمائها لإسرائيل.

وقد أتخذ الرئيس الأمريكي دونالد ترامب منذ توليه السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة قرارات خطيرة أثرت على المنطقة العربية عامة، وضربت عمق القضية الفلسطينية خاصة، وجاء ذلك على إثر رفض الفلسطينيين خطة السلام الأميركية المعروفة إعلاميًا باسم "صفقة القرن"، وتتضمن الخطة انتقاصًا خطراً لحقوق الشعب الفلسطيني، فهي تقوم على منح المواطنين الفلسطينيين حكمًا ذاتيًا في الضفة الغربية، مع الاعتراف بالوقت نفسه بشرعية الاستيطان الإسرائيلي فيها، ومن الأهداف الأخرى التي تسعى الخطة لتحقيقها، إنهاء حق العودة للشعب الفلسطيني، وتصفية قضية اللاجئين، وعلى رأس هذه الأهداف، تدعو الخطة إلى الاعتراف بمدينة القدس كعاصمة لإسرائيل، وبالرغم من المضامين والمقترحات التي وضعها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في صفقة القرن، إلا أن ما تم نشره وتسريبه بشأن ذلك يشير إلى أنها صفقة ليست واقعية ولا يمكن تطبيقها، ويعود ذلك إلى عاملين؛ يتمثل العامل الأول بالتسريبات الأولية عن شكل الصيغة الحالية للصفقة، والتي بات من شبه المؤكد انها لم تنضج بعد، وأنها لا تزال في مرحلة المناقشات من أجل إخراج صيغة نهائية مقبولة ومفروضة على الاطراف المعنية. أما العامل الثاني، فهو التوقيت، حيث أن الإدارة الامريكية لا تزال تعاني من بعض الإشكاليات الداخلية، إلى جانب انشغالاتها في ملفات خارجية شديدة الأهمية كملف إيران.

رابعاً : توجهات الرئيس الامريكي بايدن تجاه القضية الفلسطينية

لا يُخفي بايدن انحيازه المطلق لصالح إسرائيل، وينص الجزء الخاص في برنامج سياسته الخارجية صراحة على "التزام صارم بأمن إسرائيل"، كما أن البرنامج الوطني للحزب الديمقراطي رفض وصف الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بـ " المحتلة " رغم أنه يتحدث عن حل الدولتين[1]. لكن حكومة رئيس الوزراء الاسرائيلي بنامين نتنياهو ستجد نفسها مع ذلك أمام مقاربة مختلفة عن تلك التي اعتادت عليها في عهد ترامب[2] ويشمل ذلك العودة إلى السياسة التقليدية للولايات المتحدة التي تقوم على أن حل للصراع الفلسطيني – الاسرائيلي ينبغي أن يكون تفاوضياً، ويقوم على معادلة " الأرض مقابل السلام " وحل الدولتين.

وكانت إدارة ترامب عملت خلال السنوات الأربع الماضية على محاولة حسم قضايا الصراع المركزية مثل القدس واللاجئين والسيادة والأرض والمستوطنات لصالح إسرائيل، بفرضها أمراً واقعاً من دون الحاجة إلى الدخول في مفاوضات مع الفلسطينيين. وعندما رفض الفلسطينيون، عاقبهم ترامب بقطع التمويل عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا"، ثم أوقف المساعدات الانسانية عنهم، وأغلق مكتب منظمة التحرير

(1) Democratic Party Platform, Democratic National Convention, 2020, at: https://bit.ly/3Kcx8GB
(2) Gladstone, Rick, Biden to face Long List of Foreign Challenges,With China No.1, The New York Times, 7/11/2020.

الفلسطينية في واشنطن، وعمل على تهميشهم في سياق اتفاقات تطبيع عربية – إسرائيلية، تحت عنوان " اتفاق أبراهام ".

لن يعمل بايدن على إعادة السفارة الأمريكية من القدس إلى تل أبيب، ولكنه سيعيد فتح القنصلية الأمريكية في القدس الشرقية لتعود إلى ممارسة دورها بوصفها قناة تواصل مع الفلسطينيين. كما أنه يعارض قرار ضم أراض في الضفة الغربية وبناء مستوطنات جديدة أو توسيع القائمة منها من دون اتفاق مع الفلسطينيين. وسيعيد فتح مكتب منظمة التحرير في واشنطن، وفي الوقت نفسه، ربما يشجع على استمرار تعزيز العلاقات وتوسيعها بين إسرائيل ودول عربية قبل حل القضية الفلسطينية، ولكن ليس بحماس ترامب ومن دون محاولة ابتزازها للقيام بذلك كما حصل مع السودان، حيث كان التطبيع مع إسرائيل شرطاً لرفع اسم السودان عن قائمة الدول الراعية للإرهاب والغاء العقوبات المفروضة عليه[1]. وفي كل الأحوال، لن يكون حل القضية الفلسطينية أولوية بالنسبة إلى إدارة بايدن، خصوصاً في ظل التحديات الكبرى التي تواجهها الولايات المتحدة الآن.

فلقد تراجعت الادارة الأمريكية عن كونها وسيطاً محايداً في عملية السلام بين الشعب الفلسطيني واسرائيل وعليه فقد تبنت سياسات غير متوازنة ومغايرة لإدارة "أوباما" التي حاولت عدم المواجهة مع دول المنطقة من خلال التحيز تجاه تل أبيب، حيث قامت إدارة " ترامب" بالاعتراف بالقدس الشرقية عاصمة لاسرائيل وأمرت بنقل السفارة الأمريكية إليها في خطوة مفاجئة تراجع عن تنفيذها العديد من الرؤساء الأمريكيين، مما أدى إلى زيادة وتنامي الانتهاكات في حق الشعب الفلسطيني نتيجة تخلي الولايات المتحدة عن كونها وسيط محايد في إدارة عملية السلام إلى كونها طرف متحيز يساهم في تصفية القضية، فضلاً عن استمرار الضغط الأميركي بوقف المساعدات المقدمة إلى وكالة الأونروا للقضاء على حلم العودة للاجئين الفلسطينيين، في المقابل، أصدرت دولة الاحتلال قانون القومية اليهودية.

إن هنالك خمسة أمور متعلقة بفلسطين حدثت في عهد ترامب، ولم تقرر إدارة بايدن تغييرها: **الأول** يتعلق بعكس مسار التطبيع العربي مع إسرائيل ليستند مجددًا إلى نص المبادرة العربية للسلام بأن لا تطبيع قبل انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة كافة، **والثاني** يتعلق بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، **والثالث** يتعلق باعتبار المستعمرات والمنطقة ج من الضفة الغربية ومنتجاتها جزءًا من إسرائيل، **والرابع**: اعتبار الضفة وغزة وحدتين إداريتين منفصلتين، ولا عجب بناءً على ذلك أن يرد في تقرير صدر عن مؤسسة راند البحثية الأمريكية خيار يدعو إلى الكونفدرالية بين إسرائيل ودولتين فلسطينيتين واحدة في الضفة والأخرى في غزة **وخامسًا**: النظر إلى القدس كعاصمة موحدة لإسرائيل عبر تسجيل مكان الولادة للأمريكيين المولودين في القدس على أنه إسرائيل[2].

عدا هذه المسائل الخمس أعلنت إدارة بايدن أنها ستغير ثلاثًا أخرى، ولكنها تركتها للمقايضة مع الجانب الفلسطيني حولها وهذه المسائل هي: **أولًا**، إعادة المساعدات الأمريكية للسلطة الوطنية الفلسطينية التي بقيت

(1) Hincks, Joseph, What Biden Presidency Might Mean for the Israeli-Palestinian Conflict, The Time, 19/10/2020.

(2)سالم،وليد، بين إرث إدارة ترامب وعكسه: توجهات إدارة بايدن بشأن قضية فلسطين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2021، ص 45-47.

مشروطة بموافقة السلطة الوطنية الفلسطينية على التوقف عن دفع مساعدات لعائلات الشهداء والأسرى. **ثانيًا**، إعادة فتح مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن حسب الترتيب السابق قبل إغلاقه من جانب إدارة ترامب، أي بقرارات مؤقتة تجدد مرة كل ستة أشهر من أجل التحايل على قرار للكونغرس اتخذ في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي يعتبر م ت ف منظمة إرهابية. والمسألة **الثالثة** تتعلق باعادة تمويل وكالة الغوث الدولية الذي لم ينفذ حتى الآن رغم تخصيص الميزانيات لذلك من جانب الكونغرس. وما عدا ذلك لم تشر الإدارة الجديدة أيضًا إلى إعادة دعم مستشفيات القدس الشرقية التي أوقف ترامب دعمها[1].

ويرى الباحثانأن ادارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامبالسابقةمقاليد الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن إدارته اتخذت الكثير من الاجراءات والقرارات ضد الشعب الفلسطيني، وهي سبعة قرارات صعبة وخطيرة تضرب عمق القضية الفلسطينية أهمها قضيتي "القدس" و"اللاجئين"، وتأتي القرارات الأمريكية المتتالية، إثر رفض الفلسطينيين، لخطة السلام الأمريكية، التي لم يعلن عنها بشكل رسمي، حتى الآن، والمعروفة إعلامياً باسم "صفقة القرن" لكن تسريبات متواترة أكدت أنها تتضمن انتقاصاً خطيراً للحقوق الفلسطينية، وبخاصة فيما يتعلق بمدينة القدس، وملف اللاجئين، والاستيطان.

لذا يمكن القول إن فكرة صفقة القرن أو المخطط الأمريكي تقضي بأن تكون القدس عاصمة لإسرائيل، مقابل أن تكون أجزاء من القدس الشرقية مثلة بلدة أبوديس هي عاصمة الدولة الفلسطينية، أما شكل الدولة الفلسطينية، فسيكون مشوهاًمن الناحية الجغرافية، فتقام الدولة الفلسطينية في قطاع غزةوعلى أجزاء من الضفة الغربية وخصوصاً مناطق من (أ، ب) التي لا تتجاوز مساحتها 40% من مساحة الضفة الغربية، وتكون الدولة منزوعة السلاح، أي أن الدولة الفلسطينية وفق صفقة القرن هي مجموعة من المعازل الفلسطينية التي لا يربط بينها شيء سوى اسم الدولة، فالطرق الالتفافية والمستوطنات والمناطق العازلة ومناطق"ج"التي ستكون في غالبيتها ضمن حدود إسرائيل، تقطع التواصل الجغرافي والاجتماعي والسياسي بين المناطق التي ستقام عليها الدولة الفلسطينية بمنطق صفقة القرن.

وإن أبرز العوامل وأكثرها تأثيراً في قوة الدعم الأمريكي للسياسات والمواقف الاسرائيلية في قضايا مثل قضيةالقدس، إنما هي عوامل أمريكية داخلية ترتبط بحالة الاستقطاب الحاصلة في المجتمع الأميركي، وهنا نتحدث عن المجتمع اليهودي الأميركي بشكل خاص، وبالدور الذي يلعبه المال السياسي، فضلاً عن العمل المنظم للوبي الإسرائيلي، وقد لعب هذا اللوبي دوراً أساسياً في دفع الرئيس الأمريكيدونالد ترامب إلى تبني قرار الاعترافبالقدس عاصمة أبدية وموحدة لإسرائيل والمضي قدماً بنقل سفارة واشنطن من تل أبيب إلى القدس. وهذا يتضمن اشارة إلى أن القرار الخارجي الأمريكي تم مصادرته من قبل الجماعات اللوبيات ولم تعد المؤسسات الرسمية تعمل من أجل

(1) Ravid, Barak. Biden's Point Man on Israel-Palestine isn't Aiming for a Nobel Prize 17/2/2021

المصلحة العليا لأمريكا وحدها أو وفقاً للصورة النمطية المعهودة عنها برعايتها للسلام، وتخليها عن هذا الدور حفاظاً على مصالح انتخابية ووجودية للجماعات الضاغطة المتطرفة.

الخاتمة:

واصلت الادارة الأمريكية للرئيس الأمريكي السابق ترامب إجراءاتها العقابية الموجهة للسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطينيبسبب رفض السلطة الاستجابة لمطالب الإدارة الأمريكية وقبول إجراءاتها وسياساتها تجاه "القدس، واللاجئين"، وتستخدم الاغراءات المالية تارة، والتهديد تارة أخرى، بهدف قبول السلطة الوطنية العودة للمفاوضات مع إسرائيل، وفقاً للسياسات والاجراءات الأمريكية الجديدة التي تلغي حقوق الشعب الفلسطيني التاريخية والسياسية في أرضه فلسطين، ويحارب الفلسطينيون الإجراءات والسياسات الأمريكية، والتصدي للممارسات الإسرائيلية التي تواصل استيلائها على الأرض، مع ذلك لم يتبق لـ ترامب وإدارته، إي وسائل ضغط على الفلسطينيين.

واستنفدت الادارة الأمريكية أدوات الضغط الدبلوماسي والمالي المتاحة لها، وما زالت تحظى القضية الفلسطينية بدعم دولي، رغم انعدام قدرة المجتمع الدولي لمواجهة قرارات الرئيس الأمريكي السابق ترامب، وتثبت التطورات التي تشهدها القضية الفلسطينية منذ عام 2017 وانتخاب الرئيس ترامب رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية واتخاذه لمجموعة من القرارات الخطيرة التي أثرت على القضية الفلسطينية، نتيجة لرفض الفلسطينيين خطة السلام الأميركية التي يتبناها، وتتضمن الخطة تعدياً واضحاً على حقوق الشعب الفلسطيني، فهي تقوم على منح المواطنين الفلسطينيين حكمًا ذاتيًا في الضفة الغربية، مع الاعتراف بالوقت نفسه بشرعية الاستيطان الإسرائيلي فيها، ومن الأهداف الأخرى التي تسعى الخطة لتحقيقها، إنهاء حق العودة للشعب الفلسطيني، وتصفية قضية اللاجئين، وعلى رأس هذه الأهداف، تدعو الخطة إلى الاعتراف بمدينة القدس كعاصمة لإسرائيل.

أن الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس بايدن قد تكون معنية بتجميد الملف الفلسطيني-الإسرائيلي لأسباب داخلية أمريكية بحتة يقع على رأسها أن تفعيل العمل لحل هذا الصراع ربما يترتب عليه تصعيد الانشقاق بين اليمين واليسار داخل الحزب الديمقراطي ذاته حول طرق ومقاربات حل هذا الصراع، كما قد يترتب عليه في المقابل إطلاق حملة مضادة من القوى الإنجليكانية التي دعمت ترامب ومن ترامب نفسه ضد السياسات الجديدة للرئيس بايدن في وقت تحتاج فيه أمريكا إلى تعزيز الوحدة الداخلية بعد الانقسام العميق الذي شهده المجتمع الأمريكي وتتوج بالهجوم على الكابيتول من جانب أنصار ترامب يوم السادس من كانون الثاني2021 وما خلفه هذا الهجوم من تداعيات.

النتائج :

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي :

- تسعى الادارة الأمريكية من طرحها للسلام الاقتصادي إلى تهيئة المناخ السياسي للسلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين، بالإغراء تارة، وبالتهديد تارة أخرى للفلسطينيين والدول العربية لتمرير اجراءاتها وسياساتها وصولاً لتسوية سياسية تكون هي الطريق الأخير أمام الفلسطينيين لإنهاء الصراع، أياً كانت الصيغة النهائية للحل لا يهم، وإنما الأهم مضمونها الساعي لتنفيذ المشروع الصهيوني التوسعي ورؤيته لتسوية الصراع على حساب الحقوق الفلسطينية وإقامة دولتهم على أرضهم التاريخية.
- إن الاجراءات الأمريكية وسياساتها في المنطقة العربية، تعمل على تصفية القضية الفلسطينية، وبدأت بإزالة ملفات"قضايا الحل النهائي"، من خلال إرغام الفلسطينيون والدول العربية للقبول بإجراءاتها وسياستها، وأن توجهات الادارة الأمريكية لتسوية الصراع الاسرائيلي – الفلسطيني، يخضع للرغبة الاسرائيلية، وإن كانت خارج إطار الشرعية الدولية.
- تعتبر صفقة القرن من وجهة نظر أمريكية تسوية انتقالية يتم خلالها قيام دولة فلسطينية بدون حدود واضحة أو مؤقتة، حيث زار الموفد الأمريكي المكلّف بإعداد الصفقة عدداً من العواصم العربية، ليطلعها على ما يحمله في جعبته، ومن ثم تستعد لفرضها في الساحة الفلسطينية، وتشمل الخطة الأمريكية حل شامل إقليمي وليس حل صراع فلسطيني- إسرائيلي يأتي على طاولة المفاوضات من أجل التطبيع مع إسرائيل من جميع الدول العربية.
- أن إدارة الرئيس الامريكي دونالد ترامب مارست ضغوطها الاقتصادية على السلطة الفلسطينية وصولاً إلى إجبارها على قبول الطروحات التي تلبي الاحتياجات الاسرائيلية باستمرار الوضع الراهن في بقاء الاحتلال وسلطة حكم ذاتي طيعة أمام إسرائيل وترك خيار حل الدولتين.
- أن تنفيذ صفقة القرن تواجه تحديات ومعيقات عدة من أبرزها صمود الشعب الفلسطيني، إلى جانب تراجع وبرود البيئة العربية التي من الممكن أن تُقدم دعماً محتملاً للصفقة، كذلك حدوث ارتباك في أداء السياسة الخارجية الأمريكية. غير أن ذلك كله، لا ينبغي أن يُقلّل من خطورة المحاولات الجارية لفرض الحقائق على الأرض، وخصوصاً سعي الإدارة الأمريكية لإضاعة الحق الفلسطيني في مدينة القدس وعودة اللاجئين منهم إلى ديارهم التي أُخرجوا منها، وعلى الرغم من جميع ما سبق، إلا أن إمكانات إسقاط الصفقة وإفشالها عالية، ذلك نظراً لعدم وجود طرف فلسطيني يقبل بتقديم غطاء لتمريرها.
- أن صفقة القرن مشروع صهيوني أمريكي لتصفية القضية الفلسطينية، وهو غير منقطع عن محاولات تصفية القضية الفلسطينية منذ قرن من الزمن أو أكثر، وجاءت كتتويج لمسار العدوان الأمريكي والصهيوني على القضية الفلسطينية، وإمكانها المطلق في تفتيت مُركبات الهوية الفلسطينية وسرديتها الأساسية المتمثلة في (الناس، والأرض، والحكاية).

- أن هدف صفقة القرن تثبيت فكرة أن القدس عاصمة لدولة إسرائيل، عبر تثبيت تلك الوقائع على الأرض من خلال نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الشرقية قرب بلدة صور باهر، واسقاط حق العودةللفلسطينيين ووقف المساعدات إلى المنظمة الدولية الأونروا للإغاثة وتشغيل الفلسطينيين حتى عودتهم لديارهم.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإنها توصي بما يلي:

- إصلاح مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وفق أسس ديموقراطية سليمة، وعلى أساس الكفاءة المهنية لزيادة قدرتها على مواجهة التهديدات الاسرائيلية والامريكية.
- يجب على الدول العربية بلورة موقف موحد من الإدارة الأمريكية، والشروع في التفكير العملي والجدي لكيفية التعامل معها واستغلال حاجته لإنعاشه اقتصاد أمريكي، بهدف ضمان بقاء السياسية الأمريكية قريبة من المصالح العربية. خصوصاً في مجال القضية الفلسطينية، حيث تهدف الادارة الأمريكية الى تغيير أسس عملية السلام. وتصفية القضية الفلسطينيةبالحلول المؤقتة أو الحل الإقليمي والتخلي عن حل الدولتين، أساساً لإيجاد حلول لهذه القضية.
- ترتيب العلاقات الفلسطينية الأمريكية بما يستدعي إلغاء قرار الكونغرس باعتبار "منظمة التحرير الفلسطينية" منظمة إرهابية، واعادة فتح مكتب المنظمة في واشنطن بدون شروط ومنها قرار الكونغرس المذكور، وفتح القنصلية الأمريكية في القدس الشرقية مجددًا، واعادة سفارة واشنطن إلى إسرائيل من القدس إلى تل أبيب.
- مطالبة الإدارة الأمريكية بالاعتراف بدولة فلسطين وسيادتها على كامل أراضيها بدون إجحاف، والاعتراف بعاصمتها القدس الشرقية وحقها بالتمتع الكامل بالأمن للدولة ولكل مواطنيها، ودعم التحاق دولة فلسطين كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وحقها في مقاضاة إسرائيل في المحاكم الدولية كافة، ووقف الاستيطان الاستعماري على أراضيها بوصفه غير شرعي ومناقضًا للقانون الدولي، وتطوير آلية لتطبيق قرار مجلس الأمن 2334 ضد الاستيطان الذي تم تبنيه في آخر عهد الرئيس أوباما. والموافقة على تكوين النظام السياسي الفلسطيني وفق القرار الفلسطيني المستقل.

المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أبوطويلة، جهاد. **مدينة القدس: دراسة في الصراع الإقليمي ومقترحات التسوية " كتاب مؤتمر القدس (المؤتمر الرابع)**، غزة: مؤسسة القدس الدولية، 2010.

2- برهم، عبد الله أحمد. **إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية – إشكالية الهيكلية والبرنامج**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. 2007.
3- بودوده، أميرة برحايل. **سيناريوهات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل إدارة دونالد ترامب– الثابت والمتغير**. برلين:المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. 2017
4- جقمان، جورج. **عبر من الانتفاضة الثانية، في: جورج جقمان: قبل وبعد عرفات: التحول السياسي خلال الانتفاضة الثانية**، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2011.
5- حداد، أمجد عقيل، **نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان، وائل للنشر والتوزيع، 2001.
6- سالم، وليد، **بين إرث إدارة ترامب وعكسه: توجهات إدارة بايدن بشأن قضية فلسطين**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2021.
7- شقيري، احمد. **على طريق الهزيمة مع الملوك والرؤساء**. بيروت: دار العودة، 1972.
8- العثمان، عثمان. **مأزق التسوية السياسية للصراع العربي الاسرائيلي**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.
9- عريف، محمد عبدالرحمن. **ردود الفعل الفلسطينية عقب أوسلو**.المركز الديمقراطي العربي، 2018.
10- المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. **السياسة الخارجية الأميركية تجاه القضية الفلسطينية 2001 – 2018**. برلين: المركز الديمقراطي العربي. 2018
11- المركز العربي، **أسباب وقف إدارة ترامب تمويل "الأونروا" وخلفياته، تقدير موقف**، الدوحة: وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
12- مشاقبة، أمين وآخرون، **السياسة الخارجية الأردنية: واقع وتطلعات**، عمان، دار الحامد، 1998.
13- نعيرات، رائد سليمان بشارات. **النظام السياسي الفلسطيني إشكاليات الإصلاح آليات التغير**. بيروت: مركز الزيتونة، 2016.
14- هلال، جميل. **النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو: دراسة تحليلية نقدية**، ط2، رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006.
15- يحيى قاعد. **"صفقة القرن" بين التأجيل الرسمي والتنفيذ الفعلي، ورقة تقدير موقف**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، رام الله، فلسطين، 2018.

ثانيا: المقالات

16- جريدة الحياة السعودية، الولايات المتحدة توقف تمويل "الأونروا"،1 أيلول 2018.
17- جريدة القدس. واشنطن تجمد بهدوء مساعداتها المالية للسلطة الفلسطينية وتقدم 4 شروط لإعادة صرفها، 2018/6/26.
18- جريدة القدس، بلدية الاحتلال تخطط لإنهاء عمل الأونروا في القدس، جريدة القدس، الجمعة، 5 تشرين أول 2018، العدد 17653.

19- روحانا، نديم. المشروع الوطني الفلسطيني نحو استعادة الإطار الكولونيالي الاستيطاني، **مجلة الدراسات** الفلسطينية، بيروت، عدد (97). 2014.

20- سالم، علاء (2018) **تعقيدات وتداعيات نقل السفارة الأمريكية للقدس، مجلة السياسة الدولية**، العدد 213، المجلد 53، تموز 2018.

21- سعيد، محمد السيد. هل يمهد اعلان المبادئ لدولة فلسطينية في الاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي، الفرص والمخاطر، **سلسلة كراسات استراتيجية**، القاهرة، العدد 18، مؤسسة الأهرام، تشرين الثاني، 1993.

22- صلاح، عقل. **فلسطين ما بين الوعدين وعد بلفور ووعد طرمب 1917-2017**، دراسات، بيروت، **مجلة المستقبل**، عدد (470). 2018

23- كليمان، هيربرت، **حل الدولة ثنائية القومية (حل الدولتين: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني)**، لجنة الدراسات بوسطن للسلام في الشرق الأوسط، 2010.

24- كيالي، ماجد. صعود وأفول الهوية الوطنية والكيانية السياسية للفلسطينيين، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، بيروت، العدد 90، ربيع، 2012.

ثالثا: المواقع الاليكترونية

25- ابو سعدة، محمد. صفقة القرن: قراءة في المواقف العربية. المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2018م، نقلا عن الرابط: **https://eipss-eg.org**

26- بن معمر، نسيم. نتانياهو يعرض على بوتين خطة ترامب للسلام في الشرق الأوسط ويعتبرها "فرصة نادرة". 2020، نقلا عن الرابط:**ww.france24.com**

27- جرابعة، محمود، وبن شطريت، أبهى. الصراع الفلسطيني الاسرائيلي في منظور ترامب، الدوحة: مركز الجزيرة للدارسات، 2018، نقلا عن الرابط: **www. Aljazera.net**

28- الجزيرة نت. قناة البحرين إنقاذ للبحر الميت أم لإسرائيل. 2017، نقلا عن الرابط: **/www.aljazeera.net**

29- خليل، زين. نتنياهو: صفقة القرن تضمن حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين خارج حدود إسرائيل، 2020، نقلا عن الرابط:**www.aa.com.tr/ar**

30- رويح، عبد الامير. صفقة القرن: انهاء صراع أم مشروع استسلام؟، 2019، نقلا عن الرابط: **.https://m.annabaa.org**

31- عرفات، امجد. تهديدات أمريكية بوقف دعم اللاجئين الفلسطينيين. خلط السياسي بالإنساني. 2018، نقلا عن الرابط: **raseef22.com**

32- الفقعاوي، وسام. فلسطين الهدف بين الاستراتيجي والتكتيكي. 2015، نقلا عن الرابط: **/hadfnews.ps**

33- مايسترو. ترامب ملك تغيير قواعد اللعب. فهل يضمن الربح في كل جولة؟، 2019، نقلا عن الرابط: **www.zamanarabic.com**

34- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. المقاومة الشعبية في فلسطين. 2015، نقلا عن الرابط**www.alzaytouna.net/**

35 وتد، نضال محمد. عودة اللاجئين الفلسطينيين من منظور إسرائيلي: إلى غزة والضفة. 2018، متاح على الرابط: https://www.alaraby.co.uk..

36 وكالة شينخوا الصينية، الولايات المتحدة توقف جزءًا من الدعم لوكالة غوث اللاجئين وسط قلق دولي، . 2018، **goo.gl/qTXtXc**

المراجع باللغة الأجنبية:

أزلا: الكتب:

37 Smadi, Hazem. PLO Political Experience From The Armed Resistance to the Peaceful Settlement (1964-2006) 2008

ثانيا: المقالات

38 Gladstone, Rick, Biden to face Long List of Foreign Challenges,With China No.1, The New York Times, 7/11/2020.

39 Hincks, Joseph, What Biden Presidency Might Mean for the Israeli-Palestinian Conflict, The Time, 19/10/2020.

40 Ravid, Barak. Biden's Point Man on Israel-Palestine isn't Aiming for a Nobel Prize 17/2/2021

ثالثا: المواقع الاليكترونية

41 Begey, Sarah. Read Donald Trump's Speech to AIPAC ,TIME ,March 21,2016.**https://goo.gl/3PvHDm**

42 Democratic Party Platform, Democratic National Convention, 2020, at: https://bit.ly/3Kcx8GB

43 Guardian News. Palestinians vow to suspend talks if US closes diplomatic office in Washington, 2019./**www.theguardian.com**

44 Lynch, Colum, Gramer.Robbie, Trump And Allies Seek End To Refugee Status For Millions Of Palestinians, 2018, Fp- Foreignpolicy.**Goo.G l/Ezu6cx**

دور الاتصال للعلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للجامعة

The Role of Communication for public Relations in Improving the mental Image of the University

بزرل كبير عبد الكريم - كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الحيوي الذي يقوم به الاتصال في مجال العلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للجامعة، فهذا الأخير له دور كبير في تحقيق أهداف العلاقات حيث يعتبر جوهر وظيفتها، فلا يمكن تصور نشاط العلاقات العامة دون اتصال، بحيث تعتمد المؤسسات على عدة أساليب وأدوات ونماذج اتصالية لتوصيل رسائلها إلى الجماهير المختلفة فحواها الرد على استفساراتهم أو على أي شائعات تشوب بالمؤسسة وأنشطتها بغية تكوين الصورة الذهنية الحسنة لدى جماهيرها .

الكلمات المفتاحية: الاتصال، الاتصال في العلاقات العامة، الصورة الذهنية، الجامعة.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle essentiel joué par la communication dans le domaine des relations publiques dans l'amélioration de l'image mentale de l'université.Cette dernière a un rôle majeur dans la réalisation des objectifs de relations, car elle est considéré comme l'essence de sa fonction, il n'est donc pas possible d'imaginer une activité de relations publiques sans communication, de sorte que les institutions s'appuient sur plusieurs méthodes, outils et modèles de communication pour communiquer leurs messages aux différents publics dont le contenu est de répondre à leurs demandes de renseignements ou à toutes rumeurs entachant l'institution et ses activités afin de se former la bonne image mentale au niveau de ses publics.

Mots-clés : communication, communication en relations publiques, l'image mentale , l'université.

مقدمة:

يعد الاتصال من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان باعتباره كائن اجتماعي بطبعه يحتاج للتواصل مع غيره، ومع تطور الحياة الاجتماعية أصبح هو المحرك الأساسي لكل المظاهر التي تسود المجتمعات المعاصرة، و يعد الاتصال عنصرا مهما وحيويا في مختلف التنظيمات الإدارية الحديثة باعتباره عملية تفاعل إنساني تساعد على تنمية العلاقات الاجتماعية بين أفراد التنظيم والعمل بروح الفريق، وإذا اعتبرنا أن العلاقات العامة هي وظيفة إدارية تهدف إلى ربط المؤسسة بجمهورها وتوثيق علاقتها به، فإن الاتصال يصبح عندئذ نشاط ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، وبالتالي فالاتصال يعد أساس أنشطة العلاقات العامة الأخرى(البحوث، التخطيط، التقويم)، وتعد الجامعة من المؤسسات التي تتمتع بجمهور شاسع (طلبة، أساتذة، مجتمع مدني، قطاع خاص، أولياء الطلبة، الخريجين)، ومن أجل الوصول إلى هذه الجماهير ومعرفة انشغالاتها ومتطلباتها و كسب ثقتها لابد على القائم على العلاقات العامة بالجامعة الإلمام بالاتصال ووسائله في العلاقات العامة.

وعليه يمكن طرح السؤال البحثي التالي : كيف يساهم الاتصال في العلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للجامعة؟

لدراسة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية الاتصال في العلاقات العامة

المطلب الأول: تعريف الاتصال في العلاقات العامة وأهميته

المطلب الثاني: أنواع الاتصال في العلاقات العامة

المطلب الثالث: متطلبات الاتصال الفعال للعلاقات العامة

المبحث الثاني: دور الاتصال للعلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للجامعة

المطلب الأول: وسائل الاتصال المباشرة

المطلب الثاني: وسائل الاتصال الغير المباشرة

المطلب الثالث: وسائل الاتصال المقروءة والمرئية

المبحث الأول: ماهية الاتصال في العلاقات العامة

المطلب الأول: تعريف الاتصال في العلاقات العامة وأهميته

تعددت المفاهيم و التعريفات التي تناولت الاتصال وسنحاول ذكر بعضها فيما يلي:

إن كلمة اتصال communication تعني لغويا التعبير والتفاعل من خلال بعض الرموز لتحقيق هدف معين وتنطوي على عنصر القصد والتعبير، وهذه الكلمة مشتقة من الأصل اللاتيني comuns بمعنى المشاركة وتكوين العلاقة، أو بمعنى شائع أو مألوف، كما أرجع البعض هذه الكلمة إلى الأصل common بمعنى عام أو مشترك، ويرجع

أصل الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل يتصل والاسم يعني المعلومات المبلغة أو الرسالة الشفوية أو تبادل الآراء و المعلومات بكل الطرق بغرض الحصول على التعبير في السلوك والمواقف.[1]

أما اصطلاحا فيعرف بأنه" عملية نقل وتبادل المعلومات الخاصة بالمنظمة داخلها وخارجها، وهو وسيلة لتبادل الأفكار و الاتجاهات و الرغبات و الآراء بين أعضاء التنظيم".[2]

وعرف أيضا بأنه" عملية تتم بين فردين أو أكثر باستعمال رموز على شكل حركة أو كلمة أو تعبير بهدف فهم المعلومات المحولة من المرسل إلى المستقبل"[3]

عرفته الجمعية الأمريكية (ama) على أنه "فن خلق وإشاعة التفاهم بين الأشخاص. أي تبادل ونقل الأفكار ونشرها بين الأفراد والجماعات"[4].

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الاتصال يشمل العناصر التالية:

المرسل وهو الشخص أو الجهة المسئولة عن إرسال الرسالة.

الرسالة وهي معلومات وأفكار يتم نقلها وتبادلها بين شخصين أو أكثر.

وجود قناة يتم نقل وتبادل المعلومات عبرها.

المستقبل للرسالة.

الحصول على التغذية الراجعة.

وعليه يمكن تعريف الاتصال بأنه عملية نقل وتبادل المعلومات والأفكار بين مرسل ومستقبل بواسطة وسائل اتصالية مختلفة بهدف التأثير على سلوك المستقبل.

وفي مجال العلاقات العامة يمكن تعريف الاتصال على أنه" عملية توصيل الأفكار و المعلومات و الحقائق من وإلى الجماهير بهدف التأثير فيها في الاتجاه الذي تأييدها وتفهمها للمؤسسة".[5]

وعليه فإن الاتصال في العلاقات العامة هو تلك العملية التي يتم من خلالها تدفق المعلومات والبيانات من المنظمة إلى جمهورها الداخلي و الخارجي ثم تلقي ردود الأفعال عنها، وذلك من أجل تنسيق الجهود وتحقيق التعاون وتبادل الآراء ووجهات النظر من أجل دراستها وصياغتها في شكل قرارات تساهم في تحقيق أهداف المنظمة.

---

[1] فريد كورتل ،إلهام بوغليطة، **الاتصال واتخاذ القرارات**. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2010، ص35 ـــ36.

[2] منال طلعت محمود، **مدخل إلى علم الاتصال**، ط1، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، 2002، ص 22.

[3] فريد كورتل، إلهام بوغليطة، مرجع سابق، ص 37.

[4] قوي بوحنية، **الاتصالات الإدارية داخل المنظمات المعاصرة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 30.

[5] عبد الرزاق الدليمي، **العلاقات العامة في التطبيق**،ط1، عمان: دار جرير للنشر و التوزيع، 2005، ص 143.

فالاتصال في العلاقات العامة هو اتصال ذو اتجاهين يبدأ من الجمهور إلى المؤسسة وينتهي إليه، حيث تعمل المنظمة من خلال نظام الاتصال على استطلاع أراء الجماهير ورغباتها وتوصيلها إلى الإدارة العليا من أجل إدراجها في سياساتها العامة من أجل تحقيق التكيف بين مصلحة الجمهور ومصلحتها مما يضمن لها الصورة الذهنية الطيبة وبالتالي البقاء والاستمرار.

لا يمكن للعلاقات العامة تحقيق الفاعلية في أداء وظيفتها دون عملية الاتصال، فهذه الأخيرة تعتبر عملية حيوية وضرورية لإدارة العلاقات العامة بحيث لا يمكن تصور علاقات عامة مستمرة دون اتصال وعليه تكمن أهميته فيما يلي:

تبرز أهمية الاتصال كعملية أساسية في كونها الأداة التي تستخدمها القيادة لنقل الأوامر و التعليمات من المنظمة إلى العاملين فيها، كما أنه الوسيلة التي يستخدمها العاملون في إيصال آرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم إلى قيادتهم، وبالتالي تتمكن القيادة من تفهم ومعايشة المشكل التي تواجه العمل ووضع الحلول المناسبة مما يزيد من ارتفاع معنويات العاملين وتحسين مستوى أدائهم.[1]

كما تظهر أهميته في علاقته المباشرة بالعمليات الإدارية التي تؤدى داخل المنظمة فلا يمكن التخطيط إلا بناء على الاتصال الذي يعمل على توفير المعلومات و البيانات، كما يساهم في عملية التنسيق بين الوحدات داخل المنظمة أو بين المنظمة ومنظمة أخرى، إضافة إلى عملية صنع القرارات ومتابعة تنفيذها.[2]

إن بناء الصورة الجيدة عن المؤسسة قوامها اتصال فعال، يربط المؤسسة بمحيطها الخارجي، وتوفير شبكة اتصال تقوم باستقطاب المعلومات التي تعتبر متغيرة ومستمرة، وتوظيفها في عملية التخطيط الاستراتيجي وفي اتخاذ القرارات المختلفة للمؤسسة.[3]كما يمكن المنظمة من تسويق منتجاتها وجذب العميل و الاحتفاظ به كزبون دائم وتحويله إلى عضو مجند في فريق الدعاية للمنظمة وأهدافها ومنتجاتها.[4]

القضاء على أسباب الصراع و التقليل من الدور السلبي الذي تمارسه الإشاعة في المنظمة عن طريق الالتزام بالصدق و الإخلاص في توصيل المعلومات للجمهور وتفسير القرارات المتخذة وتوضيحها وعدالة توزيع المعلومات وديمقراطية الاتصال من حيث منح حق النقد البناء، وكذا تنمية مهارات الإصغاء و الكلام.[5]

---

[1] سليمان دخيل الله الطرفي،**" معوقات الاتصال الإداري وأثرها على مستوى ضغوط العمل"**،(رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص، 12.

[2] نفس المرجع، ص 12.

[3] دليلة بركان،**" مساهمة تصنيف وسائل الاتصال الداخلي وفقا لمجال التغيير التنظيمي"**،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015) ص 83.

[4] قوي بوحنية، **مرجع سابق**، ص 35.

[5] دليلة بركان، **مرجع سابق**، ص 83.

المطلب الثاني: أنواع الاتصال في العلاقات العامة

ينقسم الاتصال في العلاقات العامة إلى قسمين ولكل نوع أهدافه ومزاياه، وهي كما يلي:

1/الاتصال الداخلي:

إن وظيفة العلاقات العامة تبدأ من الداخل، أي أن المؤسسة تسعى إلى الحصول على رضا الجمهور الداخلي وثقته أولا، لأن الصورة الذهنية الطيبة التي يحملها هذا الأخير تنعكس على الجمهور الخارجي وذلك من خلال معاملته الطيبة لكافة الجماهير الخارجية وبناءا على ذلك تعمل المنظمة من خلال عملية الاتصال على تنشيط مناخ اجتماعي جيد داخلها.

يعرف الاتصال الداخلي بأنه" مجموعة المبادئ و التطبيقات التي تهدف إلى تشجيع سلوك الاستماع، تسهيل تمرير ونشر المعلومات، تسهيل العمل الجماعي المشترك وترقية قيم المؤسسة من أجل تحسين الفعالية الفردية و الجماعية فيها".[1]

يعرفه الدكتور **عزي عبد الرحمن** بأنه" عملية هادفة تتم بين طرفين أو أكثر لتبادل المعلومات والتأثير في المواقف والإتجاهات، فهو بهذا أداة تحليلية تفسيرية للسلوك البشري داخل المؤسسة.[2]

إذن فالاتصال الداخلي هو الاتصال الذي يتم من خلاله تدفق المعلومات و البيانات داخل الهيكل التنظيمي للمنظمة في إطار رسمي وغير رسمي وفي كافة الاتجاهات بغية تحقيق أهداف المنظمة.

ينقسم الاتصال الداخلي إلى قسمين:

1/الاتصال الرسمي:

يعرف بأنه" الاتصال الذي يتم بين المستويات الإدارية المختلفة في هيئة أو مؤسسة بالطرق الرسمية المتفق عليها في نظمها وتقاليدها، ويعتمد على الخطابات و المذكرات و التقارير، حيث يوجد في كل منظمة ما يعرف بشبكية الاتصالات الرسمية بأنواعها المختلفة والتي يتم تحديدها عند وضع الهيكل التنظيمي لتوضيح كيفية الربط بيم الوحدات الإدارية المختلفة التي يتضمنها الهيكل.[3]

يأخذ الاتصال الرسمي ثلاث أشكال هي كما يلي:[4]

---

[1] برباوي كمال،**"دور الاتصال الداخلي في عملية التغيير التنظيمي ،دراسة ميدانية لشركة سونالغاز للتوزيع بشار"**،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2015)، ص 6.

[2] شادي عز الدين،**" الاتصال و التنسيق بين الوزارات"**،(رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2013)، ص 112.

[3] صبرينة رماش،**" الفعالية الاتصالية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز"**،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2009)، ص 114.

[4] طبيش ميلود،**" الاتصال التنظيمي وعلاقته بالتفاعل الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة(دراسة ميدانية بإذاعة سطيف الجهوية)"**(رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ورقلة، 2011)، ص ص 58ـــ60.

أ/الاتصالات النازلة:

وتتمثل في تدفق البيانات والمعلومات من الأعلى إلى الأسفل أي هي مجموعة التعليمات و الأوامر الصادرة من الرؤساء إلى المرؤوسين لتعريف العاملين بطبيعة العمل وشرح وتفسير مختلف السياسات و الإجراءات.

ب/الاتصالات الصاعدة: يتجه هذا الاتصال من الإدارة الدنيا إلى العليا ويتمثل في تقارير حول سير العمل، أو شكاوي تتطلب حلولا من المستويات العليا.

ج/الاتصالات الأفقية:

تتمثل في مختلف الاتصالات التي تتم بين الأفراد والإدارات التي تكون في نفس المستوى التنظيمي، بهدف تحقيق الانسجام والتكامل بين العاملين في المنظمة.

2/الاتصال الغير رسمي:

تتمثل في العملية النهائية التي تحدث بين العاملين داخل المنظمة وخارجها دون ن يكون لأحد من إدارة المنظمة دخل في تخطيطها وتوجيهها وتنبع الاتصالات الغير رسمية من طبيعة الإنسان باعتباره اجتماعي بطبيعته، إذ تتميز أغلب تصرفاته بعلاقاته بالجماعة، بحيث تدفعه الرغبة للانتماء إلى البحث عن جماعة تشبع فيه هذه الرغبات، ويحدث هذا الاتصال خارج خطوط الهيكل التنظيمي.[1]

كما يتميز هذا النوع بالسرعة في تبادل المعلومات بين الرؤساء و المرؤوسين خاصة في وقت الأزمات مما يساعد على حل المشكلات و بناء الثقة و التفاهم وزيادة الأداء إلا أن له عيوب خاصة فيما يتمثل في انتشار الشائعات.

2/الاتصال الخارجي:

يعرف مصطفى حجازي الاتصال الخارجي بأنه "حلقة وصل بين المؤسسة و المجتمع المحيط بها ففي كل لابد من وجود مؤسسات وهيئات مختلفة قائمة لتحقيق غايات ووظائف معينة، ولها صلات مع أفراد المجتمع، ولا تتمكن هذه المؤسسات من القيام بأعمالها مالم تكن هناك ثقة متبادلة بينها وبين جماهيرها، هذه الثقة لا تأتي عن طريق الصدفة، وإنما يجب أن تبنى على أسس متينة وخطة مدروسة بالمؤسسة تضمن لها البقاء، لذلك فالاتصال الخارجي هو بناء ثقة الجمهور بالمؤسسة و المحافظة عليها.[2]

فإذا كان الاتصال الداخلي موجها للداخل بحيث تنقل الرسالة فيه بين الأطراف الداخلية للمؤسسة، فإن الاتصال الخارجي موجه أساسا للخارج، فهو الآلية التي تربط المؤسسة بمحيطها وزبائنها، كما يعمل على إيجاد إجابات سريعة وفعالة لتساؤلات الزبائن بهدف جلب المتعاملين و الحفاظ على علاقاتهم بالمؤسسة وديمومتها ذلك أنه

[1] قوي بوحنية، **مرجع سابق**، ص 48.

[2] شادي عز الدين، **مرجع سابق**، ص 122.

من السهل أن تجد متعاملين جدد، لكنه من الصعب أن تحافظ عليهم إذا لم تكن لديك سياسة اتصال فعالة وقوية للرد بسرعة وبحكمة على تساؤلاتهم في محيط التنافس.[1]

نستنتج مما سبق ذكره أن الاتصال في العلاقات العامة ينقسم إلى نوعين لكل منها فوائده ومزاياه، حيث يعمل الاتصال الداخلي على تحقيق الانسجام والتناغم بين أفراد التنظيم، كما يساعد على توفير المعلومات التي تحقق الرشد في بناء القرارات، إضافة إلى إزالة الغموض والتخفيف من حدة الصراع والتوتر من خلال عملية التفسير والإقناع، إضافة إلى إتاحة الفرصة أمام الموظفين للتعبير عن وجهات نظرهم، أما بالنسبة للاتصال الخارجي فهو لا يقل أهمية عن الاتصال الداخلي حيث يساهم في ربط المؤسسة بجماهيرها وبيئتها الخارجية وذلك من أجل رسم صورة ذهنية ايجابية في أذهان جماهيرها.

المطلب الثالث: متطلبات الاتصال الفعال للعلاقات العامة

حتى تكون عملية الاتصال في العلاقات العامة ناجحة يجب أن تتوفر المبادئ التالية:[2]

1/البحث عن الجمهور المعني:

إن تحديد جماهير المؤسسة ومعرفة خصائصها ضروري لنجاح عملية الاتصال،فعلى القائم بالعلاقات العامة معرفة الجماهير التي يريد التأثير فيها، وعليه أن يسأل نفسه هذا السؤال من هم الجماهير الذين يجب أن نصل إليهم بإعلامنا لتحقيق أهدافنا؟ وإذا أدرك أهدافه بشكل جيد وخطط لها برامجها المناسبة فإنه لا محالة واصل إلى جمهوره.

2/استخدام الوسيلة المناسبة

تتنوع وسائل الاتصال في العلاقات العامة ولكل واحدة مميزاتها وسلبياتها. وقد تستخدم العلاقات العامة أكثر من وسيلة في نفس الوقت لكي تتسع المساحة المغطاة من الجماهير المعنية، فاختيار الوسيلة المناسبة يعتمد على معرفتك لخصائص جماهيرك وعاداتهم، ومعرفتك لخصائص وسيلة الاتصال نفسها و الرسالة التي تريد إرسالها.

3/ مراعاة الوقت المناسب

لكي تكون الرسالة الفعالة لا بد أن تصل إلى الجمهور المعني في الوقت المناسب فإذا وصلت مبكرا فلن تجد الجمهور مستعدا لتقبلها وإذا وصلت متأخرة فإنها ستجد عقول الجماهير قد فقدت الرغبة في الموضوع، وإن معرفة الوقت المناسب يتطلب من خبير العلاقات العامة معرفة عادات الجماهير وثقافتها و كيفية قضاء أوقاتها أثناء اليوم.

[1] محموش فضيلة، **المتميز في الاتصالات الإدارية والمراسلات الفعالة**. الجزائر: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع و الطباعة، 2009، ص 20.

[2] جميل أحمد خضر، **مرجع سابق**، ص 142 –143.

4/ استخدام الرسالة المناسبة:

يجب أن تكون الرسالة واقعية وذات صلة مباشرة بالاهتمامات الشخصية لأفراد الجمهور، وتحتوي على معلومات مفيدة تساعد في حل مشاكلهم اليومية، وهذا يتطلب معرفة اتجاهات الجماهير المعنية وطريقة تفكيرهم وكيف يتفاعلون مع الآراء الجديدة، هذا وإن استخدام اللغة المناسبة لمستوى الجماهير أمر لا يقل أهمية عن مضمون الرسالة نفسها، ومعرفة اللغة المناسبة يتطلب معرفة المستوى الفكري و الثقافي للجماهير.

مما سبق ذكره يمكن القول بأن القائم على العلاقات العامة إذا أحسن تحديد جمهوره بدقة ومعرفة خصائصه، واستطاع اختيار الموضوع المناسب والوسيلة المناسبة، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى نجاح عملية الاتصال أي وصول الرسالة.

المبحث الثاني: دور الاتصال للعلاقات العامة في تحسين الصورة الذهنية للجامعة:

إن الهدف الأساسي للعلاقات العامة في أية مؤسسة هو كسب ثقة الجمهور وبناء الصورة الذهنية الحسنة لها في ذهنه، ولكي يتحقق هذا الهدف يجب على المشرفين على العلاقات العامة أن يحسنوا اختيار وسيلة الاتصال المناسبة التي تؤدي إلى بناء هذه الصورة، ويمكن للعلاقات العامة أن تستعين بأي وسيلة اتصال تراها مناسبة لتوصيل فكرتها وتحقيق هدفها آخذة بعين الاعتبار عدة عوامل من بينها طبيعة الرسالة والجمهور المستهدف، إضافة إلى العامل المالي، وعليه تؤدي وظيفة العلاقات العامة دورها في تحسين الصورة الذهنية لمختلف الجماهير تجاه الجامعة من خلال الاعتماد على مختلف وسائل الاتصال، وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: وسائل الاتصال المباشرة

المطلب الثاني: وسائل الاتصال الغير المباشرة

المطلب الثالث: وسائل الاتصال المقروءة والمرئية

المطلب الأول: وسائل الاتصال المباشرة:

يعتبر الاتصال المباشر أو كما يطلق عليه الاتصال المواجهي أحد أهم العوامل التي تساهم في نجاح العلاقات العامة، فمن خلاله يمكن الحصول على التغذية الرجعية وردة الفعل مباشرة بما يسمح بتعديل الأهداف والبرامج، ومن أجل تحقيق ذلك فإنه يتضمن عدة وسائل هي كما يلي:

الحفلات: تقوم دائرة العلاقات العامة بتنظيم حفلات ترفيهية خاصة لجمهور المؤسسة حيث يحضر هذه الحفلات موظفو المؤسسة بكافة مستوياتهم الوظيفية وقد تدعو المؤسسة أشخاصا مختارين من جمهورها الخارجي لحضور هذه الحفلات وخاصة التي تعقد لمناسبات معينة كتأسيس المؤسسة أو انضمام مدير جديد لها، أو من خلال مناسبة وطنية، وتكمن الفائدة من هذه الوسيلة من خلال التقاء الإدارة مع جمهورها الداخلي بعيدا عن الرسميات مما يمكنها من الوقوف على أراء تتعلق بأمور بالمؤسسة وسياساتها وبالتالي تشجع الموظفين على إبراز أرائهم بدون

تردد، وإعطاء الفرصة للمؤسسة لتفسير بعض السياسات أو المواقف أو الأهداف الغامضة مما يعمل على بناء جسور الثقة.[1]

فمثلا حفلات تخرج الطلبة التي تقيمها الجامعة حيث يتم فيها دعوة أولياء أمور الطلبة وتكريم الطلبة النجباء الأمر الذي من شأنه أن يساهم في توطيد العلاقة بين الجامعة وجمهورها ويساعدها على رسم صورة ذهنية طيبة.

تنظيم المسابقات: فمن خلال مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية تقوم الجامعة بتنظيم مسابقات للطلبة في المجال الرياضي و الثقافي والعلمي، لذلك على القائم على العلاقات العامة استثمار مثل هذه الفرص.

المقابلات: هي من الوسائل المهمة في العلاقات العامة ، ولها أصول وقواعد يجب أن يتقنها المقابل، ومن المبادئ الأساسية في إجراء المقابلة أن تكون شخصية المسؤول عنها قوية، لأنه قد يتوقف على هذه المقابلة تكوين رأي لدى الطرفين مما يؤدي إلى بناء علاقة أو قطعها.[2]

لذلك يجب أن تتوفر في الشخص المسؤول عن المقابلة صفات القائم على العلاقات العامة المذكورة سابقا من حسن الاستقبال،اللباقة في الحديث، الإنصات الجيد، أن يكون حائزا على المعلومات من أجل الرد، و تقوم الجامعة بمثل هذه المقابلات مع مسؤول في مؤسسة اقتصادية ما، أو مع مسؤول في جامعة أجنبية من أجل إقامة الشراكة ...إلخ.

الزيارات: تعد من المجلات الحيوية التي تعمل فيها إدارة العلاقات العامة، وفي تنظيم زيارات الجمهور لمواقع عمل المنظمة، التي تتميز في الإتقان و الإجادة كي تلفت نظر الجمهور وتشجعه على احترام المنظمة و الإقبال على التعامل معها.[3]

مثلا كأن تبعث الجامعة وفد من الأساتذة إلى الثانويات لتعريف الطلبة بالجامعة، أو الزيارات التي تنظمها للطلبة لزيارة الجامعات والمؤسسات والشركات أو المصانع للإطلاع على كيفية عملها،أو مثلا زيارة طلبة الثانويات للجامعة، وهي وسيلة فعالة لبناء صورة الجامعة.

المشاركة في الحياة العامة: عن طريق قيام العلاقات العامة بانتهاز المناسبات العامة و الفرص المناسبة التي تشترك فيها أعداد كبيرة من الجمهور مثل الحفلات العامة و الاحتفالات الرسمية التي تقيمها الدولة وأجهزتها، لكي تشارك فيها بمجهود ملحوظ، وحتى في حالات الوفيات أو الجنازات الكبرى تقوم العلاقات العامة بتقديم العزاء واختيار عدد من كبار العاملين لتقديم التعازي، وإبراز المشاعر الطيبة، مما يساعد على إقامة علاقات جيدة مع الآخرين وانتشار السمعة الطيبة للمنشاة.[4]

كأن تقوم الجامعة بتقديم التهاني في المناسبات الوطنية والدينية إضافة إلى السهر على تنظيم الاحتفالات بالأعياد الوطنية.

---

[1] نفس المرجع، ص 289.

[2] حسين عبد الحميد احمد رشوان، **مرجع سابق**، ص 277.

[3] محمد صاحب سلطان، **العلاقات العامة ووسائل الاتصال**، ط1.عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع،2011، ص 178.

[4] جميل احمد خضر، **مرجع سابق**، ص 145.

المؤتمرات: تعد المؤسسة المؤتمرات الصحفية عندما تجد حاجة ماسة لذلك، مثل وجود معلومات تود إيصالها إلى الجمهور، أو ترغب في إقامة اتصالات مباشرة مع الجمهور، أو مع فئة معينة يهمها الاطلاع على معلومات ترغب المؤسسة في اطلاعهم عليها، أو عند وجود تساؤلات أو شائعات حول أمر معين فتقوم بعقد المؤتمر للإجابة على ذلك.[1]

مخاطبة الجمهور: تعتبر مخاطبة الجمهور من وسائل الاتصال المباشر التي قد تعني إجراء الحوار المفتوح مع عينة من الجمهور، أو دعوة مجموعة من الجمهور والتحدث إليهم في شكل خطاب معين يلقيه أحد كبار المسئولين ويوضح فيه وجهة النظر التي ترغب المؤسسة في تعريفها لهذا الجمهور وفي مثل هذه اللقاءات مع الجمهور تتحقق الكثير من المناقشات و المجادلات التي تمثل في الواقع نوع من الديمقراطية وتقدير رأي الآخرين.[2]

المطلب الثاني: وسائل الاتصال السمعية :

الإذاعة : تعتبر الإذاعة من الوسائل المهمة والمؤثرة في الرأي العام، وتمتاز بأنها لا تتطلب مهارات معينة مثل القراء و الكتابة وغيرها بل تتطلب الاستماع فقط.كما أنها سريعة التأثير على المستمعين.[3]

الهاتف: يعتبر الهاتف من أهم وسائل الاتصال في العلاقات العامة إلا أن أهميته تختلف من منظمة إلى أخرى حسب تطور المنظمة واتساع اتصالها فنرى الاتصالات التلفونية المتطورة واسعة الانتشار، وكلما توفرت الأجهزة التلفونية واتسعت علاقاتها أدت إلى التوسع في استخدامها.[4]

والهاتف أصبح اليوم متعدد الاستخدام، فمن خلال تطويره وإدخال عليه عدة برامج مثل برامج التواصل الاجتماعي كالفايسبوك، الإيميل وغيره أصبحت له أهمية كبيرة من خلال وضع الإعلانات وعرض الصور، ويستطيع أي شخص التواصل مع المؤسسة وقت يشاء.

مكبرات الصوت: هي من الوسائل المسموعة التي تكبر الصوت إلى عشرات الأضعاف و تسمح للعديد من الأفراد السماع لصوت خافت أو الذي لا يمكن سماعه إلا من مكان قريب. فكل ما يفعله مكبر الصوت هو إتاحة دائرة أوسع للاتصال فبعد أن يكون الصوت قاصرا على عدد محدود من الأفراد ليتسع إلى عشرات الأفراد الذين يبعدون مسافة كبيرة عن المتحدث، وتظهر أهمية مكبرات الصوت في أثناء الحفلات التي تقيمها إدارة العلاقات العامة، فعندما يكون عدد المدعوين كبيرا وليس من السهل على المرسل أن يتصل بكل فرد فعن طريق مكبر الصوت يمكن إبلاغ الرسالة.[5]

المطلب الثالث: وسائل الاتصال المقروءة والمرئية

هي التي تجمع بين الصوت والصورة ولها فعالية كبيرة عل الجمهور وتتمثل في:

---

[1] زهير ياسين الطاهات، **مرجع سابق**، ص ص 147– 148.

[2] جميل احمد خضر، **مرجع سابق**، ص 146.

[3] أسامة كامل، محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص 164.

[4] محمد الدبس السردي، **مرجع سابق**، ص 296.

[5] جميل احمد خضر، **مرجع سابق**، ص 152.

1/ الوسائل السمعية البصرية: منها مايلي:

التلفاز: يعتبر الوسيلة الأكثر جاذبية لدى الجماهير و الأكثر تأثيرا عليها لذا يتطلب من إدارة العلاقات العامة استعمال هذه الوسيلة للوصول إلى كافة الفئات عن طريق الرسائل الإعلامية التلفزيونية وصياغتها بطريقة ملائمة.[1]

الأفلام السينمائية: تكلفتها جد مرتفعة تستعمل في مجموعة من الأغراض منها: تقديم الإنتاج و الترويج له، تدريب العمال، تقديم المؤسسة للجمهور، تثقيف المستهلكين....الخ.[2]

مثلا كأن تنتج الجامعة فيلما وثائقيا تستعرض فيه تاريخها وانجازاتها وكلياتها والتخصصات التي تدرس فيها.

2/ الوسائل المقروءة:

هي من الوسائل المهمة في العلاقات العامة لأنها واسعة الانتشار، لذلك على القائم عليها أن يراعي فيها الدقة والإيجاز، بحيث أنها تتعامل بالمساحة وبالتالي كلما أوجزت انخفضت التكلفة، كما أن انتشارها يحتم الدقة فيها لأن أي خطأ قد يعم ويصعب تصحيحه، إضافة إلى استعمال أسلوب جذاب وذلك بسبب كثرة من يكتب فيها.

تتنوع الوسائل المقروءة وهي كما يلي:

الصحف: تمتلك الصحافة القدرة على المزاوجة بين الكلمة المطبوعة والصورة، وهي توفر للقارئ فرصة السيطرة على عمليات التعرض للرسالة، فالقارئ يختار المقالة التي تعجبه ويقرأها في الوقت الذي يحبه، وجمهور الصحافة متعدد ومتنوع و مختلف الأذواق وتأثيرها كبير، ودرجة الثقة بالكلمة المطبوعة عالية، وتكلفة الإعلان فيها أقل من تكلفة الإذاعة و التلفزيون.[3]

المجلات : تصدر بعض أجهزة العلاقات العامة مجلات دورية، تقدم من خلالها المؤسسة منتجاتها وخدماتها للجمهور، وفي الأغلب تتضمن هذه المجلات موضوعات متنوعة جادة وخفيفة تأخذ أنماطا متعددة منها الأخبار و التقارير و المقالات و التحقيقات و الدراسات، وتنشر موضوعات متنوعة ثقافية وعلمية وترفيهية، وبعض هذه المجلات يتصف بالتخصص في المجال الذي تعمل فيه المؤسسة، كما هو الحال مع المجلات التي تصدرها شركات النفط وغيرها من المؤسسات الضخمة التي تعمل في مجلات محددة، والتي تحاول مخاطبة فئات متنوعة من الجمهور، وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية هذه الأداة من أدوات العلانية بسبب إقبال الجمهور عليها.[4]

النشرات: تعد النشرات من أكثر قنوات الاتصال الجمعي استخداما في مجال العلاقات العامة جراء انخفاض تكلفتها وسهولة إعدادها وإنتاجها، إلى جانب توفر موادها، فهي تتصف بما يلي:

. تتسم بلائمتها لعامل الوقت و السرعة في إيصال المعلومات.

---

[1] عوني بن معمر،" **العلاقات العامة في المؤسسات الخدماتية حالة وكالة التنمية الاجتماعية** "(مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012)، ص 102.

[2] رضوان بلخيري، **مدخل للاتصال والعلاقات العامة**، ط1. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014، ص 214.

[3] أسامة كامل، محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص 167.

[4] محمد نجيب الصرايرة، **مرجع سابق**، ص ص 149– 150.

. لها القابلية على الانتشار و القدرة على مخاطبة العديد من فئات الجمهور المستهدف.
. تصدر المنظمات أنواعا مختلفة من النشرات بحسب فئات الجمهور ومنها النشرات الداخلية، الخارجية، العامة، الترويجية.[1]

الكتيبات و الكراسات و المطويات: يقصد بالكتيبات و الكراسات، الكتب ذات المقطع الصغير والتي لا يزيد عدد صفحاتها على الخمسين، أما المطويات فهي التي لا يتجاوز عدد صفحاتها ستة صفحات من القطع الصغير أو المتوسط وتصمم بطريقة تطوى صفحاتها من دون استخدام أي من أدوات التثبيت من الخيوط أو الدبابيس.تعد أجهزة العلاقات العامة هذه الكتيبات أو الكراسات بهدف إعطاء خلفية شاملة عن المنظمة تتضمن أهدافها وبنائها الإداري و الوظائف التي تقوم بها، و التقنيات التي تستخدمها وإطارها القانوني، بينما تستخدم المطويات لعرض نبذة موجزة عن المنظمة أو عرض فكر معينة أو إبراز فكرة محددة، أو تقديم نبذة عن مشروع معين من مشاريع المنظمة.[2]

تستخدمها الجامعة عند الدخول الجامعي توضح فيها مثلا التخصصات الموجودة في الجامعة وتاريخ الدخول الجامعي، إرشادات حول كيفية التسجيل للطلبة الجدد...الخ.

كتب الرشد وكتب الجيب: تصدر المؤسسات في المناسبات الوطنية، أو القومية أو غيرها كتب جيب، وتقاويم كتب إرشاد، و الهدف من ذلك هو خدمة المصلحة العامة، وجعل القراء يتعاطفون مع المؤسسة. هذا وينبغي ألا تتضمن هذه المرشدات وكتب الجيب أكثر من المعلومات الموجزة الدقيقة المستندة إلى الإحصائيات والأرقام، ذلك أن الإسهاب في ذكر التفاصيل الدقيقة عن الموضوعات المطروحة، يعني التحول من هدف إعلامي للمؤسسة إلى هدف إعلاني.[3]

التقارير السنوية: تصدر المؤسسات المختلفة تقارير سنوية في شكل كتب مصورة تتضمن رصدا وتحليلا مفصلا لمنجزاتها على مدار العام الذي مضى، وما تتطلع إليه في العام القادم وتتضمن مادة هذه التقارير أخبارا وتقاريرا وتحليلات مكتوبة، إضافة إلى الصور و الجداول الإحصائية و الملخصات المالية والمشروعات الجديدة والاستثمارات المتوقعة، وتشكل هذه التقارير مرجعية متكاملة عن المؤسسة ونشاطاتها، وتعد بمثابة وثيقة تسجيلية لعام كامل من عمر المؤسسة، وأحيانا تتضمن هذه التقارير مقارنات رقمية أو إحصائية بين ما أنجز خلال العام، و العام الذي سبقه، وتصنف مواد هذه التقارير حسب الموضوعات المختلفة أو حسب إنجازات الإدارات المختلفة، ويراعى عند إعداد التقارير السنوية أن تكون شاملة بالإضافة إلى العناية بالجوانب الفنية و الإخراجية وتصميم الغلاف، واختيار الصور وطباعتها، وعملية توزيع المضامين و إخراجها، على أن يتضمن التقرير في بدايته قائمة بالمحتويات وكلمة المسئول الأول في المؤسسة.[4]

---

[1] محمد صاحب سلطان، **مرجع سابق**، ص ص 181-182.
[2] نفس المرجع، ص ص 183–184.
[3] زهير ياسين الطاهات، **مرجع سابق**، ص 153.
[4] محمد نجيب الصرايرة، **مرجع سابق**، ص 149.

الرسائل البريدية: تعتبر من الوسائل المكتوبة التي تحمل فكرة معينة أو موضوعا معينا يعد إعدادا خاصا يتفق مع سياسة العلاقات العامة التي تسير عليها المؤسسة، و الرسائل البريدية يلزم أن تصاغ صياغة جيدة ودقيقة باعتبارها تعبر عن أفكار بناءة وتهدف تحقيق مصلحة بين طرفين تربطهم صلات طيبة من العمل والتعاون المتبادل.[1]

وهناك نوعان من البريد الالكتروني:

البريد العادي وهو الذي يكتب على الورق ويرسل عبر مراكز البريد.

البريد الالكتروني حيث يسمح لمستخدمه أن يراسل شخصا أو عدة أشخاص في نفس الوقت، كما يمكن لمستخدمه من إنشاء قوائم بريدية يمكن تحديثها باستمرار يرسل إليها البيانات و المعلومات المختلفة، كما أن المستخدم يستطيع أن يسجل بريده الالكتروني على مواقع تهمه للحصول على نشراتها وأخبارها التي يمكن إرسالها على هذا البريد.[2]

وتستفيد العلاقات العامة من هذه الوسيلة من خلال استقبال أراء الجمهور على الموقع الالكتروني للمؤسسة والرد على استفسارات الجمهور ، كما تستخدمه في إجراء بحوث الرأي العام من خلال إرسال الاستبيانات عبر البريد الالكتروني.

لوحة الإعلانات و الملصقات: لا تخلو مؤسسة من المؤسسات العامة والخاصة من الملصقات ولوحة الإعلانات التي تمثل قناة قديمة جديدة لإيصال المعلومات والأفكار للعاملين في المؤسسة أو للمراجعين من الجمهور، وتتضمن عادة توجيهات وإرشادات إلى العاملين، وتشمل المعلومات الخاصة بالسلامة والأمن ومواعيد الدوام أو أية إجراءات أخرى، كما يجب وضع لوحة الإعلانات في مكان مناسب بحيث تخدم الجمهور الداخلي كافة، مثلا في مدخل المؤسسة، أو في الممرات، ويجب أن توضع في مستوى رؤية العين.[3]

3/ الوسائل المرئية:

المعارض: تعتبر المعارض من أهم وسائل الاتصال، وأداة كبرى من أدوات العلاقات العامة، ويقصد بالإعلام بالمعارض تقديم المعلومات والحقائق و الأفكار و الآراء عن طريق معرض يختار في مكان مناسب، وتبرز هذه المعارض صورة مجسمة عن نشاط هيئة أو مؤسسة بترتيب وتنظيم معين بشكل يجذب انتباه الجمهور، ويمكن تدعيم المعارض بالخرائط و الرسوم البيانية و الصور، ويكمن الهدف وراء هذا كله تعريف الجمهور بجهود وخدمات هذه الهيئة وعن أحدث التطورات في فنون الإنتاج، و المعرض ليس وسيلة لترويج المنتجات و المبيعات، بل يمكن عن طريقه تقديم المؤسسة للجمهور كمرفق، ففوائد المعرض في بناء الشهرة الطيبة أمر معروف سواء عند استخدامها

[1] جميل احمد خضر، **مرجع سابق**، ص 151.

[2] احمد فاروق رضوان، **دراسات في العلاقات العامة و الإعلان**. القاهرة : دار العالم العربي، 2009، ص 29.

[3] صلاح عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 123.

لتعليم المجتمع المحلي أوعند محاولة الوصول عن طريقها إلى الجمهور العام، كما تعتبر من الوسائل الفعالة لتقوية العلاقات الاجتماعية بين المؤسسات.[1]

الصور الفوتوغرافية: هي من الأدوات العامة التي تستخدمها العلاقات العامة، وهي أنجح أساليب الاتصال بالرأي العام، ويتقبلها الجمهور باعتبارها حقيقة ثابتة لأحداث وحقائق، وليس من الضروري تقديم العلاقات العامة معملا لإعداد الصور، ولكن يحتاج فقط إلى مجموعة من الأفلام ومصابيح الضوء وسجل منظم لصور المناسبات مع شرح واف لكل صورة، والى مصور يمتاز بخيال خصب، ومن ثم على رجل العلاقات العامة أن يتعرف على عدد من المصورين ويزور معارض التصوير، ويدرس أعمال المصورين، ويتعمق في الصور الموجودة في المحلات، فمثل هذه الأفعال تؤدي به إلى الاستقرار على مصور معين، وفي الحقيقة تؤدي الصور الجيدة فوائد عظيمة لا يمكن حصرها إذا أحسن استخدامها بما يتماشى مع النزعات الإنسانية.[2]

خاتمة:

مما سبق ذكره نستطيع القول أن الهدف العام من اعتماد العلاقات العامة على هذه الوسائل هو تحسين العلاقة بين المؤسسة و جمهورها، ورسم الصورة الذهنية الطيبة عنها في ذهنه وذلك من خلال شرح وتفسير القرارات و السياسات التي تصدر عن الإدارة العليا ومحاولة إقناع الجمهور بها ، حتى تتجنب سوء الفهم من قبل جماهيرها والقضاء على الشائعات، كما تساعد على بناء الثقة بالإدارة العليا وتكوين الشعور بالانتماء من خلال تعريفها بالأساليب و الوسائل التي تتبعها الإدارة العليا في تصريف شؤون المنظمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد على تحقيق التواصل بين المؤسسة وجمهورها الخارجي من خلال جعله على اطلاع تام بالمؤسسة.

وعليه يعد الاتصال نشاطا ضروريا لنجاح العلاقات العامة في أداء وظيفتها، حيث تلجأ العلاقات العامة في نشاطها إلى استخدام مختلف وسائل الاتصال من أجل تعريف جمهور المؤسسة بنشاطاتها وخدماتها وشرح وتفسير قراراتها لكي تتجنب السرية ويكون له اطلاع على كل ما يهمه من المؤسسة، إضافة إلى ذلك تعمل العلاقات العامة من خلال وسائل الاتصال على التعرف على رغبات الجمهور وأرائه وصورته الذهنية تجاه المنظمة وإيصالها إلى الإدارة العليا من أجل صياغتها في سياسات وبرامج تتماشى مع هذه الرغبات، ولكي تنجح إدارة العلاقات العامة في تصميم نظام اتصال فعال عليها أن تحدد أهدافه وذلك بتحديد الجمهور المقصود وماهي خصائصه؟، وما تريده المؤسسة من هذا الجمهور؟ والوسيلة المناسبة له، وطبيعة الفكرة التي يتضمنها الاتصال.

قائمة المراجع:

1) احمد فاروق رضوان، **دراسات في العلاقات العامة و الإعلان**. القاهرة : دار العالم العربي، 2009.

2) برباوي كمال،**"دور الاتصال الداخلي في عملية التغيير التنظيمي ،دراسة ميدانية لشركة سونالغاز للتوزيع بشار"**،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2015) .

[1] حسين عبد الحميد احمد رشوان، **مرجع سابق**، ص 305.
[2] نفس المرجع، ص 308.

3) دليلة بركان،" **مساهمة تصنيف وسائل الاتصال الداخلي وفقا لمجال التغيير التنظيمي**"،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015).

4) محمد صاحب سلطان، **العلاقات العامة ووسائل الاتصال**، ط1.عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع،2011.

5) محموش فضيلة، **المتميز في الاتصالات الإدارية والمراسلات الفعالة**. الجزائر: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع و الطباعة، 2009.

6) منال طلعت محمود، **مدخل إلى علم الاتصال**، ط1، الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي، 2002.

7) صبرينة رماش،" **الفعالية الاتصالية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية في الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز**"،(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2009).

8) عوني بن معمر،" **العلاقات العامة في المؤسسات الخدماتية حالة وكالة التنمية الاجتماعية** "(مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012).

9) عبد الرزاق الدليمي، **العلاقات العامة في التطبيق**،ط1، عمان: دار جرير للنشر و التوزيع، 2005.

10) فريد كورتل ،إلهام بوغليطة، **الاتصال واتخاذ القرارات**. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2010.

11) قوي بوحنية، **الاتصالات الإدارية داخل المنظمات المعاصرة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

12) سليمان دخيل الله الطرفي،" **معوقات الاتصال الإداري وأثرها على مستوى ضغوط العمل**"،(رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001،.

13) شادي عز الدين،"**الاتصال و التنسيق بين الوزارات**"،(رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2013).

14) طبيش ميلود،" **الاتصال التنظيمي وعلاقته بالتفاعل الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة(دراسة ميدانية بإذاعة سطيف الجهوية)**"(رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ورقلة، 2011).

15) رضوان بلخيري، **مدخل للاتصال والعلاقات العامة**، ط1. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014.

الآثار السياسيّة والاجتماعيّة لظاهرة الفساد الإداريّ: الأردن دراسة حالة

The Political and Social Effects of the phenomenon of Administrative Corruption: Jordan Case Study

صلاح الدين محمد المشاقبه- كلية الأمير حسين للدراسات الدوليّة، الجامعة الأردنيّة

المُلّخص

يعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد، وذلك بالنظر للآثار السلبية المترتبة على انتشاره وتفشيه في مختلف المجتمعات. إذ لم يعد خافيًا على أحد ما تسببه هذه الظاهرة من آثار، مما يتسوجب مزيد من الدراسة والتحليل بهدف الوصول إلى الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة، وللمساعدة على وضع استراتيجيات أكثر فعالية لمكافحتها. ويتناول هذا البحث ويهتم بتشخيص ظاهرة الفساد الإداري من خلال معرفة ماهيته وبيان أنواعه والتركيز على أهم الأسباب والعوامل المساهمة في بروز هذه الظاهرة وانتشارها. بالإضافة إلتسليط الضوء على مدى خطورة انتشارها، بالتطرق لطبيعة الفساد في المجتمع الأردني وبيان الآثار السياسية والاجتماعية للفساد الإداري، واختتمت الدراسة بذكر آليات ووسائل مكافحة ظاهرة الفساد الإداري، ووضع بعض التوصيات للحد من انتشاره في المجتمع.

الكلمات الدالة: الفساد، الفساد الإداري، آليات مكافحة الفساد الإداري.

Abstract

Administrative corruption is one of the most dangerous types of corruption, given the negative effects of its spread and spread in various societies. As it is no longer hidden from anyone of the effects caused by this phenomenon, which requires further study and analysis in order to reach the real causes behind this phenomenon, and to help develop more effective strategies to combat it.

This research deals with and is concerned with diagnosing the phenomenon of administrative corruption by knowing what it is, explaining its types, and focusing on the most important causes and factors that contribute to the emergence and spread of this phenomenon. In addition to shedding light on the seriousness of its spread, by addressing the nature of corruption in Jordanian society, and explaining the political and social effects of administrative corruption, and the study concluded by mentioning mechanisms and means to combat the phenomenon of administrative corruption, and setting some recommendations to limit its spread in society**.**

Keywords: Administrative corruption, Anti-corruption Mechanisms.

المقدمة

استحوذ موضوع الفساد الإداري مؤخرًا على اهتمام كبير بالرغم من أن هذا الاهتمام جاء متأخرًا، أي بعد عام 1975 بالتوصية التي اتخذتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بإدانة الممارسات الفاسدة، ثم زاد الاهتمام به في بداية تسعينات القرن الماضي. في وقت كان الحديث عن ظاهرة الفساد الإداري في بعض الدول أمرًا بالغ الحساسية، وتُعد من الخطوط الحمراء التي لا يمكن مساسها لكون الفساد بطبيعة الحال يحمي الفساد. إلا أن هذه الظاهرة لم تعد مشكلة تعاني منها دولة واحدة، بل أصبحت ظاهرة دولية معولمة إذ يكاد لا يوجد مجتمع يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشٍ في جميع بيئات عالم اليوم، خاصة في بيئات الدول النامية ومن ضمنها البيئات العربية والبيئة الأردنية واحدة منها.

ويُعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد، إذ أنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على القيام بالوظائف المناطة بها؛ لأنه ناجم عن قرار إداري خاطئ أدى إلى وجود الفساد لفترة طويلة. ولا يُخفى أن ما يلعبه الفساد الإداري من امتداد لآثاره السلبية على المجتمع وحتى على استقرار الدولة وعلى مستوى تقديم الخدمات وتفشيه في الأجهزة الحكومية والإدارية يعد العقبة الأكبر تأثيرًا على محاولات التقدم والتطور والتنمية كافة، لما يحمله من انحراف عن المضامين والمعايير الأخلاقيّة،والاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة.

مشكلة الدراسة:

إن امتداد ظاهرة الفساد الإداري في البيئة المحلية ودخولها لكافة مؤسسات الدولة، ومساسها لكل طبقات المجتمع، جعلها من أبرز القضايا التي يجب على الحكومة الأردنية أن تعمل على مكافحتها، لما لها من عواقب عديدة تخلفها هذه الظاهرة في المجتمع. وبالتالي تأتي هذه الدراسة لبيان أسباب الفساد الإداري على أرض الواقع، وآثاره السياسية والاجتماعية المؤثرة في بناء دولة القانون والمؤسسات في إطار المسيرة الأردنية، واقتراح السبل الأكثر فعالية في المكافحة. ومن هنا يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرة الفساد الإداري في الأردن؟

انطلاقًا من هذا التساؤل يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالفساد الإداري؟
2. ما هي الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الفساد الإداري؟
3. ماهي أنواع الفساد الإداري؟
4. ما هي الحلول المقترحة للحد منه؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من ناحيتين نظرية وعملية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولتها للبحث في أسباب انتشار ظاهرة الفساد الإداري في المجتمع المحلي الأردني، وبيان مدى خطورة عواقبها المترتبة، ذلك أن انتشار هذه الظاهرة يؤدي إلى تدهور المجتمع بكافة المستويات،

إلى جانب الترهل والضعف وعدم المسؤولية الذي ستصاب به المؤسسات العامة، وانعدام الثقة بين المواطن والحكومة. بالإضافة للنتائج والحلول التي قد تكون مساهمة ولو لحد ما في إمكانية اتخاذ القرارات الحكيمة المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة. حيث ستكون هذه الدراسة إضافة جديدة للمعرفة العربية عامة وللمكتبة الأردنية خاصة.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على ماهية الفساد الإداري.
2. التعرف على الأسباب والعوامل التي تؤدي لانتشار ظاهرة الفساد الإداري.
3. بيان أنواع الفساد الإداري.
4. توضيح خطورة الآثار السياسية والاجتماعية التي يخلفها الفساد الإداري في الأردن وما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تُحمد عقباها.
5. اقتراح وسائل وآليات لمكافحة الفساد الإداري.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أنه كلّما قلت كفاءة وفعالية الأجهزة الإدارية في المؤسسات العامة والخاصة، وضعفت التشريعات القانونية الرادعة، كلما زاد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري وتفشيه في مؤسسات الدولة وبين أفراد المجتمع وبالتالي تراجع مسيرة التنمية للدولة، أي أن للفساد الإداري آثار سياسية واجتماعية سلبية على المجتمع والدولة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات الأدبية السابقة التي تناولت ظاهرة الفساد الإداري وانتشارها في القطاع العام والخاص وأثرها على المواطنين. فقد عُرِضَ الفساد بأنواعه وأسبابه والبيئة التي تساعد على انتشاره ومدى توغله في المؤسسات، وما يخلفه من آثار. وتميزت هذه الدراسات في معظمها بأنها دراسات نظرية، وقلة منها اتبعت الإسلوب الميداني التطبيقي في دراسة ظاهرة الفساد الإداري، خاصة في البيئة العربية والمحلية، ومن هذه الدراسات (المحلية والعربية والأجنبية):

-(دراسة الحراحشة، 2003) والتي بعنوان: **الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب الفساد الإداري في الأجهزة الحكوميةفي البيئة الأردنية، وتحديد أكثر هذه الأسباب تأثيرًا في إحداث الفساد الإداري، إضافة إلى الكشف عن أكثر وسائل مكافحة الفساد الإداري فعالية من وجهة نظر المعنيين بمكافحة الفساد محليًا. كان ذلك من خلال الاختيار الموفق لعينة البحث وهي عبارة عن مجتمع يتكون من العاملين في جهازين يتوليان مسؤولية مكافحة الفساد في الأجهزة الحكومية، وهما مديرية مكافحة الفساد وديوان المحاسبة. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن مستوى وجود أشكال الفساد الإداري كان متوسطًا في مجال مظاهر الرشوة والاختلاس والتزوير، في حين كانت مرتفعة لمظاهر الوساطة والمحاباة والتحيز وسوء استخدام المال العام. والمستوى العام لدرجة انتشار الفساد الإداري بشكل عام كان متوسطًا حسب ما أظهرت الدراسة.

-(دراسة الوزاني، 2005) بعنوان: أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر.

هدفت هذه الدراسة لبيان الأثر السلبي للفساد الإداري على التنمية المستدامة، مستخدمًا الباحث المنهج الوصفي والتاريخي والبنائي الوظيفي. وتوصلت هذه الدراسة لجملة من النتائج، أبرزها: أن الفساد الإداري يؤثر سلبًا على استقرار النظام السياسي وسمعته ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص، ويحد من شفافية النظام ويعزز الاستبداد ويحول دون المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة، بالإضافة لإضعاف أجهزة الرقابة والمساواة ... وغيرها من الأثار السلبية التي أعازتها هذه الدراسة لضعف الرقابة وعدم جديّة جهود مكافحة الفساد ورغبة البعض في تحقيق مكاسب خاصة.

-(دراسة Frederick &Petter 1997) والتي بعنوان : **The Role of The Public Administration Fighting Corruption.**

قامت هذه الدراسة على فرضية مفادها: أن دعم وتحفيز النزاهة والاستقامة الوطنية هو جزء رئيسي ومكمل للعملية التنموية ولإحداث إدارة عامة فعالة. وتوصلت الدراسة إلى استراتيجية مكافحة شاملة، تضمنت هذه الاستراتيجية عناصر رئيسية منها: إيجاد مؤسسات تعمل على تنفيذ ومتابعة القوانين والرقابة على الأجهزة الحكومية، والاهتمام بالوعي العام والمشاركة الشعبية في السياسات العامة للإصلاح، وإرساء المساءلة واستقلالية القضاء بالإضافة لاجراءات وقوانين مقاومة للفساد.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي حاول وصف وتحليل ظاهرة الفساد الإداري، بالاعتماد على الإسلوب النظري –المكتبي- وبالاعتماد على المصادر والأبحاث المتخصصة العربية منها والأجنبية، بالإضافة للوثائق الرسمية والنشرات الحكومية، وذلك لمعرفة أسباب الفساد وآثاره والآليات التي يجب اتباعها لعلاجه.

المبحث الاول: مفهوم الفساد الإداري وأسبابه وأنواعه

يعد موضوع الفساد الإداري معقد ومتشعب الجوانب، ويؤدي انتشار هذه الظاهرة وتفشيها في أي مجتمع إلى ترك مخاطر جمة على جميع نواحي الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المخاطر التي تسبب في ضعف الدولة وتراجع نموها وبرامج تنميتها. ومن هنا يوضح هذا المبحث مبدأيًا ماهية الفساد الإداري وما هي عوامل وأسباب انتشاره وتفشيه، ويبين أنواع الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري

قبل البدء بالتعريفات الأكاديمية لمصطلح الفساد، نقف عند اشتقاقه اللغوي، إذ يُقال في اللغة فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحًا، وغالبًا ما يأتي فساد الشيء من ذاته، أما لفظة الإفساد فتدل على تحققه بفعل خارجي[1]. وفي القرآن الكريم وردت كلمة الفساد في أكثر من 50 موضعًا بدلالات متعددة ومعاني مختلفة، اشتركت كلها

[1] الكبيسي، عامر (2005)، الفساد والعولمة تزامن لا توأمه، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ص8

في التحذير منه لما له من أخطار على حياة الفرد، إلى جانب ضرورة إنكار سلوكات الأفراد المفسدين[1]، إضافة للقرآن الكريم فقد جاءت السنة النبوية تنهى عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه، حيث وردت أحاديث كثيرة متعلقة بالنهي عن الفساد منها، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء، قالوا: يا رسول الله وما الغرباء؟ قال الذين يصلحون ما أفسد الناس"[2].

عرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه أي فعل خارج عن القانون ومناف للأخلاق بهدف تحقيق المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة[3]. وعرفه صلاح الدين فهمي بأنه عبارة عن انحرافات سلوكية تتم من العاملين تجاه منظماتهم، كأن يتخلى العاملون عن القيام بأداء واجباتهم جزئيًا أو كليًا مع عدم بذل المتوقع منهم من مجهود، الأمر الذي يؤثر على مستوى فعالية المنظمة.[4] وجاء تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتيه لنفسه أو جماعته"[5].

ولأن ظاهرة الفساد تعد ظاهرة معقدة وواسعة، فقد تعددت تصنيفاتها وتعددت أنواعها، فيمكن تصنيف الفساد إلى الأنواع التالية[6]:

1. الفساد الذي يتضمن مخالفة القانون أو إساءة استعمال سلطاته العامة ويتمثل في مخالفة الموظف لنصوص القانون للحصول على مكاسب شخصية أو جماعية.
2. الفساد الناتج عن الممارسة غير الأمينة للسلطات التقديرية الممنوحة للموظف، يظهر ذلك في عدة اشكال كما في منح تسهيلات ومزايا لبعض المواطنين وحرمان البعض الآخر منها استنادًا للسلطات التقديرية الممنوحة للموظف.
3. الفساد الروتيني والزيادة المبالغ فيها بحجم الأجهزة والإدارات والإجراءات التي يكون هدفها الظاهر هو حماية المصلحة العامة في حين أن هدفها المخفي هو إجبار المواطنين على تقديم المزايا والمبالغ للقائمين على تلك الإجراءات المطولة والبطيئة، لإنجاز أعمالهم التي هي حق مكفول بالقانون.

ومن هنا يمكننا القول بأن الفساد الإداري هو ظاهرة عالمية متفشية في العالم أجمع، أصبحت تعاني منها كل مؤسسات الدول العامة منها والخاصة، نتيجة سوء استخدام الأفراد للمناصب الإدارية المتولاة لحساب منافعهم الشخصية قصيرة المدى، وذلك من خلال التجاوزات القانونية والتعدي على حقوق الآخرين، مخلفة ورائها آثار سلبية طويلة المدى على الفرد والمجتمع.

[1] الخصبة، محمد علي(2009) الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، المنظمة العربية للتنمية، بحوث وأوراق الملتقى العربي الثالث المنعقد في الرباط ،ص141.
[2] مرزوق، عنترة. عبده، مصطفى (2009). معضلة الفساد في الجزائر؛ دراسة في الجذور، الأسباب والحلول. ص16.
[3] الأصفر، أحمد(2001). الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، ص329.
[4] محمود، فهمي صلاح الدين (1994). الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
[5] التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية (2007). http://www.ad.gov.eg/About+MSAD/transparency+committe.
[6] عبود، نجم (2000). أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص225.

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الفساد الإداري:

إن لظاهرة الفساد الإداري دوافع عدة، لا يمكن حصرها نتيجة خضوعها لمستجدات الحياة في مختلف المجالات. ومن أهم العوامل المسببة للفساد الإداري:

العوامل الاجتماعية:

تعتبر من أهم العوامل المؤثرة على سلوك العاملين في الأجهزة الإدارية تأثيرًا مباشرًا، أي أن التنشئة الأسرية والاتجاهات السائدة لدى الأفراد، وأخلاقهم وقيمهم الدينية تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر سلوكات الإداريين.[1]

العوامل الاقتصاديّة:

يعاني معظم المواطنين في الدول النامية من نقص في الرواتب والامتيازات، مما قد يلجأ المواطن لقبول الهدية (الرشوة) ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.[2] بالإضافة للارتفاع المستمر في معدل البطالة، والركود الإقتصادي يؤدي إلى قصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة الوطنية مما يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري.[3]

العوامل السياسيّة:

تواجه بعض الدول خاصة منها النامية تغييرات في الحكومات والنظم الحاكمة، فتنقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس، الأمر الذي يخلق جوًا من عدم الاستقرار السياسي وكثيرًا ما يتبع التغيير السياسي، تغيير في صفوف القادة، بمعنى أنه يبدأ البحث عن القادة الذين لديهم ولاءات سياسية وليس كفاءة إدارية ومما لا شك فيها أن هذا الإجراء يفتح الباب على مصرعيه للفساد الإداري.[4]

العوامل الإداريّة:

تتمثل العوامل الإدارية في تضخم الجهاز الإداري وذلك بزيادة حجم المنظمات والأجهزة وعدد العاملين مما قد يسبب هذا التضخم الإهمال والتكاسل وانتشار الواسطة والرشاوى. بالإضافة لضعف برامج الإصلاح الإداري، وعدم تناسب السلطة مع المسؤولية: فالمسؤوليات ضخمة وسلطة اتخاذ القرارات محدودة ومتركزة في المستويات الإدارية العليا مما يترتب عليه عدم الرضا عن العمل والتهرب من المسؤولية.[5]

واستعرضت إحدى الندوات الإقليمية بعض الأسباب الرئيسية للفساد الإداري، وتتلخص في سيادة بعض القيم التقليدية، مثل: الفقر، والجهل، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، والمحسوبية. وقد يقع الفساد الإداري نتيجة عدم كفاءة أجهزة الإدارة العامة، بالإضافة إلى العوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية. وترجع هذه الأسباب إلى

---

[1] أحمد، عامر عاشور(2010). الفساد الإداري في القطاع العام: مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه. القاهرة، ص207 .

[2] عبد عطية بحر، يوسف(2011). الفساد الإداري المسببات والعلاج-دراسة تطبيقية على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة. غزة، ص12

[3] الحج عارف، ديالا(2003). الإصلاح الإداري: الفكر والممارسة. دار الرضا، دمشق، ص94.

[4] عبد عطية بحر، يوسف. مرجع سابق ص12

[5] جمعة، محمد سمير محمد (2018). دور أنظمة الخدمة المدنية والجزائية في مكافحة الفساد الإداري بالمملكة العربية السعودية. مجلة مصر المعاصرة، ص120.

توسع القطاع العام، لدرجة تصبح معها عملية إدارة الاقتصاد وتوفير الخدمات عملية غير فعالة، غير أن ضعف الرقابة العامة على الإدارة له تأثيره النافذ في وقوع الفساد الإداري.[1]

ومن هنا نستنتج أن هنالك جملة متشعبة الوجود لبواعث وجود هذه الظاهرة، تبدأ من انعدام الوازع الديني في نفس الإنسان، إلى جانب العوامل المؤثرة في البيئة المحيطة، وتنتهي بضعف الرقابة العامة وضعف التشريعات وبرامج الإصلاح التي لا تعطي اهتمامًا وأولوية في التحقيق والمعالجة.

المطلب الثالث: أنواع الفساد الإداري

جدول (1): أنواع الفساد عامة والفساد الإداري خاصة

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسؤولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسيين والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام ومراكز البحث	شامل التأثير (التظليل الجمهوري)	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب غياب النوايا الحسنة	بطيء المعالجة نسبيًا	مكلف جدًا	علني مبطن
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلفًا	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمدًا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدًا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدًا	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة وإدارات محددة وموظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط إلى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	ضعف الإحساس به لوجود القناعات المسبقة	بطيء المعالجة جدًا	كلفة عالية جدًا	معلن ويُفهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفين الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط كلفة المعالجة	متوسط الوضوح

**المصدر: طاهر الغالبي، صالح العامري(2010)، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، الأردن.ص362.

[1]، ص15نقلًا عن: تندي موسى، محمد(2006): الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، السعودية

في الجدول السابق يُلاحظ من خلال استقراء مكوناته وانعكاساتها على بيئة الأعمال العربية، أن بعض أنواع الفساد هي الأكثر خطورة وأشمل تأثيرًا واصعب معالجة لكونها معقدة وصعبة الاكتشاف. كما هو الحال في الفساد الحضاري والاجتماعي والفساد الثقافي اللذان يعبران في بعض من جوانبها عن حالة فساد شامل وكبير مرتبط بأطر سياسية غير واضحة المعالم، تمارس من خلالها أبشع أنواع الديكتاتوريات وتعطيل الحقوق والمشاركة الجماعية بالقرار وقبول رأي الآخر والمخالف وغيرها من جوانب تمثل بيئة صالحة لانتشار حالات الفساد الإداري وتجذره.[1]

المبحث الثاني: الآثار السياسية والاجتماعية للفساد الإداري في الأردن

أيقن العالم أجمع ووقر في عقيدته، أن آفة الفساد على اختلاف مظاهرها تُعد المعوِّق الأكبر لكافة محاولات التقدم، والمقوِّض الرئيسي لكافة دعائم التنمية، مما يجعل آثار الفساد ومخاطره أشد فتكًا وتأثيرًا من أي خلل آخر، إذ أنه يمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2]. وللفساد الإداري آثار خطيرة ونتائج سلبية على مختلف الجوانب، إذ يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، ذلك بأن القرارت التي يفترض أن تحمي المصلحة العامة تأتي في الواقع بناء على الرغبة في الحصول على منافع شخصية وتؤدي إلى سياسات ومشاريع تزيد من مستوى الفقر بدلًا من خدمة المجتمع، وهذا يعد خرقًا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948.[3]

المطلب الأول: الفساد الإداري في الأردن

إن الفساد بكل أشكاله لابد أن يبدأ بخلل إداري أو تلاعب على القانون بثغرة فيه أو بعدم انتباه القائمين عليه، وكل خلل إداري سينتج عنه فساد بأي شكل من الأشكال الذي سيضعف المؤسسات والإدارة العامة في الأردن.[4]

يقيس مؤشر مدركات الفساد (Corruption Perception Index) الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حجم الفساد في القطاع العام لأكثر من 180 دولة، ويصنفها من الأقل فسادًا (100 نقطة على المؤشر) إلى الأكثر فسادًا (صفر نقطة) بناءً على مسوحات تجريها 13 مؤسسة دولية[1].

---

[1] شرفي، منصف. بن تركي، عزالدين (2012). الفساد الإداري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته – إشارة لتجارب بعض الدول، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، ص6.

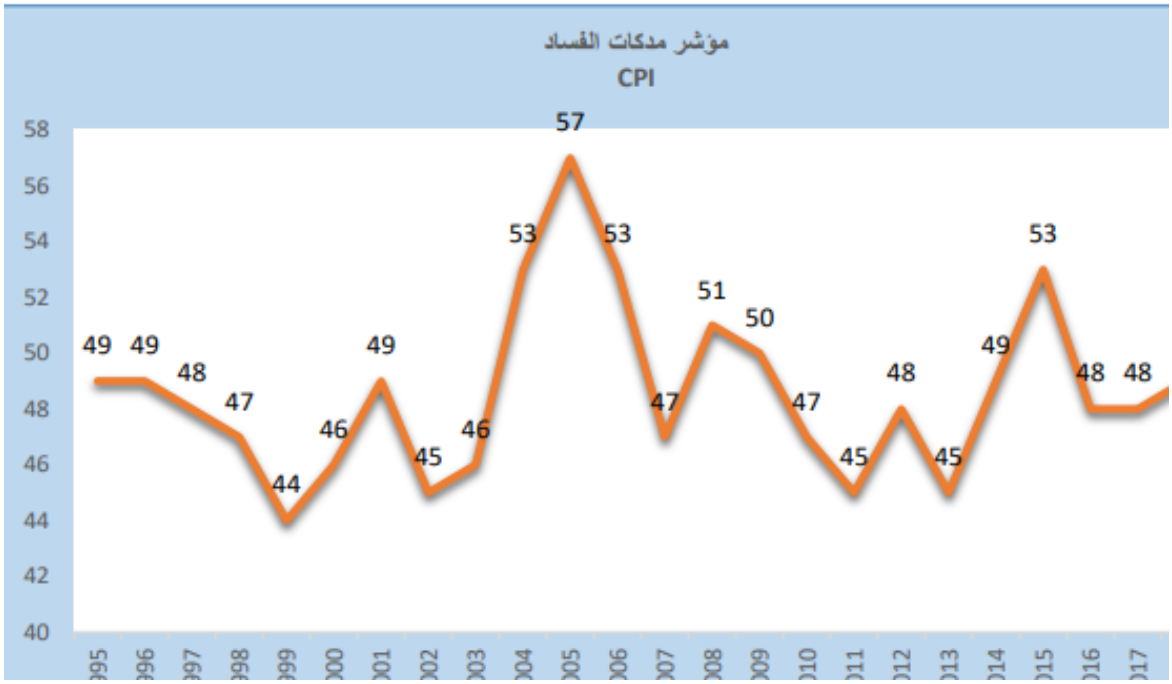
[2] الهيئة العامة لمكافحة الفساد، انظر

[3] انظر للمقال المنشور على الانترنت بعنوان "تغول الفساد الإداري والمالي وخطر التطرف في الأردن. بقلم أحمد عبدالباسط
https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AA%D8%BA%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7/

[4] انظر للمقال المنشور بعنوان: "الفساد الإداري أضعف الإدارة العامة في الأردن"
https://www.talabanews.net/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D8%B6%D8%B9%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D9%88-%D9%83%D8%B1%D9%91%D9%8E%D8%B3%D9%8E-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A9#.YILRxvlKjIU

ويوضح الرسم البياني الآتي مؤشر مدركات الفساد في الأردن، وفقًا لتقارير منظمة الشفافية الدولية خلال الفترة (1995-2018):

مؤشر مدركات الفساد في الأردن وفقًا لتقارير منظمة الشفافية الدولية خلال الفترة (1995-2018):



**المصدر: الواكد، ثامر عبدالله (2020). أثر الفساد وعجز الموازنة على الاستثمار الخاص في الأردن/ رسالة غير منشورة، جامعة اليرموك،اربد، ص39.

مما يلاحظ في الرسم البياني أن المؤشر في مستوى مدركات الفساد، يشير إلى أن نسبة الفساد في الأردن ليست بقليلة، ولكنها متذبذبة نوعًا ما خلال تلك الأعوام، ويُعزى هذا التذبذب إلى عوائد بعض الإجراءات الحكومية والجهود المبذولة في مكافحة الفساد في المملكة الأدرنية الهاشمية.[2] وفي عام 2019 حصل الأردن على درجة 48 من 100، متراجعًا بذلك درجة واحدة عن العام 2018، ويعود هذا الإنخفاض الطفيف إلى انخفاض بسيط في ستة مصادر من أصل ثمانية تحسب بناءً عليها الدرجة الكلية، لا سيما في الأمور المتعلقة بضعف الحوكمة والوقاية من الرشوة. حيث قام رشيد للنزاهة الوطنية الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية بإطلاق بارومتر الفساد، الذي بيَّن بشكل واضح الضعف لاسيما ازدياد الواسطة للحصول على الخدمات في بعض المؤسسات وازدياد ظاهرة شراء الأصوات الانتخابية.[3] أما في عام 2020 فقد خضع الأردن في هذا العام لتقييم 8 جهات ومؤسسات دولية لقياس حجم

[1] انظر للمقال المنشور بعنوان: "الأردن على مؤشر الفساد"، رعد التل
https://alghad.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2020-1-2/

[2] الواكد، ثامر عبدالله مرجع سابق ص38

[3] انظر للتقرير المنشور بعنوان: مؤشر مدركات الفساد لعام2019، رشيد للنزاهة الوطنية

وانتشار الفساد في مؤسساته العامة، وكانت النتيجة بأن حل الأردن بالتشارك مع أرمينيا وسلوفيكا بالمرتبة 60 على المؤشر من أصل 180 دولة، محرزًا 49 نقطة من 100 بزيادة مقدارها نقطة واحدة فقط مقارنة بعام 2019، واستند المؤشر الكلي لتقييم الفساد بالأردن على ثمانية مؤشرات فرعية، وتقيم هذه المؤشرات واقع الفساد في الأردن من خلال: تقييم فعالية منظومة النزاهة، وإجراءات صرف المال العام، ومدى انتشار الرشاوى في القطاع العام، إضافة إلى الواسطة والمحسوبية واستغلال المسؤولين الحكوميين للوظيفة العامة.[1]

ولقد أوعز مركز الشفافية الأردني من خلال متابعته للتقارير المحلية والدولية أسباب استمرار الفساد في الأردن لعدة عوامل، تتلخص في عدة نقاط، أهمها:[2]

1. ضعف أداء الأجهزة الرقابية الرسمية لعدم استقلاليتها إداريًا وماليًا، ووجود تنازع نوعي في الإختصاص بين هذه المؤسسات مما يشتت الجهود ويعيق التناسق والتشاركية.
2. وجود اختلالات في دور بعض المؤسسات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد، بسبب ضعف قدرات واختصاصات القائمين عليها في هذا المجال، وعدم استعانتها بالخبرات المتخصصة واتباعها لآليات الحوكمة واعتماد بعضها على التمويل الخارجي، وابتعادها عن الشفافية في الإفصاح عن تقاريرها الإدارية والمالية.
3. قصور التشريعات الناظمة لمكافحة الفساد وعدم موائمة بعضها للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مثل الرشوة في القطاع الخاص والاستغلال في النفوذ.
4. ضعف الدور الرقابي للمجالس النيابية. بالإضافة لضعف الإعلام في تحقيقات الصحافة الإستقصائية المتعلقة بقضايا الفساد.
5. تجاوزات بعض المسؤولين عن تنفيذ القوانين وعدم تعرضهم للمساءلة، تجعل من القوانين الناظمة للعمل السياسي غير مفعلة، وتضعف دور مجلس النواب بمهمته الرقابية، ويصبح أقرب إلى مجلس خدماتي بدلًا من قيامه بالواجب الرقابي، إضافة لسياسة الدولة في اعتماد مبدأ الولاء قبل الكفاءة في شغل المواقع العليا.

المطلب الثاني: الآثار السياسية للفساد الإداري

يلعب الفساد دورًا مهمًا في هدم النظام السياسي للدولة التي يستشري فيها، فمن الناحية السياسية إن شيوع الفساد يؤدي إلى ظهور نوع من الحكومات تسمى بـ (حكومات النهب)، ويشير هذا المصطلح إلى أن بعض المسؤولين

---

https://rasheedti.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D9%85%D8%AF%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7/

[1] التل، رعد مرجع سابق

[2] انظر للمقال المنشور بعنوان: "10 اسباب لاستمرار الفساد في الأردن"
https://maqar.com/archives/153818

السياسيين من رجال الدولة هدفهم الأساسي تجميع ثروة شخصية من خلال قوة السلطة التي تحقق لهم ذلك.[1] إضافة إلى أن الفساد الإداري يؤدي لافتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، الناجم عن تركز السلطة لدى قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون. وبالتالي سيؤدي إلى اتخاذ القرارات السياسية الخطيرة دون تشاور أو استفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد، وعن بدائل صنع القرار، وعن تكلفة كل منها، وعن النتائج المترتبة عل أي منها. مما يكلف الدولة عقوبات دولية، وسمعة دولية سيئة.[2]

يؤدي انتشار مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والمحاباة والاختلاس إلى تشويه دور الحكومة في العدالة والمساواة في توزيع الحقوق والمكتسبات بين المواطنين مما يؤدي إلى خلق شعور لدى الفئات المظلومة من المجتمع بالإحباط وضعف الولاء وربما الخروج عن القوانين، مما يؤدي إلى تقويض الشرعية العامة للدولة وفقدان ثقة المواطن بالحكومة وما يصدر عنها من برامج وظهور اضطرابات تهدد الاستقرار السياسي. أي أن استشراء ظاهرة الفساد الإدراي في المجتمع يعمل على خلق فجوة طبقية، فيزداد الغني غنًا بسبب قدرته على دفع الرشاوى واقتناص الفرص، في حين يشتد الفقر على الفئات الأخرى.[3]

ويمكن تلخيص الآثار السياسية للفساد الإداري ببعض النقاط أهمها:[4]

1. تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وتحقيق مستهدفات خطط التنمية.
2. انهيار وضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها.
3. اضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الاستقرار السياسي.
4. إقصاء الشرفاء والأكفاء عن الوصول للمناصب القيادية بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.
5. إعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية للفساد الإداري

"إن ظهور الفساد الإداري في المجتمع واستشرائه واتساع مجال العناصر الفاسدة وكسبها للمنافع من جراء الممارسات المنحرفة، يعمل على تشجيع العناصر غير المتورطة بالفساد إلى الميل تجاه هذه الظاهرة، في ضوء ما يرونه من المكاسب والمغانم التي تحقق للمفسدين دون رقيب أو حسيب،مما يؤدي إلى انتشار القيم الفاسدة والانحلال الخلقي،

[1] جبر، جعفر. الفساد الإدراي (المفهوم والمحاور والآثار) قراءة قانونية سياسية في مفهوم الفساد الإداري والسياسي ومناقشة لأبرز الآثار السلبية التي ينطوي عليها، المجلة السياسية الدولية، ص17.

[2] السيد، مصطفى كامل(2004). العوامل والآثار السياسية في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، ص217

[3] الحراحشة، عبدالمجيد حمد(2003). الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإدراي في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجتسير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص44.

[4] الهيئة العامة لمكافحة الفساد، انظر للرابط https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/effects-of-corruption.aspx

وتقديم المنفعة الشخصية على شرعية الوسائل، حتى يصبح المجتمع كالغابة يأكل القوي الضعيف وتسود القيم المادية المجردة، وما يرافقها من الترف والإسراف".[1]

ويثير الفساد الإداري الكثير من المشاكل الحضارية والنفسية لدى المجتمعات، فمثلاً انتشار ظاهرة دفع الرشاوى في مجتمع من المجتمعات يؤشر بوضوح إلى أن هذا المجتمع قد بنى علاقاته العملية بشكل غير فعّال وغير منتج ما دام أن المحرك الأساسي في المعادلة الوظيفية هو الحصول على أموال غير شرعية من الوظيفة العامة، بالإضافة إلى جانب السمعة الدولية التي تثيرها ظاهرة الفساد الإداري، إذ ترفض العديد من المنظمات الخيرية تقديم معونات مادية إلى الدول التي ينتشر فيها الفساد. إضافة إلى جانب الثقة والإئتمان الدولي في التبادلات التجارية والتعاملات الأخرى، بحيث يصبح صعوبة إجرائها أمرًا في غاية التعقيد؛ بسبب كثرة طلبات الإئتمان منها.[2]

وللفساد الإداري آثار سلبية على الخدمات في المجتمع، حيث يحد من تقديم الخدمات العامة للأفراد، مما يؤدي إلى التوزيع غير العادل لها، أو تردي نوعيتها، أو صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو توسط. كما أن الفساد يؤدي إلى خلل في القيم الاجتماعية ومنظومة المبادئ السامية في المجتمع، وأخلاقيات العمل.[3] بالتالي تقليص القيم الإيجابية، وتنشأ بدلاً منها قيم وعادات وأعراف جديدة تتحكم بها وتديرها عقلية السوق والمنافع الخاصة الخاضعة لمعيار الكسب والجشع والطمع.[4] مما يؤدي إلى انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.[5]

المبحث الثالث: آليات ووسائل مكافحة الفساد الإداري

إن معالجة الفساد الإداري في أي مجتمع يتطلب الترغيب واستخدام أساليب التحفيز أو الترهيب، والتركيز على الرقابة الإدارية السليمة ووضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية، وتحدد العقوبات المناسبة لها، ثم تطبيقها بعدل وحزم[6]. أي أن هناك عدة أساليب واجراءات وقائية يمكن اعتمادها لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري وذلك من خلال:[7]

1. توعية المجتمع بخطورة انتشار ظاهرة الفساد الإداري، وذلك من خلال استخدام كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة؛ من أجل رفع مستوى وعي المواطنين.
2. التركيز على البرامج التعليمية في محاربة الفساد، بزرع وترسيخ المفاهيم والقيم التي تنبذ الفساد بأنواعه وفي جميع المجالات وتكريسها داخل المجتمع، ولن يتأتى ذلك إلا إذا تم إدراجها في البرامج التربوية للنظام التعليمي.

---

[1] الحراحشة، عبدالمجيد حمد. مرجع سابق ص44

[2] جبر،جعفر. مرجع سابق ص20

[3] أبو دية، أحمد (2004). الفساد "سبله وآليات مكافحته"، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، القدس. ص6

[4] العندلي، محمد مقبل سالم (2018). الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الأسلامية، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الأردن، مج3، ع2، ص49.

[5] الهيئة العامة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[6] عنيزات، نسيم. انظر للمقال المنشور بعنوان: الفساد الإداري أخطر من المالي https://www.ammonnews.net/article/419449

[7] طايبي، رتيبة (2020). الفساد الإداري في المؤسسات الاستشفائية العمومية: أسبابه وسبل مكافحته، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ع21، ص23-ص26

3. الحث على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الإداري، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات والنقابات التي تعنى بمكافحة الفساد الإداري.
4. خلق قنوات اتصال فعالة. كأن يتم وضع آليات لاستقبال الشكاوى والمقترحات، ويمكن أن يكون مؤشر عما إذا كانت الجهات الحكومية تعمل بكفاءة وفعالية لمكافحة الفساد الإداري.
5. وضع عقوبات قانونية رادعة. من خلال إيجاد جزاء قانوني رادع يتم تعميم تنفيذه على كل من يشارك في ارتكاب حالات فساد دون النظر لماهية مرتكب الحالة. إن عدم تطبيق العقوبة يعتبر بحد ذاته فعلاً تجب محاربته لأنه يشجع على ارتكاب الفساد.
6. توفير الإرادة السياسية في مكافحة الفساد، وهي من أهم العناصر المؤثرة في محاربة الفساد. حيث أن توافر إرادة سياسية قوية نابعة من مستويات إدارية عليا في السلطة تساعد على الحد من ظاهرة الفساد الإداري.
7. المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ومن أكثر هذه الاتفاقيات أهمية ما يعرف بالاتفاقيات الدولية لمحاربة الفساد.
8. إنشاء أنظمة رقابة إدارية فعالة، وهي أحد أساليب الترهيب لمكافحة الفساد الإداري، من خلال فرض الرقابة على العاملين، بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات.

بالإضافة إلى محاربة الآفات الاجتماعية بكل الوسائل، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص فجوة الفوارق الطبقية، وغرس حب الوطن، ومراعاة العادات والتقاليد والأعراف عند بناء الثقافة التنظيمية للمؤسسات.[1]

وهذه الأساليب جميعها تكمن إقامتها من خلال إقامة نظم ديمقراطية قائمة على أساس الفصل بين السلطات، وتوسيع دائرة المشاركة الجماهيرية والسماح للتنظيمات الحزبية والإعلامية بمتابعة تقييم أداء المسؤولين ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الشفافية والمساءلة والرقابة، وتفعيل مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز.[2]

وفي المملكة الأردنية الهاشمية توجدمنظومة شاملة لمكافحة الفساد، تتضمن الإطار التشريعي والمؤسسي للمؤسسات المكلفة بتنفيذ مكافحة هذه الظاهرة، والتي بدورها تقوم برسم السياسات المطلوبة لمكافحتها. فعلى المستوى الدولي صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ 2005/2/24، وأصبحت بذلك واجبة التطبيق.[3] وعملت المملكة الأردنية على تكييف تشريعاتها الداخلية مع هذه الإتفاقية من خلال إنشاء هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 62 لعام 2006، ويسمى قانون هيئة مكافحة الفساد، الذي بدأ العمل به من تاريخ 2006/12/20.[4] حيث أعطى هذا القانون الأردن صلاحية الكشف عن مواطن

[1] بلبال، حسناوي (2019). أسباب الفساد الإداري والمالي واستارتيجية مكافحته، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج1، ع2، ص38.
[2] بلبال، حسناوي. مرجع سابق ص38.
[3] العندلي، محمد مقبل سالم. مرجع سابق
[4] خشمان، مخلد توفيق(2009). مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.ص77.

الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الفساد الإداري والمالي والواسطة والمحسوبية، إذا شكلت إعتداء على حقوق الغير حفاظًا على المال العام. ويضم الإطار التشريعي الذي يكافح الفساد ويمنعه في الأردن مجموعة من التشريعات هي:[1]

1. قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته رقم 62 لسنة 2006.
2. قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.
3. قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993.
4. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم 64 لسنة 2007.
5. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.
6. قانون إشهار الذمة المالية رقم 54 لسنة 2005.
7. قانون ديوان المظالم رقم 11 لسنة 2008.

وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي لمكافحة الفساد في الأردن:[2]

-هيئة مكافحة الفساد التي تضطلع بمسؤولية التوعية والتثقيف بمخاطر الفساد وآثاره، والتحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيه واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية منه.

-السلطة القضائية، ودورها الهام في مكافحة الفساد سواء في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، أو في مرحلة المحاكمة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة قمنا بالتركيز على ماهية الفساد الإداري، وبيان أسبابه والعوامل التي تساهم في انتشاره وتفشيه بين جميع مكونات المجتمع بصورة كبيرة، إضافة لبيان أنواعه المختلفة. وتبين لنا أن هذه الظاهرة تعد آفة ومن أخطر الآفات التي تنخر في جسد الدولة وفي كافة القطاعات العامة منها والخاصة، وهو أمر غير مقبول لكونه يعتدي على حقوق الآخرين من خلال استغلال الوظيفة العامة التي تعد أمانة وتكليف لصالح أمور شخصية خاصة لفئة محددة، ويلحق الضرر بالمصلحة العامة، ويصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع لتضعف المؤسسات العامة وبالتالي يتراجع أداءها. وأن هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتشاره تكمن في استغلال المنصب والشللية والمحسوبية إضافة للعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية ثم قمنا ببيان الآثار السلبية السياسية والاجتماعية على المجتمعات، وذكر آليات ووسائل مكافحة هذه الظاهرة سواء بالرقابة الداخلية من جانب المؤسسات ودور الدولة في الحد منه ومكافحته، أو من خلال الترغيب والترهيب والوعي الثقافي عند الشعب. ولمعالجة الفساد الإداري في الأردن نقترح ما يلي:

1. تفعيل دور الإعلام بجميع أشكاله وتشجيع الصحافة للكشف عن الفساد الإداري وعن مرتكبيه.

[1] العندلي، محمد مقبل سالم. مرجع سابق

[2] الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة الأردنية الهاشمية،
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/legalcompendium/Jordan%20NACS/Jordan_NACS_2013-2017_AR.pdf

2. ضرورة العمل على تطوير التشريعات والقوانين المكافحة لظاهرة الفساد الإداري، وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيه.
3. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث التي تتناول هذه الظاهرة من جميع جوانبها في أجهزة الدولة المختلفة، لرفد نتائج تسهم في الحد من ظاهرة الفساد الإداري.
4. تعزيز الرقابة والإشراف، وذلك من خلال وضع لجان مختصة في كل مؤسسة لاكتشاف الفساد الإداري.
5. التركيز على عدالة توزيع الحقوق والمكتسبات بين الأفراد من أجل تعزيز عامل الثقة بين المواطن والحكومة، وذلك للحد من ضعف الولاء والانتماء للمصلحة العامة.

- المراجع:

- أحمد، عامر عاشور (2010). الفساد الإداري في القطاع العام: مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه /المؤتمر السنوي نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد / المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

- _____،الأردن على مؤشر الفساد، بقلم رعد التل،
https://alghad.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2020-1-2/

- _____، أسباب لاستمرار الفساد في الأردن، للمقال المنشور https://maqar.com/archives/153818

- الأصفر، أحمد (2001). الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. مج16، ع32.

- بلبال، حسناوي (2019). أسباب الفساد الإداري والمالي واستراتيجية مكافحته، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ، مج1، ع2.

- بحر، يوسف عبد عطية بحر (2011). الفساد الإداري المسببات والعلاج: دراسة تطبيقة على المستشفيات الكبرى في قطاع غزة، مجلة جامعة الأزهر الإسلامية، غزة،ع2.

- _____، التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية (2007). للرابط http://www.ad.gov.eg/About+MSAD/transparency+committe

- تندي موسى، محمد (2006). االأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، السعودية.

- جبر، جعفر، الفساد الإداري: المفهوم والمحاور والآثار، قراءة قانونية سياسية في مفهوم الفساد الإداري والسياسي ومناقشة لأبرز الآثار السلبية التي ينطوي عليها، المجلة السياسية الدولية.

- جمعة، محمد سمير (2018). دور أنظمة الخدمة المدنية والجزائية في مكافحة الفساد الإداري بالمملكة العربية السعودية، مجلة مصر المعاصرة، مج109،ع 530.

- الخصبة، محمد علي إبراهيم (2009). الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، المنظمة العربية للتنمية/بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الرباط.

- الحج عارف، ديالا (2003). الإصلاح الإداري: الفكر والممارسة، دار الرضا، ط1، دمشق.

- الحراحشة، عبدالمجيد حمد (2003). الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.
- خشمان، مخلد توفيق مشاوش(2009). مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- أبو دية، أحمد (2004). الفساد: سبله وآليات مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، القدس.
- رشيد للنزاهة الوطنية، مؤشر مدركات الفساد لعام 2019.
انظر
للرابط-https://rasheedti.org/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D9%85%D8%AF%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7/
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة الأردنية الهاشمية،
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/legalcompendium/Jordan%20NACS/Jordan_NACS_2013-2017_AR.pdf
- السيد، مصطفى كامل (2004). العوامل والآثار السياسية في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.
- شرفي، منصف، وبن تركي، عزالدين (2012). الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وطرق مكافحته-إشارة لتجارب بعض الدول/ ورقة مقدمة إلى ملتقى حوكمة الشركة كآلية للحد من الفساد المالي والإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- طايبي، رتيبة (2020). الفساد الإداري في المؤسسات الاستشفائية العمومية: أسبابه وسبل مكافحته، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ع21.
- عبد الباسط، أحمد ،تغول الفساد الإداري والمالي وخطر التطرف في الأردن،
https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%AA%D8%BA%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7/
- العندلي، محمد مقبل سالم (2020). الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، مج3، ع2، الأردن.
- عنيزات، تسنيم، الفساد الإداري أخطر من المالي، https://www.ammonnews.net/article/41944
- الغالبي، طاهر ، والعامري، صالح (2010). المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن.
- الفساد الإداري أضعف الإدارة العامة في الأردن وكرس الشللية، انظر للمقال المنشور https://www.talabanews.net/ar/%D8
- الكبيسي، عامر (2005). الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
- محمود، صلاح الدين فهمي (1994). الفساد الإداري كمعوقات لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات، الرياض.

- _____ ، الهيئة العامة لمكافحة الفساد https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/effects-of-corruption.aspx
- نجم، عبود (2000). أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
- الواكد، ثامر عبدالله (2020). أثر الفساد وعجز الموازنة على الاستثمار الخاص في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

البعد السياسي لجائحة كورونا: حالة ليبيا

The Politics of Corona Pandemic: the Case of Libya

د مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم- أستاذ علم السياسة بجامعة طرابلس

ملخص

تعكس جائحة كورونا اهتمام السياسيين والباحثين والعامة على حد سواء، لأنها تمس ببساطة الحياة اليومية للأفراد والدول والعالم ككل. كما يهتم الباحثون في إطار العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية بدراسة الجائحة من أبعادها المختلفة. وتركز هذه الدراسة عموما على البعد السياسي لجائحة كورونا، وعليه فقد تم التعامل معها إما كمشكلة عالمية معاصرة تحظى باهتمام الجميع من ناحية، أو كأزمة عالمية تعكس التنافس العالمي من ناحية أخرى. إن التعامل مع جائحة كورونا كأزمة عالمية يعني أن صانعي القرارات في ليبيا وبقية بلدان العالم المختلفة قد تفاجئوا بالجائحة وتهديدها للحياة البشرية إلي جانب مواجهة ضيق الوقت والمخاطر الناتجة عنها.

إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في استطلاع ووصف وتحليل جائحة كورونا في إطار مقارن يأخذ في الحسبان السياسة العامة الليبية تجاه جائحة كورونا. ولتحقيق الهدف السالف ألذكر ستتم الاستعانة بأطر نظرية لعلم السياسة في محاولة مبدئية لفهم البعد السياسي للجائحة والنتائج المترتبة عن ذلك. فاتجاهات الرأي العام إلي جانب تفاعل الجماعات والمنظمات المختلفة تعكس بعدا نظريا لفهم الجائحة على مستويات الفرد والجماعة والمنظمة. كما أن السياسات العامة والتنسيق والتعاون الإقليمي والعالمي تجسد أيضا أبعادا أخرى لوصف وتحليل جائحة كورونا على مستويات الدولة والنظامين الاقليمي والعالمي.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا، البعد السياسي، مشكلة دولية، أزمة عالمية، ومستويات التحليل.

Abstract

The Corona pandemic reflects the interest of politicians, researchers, and the public alike, as it simply touches the daily lives of individuals, states, and the world as a whole. A review of the literature reveals that researchers within the natural, social, and human sciences are also interested in studying the pandemic from its various dimensions. This study is generally concerned with the political dimension of the Corona pandemic; therefore, it deals with it as a contemporary global dilemma of interest to everyone on the one hand, and as a global crisis reflects competition and conflict on the other hand. This study deals with the Corona pandemic as a global crisis; thus, the focus will be on the decision-making process in different countries of the world. For example, Libya surprised by the pandemic and its threat to human life on the one hand, and the lack of time and risks arising from that on the other hand.

The aim of this study is to explore, describe and analyze the Corona pandemic in a comparative framework that takes into account the position of the global system in dealing with the crisis. To achieve the aforementioned goal, six theoretical levels of analyses are using in an initial attempt to understand the pandemic and its consequences. Thus, the focus of this study will be on individual, group, organization, state, regional, and global trends towards the Corona pandemic. Since this study adapts the case study method; thus, Libya's position from the Corona pandemic is examining according to the various levels of analysis.

Keywords: Corona Pandemic, Political Dimension, International Dilemma, Global Crisis, and Levels of Analysis.

مقدمة

بالرغم من أن العالم عانى ويعاني الكثير من الأمراض منذ القدم، مثل انفلونزا ألخنازير، إلا أن الإعلان الرسمي عن جائحة كارونا قد جاء مؤخرا من قبل الصين في نوفمبر 2019. ولقد أكدت فيما بعد منظمة الصحة العالمية الانتقال من مرحلة الوباء إلي مرحلة الانتشار الواسع او الجائحة. وبالرغم من أن الفايروس قد تعدى مرحلة الانتشار المحدود من بلد إلي أخر، إلا أن مواجهة الجائحة لم ترقى بعد إلي مرحلة المواجهة العالمية الموحدة حيث مازالت العديد من البلدان الفقيرة عاجزة عن توفير اللقاحات اللازمة لمواطنيها. فبينما تحصلت البلدان المتقدمة على لقاحات الجائحة، يلاحظ أن الدول النامية تعيش أزمة حادة في هذا السياق. ويلاحظ أن سياسات الدول النامية تختلف عن سياسات البلدان المتقدمة في مواجهة الجائحة. وبالرغم من طغيان البعد الصحي لجائحة كورونا، إلا أن واقع الحال يشير إلي وجود أبعاد سياسيه، واقتصاديه، واجتماعيه، وثقافيه، ونفسيه.

منهجية الدراسة

بالرغم من هيمنة البعد الصحي على جائحة كورونا، إلا أن هناك العديد من الاسئلة تتمحور حول الأبعاد الأخرى للجائحة، لاسيما المفهوم السياسي والاقتصادي.(See Russell Sage Foundation, 2021) فجائحة كارونا لفت انتباه الباحثين في مجالات العلوم الطبية والاجتماعية والإنسانية على حد سواء. وطالما أن جائحة كارونا تعتبر مشكلة أو أزمة دولية تتطلب تضافر جهود الجميع، عليه ستحاول هذه الدراسة إثارة تساؤلات مشروعة مثل: *ما هو البعد السياسي للجائحة؟ وهل تعكس جائحة كورونا مشكلة أو أزمة عالميه؟ وما هي الأطر النظرية الأنسب لفهم جائحة كورونا؟*

يلاحظ بادئ ذي بدء، أن جائحة كارونا تعكس أبعاد سياسية وغير سياسية، وأن هذه الدراسة ستركز على الجانب السياسي للظاهرة. فيما يتعلق بالبعد السياسي لجائحة كارونا، فإنه يلاحظ أنها تعكس الأتي: (خشيم، 2004: 278-275)

1- وجود خلافات في الرأي للتعامل مع الجائحة حول الاهداف أو الوسائل للمواجهة بين الجهات المسئولة.

2- التوصل الي قرارات جماعية لموجهة الجائحة عن طريق: الاقناع، والمساومات، واتخاذ قرارات نهائية بالخصوص.

3- الزامية القرارات المتخذة بشأن جائحة الكورونا، خاصة تلك القرارات الصادرة عن الدول ومنظمة الصحة العالمية بخصوص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الجائحة، مثل لبس الكمامات، والتعقيم المستمر، وضرورة التباعد الاجتماعي، واللقاح المضاد للفيروس.

4- فرض القرارات على الجميع بقوة القانون. فقرارات حضر التجول عى مستوى الدولة تمثل قوة القانون بالرغم من وجود احتجاجات واختراقات بالخصوص.

يتضح مما سبق، أن جائحة كورونا تعكس أبعاد مختلفة من ضمنها البعد السياسي والإنساني والاجتماعي. وبينما تعامل بعض الباحثين مع الجائحة كمتغير مستقل نتج عنه تبني سياسات عامة جديدة تتمشى وخطورة

الوباء في العديد من الدول، (Bal, et. al., 2020; and Beschel, 2021.) يلاحظ أن البعض الأخر قد ركز على دور نظرية المؤامرة في وصف وتحليل الوباء على مستوى الافراد والدول معا، (Douglas, 2021) لكن بعض الأدبيات ركزت على دور الأحزاب السياسية، خاصة اليسارية منها في رسم السياسات العامة للصحة التي تتصدى بطبيعة الحال للازمات الصحية المشابهة لفيروس كورونا. (Falkenbach & Greer, 2019) وبطبيعة الحال فإن ردود أفعال حكومات العالم تجاه تداعيات جائحة كورونا تختلف من دولة إلي أخرى، وهنا يجرى البعض مقارنات بين النظم التسلطية والديمقراطية. فالعديد من النظم التسلطية والديمقراطية لم تتعامل بجدية مع الجائحة في بداية انتشارها. فلقد تم تسييس جائحة كورونا حيث لم تتبنى العديد من الدول سياسات صحية صارمة خاصة في بداية الأزمة، الأمر الذي ساهم بانتشارها بشكل مدمر فيما بعد. (Holsten, 2021) كما فشلت بعض النظم الديمقراطية في اتخاذ قرارات حاسمة لمواجهة الوباء. (Greer, 2020) فالصين تعاملت بحذر شديد مع الجائحة ونجحت في ادارة الأزمة، بينما فشلت العديد من النظم الديمقراطية في ذلك، مثل ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، على الأقل في بداية انتشار جائحة كورونا. (Kavanagh,& Singh, 2020; and Global Health Now. **2021)**) أما كلاسن فقد ركز على الرابحين والخاسرين من أزمة كورون، وبالتالي فقد تعامل مع الجائحة كلعبة صفرية فازت فيها النخب السياسية في ادارة الأزمة من ناحية، ودعم نفوذها السياسي من ناحية أخرى. (Klassen, 2020)

يتضح من العرض السابق لبعض أدبيات جائحة كورونا أن محور التركيز قد انصب على تداخل البعد السياسي مع المتغيرات الأخرى، لاسيما المتغيرات الاقتصادية والنفسية. فالتعامل الفعال مع الجائحة يتطلب تضافر جهود الجميع، وبالتالي فإن الأدبيات تعكس تخصصات متداخلة. لكن هذه الدراسة تهدف إلي استطلاع جائحة كورونا كأزمة عالمية معاصرة، وبالتالي سيتم وصفها وتحليلها في إطار مقارن يعكس البعدين النظري والواقعي لأزمة عالمية أثرت على مسار النظام العالمي ككل. عليه، يلاحظ أن البعد السياسي لجائحة كورونا يعكس وصف وتحليل ومقارنة الجائحة من خلال تداخل وتأثير ستة متغيرات مستقلة تتمثل في الأتي:

- اتجاهات الرأي العام نحو جائحة كورونا
- دور الجماعات الغير رسمية "NGOs" في مكافحة الجائحة
- دور المنظمات الرسمية "GOs" في مواجهة جائح كارونا
- عملية اتخاذ القرارات أو السياسات العامة المتعلقة بالتصدى للجائحة
- المواقف الدولية لمواجهة الجائحة على مستوى النظم الإقليمية
- المواقف العالمية لمواجهة الجائحة على مستوى النظام العالمي

لكن قبل استطلاع البعد السياسي لجائحة كورونا، هناك سؤال هام سيتم التعرض له باختصار قبل الخوض في وصف وتحليل الجائحة وفق مستويات التحليل المعروفة في إطار أدبيات علم العلاقات الدولية، وهذا السؤال هو: *هل جائحة كورونا أزمة أم مشكلة دولية؟*

بادئ ذي بدء، يمكن القول بإن جائحة كورونا تعتبر مشكلة"Dilemma" وأزمة "Crisis" عالمية في نفس الوقت. فهي مشكلة تحظى باهتمام وأولويات النظام الدولي "Political Regime" نظرا لعدم قدرة دولة منفردة على حلها. وهي في نفس الوقت أزمة دولية "International Crisis" تعكس موقف متوتر في العلاقات الدولية، (Greer, et.al., 2020) مثل توتر العلاقات الصينية-الأمريكية بسبب الجائحة. إن التعامل مع جائحة كورونا كأزمة عالمية يعني التعامل معها وفق المداخل النظرية "Theoretical Approaches" المتاحة في إطار علم العلاقات الدولية، لا سيما:[1]

- مستويات التحليل [2] "Levels of Analysis"
- مدخل اتخاذ القرارات "Decision-Making Approach"
- المدخل النسقي " Systemic Approach"

وسيتم التوفيق في هذه الدراسة عموما بين الأطر النظرية الثلاثة بقصد التعرف على الأبعاد السياسية المختلفة لجائحة كورونا. ويشير الشكل: 1 عموما إلي ستة مستويات للتحليل يمكن من خلالها استيعاب الأبعاد السياسية المختلفة لظاهرة كورونا وفق منظور المدرستين الكلاسيكية والسلوكية في إطار علم العلاقات الدولية. (Waltz, 2001; and Allison, 1971) ولقد طور الباحثون في إطار المدرسة السلوكية مدخلين نظريين لدراسة الأزمات السياسية، وهما المدخل النسقي "Systemic Approach"، ومدخل اتخاذ القرارات"Decision-Making Approach".

الشكل: 1

مستويات تحليل جائحة كورونا



[1]- كما تتبنى هذه الدراسة مناهج بحث مختلفة: وصفي، تحليلي، مقارن، ودراسة الحالة. أما فيما يتعلق بقيود الدراسة، فإنها بطبيعتها زمانية (بعد 2019)، مكانية (ليبيا كحالة)، ومنهجية (استخدام مداخل ومناهج محددة). وتنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الاعتبارات التالية المتعلقة: بتضييق الفجوة في الأدبيات ذات العلاقة، وحداثة جائحة كورونا كمشكلة وأزمة عالمية، والاستعانة بالأطر النظرية المتاحة لفهم تعقيدات وتداخل الظاهرة.

[2]- بينما طور أصحاب المدرسة التقليدية في العلاقات الدولية ثلاثة مستويات للتحليل (الفرد، والدولة، والنظام الدولي)، يلاحظ أن السلوكيين قد ركزوا على مستويات الجماعة، والمنظمة، والنظام الإقليمي. ولاعتبارات منهجية سيتم استخدام المستويات الستة للتحليل (وهي الفرد، الجماعة، المنظمة، والدولة، والنظامين الإقليمي والعالمي) لكي نتعرف على تأثير جائحة كورونا. (خشيم، 2004: 215)

ويتمثل محور اهتمام المدخل النسقي على الصراع بين الدول المتورطة في أزمة دولية. لكن مدخل صنع القرارات يركز على البعد الداخلي للازمة، وذلك من حيث تعامل وتفاعل النخب السياسية مع الظاهرة. إن صانعي القرارات يتعاملون مع المواقف التي تواجههم من حيث مستوى الوعي (المفاجأة مقابل التوقع)، والوقت المتاح لاتخاذ القرار (زمن قصير مقابل وقت طويل)، والتهديدات (مستويات التهديد المنخفضة مقابل المرتفعة). وعندما يتصور صانعي القرارات أن المواقف التي يواجهونها تتسم بالمفاجأة وضيق الوقت والتهديد، فإن ذلك يعني وجود أزمة دولية حقيقية، والعكس صحيح. وفي هذا الصدد، يشير هيرمان إلي أن التداخل بين مستوى الوعي، ووقت القرار، والتهديد يؤدي إلى ثمانية أنواع مختلفة من المواقف، والتي من أبرزها الموقف الذي يعني وجود أزمة تهدد بنشوب كارثة أو حرب. باختصار ان الأزمة تشير إلى: مستوى تهديد أعلى، ووقت قصير، ومفاجأة، ومخاطرة. (See Hermann, 1986: 171-180)

تحليل جائحة كورونا على مستوى الفرد

إن تحليل جائحة كورونا على مستوى الفرد يعني التركيز على دور الفرد في مواجهة الجائحة ايجابا أو سلبا. فخبراء الصحة قد ساهموا مثلا في الجهود المبذولة لمكافحة جائحة كورونا كل حسب تخصصه.(Bal, et.al., 2020:671-673) عليه يهتم هذا المحور من الدراسة بتوجهات وسلوك الأفراد نحو جائحة كورونا. وإذا كانت اتجاهات الأفراد تعكس نظام القيم السائد في المجتمع، فإن سلوكهم يتمشى في العادة ونواياهم تجاه الجائحة. فالرأي العام في البلدان المتقدمة توقع أن تتخذ حكوماتهم سياسات وإجراءات حازمة تدعم القطاع الخاص والعاطلين عن العمل على المستويين المحلي والقومي. كما أثرت جائحة كورونا على المهاجرين غير القانونيين نظرا لتقلص فرص العمل من ناحية، ونظرا لزيادة مشاعر الكراهية ضدهم من ناحية أخرى. لكن خيبة أمل الرأي العام وتباطؤ الحكومات في اتخاذ إجراءات فعالة قد ينعكس سلبا على السلوك الانتخابي في إطار هذه الدول.(Russell Sage Foundation. 2021)

عليه، فإن دور الفرد في التعامل مع جائحة كورونا يعكس تأثير أربعة مراحل تتشكل من خلالها مواقفه الايجابية أو السلبية، وهي: نظام المعتقدات "Belief System"، والاتجاهات "Attitudes"، والنوايا "Intentions"، والفعل أو السلوك "Behavior" تجاه الظاهرة. (أنظر الشكل: 2) فنظام المعتقدات في إطار العالم الاسلامي يعكس مثلا عادات وأعراف متوارثة عبر العصور، مثل النظافة من الايمان، وتجنب انتقال العدوى، والطهارة، والوضوء أكثر من مرة في اليوم، وعدم الضرر أو إيذاء الاخرين. عليه، فنظام المعتقدات لدى المسلمين يحث على مواجهة الأمراض باتخاذ الاحتياطات اللازمة، مثل غسل اليدين، وعدم ايذاء الآخرين، وعزل المناطق الموبوءة. كما أن نظام المعتقدات في البلدان الأخرى يعكس ايضا معتقدات دينية وأخرى مدنية تحث على التآخي واحترام والعناية بالآخرين والمساواة وغيرها من القيم التي تدعوا الي التلاحم لمواجهة الأمراض وغيرها من التحديات الأخرى. إذن، إن فهم اتجاهات الفرد نحو الجائحة يتطلب بادئ ذي بدء التعرف على نظم معتقداتهم المختلفة سواء أكانت ذات أبعاد دينية أو مدنية.

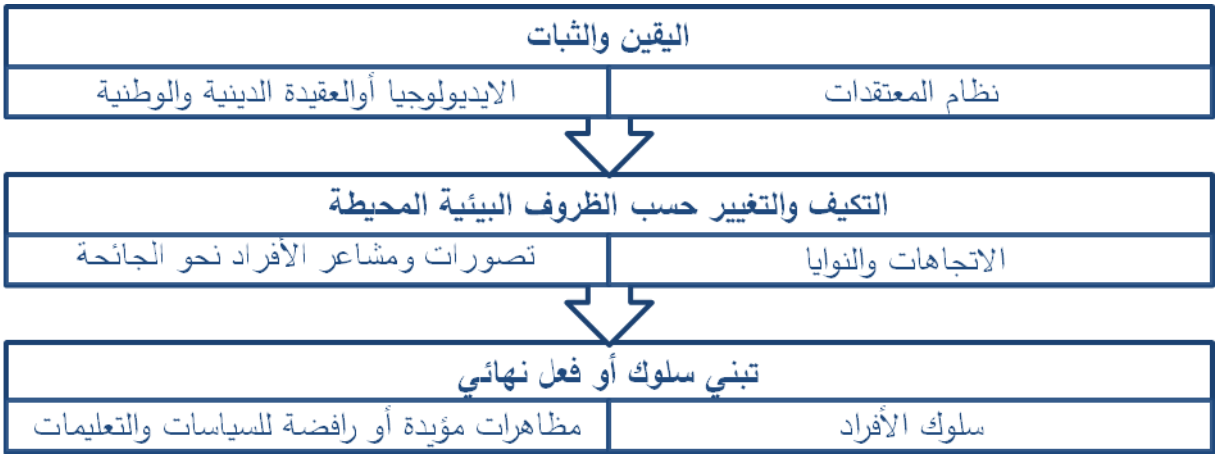
وطالما أن اتجاهات الفرد تعكس نظام معتقداته، عليه فإن اتجاهاته نحو جائحة كورونا يمكن تصنيفها إلي سبعة مستويات تتفاوت من حيث القبول والرفض وذلك على النحو التالي:

- رافض بقوة
- رافض باعتدال
- رافض
- لا مبالي
- مؤيد أو معترف بوجود الجائحة
- مؤيد باعتدال
- مؤيد بقوة

فتوجهات الأفراد قد تكون متطرفة تجاه جائحة كورونا من حيث السلبية أو الايجابية، وعليه قد يتحمس ذوي الاتجاهات القوية إلي دعم أو رفض كافة الإجراءات لمواجهة الجائحة. ولكن يلاحظ في هذا السياق، أن سمة الاعتدال هي الغالبة على توجهات الأفراد. عليه، فإن أغلبية الاتجاهات تتراوح ما بين التأييد باعتدال أو مجرد الرفض. ومن خلال التعرف على توجهات ونوايا الأفراد تجاه جائحة كارونا يمكن للباحثين تحديد سلوك الأفرد في التعامل مع الجائحة. فالأفراد المؤيدون أو المعارضون بقوة لمواجهة الجائحة سيتبنون مواقف صارمة تتسم بالسلبية من ناحية، أو الايجابية من ناحية أخرى. لكن اتسام التوجهات بالاعتدال يعني التعامل مع الجائحة بمرونة. وإذا كان كانت الاتجاهات المتشددة تقود الفرد إلي الانعزال التام عن الجميع، فإن التوجهات المعتدلة تؤدي إلي الواقعية بحيث يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة مع استمرار الحياة اليومية في حدها الأدنى. وهناك اتجاهات أخرى تكون في العادة محدودة، ولكن لا مبالية بالجائحة وقد تتزايد مع استمرار الوقت. يتضح مما سبق، أن التنبؤ بموقف الفرد من جائحة كورونا يكون من خلال التعرف على نواياه واتجاهاته ونظم معتقداته. وهناك دراسات ميدانية في هذا السياق في الكثير من بلدان العالم. وطالما أن ليبيا تعتبر حالة للدراسة، عليه فإنه سيتم استعراض توجهات الليبيين نحو جائحة كورونا.

الشكل: 2

اتجاهات وسلوك الأفراد نحو جائحة كورونا



وللتعرف على اتجاهات الليبيين نحو جائحة كورونا، فإنه سيتم التعرض لبعض نتائج استطلاع المركز الليبي للبحوث والدراسات الاكتوارية - بصندوق الضمان الاجتماعي حول جائحة كورونا، (2020) حيث وصل حجم العينة إلي (850 مبحوث) من مختلف مناطق ليبيا. وقد غطى الاستطلاع المشار اليه عموما المواضيع التالية: .طرق الوقاية، والتغير في العادات والتقاليد السائدة بالمجتمع الليبي، والآثار النفسية على المبحوثين، وثقة الناس في تعاطي المؤسسات مع الجائحة، والرؤية المستقبلية في ظل استمرار الانتشار. وبالرغم من أن حجم عينة الاستطلاع لا يعكس بالضرورة تمثيل مجتمع البحث، إلا أنها تعطينا بعض المؤشرات لتوجهات الليبيين نحو جائحة كارونا. ولاعتبارات منهجية سيتم التركيز على بعض الاسئلة المتعلقة بالبعد السياسي وشبه السياسي للظاهرة، حيث يلاحظ في هذا السياق مثلا أن معدل عدم الاختلاط بالوافدين تصل إلي (90.2%)، وأن (80.0%) قد قاطعوا المطاعم والمقاهي، وأن (10%) التزموا بعدم حضور المناسبات الاجتماعية، وأن (65.0%) تقيدوا بعدم الذهاب إلى الأسواق الكبيرة التي بها ازدحام، وأن (95.9%) قالوا إنهم سيقومون بحجر أنفسهم تلقائياً في حالة الشعور بالأعراض، وأن (54.2%) أكدوا على تغيير بعض العادات والتقاليد بسبب ظهور الجائحة، وأن (66.6%) أيدوا تقليص العام الدراسي بينما عارض ذلك (30.8%). أما فيما يتعلق بمؤيدي نظرية المؤامرة، فإن (67.3%) يعتبرون شبكات التواصل الاجتماعي مضللة، وأن (23.7%) يؤكدون أن الفيروس كورونا غير موجود في الأساس، أو أن الجائحة تعكس حرب بيولوجية أو جرثومية من قبل بلدان كبرى كالولايات المتحدة والصين. (50.9%).

وبينما يثق (47.7%) في النظام الصحي الليبي، فإن (39.5%) يرفض ذلك. وتتسم ثقة البمحوثين بالاعتدال، حيث لم تتجاوز نسبة الثقة في المؤسسات الأمنية (52.1%)، والمؤسسات الاقتصادية (66.6%). أما فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الجائحة، فإن (96.3%) قد طالبوا بإغلاق المطارات، وضرورة الحجر الصحي للوافدين من الخارج (95.7%)، وحضر للتجول (79.6%)، واغلاق المساجد (56.8%)، وعدم عودة الليبيين العالقين بالخارج (54.6%). ويلاحظ مما سبق، أن الاحصائيات السابقة عن توجهات الليبيين نحو جائحة كورونا تشير إلي التالي:

1. أتسام اتجاهات الرأي العام الليبي بالاعتدال في أغلب القضايا المتعلقة بجائحة كورونا، حيث أن نسب التأييد أو الرفض للقضايا المطروحة تتراوح ما بين 50% - 70%. فعدم المغالاة في القبول أو الرفض بقضايا الجائحة تعتبر سيدة الموقف، نظرا للوسطية السائدة بين أراء الليبيين.
2. إن التوجهات المؤيدة لنجاح بعض المؤسسات السيادية في التعامل مع الجائحة يزيد من مستوى شرعية الحكومة القائمة، بالرغم من وجود تباطؤ ملحوظ في التعامل الفعال مع الظاهرة مقارنة بالبلدان المجاورة.
3. إن الالتزام بتطبيق سياسات الحضر واتخاذ الاجراءات الاحترازية اللازمة لا يعكس بالضرورة الواقع المعاش، على الأقل بعد مرور الأشهر الأولي. فمن الملاحظ غياب التباعد الاجتماعي واتخاذ الاجراءات الوقائية في المدن الكبيرة والقرى على حد سواء. كما أن قطاعات كبيرة لم تلتزم بحضر التجول، لاسيما في النهار.
4. اكتساب بعض العادات والتقاليد الجديدة على المجتمع الليبي فرضتها ظروف الجائحة، مثل تقبل التعازي بالرسائل النصية والمكالمات الهاتفية ووسائل التواصل الاجتماعي.

5. وبينما تعكس النسب المرتفعة لتوجهات الليبيين عموما اتجاهات قوية لمواجه جائحة كورونا، يلاحظ أن النسب الأقل من ذلك تشير إلي اعتدال في التعامل مع الظاهرة. ويمكن لصانعي القرار الاستفادة من الدراسات المسحية المتاحة من ناحية، ودعم دراسات منتظمة وممثلة لمجتمع البحث من ناحية أخرى. ويلاحظ عموما أن اتجاهات الرأي العام نحو جائحة كورونا مثلها في ذلك مثل التوجهات الأخرى تتسم بالتغيير عبر الزمن تمشيا مع ديناميكية الظروف البيئية المحيطة.
6. زيادة المشاعر السلبية تجاه المهاجرين غير الشرعيين، حيث تنتشر جائحة كورونا بوثيرة أسرع بينهم الأمر الذي زاد من عزلتهم. فتواجد المهاجرين غير الشرعيين في معسكرات مكتظة أو العمل الجماعي وعدم تلقي اللقاحات يزيد بطبيعة الحال من سرعة انتشار جائحة كورونا بين المهاجرين غير الشرعيين.

جائحة كورونا على مستوى الجماعة

الجماعة عبارة عن مجموعة من الأفراد تربطهم قواسم مشتركة، مثل اللغة، والدين، والتاريخ المشترك، والعادات والتقاليد، والمصلحة المشتركة للجماعة. أما مفهوم الجماعة السياسية فتبرز بدورها عندما ينخرط الأفراد في جماعة تنظم مصالحهم وتحقق أهدافهم من خلال العملية السياسية. وتصنف الجماعات عموما الي الآتي:

- جماعة أولية تجسد رابطة الدم، مثل الأسرة، والقبيلة والعشيرة وتوجد بشكل ملحوظ في الارياف والبلدان النامية.
- جماعة ثانوية تقوم على رؤية ومصلحة مشتركة بعيدة عن رابطة الدم، ومن أمثلة ذلك الجماعات المصلحية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني في معظم دول عالمنا المعاصر.
- جماعات مصنفة وغير تنظيمية، ولكنها تجسد تصنيف على أساس النوع الاجتماعي "ذكور وإناث"، أو السن "جماعات صغيرة السن وأخرى كبيرة السن"، أو جماعات عرقية أو دينية.
- جماعات مرجعية، وهي عبارة عن جماعة تضم مجموعة من الأفراد لهم مرجعية في معتقداتهم، واتجاهاتهم وأرائهم، وبالتالي فإن الأفراد يسعون للحصول على توصيات أو تزكيات منها لاستخدامها في أغراض مختلفة.

ولا يعني التصنيف السابق أن الفرد ينتمي بالضرورة الي جماعة واحدة، ولكن العضوية قد تتداخل وتشمل في واقع الأمر أكثر من جماعة. وتتعدد أسباب الانضمام الي الجماعات المنظمة، مثل المجتمع المدني والأحزاب السياسية، حيث تتراوح هذه الاسباب من المصلحة والرؤية المشتركة إلي عوامل تتعلق بنوع الجنس أو المهنة أو العرق. وترجع الاهتمامات المبكرة بالدور السياسي للجماعة الي بداية القرن العشرين، عندما أشار أرثر بنتلي الي أن تحقيق المطالب السياسية يتأتى من خلال الانضمام الي جماعة سياسية منظمة تشارك في العملية السياسية. فالبرغم من أن الجماعات ليست كلها بالضرورة ذات توجهات سياسية، إلا أن بنتلي أكد على الدور السياسي للجماعات بمختلف أنواعها.(See Bentley, 1908; and Manty, 2006)

إن تصنيف الجماعات الي سياسية وغير سياسية يتوقف على مدى قوة تأثيرها على عملية صنع القرارات بحيث تصبح تصب في صالحها. لكن الجماعة لا تؤثر على القرارات إلا عن طريق نفوذها واتصالها بمؤسسات صنع

القرار. إن وجود قنوات للنفوذ والتأثير على عملية صنع القرارات يعكس عموما بعد امبيريقيا يمكن اخضاعه للقياس من خلال عدد وطول الاجتماعات والرسائل المرسلة بهذا الخصوص. إن نجاح الجماعات السياسية في ممارسة نفوذها على المسئولين يعني تحقيق جملة من الوظائف لعل أهمها: (Truman, 1971)

1. إن النفوذ يعتبر أداة ربط هامة بين الجماعات السياسية من ناحية، والنظام السياسي من ناحية أخرى. فالجماعات القادرة على ممارسة النفوذ بشكل أكثر فاعلية يعني بالضرورة أنها أكثر تأثيرا في النظام السياسي مقارنة بالجماعات الأقل كفاءة وفاعلية في إطار عملية التأثير وممارسة النفوذ.
2. إن التعامل مع النفوذ يعتبر نتيجة أو متغير تابع لمتغيرين مستقلين وهما مدى تلاحم وتنظيم الجماعة، وبالتالي يمكن ملاحظة أن الجماعة "أ" قد تحصلت على للقاح جائحة كورونا بينما الجماعة "ب" فشلت في ذلك.
3. إن مركز ومكانة الجماعة ومهارات المتحدثين باسمها يؤثران بشكل كبير على قبول أجندتها وتيسير عملية ممارسة نفوذها على النظام السياسي.
4. هناك العديد من العوامل الأخرى التي تزيد من نفوذ الجماعات على النظام السياسي، ومن أبرزها: القيادة، الأمكانيات المادية والتقنية، وانتشارها في المناطق الجغرافية المختلفة للنظام السياسي.

ويشير الشكل: 3 إلي تحليل وتأثير بعض المتغيرات في إطار هذا المستوى من مستويات التحليل على جائحة كورونا، حيث يلاحظ تفاوت تأثير هذه المتغيرات من مكان إلي أخرى. وبينما تلعب القبيلة دور هام في إطار البلدان النامية، يلاحظ أن المنظمات غير الحكومية تلعب أيضا أدوار متفاوتة نحو مواجهة جائحة كورونا. ولا يعني ما سبق، أن جماعات المصالح ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية لا تلعب أدوار بارزة في مواجهة الجائحة بالبلدان النامية، ولكن يمكن القول في هذا السياق أن الدور السياسي للجماعات الرسمية وغير الرسمية يتفاوت من نظام سياسي إلي أخر. فالمجتمع المدني والأحزاب السياسية أكثر نشاطا وفعالية في البلدان المتقدمة مقارنة بالدول النامية. وبالرغم من أهمية الأحزاب في صنع السياسة العامة للصحة، إلا أن بعض الدراسات توصلت إلي أن دور الأحزاب ذات التوجه اليساري تعتبر أكثر تأثيرا في هذا السياق مقارنة بالأحزاب اليمينة.(Falkenbach, et.al., 2019:673-682)

وإذا كانت العادات القبلية في ليبيا تزيد من انتشار جائحة كورونا نظرا لعدم مراعاة إجراءات السلامة المتبعة مثل التباعد الاجتماعي، فإن جماعات المصالح تلعب دورا محدودا في هذا الشأن. فالنقابات المهنية لا تجتمع بشكل مستمر، وإن اجتمعت فأغلبها يتبع إجراءات السلامة المتعارف عليها في ليبيا. لكن بعض الأحزاب السياسية الليبية تقوم بادوار توعية من خلال القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث تدعوا المواطنين للتعرف على الجائحة ومخاطرها وانتشارها وسبل مكافحتها على المستويات الأسرية والمحلية والوطنية.

لكن دور منظمات المجتمع المدني قد تخطى الجانب التوعوي إلي المستوى العملي، حيث تنخرط العديد منها في تقديم الخدمات الطبية واللوجستية للمراكز الصحية التي تأوي ضحيا جائحة كورونا. فمثلا منظمة الهلال الأحمر

الليبي تنسق مع المركز الوطني لمكافحة الأمراض في التصدى للجائحة في ظل الامكانيات المتاحة. كما أن منظمة أطباء بلا حدود قدمت وتقدم خدماتها منذ انتشار الجائحة على مستوى ليبيا ككل.

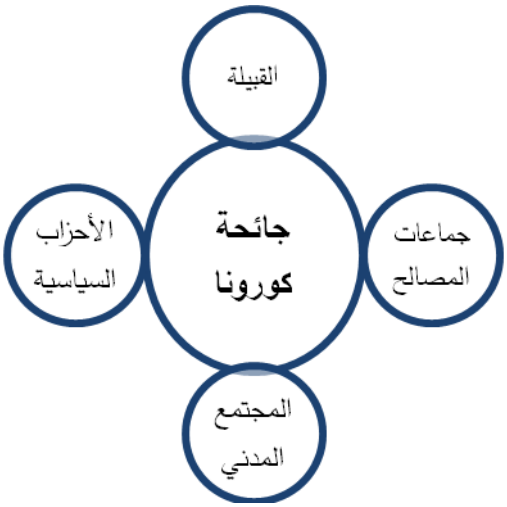
ويلاحظ على مستوى المنظمة أن المركز الوطني لمكافحة الأمراض يعتبر من المراكز الليبية المتخصصة والتي تسعى إلي تعزيز "الصحة العامة والحماية الصحية للمواطنين وخاصة فيما يتعلق بمجال مكافحة الأمراض من خلال تعزيز القدرة على إيجاد الطرق العلمية للوقاية منها ومكافحتها بالتعاون مع المراكز المتخصصة المناظرة له بالعالم ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة."[1] عليه يلاحظ مثلا أن المركز والفروع التابعة له في بلديات ليبيا المختلفة تجرى فحوصات يومية على اصابات المرض إلي جانب اصدار احصائيات يومية عن عدد العينات التي تم اختبارها وعدد المصابين والمتعافين والموتى. فمثلا وفقا لإحصائيات المركز الوطني لمكافحة الأمراض في 17 يونيو 2021 فقد بلغ العينات التي تم فحصها يوم 17-6-2021 (3,365) منها (280) اصابة جديدة، (236) حالات شفاء، و(3) وفيات. أما الاجمالي التراكمي للإصابات بالفيروس فقد بلغ في نفس الوقت حوالي (190,426)، وعدد الوفيات إلي (3,173) حالة. ويلاحظ أن المركز الوطني لمكافحة الأمراض وغيره من الجهات المختصة لم تستطيع مواكبة الجائحة بكفاءة ، وبالتالي فقد تضاعف الوباء بشكل ملحوظ خلال عامي 2020-2021. فمثلا لقاحات الجائحة مازالت محدودة ولا تتسم بالاستمرارية نتيجة لعدم توفر ميزانية كافية أو شح في السوق العالمي.

باختصار، إن الجماعات غير الرسمية تلعب أدورا متفاوتة في مواجهة جائحة كورونا منذ الاعلان عن أول حالة في 17 نوفمبر 2019. وبالرغم من الدور المحدود لمواجهة الجائحة على مستوى الجماعة، إلا أنه يلاحظ أنه بينما يعجز البعض عن الالتزام بأبسط إجراءات السلامة في هذا السياق، إلا أن بعضها الأخر ينخرط بالفعل في الجهود الرامية للحد من انتشار الجائحة. وإذا كان دور الجماعات المصلحية والأحزاب السياسية يقتصر عن البعد الرمزي، فإن دور بعض منظمات المجتمع المدني تتعدى الجانب التوعوي إلي البعد الحركي عن طريق تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين في ليبيا. لكن الحديث عن مواجهة الجائحة يتعدى دور الجماعات غير الرسمية إلي مستويات أخرى لعل أبرزها مستوى المنظمات العامة التي قد تتنافس فيما بينها بدل من زيادة جهود التنسيق والتعاون مع بعضها البعض.

الشكل: 3

تحليل جائحة كورونا على مستوى الجماعة

[1]- أنظر موقع المركز الوطني لمكافحة الأمراض على الرابط الالكتروني التالي:< https://ncdc.org.ly/Ar/ >



جائحة كورونا على مستوى المنظمة

تتفاوت المنظمات بشكل كبير من نظام سياسي إلي أخر من حيث الكيف والكم معا. فمن حيث الكيف توجد منظمات عامة وأخرى خاصة، كبيرة الحجم وصغيرة الحجم، تتمتع أو لا تتمتع بالكفاءة والفعالية. أما اختلاف المنظمات الرسمية من حيث الكم، فيلاحظ مثلا تعددها في البلدان النامية والاشتراكية ومحدوديتها في البلدان الرسمية. وقد يبدو لأول وهلة أن المنظمات العامة المعروفة بمنظمات الادارة العامة متوافقة فيما بينها بشكل مستمر. لكن الواقع يشير إلي أن العلاقة بين منظمات الادارة العامة يغلب عليها التنافس والصراع من أجل الحصول على أكبر قدر من الموارد المتاحة. فبينما تسعى وزارة الصحة مثلا في الحصول على نسبة مرتفعة من ميزانية مواجهة الجائحة، يلاحظ مثلا أن وزارة الخارجية تعمل بدورها على تغطية مصاريف المواطنين العالقين بالخارج، وأن وزارتي الداخلية والموصلات تعمل على زيادة نصيبها من ميزانية الطوارئ حتى تبسط سيطرتها على المنافذ البرية والبحرية والجوية.

لكن مفهوم المنظمة "Organization" لا يقتصر إذن على الطابع الرسمي أو الحكومي المرتبط بالدولة، ولكنها تمتد لتشمل القطاع الخاص مثل الشركات الرأسمالية أو الخاصة. وتمشيا مع تعريف اليسون، فإنه سيتم التركيز على منظمات الادارة العامة في إطار هذا المستوى من مستويات التحليل على اعتبار أنه قد تمت الاشارة إلي المنظمات الخاصة في المحور السابق لهذه الدراسة. ويطلق اليسون على هذا المستوى من مستويات التحليلي العملية التنظيمية "Organizational Process"، حيث يتم تركيز الاهتمام على المنظمات العامة التي تمثل النظام السياسي من حيث تعاملها بشكل فردي وجماعي مع المشكلة التي تحظى باهتمام السياسة العامة. فبالرغم من أن التنسيق والتعاون يعتبر القاعدة في علاقات المنظمات العامة، إلا أن التنافس والصراع يبرز أيضا بين هذه المنظمات لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية. (See Allison, 1971)

ويشير الشكل: 4 إلي مكافحة جائحة كورونا على مستوى المنظمة، حيث تشارك العديد من المنظمات في ذلك. ففي النظام السياسي الليبي تعتبر السلطة التنفيذية محور عملية اتخاذ القرارات في هذا السياق. وبينما يحظى

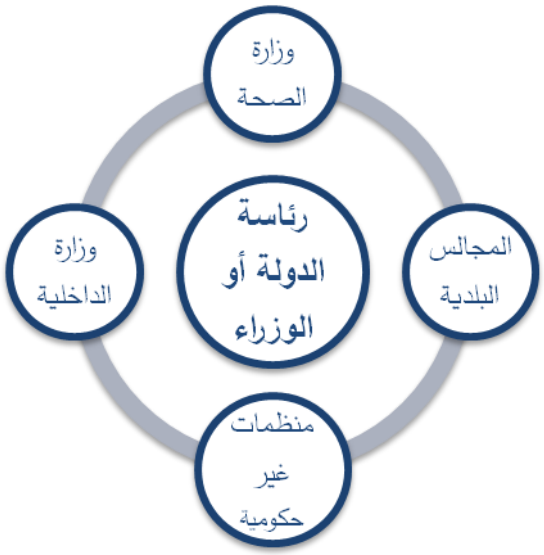
كل من المجلس الرئاسي والحكومة بمركز الثقل في إطار عملية صنع القرار، فإن وزارة الصحة وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة بالخصوص كل حسب اختصاصاته. باختصار، إن مكافحة جائحة كورونا في إطار هذا المستوى من مستويات التحليل يشير إلي قيام منظمات الادارة العامة والخاصة بأدوارهم المنوطة بهم بقصد تحقيق أهداف السياسة العامة لمكافحة الأمراض بشكل عام وجائحة كورونا بشكل خاص.

إذن، ينقلنا هذا المستوى للتحليل إلي التركيز على دور مؤسسات الدولة في مواجهة جائحة كورونا. وبالرغم من أن مواجهة جائحة كورونا من صميم اختصاص وزارة الصحة الليبية، إلا أن بقية مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية تلعب دورا هاما في التعامل مع الجائحة. فمثلا عودة المواطنين العالقين بالخارج والراغبين في العودة إلي بلادهم يتم عن طريق وزارة الخارجية، وأن فرض حضر التجول من صميم اختصاص وزارة الداخلية، وأن حملات التطعيم ضد الجائحة تشارك فيها عدة مؤسسات رسمية محلية، مثل المجالس البلدية.

ويتمثل محور تركيز مستوى المنظمة عموما على مدى التنسيق والتعاون أو التنافس والصراع بين مؤسسات الدولة في التعامل مع جائحة كورونا. بالرغم من أن التنسيق والتعاون بين مؤسسات ومنظمات الدولة، إلا أن التنافس والصراع يعتبر أيضا أمرا واقعا. فالوزارات والمصالح الحكومية تتنافس في العادة على نصيب أكبر من الميزانية العامة في إطار التشريعات النافذة. وقد تلجأ بعض منظمات الادارة العامة إلي وسائل غير قانونية للحصول على نصيب أكبر من الموارد المتاحة، ويكون ذلك في العادة على حساب المؤسسات الأخرى ذات العلاقة. وبالرغم من أن التنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية يقود إلي تحقيق هدف عام يتمثل في مواجهة والقضاء على جائحة كورونا، إلا أن التنافس والصراع قد يعيق الجهود الرامية للتعامل البناء مع الجائحة. وقد تفض الخلافات بين بعض المنظمات إما سياسيا أو قضائيا حتى يتم تحقيق أهداف السياسة العامة. (See Allison, 1971:67-101)

الشكل: 4

تحليل جائحة كورونا على مستوى المنظمة



مستوى الدولة

ويشمل هذا المستوى للتحليل عموما المستويات الثلاثة السالفة الذكر على اعتبار أن المواطنين والجماعات والمنظمات مكون رئيسي للنظام السياسي. أن محور الاهتمام في إطار هذا المستوى من مستويات التحليل ينصب على الدول ككيان قانوني وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، لاسيما وأن الدولة القومية تعتبر الطرف الأهم في العلاقات الدولية.

إن التحليل على هذا المستوى يشمل كل أجهزة الدولة الرسمية وغير الرسمية، وبالتالي فإن هذا المستوى يأخذ في الحسبان جميع مكونات وعناصر الدولة. فالسلوك السياسي على مستوى الدولة يشمل إذن النشاطات على مستويات السلطات الثلاثة .إن المقارنة بين التأثير الذي تتمتع به دولة أو أخرى يتوقف عموما على أربع عناصر أساسية، هي على التوالي:

1. القوة "Power".
2. الإمكانيات المتاحة أو الثروة "Wealth".
3. مكانة وسمعة الدولة "Prestige".
4. السكان "Population".

ويمثل عنصر القوة في إطار الدولة الكيفية التي توزع بها مراكز السلطة تمشيا مع الدستور المعمول به، وعلاقة السلطات بعضها ببعض، وما مدى ديمقراطية أو عدم ديمقراطية النظام السياسي، ومستوى التأييد والشرعية التي يحظى بها النظام السياسي. أما العنصر الثاني للمقارنة بين الدول فيتمثل في مدى الغنى الذي تتمتع به من حيث الموارد الطبيعية، والبشرية والتقنية، إلي جانب ما تم تحقيقه في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية. لكن سمعة ومكانة الدولة العالمية تتوقف على طبيعة النظام الاجتماعي القائم، وسياساتها العامة في مجالي الصحة والتعليم، ومدى عدالة نظامها القضائي. وأخيرا فإن تأثير الدولة الخارجي يتوقف أيضا على البعدين الكمي والكيفي لسكانها. فإلي جانب أهمية عدد السكان، فإن تأثير الدولة يتوقف أيضا على نسبة صغار السن إلي كبار السن، ومعدلات الولادة والنمو السكاني، ومعدلات سن الزواج، ومدى التلاحم الاجتماعي والثقافي والديني للسكان، ومستويات التعليم والصحة بين السكان. ونظرا لارتباط السياسات العامة للصحة بحياة الأفراد ومستقبل الشعب ككل، عليه فإن هذه السياسات تعتبر من أولويات الحكومات والشعوب فالسياسات العامة تتعامل بجدية أكثر عندما يتعلق الأمر بانتشار الأمراض والأوبئة المختلفة منذ القدم.(Carpenter, 2012:287-311) ويتمثل محور التركيز في إطار مستوى تحليل الدولة عموما على المراحل المختلفة للسياسة العامة، حيث يلاحظ في هذا السياق مثلا أن معظم الدول تنظم النشاطات السياسية من خلال الدساتير والقوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة. فالتشريعات والقرارات السياسية لمواجهة جائحة كورونا تعكس عملية معقدة تشمل:[1]

[1]- يشير جرير وزملاءه (Greer,et.al., 2020: 14131416) إلي وجود أربع أنماط من سياسات الدول لمواجهة جائحة كورونا/ وهي: السياسات ذات البعد الاجتماعي وتهدف إلي إدارة الأزمة، سياسات تتعلق بمدى تكيف النظام السياسي مع الجائحة، وسياسات النظم الديمقراطية والتسلطية في التعامل

- مرحلة الإعداد للقوانين والقرارات، حيث تشارك الجهات المعنية في إعداد البيانات والمعلومات اللازمة لصانعي القرار.
- مرحلة صنع القوانين والقرارات ، حيث تشارك الجماعات والمنظمات المختلفة خاصة في الدول الديمقراطية في ممارسة تأثير ملحوظ في هذه المرحلة.
- مرحلة تنفيذ القوانين والقرارات ، حيث تقوم التنظيمات الرسمية وغير الرسمية في تنفيذ ما يخصها من نشاطات سياسية وغير سياسية. ويلاحظ في هذا الشأن مثلا أن التنظيمات السياسية والإدارية في العديد من الدول، خاصة الدول النامية، تفتقر إلي الموارد اللازمة لتحقيق أهدافها، وبالتالي فهي تعول كثيرا على ترشيد إمكانياتها المتاحة بقدر الإمكان. عليه فقد تأخرت العديد من البلدان النامية، مثل مصر، في تبني وتنفيذ ومتابعة سياسة الحد من انتشار جائحة كورونا. فسياسة التباعد الاجتماعي في مصر تأخرت مثلا الي شهر مارس 2020 لاعتبارات سياسية واقتصادية وبيروقراطيه(Beschel, 2021)
- مرحلة المتابعة والتعديل إذا لزم الأمر، حيث إن تغير الظروف البيئية المحيطة يتطلب في معظم الأحيان تعديل القوانين والقرارات حتى يمكن لمثل هذه التنظيمات المختلفة الرفع من كفاءتها وفاعليتها في نفس الوقت.

ويلاحظ في هذا السياق، أن حكومة الانقاذ الوطني الليبية لم تواكب بروز وتطور الجائحة كما ينبغي، حيث أن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قد اصدر القرار رقم (377) في 28 مايو 2020 بقصد اتخاذ اجراءات استثنائية لمواجهة الجائحة بمدينة سبها. فانتشار الجائحة في الجنوب الليبي نبه الحكومة الليبية إلي خطورة الجيل الثاني الجائحة كورونا المستجد على مستوى الدولة ككل.[1] وبالرغم من أن قرار المجلس الرئاسي يتعلق بمواجهة الجائحة في سبها، إلا أن اثاره تمتد لتشمل التراب الليبي ككل. ويستند القرار رقم (377) عموما على الاعلان الدستوري لسنة (2011) وتعديلاته اللاحقة، والاتفاق السياسي الليبي (2015)، والقانون الصحي رقم (106) لسنة 1973، وعلى مراسلة رئيس اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة فيروس كورونا رقم (142) بتاريخ 27 مايو 2020. ويعكس قرار المجلس الرئاسي عموما السياسة العامة الليبية لمحاربة جائحة كورونا، والمتمثلة في مجموعة الاجراءات التالية:

1. غلق الحدود الإدارية لمدينة سبها، ومنع حركة الأفراد من وإلي المدينة، وحظر التجول لمدة سبعة أيام. ويمكن القياس على ذلك في المناطق الأخرى التي قد تتطلب أحكاما استثنائية.
2. يستثنى من القرارات السابقة نشاطات الدولة السيادية والأمنية والصحية والخدمية والاتصالات لاستمرار الحياة اليومية.

مع الأمة، وسياسات تتعلق بالبلدان المركزية واللامركزية، وسياسات تبين مدى سيطرة أو عدم سيطرة الأجهزة البيروقراطية على نظم الرعاية الصحية. إذن، لا توجد سياسة عامة موحدة لمواجهة جائحة كورونا نظرا لاختلاف الظروف السياسية من بلد لأخر.

[1]- أنظر في هذا الشأن قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (377) لسنة 2020 ميلادية بتقرير أحكام استثنائية لمواجهة جائحة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد بمدينة سبها على الرابط الالكتروني التالي: https://security-legislation.ly/ar/node/101370

3. تكليف وزارة الصحة الليبية لمكافحة جائحة كورونا بعد التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، لاسيما تقديم المساعدات اللازمة للمناطق المتضررة.

ويشير الشكل رقم: 5 عموما إلي آليات رسم السياسة العامة، حيث تلعب السلطة التشريعية دورا ملحوظا في هذا السياق. لكن الانقسام المؤسساتي في ليبيا منذ 2015 وعدم انعقاد البرلمان بالأغلبية المطلوبة (121 صوت) قلص من دور السلطة التشريعية من ناحية، وزاد من صلاحيات السلطة التنفيذية في مواجهة جائحة كورونا. كما يشير الشكل: 5 ايضا إلي دور الرأي العام في إطار عملية صنع السياسة العامة للصحة، حيث أن انتقادات الحكومة وتقصيرها في مواجهة الجائحة دفع حكومتي الانقاذ الوطني والوحدة الوطنية إلي اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من انتشار الجائحة.

إذن فالانقسام المؤسساتي قد أثر سلبا على عملية مواجهة جائحة كورونا في ليبيا، حيث لم تتوفر في البداية (2019) إحصائيات دقيقة عن الاصابات في المنطقة الشرقية نتيجة للقبضة الأمنية هناك. وبالرغم من أن مجلس النواب في طبرق لم يصدر تشريعات بالخصوص، إلا أن قرار المجلس الرئاسي قد استند إلي الاعلان الدستوري الذي اصدره المجلس الوطني الانتقالي وتعديلاته التي اقرها كلا من المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب. كما أن قرار المجلس الرئاسي يعتبر استجابة لتوجهات الرأي العام الليبي بخصوص ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الجائحى وذلك اسوة بالدول الأخرى.

وعندما ازدادت الجائحة انتشارا منذ منتصف 2021 خاصة في غرب البلاد، اتخذت حكومة الوحدة الوطنية أيضا حزمة قرارات للحد من انتشار الجائحة أحداها يتعلق بغلق الحدود مع تونس، والأخر يرتبط بضرورة الالتزام بإجراءات السلامة وتسريع عملية التلقيح بالمضادات المتوفرة. كما مددت حكومة الوحدة الوطنية فترة وقف الدراسة إلي ما بعد إجازة العيد، مع امكانية التمديد في حالة ما تتطلب الحاجة ذلك. ويلاحظ أن حكومة الوحدة الوطنية قد وفرت اللقاح مقارنة بحكومة الوفاق الوطني التي فشلت في هذا المجال. وبالرغم توزيع اللقاح على مناطق ليبيا المختلفة، إلا أنه يلاحظ وجود عزوف من قبل بعض المواطنين في تلقي اللقاح من ناحية، وتباطؤ في إعطاء الجرعة الثانية للقاح من ناحية أخرى.

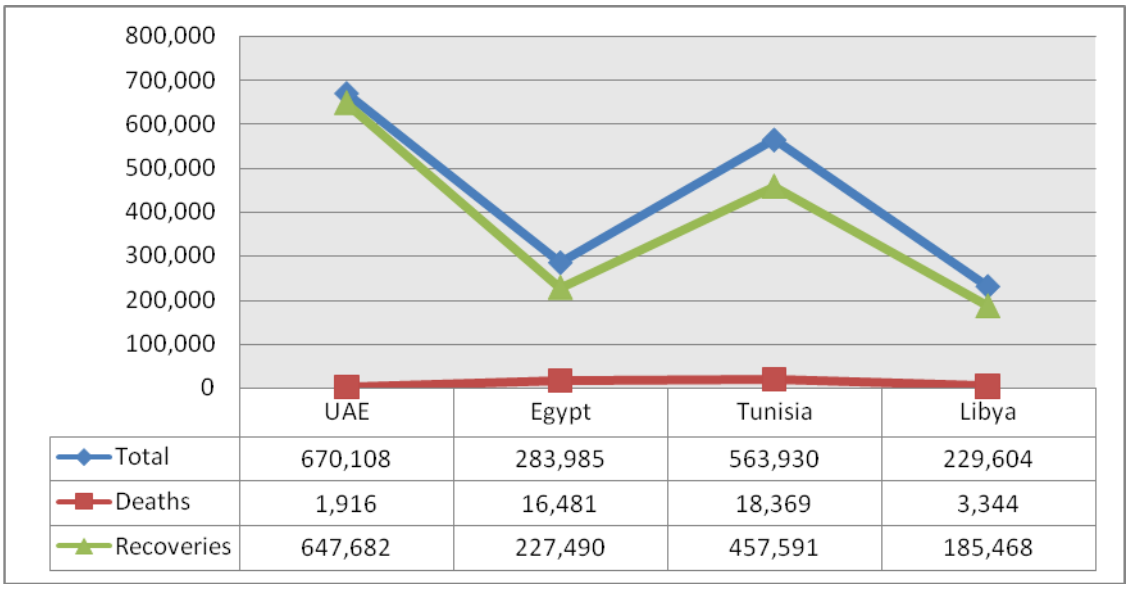
الشكل: 5

تحليل جائحة كورونا على مستوى الدولة



الشكل: 6

الوضع الوبائي لجائحة كورونا في ليبيا



	UAE	Egypt	Tunisia	Libya
Total	670,108	283,985	563,930	229,604
Deaths	1,916	16,481	18,369	3,344
Recoveries	647,682	227,490	457,591	185,468

المصدر: **المركز الوطني لمكافحة الأمراض**. (طرابلس، ليبيا، يوليو 2021)، في https://ncdc.org.ly/Ar/situation-of-corona/

ويشير الشكل: 6 عموما إلي الوضع الوبائي لمرض كورونا في ليبيا في إطار مقارن يأخذ في الحسبان انتشار الجائحة في بلدان عربية أخرى. إن تفحص بيانات الشكل: 6 يقودنا إلي مجموعة الملاحظات التالية:

1. تعاني ليبيا مثلها في ذلك مثل بقية دول العالم الأخرى من أزمة ملحوظة لانتشار الوباء بوثيرة متسارعة، لاسيما مع بداية 2021، حيث وصل عدد الاصابات إلي ما يقارب ربع مليون منها أكثر من ثلاثة آلاف حالة وفاة في شهر يوليو 2021. إن ارتفاع عدد الاصابات والوفيات راجع لعدة عوامل لعل أبرزها عدم مواكبة السياسة العامة للصحة لانتشار الجائحة إلي جانب غياب الثقافة الوقائية لنسبة ملحوظة من المواطنين، لاسيما عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية والسلامة الصحية.

2. بالمقارنة مع بعض البلدان العربية الأخرى، فإن ترتيب ليبيا يأتي ثالثا فيما يتعلق بالوضع الوبائي لجائحة كورونا من حيث عدد الاصابات والوفيات. أما فيما يتعلق بالحالات المتماثلة للشفاء فإن ليبيا تحتل المركز الأخير في إطار الشكل: 6، نظرا لتأخر عملية التلقيح ضد المرض.
3. لكن إذا أخذنا في الحسبان عدد الاصابات نسبة إلي السكان فإن الوضع قد يبدو أسوءا مما عليه في واقع الحال. وتصنف منظمة الصحة العالمية ليبيا بالمركز الثاني في أفريقيا من حيث معدل الوفيات بفيروس كورونا نسبة إلي عدد السكان.[1] إن نسبة الانتشار والوفيات إلي عدد السكان في ليبيا (7 مليون نسمة) تعتبر مرتفعة عربيا وأفريقيا وعالميا.
4. إن ضعف المنظومة الصحية لا يستطيع مواكبة الانتشار السريع للفيروس، وبالتالي فإن الاسوأ قد يأتي حينما تعجز البلاد عن التعامل مع ضحايا المرض. فالمنظومة الصحية المتهالكة قد تنهار في أي وقت ما لم تتبع ليبيا سياسة عامة فاعلة يتم الالتزام بها من قبل الجميع.
5. إن تباطؤ حملة التطعيم ضد فيروس كورونا وعزوف البعض عن التطعيم وعدم إتباع إجراءات السلامة والاحتياطات اللازمة يزيد من صعوبات الحد من انتشار الجائحة في البلاد ككل. فالسياسة الناجحة تتطلب سرعة تكيف السياسة العامة للصحة مع المرض من ناحية، وتعاون الجميع والتزامهم بكل ما له علاقة بمواجة الجائحة من ناحية أخرى.

جائحة كورونا على مستوى النظامين الإقليمي والعالمي

إن محور التركيز ينصب في إطار مستوى النظامين الإقليمي والعالمي على علاقات التفاعل بين أطراف العلاقات الدولية ككل، لاسيما الدول القومية. ووفقا لهذا المستوى من مستويات التحليل، فإن العالم يمكن أن يتم تصنيفه إلي تنظيمات إقليمية (مثل الاتحاد الأوروبي) أو إلي عالم متقدمة وأخرى نامي، أو إلي دول غنية وأخرى فقيرة. فهذا المستوى يعتبر من أكثر مستويات التحليل تعقيداً نظراً لاتسامه بالشمولية والتداخل، حيث إننا ندرس على هذا المستوى حوالي مائة وأربع وتسعون دولة مستقلة ذات سيادة تتمتع بعضوية هيئة الأمم المتحدة، إلى جانب عدد محدود من الكيانات السياسية الأخرى التي لا ترقي إلي مستوى الدولة، مثل البلدان القزمية "Mini-State" أو الدول ناقصة السيادة.

وإذا أمكننا القول في إطار مستوى الدولة، بأن الدول المختلفة لديها مثلا سياسات عامة داخلية وخارجية، متمثلة في إصدار تشريعات وقوانين وقرارات ولوائح مختلفة، فإن هذا المستوى للنظاميين الإقليمي والعالمي يجسد ما مدى وجود عملية تنسيق وتعاون جهوى 'Sub-regional'، إقليمي 'Regional'، أو عالمي 'Global' تجاه المشكلات والأزمات العالمية المختلفة. وطالما أن النظام العالمي يفتقر إلي وجود سلطة ملزمة 'Binding Authority'، عليه فإن

[1]- أنظر في هذا الشأن، "ليبيا ثاني أعلى دول أفريقيا بوفيات كورونا.. و"الوفاق" تستأنف الدراسة." **العين الإخبارية** (2021/2/13)، في

https://al-ain.com/article/school-regularity-libya-tripoli

الدول تحتكم إما إلي توازن القوى، أو القانون الدولي، أو إلي الانخراط في منظمات ذات طابع سياسي مثل جامعة الدول العربية، أو وظيفي مثل الاتحاد الأوروبي. إذن، يتمثل محور التركيز في إطار هذا المستوى من مستويات التحليل عموما على التنافس والصراع بين مجموعات وتكتلات سياسية واقتصادية على المستوى العالمي، ومن أمثلة ذلك الصراع والتنافس بين الشرق والغرب سابقا والولايات المتحدة والصين وروسيا حاليا

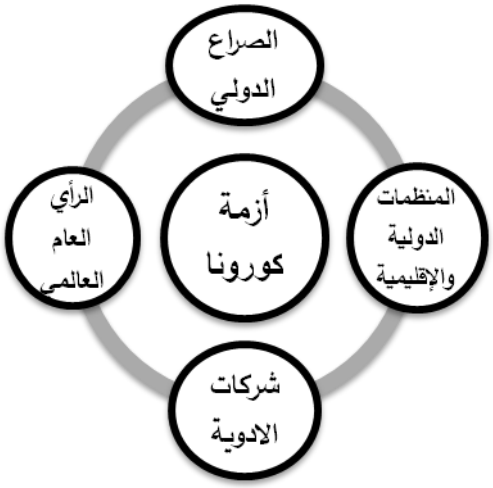
وبالرغم من أن محور التركيز في إطار هذا المستوى من مستويات التحليل ينصب على العالم ككل، إلا أنه يمكن تقسيم العالم إلي نظم فرعية تجسد وجود تجانس سياسي واقتصادي وثقافي، مثل العالمين المتقدم والنامي. كما يتم التركيز في إطار هذه المستوى أيضا على الدولة أو الدول التي تلعب دورا قياديا عالميا، حيث إن تتبع التاريخ السياسي يشير إلي القوة الاقتصادية والسياسية لمثل هذه الدول. وبالرغم من الدور المهيمن الذي تقوم به الولايات المتحدة في إطار النظام العالمي الجديد، إلا أن الكثير يؤكد على وجود بوادر لبروز نظام عالمي سياسي واقتصادي ورياضي متعدد الأقطاب. فمثلا تطوير لقاحات كورونا لم تقتصر على الولايات المتحدة، بل أنها امتدت إلي بلدان أخرى مثل الصين وروسيا وبريطانيا.

ويشير الشكل: 7 عموما إلي دور فواعل النظام العالمي في مواجهة جائحة كورونا، حيث تلعب المنظمات الدولية والإقليمية والشركات عبر الوطنية والرأي العام العالمي دورا هاما في مواجهة جائحة كورونا. فمنظمة الصحة العالمية أدارة أزمة كورونا منذ الاعلان عنها في 2019، حيث أعلنت عن تحولها من وباء إلي جائحة عالمية تتطلب تضافر كل الجهود للقضاء عليها. كما دعت منظمة الصحة العالمية إلي المساواة بين الدول في مواجهة الجائحة وقامت بتأسيس برنامج كوفاكس بقصد توزيع اللقاحات المجانية على البلدان النامية. وتتنافس الشركات العبر قومية على تصنيع وتطوير اللقاحات الأمر الذي أدى إلي تنويع البدائل المتاحة في هذا السياق. أما الرأي العام العالمي فإنه يمارس ضغوطا على البلدان المصنعة للقاح لكي تواجه جماعيا انتشار الجائحة. باختصار تقوم الدول المتقدمة بالتبرع بالفائض لديها من اللقاح إلي برنامج كوفاكس الذي يوزع بدوره هذه اللقاحات على البلدان الأكثر حاجة. وما لم تتضافر جهود البلاد المتقدمة في توفير اللقاحات فإن العالم يبقى مهددا بمزيد من موجات الانتشار لجائحة كورونا.

وتتوقف كفاءة وفعالية المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مواجهة جائحة كورونا عموما على مدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية والمعنوية من ناحية، وعلى واقع الحكامة والشفافية والمسئولية من ناحية أخرى. وبالرغم من كفاءة وفعالية البنية التحية لقطاع الصحة في البلدان المتقدمة، إلا أن الكثير منها لم يستطيع مواكبة تداعيات الجائحة بالشكل المطلوب. فايطاليا، وبريطانيا، والولايات المتحدة عانت وتعاني مثلا من مشاكل ملحوظة في إطار التعامل مع المرض. أما معاناة البلدان النامية فحدث ولا حرج، حيث فقد الكثير منها زمام المبادرة والتعامل الفعال مع المشكلة. لكن بعض الدراسات تؤكد على أن العديد من البلدان المتقدمة لم تستطيع مواجهة الجائحة بكفاءة وفعالية، مثل ايطاليا مقارنة بنظم تسلطية مثل الصين، الأمر الذي يفرض تحديات على السياسيين والأكاديميين معا.(Kavanagh, 2020:997-1012)

الشكل: 7

جائحة كورونا على المستويين الإقليمي والعالمي



وقد ترتب على انتشار جائحة كورونا على مستوى النظام العالمي جملة من النتائج السياسية والاقتصادية، حيث يلاحظ في هذا السياق مثلا رواج نظرية المؤامرة على مستوى الرأي العام والدول. فكل من الولايات المتحدة والصين تتهم بعضها البعض بنشر الوباء. كما بعض وسائل الاعلام تروج لسعى الشركات المصنعة لزرع شرائح الكترونية من خلال اللقاح بغرض تتبع الأفراد والمسئولين السياسيين على مستوى دول العالم ككل. وبغض النظر عن مصداقية أو عدم مصداقية نظرية المؤامرة لجائحة كورونا، فإن العديد من الأفراد في البلدان المتقدمة والنامية يرفض تلقي اللقاح، الأمر الذي قد يساهم في تفشي الوباء وعدم القضاء عليه في المدة القريبة. (Douglas, 2021)

ومن النتائج السياسية الأخرى على مستوى النظام العالمي ما يتعلق بعدالة توزيع اللقاح بين البلدان الغنية والفقيرة. فبينما قطعت البلدان المتقدمة شوطا ملحوظا في تطعيم اللقاح، يلاحظ أن البلدان الفقيرة تعجز عن شراء اللقاح لأن إمكانياتها المادية لا تسمح بذلك. ولا يستطيع برناج كوفاكس عموما تلبية كل احتياجات الدول النامية من اللقاح لأن تبرعات البلدان المتقدمة في هذا السياق مازالت محدودة جدا. ومالم تتغلب البلدان النامية على الجائحة، فإن انتشارها سيستمر، خاصة في ظل بروز سلالات جديدة قد يطول أمر التغلب عليها في الوقت القريب.

أما فيما يتعلق بالنتائج الأخرى فإنها تمتد لتشمل قضايا مثل تطوير السياسات العامة للرعاية الصحية، والبطالة، والسياحة، والصناعة للتكيف مع أثار الجائحة. فسياسات الحضر ومنع أو تقليص السياحة أثر سلبا على نمو الاقتصاد العالمي حيث انخفض الناتج المحلي الاجمالي على مستوي كل من النظام العالمي والدولة. كما أن الجائحة دفعت بلدان العالم إلي زيادة التنسيق والتعاون من أجل الحد من مخاطر انتشار الجائحة واستمرار نتائجها السلبية على الجميع. وهناك جملة من النتائج السياسية والاقتصادية الأخرى يمكن الاشارة إليها في مجموعة النقاط التالية:

1. الركود الاقتصادي العالمي

2. تدني معدلات النمو الاقتصادي
3. عملية توزيع المواد الغذائية
4. زيادة معدلات الفقر
5. زيادة معدلات البطالة
6. انخفاض الطلب على النفط وتدني اسعاره
7. زيادة مستويات الديون الخارجية
8. بروز أزمات اقتصادية

أما فيما يتعلق بدور ليبيا في مكافحة الجائحة على المستويين الإقليمي والعالمي فيعتبر رمزيا، حيث شاركت وتشارك ليبيا في اجتماعات المنظمات الحكومية ذات العلاقة. وبالرغم من عضوية ليبيا في العديد من المنظمات الجهوية (مثل اتجاد المغرب العربي) والإقليمية (مثل جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي) إلا أن جهودها في مواجهة جائحة كورونا يعتبر محدودا إلي حد كبير. لكن دور المنظمات الدولية في مواجهة الجائحة يعتبر هاما في مجال التنسيق والتعاون العالمي. فمنظمة الصحة العالمية تقدم اللقاحات اللازمة لمكافحة جائحة كورونا من خلال حملة "كوفاكس "Kofax" campaign" حيث تعطى الأولوية للدول الفقيرة والنامية. وبالفعل فقد تحصلت ليبيا على بعض لقاحات حملة كوفاكس مثلها في ذلك مثل بقية البلدان النامية. أما منظمة الصحة العالمية فإنها تصنف ليبيا من البلدان النامية الأكثر تضررا استنادا إلي نسبة المصابين بفيروس كورونا إلي إجمالي السكان.[1]

ولقد قامت حكومة الوحدة الوطنية باستيراد بعض اللقاحات إما من بلدان المصدر أو عن طريق دولة ثالثة مثل الإمارات العربية المتحدة. وبالطبع فإن تكلفة استيراد اللقاحات من دولة ثالثة يكلف أكثر من الاستيراد من بلد المصدر، ولكن انخفاض العرض والحاجة الملحة لمواجهة الجائحة دفعت حكومة الوحدة الوطنية إلي ذلك. وبالفعل فقد تعاقدت حكومة الوحدة الوطنية مثلا لشراء 2.8 مليون جرعة من لقاح كورونا لتغطية بعض الاحتياجات.[2]

[1]- وصل عدد الاصابات والوفيات بفيروس كورونا على مستوى العالم إلي (77,108,695) و (3,840,223) على التوالي المتحدة بتاريخ 19 يونيو 2021. ومازالت الولايات المتحدة في نفس التاريخ تتصدر الترتيب العالمي الأول في الاصابات بفيروس كورونا (33,175,399) تليها الهند (29,762,793) تم البرازيل (17,628,588). أما فيما يتعلق بوفيات جائحة كورونا، فإن الولايات المتحدة مازالت تتصدر قائة العالم حيث بلغت الوفيات فيها في يونيو 2021 (595,591)، تليها البرازيل (493,693)، تم الهند (383,490). ووفقا لاحصائيا منظمة الصحة العالمي، فقد تخطت ليبيا مرحلة مجموعة حالات الي عدوى مجتمعية، وبالتالي تعتبر ليبيا من المناطق الموبوءة جدا. ولمعرفة المزيد، أنظر موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي: https://covid19.who.int/table

[2]- أنظر في هذا الشأن محمد ارتيمة، "ليبيا تتعاقد لشراء 2.8 مليون جرعة من لقاح كورونا." **وكالة الأناضول** (25 ديسمبر 2020)، في
<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%AF-%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-28-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/2088676>

خاتمة الدراسة:

تعتبر جائحة كورونا مشكلة وأزمة عالمية معاصر تحظى باهتمام عالمي منقطع ألنظير نتيجة لخطورتها على العالم ككل. كما تم التعامل مع الجائحة كأزمة عالمية حيث فجأة صانعي القرارات اللذين لم يتوفر لهم الوقت الكافي لمواجهة التهديدات الناجمة عنها في بلدان العالم المختلفة. وبدل من مواجهة النظام العالمي لأزمة كورونا، يلاحظ وجود تنافس وصراع بين البلدان المتقدمة مثل الخلاف الأمريكي-الصيني بخصوص منشأ الجائحة. كما أن الصراع أمتد ليشمل تقاعس الدول المتقدمة لجائحة كورونا على اعتبار أنها تهم وتمس الحياة البشرية ككل. إن اتسام جائحة كورونا بالتعقيد والتداخل تطلب الاستعانة بمستويات التحليل لكي يتم تفكيكها وفهمها من قبل الجميع. عليه، فقد تم وصف وتحليل جائحة كورونا في إطار ست مستويات للتحليل هي مستويات: الفرد، الجماعة، المنظمة، الدولة، النظامين ألإقليمي والعالمي. وفي ختام كل مستوى من مستويات التحليل تم استعراض تعامل ليبيا مع الجائحة كحالة للدراسة.

إن استعراض جائحة كورونا وفق مستويات التحليل السالفة الذكر يشير إلي عدة نتائج يمكن تلخيصها في مجموعة النقاط التالية:

1. لا تقتصر تداعيات جائحة كورونا على الأبعاد السياسية بل إنها تتعدى ذلك إلي نتائج اقتصادية (بطالة وتباطؤ في النمو الاقتصادي) وأخرى اجتماعية ونفسية.
2. تتسم توجهات الأفراد تجاه جائحة كورونا عموما بالاعتدال من حيث الاعتراف بها أو التعامل معها بجدية. فأغلبية الأفراد يتعامل بواقعية مع الجائحة، وبالتالي يتم الالتزام بإجراءات السلامة وأخذ اللقاحات اللازمة والتعامل الحذر معها. لكن هناك توجهات مبالغ فيها من حيث المبالغة في التعامل أو من حيث مستوى الإنكار.
3. تلعب الجماعات غير الرسمية أدوارا متفاوتة تجاه جائحة كورونا، حيث تتراوح هذا المساهمات ما بين الرمزية والدعاية إلي الانخراط الفعلي في عملية مواجهة الجائحة.
4. تتنافس منظمات الإدارة العامة في الحصول على أكبر قدر من الموارد العامة المخصصة لمواجهة جائحة كورونا.
5. تتفاوت السياسات العامة للنظم السياسية من حيث الكفاءة والفاعلية في التعامل مع جائحة كورونا، وبالتالي فقد نجحت بعض الدول في مواجهة الجائحة بينما اخفق البعض الأخر. فالبلدان المتقدمة وبعض النظم التسلطية تكيفت مع الجائحة وحدت من انتشارها بينما تباطأت العديد من الدول النامية في مواجهة الأزمة.
6. يعتبر الاتحاد الأوربي من أبرز المنظمات الإقليمية التي تعاملت بكفاءة مع جائحة كورونا، حيث تم تبني سياسة وبرامج توزيع عادلة للقاح على الدول الأعضاء فيه.
7. إن عدم المساواة في توزيع اللقاح يعني استمرار موجات متتالية من انتشار الفيروس بنسخ متحورة يتطلب التغلب عليها تنسيق وتعاون جميع أطراف النظام العالمي.
8. إن تباطؤ السلطات الليبية في موجهة مبكرة لجائحة كورونا وضعها في قائمة البلدان الأكثر تهديدا في هذا السياق.
9. تتسم توجهات الرأي العام الليبي بالاعتدال تجاه الجائحة مع وجود نسبة تبالغ في الاحتياطات اللازمة لمواجهة الجائحة أو عدم الاعتراف بها ورفض إجراءات السلامة وعدم اخذ اللقاح اللازم.
10. وأخير هناك تداعيات سياسية واقتصادية لجائحة كورونا على ليبيا منها الحرب على طرابلس (إبريل 2019-2020)، انكماش الاقتصاد الليبي بنسبة 19.4% في 2020 حسب احصائيات البنك الدولي، وهي أعلى نسبة

عربيا، وتدني ايرادات النفط، وانخفاض احتياطي النقد الاجنبي من 134.5$ مليار 2010 الي 76.8$ في ابريل 2020.

المراجع

خشيم، مصطفى عبد الله ، ***موسوعة علم السياسة: مصطلحات مختارة*** (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 2004)

خشيم، مصطفى عبد الله ، ***موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة*** (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 2004)

سالم، صلاح محمود "نظرية المؤامرة في الوعي السياسي العربي." ***شؤون عربية*** 174 (2018)، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.arabaffairsonline.org/article.php?p=166

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (377) لسنة 2020 ميلادية بتقرير أحكام استثنائية لمواجهة جائحة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد بمدينة سبها، على الرابط الالكتروني التالي: https://security-legislation.ly/ar/node/101370

قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 228 لسنة 2021 بإعلان حظر التجول في بعض المناطق. 25 يوليو 2021، في https://pm.gov.ly/pm/index.php

نتائج استطلاع المركز الليبي للبحوث والدراسات الاكتوارية حول جائحة كورونا. (طرابلس: صندوق الضمان الاجتماعي، أغسطس 5، 2020)، على الرابط التالي: https://ssf.gov.ly/?p=13711

Bal, R., et. al., (2020). Practicing Corona – towards a research agenda of health policies. **Health Policy**, 124 (7): 671–673. At https://doi.org/10.1016/j.healthpol.2020.05.010

Beschel, Robert. (2021). "Policy and Institutional Responses to COVID-19 in the Middle East and North Africa: Egypt." (Report) **Brookings Doha Center,** pp. 1-23, at https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2021/01/MENA-Covid-19-Survey-Egypt-January-28-2021-1.pdf

Bodrunova, Svetlana S. (2020). "Russia: A Glass Wall." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Borucki, Isabelle and Ulrike Klinger. (2021). "Germany: Between a Patchwork and Best-Practice." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Carpenter, D. (2012). Is health politics different? Annual Review of Political Science, 15 (1), 287–311, at https://doi.org/10.1146/annurev-polisci-050409-113009

Castaños, Sergio Pérez and Alberto Mora Rodríguez. (2021). "Spain: Managing the Uncertain Whilst Facing Economic Collapse." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Douglas, Karen M. (2021). "COVID-19: Conspiracy Theories." **Sage Journals.** March (4): 270-275, at https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/1368430220982068

Elsheikh, Dalia. (2021). "Egypt: Emotional Speech and Complicated Reality." in **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Falkenbach, M., Bekker, M., & Greer, S. L. (2019). Do parties make a difference? A review of partisan effects on health and the welfare state. **European Journal of Public Health**. Vol. 30, Issue (4):673-682, https://doi.org/10.1093/eurpub/ckz133.

Garland, Ruth and Darren Lilleker. (2021). "The UK: From Consensus to Confusion." in **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Ghandeharion, Azra and Josef Kraus. (2021). " Iran: Disciplinary Strategies and Governmental Campaigning." in **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Greer , Scott L., Elizabeth J. King , Elize Massard da Fonseca & Andre Peralta Santos. (2020). "The comparative politics of COVID-19: The Need to Understand Government Responses." Vol. 15, No. (9): 1413-1416, at https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/17441692.2020.1783340?needAccess=true

Guigo, Pierre-Emmanuel. (2021). "France: An Unpopular Government Facing an Unprecedented Crisis." in **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Hermann, Charles F. (1986). "International Crisis as a Situational Variable" in **Classics of International Relations**. Edited by John A. Vasquez. (Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1986): 171-181.

Joathan, Ícaro Andrea Medrado and Thainã Medeiros. (2021). "Brazil: More Than Just a Little Flu." in **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Johansson, Bengt and Orla Vigsø. (2021). "Sweden: Lone Hero or Stubborn Outlier?" in **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

John M. Callahan, John M. (2021). "The United States: Politics Versus Science?" in **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Kavanagh, Matthew. M., & Singh, R. (2020). Democracy, capacity, and Coercion in pandemic response—COVID 19 in comparative political perspective. [8641530]. **Journal of Health Politics, Policy and Law.** 45 (6):997-1012, at https://doi.org/10.1215/03616878-8641530

Klassen, Thomas. (2020). "The politics of COVID-19 results in pandemic winners and losers." **The Conversation**, December (7), at https://theconversation.com/the-politics-of-covid-19-results-in-pandemic-winners-and-losers-150604

Lichtenstein , Dennis. (2021). "The EU: The Story of a Tragic Hero and the 27 Dwarfs." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge .

Lilleker, Darren and Miloš Gregor. (2021). "World Health Organisation: The Challenges of Global Leadership." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Lilleker, Darren, et. al., Editors (2021).**Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge Publisher, 2021, at https://www.routledge.com/Political-Communication-and-COVID-19Governance-and-Rhetoric-in-Times-of/Lilleker-Coman-Gregor-Novelli/p/book/9780367636791

Lilleker, Darren, Ioana A. Coman, Miloš Gregor and Edoardo Novelli. (2021). "Conclusion: Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Global Comparative Perspective." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Liu, Menglin and Shan Xu. (2021). "China: Diversion, Ingratiation and Victimization." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Manty, Mika LaVaque. (2006). "Bentley, Truman, and the Study of Groups." **Annual Review of Political Science.** Vol. 9 (15 June): 1-18 at < https://www.annualreviews.org/doi/abs/10.1146/annurev.polisci.9.072004.085705>

Mattes, Robert and Ian Glenn. (2021). "South Africa: A United Front? A Divided Government." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Novelli , Edoardo . (2012). "Italy: The Frontrunner of the Western Countries in an Unexpected Crisis." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Sreedharan, Chindu. (2021). "India: A Spectacle of Mismanagement." In **Political Communication and COVID-19: Governance and Rhetoric in Times of Crisis**. New York: Routledge.

Truman, David. (1971). **The Government Process**, New York: Alfred A. Knopf,

Waltz, Kenneth N.(2001). Man, the State, and War: A Theoretical Analysis. Colombia: Colombia University Press.

السياسة الأمريكية في ظل إدارة الرئيس بايدن إتجاه السعودية

American policy under President Biden's administration towards Saudi Arabia

أ.علاء فواز القضاة - الجامعة الأردنية

الملخص :

تتناول هذه الدراسة توجهات السياسة الأمريكية اتجاه السعودية في ظل ادارة الرئيس الأمريكي بايدن ، بحيث شهدت السياسة الأمريكية اتجاه السعودية على امتداد فترات تقارب وتباعد وفق رؤية سياسية بنيت على مصالح الطرفين ، بحيث انطلقت هذه الدراسة من فرضيتين مفادهما بأن " السياسة الأمريكية اتجاه السعودية تتأثر بألاستراتيجية السياسية ومجموعة القيم والمبادئ والمصالح للحزب الحاكم في الولايات المتحدة " وفرضية اخرى مفادها بأن " الخصوصية التي يفرضها واقع العلاقات الأمريكية السعودية قد يتأثر بتزايد الفراغ القيادي ومسألة قيادة النظام العربي كلما قامت الادارة الامريكية بالتوجه لقضايا الانتهاكات وحقوق الانسان " وقد هدفت هذه الدراسة الى البحث في السياسات الأمريكية للديموقراطيين اتجاه المنطقة وتحديدا المتبعة اتجاه السعودية والتعرف على محددات وادوات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الشرق الأوسط في ظل ادارة جو بايدن ، بحيث تم اتباع عدة مناهج في هذه الدراسة ومنها المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة السياسية ومن ثم تحليلها وفق عدد من البيانات التي تم جمعها و تم استخدام منهج تحليل النظم الذي يستند في تحليلاته الى الية عمل النظام السياسي ، وقد خلصت هذه الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات التي اشارت جميعها الى خصوصية العلاقات الامريكية السعودية وايضا بيان تأثير سياسة الديموقراطيين المتمثليين في ادارة الرئيس بايدن على السياسات المتبعة اتجاه السعودية ، وتوصي الدراسة بماتوصلت اليه الى انه يجب على السعودية اعادة ترتيب سياستها الخارجية بما يتوافق مع ادارة الديموقراطيين وخاصة في مسألة الحرب ضد المتمردين في اليمن" الحوثيين " ومسألة الفراغ الناجم عن قيادة النظام العربي والمشكلات المتعلقة بحالة حقوق الأنسان ، وايضا توصي الدراسة الى انه يجب على السعودية استغلال التفوق الأقتصادي في المنطقة وخاصة تلك المشاريع والأعمال المرتبطة مع الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها في المنطقة او لتتجاوز عائق ادارة بايدن .

الكلمات الدالة : السياسة الأمريكية ، إدارة بايدن ، السعودية

Abstract

This study deals with the orientations of the American policy towards Saudi Arabia under the administration of US President Biden, so that the American policy towards Saudi Arabia has witnessed over periods of convergence and divergence according to a political vision based on the interests of the two parties, so that this study started from two hypotheses that “the American policy towards Saudi Arabia is affected by the political strategy and a set of values, principles and interests of the ruling party in the United States” and another hypothesis that “the privacy imposed by the reality of US-Saudi relations may be affected by the increasing leadership vacuum and the issue of leadership of the Arab regime whenever the US administration turns to issues of violations and human rights.” This study aimed to research American policies Democrats have the direction of the region, specifically Saudi Arabia, and identify the determinants and tools of US foreign policy towards the Middle East under the administration of Joe Biden, so that several approaches were followed in this study, including the descriptive analytical method, which is based on describing the political phenomenon and then analyzing it according to a number of data that was Collected and used a systems analysis approach, which is based on His analyzes point to the mechanism of the political system’s work, and this study concluded a number of results and recommendations, all of which pointed to the privacy of US-Saudi relations, as well as a statement of the impact of the policy of the Democrats represented in the administration of President Biden on the policies pursued towards Saudi Arabia, and the study recommends what it concluded that Saudi Arabia must restore Arranging its foreign policy in line with the administration of the democrats, especially on the issue of the war against the rebels in Yemen “the Houthis” and the issue of the vacuum caused by the leadership of the Arab regime and the problems related to the human rights situation. The study also recommends that SaudiArabia should exploit the economic superiority in the region, especially those projects and related businesses With the United States to achieve its interests in the region or to bypass the Biden administration's obstacle.

Keywords: American politics, Biden administration ، Saudi Arabia

المقدمة :

ان تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع منطقة الشرق الأوسط منذ فترة ليست بالقصيرة يسير وفق حاجاتها و مصالحها التي تقتضي فرض واقع الاستقرار في المنطقة، فمثلما كان التوتر الدائم في هذه المنطقة أحد متطلبات الحرب الباردة، فان الاستقرار في المنطقة أحد المتطلبات الأساسية للولايات المتحدة من أجل بيان قدرتها في الهيمنة وفرض مطالبها على حلفائها في العالم ، وفي ذات الإطار فأن الحديث عن السياسة الأمريكية يوجهنا الى التعرف على مراكز صنع القرار في السياسة الخارجية الامريكية وما هي المرجعية التي تكونت منها هذه السياسات ، لذلك يجب علينا التوجه الى بيت الإدارة الامريكية ومركز صنع القرار الأساسي في السياسة الخارجية ودراسة التوجهات السياسية لمراكز القوى في الحزب الجمهوري والحزب الديموقراطي بحيث يقوم كلا الحزبين بالتأثير على صناعة القرارات في السياسة الخارجية الأمريكية .[1]

وفي ذات الاطار فقد رأت الولايات المتحدة أن الاعتماد علي برنامجها الأمني والسياسي في الشرق الأوسط الذي يشمل مجموعة من الأولويات الضرورية للارتباط الأمريكي في المنطقة لم يعد كافي في احداث التغيير المطلوب بالمنطقة فهي لا ترغب في محاربة التهديدات التي تواجهها فقط ولكن رغبتها تشمل أيضا تفسير الديناميكيات الاقليمية التي تأتي بمثل هذه التهديدات ، كما أن الاستراتيجية الامريكية تقوم على تحقيق مصالحها باستخدام كافة الوسائل سواء كانت هذه الوسائل شرعية ام غير شرعية وبغض النظر عن مصالح دول منطقة الشرق الأوسط وهذا من مظاهر اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة[2] .

ان السياسة الخارجية لأي دولة تكون تعبر عن انعكاس داخلي لما ترغبه السلطة الحاكمة في تلك الدولة ، وفي هذا الاطار فأن السياسة الخارجية الامريكية للرئيس بايدن اتجاه المملكة العربية السعودية تنطلق من تداعيات اهتمام الولايات المتحدة الامريكية بالمنطقة ، بحيث ان السياسة الخارجية الامريكية في منطقة الشرق الأوسط وعلى مدى فترات تعتبر سياسة المصالح الامريكية والتي تحاول دوما الولايات المتحدة ان تسيطر على مجريات الاحداث بالمنطقة وذلك لفرض سيطرتها على دول المنطقة ومحاولة كسب تأييد الانظمة الحاكمة فيها لسياسات الولايات المتحدة .[3]

بحيث ان الولايات المتحدة الامريكية قد غيرت سياستها في المنطقة وخاصة بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر التي تتمثل بتفجير ابراج التجارة العالمية بالولايات المتحدة ، فمنذ ذلك الوقت وجهت الولايات المتحدة الامريكية سياستها اتجاه منطقة الشرق الأوسط بشكل اكبر ، وقد قامت باستخدام سياسة الحرب الوقائية بالمنطقة وادراج مفهوم الحرب على الارهاب واستخدام القوة الصلبة وايضا التركيز على مفهوم حقوق الأنسان والديموقراطية وغيرها العديد من الأدوات .

[1] العنسي ،محمد وائل. مكانة العراق في الاستراتيجية الامريكية تجاه الخليج، مركز الجزيرة للدراسات(2013)
[2] مقلد،اسماعيل صبري. الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية(1985)
[3] زهر الدين ، صالح .المحافظون الجدد في الولايات المتحدة ، بيروت : المركز الثقافي اللبناني(2004)

ولطالما ارتبط صعود ووصول الجمهوريين الى الحكم بحدوث عدة أحداث تثير العديد من التساؤلات حول الاستراتيجية السياسية لدى هؤلاء الرؤساء عقب وصولهم الى البيت الأبيض ، بحيث تتأثر السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الأوسط من تلك الاستراتيجية السياسية التي يحملها الجمهوريين معهم للبيت الأبيض من خلال تأثرهم بتيار المحافظين الجدد داخل الحزب ومحاولتهم بناء علاقات ومصالح بالمنطقة وقد شهدت المنطقة ذلك في عهد الرئيس الأسبق دونالد ترامب .[1]

بينما يرتبط صعود الديموقراطيين بالعلاقات الناعمة بالمنطقة واتباع سياسات اقل ضرر على المنطقة ككل لكن يؤثر صعودهم وسياساتهم في كل مرة وفق مبادئهم حول الديموقراطية وحقوق الانسان على علاقات شبه متوتره مع السعودية وخاصه في ظل سياسات بايدن اتجاه السعودية ويأتي السعي الأمريكي في هذا السياق من مبدأ فرض سيطرة الولايات المتحدة على منطقة الشرق الأوسط لتبقى مصالحها سارية المفعول بالمنطقة والعمل بمبدأ التدخل لإبراز الدور الأمريكي في مجمل قضايا المنطقة ، هذا التوظيف السياسي الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الخارجية اتجاه منطقة الشرق الأوسط والسعودية تحديدا يعود الى تلك المرجعية الايدلوجية والى الاستراتيجية السياسية لدى الحزب الحاكم في الولايات المتحدة و التي انطلقت منها مراكز صنع القرار في السياسة الخارجية الامريكية اتجاه منطقة الازمات في الشرق الأوسط[2] .

وفي ذات الأطار فأن سياسات بايدن اتجاه منطقة الشرق الأوسط في بداية بيان ملامحها التي لم تتضح بعد ، الا ان بعض القرارات التي اتخذتها ادارة بايدن كانت بشكل او بأخر مفتاح القياس للسياسات القادمة اتجاه السعودية وخاصة تلك السياسات التي عادة ما يبادر بها الديموقراطيين دوما ، المتعلقة بحقوق الانسان والديموقراطية والمبادئ العامة والقيم المتعلقة بحرية المرأة ونبذ التطرف والانتهاكات ، لذلك فأن سياسات بايدن لن تكون مختلفه عن سياسات ومبادئ الديموقراطيين بشكل او بأخر الا انه يمتلك بعض اوراق الظغط على مختلف دول المنطقة بما يخص الحالة العامة للديموقراطية وحقوق الأنسان ، وايضا بالنسبة للمملكة العربية السعودية بما يخص التحالف الذي تقوده لمحاربة المتمردين في اليمن " الحوثيين " ، وايضا بما يخص بعض صفقات الأسلحة بين السعودية والولايات المتحدة الامريكية في اخر السنوات ، الأمر الذي لربما يكون مختلفا في عهد الرئيس بايدن اتجاه المملكة العربية السعودية ، الا ان ما لاشك فيه ان بايدن سوف يسعى بشكل او بأخر للأبتعاد عن قضايا المنطقة وسيعزز مبدأ العمليات الأقتصادية ما بين الولايات المتحدة والسعودية ومختلف دول المنطقة بما فيه مصلحة للولايات المتحدة .[3]

[1] رجب ، علاء ابراهيم.الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط دراسة حالة العراق ، المركز العربي ،52042 ،(2018) نقلا عن الرابط : https://democraticac.de

[2] أحمد عردوم، "الصراع السعودي-الايراني واثره على اليمن"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 2، مارس ، المركز الديمقراطي العربي، برلين 2017

[3] نتائج الانتخابات الأمريكية: كيف سيتعامل جو بايدن مع إيران بعد ترامب،-نوفمبر2020 انظر : https://www.bbc.com/arabic/world

من هنا جاءت هذه الدراسة للتعرف على سياسات الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه السعودية في ظل ادارة الرئيس الديموقراطي جو بايدن ، في محاولة لقياس مدى تأثير سياسات بايدن على المملكة العربية السعودية ، واثر ذلك على السياسة الخارجية الامريكية .

مشكلة الدراسة :

تقوم المشكلة الرئيسية للدراسة في البحث بالسياسة الأمريكية للرئيس بايدن اتجاه المملكة العربية السعودية وبيان الأثر الذي يترتب على السياسة الامريكية المرنة الجديدة للرئيس بايدن اتجاه اغلب قضايا الشرق الأوسط وخاصة في علاقاته مع المملكة العربية السعودية عقب فوزه عام 2020في الانتخابات الرئاسية الأمريكية على الرئيس الجمهوري الأسبق دونالد ترامب الذي كانت سياسته اتجاه منطقة الشرق الأوسط تتسم بسياسة الصفقات المفروضة عن طريق بيان القوة والهيمنة الأمريكية في النظام الدولي ،على غرار ما يتبعه مرشحي الحزب الديموقراطي لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتسعى هذه الدراسة الى التعرف على محددات السياسة الخارجية الامريكية في ظل ادارة الحزب الديموقراطي ، وتهدف الدراسة الى بيان أثر المتغيرات الأقليمية والدولية على سياسة بايدن اتجاه دول وقضايا المنطقة ، والبحث ايضا في غلبة رؤية الأتجاه التقدمي في الحزب الديموقراطي و قياس توجهات الحزب الذي يدعو الى تعزيز قيم الديموقراطية وحقوق الأنسان وايضا البحث في مختلف الخطوات التي تصنف ضمن سياسات بايدن اتجاه السعودية والمنطقة ، كتخفيض مستوى التواجد العسكري الأمريكي في الشرق الأوسط والرجوع للأتفاق النووي الأيراني والتوجه الى هيكلة العلاقات الأمريكية مع دول الخليج العربي بما يخدم اهداف ومصالح الولايات المتحدة ، والبحث في بعض الأجراءات التي تبين ملامح سياسة بايدن اتجاه السعودية كرفع اسم جماعة الحوثيين من قائمة الجماعات الراعية للأرهاب وتعليق بعض صفقات الأسلحة مع السعودية والامارات التي كانت تستخدم في حرب اليمن وايضا الأستمرار في الدعوة لمعرفة وتقييم حالة حقوق الأنسان وانتهاكاته في المملكة واتباع سياسة الاستمرار في المساعي الاقتصادية والاعمال ، ذلك الأمر الذي بين توترا في علاقة السعودية مع الولايات المتحدة في ظل ادارة بايدن ولاسيما بعد تخلي الاخير عن دعم التحالف الذي تقوده السعودية ضد المتمردين الحوثيين في اليمن ، وفي اطار ذلك تحاول هذه الدراسة البحث في السياسات الامريكية اتجاه السعودية في ظل ادارة الرئيس الديموقراطي بايدن .[1]

أسئلة الدراسة : لهذه الدراسة تساؤل رئيسي وعدد من الأسئلة الفرعية كانت على النحو التالي :

- **ما هو الثابت والمتغير في السياسة الأمريكية اتجاه السعودية في ظل ادارة جو بايدن ؟**
- هل ستشهد المنطقة تحالفات اقليمية جديدة ؟
- ما هي محددات السياسة الخارجية الأمريكية في ظل ادارة بايدن؟
- كيف ستتعامل السعودية مع ابعاد التوظيف السياسي لقضايا وانتهاكات حقوق الانسان ؟

أهداف الدراسة :

[1] الضامر ، علي . استراتيجية القوى الامريكية وصنع القرار السياسي ، مجلة السياسة الدولية 114 ، (2011)

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

- البحث في السياسات الأمريكية للديموقراطيين اتجاه المنطقة وتحديدا السعودية
- التعرف على محددات وادوات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الشرق الأوسط في ظل ادارة جو بايدن
- بيان ماهية السلوك السياسي للديموقراطيين وأثره على سياسة بايدن اتجاه السعودية
- أستنتاج واقع الأثر الذي تحدثه سياسات بايدن اتجاه السعودية

فرضية الدراسة :

لهذه الدراسة فرضية رئيسية مفادها بأن السياسة الأمريكية اتجاه السعودية تتأثر بألاستراتيجية السياسية ومجموعة القيم والمبادئ والمصالح للحزب الحاكم في الولايات المتحدة .

وفرضية اخرى مفادها بأن الخصوصية التي يفرضها واقع العلاقات الأمريكية السعودية قد يتأثر بتزايد الفراغ القيادي ومسألة قيادة النظام العربي كلما قامت الادارة الامريكية بالتوجه لقضايا الانتهاكات وحقوق الانسان .

أهمية الدراسة :

ترتكز اهمية هذه الدراسة في بحثها حول السياسات الأمريكية اتجاه منطقة الشرق الاوسط وتحديدا تلك السياسات تجاه المملكة العربية السعودية في ظل ادارة جو بايدن ، وايضا رصد وتحليل السياسة الخارجية الأمريكية لأدارة الرئيس الأميركي جو بايدن الذي ترتكز معتقداته السياسية وتفسيراتها في مبادئ وقيم الحزب الديموقراطي في الولايات المتحدة ، وتأتي أهمية الدراسة في فهم واقع السياسة الأمريكية اتجاه السعودية في ظل مختلف قضايا وملفات المنطقة التي كانت قضايا محورية في عهد الرئيس الأسبق دونالد ترامب كالملف النووي الايراني وصفقات الاسلحة الامريكية السعودية ، بينما تكمن اهمية الدراسة في التعرف على الثابت والمتغير في سياسة الرئيس بايدن اتجاه السعودية في ظل قضايا الانتهاكات و حقوق الانسان وقضية حرب اليمن التي تسعى السعودية من خلال قيادتها للتحالف ضد المتمردين الحوثيين في اليمن الى بيان اهمية دورها المحوري في المنطقة في مختلف القضايا ، وترتكز هذه الدراسة على تحليل الأستراتيجية السياسية التي بانت ملامحها في سياسة الرئيس بايدن تجاه المملكة العربية السعودية .

منهجية الدراسة :

للتثبت من صحة الفرضية وللإجابة على تساؤلات الدراسة تم التركيز على استخدام المناهج الآتية:

-**المنهج الوصفي التحليلي :** حيث يهتم هذا المنهج بدراسة الظواهر الوصفية ، وهو المنهج الذي يستخدم لوصف ظاهرة او حالة معينة كما هي وتحليلها وتفسير ما جاء بها وجمع المعلومات اللازمة لتحليلها بشكل قريب من الظاهرة السياسية ، بحيث تم استخدام هذا المنهج في الدراسة لوصف البنية الايدلوجية للحزب الديموقراطي ولفهم تأثرهمبمنظومة القيم والمبادئ العامة للحزب و لتحليل السياسة الخارجية الامريكية في ظل ادارة الرئيس جو بايدن ولتحليل ورصد سياسته اتجاه المملكة العربية السعودية وايضا استخدم هذا المنهج لتحليل الظاهرة السياسية في

السياسة الخارجية الامريكية اتجاه منطقة الشرق الاوسط و استخدم لوصف القضاياالتي ستتأثر بأدارة بايدن وفهم وتحليل سياساتهم ومبادئهم في السياسة الخارجية اتجاه السعودية .[1]

-**المنهج التاريخي :** يعتبر بأنه المنهج الذي يستند إلى الأحداث التاريخية في فهم الحاضر والمستقبل، إذ لا يمكن فهم وإدراك اية حالة سياسية الا بالعودة إلى جذورها التاريخية وتطورها سواء كانت حالات سلبية أو ايجابية ، وفي النهاية تبدأ مرحلة تأليفها في عمليّة عرضٍ للحقائق بشكلٍ دقيق وصحيحٍ في المدلولات وفي عمليّة التأليف، وذلك في سبيل استنتاج عددٍ من البراهين التي تظهر نتائج علميّة واضحة ومن ابرز رواده " ارسطوا وابن خلدون " ، بحيث تم استخدام هذا المنهج في جمع المعلومات حول العلاقات الأمريكية بالشرق الأوسط والسعودية تحديدا ، وحول السياسة الامريكية اتجاه منطقة الشرق الاوسط، واستخدم ايضا لفهم الواقع التاريخي للحزب الديموقراطي في الولايات المتحدة الامريكية وبيان أسس ومبادئ السياسات التي يتبعها الرئيس جو بايدن في خصوصية علاقة الولايات المتحدة مع المملكة العربية السعودية .[2]

-**منهج تحليل النظم :** هو اقتراب يرى فيه ديفيد إيستون وجوب تبسيط الحياة السياسية المعقدة والمركبة، والنظر إليها تحليلياً على أساس منطقي على أنَّها مجموعة من التفاعلات التي تتم في إطار النظام السياسي من ناحية، وبينه وبين بيئته من ناحية أُخرى عن طريق الاعتماد على مدخلات وتفاعلات ومخرجات للنظام السياسي ذاته ، بحيث تم استخدام هذا المنهج للتعرف بشكل دقيق على مدخلات الادارة الامريكية وعلى مخرجاتها بالسياسة الخارجية الامريكية و لتحليل التفاعل الحاصل بينها وخاصة لتحليل السياسات الامريكية اتجاه السعودية في ظل ادارة الرئيس جو بايدن .[3]

الأطار النظري للدراسة : يتناول موضوع هذه الدراسة توجهات السياسة الأمريكية اتجاه السعودية في ظل ادارة الرئيس الأمريكي بايدن مع الاخذ بعين الاعتبار ان الدراسة تتناول البحث في السياسة الخارجية الأمريكية ،بحيث تم أستخدام النظريات العلمية التالية للتحقق من أهداف الدراسة:

اولا : نظرية المصلحة الوطنية من المنظور الواقعي :يشير أصحاب هذا المنهج إلى امكانية معرفة سلوك الدولة والتنبؤ بعلاقاتها الدولية من خلال إدراك مصالحها الوطنية، باعتبار هذه المصالح الدافع الرئيسي لممارسة نشاطها وسلوكها تجاه المحيط الدولي. حيث تستند السياسة الخارجية لدولة ما إلى المصلحة الوطنية أولاً، إذ أن تفسير مضمون المصلحة الوطنية يختلف من وجهة نظر صنّاع القرار، الأمر الذي ينعكس على مضمون السياسات الخارجية للدول، فالمصلحة الوطنية تعد الأساس في تكوين وتوجهات العلاقات الدولية الخارجية، وأن العمل على تعزيزها

[1] عوض، فاطمة . أسس و مبادئ البحث العلمي ، الأسكندرية : مطبعة الاشعاع الفنية(2002)
[2] السنبل، عبد العزيز بن عبد الله . استشراف مستقبل التعليم عن بعد في المملكة العربية السعودية. الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود ،ص 14 ، (2003)
[3] بوحوش ،عمار. مناهج البحث العلمي ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، (2001)

وإدامتها هو غاية وهدف السياسة الخارجية للدولة ، وتعبر المصلحة القومية او الوطنية عن نفسها في إطار السياسة الخارجية للدول في الأهداف الرئيسية التالية[1] :

1- السعي نحو تحقيق الحماية للسيادة الوطنية ودعم الأمن القومي والسلامة الإقليمية للدولة. .
2- السعي نحو الدفاع عن ايديولوجية الدول ونشرها في الخارج .
3- تنمية مقدرات الدولة من القوة، وهذه الحقيقة تدفع بعض اساتذة العلاقات الدولية إلى القول بأن الدافع إلى اكتساب القوة وتنميتها إنما يكمن في الطبيعة الإنسانية نفسها، فهذا الدافع هو الذي يجعل الدول تتصارع[2] .

ثانيا : إطار النظرية السلوكية : نشأت المدرسة السلوكية في منتصف الخمسينات وتبلورت بشكل أساسي في الستينات. وهدفت السلوكية إلى إيجاد نظرية تعليلية تفسيرية و تنبؤيه. استعمل السلوكيون مناهج علمية وخاصة كمية في أبحاثهم واهتموا في تقديم واختيار فرضيات بشكل مقارن وقاموا ببناء نماذج و نظريات تقوم على فرضيات ومفاهيم محددة بدقة ومترابطة منطقياً ، و اعتمدت على النتائج التي توصل إليها علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء الانثروبولوجيا الذين درسوا سلوكيات الأفراد والجماعات الاجتماعية. واستفادت المدرسة السلوكية من ذلك في بناء نظريات جزئية أو متوسطة في العلاقات الدولية، وذلك انطلاقاً من أن سلوكيات الدول هي أساساً سلوكيات الأفراد والجماعات الرسمية وغير الرسمية في تلك الدول، القرار و الإدراك و خلق حقول صغيرة للبحث في العلاقات الدولية مثل تحليل السياسة الخارجية و جمع المعطيات التي يمكن استعمالها أو مقارنتها ، ويرى التقليديون أن العلاقات الدولية هي دراسة أنماط الفعل و رد الفعل فيما بين دول ذات سيادة متمثلة في نخبها الحاكمة ، بحيث يرى هؤلاء أن دراسة العلاقات بين الدول مهما كانت صراعية أو تعاونية فإنها متقلبة .[3]

على الاطار السياسي العام في سياسة الولايات المتحدة الخارجية ، ان سياسة الولايات المتحدة الامريكية اتجاه الشرق الاوسط قد تغيرت بشكل جذري بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ، بحيث جاء ذلك التغيير عقب العديد من الاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة لبعض دول المنطقة ، بأنها كانت وراء الاحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية المتمثله بتفجير ابراج التجارة العالمية ، الا ان تلك الاتهامات كانت بشكل غير واضح ، بحيث بدأت بأتهامات اخرى تمثلت بأمتلاك بعض دول المنطقة اسلحة دمار شامل وأن بعض الدول العربية والنظام السياسي فيها يدعمون المجموعات الارهابية المعادية للولايات المتحدة وحلفائها ، مما جعل الولايات المتحدة توجه سياستها الخارجية بأتجاه العراق ومنطقة الشرق الاوسط متبنية بذلك سياسة خارجية ارتكزت على بيان القوى العسكرية للولايات المتحدة في السياسة الدولية ، تشكلت سياسة القوة الصلبة للولايات المتحدة اتجاه منطقة الشرق الاوسط

[1] ثابت ، عادل . النظم السياسية: دراسة للنماذج الرئيسية ، الجزائر : دار الجامعة الجديدة ، (2007)
[2] الحضرمي، عمر حمدان . تركيا الحديثة جدلية القدرة والدور والمصلحة الشرق العربي انموذجاً 2002-2013، عمان: منشورات البحث العلمي الجامعة الأردنية ، ص 16 ، (2014)
[3] فرج، انور محمد، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،(1)، ص 180 ، (2007)

تحديدا والعالم بشكل منفرد في حقبة الرئيس الامريكي جورج بوش الابن الذي تأثر بأفكار تيار المحافظين الجدد داخل الحزب الجمهوري ، بحيث كانت ترتكز افكار ومبادئ ذلك التيار على ابراز القوة الامريكية .[1]

وفي وقت لاحق عاصر الرئيس الديموقراطي باراك اوباما في فترته الرئاسية العديد من الملفات في المنطقة بما يتوائم مع مبادئ الحزب الديموقراطي واعلن وقتها عن حفاظ الولايات المتحدة على مبدأ الديموقراطية، ذلك الأمر الذي كان بالتزامن مع ثورات الربيع العربي التي انطلقت في عام 2011 واطاحت بالعديد من الأنظمة السياسية في المنطقة دون تدخل أمريكي مباشر، بينما جاء الرئس الأسبق دونالد ترامب من الحزب الجمهوري لقيادة الولايات المتحدة حاملا مصلحة اميركا كشعار له سواء عن طريق سياسة الصفقات السياسية والاقتصادية والتحالفات او عن طريق بيان القوة العسكرية ، مخلفا بعده العديد من القضايا التي حالت بينه وبين ابتعاد السياسة الامريكية عن الشرق الاوسط كما كان يهدف في اخر فترته الرئاسية،بينما نلاحظ بأن الرئيس الأميركي الحالي جو بايدن الذي وصل للبيت الأبيض عن طريق الحزب الديموقراطي يحمل في ملف السياسة الخارجية العديد من القضايا التي لربما أهمها الهدف الى استقرار الوضع في المنطقة وتحقيق الأهداف عن طريق الحلفاء دون التدخل كثيرا بشؤون الشرق الأوسط ، ولكن مع بداية فترته الرئاسية تبين بأن السياسات التي يتبعها قد تكون بوابة دخول لقضايا المنطقة وخاصة في سياساته اتجاه المملكة العربية السعودية ، وعليه ستتناول هذه الدراسة عدد من الموضوعات لبحث سياسات بايدن اتجاه السعودية وستكون على النحو التالي[2] :

-السياسة الأمريكية للديموقراطيين اتجاه المنطقة والسعودية

-محددات وأدوات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الشرق الأوسط في ظل ادارة جو بايدن

-ماهية السلوك السياسي للديموقراطيين وأثره على سياسة بايدن اتجاه السعودية

-أهم الملفات التي تبين واقع الأثر الذي تحدثه سياسات بايدن اتجاه السعودية

أولا : السياسة الأمريكية للديموقراطيين اتجاه المنطقة و السعودية

هنالك العديد من مراكز الأبحاث والدراسات السياسية المتخصصة بالسياسة الخارجية تجري مقاربات وتصدر فرضيات بأن السياسة الخارجية الأمريكية ثابته اتجاه منطقة الشرق الأوسط وانما يجري عليها بعض التأثيرات ولربما هذا يكون قريب من الواقع السياسي للولايات المتحدة الامريكية وخاصه اتجاه منطقة الشرق الأوسط فأن السياسة الخارجية الأمريكية دوما ما يبدو عليها طابع سياسة المصلحة الوطنية او القومية من المنظور الواقعي ، اي سياسة المصالح في السياسة الخارجية بما يخدم اهداف الولايات المتحدة ، وهذا ايضا ينطبق على سياستها اتجاه الشرق الأوسط ، ولكن المتغير او التأثير الذي لربما يكون على اجراءات او قرارات هذه السياسات في المنطقة يكون من خلال البيت الابيض والحزب الحاكم بداخله عادة ما يكون الفرق في الاجراءات والسياسات واضحا في السياسة

[1] Richard, Ashley. The political economy of war and peace, Frances Pinter,NY(1980)
[2] القطاطشة، محمد حمد. النظام الإقتصادي السياسي الدولي ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، (2012)

الخارجية الأمريكية ،بحيث ان علاقة الديموقراطيين في الشرق الأوسط علاقة تحالفات دولية تضفي الى الصالح الأمريكي وكان ذلك واضحا مؤخرا في عهد الرئيس الديموقراطي باراك اوباما على عكس الجمهوريين الذين يعتقد اغلبهم بأن الشرق الأوسط هو منطقة نفوذ امريكي بالدرجة الاولى لتحقيق عدد من الأهداف التيتخدم مصالح الولايات المتحدة القومية ، وكان ذلك واضحا في عهد الرئيس بوش الأبن والرئيس دونالد ترامب الذين كانوا متأثرين بمبادئ تيار المحافظيين الجدد داخل الحزب الجمهوري ، فأن اغلب سياسات الولايات المتحدة التي تنتج عن رؤساء ديموقراطيين اتجاه الشرق الاوسط عادة ما تتسم بالسياسات الناعمة ومبدأ الدبلوماسية و قيم الديموقراطية وحقوق الانسان في الشرق الاوسط،واذا اجرينا بعض المقارنات لسياسات الديموقراطيين مع الجمهوريين في المنطقة سنجد ان الرئيس اوباما قام بتفعيل دور الدبلوماسية الأمريكية على مستوى عالي وخاصة بما يتوافق مع بعض الدول العربية بمنطقة الشرق الأوسط كتوقيع اتفاق النووي الايراني وايضا تثبيت مساعي الديموقراطية بثورات الربيع العربي وتأكيده على ان ذلك واحد من اهم مبادئ الولايات المتحدة في مجال حقوق الانسان .[1]

بينما الرئيس ترامب قام بعدد من القرارات والاجراءات التي اتسمت بسياسات فرض القوة الامريكية كألغاء الاتفاق النووي الايراني ، ونقل السفارة الامريكية الى القدس والاعلان عن صفقت القرن ، كل تلك السياسات كانت من ذات نهج الجمهوريين ومبادئهم التي تهدف لفرض هيمنة الولايات المتحدة وتدخلها في قضايا الشرق الأوسط ، في تلك المقارنة البسيطة يمكننا ان نفهم ان السياسات التي يتبعها الديموقراطيين في الشرق الاوسط لربما تكون ذات طابع سياسي ودبلوماسي ناعم ضمن الأطر التي تسمح للرؤساء الديموقراطيين من تحقيق مساعيهم واهدافهم وبناء تحالفاتهم في الشرق الأوسط والأستفادة من الأنظمة الحليفة للولايات المتحدة عن طريق توجيه سياسات تستخدم حلفائهم لتحقيق اهدافهم ، وكانت تلك السياسة واضحة في اخر فترات الرئيس الديموقراطي باراك اوباما وايضا اتضحت ملامحها بشكل سريع مع بداية الفترة الرئاسية للرئيس بايدن من خلال توجيه سياسته الخارجية اتجاه الشرق الأوسط في محاولة منه لمعالجة بعض قضايا المنطقة التي اثارها الرئيس ترامب وحال بين ابتعاد سياسة بايدن عن الشرق الاوسط والتفرغ لقضايا الولايات المتحدة الدخلية كما يسعى غالبية الرؤساء الديموقراطيين للولايات المتحدة.[2]

شهدت العلاقات الأمريكية مع السعودية حالات تقارب وتباعد وفق رؤية الطرفين لمصالحهما القومية، واعتماداً على الظروف السائدة في البيئتين الإقليمية والدولية، إن تجسيد العلاقات في صيغة معادلة النفط مقابل الأمن هي تحليلبسيط جدا لتفسير أسس العلاقة بين الطرفين والتي تم بناؤها طوال العقود الماضية، فأن النفط وحده لا يفسر السبب الذي أدى إلى تكوين هذه الشراكة، فالعديد من الدول المصدرة للنفط لاتملك علاقات ذات طابع خاص مع الولايات المتحدة ، وبخلاف التصور عند البعض، لم تكن العلاقة بين البلدين في وضع وفاق مستمر او دائم، بل كان هنالك حالات من التوتر الشديد في منعطفات سياسية عديدة، كان أبرزها الحظر النفطي العربي في

[1] الضامر ، علي . استراتيجية القوى الامريكية وصنع القرار السياسي في العراق ، مجلة السياسة الدولية ،114 ، (2011)
[2] ظاهري، أمير: بايدن يطرح مزيجاً من أوباما وترامب، جريدة الشرق الأوسط، 31 يوليو 2020، أنظر : https://bit.ly/31560Ot

عام 1973، وهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، وعلى الرغم من التشققات التي تعرض لها التحالف بين الطرفين، فإنه ظل متماسكا نوعا ما حتى بداية عام 2011، ظهرت التوتراتبين السعودية والولايات المتحدة على السطح مجدداً نتيجة عدم توافق قراءة الطرفين للأحداث والتغيرات الإقليمية المتلاحقة ومن أبرز هذه القضايا الإقليمية ثورات الربيع العربي منذ نهاية عام 2010، وبداية عام 2011والتي شكلت مجموعة من التحديات كان على دول المنطقة مواجهتها وإيجاد حلول على مستوى سياستها الخارجية من أجل التعامل معها، وكانت المملكة العربية السعودية في مقدمتها بحكم أن تداعياتها أنعكست على أمنها القومي والاستقرار الإقليمي،وايضا أثرت هذه التحولات الجيوسياسية على العلاقات بين البلدين وتعاملهما مع المتغيرات الإقليمية في كل من " اليمن وسوريا والبحرين ومصر "، ففي بعض القضاياتباعدت المصالح وفي أخربحدث تصادم، وأيضا كانت القرارات الأمريكية بخصوص إيران في عهد أوباما قد تسببت بحالة توترالأمر الذي شكل العديد من المخاوف السعودية اتجاه ذلك ،وجاء ذلك بسبب ان اوباما كان يسعى للتفرغ من الشرق الاوسط والتوجه بسياسته الخارجية نحو أسيا .[1]

مع وصول الرئيس الجمهوري ترامب للبيت الأبيضفي عام 2016 ،شعرت السعودية ودول الخليج بالتوافق السياسي،كما كان هناك توافقفي عدد من القضايا، أهمها إعلان ترامب الانسحاب من الاتفاق النووي الايراني عام 2018 واستمرار العقوبات على إيران،وعلى صعيد ملف حرب اليمن ، قدمت الولايات المتحدة صفقات أسلحة للسعودية والعديد من طرق الدعم المعلوماتي واللوجستي وأكدت علي أهمية أستقرار السعوديةوحمايتها ، الإ ان إدارة ترامب أبقت على التوجه الأمريكى العام بالانسحاب من الشرق الأوسط وقامت بسحب جزء من القوات الأمريكية من سوريا والعراق ، ومع فوز المرشح الديمقراطي بايدن، فيعام 2020،أعاد المخاوف لدول الخليج بسبب اعتقادهم بأن الرئيس بايدن سيتبنى نفس سياسات الرئيس أوباما ، بحيث أعلن الرئيس الديمقراطيجو بايدن بعد فوزه " إنهاء فترة من السياسة الانعزالية خلال إدارة ترامب التي حكمت السياسة الخارجية للإدارة الجمهورية التي جعلت أمريكا وحدها " ، بحيث ان تعبيره بعد رفض ترامب للتعددية الدولية وإضعافهِ للشراكات والتحالفات الأمريكية، وتقويضه معايير حقوق الإنسان،وايضا أشار أنتوني بلينكين، وزير الخارجية الأمريكى، إلى أن فوز المرشح الديمقراطي وهزيمة ترامب ترسل رسالة قوية إلى العالم مفادها أن السنوات الأربعة لحكم الأخير كانت انحرافاً في السياسة الخارجية الأمريكية.[2]

ثانيا : محددات وأدوات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الشرق الأوسط في ظل ادارة جو بايدن

أن السياسة الخارجية الأمريكية دائمًا ما تبنى على مفاهيمالمصالح والقيم والمبادئ ، ودوما يرتبط ترجيح احدى تلك البنى الأساسية على الاخرى وفق توجهات الرئيس الأمريكي الجديد ، إلا أن الأدارة الأمريكية تحاول دائمًا تحقيق التوازن بين تلك المرجعيات الأساسية ولا يقاس ذلك على كل القضايا والملفات في السياسة الخارجية الأمريكية ولا سيما أن السياسة الخارجية ترتبط بشكل كبير بالداخل الأمريكي ، اي انه اذا كان هناك اي اولوية داخلية يتم

[1] عبد العاطى ،عمرو ،"السياسة الخارجية للمرشح الديمقراطى جو بايدن تجاه الشرق الأوسط :الرؤئ والتوقعات "، مركز الإمارات للسياسات ، 2020

"Biden Plans to Bring US Foreign Policy First," Financial Times, October 19, ،Manson, Katrina 2 2020, see: https://www.ft.com

تقديمها على الأمر الخارجي ، وخاصة إذا كان ذلك الأمر يتطلب تدخلا عسكريا فأن القوى السياسية لا تفضل انفاق الأموال على تلك المسائل وخاصة اذا كان الامر متعلق بمشروع قيادة العالم وفرض الهيمنة ويفضل الغالبية القصوى ان تكون النفقات داخليا للمساهمة في التطوير ، ولذلك تواجه الإدارة الجديدة للرئيس الديموقراطي بايدن بعض التحديات في ظل تأكيدها علي تعزيز قيم حقوق الانسان والديمقراطية في مختلف دول العالم و تأثير ذلك عل علاقاتها مع حلفائها ومصالح أمنها القومي وخاصة في منطقة الشرق الاوسط ومن خلال تلك القراءة البسيطة يمكننا التعرف على محددات السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الشرق الأوسط للرئيس بايدن :[1]

-**العمل على تخفيض مستوى أهمية منطقة الشرق الأوسط بالنسبة للولايات المتحدة** :ويعود هذا الأمر لعدد من الأسباب كتراجع أهمية نفط المنطقة، بحيث أصبحت الولايات المتحدة أقل اعتماداً على واردات النفط من الشرق الأوسط، بحيث وعد بايدن بإصلاح نظام الطاقة الأمريكي، وايضا تراجع مركزية الشرق الأوسط في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي،و تقليل التواجد الأمريكي في المنطقة والعودة لدراسة ملف القوى الصاعدة في النظام الذي تمثله كل من الصين وروسيابأعتبار انهما قوتين متنافستين في النظام الدولي الذي أسسته الولايات المتحدة ومحاولة البقاء على رأس النظام الدولي .[2]

-**العمل على محاولة التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**:ويأتي ذلك بأعتبار انها تمثل تهديدا مباشرا للأمن في المنطقة وتشكل خطرا على مصالح الولايات المتحدة وحلفائها في الشرق الأوسط وتجمد سعي الولايات المتحدة في الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل في العالم ،بحيث أن ادارة الرئيس بايدن ستكثف الجهود والعمل الدبلوماسي للوصول لأتفاقيات بشأن انتشار الأسلحة وايضا اتفاق ادارة بايدن على رفضها نهج استخدام القوة العسكرية

-**تفعيل أولوية مجابهة التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في الشرق الأوسط**:بحيث تسعى ادارة بايدن للتعامل مع الأسباب المباشرة في بعض الدول التي تغذي الأرهاب بالمنطقة، وتعزيز الشركات والتحالفات الأمريكية الشرق أوسطية في مجابهة الأرهاب والجماعات المسلحة .[3]

-**الأبتعاد عن الانخراط العسكري المباشر في منطقة الشرق الأوسط**: لأنه لا يساهم في حل الأزمات في المنطقة ، ولكنه يعمل على تعقيدها وتأزمها،وايضا تتبنى إدارة بايدن إعطاء الأولوية للعمل الدبلوماسي في حل أزمات المنطقة .

في اطار السياسة الخارجية يترتب على الدول أن تمتلك استراتيجية سياسية خاصة للسياسة الخارجية متوائمة مع واقعها السياسي وقوتها و وزنها في النظام الدولي وما تمتلك من موارد ، خلاف ذلك تصبح سياستها الخارجية وحركتها الدولية في النظام الدولي مجردة ، ويمكن صياغة تلك الاستراتيجية السياسية في السياسة الخارجية بالأعتماد على

[1] أسعد ،عبدالله ، "الولايات المتحدة والتحولات الثورية الشعبية في دول محور الاعتدال العربي"، 2011/2010"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2012

[2] عبدالستار، سرمد ، تداعيات الوجود العسكري الامريكي في العراق على المشرع الأمني ، بغداد : مركز العراق للدراسات، 2008

[3] اسكندر،نور الدين ، بايدن والشّرق الأوسط: مصالح مستمرة في زمنٍ مختلف ، شبكة الميادين الأعلامية ، 2020 ، انظر : https://www.almayadeen.net

ادوات السياسة الخارجية التي تسعى لأستخدامها ، فأن السياسة الخارجية الأمريكية تعتمد بشكل كبير على مكانة الولايات المتحدة في النظام الدولي الذي يتيح لها العمل على اليات تطبيق سياستها الخارجية من خلال ادواتها ، بحيث قامت الولايات المتحدة على مدار فترات من أستخدام ادواتها في السياسة الخارجية ويمكن ملاحظة ذلك ما بعد هجمات أبراج التجارة العالمية بحيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية أداة القوة العسكرية وشنت حربها على افغانستان والعراق وايضا قامت الولايات المتحدة بأستخدام القوة الأقتصادية في حصارها الأقتصادي على ايران وعقوباتها التي وجهتها في ظل مشروع ايران النووي ، وايضا استخدمت الولايات المتحدة أداتها الدبلوماسية في السياسة الخارجية على مدار عقود واثبتت بأنها أداة فعاله ، بينما وجهت الولايات المتحدة في عهد الرئيس باراك اوباما أداتها الأعلامية في السياسة الخارجية الأمريكية اثناء ثورات الربيع العربي واستخدام القوة الناعمة في السياسة الخارجية الأمريكية ، تعتمد الولايات المتحدة في استخدام أدواتها في السياسة الخارجية وفق عدة عوامل وهي :[1]

- وفق الملف او القضية التي تواجهها واثره على المصالح الأمريكية
- وفق الأدارة السياسية للبيت الأبيض وتوجهاتها
- وفق أهمية المنطقة وأثرها على الأمن القومي الامريكي

من خلال ذلك من الممكن التعرف على أهم أدوات السياسة الخارجية الأمريكية التي من الممكن استخدامها اتجاه منطقة الشرق الأوسط في ظل ادارة الرئيس الديموقراطي جو بايدن لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية :[2]

- العمل على بناء تحالفات سياسية في منطقة الشرق الأوسط للوصول لمباحثات مباشرة من خلال قوى دولية تشارك في المسؤلية الدبلوماسية لمحاولة السعي نحو الحفاظ على أمن وأستقرار المنطقة .
- العمل على فرض اسم الولايات المتحدة الأمريكية كالفاعل الدولي الأهم في المنطقة من خلال تقديم المساعدات والمساهمة في حل القضايا الأقتصادية للدول الفقيرة في المنطقة من خلال تفعيل الأداة الأقتصادية في السياسة الخارجية .
- العمل على تعزيز قيم الديموقراطية وحقوق الانسان وفرض المسائلة على الدول التي تمارس انتهاكات في ذلك الامر ، والاستمرار بالترويج للولايات المتحدة الامريكية كالراعي الاول للديموقراطية وحقوق الأنسان في العالم عن طريق الأداة الاعلامية .[3]

[1] المنشاوي ، محمد ، سياسة بايدن تجاه الشرق الأوسط، جريدة الشروق المصرية، ، 2020، انظر : https://bit.ly/34XRKb
[2] محمد ، عبد الخالق ، السياسة الخارجية الامريكية في الشرق الاوسط التحولات الجديدة في ضل ادارتي بوش الابن وباراك اوباما ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، (1)، 2014
[3] مرسي ، مصطفى عبد العزيز ، عقيدة اوباما ونزع القناع عن توجهات السياسة الامريكية ، القاهرة : مجلة شؤون عربية ، 166 ، ص 21 ، 2016

- العمل على مبدأ نشر القيم الأمريكية التي تنادي بحق الشعوب بأختيار انظمتها السياسية ومحاسبتهم من خلال القيم الديموقراطية والايدلوجيا الفكرية وتعزيز دور الرأس مالية في نجاح الديموقراطيات في النظام الدولي.

ثالثا : ماهية السلوك السياسي للديموقراطيين وأثره على سياسة بايدن اتجاه السعودية

يعتبر السلوك السياسي نمط من انماط السلوك الأجتماعي ، الا انه يهتم ويركز على النشاطات والفعاليات المتعلقة بحكم او بقيادة لغايات تحقيق الاهداف او اشباع رغبات الجماهير عن طريق تلك التصرفات التي تعبير عن السلوك السياسي لجماعة او لشخص في محاولته للوصول لأهداف ينظم عليها ذلك السلوك السياسي ، بحيث يعرف الكاتب السياسي " Zainal Agha Oji" السلوك السياسي بأنه "ذلك النشاط والفاعلية التي يمارسها فرد أو مجموعة أفراد يشغلون أدوارا اجتماعية معينة يستطيعون من خلالها تنظيم الحياة في المجتمع وتحديد مراكز القوى فيه وتنظيم العلاقات بين القيادة والمجتمع والقيادة والخارج" ، لذلك فأن اطار النظرية السلوكية يتيح للباحثين دراسة السلوك السياسي للحاكم للوصول لتفسيرات واستقراء حول قراراته التي يتخذها ، فأن للسلوك السياسي بعض المتغيرات التي لا بد من اخذها بعين الأعتبار في حالات تفسير السلوك السياسي وهي :[1]

- وجود دور أو عدد من الأدوار الأجتماعية التي تمكن المشرع من اتخاذ القرارات الصائبه
- وجود علاقة مترابطة بين الأدوار التشريعية التي تشرع القرار والأدوار التنفيذية التي تنفذه والأدوار الشعبيه التي تتبعه
- وجود أحكام وقوانين مدونة أو غير مدونة تحدد طريقة الوصول إلى القرار وأسلوب تنفيذه
- شمولية وشرعية وعقلانية القرار الذي يتخذه المشرع

من خلال البحث في السياسات التي يتخذها الديموقراطيين يمكننا التعرف نوعا ما على أثر السلوك السياسي الذي يتبعونه عند وصولهم للبيت الأبيض ، بحيث يرتكز الرؤساء الديموقراطيين للولايات المتحدة على قيم ومبادئ الحزب التي تكاد لا يمكن اخفائها في حملاتهم الأنتخابية او ما بعد وصولهم للبيت الأبيض ، على سبيل المثال وليس الحصر فأن الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية باراك أوباما كان ينادي اثناء حملته الأنتخابية بالديموقراطية والحرية واصلاح الانظمة السياسية وتفعيل مبادئ الحوار وقيم حقوق الأنسان ، ولم يختلف ذلك على سلوكه السياسي بعد وصوله للبيت الأبيض ، فقد قام بتفعيل دور الدبلوماسية الدولية للولايات المتحدة وقام بالمناداة بالديموقراطية اثناء ثورات الربيع العربي ، وشن هجوما على الدول التي يتم فيها انتهاك لحقوق الأنسان ، من خلال ذلك يمكن قياس الأثر الذي تحدثه تلك المتغيرات في السلوك السياسي الصادر عن الرؤساء الأمريكين ، وعلى الأرجح تتكون الصورة النمطية للسلوك السياسي المتوقع ان يحدث من خلال التوجهات السياسية ومجموعة المبادئ والقيم التي تؤثر بشكل كبير جدا على مختلف انشطة وفعاليات وقرارات السياسة الخارجية للرئيس ، ولكن لابد ان يكون هناك مؤثرات اخرى غير القيم والمبادئ تؤثر على تلك المتغيرات التي تعبر عن السلوك السياسي لجماعة معينة او منظمة او

[1] Agha Uchi،Zeynel , Political Behavior, from the website: http: //www.bizturkmeniz.com ,2011

حزب سياسي وكذلك الدولة ويمكن التعبير عن تلك المؤثرات على السلوك السياسي بمفهوم " المصلحة القومية في العلاقات الدولية " وخاصة من المنظور الواقعي في السياسة الخارجية ، بحيث من الممكن ان تقوم المصلحه بالتأثير على السلوك السياسي او حتى تغييره وفق سيناريوهات عدة ترتبط بالمصلحة القومية للدولة .[1]

ان التوجهات السياسية للرئيس السادس والأربعين للولايات المتحدة جو بايدن تعكس بشكل او بأخر السلوك السياسي الذي سيوجهه اتجاه منطقة الشرق الأوسط بحيث انه مرتبط بعدد من المتغيرات التي تركها خلفه الرئيس الأسبق دونالد ترامب مثل المشروع النووي الايراني واثار ملف نقل السفارة الامريكية للقدس ودعم دول الخليج وعلى رأسها العربية السعودية في حربها ضد جماعة الحوثيين في اليمن والتحالف الذي تقوده هناك ، بحيث ان كل تلك المتغيرات والعديد غيرها كالمصالح الأمريكية بالمنطقة ستكون انعكاس للسلوك السياسي الذي سيتبعه الرئيس الأمريكي جو بايدن في تعامله مع قضايا منطقة الشرق الأوسط ، وفي قراءة اولية يمكن التعرف على بعض ملامح توجهات السياسة الخارجية للرئيس بايدن اتجاه المنطقة وهي :[2]

- التأكيد على تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان في المنطقة
- عدم الرغبة في الأنخراط العسكري المباشر والعمل علي تخفيض مستوى الوجود العسكري في المنطقة
- العمل ضمن أطر الدبلوماسية والقوة الناعمة والحوار لتجاوز القضايا والصراعات في المنطقة للوصول للأستقرار
- إعادة العمل بالاتفاق النووي مع ايران

يسعى الرئيس الديموقراطي جو بايدن الى تعزيز مفاهيم الديموقراطية وحقوق الانسان ويحاول ان يتجنب التدخل الأمريكي في كل قضايا منطقة الشرق الأوسط ويرتبط ذلك بكونه يسعى لحل اغلب العوائق السياسية التي خلفها مواطنه دونالد ترامب في المنطقة ليتوجه بسياسته الخارجية اتجاه دول اسيا والصين و روسيا في محاولة منه لتصدير الولايات المتحده على رأس الدول العظمى في النظام الدولي ، ويسعى ايضا لتحقيق توازن في سياسته الخارجية ما بين القيم والمبادئ ومفهوم المصالح الذي يؤثر بشكل كبير على السلوك السياسي في السياسة الخارجية ، ومن خلال قراءة في اغلب خطاباته اتجاه الشرق الاوسط ودول الخليج وخاصة السعودية تبنى الرئيس بايدن من خلال برنامجه الرئاسي عدد من المبادئ التي سيتعامل وفقها مع دول الخليج والسعودية وهي :[3]

- العمل على محاولة إعادة ضبط العلاقات الأمريكية بدول الخليج لتنسجم مع مصالح الولايات المتحدة وقيمها

[1] عبد الوهاب ،سليم ،"التوجهات السياسية للمرشح جو بايدن تجاه الشرق الأوسط "، مركز المستنصرية للدراسات ، 2020
[2] مطر، علي، بايدن في البيت الأبيض: كيف تكون السياسة الخارجية الأميركية؟، موقع العهد،انظر : https://bit.ly/33VZqeV، 2020
[3] Simon Lewis and Michael Martina: Foreign Policy Issues Separating Trump and Biden, Reuters, See: https://reut.r, 2020

- استمرار مساعدة دول الخليج العربي والسعودية في مواجهة التحديات الأمنية المشروعة فقط
- العمل على مبادرة لتقديم دعم اميركي لدول الخليج والسعودية لتحديث نظمها السياسية والأقتصادية
- ايجاد تعاون مع دول الخليج والسعودية للعمل على إعادة ربط العراق بجيرانه وحماية استقراره وأمنه[1]
- تجنب دعم الصراعات الداخلية بين دول الخليج كون ذلك ليس من مصالح الولايات المتحدة
- انهاء حقبة حروب الوكالة الكارثية التي كانت تساهم بها الولايات المتحدة وتتحمل أعباها سابقا
- نشر قيم الديموقراطية وحقوق الأنسان ، ومسائلة الدول التي تمارس انتهاكات فعليه لحقوق الأنسان

رابعا : أهم الملفات التي تبين واقع الأثر الذي تحدثه سياسات بايدن اتجاه السعودية

تواجه ادارة الرئيس بايدن عدد من الملفات التي تسعى الى حلها او تسويتها او اتخاذ قرار لصالح الولايات المتحدة فيها في الشرق الأوسط ، الا ان ادارة الرئيس بايدن ومن خلال قراءة اولية لبرنامجه اتجاه الشرق الاوسط يتجنب بشكل ملحوظ الأنخراط مبكرا بقضايا المنطقة ، والسعي لتفعيل دور الدبلوماسية في المنطقة ويأتي ذلك في ظل التأثير الذي شكلته المتغيرات الدولية و الأقليمية على السياسة الخارجية للولايات المتحدة اتجاه منطقة الخليج العربي والسعودية ويمكن **التعبير عن بعض هذه المتغيرات الأقليمية والدولية** من خلال ما يلي :[2]

اولا :التهديدات الايرانية على المنطقة : بحيث انه من الخطأ اقتصار التهديدات في الملف النووي، فهناك خطر تدخل ايران بالشؤون الداخلية للدول، وتوجيه ايران للدعم المستمر للمليشيات المسلحة في مناطق النزاعات ، وايضا خطر تطوير أجيال جديدة من الصواريخ ، بحيث ان تلك المخاطر بحاجة لأليات ردع من قبل الولايات المتحدة .

ثانيا : وضوح دور القوى الدولية في قضايا المنطقة : تعتبر الولايات المتحدة من ابرز دول العالم التي تعمل على بيان دورها في منطقة الشرق الأوسط ومنطقة الخليج العربي ، بحيث ان اغلب قضايا المنطقة تكون برعايتها فأن الولايات المتحدة تعتبر الشرق الأوسط منطقة نفوذ ، وذلك للحفاظ على مكانتها في النظام الدولي ولتحقيق اهدافها ومصالحها المباشره، التي يمكنها تحقيقها بذاتها او عن طريق " حلف الناتو " الذي تقوده وتساهم فيه بأكثر من 72% من ميزانيته الدفاعية ، ولكن لاحقا تم خلق بيئة تنافسية للسياسة الخارجية الامريكية في الشرق الأوسط ، بحيث شهد الشرق الأوسط حضور فعلي للدور الروسي والصيني في المنطقة وذلك في سبيل سعيهم نحو ان يكونو فاعلين في الشرق الأوسط، بحيث يشكل ذلك نوع من التحدي للسياسة الأمريكية وايضا بين الرئيس بايدن قلقه ازاء التعاون الأقتصادي ما بين ايران والصين ، وفي ظل الشراكة الصينية الايرانية تواجه دول الخليج عائقا وتخوفا من ان تكون الصين الدولة الراعية لايران بالمنطقة ، تلك الشراكة التي لربما تعمل على تعزيز دور ايران الاستراتيجي واقتصادها ايضا ، بحيث ان الشراكة الموقعة موخرا بين الصين وايران حول مستويات عدة اقتصادية وعسكرية وسياسية جعلت ايران غير مكترثة لعقوبات اميركا وفق تصريح لقائد الحرس الثوري الايراني الذي اعتبر ان ايران انتصرت عقب

[1] هاشم ، فراس ، السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الشرق الأوسط : المرتكزات الجديدة ، المركز الديموقراطي العربي ، انظر : https://democraticac.de/ ، 2021

[2] مرزوق، مايسة ،العلاقات الأمريكية –السعودية في ظل المتغيرات الإقليمية (2011-2016)،رسالة ماجستير ،جامعة الزقازيق ، مصر،ص3،2019

هذا التوقيع وان الخيار العسكري ضد طهران لم يعد مطروحا وان بلاده لا تقلق ازاء العقوبات الامريكية سواء ابقتها ادارة بايدن او رفعتها .[1]

ثالثا : المحافظة على أمن الطاقة : بحيث ان امن الطاقة بات مهددا ، سواء منشآت إنتاج النفط أو الناقلات، و كانت الادارة السابقة لأميركا تعمل على اليات لحماية امن الطاقة كتأسيس تحالف عسكري بحري لأمن الملاحة البحرية والطاقة ، وسيترتب على الادارة الحالية لبايدن العمل على اليات جديدة او اكمال الاليات السابقة ولا سيما بأن السعودية مهدده بشكل مباشر من قبل جماعة الحوثي الذي سبق لهم وان قصفو مطارات في السعودية وهددو الموانئ وايضا من قبل حملات ايران المستمرة .[2]

تواجه ادارة بايدن العديد من الملفات في منطقة الشرق الأوسط في ظل التدخلات الدولية في المنطقة وبما ان الرئيس بايدن يتبنى سياسة رفع القيم الدبلوماسية الدولية في السياسة الخارجية الامريكية سيترتب عليه تحقيق اهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة في ظل **أهم الملفات والقضايا التي تبين واقع اثر سياسة بايدن اتجاه السعودية وهي :**[3]

اولا : الملف النووي الايراني : يشغل المشروع النووي الايراني حيز كبير في السياسة الخارجية الامريكية منذ فترة ليست بالقصيره نظرا لأن ايران لربما تهدد مصالح الولايات المتحدة في المنطقة ، وفي ظل ذلك كان واضحا ان الرئيس بايدن يسعى لجعل اعادة الاتفاق النووي مع ايران على رأس سلم اولوياته في سياسته اتجاه المنطقة بعد ان قام الرئيس الاسبق ترامب بالانسحاب من الاتفاق في عام 2018 ، ويأتي سعي بايدن لعودة الولايات المتحدة للأتفاق ورفع العقوبات عن ايران في ضل المساعي الدبلوماسية الحثيثه التي يأطرها في العلاقات الدولية والتي كان قد عمل على عكسها الرئيس ترامب وفق تصريح لبايدن بين فيه ان سياسة الضغط الأقصى التي تعامل بها ترامب ضد ايران كانت قد تسببت بتوتر كبير بالعلاقات بين البلدين ، وان ايران الان لربما هي اقرب لأمتلاك سلاح نووي شامل بسبب فشل سياسات ترامب ، فأن الرئيس بايدن يسعى لرفع العقوبات عن ايران والعودة للأتفاق اذا التزمت ايران في بنود الاتفاق بشكل كامل بحيث ان **شروط الرئيس بايدن للعودة للأتفاق** تتمثل بما يلي :[4]

- العمل على اطالة مدة القيود المفروضة على انتاج ايران للمواد الانشطارية اكثر من 15 عام وهي مدة الاتفاق الاصلي
- وضع البرنامج النووي الايراني تحت الرقابه والتفتيش لأعادته تحت السيطرة الكاملة والدقيقة

[1] سلامة ، شيماء ،مبادرات الصين الدبلوماسية في الشرق الأوسط ،المركز الديموقراطي العربي ، انظر : https://democraticac.de، 2021

[2] العنزي ، طارق ، السعودية: أمن الطاقة مسؤولية تمس جميع دول العالم ، شبكة العربية ، انظر : https://www.alarabiya.net، 2019

[3] المنشاوي ، محمد ، ما الذي يعيق ادارة بايدن من التفاوض مع ايران ، موقع الجزيرة ، انظر : https://www.aljazeera.net ، 2021

[4] صاغيه ، حازم ، ايران بين ترامب وبايدن ، موقع العربية ، انظر : https://www.alarabiya.net ، 2021

- ان تتوقف ايران عن انشطتها المشبوهه في المنطقة ، التي تعمل عليها عن طريق وكلائها في لبنان والعراق واليمن وسوريا
- ان تقوم بمعالجة برنامج صورايخها الدقيقة التي تهدد من خلالها اسرائيل والدول العربية

وفي ظل **الموقف السعودي والخليجي** من التقارب بين ادارة بايدن وايران وتوجهه نحو العودة للأتفاق النووي مع ايران يتضح استياء وتخوف السعودية ودول الخليج تجاه اختلال واضح في توازن القوى في المنطقة في ظل محاولات ايران لبناء قوتها الاقليمية، فضلا على ان ايران تمتلك نفوذ في العراق وسوريا ولبنان ولاحقا تدعم الحوثيين في اليمن ، ولكن بين الرئيس بايدن ان بعض دول الخليج كالسعودية والامارات سيكونو من ضمن الدول التي ستدخل في الحوار مع الحلفاء بشأن الاتفاق النووي الايراني .[1]

و يمكننا ايضا بيان **معوقات العودة لتنفيذ للاتفاق النووي** من خلال النقاط التالية :

- ردود الفعل الايرانية حول الشروط التي تتبناها ادارة الرئيس بايدن
- إقرار مجلس صيانة الدستور في إيران تشريعا يمنع عمليات التفتيش التي تقوم بها الأمم المتحدة لمواقع إيران النووية
- اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية الإيرانية

ثانيا : الأزمة اليمنية :

تعتبر سياسة السعودية تجاه اليمنخاصة نوعا ما بالنسبة للسعودية وتنبثق من محددات معينه،حيث تعتبر اليمن عمقا استراتيجيا للسعودية بسبب التقارب الجغرافي بين الدولتين التي يربطهما شريط حدودي يمتد حوالي 1500 كم، وايضا يطل على مضيق باب المندب، وايضا تعتبر اليمن البوابة الجنوبية للجزيرة العربية ،لذلك تعتبر السعودية بأن أمن واستقرار اليمن من امنها واستقراراها، بحيث ان صراع السعودية مع ايران في اليمن يشكل تخوفا كبيرا للسعودية وخاصة بعد تمدد نفوذ ايران في العراق وسوريا وموخرا دعمها بالاسلحة والاموال للحوثيين في اليمن،الامر الذي جعلها قلقه بشأن اي تطور على الساحة اليمنية ، وفي ظل سياسات الرئيس بايدن تجاه المنطقة يمكننا وصف **محددات السياسة الأمريكية تجاه الأزمة في اليمن** من خلال مايلي :[2]

- الموقع الجغرافي لليمن بحيث تطل على مضيق باب المندب المهم جدا، بحيث أن ازمة اليمن تشكلمخاطر على الملاحة الدولية.

-ترتكز العلاقات بين اميركا واليمن في مجالمكافحة الإرهاب وتنظيم القاعدة ،بحيث تسعى الولايات المتحدة للقضاء عليهم.

[1]ابوكريم ، منصور ، مستقبل العلاقات السعودية الايرانية في ظل تنامي الصراع السياسي والطائفي في المنطقة ، انظر https://www.amad.ps، 2015:

[2]François, Barja, Yemen and the World in the Last Decade of the Twentieth Century, French Center for Yemeni Studies, p. 235, 2017

- يمثل اليمن أهمية بالغة لدى حلف الناتو بقيادة أمريكا، والذي له دور حيوي في تأمين منابع الثروة والطاقة في المنطقة.[1]

-تعتبر الإدارة الأمريكية أن اليمن تشكل موقع مؤثرا وحساس في حملتها الهادفة إلى الحد من النفوذ الإيراني.

مع بداية فترة الرئيس بايدن أكد توجهه نحو تفعيل الدبلوماسية الدولية بحيث ان **استراتيجية إدارة بايدن في التعامل مع الأزمة اليمنية** تنطلق من سعيه نحو تقليص الدور الأمريكي في الدعم العسكري لدول التحالف العربي في اليمن ، فأن اميركا تخشى التورط الفعلي في الحرب اليمنية، وايضا تم الاعلان عن رفع اسم جماعة الحوثيين من قائمة التنظيمات الارهابية كتمهيد لدخولها في المفاوضات الدبلوماسية والسياسية بشأن الازمة اليمنية، وايضا عملت ادارة بايدن على تجميد صفقات أسلحة للسعودية وتجميد عقود صيانة الطائرات الحربية السعودية،ذلك القرار اعتبرته السعودية ضارا بمكانتها العسكرية على صعيد اضعاف سلاح الجو الخاص بها وايضا اعتبرته بمثابة مكافاة للحوثيين الذين يسيطرون علي ميناء الحديدة ولا يسعون نحو اي مبادرات ايجابية،دون اي رد فعل من اميركا نحو الاستراتيجية الامنية بين الرياض و واشنطن،على الرغم من العديد من التصريحات حول الحفاظ على أمن السعودية وسيادتها واستعداد ادارة بايدين للمساعدة حيالها والعمل على انهاء الحرب في اليمن ، بحيث نرى بعض **التناقضات الأمريكية ازاء سياسة بايدن اتجاه الأزمة اليمنية والحليف السعودي** فأنه بالوقت الذي تؤكد فيه ادارة بايدن على اهمية الحفاظ علىأمن السعودية واستقراراها تقوم ادارته برفع اسم جماعة الحوثي من التنظيمات الارهابية وايضا تفتح باب الحوار والدبلوماسية معهم وتسعى للعودة للأتفاق النووي مع ايران ،بحيث ان تصريحات الادارة تشكل نوعا من التناقض فأن كلا الملفين سواء الأزمة اليمنية وجماعة الحوثي او الاتفاق النووي مع ايران يتصلان اتصالا مباشرا بأمن المنطقة عموما،السعودية خصوصا.[2]

توجهت السعودية بالفترة الأخيره نحو بناء **الاستراتيجية السعودية لإنهاء الأزمة اليمنية** والتي بانت ملامحها في الأعلان عن المبادرة السعودية للسلام في محاولة منها للوصول الى اتفاق لأنهاء النزاع في اليمن واعلنت عنها في مارس 2021 وعرضتها على الجماعة الحوثية على شكل مبادرة سعودية للسلام تخللها عدد من البنود وقامت السعودية بوقف لأطلاق النار كانت قد اعلنت عنه في 22-مارس من نفس العام ، وجاء الأقتراح في ظل تزايد العمليات العسكرية من قبل الحوثيين على المنشأت السعودية وقتالهم لأخر معاقل الحكومة اليمنية المدعومة من السعودية في شمال اليمن ، الأمر الذي زاد الضغط على السعودية والقوات المدعومه منها ، بحيث كان قد بين وزير الخارجية السعوديبنود **المبادرة السعودية للسلام** وهي :[3]

-العمل على وقف شامل لإطلاق النار في اليمن تحت إشراف الأمم المتحدة والعمل على إعادة فتح مطار صنعاء.

---

[1] الشهري ، عمر ، اهمية اليمن بين التحالف العربي وحلف الناتو ، صحيفة الخليج الجديد ، انظر : https://thenewkhalij.news ، 2016

[2] عردوم،احمد،الصراع السعودي-الايراني واثره على اليمن، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 2، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا،2017

[3] مرزوق ، مايسه ، العلاقات الامريكية السعودية : معضلة تحقيق التوازن ، المركز الديموقراطي العربي، المانيا ، انظر : https://democraticac.de، 2021

-إيداع الضرائب والإيرادات الجمركية لميناء الحديدة في الحساب المشترك بالبنك المركزي اليمني بالحديدة.

-استكمال المفاوضات بين الحكومة اليمنية المدعومة من السعودية والحوثيين للتوصل الي حل سياسي برعاية الأمم المتحدة .

بحيث اشار وزير الخارجية السعودي ان السعودية تريد ان تعمل على حل سياسي برعاية الأمم المتحدة وان المبادرة ستدخل حيز التنفيذ بمجرد موافقة الحوثيين عليها ، ولكن جاء **رفض الحوثيين للمبادرة السعودية**بعملية عسكرية أطلقتها القوات التابعة لحركة أنصار الله الحوثية بعنوان "عملية يوم الصمود الوطني" استهدفت فيها بالطائرات المسيّرة والصواريخ الباليستيه مناطق في العمق السعودي،بحيث أعلنت حركة أنصار الله الحوثية في اليمن مطالبتها برفع الحصار المفروض على اليمن، و كان ذلك الرد واضحا برفض المبادرة السعودية للسلام ، و يعتبر بعض المحللين والسياسيين ومنهم سعوديين بأن**معوقات إنهاء الأزمة اليمنية**تترتب على الشكل التالي :[1]

- عدم رغبة المتمردين الحوثيين في الدخول في مفاوضات فعليه وحقيقية يشكل العقبة الرئيسية أمام إنهاء الحرب في اليمن.
- ان إستراتيجية الحوثيين في مواجهة قوات التحالف تعتمد على تطوير القدرات واستمرار العمليات العسكرية، بحيث تصبح وسيلة باتجاه تحقيق السلام.
- أن الحوثيين قد انتهكوا مقومات الشرعية كلها في اليمن، وعرقلوا جهود التسوية كافة بحيثأصبحت السعوديةوحدها في مواجهه الحوثيين ومن خلفهم إيران.[2]
- ان الفكر الشيعي للحوثيين وتحركاتهم الفردية والجماعية داخل اليمن لتغيير التركيب الديني لليمن سيظل متواجداً بقوة في ظل دعم ايران المستمر.
- تزايد حدة الانتقادات للسعودية والتحالف العربي من جانب منضمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة .

ثالثا : قضايا الانتهاكات وملف حقوق الانسان :

تعتمد ادارة الرئيس بايدن بشكل كبير على جعل قضايا الديموقراطية وحقوق الانسان ضمن اهم اولوياتها وبرامجها في السياسة الخارجية الامريكية او حتى ضمن برنامجها في السياسة الداخلية ، حيث يحمل اعضاء ومنتسبي ومناصري الحزب الديموقراطي على عاتقهم بيان وتعزيز قيم ومبادئ الديموقراطية وحقوق الانسان والعمل على مناهضة الانتهاكات لهذه القيم ، ولابد ان الرئيس بايدن يسعى لحمل هذا الملف المتعلق بحقوق الانسان الى السياسة الخارجية وانعكاس دورها على المنطقة ، بحيث ان ادارة الرئيس بايدن ومن خلال البيت الابيض وبعد توليه للرئاسة

[1] سامح، نهى ، هل تنتهي المبادرة السعودية بعد هجمات الحوثي الاخيرة ؟ ، موقع bbcالعربية ، انظر : https://www.bbc.com، 2021

[2] النهري ، عزيز ، واشنطن تؤكد على ان الحوثيين ليس لديهم رغبة بانهاء الازمة في اليمن ، موقع الخليج الالكتروني ، انظر : https://gulf365.com ، 2021

بفتره قصيرة صرح بأن اميركا تعتزم العمل على اعادة ضبط علاقتها مع السعودية ، وانه سيتم التعامل مع تصرفات السعودية بما يخص العديد من الملفات وعلى رأسها ملف حقوق الانسان .[1]

ان تلك المبادرة والتصريحات من قبل ادارة بايدن جاءت عقب تقرير استخباراتي بخصوص قضية مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي عام 2018 ، بحيث ان الخارجية السعودية اصدرت بيان يستنكر الجريمة وايضا الاساءة التي تم توجيهها لقيادة المملكة بهذا الخصوص وقالت ان السعودية دولة ذات قضاء مستقل وهي تثق به وان القضاء السعودي اصدر احكاما على الجناة ولا يجوز استغلال السعودية بهذا الجانب ، يأتي هذا الأعلان من قبل الادارة الامريكية بعد قرار وقف بيع اسلحة للسعودية والامارات في حربهم في اليمن ، حيث انه بات واضحا التوتر بين الادارة الجديدة للبيت الابيض مع السعودية ويأتي ذلك التخوف من الضغط على السعودية في ملف حقوق الانسان في ظل عدد من القرارات والتصريحات للأدارة الامريكية الجديدة الامر الذي لربما يستمر طيلة فترة بايدن الرئاسية .[2]

رابعا : قضية الفراغ القيادي للنظام العربي :

انه وفي ظل العديد من الصراعات في منطقة الشرق الاوسط تسعى الادارة الامريكية الجديدة برئاسة بايدن الى اعادة ترتيب اوراق سياستها الخارجية في الشرق الاوسط وخاصة في ظل وجود قوى اقليمية فاعلة في المنطقة كتركيا واسرائيل وايران في محاولة لكل منها في جعل نفسها كدولة مركزية في المنطقة ، في ظل الغياب العربي الملاحظ بعد ثورات الربيع العربي التي اعادة بناء وهيكلة المنطقة من ناحية النظم السياسية ، فأنه وما قبل ذلك كانت العراق وسوريا ومصر كأطراف اقليمية في المنطقة الا ان الوضع في المنطقة قد تغير على مستوى الاقليم ، فأن كل من تركيا وايران في صراعهم يحاولون فرض وضع جديد في الشرق الاوسط في ظل تراجع الدور المصري والسعودي في مسألة قيادة النظام العربي ، ورغم ذلك الا ان التوازنات في المنطقة تميل الى تعزيز دور السعودية القيادي في المنطقة في محاولة لملئ الفراغ القيادي الذي اصبح واضحا عقب عام2011 وتسبب بغياب واضعاف دور دول محورية في المنطقة مثل سوريا والعراق ومصر وباتت واضحة التغيرات الجيوسياسية بالمنطقة ، في ظل ذلك يرى بعض المحللين ان مركز القيادة للنظام العربي قد تعمل على اشغاله السعودية في اشارة الى ان الدور القيادي يترتب على الخليج العربي.[3]

الخاتمة :

ان احدى اهم مبادئ العلاقات الدولية هو ان نعي بأن النظام الدولي هو نظام قائم على مصالح الدول وارتباطها مع بعضها البعض بشراكات استراتيجية وتحالفات لتحقيق مصالحها واهدافها ، لذلك فأن علاقة الولايات المتحدة الامريكية بالمملكة العربية السعودية ستبقى قائمه وفعاله في ظل وجود مصالح بين الطرفين ، حتى وان قامت الادارة الامريكية الجديدة بالتلويح بالضغط على السعودية عن طريق عدد من الملفات سواء الازمة اليمنية او الاتفاق النووي الايراني او حتى ملف وقضايا حقوق الانسان وانتهاكاته فأن الادارة الامريكية تستخدم عادة قيم

[1] مرزوق ، مايسة ، (مرجع سبق ذكره)
[2] داوود ، هايل ،إدارة بايدن تضغط على السعودية في ملف حقوق الإنسان ، موقع DW، انظر: https://www.dw.com، 2021
[3] القطيطي ، خميس ، امة تبحث عن قيادة ، صحيفة القدس العربي ، انظر : https://www.alquds.co.uk، 2021

الديموقراطية وحقوق الانسان في سياستها الخارجية كمبادئ يتم تعزيزها والعمل عليها بالداخل الامريكي ، وايضا ان امن المنطقة مرتبط بشكل كبير بأمن السعودية والخليج العربي سواء وجهت ادارة بايدن سياستها الخارجية بهدف تحقيق المصالح او كأداة للضغط فأنها تعي تماما ان امن المنطقة يبدأ وينتهي بالخليج العربي ، بحيث انه وفي ظل الخيارات الأستراتيجية للسعودية ودول الخليج العربي في فترة ادارة الرئيس الديموقراطي بايدن ، وفي ضوء ما تقدم توصلت الدراسة الى عدد من **النتائج والتوصيات** ترتبت على النحو التالي :

- توصي الدراسة الى انه يجب على السعودية استغلال التفوق الأقتصادي في المنطقة وخاصة تلك المشاريع والأعمال المرتبطة مع الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها في المنطقة او لتتجاوز عائق ادارة بايدن.
- توصي الدراسة الى انه يجب على السعودية اعادة ترتيب سياستها الخارجية بما يتوافق مع ادارة الديموقراطيين وخاصة في مسألة الحرب ضد المتمردين في اليمن " الحوثيين " ومسألة الفراغ الناجم عن قيادة النظام العربي والمشكلات المتعلقة بحالة حقوق الأنسان.
- نستنتج من الدراسة ان السياسة الخارجية الامريكية في ظل ادارة الرئيس بايدن ستتجه نحو محاولة لأنهاء عدد من الملفات لأعادة ضبط موقعها في المنطقة في ظل الدور الروسي والصيني في المنطقة دون التوجه نحو الانخراط اكثر في الشرق الاوسط .
- توصي الدراسة الى انه يجب على السعودية ان تعمل على بناء تحالفات دبلوماسية واقتصادية على مستويات مختلفة سواء خليجية او اقليمية او دولية كأساس لبيان القوة الناعمة للسعودية في السياسة الخارجية .
- توصي الدراسة بأنه يجب على السعودية ان تقوم بأدخال دول الخليج العربي في مفاوضاتها الدولية ازاء الملف النووي الايراني وان تستخدمهم كأداة ضغط دبلوماسية لتحقيق اهدافها في حل الازمة اليمنية.
- تستنتج الدراسة بأن السعودية ستعمل في ظل ادارة بايدن على الاستمرار في بناء وتعزيز برامج الاصلاح الداخلي.
- توصي الدراسة بأنه يجب على السعودية ان تعمل على بناء علاقات جيدة مع الصين وروسيا نظرا لدورهم الملاحظ في المنطقة ، وايضا ان تعمل على بناء تحالفات وظيفية دولية و الاستمرار في سياسة التحالفات المرنة الخليجية والعربية.
- توصي الدراسة بأنه يجب على السعودية ان تقوم بتوطيد وتعزيز علاقتها مع القوى المتوسطة في العلاقات الدولية ، وايضا ان تعمل السعودية على تعزيز دورها الاصلاحي في المنطقة في مجال حل النزاعات وتقديم المساعدات .

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع باللغة العربية :

اولا : الكتب :

-صالح ، رعد قسام . **الاستراتيجية الامريكية الجديدة – الاهداف والمحددات والادوار والمعوقات** ، القاهرة : دار العربية للعلوم ، 2016

-مقلد،اسماعيل صبري. **الاستراتيجية والسياسة الدولية**، مؤسسة الأبحاث العربية،1985

- عوض، فاطمة . **أسس و مبادئ البحث العلمي** ، الأسكندرية : مطبعة الاشعاع الفنية،2002

-شبلي،سعد شاكر .**الاستراتيجية الامريكية تجاه الشرق الاوسط خلال ادارة الرئيس باراك اوباما** ،عمان : دار ومكتبة الحامد للتوزيع والنشر، 2012

بوحوش ،عمار. **مناهج البحث العلمي** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، 2001

- ثابت ، عادل . **النظم السياسية: دراسة للنماذج الرئيسية** ، الجزائر: دار الجامعة الجديدة ، 2007

-القطاطشة، محمد حمد. **النظام الإقتصادي السياسي الدولي** ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2012

ثانيا : المقالات العلمية والدوريات :

-أحمد عردوم، "**الصراع السعودي-الايراني واثره على اليمن**"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 2، مارس ، المركز الديمقراطي العربي، برلين 2011

الضامر ، علي . **استراتيجية القوى الامريكية وصنع القرار السياسي** ، مجلة السياسة الدولية 114 ، 2011

-السنبل، عبد العزيز بن عبد الله . **استشراف مستقبل التعليم عن بعد في المملكة العربية السعودية**. الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود ، 2003

-العنسي ،محمد وائل. **مكانة العراق في الاستراتيجية الامريكية تجاه الخليج**، مركز الجزيرة للدراسات،2013

-رجب ، علاء ابراهيم.**الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط دراسة حالة العراق** ، المركز الديموقراطي العربي ،52042، 2018

-الحضرمي، عمر حمدان . **تركيا الحديثة جدلية القدرة والدور والمصلحة الشرق العربي انموذجاً 2002-2013**، عمان: منشورات البحث العلمي الجامعة الأردنية ، 2014

-فرج، انور محمد، **النظرية الواقعية في العلاقات الدولية** ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،(1) ، 2007

-عبد العاطى ،عمرو ،"**السياسة الخارجية للمرشح الديمقراطى جو بايدن تجاه الشرق الأوسط** :الروئ والتوقعات "، مركز الإمارات للسياسات ، 2020

-عبدالستار، سرمد ، **تداعيات الوجود العسكري الامريكي في العراق على المشرع الأمني** ، بغداد : مركز العراق للدراسات، 2008

-محمد ، عبد الخالق ، **السياسة الخارجية الامريكية في الشرق الاوسط التحولات الجديدة في ضل ادارتي بوش الابن وباراك اوباما** ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، (1)، 2014

-مرسي ، مصطفى عبد العزيز ، **عقيدة اوباما ونزع القناع عن توجهات السياسة الامريكية** ، القاهرة : مجلة شؤون عربية ، 166 ، 2016

-عبد الوهاب ،سليم ،"**التوجهات السياسية للمرشح جو بايدن تجاه الشرق الأوسط** "، مركز المستنصرية للدراسات ، 2020

ثالثا : الأطروحات والرسائل العلمية :

-أسعد ،عبدالله، "**الولايات المتحدة والتحولات الثورية الشعبية في دول محور الاعتدال العربي**"، **2011/2010**"،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012

-مرزوق، مايسة ،**العلاقات الأمريكية –السعودية في ظل المتغيرات الإقليمية (2011-2016)**،رسالة ماجستير ،جامعة الزقازيق ، مصر،ص3،2019

رابعا : الصحف والمواقع الالكترونية :

-نتائج الانتخابات الأمريكية: **كيف سيتعامل جو بايدن مع إيران بعد ترامب**،-نوفمبر2020 انظر : https://www.bbc.com/arabic/world

-ظاهري، أمير: **بايدن يطرح مزيجاً من أوباما وترامب**، جريدة الشرق الأوسط، 31 يوليو 2020، أنظر : https://bit.ly

-اسكندر،نور الدين ، **بايدن والشّرق الأوسط: مصالح مستمرة في زمنٍ مختلف** ، شبكة الميادين الأعلامية ، 2020 ، انظر : https://www.almayadeen.net

-المنشاوي ، محمد ، **سياسة بايدن تجاه الشرق الأوسط**، جريدة الشروق المصرية، ، 2020، انظر : https://bit.ly/34XRKb

- مطر، علي، **بايدن في البيت الأبيض: كيف تكون السياسة الخارجية الأميركية؟**، موقع العهد ، 2020 ، انظر : https://bit.ly/33VZqeV

-هاشم ، فراس ، **السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الشرق الأوسط : المرتكزات الجديدة** ، المركز الديموقراطي العربي ، 2021، انظر: https://democraticac.de

-سلامة ، شيماء ،**مبادرات الصين الدبلوماسية في الشرق الأوسط** ،المركز الديموقراطي العربي، 2021 ، انظر : https://democraticac.de

-العنزي ، طارق ، **السعودية: أمن الطاقة مسؤولية تمس جميع دول العالم** ، شبكة العربية ، 2019، انظر : https://www.alarabiya.net

-المنشاوي ، محمد ، **ما الذي يعيق ادارة بايدن من التفاوض مع ايران** ، موقع الجزيرة ، 2021، انظر : https://www.aljazeera.net

-صاغيه ، حازم ، **ايران بين ترامب وبايدن** ، موقع العربية، 2021 ، انظر: https://www.alarabiya.net

-ابوكريم ، منصور ، **مستقبل العلاقات السعودية الايرانية في ظل تنامي الصراع السياسي والطائفي في المنطقة** ، 2015، انظر: https://www.amad.ps

-الشهري ، عمر ، **اهمية اليمن بين التحالف العربي وحلف الناتو** ، صحيفة الخليج الجديد، 2016 ، انظر : https://thenewkhalij.news

-مرزوق ، مايسه ، **العلاقات الامريكية السعودية : معضلة تحقيق التوازن** ، المركز الديموقراطي العربي، المانيا ، 2021، انظر : https://democraticac.de

-سامح، نهى ، **هل تنتهي المبادرة السعودية بعد هجمات الحوثي الاخيرة** ؟ ، موقع bbcالعربية ، 2021، انظر: https://www.bbc.com

-النهري ، عزيز ، **واشنطن تؤكد على ان الحوثيين ليس لديهم رغبة بانهاء الازمة في اليمن** ، موقع الخليج الالكتروني ، 2021 ، انظر: https://gulf365.com

-داوود ، هايل ،**إدارة بايدن تضغط على السعودية في ملف حقوق الإنسان** ، موقع DW، 2021 ، انظر:https://www.dw.com

-القطيطي ، خميس ، **امة تبحث عن قيادة** ، صحيفة القدس العربي ، 2021، انظر: https://www.alquds.co.uk

المراجع باللغة الانجليزية :

First, the books:

-François, Barja, Yemen and the World in the Last Decade of the Twentieth Century, French Center for Yemeni Studies, p. 235, 2017

Second: Scientific Articles:

-Richard, Ashley. The political economy of war and peace, Frances Pinter,NY(1980)

Third: Websites:

-Manson, Katrina.“Biden Plans to Bring US Foreign Policy First,” Financial Times, October 19, 2020, see: https://www.ft.com
-Agha Uchi.Zeynel , Political Behavior, 2011 , from the website: http://www.bizturkmeniz.com
-Simon Lewis and Michael Martina: Foreign Policy Issues Separating Trump and Biden, Reuters, 2020, See: https://reut.r

ادارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق - دراسة مقارنة

Management of the common parts in ownership of floors and apartments A comparative study

د. عاصم حمودة اسعد شحيبر- محاضر في الجامعات الفلسطينية

الملخص

الأجزاء المشتركة هي الأجزاء التي يشترك بها أكثر من مالك ولا تقبل القسمة وينتفع بها الملاك ولجميع الملاك الحق بإدارتها، ولكن لا يحق لهم احداث أية تغييرات أو تعديلات عليها إلا موافقة الملاك الآخرين وتقسم نفقات حفظها وصيانتها على جميع الملاك كل بنسبة ما يملكه فيها، وقد اعتبر قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني أن الجمعية العمومية تتكون من جميع ملاك الطبقات والشقق والمحلات، ولها صلاحية إدارة الأجزاء المشتركة، ولها بموافقة أغلبية الملاك على أساس الأنصبة أن يكونوا اتحاداً يدير هذه الأجزاء المشتركة فإذا لم يتفقوا فللمحكمة صلاحية تكوينه، أما القانون المدني المصري فقد أوجب على جميع الملاك مع الاتحاد أن يضعوا نظاماً لإدارة الأجزاء المشتركة، فإذا لم يوضعوا نظاماً فللاتحاد أن يأخذ قراراته لإدارة الأجزاء المشتركة بموافقة أغلبية الملاك على أساس الأنصبة وله تعيّن مأمور ينفذ قراراته.

الكلمات المفتاحية: ملكية الطبقات والشقق، الأجزاء المشتركة، الملاك، اتحاد الملاك، الملكية الشائعة.

Abstract

The common parts are the parts that are shared by more than one owner and does not accept division, and the owners benefit from them and all owners have the right to manage them, However, they are not entitled to make any changes or modifications to it except with the consent of the other owners, and the expenses of its preservation and maintenance shall be divided among all owners, each in proportion to what he owns therein. The Palestinian Law of Owning Floors and Apartments considered that the General Assembly consists of all the owners of the floors, apartments and shops, and it has the authority to manage the common parts, and it has the approval of the majority of the owners on the basis of shares to form a union that manages these common parts. If they do not agree, the court has the power to form it. As for the Egyptian Civil Code, it is obligatory for all owners with the union to set up a system for managing the common parts. If they do not set a system, the union can take its decisions to manage the common parts with the approval of the majority of the owners on the basis of shares, and it has the right to appoint a warden to implement its decisions.

Keywords: Ownership of floors and apartments, common parts, owners, owners association, common ownership.

مقدمة

عمَّر الانسان هذه الأرض والتي ستخلفه الله عليها بالعمران، وقد كان هذا العمران في بدايته بسيطاً ثم مع مرور الزمن بدأ هذا العمران يتوسع ويزداد ويكبر إلى أن ظهرت القصور الكبيرة وارتفاع المباني ثم مع ظهور العصر الحديث وازدياد أعداد السكان على الأرض زاد العمران والبناء وارتفاع المباني فظهرت الأبراج الشاهقة وناطحات السحاب، فالعمران هو سمة من سمّات الحضارة في العصر الحديث.

ومع ارتفاع المباني ازدادت أعداد الطبقات والشقق فيها مما آدي ذلك إلى ظهور اشكالات بين الملاك على ادارة وحفظ الأجزاء المشتركة وكيفية توزيع نفقات صيانتها وحفظها فتصدى القانون لهذه الاشكاليات ونظم الأجزاء المشتركة فيها.

وقد قام المشرع الفلسطيني بسن قانون مستقل لحل الخلاف بين ملاك الطبقات والشقق وهو قانون ملكية الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني رقم(1) لسنة 1996م، أما المشرع المصري فقد نص في القانون المدني على مواد تنظم الخلاف بين الملاك في ملكية الطبقات والشقق، ولقد تناولنا في هذا البحث المواد المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق في قانون ملكية الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني والقانون المدني المصري.

أولاً: أهمية البحث وتساؤلاته:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على موضوع قلّ من تناوله وهو منتشر بشكل كبير في المجتمع، ويثير هذا البحث تساؤلاً رئيسياً وهو؛ كيفية إدارة الأجزاء الشائعة (المشتركة) في ملكية الطبقات والشقق؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات؛ وهي ما هو المقصود بالأجزاء الشائعة (المشتركة)؟ وما هو الفرق بين الأجزاء الشائعة والأجزاء المفرزة؟ ومن هو صاحب سلطة إدارة الأجزاء الشائعة والحفاظ عليها؟ كيفية ادارة الأجزاء الشائعة (المشتركة) في ملكية الطبقات والشقق في قانون ملكية الطبقات والشقق الفلسطيني والقانون المدني المصري؟

ثانياً: منهجية البحث:

اتبعنا في كتابة هذا البحث المنهج العلمي التحليلي لنصوص قانون ملكية الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني رقم(1) لسنة 1996م وتعديلاته ومقارنتها مع نصوص القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م مع الإطلالة على آراء الفقهاء.

ثالثاً: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق.

المبحث الثاني: إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق.

المطلب الأول: إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق في قانون ملكية الطبقات والشقق الفلسطيني.

المطلب الثاني: إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق في القانون المدني المصري.

المبحث الأول

ماهية الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق

أولاً: المقصود بالأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق:

عرفت المادة (1) من قانون ملكية الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني الشقة بأنها "وحدة كاملة مستقلة في طابق سواء أعدت للسكن أو لغير ذلك"، أما الطابق فعرفته المادة (1) من ذات القانون بأنه "شقة واحدة أو أكثر في مستوى أفقي واحد"، وأما الأجزاء المشتركة فهي "تشمل الأرض، وهيكل البناء، وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد الملاك"، وسنبين خلال البحث الأجزاء المشتركة بشكل أكثر تفصيلاً من ذلك.

والأجزاء المشتركة هي في الأصل أجزاء شائعة بين الملاك والشيوع مأخوذ من فعل شاع أي غير مقسوم وهما مشاعان أي شريكان([1])، والمال الشائع هو حق مشترك بين اثنين فأكثر([2])، فوجود شيء واحد يملك بالاشتراك من عدة أشخاص يسمى هذا شيوعاً، أما إذا كانت الحصص مفرزة فلا يسمى ذلك شيوعاً([3]).

وعرفة المادة (139) من مجلة الأحكام العدلية الحصة الشائعة بين الملاك بأنها هي: "السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك"، فالمنزل المملوك على الشيوع يكون كل ما فيه من غرف وأخشاب وحجارة ..الخ مملوكاً للشركاء على الشيوع([4]).

ويقصد بالأجزاء الشائعة في الطبقات والشقق والمحلات بأنها هي الملكية الشائعة فيها شيوعاً إجبارياً وليس اختيارياً، والملكية الشائعة هي: "أن يملك شخصان أو أكثر شيئاً دون أن يتعين ملك كل منهم"([5])، فالملكية الأجزاء المشتركة تقع على مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص([6])، والأجزاء المشتركة (الشائعة) تكون بتعدد الملاك، فإذا كان المالك واحداً فلا يتصور أن تكون أجزاء مشتركة في الملكية([7]).

ثانياً: تمييز الأجزاء المفرزة عن الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق:

1. **الأجزاء المفرزة:**

وهي الأجزاء التي تكون في البناء متعدد الطبقات فكل طبقة أو شقة في البناء تكون مملوكة ملكية مستقلة لأحد الأشخاص وهي بمثابة جزءاً مفرزاً، وكل ما أعد للاستعمال الخاص للمالك في داخل الشقة أو الطبقة كالجدران داخل الجزء المفرز، وأنابيب الماء والغاز والكهرباء والأدوات الصحية والباب الخارجي والنوافذ والبلكونات (الشرفات)، وما يكسو الأرضية أو السقف من بلاط أو الأخشاب أو تمديدات كهربائية كل ما سبق يدخل ضمن الأجزاء المفرزة([8]).

ويتمتع المالك للأجزاء المفرزة بملكية تامة وكاملة وله كل السلطات والصلاحيات عليها، فيكون له حق استعمال الأجزاء المفرزة أو أن يؤجرها بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه للجزء المفرز أو مع ما أعد له، وهذا

[1] مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، دار الحديث، 2008م، ص906.
[2] جرجس جرجس: المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، 1996م، ص212.
[3] موريس نخله: الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص157.
[4] علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، تعريب/ فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، ص119.
[5] حسن علي الذنون: شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر، 1954م، ص64.
[6] نعمان محمد خليل جمعة: الحقوق العينية، 1987م، ص407.
[7] محمد علي عمران: الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، مكتبة سعيد رأفت، 1984م، ص295.
[8] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار احياء التراث العربي، ص1019.

ما أكدت عليه المادة (6) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني والتي نصت على أنه: "لكل مالك أن يتصرف في الجزء المفرز الذي يملكه، وله أن يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه أو ما أعد له"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري، وله حق التصرف بها بالبيع أو بالهبة وله أن يشارك غيره فيها على الشيوع، فتكون مملوكة على الشيوع لشخصين أو أكثر، ولكن على المالك ألا يتعسف أو يغلو في استعمالها حتى لا يسبب ضرر لمن يسكن بجواره، كما لا يجوز للمالك بأن يقوم بعمل في الأجزاء المفرزة يؤدي إلى إضعاف البناء، وعليه أن يقوم بصيانة ما يكسو أرضية طبقته أو سقفه حتى لا تتأثر الأرضية أو السقف لأنهما ملكاً شائعاً([1]).

2. **الأجزاء المشتركة:**

يعتبر من الأجزاء المشتركة أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع، أو هي كل ما لم يعد لاستعمال المالك الخاص ضمن طبقته أو شقته التي يملكها، كالأرض التي أقيم عليها البناء والأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز([2])، وقواعد الأرضيات والأسقف والسلم وأنابيب المياه وأسلاك الكهرباء إلا ما كان داخل الشقة([3])([4]).

ويرى العلامة السنهوري أن الأصل هو أن تحدد الأجزاء المشتركة والأجزاء المفرزة للبناء في سندات الملك، وتشتمل هذه السندات على تقدير قيمة الأجزاء المفرزة للاستعانة بها عند توزيع النفقات والتكاليف على الملاك، وحصة كل مالك من الأجزاء المشتركة، ويجوز لهم الاتفاق على استبعاد بعض الأجزاء المشتركة وإضافتها إلى الأجزاء المفرزة حتى لو نص القانون على أنها أجزاءً مشتركةً، لأنها لا تتعلق بالنظام العام([5]).

وتكون ملكية الأجزاء المشتركة لكل الملاك ملكية على الشيوع، وحصة كل مالك منهم محددة بنسبة قيمة الجزء المفرز الذي يملكه، ولا يجوز لأي الملاك التصرف في الأجزاء المشتركة دون التصرف في الجزء المفرز الذي يملكه، فإذا باع الجزء المفرز الذي يملكه انتقلت ملكية حصته في الأجزاء المشتركة للمشتري([6])، وهذا ما أكدت عليه عليه المادة (2) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني والتي نصت على أنه: "1.تعتبر الأجزاء المشتركة

---

[1] خليل أحمد قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، 1999م/ 1419هـ، ص354.

[2] سفانة سمير حميد: رهن الملكية الشائعة تأمينياً، مجلة مداد الآداب، العدد 13، ص497.

[3] رضا عبد الباري: الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، جامعة بنها، ص129.

[4] نصت المادة (1) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني رقم (1) لسنة 1996م على أنه: "الأجزاء المشتركة: تشمل الأرض، هيكل البناء، وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد الملاك، وتشمل بوجه خاص: أ.الأرض المقام عليها البناء والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق ومواقف السيارات. ب.أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية. ج.المداخل والممرات الداخلية والسلالم والمصاعد. د.الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء. ه.الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة، وكل الأنابيب والأجهزة إلا ما كان منها داخل الأجزاء المفرزة، وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء، كل ما سبق ما لم يرد في سندات الملك ما يخالفه"، يقابلها نص المادة (856) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "(1) اذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة فأنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل انواع الأنابيب والا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة كل هذا مالم يوجد في سندات الملك ما يخالفه . (2) وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذى له في الدار وليس لمالك ان يتصرف في نصيبه هذا مستقبلا عن الجزء الذى يملكه . (3) والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين".

[5] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1020

[6] خليل قدادة: مرجع سابق، 356.

(الشائعة) من ملحقات الجزء المفرز. 2.من يملك جزء مفرز يعتبر مالكاً لحصة شائعة في الأجزاء المشتركة كالأرض مثلاً ما لم يثبت خلاف ذلك"، يقابلها نص المادة (856) من القانون المدني المصري([1]).

يستخلص مما سبق أن الملكية في الجزء المشترك تكون لجميع الملاك على حد سواء وتكون هذه الملكية غير محددة بجانب معين من الجزء المشترك، أما الملكية في الجزء المفرز فتكون محددة فيه بجزء مفرز معين، الملكية في الجزء المشترك تتعين فيها حصة الشريك بشكل معنوي وليس مادي لصعوبة تعيين الحصة في الجزء المشترك، أما في الجزء المفرز فتتعين الملكية بشكل مادي لعدم تعدد الملاك، السلطات التي تخولها الملكية المشتركة ضيقة، أما في الجزء المفرز فتكون السلطات أكثر وأوسع([2])، والجزء المفرز لا يشارك المالك فيه أحد أما الجزء الشائع فيتشارك فيه جميع الملاك لذلك فإن الشريك في الجزء الشائع ليس له التصرف فيه بشكل منفرد بل له التقيد بحقوق الشركاء الأخرين([3]).

ثالثاً: حقوق وواجبات الملاك على الأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق:

1. حقوق الملاك على الأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، وتكون حصة كل مالك في هذه الأجزاء بنسبة قيمة الجزء المفرز الذي يملكه، وليس له أن يتصرف في هذه الحصة تصرفاً مستقلاً دون إذن من باقي الملاك، والأجزاء المشتركة تابعة تبعية مطلقة للأجزاء المفرزة التي يملكها المالك لأنها أعدت لخدمة الأجزاء المفرزة([4])، وقد نصت المادة (7) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني بأنه: "لكل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك"، يتبين من نص المادة السابقة أن للملاك استعمال الأجزاء المشتركة فيما خصصت له مع مراعاة حقوق الغير.

ويتم استعمال الأجزاء المشتركة بطريقة تمكن المالك من استعمال الأجزاء المفرزة التي يملكها، فله استعمال المصعد والسلم والباب الرئيسي وله القيام بتمديد الكهرباء والماء ولكن استعمال الأجزاء المشتركة مقيد بشرطان وهما: الشرط الأول؛ ألا يؤثر على انتفاع باقي الشركاء، ومراعاة حقوق الغير الشرط الثاني؛ يجب أن يكون الاستعمال في حدود ما خصصت له، وألا يؤثر على المظهر الخارجي أو على متانة البناء، أو يلحق ضرراً بالبناء، فإذا أدى استعمال المالك إلى الاخلال بانتفاع الغير أو بما خصصت له أو ألحق ضرراً بالبناء فإن لشركائه في البناء أن يطالبوا بمنعه من استعمال الجزء المشترك([5]).

2. واجبات الملاك على الأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق:

أ. عدم احداث أية تغيير أو تعديل على الأجزاء المشتركة:

[1] نصت المادة (2/856) من القانون المدني المصري على أنه: "وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذى له في الدار وليس للمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقبلاً عن الجزء الذى يملكه".
[2] حسن كيره: الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1995م، ص160.
[3] محمد علي عمران: مرجع سابق، ص297.
[4] محمد طه البشير وأخرين: الحقوق العينية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص152.
[5] خليل قدادة: مرجع سابق، ص358.

على المالك استعمال الجزء المشترك دون احداث أية تغيير أو تعديل على الأجزاء المشتركة، فالتغيير والتعديل على الأجزاء المشتركة يكون بموافقة الملاك الآخرين، ويجوز للمالك إدخال تعديلات أو القيام بالتغيير على الجزء المشترك دون موافقة باقي الملاك إذا كان التعديل أو التغيير يُسَهِل استعمال تلك الأجزاء المشتركة ودون أن يغير فيما خصصت له أو دون أن يلحق الضرر بالملاك وأن يكون هذا التعديل أو التغيير على نفقته الخاصة([1]).

ب. نفقات حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة تقسم بين الملاك:

حيث أن قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني والقانون المدني المصري جعل نفقات حفظ وصيانة وإدارة الأجزاء المشتركة وتجديدها تقسم بين جميع الملاك كلٌ بنسبة حصته في الأجزاء المفرزة على أساس أن الجميع ينتفع بهذه الأجزاء المشتركة، وأما الأجزاء التي منافعها تخص بعض الملاك أو تتفاوت منفعتها من شخص إلى أخر فتوزع نفقاتها نسبية بمقدار المنفعة أو بين الملاك المنتفعين من الأجزاء المشتركة([2])، هدف القانون من ذلك منع تنصل أي مالك من الملاك من دفع ما عليه من نفقات في حفظ وصيانة الجزء المشترك وهذا من العدل لأن جميع الملاك ينتفعون بالأجزاء الشائعة المشتركة.

وقد منعت الفقرة الثانية من المادة 858 من القانون المدني المصري المالك من التخلي عن نصيبه في الأجزاء المشتركة بهدف التخلص من الاشتراك في دفع تكاليف ونفقات حفظ وإدارة وتجديد الأجزاء الشائعة، وليس له التنصل من دفع رسوم حفظ الأجزاء المشتركة إلا عند تخليه أو التصرف بجزئه المفرز، الحكمة من ذلك أنه إذا تنازل عن حصته المشتركة وبقي الجزء المفرز في حوزته فإنه سيبقى يستعمل الجزء المشترك لأنه يخدم الجزء المفرز ولا غنى عنه، فلا يمكنه الاستغناء عن المصعد الكهربائي أو السلم للصعود، وعلى المالك أن يلتزم بدفع ما عليه من تكاليف للأجزاء الشائعة سواء انتفع بها أم لم ينتفع بها، فهي معدة للانتفاع في جميع الأحوال، ويستوى أن يكون الانتفاع بالأجزاء المشتركة بمقدار مساوي للمساهمة أو أقل أو أكثر([3]).

وقد تفرد قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني بحكمٍ جديد في الفقرة الثانية من نص المادة (9) حيث اعتبر أن الأجزاء المشتركة بين بعض الملاك والتي ينتفع منها بعض الملاك وليس كل الملاك توزيع التكاليف والنفقات فيها نسبياً على قدر الانتفاع بين المنتفعين من الملاك ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك([4]).

---

[1] نصت المادة (8) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.لا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة، من شأنه أن سهل استعمال تلك الأجزاء، دون أن يغير من تخصصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين. 2.لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في الشكل الخارجي للبناية إلا بعد موافقة اتحاد ملاك البناية"، يقابلها نص المادة (857) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "1.كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذى يملكه في الدار حر في ان يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له على ألا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم. 2.ولا يجوز احداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء إلا إذا كان التعديل الذى يقوم به أحد الملاك على نفقاه الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين".

[2] نصت المادة (9) من قانون تملك الطبقات الشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها يتحملها جميع الملاك كل بنسبة حصته في تلك الأجزاء. 2.المنافع التي تخص بعض الملاك أو التي تتفاوت من شخص إلى آخر توزع نفقاتها توزيعاً نسبياً ما لم يتفق على خلاف ذلك"، يقابلها نص المادة (858) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "1.على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركةوصيانتها وإدارتها وتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى لهفي الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك. 2. ولا يحق للمالك أن يتخلى عن نصيبه فيالأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر".

[3] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1025.

[4] نصت المادة (9) من قانون تملك الطبقات الشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "2.المنافع التي تخص بعض الملاك أو التي تتفاوت من شخص إلى آخر توزع نفقاتها توزيعاً نسبياً ما لم يتفق على خلاف ذلك".

وإذا اضطر أحد ملاك الطبقات تحمل نفقات حفظ وصيانة وإدارة الأجزاء المشتركة فهنا يستطيع الرجوع على باقي الملاك كلٌ بمقدار نصيبه إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، ويكون رجوعه على باقي الملاك على النحو الآتي؛ أولاً: إذا قام بذلك دون اعتراض باقي الملاك أو بموافقتهم فيكون رجوعه عليهم بدعوى الوكالة، ثانياً: إذا قام بذلك دون علم الملاك الأخرين فيكون هنا الرجوع عليهم بدعوى الفضالة، ثالثاً: إذا قام بذلك مع اعتراض الشركاء الآخرين على ما يقوم به، فيكون رجوعه عليهم بناءً على دعوى الاثراء بلا سبب([1]).

رابعاً: إدارة الأجزاء المشتركة بشكلٍ عام:

يتم إدارة الأجزاء المشتركة وفقاً للقواعد العامة ويكون باتفاق الملاك فيما بينهم على تعيين وكيل يدير الأجزاء المشتركة نيابةً عنهم، أو قد يقوم أحد ملاك الطبقات بإدارة الأجزاء المشتركة دون اعتراض من باقي الملاك فهنا يعتبر هذا المالك الذي يدير هذا الجزء المشترك بمثابة وكيل عن باقي الملاك([2]).

وفي حالة عدم اتفاق الملاك على وكيل لإدارة الجزء المشترك فهنا يجوز لأغلبية الملاك أن يقوموا بتعيين وكيل لإدارة الأجزاء المشتركة، وتتحدد الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة، ويقتصر عمل الوكيل الذي تعيينه الأغلبية على أعمال الإدارة المعتادة فقط، كما أنه للأغلبية سلطة وضع نظام لإدارة لأجزاء الشائعة وكيفية الانتفاع بها واستعمالها([3]).

ويجوز القيام بإدارة الأجزاء المشتركة بطريقة غير معتادة والقيام بتغييرات جوهرية في هذه الأجزاء إذا تم الحصول على أغلبية ثلاث أرباع من قيمة الأنصبة ويتم تبليغ باقي الملاك، ويحق لأي مالك الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين من اعلان القرار له([4]).

ما تكلمنا عنه سابقاً هو إدارة الأجزاء المشتركة بشكلٍ عام وأما إدارة الأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق والمحلات فالشيوع فيها يتميز بأنه دائم وإجباري، ولا يجوز طلب القسمة فيه، وأما القسمة في الشيوع العادي (الاختياري) فجائز لأنه شيوع مؤقت وبذلك يتم وضع حداً لمتاعب الشيوع، فالملاك في ملكية الطبقات والشقق والمحلات لا يستطيعون طلب قسمة الأجزاء المشتركة لذلك أجاز لهم القانون تكوين اتحاد الملاك لإدارة الأجزاء المشتركة وهذا ما سنبينه لاحقاً([5]).

المبحث الثاني

إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق

يعد الشيوع في ملكية الطبقات والشقق إجبارياً، ويتم إدارة ملكية الطبقات والشقق من قبل اتحاد الملاك والمكون من بعض الملاك ويكون تكوينه بقرار من الجمعية العمومية المكونة من جميع الملاك، ولا يشترط تكوين

---

[1] المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني: مرجع سابق، ص1021.

[2] نصت المادة 2/964 من القانون المدني الفلسطيني على أنه: " إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم."، يقابلها نص المادة 3/828 من القانون المدني المصري.

[3] نصت المادة 965 من القانون المدني الفلسطيني على أنه: "1.يكون رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة ملزما للجميع، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة، فإن لم يكن ثمة أغلبية فللقاضي بناء على طلب أحد الشركاء أن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة وله أن يعين عند الحاجة من يدير المال الشائع. 2.وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرا، وان تضع لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعا وعلى خلفائهم سواء كان الخلف عاماً أم خاصاً."، ونص المادة (23) و(24) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني، ويقابلهما نص المادة 828 من القانون المدني المصري.

[4] نص المادة 954 من القانون المدني الفلسطيني والمادة 829 من القانون المدني المصري.

[5] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1026.

الاتحاد بعد انشاء البناء أو في أثناء تنفيذه، بل يجوز تكوين الاتحاد من أجل إنشاء البناء([1])، سنتناول في هذا المبحث إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق والمحلات في قانون ملكية الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني ثم في القانون المدني المصري؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق في قانون ملكية الطبقات والشقق الفلسطيني

الفرع الأول: إدارة الأجزاء المشتركة لملكية الطبقات والشقق من قبل الجمعية العمومية

أولاً: تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية لبناء متعدد الطبقات أو الشقق أو المحلات أو جميعهم من جميع الملاك فيها على أساس أن لكل جزء مفرز سواء كان طبقة أم شقة أم محل له مالك واحد، ولكن إذا تعدد ملاك الجزء المفرزة كتعدد مالكي الطبقة أو الشقة أو المحل فاعتبرت المادة (29) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني أنهم يعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية العمومية مالكاً واحداً، لذلك عليهم أن يوكلوا فيما بينهم من يمثلهم، فإذا لم يوكلوا من يمثلهم في الجمعية العمومية بسبب عدم اتفاقهم على ذلك فيجوز لأحد ملاك الطبقة أو الشقة أو لمدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تقوم بتعيين من يكون ممثلاً عنهم([2])([3]).

ويجوز للاتحاد أن يتملك طبقة أو شقة أو أكثر، كما أن له حرية التصرف في الجزء المفرز الذي تملكه حيث أن للاتحاد الشخصية المعنوية التي تمكنه من ذلك، وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة (27) حكماً جديداً وهو أن ما يتملكه اتحاد الملاك من طبقات أو شقق لا يكون له أصوات في الجمعية العمومية وهذا في نظرنا ليس عدلاً لذلك نوصي بحذف الفقرة الثانية من المادة السابقة تحقيقاً للعدالة ومساواةً بين جميع الملاك([4]).

ثانياً: توزيع الأصوات داخل الجمعية العمومية:

توزع الأصوات في الجمعية العمومية على أساس الأنصبة فكلما زادت حصة المالك في البناء كلما زاد عدد أصواته في الجمعية العمومية فمن يمتلك شقتين يكون له صوتين ومن له ثلاثة شقق له ثلاثة أصوات، ولكن إذا

[1] محمد علي عمران: مرجع سابق، ص347.

[2] نصت المادة (29) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.تتكون الجمعية العمومية من جميع الملاك.2.وإذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية، فيعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلوا من يمثلون فيها، فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم أو على طلب مدير الاتحاد أن تعين من يمثلهم"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري.

[3] تواتي سهيلة: إدارة أنواع الشيوع في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2011م/2012م، ص83.

[4] نصت المادة (27) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.يجوز لاتحاد الملاك أن يتملك طبقة أو شقة أو أكثر ملكية مفرزة، يكون له أن يتصرف فيها.2.ولا يكون للاتحاد بسبب ملكية بعض الأجزاء المفرزة أصوات في الجمعية العمومية"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري.

امتلك أحد الملاك ما يزيد عن نصف حصص البناء فلا تزيد أصواته في الجمعية العمومية عن النصف بحيث يكون مساوياً لباقي أعضاء الجمعية العمومية([1]).

ثالثاً: التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية:

أجاز قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني أن يوكل المالك غيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها، ولا يجوز لأي شخص أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة وكيلاً عن أكثر من مالك من الملاك، ويحظر على بعض الملاك من أن يكونوا وكلاء عن ملاك أخرين؛ وهم على النحو الآتي([2]):

1. لا يجوز توكيل المالك الذي يحوز نصف الأصوات المساوية لباقي الملاك في الجمعية العمومية وذلك حتى لا يزيد نصابه عن باقي الأعضاء.
2. لا يجوز لمدير اتحاد الملاك ولا لأي من معاونيه ولا لأزواجهم أن يتم توكيلهم من قبل أي من الملاك.

رابعاً: قرارات الجمعية العمومية:

نصت المادة (32) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص القانون على غير ذلك"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري، اعتبر القانون أن قرارات الجمعية العمومية تصدر بأغلبية من حضر من الأعضاء وليس بأغلبية جميع الأعضاء وهذا من باب التسهيل على الأعضاء في أخذ القرارات لأن هناك الكثير من الأعضاء يكون في حالة انشغال عن حضور جلسات الجمعية العمومية، ولكن هناك قرارات تحتاج إلى موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية وقرارات تحتاج إلى موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية وقرارات تحتاج إلى موافقة إجماع أعضاء الجمعية العمومية؛ وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أ. القرارات التي تحتاج إلى موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية:

اشترط قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني لصدور بعض القرارات أن تحوز موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة، وتكون الأغلبية هنا بتحقق نصف الأعضاء اضافة إلى واحد، وهذه القرارات هي على النحو الآتي([3]):

---

[1] نصت المادة (30) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة. 2.ومع ذلك فإذا كانت حصة المالك تزيد على النصف، انقص عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملاك"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري.

[2] نصت المادة (31) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.يجوز للمالك أن يوكل غيره من حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها. 2.ولا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلاً عن أكثر من مالك، كما لا يجوز لمن له عدد من الأصوات مساوية لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلاً عن غيره. 3.لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا لأزواجهم أن يكونوا وكلاء عن الملاك"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري.

[3] نصت المادة (33) من قانون تملك الشقق والطبقات والمحلات الفلسطيني على أنه: "تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء في شأن: أ. التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين. ب. تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أعضاء مجلس الإدارة. ج. التصريح لأحد الملاك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة. د. تعديل نسب توزيع النفقات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من م(9) إذا أصبح التعديل ضرورياً بسبب تغيير تخصيص بعض الطبقات أو الشقق. ه. شروط تنفيذ الأعمال التي تفرضها القوانين واللوائح. و. الشروط التي يتم بها التصرف في الأجزاء المشتركة إذا أصبح هذا التصرف واجباً تفرضه القوانين أو اللوائح. ز. تجديد البناء في حالة الهلاك كلياً أو جزئياً، وتوزيع نفقاته على الملاك".

1. التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تتطلب موافقة أغلبية أصوات الحاضرين عليها سواء كان التفويض لأحد الأشخاص أو للاتحاد الملاك.
2. تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد، وهنا لم يشترط القانون أن يكون مدير الاتحاد من الملاك فيجوز أن يكون من غير الملاك، وقد حدد مدة التعيين بأنها لا تزيد عن سنتين وهي قابلة للتجديد من قبل الجمعية العمومية، فإذا لم تقم الجمعية العمومية بتعيين مديراً للاتحاد فيجوز لأي من الملاك أن يطلب من المحكمة أن تعيين مديراً لاتحاد الملاك بشكلٍ مؤقتٍ([1]).
3. إعطاء تصريح لأحد الملاك للقيام بتعديلات على الأجزاء المشتركة للبناء.
4. تعديل نسب توزيع نفقات حفظ وصيانة وإدارة الأجزاء المشتركة في العقار والتي ينتفع منها، إذا أصبح هذا التعديل ضرورياً بسبب حدوث تغيير في تخصيص بعض الأجزاء المشتركة، كحدوث تغيير في المصعد جعل المنتفع منه بعض الملاك وليس الباقي، فهنا توزع نفقات حفظ وإدارة المصعد على المنتفعين منه فقط.
5. تحديد شروط التصرف بالأجزاء المشتركة إذا أصبح التصرف بالأجزاء المشتركة واجباً يفرضه القانون واللوائح.
6. القيام بتجديد البناء في حالة هلاك البناء هلاكاً جزئياً أو كلياً، وعند توزيع نفقات التجديد على الملاك.

ب. القرارات التي تحتاج إلى موافقة ثلاثة أرباع أصوات الجمعية العمومية:

وقد يطلب القانون لصدور بعض القرارات موافقة ثلاثة أرباع الأصوات داخل الجمعية العمومية؛ وهذه القرارات هي على النحو الآتي([2]):

1. إصدار لائحة أو نظام داخلي لحسن الانتفاع بالعقار ولإدارته أو لتعديله.
2. القيام بتعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة بهدف تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار، وتوزيع الأعمال ونفقات التشغيل والصيانة لما يتم القيام به من تعديل أو تغيير في الأجزاء الشائعة، وليس لأي مالك أن يعطل القيام بالأعمال السابقة حتى ولو كانت داخل طبقته أو شقته، ومن يلحقه ضرر من الملاك بسبب هذه الأعمال له المطالبة الاتحاد بالتعويض.
3. التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية على الأجزاء المشتركة كرهن أو الانتفاع أو الارتفاق بالأجزاء المشتركة.

---

[1] نصت المادة (37) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، من بين الملاك أو من غيرهم، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد. 2.وإذا لم تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، كان لكل مالك أن يطلب من المحكمة تعيين مدير مؤقت".

[2] نصت المادة (35) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن: أ. وضع لائحة داخلية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإداراته أو تعديله. ب. إحداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار. وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزع ما قررته من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث. ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل ما قررته الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل طبقته أو شقته ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض. ج. التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة وتستثني التصرفات المنصوص عليها في م (33) بند (و) التي تكفي فيها أغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية العمومية. د. تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء".

4. إذا تعلق الأمر بتملك اتحاد الملاك لجزء مفرز من البناء أو بالتصرف فيما يملكه من الأجزاء المفرزة.

ج. **القرارات التي تحتاج إلى موافقة إجماع أعضاء الجمعية العمومية:**

وقد يطلب القانون لصدور بعض القرارات إجماع أعضاء الجمعية العمومية؛ وهذه القرارات هي على النحو الآتي([1]):

1. القيام بالتصرف بجزء من الأجزاء المشتركة وكان هذا الجزء ضرورياً وأساسياً للانتفاع بالعقار.
2. إذا تعلق الأمر بإنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تمليكها ملكية مفرزة.

الفرع الثاني: إدارة الأجزاء المشتركة لملكية الطبقات والشقق من قبل اتحاد الملاك

أجازت القانون أن يُكَّون الملاك في الطبقات والشقق اتحاداً يتولى إدارة المبنى المشترك بينهم وتكون إدارة اتحاد الملاك للأجزاء المشتركة وفقاً لنظام أو اللائحة الداخلية الموضوعة من قبل الملاك([2]).

وللاتحاد الشخصية المعنوية التي تمكنه من تمثيل جميع الملاك في البناء الواحد، بهدف إدارة الأجزاء المشتركة في البناء لمصلحة جميع الأعضاء، حيث نصت المادة (20) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.يكون للاتحاد شخصية اعتبارية من تاريخ توثيق اتفاق تكوينه أمام كاتب العدل"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري، وهذه الشخصية المعنوية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات([3])، وعليه فإن الاتحاد يمكن أن يُقَاضي أو يُقاضى على تصرفاته، وتكون له ذمة مالية مستقلة، ويعتبر الاتحاد مكتسب للشخصية المعنوية من وقت توثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل، ويتم تنظيم توثيق اتفاق تكوين الاتحاد بقرار يصدر عن وزير العدل والشئون الإسلامية([4])([5]).

والاتحاد بشكل عام يختلف عن الجمعيات فالقانون لم يشترط للاتحاد أن يكون له نظاماً مكتوباً أما الجمعيات فيشترط عند إنشائها أن يكون لها نظاماً مكتوباً، كما لا يشترط أن يكون في الاتحاد مجلس إدارة ويكفي في الاتحاد أن يكون فيه مأمور وهذا على عكس الجمعيات التي يشترط أن يكون فيها مجلس إدارة([6]).

أولاً: تكوين اتحاد الملاك:

نصت المادة (19) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.يجوز للملاك بأغلبية الأنصبة، أن يكونوا اتحاداً لإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به. 2.ومع ذلك يعتبر اتحاد الملاك قائماً بقوة القانون إذا زاد عدد ملاك العقار على أربع ملاك، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية فإنهم يعتبرون مالكاً واحداً وعليهم أن يوكلوا من يمثلهم لتنفيذ الإجراءات اللازمة

---

[1] نصت المادة (36) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن: أ.التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه. ب.إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تمليكها ملكية مفرزة".

[2] محمد طه البشير وآخرين: مرجع سابق، ص155.

[3] جابر محجوب علي: حق الملكية في القانون المدني المصري، دار طيبة للطباعة، ص244.

[4] رضا عبد الباري: مرجع سابق، ص133.

[5] نصت المادة (20) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "2.وينظم قرار يصدره وزير العدل والشئون الإسلامية أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك".

[6] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1028.

لإنشاء اتحاد الملاك فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم أو بناءً على طلب أي ذوي الشأن تعيين من يمثلهم. 3.إذا لم يقم الملاك بإتمام الإجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد الملاك في حالة ما إذا كان وجوده إجبارياً بقوة القانون فإن كان لأي منهم أو لأي من ذوي الشأن أن يطلب من المحكمة إتمام هذه الإجراءات ويدخل في الاجراءات الأمر بتوثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل طبقاً للمادة (20) من هذا القانون وكذلك تعيين مديراً للاتحاد"، لا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري، يتبين من نص المادة السابقة أن تكوين اتحاد ملاك العقار قد يكون إجباري وقد يكون اختياري وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

الحالة الأولى: إذا كان تكوين اتحاد الملاك إجبارياً:

ويكون تكوين الاتحاد إجبارياً بقوة القانون إذا زاد عدد الملاك عن أربعة، ويجب مراعاة بعض الأمور في هذا الشأن ويتم تكوين اتحاد الملاك باتفاق أغلبية الملاك على أساس الأنصبة في البناء حتي يقوم الاتحاد بالإدارة البناء وضمان حسن الانتفاع به([1])، فإذا لم يقوموا بإتمام إجراءات إنشاء الاتحاد فللمحكمة القيام بإجراءات إنشاء وتكوين اتحاد الملاك بناءً على طلب أي من الملاك أو ذوي الشأن، ومن ضمن الاجراءات التي ترعاها المحكمة توثيق اتفاق تكوين الاتحاد عند كاتب العدل وتعيين مديراً للاتحاد([2]).

الحالة الثانية: إذا كان تكوين الاتحاد اختيارياً([3]):

أما إذا كان تكوين اتحاد الملاك جوازاً وليس وجوباً وذلك إذا كان عدد الملاك أربعة أو أقل من ذلك ولم يتم تكوين اتحاد الملاك، فلا يجوز لأي من الملاك أن يتصرف في الأجزاء المشتركة دون الرجوع إلى باقي الملاك أما إذا تصرف المالك بحصته في الجزء المفرز فيشمل ذلك حصته في الأجزاء المشتركة هذا من ناحية([4]).

ومن ناحية ثانية لكل مالك أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات لحفظ الأجزاء المشتركة ولا يشترط موافقة باقي الملاك على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني والتي نصت على أنه: "لكل مالك أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة ولو كان بغير موافقة باقي الملاك"، ولكنه عاد في المادة (23) منه إلى اشتراط موافقة أغلبية الملاك على أساس الأنصبة عند قيام أحد الملاك بأعمال الإدارة المعتادة للأجزاء المشتركة فإذا لم يتوافر الأغلبية فللمحكمة أن تأمر بما تراه مناسباً بعد رفع الأمر إليها من قبل أحد الملاك للحفاظ على الأجزاء المشتركة([5])، وهنا لا يوجد تعارض بين المادة (22) و(23) لأن المادة (22) تجيز لأحد المالك بأن يقوم بأي عمل من الأعمال لحفظ الأجزاء المشتركة ولم تشترط موافقة باقي الملاك، وأما المادة (23) فهي تشترط موافقة أغلبية

---

[1] جميل الشرقاوي: الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول حق الملكية، دار النهضة العربية، ص193

[2] نص المادة (19) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني، سابقة الذكر.

[3] نصت المادة (21) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "إذا لم يوجد اتحاد ملاك تكون إدارة الأجزاء المشتركة وفقاً للأحكام الواردة في المادة (5) و(22) و(23) و(24) و(25) من هذا القانون وكذلك الأحكام العامة في إدارة الملكية الشائعة"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري.

[4] نصت المادة (5) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه:" الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز بأي شكل يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة".

[5] نصت المادة (23) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "أعمال الإدارة المعتادة للأجزاء المشتركة ينفذ بشأنها رأي الملاك بأغلبية الأنصبة والذي يكون ملزماً لباقي الملاك وخلفائهم سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً، فإذا لم تتوافر الأغلبية فللمحكمة –بناء على طلب أحد الملاك- أن تتخذ ما تقضيه الضرورة أو المصلحة ولها أن تعين عند الحاجة من يتولى إدارة الأجزاء المشتركة، كما لها أن تتخذ من الإجراءات الوقتية ما يلزم للمحافظة على هذه الأجزاء".

الملاك في حالة القيام بأعمال الإدارة المعتادة بشكل عام سواء كانت لحفظ العين أو لإدارتها أو...الخ، فأعمال حفظ الأجزاء المشتركة تعود بالنفع عليها وأما أعمال الإدارة المعتادة فقد لا تعود بالنفع عليها لذلك اشترط القانون في أعمال الإدارة المعتادة موافقة أغلبية الملاك على أساس الأنصبة.

وأما إذا قام أحد الملاك بأعمال الإدارة المعتادة دون اعتراض من قبل أغلبية الملاك على أساس الأنصبة اعتبر هذا المالك نائباً عن باقي الملاك في القيام بهذه الأعمال، وإذا اعترضت أغلبية الملاك على أساس الأنصبة فلا تنفذ أعمال المالك في حق باقي الملاك([1])، وقد اعتبرت المادة (25) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني أن الأغلبية لا تتوافر في مالك واحد مهما بلغت حصته في الأجزاء المشتركة([2]).

ثانياً: مهام اتحاد الملاك:

1. مهام اتحاد الملاك:

نصت المادة (28) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "يعتبر اتحاد الملاك حارساً على الأجزاء المشتركة، ويكون مسئولاً بهذه الصفة عن الأضرار التي تلحق الملاك أو الغير، دون إخلال بحقه من الرجوع على غيره وفقاً للقانون"، لا مقابل لها في القانون المدني المصري، يعد الاتحاد هو بمثابة حارس وحافظ للأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق وهو مسئول عنها، وأية ضرر يلحق بالملاك أو بالغير من هذه الأجزاء فإن الاتحاد يكون مسئولاً عن ذلك لأنه حارس لهذه الأجزاء، مع احتفاظ الاتحاد بحق الرجوع على غيره بالمسئولية إذا كان له يد في ذلك.

ومن مهام اتحاد الملاك أن البناء إذا هلك بسبب حريق أو بسبب آخر، يقع عليه القيام بتجديد هذا البناء بعد موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية، فإذا وافق أغلبية أعضاء الجمعية العمومية على القيام بتجديد البناء خصص التعويض المستحق بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد، دون الإخلال بأصحاب الديون المقيدة وكل من له حق على هذا التعويض([3])، وللاتحاد صلاحية إقراض الملاك للقيام بالتزاماتهم وكل قرض يمنحه الاتحاد للملاك يكون مضموناً بالجزء المفرز الذي يملكه وحصته الشائعة من الأجزاء المشتركة حيث أن الاتحاد يكون له امتياز على ما للمدين من ملكية في البناء، وتحسب مرتبة الامتياز من يوم قيد القرض([4]).

2. مهام مدير اتحاد الملاك:

لمدير اتحاد الملاك العديد من المهمات وهي على النحو الآتي:

---

[1] نصت المادة (24) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "إذا قام أحد الملاك بعمل من أعمال الإدارة المعتادة بالنسبة للأجزاء المشتركة ولم يعترض عليها الملاك بأغلبية الأنصبة في الوقت المناسب، اعتبر فيما قام به نائباً عن الجميع، فإذا اعترضت الأغلبية فلا ينفذ تصرف المالك في حق باقي الملاك".

[2] نصت المادة (25) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "في تطبيق أحكام المادتين السابقتين لا تتوافر الأغلبية من مالك واحد مهما بلغت حصته في الأجزاء المشتركة".

[3] نصت المادة (42) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1. إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر، فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك. 2. فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة".

[4] نصت المادة (43) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار. 2.وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده".

أ. أنه يمثل اتحاد الملاك أمام المحاكم والجهات الإدارية بصفته وكيلاً عنه وعن جميع الملاك، كما أنه يمثل الاتحاد في التعامل مع الغير([1]).

ب. ويتولى حفظ الأجزاء الشائعة من التلف والهلاك([2]).

ت. ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، والنظام الموضوع لإدارة الملكية سواء كانت مشتركة أو المفرزة في البناء، ويقوم بتنفيذ أي اختصاص يتقرر له بمقتضى القانون([3]).

3. مهام مجلس إدارة الاتحاد:

يساعد المدير مجلس إدارة ينشأ بناءً على النظام أو اللائحة الداخلية للبناء فإذا لم ينص نظام الملكية على إنشاء مجلس لإدارة الاتحاد فيجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء أن تنشأ مجلساً لإدارة الاتحاد، وتكون مهمة المجلس هي مساعدة مدير الاتحاد في أعماله والرقابة عليه لمعرفة مدى مطابقة أعماله لنظام الملكية ولقرارات الجمعية العمومية، وابداء الرأي للجمعية العمومية بما يراه مناسباً، والقيام بما تكلفه به الجمعية العمومية([4]).

المطلب الثاني

إدارة الأجزاء الشائعة في ملكية الطبقات والشقق وفقاً القانون المدني المصري

بالنظر إلى القانون المدني المصري نجد بأنه جعل تشكيل اتحاد الملاك جوازياً لا اجبارياً للملاك فهو يفترض اتفاقهم على تشكيله([5])، ولكن هذا الأمر تعدل بصدور قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم (49) لسنة 1977م حيث نصت المادة (73) منه على أنه: "إذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليها في المادة (862) من القانون المدني"، يتبين هنا من نص المادة السابقة بأنه إذا زاد عدد الملاك عن خمسة وكانت الطبقات أو الشقق تزيد عن خمسة وجب تشكيل اتحاد الملاك بقوة القانون([6]).

أولاً: قيام الاتحاد بوضع نظام لإدارة الأجزاء الشائعة:

نصت المادة (863) من القانون المدني المصري على أنه: "للاتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته"، يتبين من نص المادة السابقة أن للاتحاد أن يضع نظام لإدارة

[1] نصت المادة (38) من قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني على أنه: "يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الإدارية وفي التعامل مع الغير".

[2] نصت المادة (39) من قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني على أنه: "يتولى المدير تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ الأجزاء المشتركة، وذلك بالإضافة إلى ما يتقرر له من اختصاصات أخرى وفقاً للقانون".

[3] نص المادة (39) من قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني.

[4] نصت المادة (40) من قانون الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني على أنه: "1.يجوز إنشاء مجلس لإدارة الاتحاد، لمساعدة المدير والرقابة على أعماله، وإبداء الرأي للجمعية فيما يراه والقيام بما تكلفه به. 2.إذا لم ينص في نظام الملكية على إنشاء مجلس للإدارة، يجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء أن تقرر إنشاء المجلس".

[5] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1027.

[6] جابر علي: مرجع سابق، ص245.

الأجزاء المشتركة، ويشترط في النظام أن يكون بموافقة جميع الملاك، ويهدف النظام الذي يضعه الاتحاد إلى ضمان حسن الانتفاع بالعقار وبأجزائه المشتركة حتى يتمكن الأعضاء من الانتفاع بالأجزاء المشتركة في العقار([1]).

يلتزم جميع الملاك بالنظام الموضوع لإدارة العقار وأجزاؤه المشتركة لذلك اشترط القانون المدني المصري موافقة جميع الملاك على النظام، ولا يجوز تعديل النظام إلا بموافقة جميع الأعضاء، ويرى العلامة السنهوري رحمه الله أن المشرع المصري قد أحسن عندما اشترط موافقة جميع الملاك عند وضع نظام لإدارة العقار والأجزاء المشتركة لأنه يتناول أعمال الإدارة المعتادة وأعمال الإدارة غير المعتادة([2])، وهذا هو الأحوط حتى لا يتيسر تعديل النظام في أي وقت تريده الأغلبية([3])، أما قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني فقصر وضع النظام على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية (الملاك) فقط، ونرى أن مسلك القانون المدني المصري أولى بالاتباع لضمان حسن الانتفاع بالعقار، لذا نوصي بحذف الفقرة (أ) من المادة (35) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني وإضافتها إلى نص المادة (36) فيصبح قرار صدور النظام أو اللائحة يتطلب إجماع جميع الملاك وليس ثلاثة أرباعهم.

والنظام الذي يضعه الاتحاد يسري على جميع الملاك وعلى ورثتهم من بعدهم، فإذا مات أحد الملاك حل ورثته محله وسرى عليهم نظام الملكية، كما أن النظام يسري في حق الخلف الخاص للمالك([4]).

ثانياً: حالة عدم وجود نظام ينظم إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق:

إذا لم يتم وضع نظام لإدارة الأجزاء المشتركة أو إذا كان لإدارة الأجزاء المشتركة نظام ولكن كان خالياً من تنظيم المسألة التي يبحث فيها الاتحاد، فهنا أجاز القانون المدني المصري في المادة (864) منه للاتحاد اتخاذ قرارات في كل مسألة من المسائل التي تعرض عليه سواء تعلق الأمر بأعمال الإدارة المعتادة أو غير المعتادة، ولكن بشرط موافقة أغلبية الملاك على هذه القرارات وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع الملاك، ويشترط لصحة هذه القرارات أمران؛ أولاً: أن يدعى جميع ملاك الطبقات والشقق إلى الاجتماع الذي يعقده الاتحاد عن طريق كتاب موصى عليه يرسله مأمور الاتحاد عادة أو ممن يقوم مقامه، ثانياً: أن يصدر القرار بأغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة([5])([6]).

ثالثاً: قيام الاتحاد بالتأمين على البناء أو القيام بأعمال تزيد من قيمة البناء:

أجازت المادة (865) من القانون المدني المصري للاتحاد بعد أخذ رأي أغلبية الملاك محسوبة على أساس الأنصبة أن يقوم بالتأمين على البناء والذي يعد من أعمال الإدارة العادية كالتأمين على البناء من خطر الحريق ومن خطر حوادث المصعد ومن أي خطر آخر وهذا يفرض على الملاك تحمل أقساط التأمين، كلٌ بنسبة ما يملك، كما أن للاتحاد بعد أخذ رأي أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة أن يقوم بإجراء أعمال تترتب عليها زيادة قيمة

[1] محمد علي عمران: مرجع سابق، ص349.
[2] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1031.
[3] محمد علي عمران: مرجع سابق، ص349.
[4] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1031.
[5] نصت المادة (864) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا لم يوجد نظام للإدارة أوإذا خلا النظام من النص على بعض الأمور تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحادوتكون قراراته في ذلك ملزمه. بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه إلىالاجتماع وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على اساس قيمة الأنصباء"
[6] محمد علي عمران: مرجع سابق، ص350.

البناء والتي تعد من أعمال الإدارة غير العادية كقيامه بأعمال أو تعديلات أو تغييرات في البناء كله أو جزؤه، سواء كانت في الطبقات المفرزة أم المشتركة مما يترتب عليه زيادة قيمة البناء([1]).

وللاتحاد أن يوكل أحد أعضائه لتنفيذ ما تقرر كالقيام ببناء طبقة جديدة وتعتبر الطبقة الجديدة جزءً مشتركاً لجميع الملاك، ويديرها الاتحاد ويستغلها ويسدد من غلتها القرض إذا اقترض لأجل بنائها ثم تقسم الغلة على الملاك كلٌ بنسبة حصته في الطبقة الجديدة، وإذا أراد أحد الملاك القيام بتعديلات أو تغييرات على نفقته الخاصة فيجوز له القيام بذلك بعد قيام الاتحاد بأخذ إذن أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة([2])، وللاتحاد أن يفرض على باقي الملاك التعويضات للمصلحة المالك الذي ينفرد في التعديلات أو التغييرات([3]).

رابعاً: قيام الاتحاد بإقراض الأعضاء:

للاتحاد أن يقرض الأعضاء لتمكينهم من القيام بالتزاماتهم، كما بينت المادة (869) من القانون المدني المصري، وهذا القرض يكون من مال الاتحاد الخاص، ومال الاتحاد الخاص يجمعه من اشتراكات الأعضاء أو من تبرعات أو هبات له أو من قرض خصص له...الخ، والاتحاد يقرض العضو حتى يتمكن هذا العضو من القيام بالتزاماته، كأن يمكنه القرض من المساهمة في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة أو تجديد البناء بعد هلاكه([4])([5]).

هدف الاقراض هو مساعدة المالك لسداد التزاماته اتجاه الاتحاد، أو المساهمة في سداد نصيبه من الأعمال التي يقوم بها الاتحاد، وقد كفل القانون المدني المصري للاتحاد استرداد هذا القرض من العضو بأن جعل هذا الدين مضموناً بحق امتياز على الطبقة أو الشقة التي يملكها المالك المقترض وعلى ما يتبعها من أجزاء مشتركة في البناء، وتحسب مرتبة الامتياز من وقت قيد الدين([6]).

خامساً: تجديد البناء بعد هلاكه من قبل اتحاد الملاك:

إذا هلك البناء كلياً أو جزئياً فللاتحاد القيام بتجديد هذا البناء، فإذا قرر الاتحاد القيام بالتجديد كان هذا القرار ملزماً لجميع الأعضاء، وسبب الهلاك قد يكون الحريق أو الزلزال أو...الخ([7])، ويكون قرار الاتحاد بالتجديد صادر عن أغلبية الأعضاء على أساس قيمة الأنصباء، أما إذا قرر الاتحاد عدم التجديد وأخذ كل مالك حقه بمقدار الضرر الذي أصابه جراء الهلاك الكلي للبناء من التعويض أو التأمين أو مساعدة تقدمها الدولة في حالة الكوارث العامة، ويترتب على ذلك انحلال الاتحاد لعدم وجود مسوغ لبقائه([8]).

---

[1] نصت المادة (865) من القانون المدني المصري على أنه: " للاتحاد بأغلبية الأصواتالمنصوص عليها في المادة السابقة أن يفرض أي تأمين مشترك من الأخطار التي تهددالعقار أو الشركاء في جملتهم وله أن يأذن في أجراء آية أعمال أو تركيبات مما يترتبعليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبمايضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء"، لا مقابل لها في قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني.

[2] محمد علي عمران: مرجع سابق، ص351.

[3] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1034.

[4] نصت المادة (869) من القانون المدني المصري على أنه: "1.كلقرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بامتيازعلى الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار. 2.وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده"، يطابقها نص المادة (43) من قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات الفلسطيني.

[5] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1034.

[6] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1036.

[7] جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص194.

[8] نصت المادة 868 من القانون المدني المصري على أنه: "1. اذا هلك البناء بحريق أوبسبب أخر فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوصعليها في المادة 864 ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك 2. فإذا قرر الاتحاد تجديدالبناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد دون اخلال بحقوقاصحاب الديون المقيدة".

وإذا قرر الاتحاد تجديد البناء، التزام الأعضاء بالتجديد، وقام الاتحاد بأعمال التجديد نيابةً عن الأعضاء، ويخصص لعملية التجديد التعويض أو التأمين المقدم لإزالة الضرر المترتب عن هلاك البناء مع التزام الأعضاء بتكميل ما نقص من أموالهم الخاصة كل بنسبة حصته في البناء([1])، وإذا كان هناك حقوق على بعض الطبقات والشقق والمحلات في البناء كرهن رسمي أو حيازي أو حق اختصاص أو امتياز استوفى أصحاب الحقوق حقهم أولاً مما آل لأصحاب هذه الطبقات والشقق من التعويض، فإذا لم يستطع أحد أصحاب الطبقات والشقق دفع نصيبه في تكاليف التجديد نتيجة سداد ما عليه من ديون وحقوق للغير نظر الاتحاد في أمره إن شاء أقرضه حتى يسدد ما عليه من التزامات أو أن يقنعه ببيع حقه في البناء لشخص أخر من الملاك أو من غيرهم ويحل المشتري محله في البناء الجديد، وقد يقوم الاتحاد بإعفائه من الالتزام بالمساهمة في تجديد البناء([2]).

سادساً: مأمور اتحاد الملاك:

لا حظ المشرع المصري أن الاتحاد هو هيئة جماعية يحتاج إلى فرد تتركز في يده سلطة تسيير أعمال الاتحاد وتقع عليه مسئولية تنفيذ قراراته، لذلك أوجب أن يختار الاتحاد له مدير سماه بمأمور الاتحاد([3])، ويتم اختيار هذا المأمور غالباً من بين أعضاء الاتحاد، ويجوز اختيار شخص من خارج الاتحاد، ويتم تعيينه بأغلبية الملاك على أساس قيمة الأنصبة، فإذا لم يعيين أي مأمور بسبب عدم توفر الأغلبية، جاز لأي من الملاك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن يعين مأمور للاتحاد([4])، ويتم اعلام باقي الملاك للحضور أمام المحكمة لتأخذ المحكمة رأيهم فيمن يرونه مناسباً ليكون مأموراً للاتحاد، ثم يصدر رئيس المحكمة الابتدائية قراراً بتعيينه، وغالباً ما يكون من الملاك([5]).

ويختص مأمور الاتحاد ببعض الاختصاصات وهي على النحو الآتي([6]):

1. ينفذ قرارات الاتحاد، ويكون مسئولاً عن تنفيذها أمام الاتحاد، ويطلب من كل مالك تنفيذ التزاماته([7]).
2. حفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها، وهذا الاختصاص هو من صميم عمل الاتحاد، ولكن هناك أعمال تكون عاجلةً لا بد من القيام بها فوراً أو لعدم أهميتها فهنا يقوم المأمور بذلك دون انتظار قرار من الاتحاد([8]).
3. يمثل الاتحاد أمام القضاء، حتى في مخاصمة الملاك([9]).

---

[1] جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص194.
[2] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1037.
[3] جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص195.
[4] رضا عبد الباري: مرجع سابق، ص133.
[5] نصت المادة (866) من القانون المدني المصري على أنه: "1. يكون للاتحاد مأمور يتولىتنفيذ قراراته ويعين بالأغلبية المشار اليها في المادة 864 فأن لم تتحقق الأغلبيةعين بأمر يصدر من رئيس ألمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بناء على طلبأحد الشركاء بعد اعلان الملاك الأخرين لسماع أقوالهم وعلى المأمور إذا اقتضى الحالأن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ولهأن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاديخالفه".
[6] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص1041.
[7] رضا عبد الباري: مرجع سابق، ص133.
[8] المادة (1/866) من القانون المدني المصري.
[9] نصت الفقرة الثانية من المادة (866) من القانون المدني المصري على أنه: "ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك اذا اقتضىالأمر الصادر بتعيين".

ويتحدد مع قرار تعيين مأمور اتحاد الملاك أجره سواء كان القرار صادر من الاتحاد الملاك أو من رئيس المحكمة الابتدائية الذي في دائرته العقار، ويجوز أن يتبرع المأمور بعمله دون أن يأخذ أجراً، ويجوز عزله بالأغلبية على أساس الأنصبة أو بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار([1])، ونرى أن مسمى مأمور الاتحاد أفضل من مدير الاتحاد لأن دوره تنفيذ قرارات الاتحاد ومصطلح (مدير) يعطيه صلاحيات أكثر مما هو منوط فيه لذلك نوصى قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني بتغيير مسمى مدير الاتحاد إلى مأمور الاتحاد في المواد(31) و(33).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق والمحلات تعد من حالات الملكية الشائعة شيوعاً إجبارياً، والأصل أن جميع حصص الشركاء في المال الشائع متساوية إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.
2. يتميز الجزء المشترك عن الجزء المفرز في أن الجزء المشترك يكون لجميع الملاك على حد سواء، وملكيتها تتعين بشكل معنوي وليس مادي لصعوبة تعيين حصة المالك في الجزء المشترك، وتكون نسبة الملكية غالباً على حسب الجزء المفرز وتكون سلطات المالك على الجزء المشترك ضيقة، أما الجزء المفرز فتكون الملكية فيه محددة بجزء مفرز معين وتتعين فيه الملكية بشكل مادي لعدم تعدد الملاك، وتكون سلطات المالك على الجزء المفرز أوسع.
3. يتم استعمال الأجزاء المشتركة بطريقة تمكن المالك من استعمال الأجزاء المفرزة ، ويجب عدم احداث اية تغيير أو تعديل على الأجزاء المشتركة دون موافقة باقي الملاك، ونفقات حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة تقسم على جميع الملاك بشكل نسبي على حسب نصيبه من الأجزاء المفرزة أو على قدر انتفاعه من الأجزاء المشتركة.
4. اعتبر قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني أن الجمعية العمومية تتكون من جميع الملاك، ولها صلاحية إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات والشقق وتتكون الجمعية العمومية من جميع الملاك، وتأخذ قراراتها لإدارة الأجزاء المشتركة في العقار بطريقة معتادة بموافقة أغلبية الملاك على حسب الأنصبة مثل قرار تكوين اتحاد الملاك وتعيين مديراً له، وتأخذ قراراتها بتعديل أو تغيير في الأجزاء المشتركة بموافقة ثلاثة أرباع الملاك على حسب الأنصبة، وتأخذ قراراتها بالتصرف بالأجزاء المشتركة في العقار وإنشاء طبقات جديدة داخل البناء بإجماع الملاك.
5. تكوين اتحاد الملاك قد يكون إجبارياً وقد يكون اختيارياً يكون اجبارياً إذا زاد عدد الملاك عن أربعة، ويتم تكوين الاتحاد بموافقة أغلبية الملاك على أساس الأنصبة، فإذا لم يقم الملاك بالاتفاق على تكوين الاتحاد فللمحكمة القيام بذلك بناءً على طلب أحد الملاك، وأما إذا كان عدد الملاك أربعة فأقل فهنا يكون تكوين الاتحاد اختيارياً.

[1] نصت المادة (867) من القانون المدني المصري على أنه: " 1.أجر المأمور يحدده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه. 2. ويجوز عزله بقرار تتوافر فيهالأغلبية المشار اليها في المادة 864 أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائيةالكائن في دائرتها العقار بعد اعلان الشركاء لسماع اقوالهم في هذا العزل".

6. أما القانون المدني المصري فأوجب على جميع الملاك وبمشاركة الاتحاد أن يضعوا نظاماً لإدارة الأجزاء المشتركة، فإذا لم يتم وضع نظام فللاتحاد أن يأخذ قرارات لإدارة الأجزاء المشتركة بموافقة أغلبية الملاك على حسب الأنصبة كالقيام بالتأمين على البناء وبأعمال تزيد من قيمة البناء والقيام بتجديد البناء وله تعيين مأمور ينفذ قراراته.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني بحذف الفقرة الثانية من المادة (27) من والتي تمنع الاتحاد إذا كان مالكاً لجزء مفرز أن يكون له أصوات داخل الجمعية العمومية المكونة لجميع الملاك تحقيقاً للعدالة ومساواةً بين جميع الملاك.
2. نوصي قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني بنقل الفقرة (أ) من المادة (35) والتي تجيز اصدار نظام يدير الأجزاء المشتركة بموافقة ثلاثة أرباع الملاك، وإضافتها إلى نص المادة (36) فيصبح قرار صدور النظام أو اللائحة يتطلب إجماع جميع الملاك وليس ثلاثة أرباعهم لأن النظام الذي يضعه الاتحاد لحسن إدارة الأجزاء المشتركة يتناول أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة، وهذا هو الأحوط حتى لا يتيسر تعديل النظام في أي وقت تريده الأغلبية.
3. نوصي قانون تملك الطبقات والشقق الفلسطيني بتغيير مسمى (مدير الاتحاد) إلى (مأمور الاتحاد) لأن دوره تنفيذ قرارات الاتحاد والجمعية العمومية، ومصطلح (مدير الاتحاد) يعطيه صلاحيات أكثر مما هو منوط فيه في المواد(31) و(33).

المراجع

1. جابر محجوب علي: حق الملكية في القانون المدني المصري، دار طيبة للطباعة.
2. جرجس جرجس: المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، 1996م.
3. جميل الشرقاوي: الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول حق الملكية، دار النهضة العربية.
4. حسن علي الذنون: شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر، 1954م.
5. حسن كيره: الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1995م.
6. خليل أحمد قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الفلسطيني الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، 1999م/ 1419هـ.
7. رضا عبد الباري: الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، جامعة بنها.
8. سفانة سمير حميد: رهن الملكية الشائعة تأمينياً، مجلة مداد الآداب، العدد 13.
9. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار احياء التراث العربي.
10. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، تعريب/ فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
11. مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، دار الحديث، 2008م.
12. المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع.

13. محمد طه البشير وأخرين: الحقوق العينية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

14. محمد علي عمران: الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني المصري، مكتبة سعيد رأفت، 1984م.

15. موريس نخله: الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.

16. نعمان محمد خليل جمعة: الحقوق العينية، 1987م.

ضمانات الأفراد في مواجهة الإعتقال الإداري(العراق أنموذجاً)

Guarantees of individuals against The administrative detention (Study case: Iraq)

م .م سهير فليح حسن- قسم القانون/ كلية الامام الاعظم الجامعة- العراق

الملخص

تحرص التشريعات الجنائية على كفالة الحريات الشخصية وعدم المساس بها أو تقييدها إلا في حالات إستثنائية، وبشروط وضوابط محددة، تستهدف في مجملها حماية الأمن والنظام العام، فتجيز للسلطة التنفيذية إتخاذ إجراءات قد تمس هذه الحقوق والحريات، ومن بين هذه الإجراءات: الإعتقال الإداري الذي بموجبه يتم حجز الأفراد لفترة زمنية غير محددة دونما توجيه أي إتهام جنائي وبغير محاكمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الضمانات التي قررتها الدساتير والتشريعات العراقية للأفراد في مواجهة إجراءات الإعتقال الإداري ومعرفة مواضع القصور في تنظيمها، وإلى مدى تتطابق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإشخاص المعتقلين.

وقد إعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال إستعراض وتحليل نصوص القوانين والتشريعات المرتبطة بموضوع الإعتقال الإداري في العراق، وقسمت الدراسة إلى مبحثين، أنهتها بعدد من النتائج والتوصيات، أبرزها: تعديل نص المادة (35) من الدستور وجعلها تتضمن النص على حق المتهم بالإطلاع على أسباب إعتقاله ومعرفة التهم الموجهة إليه، وإصدار قانون خاص بتعويض المعتقلين الذين ثَبُتت برائتهم على غرار قانون (تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان رقم 15 لسنة 2010).

الكلمات المفتاحية: الإعتقال الإداري- الحرية الشخصية – النظام العام – عضو الضبط القضائي.

Abstract

Criminal legislations confirm that personal freedoms are guarantee and not be touched or restricted except in exceptional cases .aimed mostly protect public order .allow to the executive authority to take actions that may affect these rights and freedoms these include: administrative detention which by it individuals are booked for unlimited duration without charge & without trial .

This research aims to stand on the most important guarantees that established by Iraqi legislations for persons against the administrative detention and know the positions of lack in their formulated and to any extent match the international standards for the protection of the detainee's rights .

The researcher relied on the descriptive analytical method by describing & analyzing the legal texts related to the subject of research & divided it into two sections ending with a number of conclusions & recommendations: (change the text article 35 of constitution & make it provides clearly on the right of accused to know the reasons of his arrest and the charges directed at him- issue a special law for compensation of detainees similar to the law of compensation detainees & persons who sentenced with acquitted and release in Kurdistan No. 15 of 2010)

Keywords: administrative detention- personal freedoms-public order

المقدمة

أصبح موضوع حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي من المواضيع التي فرضت نفسها مؤخراً بإعتبارها مطلباً جماهيرياً وسياسياً، والعراق -في كل دساتيره المتعاقبة- حرص على إدراج هذا الحق ضمن بنودها، كما دأب على تضمين تشريعاته الجزائية جملة من الضمانات التي تنظم إجراءات الإعتقال والحجز للحيلولة دون تجاوز السلطات الأمنية المختصة عند ممارستها لها، هذا بالإضافة إلى إنضمامه إلى العديد من الإتفاقيات والبرتوكولات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

غير أن الواقع العملي أثبت عجز التشريعات الجزائية عن تحقيق هذا الهدف، حيث إزدادت منذ عام 2003 الإنتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان، وتفشت ظاهرة الإعتقال الإداري وإتخذت طابعاً جماعياً تجسد بقيام السلطات الأمنية بإعتقال كل من تصادف وجوده في مسرح حادث أمني، حيث أشارت منظمة العفو الدولية إلى تعرض الآف الرجال ممن تتراوح أعمارهم بين (15-65) لعمليات تدقيق أمني من قبل القوات العراقية والكردية والميليشيات شبه العسكرية وقيامها بإحتجاز عدد كبير منهم لأيام وشهور في ظروف قاسية، للإشتباه بإنتماءهم إلى تنظيم (الدولة الإسلامية)،كما إعتقلت هذه القوات الآف الأشخاص بدون مذكرات قضائية عند تواجدهم في نقاط التفتيش أو مخيمات النازحين [1] ، الأمر الذي يشكل تراجعاً كبيراً في إحترام حقوق الإنسان، وعائقاً أمام بناء دولة مستقرة ينعم أفرادها بالأمن والعدالة.

أولاً: أهمية موضوع الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون الحرية الشخصية من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، وكفلتها المواثيق الدولية والدساتير،فلا يجوز إهدارها أو الإعتداء عليها ،ويقع على عاتق السلطات العامة مسؤولية ضمان تمتع الأفراد بها، غير أن الدولة قد تمر بحالة طوارئ تدفعها إلى منح السلطة التنفيذية - ممثلةً بالأجهزة الأمنية والعسكرية- صلاحيات إستثنائية، ضمن شروط وضوابط محددة، يتم بموجبها تقييد حرية الأفراد حفاظاً على الأمن والنظام العام، حيث تظهر هنا إشكالية هذا البحث التي تتجسد في مدى تحقق التوازن بين (حق الدولة في ممارسة وظيفتها في حماية المجتمع) و(حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية).

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الضمانات التي قررتها الدساتير والتشريعات العراقية للأفراد في مواجهة إجراءات الإعتقال، ومعرفة مواضع القصور في تنظيمها، وإلى مدى تتطابقها مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإشخاص المعتقلين.

ثالثاً: منهج الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال إستعراض وتحليل نصوص القوانين والتشريعات المرتبطة بموضوع الإعتقال الإداري في العراق، مقسمين هذه الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول منهما للبحث في

(1) التقرير السنوي الصادر عن منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017: ص224

مفهوم الإعتقال الإداري وخصائصه، والمبررات التي تسوغ للسلطة التنفيذية مباشرته، والآثار الناجمة عنه، في حين خصصنا المبحث الثاني للكلام عن الضمانات الدولية والوطنية المقررة للأفراد في مواجهة الإعتقال الإداري.

المبحث الأول

مفهوم الإعتقال الإداري

إن تحديد مفهوم الإعتقال الإداري يستدعي منا تحديد ماهيته على الوجه الأكمل، والبحث في مضمونه وخصائصه، وتمييزه عما يتشابه به من صور، وبيان المبررات التي تسوغ للسلطة التنفيذية مباشرته، حيث ستكون معالجتنا لهذا الموضوع وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ماهية الإعتقال الإداري

الفرع الأول: التعريف بالإعتقال الإداري وميزاته:

أولاً: تعريفه لغةً وإصطلاحاً :الإعتقال **لغةً**: مصدر إعتقل بمعنى الحبس والمنع، وهو من عقل أي حبس وشددّ: يُقال عقل الدواء بطنه أي أمسكه[1].

أما **إصطلاحاً**: فيُلاحظ أن المشرع العراقي لم يورد في قانون العقوبات النافذ تعريفاً لجريمة الإعتقال غير المشروع، متبعاً على ما يبدوالقاعدة التي تسير عليها أغلب التشريعات الجنائية بعدم أيراد تعريف محدد للجريمة وترك الأمر للفقه، حيث تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت في الإعتقال الإداري، فمنهم مَن عرفهُ بأنه: تدبير وقائي تتخذه السلطة المسؤولة عن الأمن العام في ظروف إستثنائية لا تحتمل التمهل و لا تُتاح فيها فرصة إستجماع عناصر إتهام قاطعة في جرائم محددة يقوم فيها الدليل على هذا الإتهام [2]، وهناك مَن عرفه بأنه: القيام بحجز شخص في مكان ما ومنعه من الإنتقال أو الإتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة [3] ، في حين يرى البعض أن الإعتقال الإداري هو قيام سلطة غير قضائية - بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص- بسلب حرية شخص، لمدة تحددها، دون نسبة جريمة من الناحية القانونية للشخص الذي تم توقيفه [4].

ومن خلال إستقراء التعريفات أعلاه يمكننا أن نعرف الإعتقال الإداري بأنه: ((إجراءٌ ضبطي مقيد للحرية، بمقتضاه يُوضع الشخص في الحجز لمدة غير محددة، دون صدور أمر قضائي من السلطة المختصة)).

ثانياً: خصائص الإعتقال الإداري: بيّنت اللجنة الدولية للصليب الأحمرعند تفسيرها لنص البند (78) من إتفاقية جنيف الرابعة، بأن الإعتقال الإداري هو تدبير إستثنائي شديد القسوة للسيطرة على الأمور، يجب أن يتم وفقاً

(1) اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، 1987، ص1769-1771 ص1769-1771

(2) نزيه عبد اللطيف، (2012)، الحبس والإعتقال وفقاً لقانون العقوبات المصري، مقال منشور على موقع الوعي الثقافي arbia6swerv1.wordpress.com، تأريخ المشاهدة 2019/9/15

(3) أحمد عبد المهدي ،أحمد وأشرف الشافعي ،(2005)، الحبس الإحتياطي، دار العدالة، القاهرة، ص12.

(4) بو كحيل الأخضر (1996)، الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ص7.

للشروط الواردة في هذه الإتفاقية، وأن يكون لكل حالة على حدة، فلا يكون جماعياً، وأن ينتهي متى ما إنتفت أسبابه ...ومن خلال هذا التفسير يمكن أن نحدد **خصائص** الإعتقال الإداري بالآتي:-

1. **إنه إجراء ذو طبيعة إستثنائية**: ففي ظل حالة الطوارئ والظروف الإستثنائية، تُمنح السلطات التنفيذية - ممثلةً بالأجهزة الأمنية والعسكرية- صلاحيات إستثنائية، ضمن شروط وضوابط محددة، تحول دون إساءة إستخدام هذه الصلاحيات والمساس بالحريات الشخصية إلا بالقدر الذي يستوجب المحافظة على النظام العام، ومن بين هذه الصلاحيات: الإعتقال الإداري؛ الذي يُعد أحد الإجراءات الإستثنائية الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان وحرياته، حيث يتم بموجبه تقييد حرية الأفراد من قبل السلطة التنفيذية لفترات زمنية غير محددة، لمجرد الإشتباه بخطورتهم الإجرامية، من دون توجيه إتهام جنائي،وبغير محاكمة.
2. **إنه إجراء مؤقت ينتهي بإنتهاء أسبابه ومبرراته:** فالإعتقال الإداري إجراء وقائي يستهدف حماية النظام العام، فإذا زال الخطر، وجب إنهاؤه، وهذا يعني أن قرار الإعتقال يظل سارياً مادامت أسباب إصداره قائمة، فإن زالت مبرراته -كأن تزول حالة الخطورة من الشخص المعتقل فلم يعد مصدر تهديدٍ للأمن- وُجب في هذه الحالة إلغائه وإطلاق سراح المعتقل.
3. **إن أوامر الإعتقال الإداري هي في حقيقتها إجراءات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية** أثناء مباشرتها لإحدى وظائفها الإدارية، لتحقيق أحد أهداف الضبط الإداري،والمتمثلة بالمحافظة على الأمن والنظام العام والحيلولة دون الإخلال به، من خلال درء خطورة شخص ما.

<u>الفرع الثاني</u>: تمييزه عما يتشابه به من صور: يتميز الإعتقال الإداري بخصائص تختلف من حيث تكييفها القانوني وأغراضها، عن بقية إجراءات حجز الحرية التي يتعرض لها الأفراد (كالتوقيف القضائي والعقوبة السالبة للحرية)، وفي أدناه تفصيلٌ لذلك:

<u>أولاً</u>: تمييزه عن التوقيف القضائي: يُقصد بالتوقيف القضائي: إجراء من إجراءات التحقيق، يُوضع المتهم بموجبه في مكان معين، بأمر سلطة قضائية مختصة، لمدة محددة قانوناً، لغرض التأكد من ثبوت التهمة الموجهة إليه من عدمه، ويتفق الإعتقال الإداري مع التوقيف القضائي في أن كليهما من الإجراءات المقيدة للحرية، يتمان بإيداع الفرد في الأماكن المخصصة دون أن يصدر بحق الموقوف أوالمعتقل أي حكمٍ بسلب حريته، وإنما يتم إتخاذهما بناءاً على إتهامات قد يثبت عدم صحتها وبراءة المتهم منها [1]، أما **<u>الإختلاف</u>** بينهما فيمكن إجماله بالآتي:

1. **من حيث التكييف القانوني:** إن التوقيف القضائي هو من إجراءات التحقيق التي نص عليها المشرع ونظمتها القوانين الإجرائية، **<u>أما</u>** الإعتقال الإداري فهو تدبير وقائي، يستند إلى نصوص تشريعية خاصة، ومرهون تطبيقه بإعلان حالة الطوارئ [2].

(1) عمر واصف الشريف ،(2010)، التوقيف الإحتياطي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص46.
(2) لمى عامر محمود ،(2014)،التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد (17)، ص56.

2. **من حيث السند القانوني:** يستند الأمر الصادر بالإعتقال إلى حالة الخطورة الإمنية للشخص المعتقل أو حالة الإشتباه أو التهديد للأمن والنظام العام،والتي تُبنى في الغالب على محاضر جمع الإستدلالات أو التقارير التي تحررها الجهات الأمنية [1] فهي ليست حالة واقعية ملموسة، بل نتيجة وقائع وافرة الدلالة، لها صفة شخصية، تستند إلى ماضي الشخص وأتجاهاته [2]، **أما** قرار التوقيف القضائي الذي تتخذه سلطة التحقيق فيستند إلى إتهام شخص بإرتكاب جريمة معينة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة.
3. **من حيث الغاية:** إن الغاية من التوقيف القضائي هي التحقق من إقتراف الموقوف لجرم يوجب العقوبة ضمن إجراءات وضمانات، ليُصار إلى إحالته إلى المحاكم المختصة، فهو يأتي في مرحلة مابعد أتيان الجرم، **أما** الإعتقال الإداري فهو إجراء وقائي لحفظ أمن المجتمع، يسبق الفعل الجرمي لمنع وقوعه، ولا علاقة له بالقصاص، فهو ليس تنفيذاً لعقوبة صادرة بحق المتهم أو لجرمٍ أتاه [3].
4. **من حيث الآثار:** يترتب على التوقيف القضائي جملة من الآثار أبرزها: (الحرمان من الشهادة- الفصل من الوظيفة- الحرمان من بعض المزايا المالية)، **أما** الإعتقال الإداري فهو يُعد من قبيل القوة الخارجة عن إرادة المشتبه به (المعتقل)، وبناءاً على إجتهاد من الإدارة، وبالتالي لا ينتج الآثار التي يرتبها التوقيف القضائي [4].

ثانياً: تمييزه عن العقوبة السالبة للحرية: لا يُعد الإعتقال الإداري عقوبة سالبة للحرية، فهو وإن كان يتفق معها في أنه يرد على حرية الأفراد فيقيدها، إلا أن يختلف معها في النواحي التالية:

1. إن العقوبة السالبة للحرية يتم إيقاعها من قبل السلطة القضائية، بناءاً على حكم مسبب صادر عن محكمة جزائية مختصة، أما الإعتقال الإداري فإجراءٌ تتخذه السلطة التنفيذية أثناء مباشرتها لوظيفتها الإدارية، لتحقيق أحد أهداف الضبط الإداري المتمثلة بالمحافظة على الأمن والنظام العام.
2. الإعتقال الإداري إجراء يُتخذ قبل إدانة المتهم وما زالت قرينة البراءة تلازمه، على العكس من العقوبة السالبة للحرية التي لا توقع على المتهم إلا بعد إدانته [5].
3. الغاية من العقوبة السالبة للحرية هي الإصلاح والتقويم، في حين أن الهدف من مباشرة الإعتقال الإداري هو التحقق من إرتكاب المتهم للجريمة ومنعه من الهرب.

المطلب الثاني

(1) محمد ناصر أحمد،(2007)، التوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح، ص14.
(2) عزة علي المحجوب،(1999)، الإعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ص37.
(3) عبد الرؤوف الكساسبة،(2015.)، ضمانات التوقيف الإداري، مجلة دراسات/علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (42)، العدد(1)، ص392.
(4) عمار تركي طه ،(2004)،الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ص189.
(5) عبدالله ،ياسر محمد و حسن، نادية مصطفى ،(2018)،ضوابط التوقيف،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد (24)، ص274.

الآثار الناجمة عن الإعتقال الإداري

ينجم عن الإعتقال الإداري جملة من الآثار القانونية التي يرتبها المشرع الجنائي بالنسبة للجرائم الماسة بالحرية الشخصية، وسوف سنتناول هذه الآثار من ناحية طرفي هذه الجرائم: المجني عليه (المعتقل) و الجاني (القائم بالإعتقال)، حيث سنبحث في الطرق التي حددها القانون للمعتقل لمباشرة الدعوى الجزائية، وحقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وكذلك المسؤلية التي تترتب على القائم بالإعتقال فيما لو كان في غير الأحوال التي أجازها القانون، وذلك كله بعد أن نبحث في المبررات والأسباب التي تجيز للسلطة التنفيذية إصدار أوامر الإعتقال، وحسب التفصيل المبين في أدناه:

الفرع الأول: مسوغات الإعتقال الإداري: يمكن إجمال المبررات التي تسوغ للسلطة التنفيذية إصدار أوامر الإعتقال بالآتي:-

أولاً: حماية أمن المجتمع: من المعلوم أن تحريك الدعوى أمام المحاكم الجزائية لا يتم إلا بعد التحضير لها بإجراءات عديدة، تستهدف إعداد وتهيئة الأدلة التي تثبت إرتكاب المتهم للجريمة، وكيفية حدوثها وأسبابها...ألخ، وأعمال التحري هذه تساعد في حل الجريمة ومعاقبة مرتكبها، من خلال فسح المجال أمام قاضي التحقيق للبدء بتدقيق وتمحيص ما تم جمعه والتوسع فيه، للوصول إلى الحقيقة [1].

من أجل ذلك، منحت أغلب التشريعات الجنائية (بضمنها التشريعات العراقية) لأعضاء الضبط القضائي صلاحية إستخدام كافة الوسائل التي تمكنهم من التحري عن الجريمة - بما فيها القبض على الأفراد وإعتقالهم وتفتيشهم- لإستخلاص المعلومات والقرائن وبما يسهم في ضبط مرتكبي الجرائم، بشرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة وغير مخالفة للقانون أو الآداب العامة، أو من شأنها إلحاق ضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم [2].

كما أجاز القانون لأعضاء الضبط القضائي إذا ما توفرت لديهم قناعة بأن الشخص محل الإشتباه قد تؤدي أفعاله إلى إرتكاب جريمة، أو أنه من أصحاب السوابق الجرمية، أو أنه قد إعتاد السلوك الإجرامي -كأن يكون من معتادي اللصوصية أو القتل أو حيازة الأموال المسروقة- وتوفرت دلائل مادية أو أمارات ترجح إقدامه على إرتكاب جريمة جديدة، وإن تركه طليقاً يشكل خطراً على أفراد المجتمع وعلى أمنهم وسلامتهم، بأن يقوموا بالقبض عليه وإعتقاله، حيث يكون الإعتقال هنا وسيلة لحماية النظام والأمن.

ثانياً: التواجد في مسرح الجريمة (الجريمة المشهودة): يُقصد بالجريمة المشهودة: المشاهدة الفعلية أو الحقيقية لوقوع الجريمة، سواء عُرف الجاني أم لم يُعرف، وهذه المشاهدة تكون برؤية ماديات الجريمة حال البدء بتنفيذها أو مباشرتها، وهي مشاهدة حقيقية يتحصل عليها عضو الضبط القضائي بأحد حواسه أثناء إرتكابها أو حال الفراغ منها.

(1) عدي سليمان المزوري،(2003)، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لسلطاتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (1)، العدد (19)، ص97.
(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

ويُلاحظ بالنسبة للمشرع العراقي أنه لم يورد تعريفاً للجريمة المشهودة، وإنما إكتفى - في المادة "الأولى/ب " من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ببيان حالاتها على سبيل الحصر، وهي:[[إذا شوهدت حال إرتكابها أوعقب إرتكابها ببرهة يسيرة - إذا تتبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح - إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الآت أو أسلحة أو أشياء آخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها- إذا وُجدت في الفاعل آثار أو علامات تدل على ذلك [1].

وقد أجاز المشرع لعضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة **منع** الأفراد الموجودين في محل الواقعة من مغادرته أو الإبتعاد عنه، وإحضار أي شخص يرى أنه بالإمكان الحصول منه على معلومات أو أدلة أو إيضاحات، وإتخاذ كافة الوسائل اللازمة للحفاظ على موقع الجريمة من العبث، **وكذلك** صلاحية إلقاء القبض على المشتبه به وتفتيشه دون أمر من قاضي التحقيق [2].

والعلّة من هذا المنع هو المحافظة على إستقرار النظام في مسرح الجريمة، وتفادي العبث والتشويه لأدواتها، وتمكين عضو الضبط القضائي من أداء مهمته، إضافةً إلى ذلك فإن الأشخاص الذين تم منعهم من المغادرة أو الإبتعاد قد يكونون من أهم الشهود على الجريمة، كما قد يكون الجاني نفسه من بينهم [3].

ولمّا كانت هذه الصلاحية الإستثنائية تنطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وتقييدها ، من خلال حرمانهم من حرية التنقل والتجول لفترة زمنية غير محددة ، فقد أحاطتها أغلب التشريعات الجزائية بعدد من **الضمانات**، أبرزها:

- إعلام المتهم بسبب إعتقاله والقبض عليه.
- كفالة حق الدفاع للمقبوض عليه، وما تتطلبه من سماع أقواله والإستعانة بمحامي.
- قيام عضو الضبط القضائي بتنظيم محضر يشرح فيه مجريات إجراء إلقاء القبض، وإيداعه لدى محكمة التحقيق أو الإدعاء العام.
- السماح للمقبوض عليه بإبلاغ عائلته.

وقد قررت العديد من الدساتير والتشريعات الجنائية هذه الضمانات، ومنها الدستور المصري لعام 1971، و قانون الإجراءات المصري رقم 150 لسنة 1950، **أما** بالنسبة للمشرع العراقي فلم يشر إلى حق المشتبه به أو المتهم بالإطلاع على أسباب إعتقاله أو القبض عليه عند حديثه عن الحريات في الفصل الثاني من الدستورالنافذ، كما لم يتطرق إليه أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1)باسم جميل حسين (2007)، الجريمة المشهودة في القانون الإجرائي، مجلة آداب المستنصرية، العدد (46)، ص(2-11).
(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
(3) عمر فخري الحديثي،(2011)، الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (4)، العدد (13و14)، ص194.

ثالثاً: تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال ضمان تنفيذ العقوبة: لا شك أن من أولى أشكال تحقيق العدالة الإجتماعية الهادفة إلى إنصاف جميع أفراد المجتمع هي إدانة ومعاقبة المذنب، وردعه عن معاودة الإجرام من خلال إيقاع العقوبة المقررة بحقه، وبالتالي، إذا كان قد صدر بحق المتهم حكمٌ باتٌ بالإدانة، وتمكن بطريقة ما من الفرار والهرب، فإن المشرع أجاز لأعضاء الضبط القضائي إلقاء القبض عليه وإعتقاله، ووضعه تحت تصرف السلطة القضائية، حتى لو لم يوجد أمر صادر من قاضي التحقيق، ولو أدى إصدار أمر الإعتقال هذا إلى المساس بحرية الأفراد الشخصية، وبخلاف ذلك سوف نكون أمام حالة (إفلات من العقاب) [1].

الفرع الثاني: آثار الإعتقال الإداري: من المعروف أن قيام المشرع بمنح السلطة التنفيذية الحق بتقييد حريات الأفراد فيه إهدارٌ لمبدأي (الفصل بين السلطات) و(إستقلال القضاء)، وينطوي على عبثٍ بقانون أصول المحاكمات الجزائية وما يتضمنه من إجراءات وضمانات حامية للحقوق الشخصية، كما أنه يترتب عليه المساس بالعديد من الحريات التي يتمتع بها الأفراد والتي كفلها الدستور لهم:(كحق ممارسة العمل- المشاركة في الحياة السياسية من خلال ممارسة حق الإنتخاب والترشيح- الحق في التعليم)، إذ كيف يستطيع ممارسة هذه الحقوق وهو محتجز ومودع في مراكز الحجز [2]، يُضاف إلى ذلك أنه قد يشكل أحد الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، فيما لو تبين أن المعتقل لم يرتكب ما يستوجب إتخاذ إجراءات قانونية بحقه، وما يترتب على ذلك من تقرير المسؤولية بحق القائم بالإعتقال، وإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها... وفي أدناه تفصيلٌ لذلك:

أولاً: بالنسبة للمعتقل: كثيراً ما يحدث في الواقع العملي أن يقوم أعضاء الأجهزة الأمنية بمباشرة سلطاتهم بصورة مخالفة للقانون، حيث تُعد أعمالهم في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون، تجيز لضحاياهم تحريك الدعوى ضدهم، وتقرير مسؤوليتهم الجنائية والمدنية:

1. **تحريك الدعوى الجزائية:** أقر المشرع العراقي في قانوني أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات، الحماية الجنائية لضحايا قرارات الإعتقال غير المشروعة، حيث نصت (322) من قانون العقوبات على معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يقبض على شخص أو يحبسه أو يحتجزه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (7) سنوات أو بالحبس.

وقد أوكل المشرع العراقي في المادة (الأولى/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهمة تحريك الشكوى في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية - ومنها جريمة الإعتقال التعسفي- إلى المجني عليه أو مَن يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها، بشرط أن تقدم خلال (3) أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها، حيث يسقط الحق في الشكوى بعد إنقضاء هذه المدة، وكذلك في حالة وفاة المجني عليه.

([1]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة.
(2) سليم الحتاملة،(2015)، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ،جامعة السلطان قابوس، المجلد (2)، العدد(9)، ص93.

وبهذا الصدد **يؤيد الباحث** الأراء القائلة بأن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية من الخطورة بحيث يستلزم عدم تقادمها أو شمولها بأحكام العفو وإيقاف التنفيذ، ووجوب تعقب مرتكبها مهما طال الأمد، لاسيما وأن مرتكبي هذه الجرائم هم من ممثلي السلطة العامة، ويملكون من النفوذ والسلطة ما قد يوحي للمجني عليهم بالإحجام عن تحريك الدعوى الجزائية قِبلهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق، وفي نفس الوقت تشجيع ممثلي السلطة العامة على إرتكاب مثل هذه الجرائم ([1]) .

2. **التعويض** : إن فعل الإعتقال أو إلقاء القبض قد يُتخذ بحق شخص بريئ وُجد في ظروف مريبة، جعلته موضع إشتباهٍ بأنه مجرم أو على وشك إرتكاب جريمة، ولاشك في أن مثل هكذا إجراء يكون له آثار ومردود سلبي بالنسبة للمعتقل وعائلته، ويلحق به أضراراً مادية ومعنوية، لذا، فقد منحت المادة (9/ف5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، كوسيلة لمعالجة الآثار، إذ أنه وإن كان من حق المجتمع الإعتداء على حرية الفرد بتوقيفه لفترات، فإن العدالة تقتضي تعويضه عن الأضرار التي تصيبه جراء هذا التوقيف، سواء كانت مادية أن معنوية [(2)] .

تجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي قد أنقسم فيما يتعلق بحق الأفراد في المطالبة بالتعويض عن الإعتقال غير المشروع إلى إتجاهين: (**الأول**) يرى أن منح المتهم حق المطالبة بالتعويض سوف يؤدي إلى عرقلة سير العدالة وإعاقة القضاة عن القيام بأعمال وظيفتهم، وإحجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنباً للمطالبة بالتعويض، فضلاً عن أن لها مردود سلبي على صاحب الحق بالتعويض نفسه، لأن دعواه قد تُقبل وبالتالي تتأكد براءته، ومن الممكن أن تُرد، وبالتالي تكون براءته محل شك، يُضاف إلى ذلك أن أوامر الإعتقال والتوقيف تُعد من الإجراءات التي تعبر عن سيادة الدولة، فلكي يحافظ المجتمع على كيانه لابد من إتخاذ بعض الإجراءات التي تحقق العدالة والمصلحة العامة، حتى وإن كانت تتضمن الإعتداء على حريات الأفراد، و (**الثاني**) يؤيد منح التعويض للمتضرر كونه يحقق العدالة، إذ طالما أن إجراءات القبض أو الإعتقال أو التوقيف تتم بأسم المجتمع، فمن العدالة أن يلتزم المجتمع بالمسؤولية تجاهه، فيجب تعويض كل مَن تُنزع حريته بغير حق، كما أن تقرير المسؤولية سوف يجعل سلطات التحقيق أكثر دقة وتأني عند إصدارهم لقرارات التوقيف وإلقاء القبض، وهذا أمر في صالح المتهم والمجتمع [(3)] .

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فيُلاحظ أنه لم يتطرق في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، ولا في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 إلى حق الأفراد في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإعتقال أو القبض أو التوقيف التعسفي، **ولكن**، لمّا كانت المادة (35) من الدستور النافذ لسنة 2005 قد أشارت صراحةً إلى حق المتهم في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون، وحيث أن النص الدستوري المذكور صالح بذاته للإعمال دونما حاجة إلى تثبيته في تشريع أدنى منه، لذا **يؤيد الباحث**

([1]) عمار تركي طه، مصدر سبق ذكره ، ص187.
(2) سردار علي عزيز ،(2011)، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار شتات للنشر، مصر، ص223.
(3) الراوي، فؤاد علي،(1983)، توقيف المتهم في التشريع العراقي، مطبعة عشتار، بغداد، ص144، و لمى عامر محمود، مصدر سبق ذكره ، ص527.

الآراء القائلة بوجوب إعمال هذا النص وتطبيقه من قبل القضاء،والعمل به من يوم دخول الدستور حيز التنفيذ [1].

هذا من ناحية، ومن ناحية آخرى، فإن المادة (10) من قانون اصول المحاكمات قد أجازت لمَن لحقه ضرر مادي أو أدبي من جريمة ما، أن يطالب بالحق المدني ضد المسؤول عنها، وبالتالي، فللمعتقل المتضرر أن يقيم الدعوى على أعضاء الأجهزة الأمنية بصورة شخصية -على أساس المسؤولية الشخصية عن أفعالهم- إستناداً لأحكام المادة (204) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 [2] التي تنص على أن (كل تعدٍ يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض)، أو أن يقيمها ضد الجهة التي يعملون فيها، إستناداً لأحكام المادة (1/219) من القانون المذكور -على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بإعتبار أن الضرر الحاصل كان قد وقع منهم أثناء قيامهم بوظائفهم- مع مراعاة إثبات أركان المسؤولية المدنية في كل منهما.

ثانياً: بالنسبة للقائم بالإعتقال: يستوجب تجريم الفعل الصادرعن ممثلي السلطة التنفيذية بإعتقال الأفراد أو القبض عليهم وإحتجازهم، أن يكون غير مشروع وبدون وجه حق، أما لو حصل القبض في الأحوال التي يصرح بها القانون، وبناءاً على أمرٍ من سلطة مختصة، أو كان في الحالات التي ينص عليها القانون دونما حاجة إلى أمر من سلطة مختصة، فإن فعل إلقاء القبض والإعتقال يكون له مايبرره، ويُعد قانونياً وعملاً مشروعاً.

وقد رتبت التشريعات الجنائية بحق مَن تثبت مسؤوليته الجزائية عن إرتكاب أحد الجرائم الماسة بالحرية الشخصية، عدداً من الجزاءات القانونية، أبرزها:-

1. **فرض جزاء عقابي:** بالرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أن المادتين (102) و (103) منه قد حددت الحالات التي يجوز فيها لأعضاء الضبط القضائي إعتقال الأفراد أو إلقاء القبض عليهم دون وجود أمر من قاضي التحقيق، وبالتالي، إذا خالف عضو الضبط القضائي ذلك يكون أمر الإعتقال غير مشروع ومخالف للقانون، ومن ثَم يُلاحق جزائياً بجريمة التعدي على الحرية الشخصية.

ويستتبع صدور الحكم بالإدانة على الجاني في أحد الجرائم الماسة بالحرية الشخصية الحكم عليه بالعقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، نتيجة الحكم عليه بالعقوبة الأصلية سواء كان الحكم صادراً من محاكم الجنايات، أو الجنح، أو المحاكم العسكرية، أو محاكم قوى الأمن الداخلي.

ويُقصد **بالعقوبة الأصلية**: العقوبة التي يمكن الحكم بها بصورة منفردة بغير أن يكون توقيعها موقوفاً على الحكم بعقوبة آخرى، وهي لا توقع إلا إذا نطقت بها المحكمة وبيّنت مقدارها، وبعبارة أدق هي العقوبة التي قرر المشرع إعتبارها الجزاء الأساسي على إرتكاب الجريمة وتفي بذاتها بفكرة العقاب، ومن أمثلتها عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، أما **العقوبة التبعية**: فهي التي تتبع العقوبة الأصلية من

(1) عبد القادر،فراس ياوز ،(2010)،الحق في الحرية الشخصية من الناحية الجنائية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (3)، العدد (11و12)، ص61.
(2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

تلقاء نفسها دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون وتنتج أثرها من نفسها ولا يتصور مطلقاً أن يصدر الحكم بها على إنفراد، في حين يقصد **بالعقوبة التكميلية**: الجزاءات الثانوية التي تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحةً في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية [1].

وبالنسبة للمشرع العراقي، فقد نص في المادتين (96 و97) من قانون العقوبات على أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه حرمان المحكوم عليه من الآتي: تولي الوظائف -الحرمان من عضوية أو إدارة المجالس البلدية أو الإدارية أو الشركات- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً - إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء أو الوقف.

وأجاز للمحكمة المختصة -في المادتين (100 و101) من قانون العقوبات- عند إصدار حكمها بالإدانة على الجاني، أن تفرض عليه عقوبات تكميلية آخرى، كحرمانه من حمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية - حمل السلاح.

وبيّن في المواد (30) و (32) و(35) من قانون العقوبات العسكري رقم 113 لعام 1940 [2] الذي تسري أحكامه على منتسبي القوات المسلحة والشرطة والأمن- أن هناك ثلاثة عقوبات تبعية تلحق بالمحكوم عليه تبعاً للعقوبة الأصلية وهي: (الطرد): إذا حُكم على الجاني بالإعدام أو السجن المؤبد أو الحبس مدة خمس سنوات فأكثر، و(الإخراج): إذا كانت العقوبة المحكوم بها تزيد على سنة واحدة، وكان المحكوم عليه ضابطاً، و(إسقاط الرتبة): إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة تزيد على سنة واحدة، وكان المحكوم عليه من نواب الضباط أو المفوضين وضباط الصف.

2. **بطلان الإجراء المتخذ:** يترتب على عدم مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بأوامر إلقاء القبض والإعتقال أو صدورها في غير الأحوال التي أجازها القانون، بطلان هذه الإجراءات بطلاناً مطلقاً، أي بطلان إجراء الإعتقال ذاته وكافة الإجراءات اللاحقة له والمترتبة عليه، وإهدار قيمتها القانونية، فتعتبر وكأنها لم تكن، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، كما لا يؤخذ بأي دليل يكون مستمداً منه أو مترتباً عليه، لأن مثل هذا الدليل ليس إلا نتيجة مباشرة لإجراء الإعتقال الباطل، وما يترتب على الباطل يجب إستبعاده [3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم ينظم أحكام بطلان الإجراءات التحقيقية بشكل واضح ودقيق، إلا انه أشار في المادتين (249/أ) و (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (25/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10 لسنة 2005، إلى إمكانية الطعن تمييزاً بالأحكام الصادرة أثناء فترة التحقيق الإبتدائي من قبل أطراف الدعوى الجزائية (وهم كل من: الادعاء العام- المشتكي- المتهم - المدعي بالحق

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي،(1992)، شرح قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص380.
(2) قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 113 لعام 1940
(3) جواد الرهيمي،(2006)، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، ص200.

المدني)، وذلك عند وجود خطأ جوهري في هذه الإجراءات، وكان هذا الخطأ مؤثراً في الحكم، أما في حالة الطوارئ، فإن القرارات الخاصة بالإعتقال وإلقاء القبض والتوقيف يتم الطعن بها أمام محكمة التمييز[1] .

المبحث الثاني

ضمانات الأفراد في مواجهة الإعتقال الإداري

شهد القرن العشرين تنامي في الحرص الدولي على إقرار ضمانات لحقوق الإنسان وحرياته، بحيث جعلت منظمة الأمم المتحدة "**تعزيز حماية هذه الحقوق والحريات**" هدفاً من أهدافها الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاقها، كما قررت العديد من المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية والأقليمية أحكاماً وضمانات لصيانة هذه الحقوق والحريات.

غير أن توفير الضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لا يتحقق بوجود الضمانات الدستورية والقانونية فحسب، بل لا بد من وجود منظمات مجتمع مدني فعّالة في الدفاع عنها، وسنحاول في هذا المطلب الكلام عن الضمانات المذكورة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الضمانات الدولية

لم يكتفِ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتأكيد على صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وتجريم الإعتقال أو الإحتجاز غير المشروع، بل تناول بالتنظيم الضمانات الإجرائية التي يتعين على السلطات المختصة داخل الدولة توفيرها للمعتقلين، والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية لتعديل القوانين والسياسيات بما ينسجم مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان...وسنتناول هذه المحاور في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: بالنظر لتزايد حالات الإعتقال والقبض والإحتجاز غير المشروعة، فقد ظهرت جهود دولية تهدف إلى وضع تجريم دولي لتلك الأفعال وضمان إيقاع العقاب على مرتكبيها، وكان من أولى هذه الجهود هو النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، ثم تلا ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن بعده الإتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان..وفي أدناه توضيح لذلك:

أولاً: الإعلانات والعهود الدولية: يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان، كونهما تضمنتا إلى جانب النص على جملة من الحقوق الإنسانية ،حكماً مشتركاً يفيد بأن على الدول الأطراف فيهما أن تتخذ الإجراءات والتدابير المادية والقانونية اللازمة لتفعيل الحقوق الإنسانية الواردة فيهما، وأن تبذل في هذا الإتجاه أقصى ما لديها من إمكانيات في سبيل ذلك:-

(1) أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004

1. **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**: أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد ومن بينها الحق في الحرية الشخصية حيث نصت المادة (3) منه على:(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، كما نصت المادة (9) على عدم جواز إعتقالهم أو حجزهم أو نفيهم تعسفاً .
2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة** 1966: أوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) منه على الدول التقيد بجملة من المبادئ، ضماناً للحرية الشخصية للأفراد، حيث نصت هذه المادة على:-

- لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولايجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه
- لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال حق الرجوع إلى المحكمة في قانونية إعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير صحيح.
- لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

كما أكدت المادة (10) من هذا العهد على وجوب معاملة جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة في الشخص الإنساني.

ثانياً: الإتفاقيات الإقليمية: حرصت كافة الإتفاقيات الأقليمية على تثبيت حق الإنسان في الحرية الشخصية وعدم جواز الإعتداء عليه، ومن هذه الإتفاقيات:

1. **الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام** 1950[1]: نصت المادة (5) من هذه الإتفاقية على أن لكل إنسان حق الحرية والأمان الشخصي، ولايجوز حرمانه منها إلا إذا كان مشتبهاً به بأرتكاب جريمة، أو كان هناك أمر بالقبض عليه أو حجزه لمنعه من دخول أقليم الدولة بصورة غير مشروعة، أو لأسباب طبية أو صحية، أو كان الحبس بناءاً على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة، وأوجبت إخطار من يُلقى القبض عليه بالأسباب التي قُبض عليه من أجلها، والتهم الموجهة إليه، كما منحت كل مَن كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حقاً ٍ بالتعويض.
2. **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969** [2]: تضمنت هذه الإتفاقية جملة من المعايير لحماية حقوق الإنسان وحرياته، منها ما جاء في المادة (7) التي منعت من حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف فيها وقوانينها، وأنه لا يجوز حبس أحد أو إلقاء

(1) قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (150) لسنة 1950
(2) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

القبض عليه تعسفاً، ووجوب إبلاغ مَن يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف، وإخطاره بالتهمة الموجهة إليه.

وكذلك ما جاء في المادة (10) منها، والتي منحت الحق لكل من حُكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة في الحصول على تعويض.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية: يُقصد بهذه المنظمات -حسب تعريف الأمم المتحدة- مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس أقليمي أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة، ويقودها أشخاص ذو إهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصيد السياسيات، فضلاً عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الإتفاقيات الدولية.

ولقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية منذ بداية تأسيسها دوراً كبيراً في ميدان حقوق الإنسان، حيث أسهمت في بناء الأسس الأولى لمبادئ حقوق الإنسان وتهيئتها لمرحلة التطبيق العملي، وتطوير التشريعات الدولية الحامية لهذه الحقوق، إضافةً إلى دورها المتميز في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها - خاصةً في المنطقة العربية- من خلال تأثيرها في إعداد القرارات والإجراءات الصادرة من هيئات الأمم المتحدة، وتقديمها التقارير والمعلومات حول واقع حقوق الإنسان فيه، وتأشير الإنتهاكات الحاصلة فيها، ومراقبة قيام الدول بتنفيذ التوصيات والملاحظات الصادرة بخصوص هذه الخروقات، فضلاً عن كونها من أفضل القنوات لتقديم الشكاوى حول وجود إدعاءات بإنتهاك حقوق الإنسان[1].

وبالنسبة للعراق، تتصدر منظمة (هيومن رايتس ووتش) طليعة المنظمات الدولية غير الحكومية في رصد الإنتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان فيه، من خلال تقاريرها التي تنشرها على موقعها الرسمي، ومساعدتها للحقوقيين والباحثين في الوصول إلى السجون والإطلاع على واقعها، فعلى سبيل المثال، بيّنت هذه المنظمة في تقريرٍ حديثٍ لها أن عدد المحتجزين في سجون نينوى بلغ (4500) سجين ومحتجز، منهم (1300) شخص تمت محاكمتهم،وأنه تم تسجيل حالات إعتقال للكثير من النساء وإيداعهن في السجون من غير جرم إقترفنه، وإنما وفقاً لجريمة إرتكبها أقرباؤهم، وأوضحت المنظمة المذكورة أن هذه الأرقام لا تشمل المغيبين في السجون السرية.

وعادةً ما تلجأ المنظمات المذكورة لأجل تحقيق أهدافها في مجال حماية حقوق الإنسان إلى إستخدام عدد من **الآليات**، أبرزها:

1. تلقي الشكاوى عن إنتهاكات حقوق الإنسان عبر خط هاتف ساخن، أو من خلال البحث الميداني، والإتصال بالحكومة للتباحث معها حول كيفية التعامل مه هذه الإنتهاكات.

(1) حسين عمر حاجي،(2003)، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية القانون/جامعة الموصل، ص77، و همام خضير مطلك ورشا ظافرمحي الدين،(2016)، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد ، العدد (60)، ص(207-211)

2. إثارة الرأي العام العالمي بإتجاه يخدم حماية حقوق الإنسان، من خلال فضح الجهات المسؤولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان،ونشر معلومات ووثائق بخصوصها، وبيان مدى خطورتها، ووجوب التصدي لها، بحيث يؤدي ذلك إلى الضغط على الجهات المسوؤلة وإجبارها على التراجع [1].
3. إرسال مراقبين حيادين لحضور جلسات المحاكمات والإستماع إلى مجرياتها، وتظهر أهمية هذا الإجراء عند وجود شكوك قوية حول صحة الإجراءات القانونية في الدولة المعنية، حيث لوحظ أن مجرد وجود المراقبين والمندوبين عن تلك المنظمات يكون سبباً في تحسن مستوى المرافعات القانونية وإجراءات العدالة فيها

تجدر الإشارة إلى أن بداية الألفية الثالثة شهدت نضوجاً لدور هذه المنظمات في مجال الرصد لمدى إلتزام الدول بتنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من خلال إعطاءها الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل (shadow reports) والتي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول [2].

المطلب الثاني

الضمانات الوطنية

تتنوع الضمانات الوطنية بين (ضمانات دستورية) أساسها الدستور وما ينشأ عنه من مبادئ قانونية تشكل درعاً واقياً يحول دون وقوع إعتداء على حقوق الإنسان وحرياته من السلطة العامة في الدولة، و(ضمانات قانونية) تتجسد بتحريم الدستور تشريع أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة فيه.

وإذا كان للضمانات القانونية والدستورية دور في حماية حقوق الإنسان، فإن لمؤسسات المجتمع المدني دور لا يقل أهمية عن ذلك، من خلال قيامها بأعمال الرصد والمراقبة وإعداد التقارير ورعاية ضحايا الإنتهاكات الحاصلة عليها...وهذا كله سنبحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية: إن ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم يقتضي وجود ما يكفل تلك الممارسة بصورة فعلية، لذا تحرص معظم الدول على تضمين دساتيرها النص على حقوق الإنسان وحرياته، مستهدفةً من ذلك عدة إعتبارات، لعل أهمها التأكيد على قدسية هذه الحقوق وأعلويتها، ومن هذه الدساتير: الدساتير العراقية.

أولاً: الضمانات الدستورية: ثبتت الدساتير العراقية المتعاقبة في بنودها ما تبنته المواثيق والإتفاقيات الدولية من مبادئ ضامنة لحق الإنسان في الحرية الشخصية وعدم جواز القبض عليه أو إعتقاله إلا بأمر من جهة مختصة، من ذلك: المادة (7) من القانون الأساسي لعام 1925، والمادة (11) من الدستور المؤقت لعام 1964، والمادة (24) من الدستور المؤقت لعام 1968، والمادة (19) من دستور عام 1970.

أما بالنسبة لدستور عام 2005 النافذ، فقد وردت فيه العديد من النصوص التي تكفل حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوقه في إطار المعاملة الجنائية بشكل خاص، من ذلك: ما نصت عليه المادة (15) من عدم جواز

(1) حسين عمر حاجي ، مصدر سبق ذكره، ص77.
(2) عامر عياش عبد و أديب محمد جاسم ،(2010)، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، ص30.

حرمان أي شخص من حريته أو تقييدها إلا بموجب قرار قضائي صادر من جهة مختصة، وكذلك ما نصت عليه المادة (37/أولاً) من وجوب صيانة حرمة حريات الإنسان العراقي وكرامته، وعدم جواز توقيفه أو حجزه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

هذا بالإضافة إلى تقريره -في المادة (8) منه- إلتزام العراق بتنفيذ جميع إلتزاماته الدولية (بضمنها الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية)، وتمتع المواطن العراقي بالحقوق والضمانات التي تقررها هذه الإتفاقيات، وإعترافه الصريح بالقوة القانونية لها، وبأنها قد أصبحت جزءاً من التشريعات الوطنية العراقية، وبالتالي إلتزامه بعدم إصدار أي تشريعات تتناقض أو تتعارض مع بنود تلك الإتفاقيات .

وعلى الرغم أن الدساتير العربية - بضمنها الدساتير العراقية- كانت تنص غالباً على كفالة حقوق الإنسان، وتفرد أبواباً للحقوق والحريات، إلا أنه يُلاحظ وجود إختلاف كبير بين الواقع العملي وهذه النصوص الدستورية، يتمثل بالتضييق على الحريات الصحفية، وكثرة إعتقالات الرأي والإعتقالات السياسية، ومنع التظاهرات الشعبية، ومحاربة الحريات العامة، إضافةً إلى فرض شروط صعبة لتأسيس الأحزاب السياسية [1] .

ثانياً: الضمانات القانونية: وهي تشتمل على ما تتضمنه القوانين العقابية من نصوص لمكافحة جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية - والتي من ضمنها جريمة الإعتقال غير المشروع- ويمكن إجمال تلك القوانين بالآتي:

1. **قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:** كفل هذا القانون حقوق الإنسان وحرياته الشخصية من خلال تجريم الأفعال الماسة بها، من ذلك: ما نصت عليه المادة (322) منه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي أو إتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق إصداره)، وكذلك ما قضت به المادة (421) من هذا القانون بحبس كل مَن يقبض على شخص أو يحجزه أو يحرمه من حريته بدون أمر من سلطة مختصة، في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين والأنظمة، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على (15) سنة إذا صَحُب فعل القبض أو أو الإعتقال أو الحجز أو الحرمان من الحرية تعذيب بدني أو نفسي، أو زادت مدته على (15) يوماً.
2. **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971:** كفل هذا القانون حقوق الإنسان وحرياته الشخصية من خلال إحاطة الإجراءات التحقيقية المتخذة من قبل السلطة المختصة بضمانات خاصة، من ذلك: ما جاء في المادة (92) من عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمرٍ صادر من قاضي أو محكمة، أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة(94/ب) من وجوب إطلاع المقبوض عليه على أمر القبض الصادر بحقه قبل إحضاره أمام الجهة التي أصدرت أمر القبض.

(1) أحمد فاضل جاسم،(2016)، مكانة حقوق الإنسان في السياسات العربية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد، العدد (66)، ص224.

الفرع الثاني: منظمات المجتمع المدني: شهد العراق في أعقاب تغيير النظام السياسي ودخول القوات الأمريكية المحتلة إلى أراضيه عام 2003، ظهور أعداد كبيرة من مؤسسات المجتمع المدني نتيجة المتغيرات والتطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية التي شهدها (بلغ عددها لغاية الوقت الحاضر2844،حسبما أوضحت ذلك دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء على موقعها الرسمي)، الأمر الذي إستلزم تنظيمها والنص عليها في الدستور، حيث تم بالفعل الإشارة إلى هذه المؤسسات في المادة (45/أولاً) من الدستور النافذ والتي نصت على: (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها وإستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون).

ويُقصد بمنظمات المجتمع المدني -حسب أحكام المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010- مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت وإكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية.

وقد مارست هذه المنظمات دوراً نشيطاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من خلال دورها في رفع مستوى الوعي القانوني للأفراد بهذه الحقوق، وإعداد البحوث والدراسات، إضافةً إلى تقديمها المعلومات والبيانات والشكاوى للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقيامها بأداء دور الحارس في حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان [1] إلى جانب قيامها بإعداد سجلات منظمة عن حالات إنتهاك حقوق الإنسان، والتدخل لدى السلطات المسؤولة من أجل وقفها، وبالمشاركة مع نقابة المحامين [2].

تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات عادةً ما تواجه صعوبة في التعامل مع الحكومة وأجهزتها، لكون الأخيرة ترى فيها منافساً ومزاحماً في سلطاتها، وتنظر لها نظرة توجس وحذر، لذا فهي تحاول إخضاعها للمراقبة وتقييد نشاطاتها، من خلال فرض إجراءات تهدف إلى ضبط تحركاتها تحت سقف السياسات الرسمية، فضلاً عن تعرض هذه المنظمات إلى ضغوط الجماعات المسلحة والتي كان لها الدور في توقف العديد منها عن العمل، خاصةً مع سوء الأوضاع الأمنية المستمر، هذا إلى جانب العقبات والتحديات التي تعترضها في عملها، كالإجراءات البيروقراطية المفروضة عليها من قبل المؤسسات الحكومية المختصة بحقوق الإنسان، ونقص مواردها البشرية والمالية [3].

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن أن نؤشر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بالآتي:

1. إن الإعتقال الإداري كمفهوم ووسيلة لا يمكن إعتباره إجراء غير قانوني بشكل كامل ومطلق، حيث أنه يكون وسيلة قانونية يمكن للسلطة التنفيذية اللجوء إليها في ظروف إستثنائية، وضمن ضوابط وشروط محددة، إلا أن هذا الإجراء يصبح غير مشروع إذا ما تعسفت السلطة التنفيذية في إستعماله، بأن يكون

(1) خضير همام مطلك ورشا ظافرمحي الدين، مصدر سابق، ص (207- 211).
(2) عامر عياش عبد ومحمد أديب جاسم، مصدر سبق ذكره ، ص31.
(3) القرةغولي، شيماء عادل،(2016)،حقوق الإنسان في العراق بين رؤى الواقع وتطلعات المستقبل، مجلة دراسات دولية ،مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد ، العدد (66)، ص(175-178).

القبض والإعتقال قد تم بدون أمرٍ صادر من قاضي أو محكمة، أو كان في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

2. تضمنت معظم الدساتير العربية - بضمنها الدساتير العراقية- نصوصاً عدة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته، إلا أنه يُلاحظ وجود إختلاف كبير بين الواقع العملي وهذه النصوص الدستورية، يتمثل بما هو سائد في المنطقة العربية من التضييق على الحريات الصحفية، وكثرة إعتقالات الرأي والإعتقالات السياسية، ومنع التظاهرات الشعبية، ومحاربة الحريات العامة.
3. لم يتطرق المشرع العراقي في دستور عام 2005 عند حديثه عن الحريات، إلى حق المتهم بالإطلاع على أسباب إعتقاله، والتهم الموجهة إليه -كما فعل نظيره المصري- لذا **يؤيد الباحث** الآراء التي تطالب بتعديل نص المادة (35) من الدستور وجعلها تتضمن النص صراحةً على هذا الحق.
4. تطرق المشرع العراقي في المادة (35) من الدستور النافذ إلى حق المشتبه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن إعتقاله التعسفي، في حين لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى هذا الأمر، **لذا ندعو المشرع** إلى إصدار قانون خاص بتعويض المعتقلين والموقوفين الذين ثَبُتت برائتهم، على غرار قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان رقم 15 لسنة 2010، أو تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإضافة نص يمنح المعتقل حق التعويض.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة والكتب القانونية:

1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت.
2) الحديثي ،فخري عبد الرزاق ،(1992)، شرح قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.
3) الراوي، فؤاد علي،(1983)، توقيف المتهم في التشريع العراقي، مطبعة عشتار، بغداد.
4) الرهيمي، جواد،(2006)، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد.
5) الشريف ،عمر واصف ،(2010)، التوقيف الإحتياطي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
6) عبد المهدي ،أحمد و الشافعي ،أشرف ،(2005)، الحبس الإحتياطي، دار العدالة، القاهرة.
7) عزيز، سردار علي ،(2011)، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار شتات للنشر، مصر.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

8) أحمد، محمد ناصر،(2007)، التوقيف (الحبس الإحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح.
9) الأخضر، بو كحيل ،(1996)، الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة.
10) حاجي، حسين عمر،(2003)، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية القانون/جامعة الموصل.
11) المحجوب، عزة علي،(1999)، الإعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة.

12) طه، عمار تركي ،(2004)،الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

13) الحتاملة، سليم،(2015)، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ،جامعة السلطان قابوس، المجلد (2)، العدد(9).

14) الحديثي،عمر فخري،(2011)، الجريمة المشهودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (4)، العدد (13و14).

15) القرةغولي، شيماء عادل،(2016)،حقوق الإنسان في العراق بين رؤى الواقع وتطلعات المستقبل، مجلة دراسات دولية ،مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد ، العدد (66).

16) الكساسبة، عبد الرؤوف،(2015.)، ضمانات التوقيف الإداري، مجلة دراسات/علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (42)، العدد(1).

17) المزوري، وعدي سليمان،(2003)، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لسلطاتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (1)، العدد (19).

18) جاسم، أحمد فاضل،(2016)، مكانة حقوق الإنسان في السياسات العربية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد، العدد (66).

19) حسين، باسم جميل (2007)، الجريمة المشهودة في القانون الإجرائي، مجلة آداب المستنصرية، العدد (46).

20) عبد ،عامر عياش و جاسم ،أديب محمد،(2010)، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2).

21) عبد اللطيف، نزية،(2012)، الحبس والإعتقال وفقاً لقانون العقوبات المصري، مقال منشور على موقع الوعي الثقافي arbia6swerv1.wordpress.com، تأريخ المشاهدة 2019/9/15.

22) محمود، لمى عامر ،(2014)،التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد (17).

23) مطلك،همام خضير و محي الدين،رشا ظافر،(2016)، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد ، العدد (60).

رابعا: التشريعات:

- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 113 لعام 1940.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري المرقم (150) لسنة 1950.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- قانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10 لسنة 2005.

"الرهن الوارد على منقول دون حيازة" دراسة مقارنة مع التشريع العراقي

"Mortgage received on a movable without possession"
A comparative study with Iraqi legislation

م .م كريم علي سالم

الملخص

اعترفت التشريعات المقارنة، بالحماية القانونية للمرتهن في الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، إذ منح المدين الراهن الحق في بقاء حيازته على المنقول المرهون، لضمان حسن ادارته وصيانته وبشرط المحافظة عليه، وبالمقابل منح المشرع الدائن المرتهن، الحق في حبس المال المرهون، اذا اخل المدين الراهن بالتزامه المفروض عليه، كما منح الدائن ايضاً الحق في التتبع والتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، وهذا بكل تأكيد يؤدي الى تعطيل قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية".

الكلمات المفتاحية: (الرهن ، الحيازة ، حقوق ، القانون المدني، حق التتبيع، حق التقدم).

The summary is in English;

Comparative legislation recognized the legal protection of the mortgagee in the mortgage attached to the movable without possession, as it granted the current debtor the right to maintain his possession of the mortgaged movable, to ensure its good management and maintenance and on the condition of preserving it. It also granted the creditor the right to follow up and advance on the ordinary creditors who are next to him, and this certainly leads to the disruption of the rule of "possession in the movable property title".

Key words: mortgage, possession, the rights, Civil Law, Tracking right, right of progress.

مقدمة :

إن التطور في العقلية القانونية وفكرة الالتزامات، أدت الى تغير في مفهوم الجزاء القانوني لهذا الالتزام، حيث ان القواعد العامة للرهن تنص على انه يشترط لصحة الرهن ان يكون هناك قبض لهذه المنقولات، إلا ان التطورات في مجال العقود والالتزامات والتأمينات، أدى الى تغيير في فكرة الرهن، و أوجد حقوقاً، تخرج في طبيعتها عن المعتاد، حيث بدأت التشريعات تنص على احكام تنظم حالة الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، وهو ما يشكل تهديداً للقواعد العامة المتعارف عليها، حيث يرتب الرهن مركزاً متميزاً للدائن، خارج نطاق التأمينات العينية، تمنحه الحق في استيفاؤه لحقه متميزاً ومتقدماً على غير من الدائنين، حيث تناول البحث، مفهوم فكرة الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، وطبيعتها القانونية، ثم بيان الآثار القانونية لهذا الرهن، سواء بين المتعاقدين او الغير، وكذلك بيان بعض التطبيقات التي توضح فكرة الرهن الوارد على المنقول دون رهن.

أهمية البحث:

لقد اتخذ الباحث من موضوع "الرهن الوارد على المنقول دون حيازة" في التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة، بسبب غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار القانونية، سبباً لبيان أهمية هذه الدراسة، حيث اجازت بعض التشريعات الرهن الوارد على المنقول، دون شرط الحيازة، وهو ما يمثل تطوراً على مفهوم الرهن، افرزته الحاجة الى رهن بعض المنقولات المادية منها والفكرية، دون حيازة لهذه المنقولات.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة، في ان المشرع العراقي لم ينظم احكام هذا الرهن، وإن الرهن بصورة عامة، يحتاج الى القبض من قبل المرتهن، وطالما ليس هناك تشريع يعالج هذه المشكلة القانونية، وخصوصاً مع التطور التقني والذي أوجد حقوقاً لا تحتاج الى حيازة فعليه، وإنما يمكن رهن هذه المنقولات دون شرط الحيازة لهذه المنقولات، كل هذه الاشكاليات التي تم تناولها بالبحث، ادت بنا الى طرح تساؤل عن اسباب عدم تنظيم المشرع العراقي للرهن الوارد على المنقول دون حيازة، وهل استند المشرع في ذلك الى القواعد العامة المنصوص عليها في الرهن الحيازي؟ كما ان المشرع العراقي قد اشار في بعض النصوص القانونية الى امكانية الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، فهل عند تنظيمه لهذه النصوص كان يقصد بها تنظيم احكام هذا الرهن، ام كان هذا التنظيم عشوائياً؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان الواقع التشريعي لنظام الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، وتوضيح الآثار القانونية المترتبة على رهن المنقولات رهناً دون حيازة، والغاية من كل ذلك هو مواكبة التطورات، والوصول الى نموذج تشريعي أمثل قادر على حل كافة المشكلات، ذلك ان المشرع العراقي قد تناول بعضها في نصوص مشتتة، ومشكلات أخرى لم يضع لها حلولاً قانونية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث بشكل كبير على"المنهج القانوني المقارن" و"المنهج الوصفي التحليلي"، من خلال بيان تعريف موضوع الرهن الوارد على المنقول دون حيازة،وايضا بيان طبيعته وآثاره القانونية، كما اعتمد الباحث "المنهج التحليلي"، من خلال تحليل بعض النصوص في التشريعات المقارنة التي عالجت الموضوع.

اقسام البحث:

يقسم الباحث الدراسة الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان "فكرة الرهن الوارد على منقول دون حيازة، والمبحث الثاني الآثار القانونية للرهن الوارد على منقول دون حيازة، وبيان بعض التطبيقات على فكرة الرهن الوارد على المنقول دون حيازة.

المبحث الأول

فكرة الرهن الوارد على منقول دون حيازة

يعد الرهن الحيازي من التأمينات العينية التي مصدرها العقد[1]، وبالنظر لأن رهن المنقول دون حيازة من قبل الدائن المرتهن، يمثل تطوراً في مفهوم رهن المنقولات المادي[2]، وان هذا الموضوع لم يلق ما يستحق من البحث والدراسة القانوني[3]،ولبيان فكرة الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، نقسم هذا المبحث الى مطلبين، يبين الباحث في **(المطلب الأول)** مفهوم الرهن الوارد على المنقول دون حيازة وفي**(المطلب الثاني)** انواع الرهن الوارد على المنقول دون حيازة تباعاً.

المطلب الأول

مفهوم الرهن الوارد على المنقول دون حيازة

من خلال هذا المطلب سوف نبين تعريف الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، وبيان عناصره، كما سنبين الشكلية في عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة.

الفرع الاول

تعريف الرهن الوارد على المنقول دون حيازة

[1] خيرة، زعيطي، الرهن الحيازي على المنقول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص12.

[2] محسن، منصور حاتم، رهن المنقول المادي دون حيازة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 9، 2017، ص45.

[3] إذ يعد الرهن وسيلة فعالة لضمان حقوق الدائن المرتهن، وعاملاً مساعد للمدين الذي يرغب بالحصول على ماله الذي هو بحاجة ماسة إليه، للمزيد راجع: عبد اللطيف، مالك بهجت، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017،ص7.

عرفت المادة 1321 من القانون المدني العراقي عقد الرهن بأنه "عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال"[1].

وقد عرف المشرع الفرنسي عقد الرهن في المادة (2070) بأنه "عقد يقوم به المدين بموجبه بتسليم شيء الى الدائن ضماناً للدين"[2].

اما المشرع المصري فيعرفه في نص م (1096) من القانون المدني بأنه "عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً عينياً يخوله حق حبس الشيء لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في اي يد يكون"[3].

في حين نجد ان المشرع الجزائري يعرفه بموجب نص المادة 145 من القانون رقم (39-08) بأنه "حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين او كفيله العيني الى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه الى ان يستوفي دينه"[4].

اما الفقه فقد عرف الرهن الحيازي "عقد بين الدائن والمدين يتفقان فيه على ان يخصص المدين او من يعمل لمصلحتهما شيئاً مالياً معيناً، يضمن للدائن دينه، ويكون له الحق قبل غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء، اذا لم يوفِ بالدين عند حلول اجله[5]. وهذا هو التعريف التقليدي لدى الفقه والمشرع.

في حين نجد ان تعريف الرهن وفقاً للاتجاهات الحديثة، اي بوصفه "الرهن الوارد على منقول دون حيازة" فقد تم تعريفه بأنه "هو تأمين عيني ينشأ عن مجرد توثيق الاتفاق على الرهن حسب الشكلية المطلوبة قانوناً، ودون

---

(1) نص المادة 1321 من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 ؛ وقد انتقد موقف المشرع العراقي من قبل فقهاء القانون المدني في محاولة للنص على تعريف اكثر دقة، يوضح ان الرهن الحيازي هو سلطة تثبت للدائن بمقتضى عقد على شيء معين يخوله الحق في حبس الشيء المرهون الى ان يستوفي حقه من ثمن الشيء المرهون، او اي مقابل نقدي له ، متقدماً على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في اي يد يكون، للمزيد راجع: د. البشير، محمد طه، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، دار الحرية، 1976، الفقرة 201، ص183 ؛ سليمان،علي، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، دون سنة نشر، ص135؛ حيث أوردت محكمة التمييز اللبنانية تعريفاً للرهن "عقد إضافي يضمن إيفاء الديون فلا يؤثر على صفة الدين"، راجع: سيف الدين، سائد حاتم، رهن الدين، الامارات، دار نشر اكاديمية شرطة دبي، 2011، ص27.

(2) نص المادة 2070 من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 346 في العام 2006.

(3) نص المادة 1096 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ؛ يلاحظ ان هذا التعريف قد استعمل لفظ عقد الرهن باعتباره مصدراً لهذا الرهن، كما استعمل عبارة "الرهن الحيازي" لتطلق على الحق العيني ذاته الذي ينشأ العقد ، كما استخدم مصطلح "ثمن الشيء" وكان على المشرع ان ستعمل لفظ اوسع وهو "المقابل النقدي" (نص المادة 1102 / مدني مصري)، للمزيد راجع: استاذنا الدكتور: سعد، نبيل ابراهيم، التأمينات العينية والشخصية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص197.

(4) نص المادة 145 من القانون رقم 39-08 المتعلق بالحقوق العينية.

(5) فاطمة الزهراء،آيت عدي وخديجة، مربات وعائشة، الميس وخديجة، رضا، الرهن الحيازي العقاري، رسالة ماجستير- كلية العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، 2018، ص3؛ راجع ايضاً في تعريف مماثل لهذا التعريف، راجع: الوكيل، شمس الدين، نظرية التأمينات في القانون المدني، الطبعة 2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1959، ص435.

حاجة لتسليم المرهون، او نقل حيازته للدائن المرتهن او العدل"[1]، إذ اصبح من الجائز في القوانين الحديثة، إنشاء رهن على منقول دون التجرد من حيازته، او نقل ملكيته للمرتهن، وحتى يعد هذا الرهن نافذاً لابد من اعلان اشهاره بالنسبة للغير، إذ ان عدم تجرد المدين الراهن من حيازة المرهون يحقق عدة فوائد، منها ابقاء حيازة الراهن على محل الرهن، وفي ذات الوقت، يوفر حماية للغير بمقتضى الإشهار، وهذا يعني ان الرهن الوارد على منقول دون حيازته يوفر حماية قانونية لطرفي العقد[2]؛ **ويعرف الباحث** "الرهن الوارد على المنقول دون حيازة" بأنه**"اتفاق بين الراهن والمرتهن على توثيق حق عيني على المال محل الرهن، يستوفي منه حقه عند حلول أجل الدين او الوفاء، دون حاجة الى نقل حيازة المال محل الرهن من المدين الراهن الى الدائن المرتهن، ويكفي ان يتم وفق الشكلية المنصوص عليها قانوناً، مع منح المرتهن حق الحبس والتتبع والتقدم على المال محل الرهن".**

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للرهن الوارد على منقول دون حيازة

بعد ان تم احياء رهن المنقول دون حيازة، الرهن الذي ظهر في المجتمعات القديمة، اصبح في الوقت الحالي مثار اهتمام لدى الفقه في فرنسا ومصر، فذهب بعض الفقه يؤسسه على اسس مختلفة، تؤدي في مجموعها الى دعمه و إقراره، نظراً لما يوفره هذا النوع من الرهن من حماية قانونية للرهن دون حيازة[3]، حيث ان من المبادئ المستقرة ان التأمينات العينية قد وردت على سبيل الحصر من قبل المشرع، لذا كان من الضروري بيان الطبيعة القانونية للرهن الوارد على المنقول دون حيازة، لذلك فقد ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية توضح ذلك[4]:

الاتجاه الأول/ رهن تأميني:

يرى اصحاب هذا الاتجاه، ان الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، يمثل رهن تأميني، يتشابه مع الرهون العقارية، وبالتالي يتم تطبق ذات الاحكام الخاصة بالرهن التأميني على الرهن دون حيازة، مع ضرورة مراعاة اختلاف كل منهما من حيث المحل، فالرهن التأميني لا يكون محله إلا عقاراً، اما الرهن محل الدراسة، فمحله منقول دون حيازة[5]، لذا يرى اصحاب هذا الاتجاه، ان الرهن الرسمي ظهر على المنقولات، إذ ترتبت عليها دون انتقال حيازة هذه المنقولات الى المرتهن، فصارت رهوناً تأمينية لا حيازيه، و من هذه الرهون ما يلي:

- رهن رسمي بحري: يترتب على السفينة البحرية، بحيث تبقى هذه السفينة في حيازة الراهن، ويكون للدائن المرتهن حق رهن على السفينة يماثل الرهن الرسمي.

---

[1] سلامة، احمد عبد الكريم، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية (دراسة تأصيلية انتقادية)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص60 وما بعدها.

[2] محسن، منصور حاتم، رهن المنقول المادي دون حيازة، المرجع السابق، ص49.

[3] السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، الطبعة 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص72 وما بعدها.

[4] محسن، منصور حاتم، المرجع السابق، ص57.

[5] بلك، عبد السلام ذهني، في التأمينات، مصر، مطبعة الاعتماد، 1926، ص49؛ محسن، منصور حاتم، المرجع السابق، ص57؛ اما القانون الاماراتي فقد وردت احكام هذا الرهن في المواد (1399-1447).
Michel Cabrillac convention nnelles sans depossessionmontepllier (1954) , no.34, p.66.

- رهن رسمي نهري: يترتب على السفينة النهرية، إذ تبقى هذه السفينة في حيازة مالكها، ويكون للدائن المرتهن حق رسمي عليها.
- رهن رسمي على الطائرات: هو رهن يتقرر على الطائرة، حيث تبقى هذه الطائرة في حيازة المالك، ويبقى للدائن رهن رسمي على الطائرة[1].

إذا ، وفقاً لما تقدم بيانه، فأن الرهن الرسمي لا ينحصر بالعقارات، وإنما يمكن ان يرد على المنقولات التي يحددها القانون بنص صريح، كالسفن البحرية والنهرية والطائرات[2].

الاتجاه الثاني/ رهن حيازي دون نزع الحيازة بموجب نص قانوني:

يرى اصحاب هذا الرأي، إن رهن المنقول دون حيازة إنما يتقرر بموجب نص قانوني، فهذا الرهن يقرره النص التشريعي، ويجعل الشهر والتسجيل لهذا الرهن بديلاً للحيازة، وفي هذا الرهن يجرد المرتهن من حقه في حبس المرهون المنقول، ولكن هذا الحق تمت مصادرته بنص القانون على بعض المنقولات دون غيرها، وهناك من يرى بأنه يمنع المدين الراهن من التصرف في وعاء الرهن، كما هو الحال في رهن منقولات الفنادق، او رهن آلات معينة، وقد يمنح الرهن سلطة التصرف بالنسبة للمدين الراهن في المنقول محل الرهن، اذا كان مثلياً، على ان يتم استبداله بغيره من المنقولات المثلية عند التنفيذ، كما هو الحال عند رهن الأدوات الزراعية، والبترول وغيرها[3].

ويذهب البعض، الى ان بيع السيارات بالآجل يمثل تطبيقاً معاصراً للرهن، وهو ما ينص عليه القانون الفرنسي، وبالتالي يعد رهن وارد على المنقول دون حيازة، إذ يتمتع الدائن المرتهن بكافة الحقوق التي يمنحها الرهن للدائن المرتهن، وهو ما جاء في نص المواد (2351 و 2352) من القانون المدني الفرنسي[4].

ويؤيد هذا الاتجاه، بعض من الفقه المصري، حيث يرى إن فكرة إنشاء الرهن على المنقولات التي يتم بيعها، هو في الاصل رهن حيازي، يسمح فيه للمشتري الراهن، التمتع بالشيء المباع "محل الرهن" باستعماله والافادة منه، أو الاحتفاظ به فقط تحت حراسته، لأن سلب حيازة البائع "الدائن المرتهن" لحيازة الشيء المبيع "محل الرهن"، يكون مخالفاً لطبيعة الرهن الحيازي في هذه الحالة، فلا يمكن تطبيقه إلا بنص خاص[5]. والواقع ان منع المدين من

---

(1) د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 10،بيروت، دار احياء التراث، 1964، ص265؛ الوكيل، شمس الدين، نظرية التأمينات في القانون المدني، المرجع السابق، ص492.

(2) يونس، على حسن، العقود التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1962، ص276؛ ومن القوانين التي نصت على رهن المنقول دون حيازة وبشكل واضح، هو القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976، حيث تنص المادة 1334 على إنه "تسري احكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة" للمزيدراجع:سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية والتبعية، عمان- الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص27.

(3) محسن، منصور حاتم، المرجع السابق، ص58.

(4) إذ تنص المادة 2351 من القانون المدني الفرنسي على إنه "يكون الرهن الواقع على سيارة مزودة بمحرك او مقطورة مسجلتين حجة على الغير بعد التصريح عنه الى السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم صادر بعد استشارة مجلس الدولة" اما المادة 2352 فأنها تنص على "بمجرد تسليم ايصال التصريح يعد الدائن المرتهن قد احتفظ بحيازة المال المرهون" للمزيد راجع: نص المادتين من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 206 لسنة 2006.

(5) ابو الليل، ابراهيم الدسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الكويت، جامعة الكويت، 1984 ، مطبوعات ص188.

التصرف في بعض انواع الرهون، لا يجوز ان يرتبط بالحق في الحبس، ذلك ان الحق في الحبس ليس إلا مانعاً واقعياً من التصرف، فهو ليس مانعاً قانونياً[1].

الاتجاه الثالث/ الرهن الوارد على منقول دون حيازة يمثل رهن جديد:

يرى اصحاب هذا الاتجاه، ان الرهن الوارد على منقول دون حيازة، هو تجريد للدائن المرتهن من حيازته للمنقول محل الرهن، وهو ما يمثل نوعاً جديداً من الرهن يرد على المنقول، فالرهن في هذه الحالة يتم دون الحاجةلانتقال الحيازة الى الدائن المرتهن، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون المدني بالمرسوم 346/ 2006، حيث تخلى المشرع الفرنسي، عن الرهن الحيازي التقليدي، اما في المنقول فقد تخلى عن الطبيعة العينية للرهن الوارد على منقول[2]. ويذهب الباحث مع هذا الاتجاه.

اما بالنسبة للفقه العربي، فيلاحظ ان هناك رأي مقارب لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، إذ يرى هذا اصحاب هذا الرأي، إن نظام الرهن الوارد على المنقول يمثل كيان متوسط بين الرهن والتأمين، حيث لا تنتقل فيه حيازة المنقول المرهون للدائن المرتهن، بل تبقى هذه الحيازة للمدين الراهن، ومع ذلك يعد هذا الرهن صحيحاً ونافذاً بحق المتعاقدين والغير، كما الحال في حالة الاموال غير المنقولة[3].

المطلب الثاني

الشكلية في عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة[4]

الشكلية: هي صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة، وعادة يكون لها عدة انوع ، والشكلية في العصر الحديث هي الكتابة، وان اهم ما يميز رهن المنقولات المادية وغير المادية، وهو ان رهنها يتم دون حيازة، إذ يبقى المدين الراهن محتفظاً بالحيازة الفعلية للمنقول، على ان تتم هذه الحيازة بإجراءات شكلية معينة، من خلال القيد في السجلات[5].

وفي حال تخلف الشكل المطلوب قانوناً، فأن ذلك يؤدي الى تخلف التصرف وبطلانه، ونلاحظ ان المشرع العراقي قد عالج في نصوص قانونية مشتتة، حالة رهن بعض المنقولات، واشترط بشأنها شكلية معينة، فمثلاً رهن المركبة، فأن قانون المرور رقم 8 لسنة 2019 قد اشترط في المادة (10) على وجوب توافر شكلية معينة لصحة بيع

---

[1] السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، المرجع السابق، ص78.

[2] حيث تنص المادة 2333 منه "إن رهن المنقول هو اتفاق يعطي بمقتضاه منشئ الرهن، الى الدائن، حق استيفاء دينه على اموال او مجموعة من الاموال المنقولة المادية الحاضرة والمستقبلية بالأفضلية على سائر الدائنين" حيث يذكر الفقه الفرنسي D.Legeais بأن المرسوم اعلاه كان احد اهدافه هو التخلي عن الصفة العينية للرهن الوارد على المنقول، حيث اصبح الضمان العيني هو الاصل، مع وجود الرهن الحيازي الذي يرتكز على الحيازة، لمزيد من المعلومات راجع: محسن، منصور حاتم، المرجع السابق، ص60-61.

[3] ذياب، اسعد، ابحاث في التأمينات العينية، الطبعة 1، لبنان، المؤسسة الجامعية، 1988، ص151.

[4] اذا كان الاصل في العقود هو مبدأ الرضائية، بحيث ان العقد يتم بمجرد تطابق الايجاب والقبول، اي تعبير الطرفين عن ارادتهما وهو ما نصت عليه المادة 73 من القانون المدني العراقي النافذ، إلا إنه في بعض الاحيان يتدخل المشرع لاشتراط شكل معين لانعقاد بعض العقود وذلك حماية للطرفين وهو ما جاء في نص المادة 26 من ذات القانون السالف الذكر.

[5] يونس، علي حسن، العقود التجارية، دار الفكر العربي، 1962، ص98.

المركبة، وهو وجوب تسجيلها في دائرة المرور المختصة، وعليه يجب لصحة عقد الرهن الوارد على المركبة من اتباع الشكلية نفسها المطلوبة في بيعها، وهو التسجيل في دائرة المرور، واستيفاء الشكلية المنصوص عليها قانونا[1].

واذا كان المدين الراهن مالكاً للمنقول الوارد عليه الرهن، الخاضع للتسجيل، فأن حق الدائن المرتهن ينشأ بانعقاد العقد الذي استوفى الشكلية المطلوبة قانوناً، هذا بالنسبة لموقف المشرع العراقي، اما المشرع المصري، فالأمر محل خلاف في الفقه، إذ يذهب رأي في ان حق الدائن المرتهن ينشأ بمجرد العقد، خصوصاً إن المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري تنص على "ان عقد الرهن يرتب حقاً عينيا على العقار المرهون، ويترتب هذا الحق دون حاجة الى القيد فيما بين المتعاقدين،ولا ينعقد في حق الغير إلا بالقيد"[2]، ويذهب رأي اخر الى ان "المصدر الحقيقي للرهن الرسمي هو واقعة القيد" ويترتب على هذا الاختلاف بين المشرع العراقي والمصري، في ان الشكلية المطلوبة لدى المشرع العراقي"تمثل ركناً في انعقاد العقد" ، اما بالنسبة للمشرع المصري، فالشكلية هي مجرد وسيلة اشهار لنفاذ الرهن في حق الغير[3].

الخلاصة، ان الشكلية تمثل عنصر في الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، وان سبب اشتراطها هو "لأشعار المدين الراهن بخطورة عمله" وان ما يقوم به يرتب أثراً في ذمته المالية[4].

المبحث الثاني

الآثار القانونية للرهن الوارد على منقول دون حيازة

يعتبر الرهن الوارد على المنقول من دون حيازة، أداة راقية من أدوات التأمين، وإن الفكر القانوني لم يصل الى بلورة مزايا الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، إلا بعد عدة مراحل من التطور في المجال القانوني، لذا انتشر هذا النوع من الرهن على نطاق واسع في التشريعات المقارنة، إلا إن نجاح هذا النوع من الرهن، مرتبط بمدى الحماية القانونية التي يوفرها[5]، لذلك سوف يقوم الباحث في هذا الجزء من البحث الى تقسيم هذا المبحث الى

---

(1) نص المادة 10/ اولاً من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 "لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون"، وقد نص القانون المدني العراقي النافذ في المادة 90 منه على "1- اذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك" وتنص المادة 137/ 3 على جزاء تخلف الشكلية بقولها "يكون باطلاً ايضا ... او يكون العقد غير مستوفٍ للشكل الذي فرضه القانون"؛ راجع :القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951؛ راجع ايضاً: د. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، طبعة1، 1987 ، تنقيح حبيب ابراهيم الخليلي، ص61.

(2) تناغو، سمير، التأمينات العينية، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1967، ص95.

(3) ان المصدر الحقيقي للرهن هو القيد، اما العقد فلا ينتج عنه تأمين عيني بما يستوجب من حق التقدم وحق التتبع، على اعتبار ان العقد يقتصر أثره على المتعاقدين، ولا يتعداهما، في حين ان التأمين العيني يظهر اثره ابتداءً في الحق العين، وهو لا ينشأ إلا من تلك الواقعة القانونية التي جعلها القانون مصدراً للتأمين العيني، لمزيد راجع: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، المرجع السابق، ص130؛ شحاته، شفيق، النظرية العامة للتأمين العيني، الطبعة 3، المطبعة العالمية، 1955، ص76.

(4) من هذه الآثار، هو ضرورة خروج المنقول حتماً من حيازته اذا لم يوفِ الراهن بدينه للراهن، ايضا اذا نشأ عقد الرهن بالوكالة، وجب ان تكون الوكالة شكلية ايضاً، لأنه عند التوكيل يكون هناك رضا من الراهن بالرهن، وبالتالي لابد من الشكلية بالرضا، للمزيد راجع: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، المرجع السابق، ص157.

(5) السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، المرجع السابق، ص260.

مطلبين، نخصص **المطلب الأول**لبيان **(الآثار القانونية الناجمة عن الرهن الوارد على منقول دون حيازة)**، فيما يكون **المطلب الثاني** لبيان **(تطبيقات للرهن الوارد على المنقول دون حيازة)**.

المطلب الأول

الآثار القانونية الناجمة عن الرهن الوارد على منقول دون حيازة

إن قيام عقد الرهن الوارد على منقول دون حيازة، سيؤدي الى ترتيب آثار فيما بين المتعاقدين، اي بين الراهن وهو منشئ الرهن، وبين الدائن المرتهن، حيث ان هذا الرهن لا يمس بحقوق منشئ الرهن "الراهن" على المنقول،حيث يبقى للراهن الحق في الاحتفاظ بسلطاته على المنقول المرهون، حيث يبقى له الحق في التصرف والاستعمال والاستغلال، وفي ذات الوقت، يرتب الرهن الوارد على المنقول دون حيازة بعض الالتزامات على عاتق الراهن،ومن جانب آخر، فأن الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، لا يرتب اي التزامات على عاتق المرتهن، وإنما يرتب له حقوقناتجة عن هذا الرهن قبل حلول أجل الدين للمحافظة على حقه المقرر على الشى المرهون، كما إن هناك آثار قانونية تنتج عن هذا الرهن، وما ينتج عن الحقوق العينية التبعية من سلطات الدائن المرتهن في مواجهة الغير، لذا نتناول هذا المطلب بالدراسة في ثلاث فروع تباعاً.

الفرع الأول

حقوق والتزامات الراهن

من أجل بيان حقوق والتزامات المدين الراهن، نتناول في هذا الفرع بيان حقوق المدين الراهن في أولاً، ثم بيان التزاماته في ثانياً ، تباعاً:

أولاً: حقوق المدين الراهن: يمنح الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، الحق للراهن في التصرف في المال المرهون، لأن هذا الراهن لا يفقد حقه في حيازة المال المرهون، وهو ما يتيح له الحق في ادارة واستغلال الشى المرهون واستعماله، طالما الشى المرهون باقياً في حيازته، حيث يبقى المرهون في حيازة الراهن ومالكاً له، وله ان يتصرف بالشيء محل الرهن بكافة انواع التصرفات، بشرط عدم الأضرار بالدائن المرتهن، إذ له الحق في التصرف بالرهون للغير، ويمنح القانون في هذه الحالة الحق لدائن المرتهن في التتبع ضد الحائز، كما لو كان مشتري المنقول، وفي هذه الحالة يكون التصرف غير نافذ بحق الدائن المرتهن، ففي المرحلة التي تسبق اتخاذ اجراءات التنفيذ، يكون للمدين الراهن حقوق على المرهون، اما بعد اتخاذ إجراءات التنفيذ، فعندها يكون المال المرهون محجوزاً تحت يد القضاء نتيجة لهذه الاجراءات[1].

ويلاحظ ان المشرع قد عمل على التوفيق بين حقوق الدائن المرتهن، والمدين الراهن، فحق المدين الراهن في التصرف والمحافظة على ملكية الشيء المرهون، يقابله الحق في تتبع المنقول، بحيث يمكن التنفيذ على المال حتى لو انتقلت الملكية الى الغير، وإن سلطات المدين الراهن على المرهون، تنقص اذا كان هناك تصرف من قبل الراهن،

[1]محسن، منصور حاتم، المرجع السابق، ص62- 63؛ عبد الباقي، عبد الفتاح، التأمينات الشخصية والعينية، الاسكندرية، مطبعة دار الثقافة، 1950، ص373-374.

وكان قد تضرر به الدائن المرتهن، والتصرف في الشيء المرهون يترتب عليه حق أخر للدائن المرتهن، حيث يمنحه هذا الرهن حق الافضلية، فالحق العيني الذي ترتب للدائن المرتهن، المتمثل بالحق في التتبع وحق الافضلية، يحصّن المرتهن من تصرفات الراهن، حيث تعد هاتين الميزتين أداتين كافيتين لحماية المرتهن من تصرفات الراهن[1].

ولا يجوز للدائن المرتهن، الاعتراض على تصرفات المدين الراهن، طالما لا تتعارض مع حقوقه على الشيء المرهون، ولا تمس حقه في الضمان، حيث لا يحق للدائن ان يمنع المدين الراهن من التصرف في الشيء المرهون، لكون حق المدين الراهن متعلق بالنظام العام، واي اتفاق على خلاف ذلك بين الراهن والمرتهن يعد باطلاً، على اعتبار ان الرهن يحافظ على مبدأ حرية المدين الراهن في التصرف بأمواله، والدائن المرتهنلا يهمه إلا الضمان الذي يكفله له الحق في التتبع والتقدم[2].

ثانياً: التزامات المدين الراهن:

أ : الالتزام بالمحافظة على المنقول دون حيازة – لم ينص المشرع الفرنسي والعراقي والمصري، على هذا الالتزام خلال مدة الرهن، ذلك ان مثل هذا الالتزام هو التزام لابد منه، فمن الطبيعي ان يتجنب الراهن إلحاق الضرر بالمنقول محل الرهن، طالما وضعه ضمانا لحق الدائن المرتهن، طالما هي في حيازة الراهن، وهذا الأمر يعد تطبيقاً للقواعد العامة[3].

ب: التزام الراهن بضمان سلامة الرهن-تنص المادة (1296) من القانون المدني العراقي على "1- يضمن الراهن في الرهن التأميني سلامة الرهن، وللمرتهن ان يعترض على كل عمل يكون من شأنه انقاص ضمانه، 2- فإذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعييب أو تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر"، من النص اعلاه يتبين الالتزام الذي يترتب على الراهن بالمحافظة على سلامة الرهن قياساً على احكام الرهن الحيازي، ويترتب على المدين من باب اولى، ضمان هلاك الشي المرهون، لأن المدين الراهن في حال كونه ملزم بسلامة الشيء المرهون على النحو المتقدم، فأنه حتماً يكون ملزماً بضمان الاضرار التي تعرضه للهلاك الجزئي او الكلي[4]، اما فيما يتعلق بالجزاء المترتب على إخلال

---

[1] استاذنا الدكتور: سعد، نبيل ابراهيم، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق ص199 وما بعدها.

[2] سفر، احمد، التأمينات العينية (الرهن العقاري والبيع بالوفاء - التأمين العقاري- حقوق الامتياز)، بيروت، لبنان، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص185.

[3] سعيد، ليلى عبد الله، يد الامانة ويد الضمان في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 23، عدد 1، 1996، ص14-32؛ ويلاحظ ان الدائن المرتهن في الرهن الحيازي يلتزم بالمحافظة على المال المرهون وصيانته، وان يبذل عناية الرجل المعتاد في ذلك، وان يدفع النفقات اللازمة للمحافظة عليه، وكذلك ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يرجع بذلك على الراهن، كما يكون مسئولاً عن الهلاك الكلي او الجزئي، ما لم يثبت ان الهلاك قد حدث بسبب اجنبي، واذا كان المال المرهون معرضاً للهلاك او نقص القيمة، وجب على المرتهن اخبار الراهن بذلك وإلا كان مسئولاً عن ذلك، وليس له الانتفاع بالشيء المرهون حيازياً دون مقابل، ومن هذا يتضح ان الرهن الحيازي و الرهن الوارد على منقول دون حيازة، متشابهان الى درجة كبيرة، باستثناء بعض الأمور التي تفرضها طبيعة كلاهما، لمزيد من المعلومات راجع: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، المرجع السابق، ص295 وما بعدها.

[4] السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، المرجع السابق، ص300-301؛ وقد نص المشرع المصري في المادة (1119) من القانون المدني النافذ على انه "اذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك او التلف او نقص القيمة بحيث يخشى ان يصبح غير كاف لضمان حق الدائن، ولم يطلب الدائن رده اليه مقابل شيء اخر يقدم بدله للدائن، وللدائن ان يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه"، اما المشرع العراقي فقد كان اكثر صراحة ونص في المادة (2/338) من القانون المدني النافذ على "اذا كان المرهون مهدداً بان

المدين بهذا الالتزام، فأن المادة (2/1297) من القانون المدني العراقي قد نصت على هذا الجزاء بقولها "اذا تسبب الراهن بخطأ في هلاك المرهون او تعيبه كان المرتهن مخيراً بين ان يطلب تأميناً كافياً، أو ان يستوفي حقه فوراً"، ويقابل هذه المادة في القانون المدني الفرنسي، المادة (1118-1231)، والمادة (1048) من القانون المدني المصري[1]، **لذلك يلاحظ الباحث**_ انه واستناداً لما ذكر اعلاه، فأنه يجب على المشرع العراقي ان يضيف نص يخول الراهن الحق في استبدال المرهون في غير حالة الهلاك او التلف المؤدي الى نقص القيمة.

الفرع الثاني

حقوق الدائن المرتهن

أ: الحق العيني كوسيلة لحماية الدائن المرتهن: تنص المادة (1299) من القانون المدني العراقي على "للمرتهن ان يستوي حقه من العقار المرهون رهناً تأميناً وفقاً للإجراءات المقررة لذلك، واذا لم يوفِ العقار بحقه، فله ان يستوفي ما بقى كدائن عادي من سائر اموال المدين"[2].

فالمشرع يعطي للدائن المرتهن الحق في ان ينفذ بحقه المضمون على المنقول المرهون بالبيع في المزاد العلني، من اجل استيفاء حقه المضمون من ثمن الشيء المرهون، واذا لم يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن فأن لهذا الدائن ان ينفذ على اموال المدين غير المخصصة لضمان حقه، بصفته دائناً عادياً، اما اذا كان الراهن غير المدين، فلا يجوز للمرتهن ان يتعدى على الأموال غير المرهونة، الى امواله الأخرى، حيث يقتصر حق المرتهن بالتنفيذ على المال المرهون فقط، فأن لم يوفِ بدينه، كان للمرتهن ان ينفذ على جميع اموال المدين، لأنها تشكل ضماناً عاماً لدائنه، دون ان يكون له الحق في التنفيذ على اموال الكفيل غير المرهونة، ذلك ان مسئولية الراهن "الكفيل" تقتصر على المال المرهون فقط، ولا يجوز "للكفيل" الراهن ان يجبر الدائن بالتنفيذ على اموال المدين غير المرهونة أولاً، ثم ان لم يوفِ بالدين، فأنه ينفذ على مال "الكفيل"، وإنما للدائن المرتهن ان ينفذ على المال المرهون للكفيل أولاً[3].

وبسبب بقاء المنقول المرهون تحت حيازة المدين، لذلك حاول المشرع فرض عقوبة جزائية من اجل منع المدين من اتلاف او تبديد المنقول محل الرهن، لذا يعتبر المدين الراهن مرتكباً لجريمة الاحتيال اذا ادلى ببيانات او معلومات خاطئة، او لم يعلم الدائن بذلك، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية، بخصوص رهن المحل التجاري

يصيبه هلاك او نقص في القيمة وجب على المرتهن ان يبادر بإعلان الراهن بذلك وإلا كان مسئولاً وفي حالة الاعلان يجوز للراهن ان يسترد المرهون اذا قدم المرتهن تأميناً أخر، فإذا لم يفعل جاز للمرتهن ان يطالب المحكمة بيع المرهون وابقاء ثمنه رهناً في يده"، اما المادة (2344) من القانون المدني الفرنسي فأنها تنص على "يستطيع الدائن في الرهن الحاصل دون نزع الحيازة ان يتذرع بسقوط أجل الدين المضمون وان يلتمس زيادة الرهن اذا أخل منشئ الرهن بالالتزام بالمحافظة على المال المرهون".

[1] السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، الخطأ السلبي في المسئولية المدنية، رسالة ماجستير- جامعة بغداد، 1997، مشار إلية لدى: السعيدي،سهام عبد الرزاق مجلي، رهن المنقول دون حيازة، المرجع السابق، ص301-302.

[2] نص المادة (1299) من القانون المدني العراقي النافذ.

[3] محسن، منصور حاتم، المرجع السابق، ص68؛ ناصر، حيدر، شاكر، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية العقارية، طبعة 1، جزء 2 ،بغداد، مطبعة المعارف، 1953، ص141.

دون حيازة، الى ان عدم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً، لا يحول دون توافر جريمة خيانة الأمانة، اذا بدد الراهن الشيء المرهون، الذي استبقاه في حيازته[1].

ب: **حق الدائن المرتهن على المنقول المرهون**- للدائن المرتهن الحق في التنفيذ على المال المرهون، او على جزء منه، ليستوفي حقه من هذا المال كلاً او بعضاً، ذلك ان كل جزء من المال المرهون ضامناً لكل الدين المضمون بالرهن، وأي جزء من الدين محل الرهن، مضمون بكل المال المرهون، ولا يستطيع المدين الراهن، ان يتخلص من الرهن بالوفاء الجزئي، إلا إنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، "اي بقدر الوفاء ينتهي الرهن"، ذلك ان قاعدة"عدم تجزئة الرهن" لا تعتبر من مستلزمات الرهن، ومن ثم يمكن الاتفاق على خلافها[2].

اما القانون المدني الفرنسي، الصادر بالمرسوم 346 لسنة 2006 فقد جاء بأحكام تخالف الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني العراقي والمصري، حيث اجاز لكل من الراهن والمرتهن، الاتفاق على ان يتملك الدائن المرتهن المنقول في حال عدم قيام المدين الراهن بالوفاء بالدين، ويشترط في هذا التملك ان يكون وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، وإلا كان باطلاً[3].

ج: **حق الحبس**- يخول عقد الرهن للدائن المرتهن، الحق في حبس المال المرهون، إذ يستطيع المرتهن حبس المال المرهون تجاه المدين الراهن، عند رغبة الدائن في استرجاع حيازته للمال المرهون، طالما ان الدائن المرتهن لم يحصل على كامل الدين، كما يمكن للدائن حبس المال المرهون تجاه المالك الحقيقي، اذا كان المال المرهون منقولاً، وكسب حقاً عليه استناداً لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" اما الحق في حبس المال المرهون تجاه الغير، فيجب التمييز بين الغير الذي اكتسب حقاً على هذا المال قبل ان يصبح حق الدائن نافذاً في مواجهته، إذ لا يستطيع المرتهن في هذه الحالة حبس المرهون عنه، اما اذا اكتسب الغير حقاً على المرهون بعد ان اصبح حق الدائن نافذاً في مواجهته، فللدائن المرتهن الحق في حبس المال المرهون عن هذا الغير[4].

---

(1) Ph. Fargeaud, op. cit, P.100-101.

نقض جنائي 13/ اذار – 1909 نقلاً عن: العدوي، جلال، الاجبار على المعاوضة، مصر، مطبعة جامعة الاسكندرية، 1965، ص206.

(2) نص المادة (1098) من القانون المدني المصري، اوجبت على تطبيق احكام المادة (1041) المتعلقة بقاعدة عدم جواز تجزئة الرهن التأميني في نطاق الرهن الحيازي، وتنص المادة (1301) من القانون المدني العراقي، والمادة (1332) من القانون المدني المصري، على قاعدة عدم جواز تجزئة الرهن.

(3) وهو ما جاءت به نص المادة (2346) من القانون المدني الفرنسي وتنص على انه "يستطيع الدائن في حال التخلف عن ابقاء دينه المضمون، المباشرة بطلب بيع المرهون قضائياً، ويتم هذا البيع وفقاً للطرق المحددة بمقتضى اصول التنفيذ المدنية، ولا يمكن لاتفاقية الرهن ان تخالف هذا المبدأ، لمزيد من المعلومات راجع: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، رهن المنقول دون حيازة، المرجع السابق، ص70-71.

(4) الوكيل، شمس الدين، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، طبعة 1، جزء1،مصر، دار المعارف، 1956، ص494؛ البشير، محمد طه، طه، غني حسون، الحقوق العينية، طبعة 1، مجلد1، بغداد، المكتبة القانونية، 2017، ص544؛ مع ملاحظة انه ليس للمرتهن الحق في حبس المال المرهون ضماناً لديون أخرى مستحقة على المدين الراهن، سواء كانت تلك الديون قد ترتبت قبل او بعد الرهن، وإنما يقتصر الحق في الحبس على "الدين المضمون بالرهن"، لمزيد من المعلومات راجع: كامل، مرسي محمد، الموجز في التأمينات الشخصية والعينية، طبعة 1، القاهرة، المطبعة العالمية، 1949، ص264.

الفرع الثالث

وسائل حماية الغير في الرهن الوارد على المنقول دون حيازة

تنص المادة (142) من القانون المدني العراقي على "ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل أو من نص القانون، أن هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام"[1].

اما في القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 131 في العام 2016، فقد اكدت المادة (1199) من هذا القانون على مبدأ "العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين" اي ان العقد لا ينشئ التزامات إلا بين اطرافه، وان الغير لا يمكنه ان ينفذ او ان يطلب تنفيذ العقد،على اعتبار انه ليس طرفاً في هذا العقد، في حين نجد ان المادة (1200 الفقرة 2) من ذات القانون تنص على "يستطيع الغير ان يتمسك بالحالة القانونية التي ينشئها العقد ..."، وهو ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في عدة احكام في هذا الصدد[2].

---

[1] الأصل ان العقد لا يسري إلا في حق المتعاقدين، ولكن قد يسري أثر العقد في حق الغير استثناءً، لمزيد من المعلومات راجع: القاضي/ حياوي، نبيل عبد الرحمن، القانون المدني، بغداد، المكتبة القانونية، دون سنة نشر، ص39.

[2] استثناءً تنصرف آثار عقد الرهن الوارد على المنقول دون حيازة للغير، كوسيلة لحماية هذا الغير، الذي قد ينخدع نتيجة لعدم علمه بأن هناك حقاً عينياً على المنقول المرهون، لبقاء الحيازة بيد الراهن، وبالتالي فأن هناك خطر عند ممارسة الحق في التتبع والتقدم من قبل الدائن المرتهن لهذا المنقول تجاهه، وعليه فان حائز المنقول المرهون دون حيازة، هو اجنبي عن عقد الرهن، ولا يعد طرفاً في العقد، ويقصد بالغير- كل شخص يتضرر من وجود عقد الرهن و نفاده في مواجهته، وهذا الغير قد يكون أحد اشخاص ثلاث وهم:

أولاً: دائن بحق عيني أصلي على المال المرهون_ كالمالك الذي تنتقل إليه ملكية المرهون، فهو يتضرر بوجود عقد الرهن، لإمكانية قيام المرتهن بالتنفيذ على المال المرهون، وهو تحت يد المالك الجديد.

ثانياً: كل شخص له حق عيني تبعي على المال محل الرهن، كدائن له حق امتياز على المنقول، أو دائن أخر مرتهن رهناً حيازياً للمنقول المرهون دون حيازة.

ثالثا: مرتهن للمال المرهون دون حيازة، اذا كان المنقول مرهون عدة رهون دون نزع الحيازة، فكل هؤلاء يضار من وجود الرهن الوارد على المنقول؛ فبالرغم من ان الدائن لا يعد طرفاً في العقد، إلا انه بإمكان المرتهن نزع المال المرهون منه وبيعه واستيفاء الحق من ثمنه، لذا وبالرغم من اعتبار الغير اجنبياً عن العقد، فهو يكون ملزماً بدفع الدين المضمون، ليس على اساس التزام شخصي، وإنما على اساس ملكيته للمال المرهون، فيكون التزامه عينياً، وهو ما نصت عليه المادة (1306) من القانون المدني العراقي، عند بيانها لأثر الرهن التأميني بالنسبة للغير، للمزيد راجع: الأصل ان العقد لا يسري إلا في حق المتعاقدين، ولكن قد يسري أثر العقد في حق الغير استثناءً، للمزيد راجع: القاضي/ حياوي، نبيل عبد الرحمن، القانون المدني، المرجع السابق، ص39 ؛ ومن أجل حماية هذا الغير، وضه المشرع بعض الاحكام من أجل توفير الحماية القانونية لهذا الغير، لمزيد من المعلومات راجع: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، رهن المنقول دون حيازة، المرجع السابق، ص403؛ عبد الرحمن، فايز احمد، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، طبعة 1، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص207؛ السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري – التأمينات العينية، جزء 1، الجزائر، دار هومه، 2009، ص142؛ تنص المادة (1306) من القانون المدني العراقي على "1- يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون رهناً تأمينياً في يد الحائز لهذا العقار بعد إنذاره بدفع الدين2 – ويعتبر حائزاً للعقار المرهون، كل من انتقلت إليه بعد الرهن بأي سبب من الاسباب ملكية هذا العقار، او أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون ان يكون مسؤولاً مسئولية شخصية عن الدين الموثوق بالرهن.

Cour de cassation, civile, Chamber civile 1, 9 janvier 2019 , 17-14.492 17-17 .195, Inédit.

مشار إليه لدى: قتال، رغيدعبد الحميد، اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بأثر العقد بالنسبة للغير في القانون المدني الفرنسي المعدل عام 2016 و 2018، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة الرابعة، 2020، ص8.

المطلب الثاني

تطبيقات الرهن الوارد على المنقول دون حيازة

يعد الرهن من اقوى الوسائل لضمان الوفاء بالدين، ذلك ان الكتابة لا تعدو كونها شهادة بالحق وتحديد مقداره، واثبات وجوده، إلا انها لا تمنح الدائن امتيازاً عن غيره من الدائنين، بل ان جميع الدائنين يتساوون بالضمان العام، لما في ذمة المدين من أموال، كما ان الكفالة الشخصية تمثل فرصة مهمة للدائن من اجل استيفاء حقه، بوصفه ضم ذمة الكفيل الى ذمة المدين للوفاء بالالتزام، إلا ان الكفالة قد تكون مخيبة لآمال الدائن، عندما يكون الدائن والكفيل مفلسين، عند حلول اجل الوفاء بالدين، ومطالبة الدائن بحقه، اما نظام الرهن فأنه يجنب الدائن المخاطر السابق ذكرها[1]. لذا سوف نبين في هذا المطلب تطبيقات الرهون الواردة على المنقولات دون حيازة، وكالتالي:

الفرع الأول

الرهن الوارد على المنقولات المادية دون حيازة

أولاً: رهن المنقول المشاع –المشاع هو جزء غير متميز مختلط بأجزاء أخرى، وبسبب اختلاف الفقهاء في طبيعة القبض في الرهن الحيازي، فقد اختلفوا في مدى جواز الرهن الوارد على المنقول المشاع، فذهب بعض الفقهاء الى جواز الرهن الوارد على المنقول المشاع، سواء كان قابلاً للقسمة أم لا، وسواء كان لدى الشريك او الغير، ويستندون في ذلك الى سببين: أولهما_ ان الحصة الشائعة تعتبر محلاً للبيع، ومن ثم يجوز ان تكون محلاً للرهن، وثانيهما _ ان القبض ممكن في الحصة الشائعة، وطالما القبض ممكن، سواء كان المرتهن الشريك او الغير، بالتالي يصح الرهن الوارد على المنقول المشاع[2].

ثانياً: رهن الأسهم–يجيز القانون المدني لمقاطعة كيوبك، رهن القيم المنقولة رهنا دون حيازة، وقد حدد القانون الكندي وهو بصدد تنظيمه للشركات المساهمة، بأن الاسهم بمختلف انواعها، او سندات الدين التي على الشركة، سواء بضمان او بدونه، او اي سند أخر، حينما يكون السند التجاري غير قابل لانتقال حيازته، فأن الرهن دون حيازة، هو الصيغة الوحيدة الملائمة لرهنه، وذلك عن طريق اعتماد شكلية معينة باعتبارها ركناً في العقد، وليس مجرد وسيلة لأثباته[3].

---

(1) كونه يعطي الدائن حقاً عينياً على المال المرهون، إذ يكون بإمكانه استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك المنقول متقدماً على سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، دون ان يتعرض لمزاحمتهم، لمزيد من المعلومات راجع: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، رهن المنقول دون حيازة، المرجع السابق، ص260.

(2) وقد أخذ قانون المعاملات المدنية الاماراتي في المادة (1461) بالرأي الذي يذهب الى جواز الرهن الوارد على المنقول المشاع، حي نصت هذه المادة على "اذا رهن جزء مشاع من عقار ونحوه فأن المرتهن يحوز الكل اذا كان الباقي ملكاً للراهن فأن كان ملكاً للغير يجوز في الجزء المرهون" وبذلك يكون المشرع الاماراتي قد عالج رهن المال المشاع، لمزيد من المعلومات راجع: سالمين، موزة محمد، ركن المحل في رهن الاموال المنقولة دون حيازة وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 2016 دراسة في ضوء احكام الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير- جامعة الامارات، 2020، ص66 وما بعدها.

(3) Maximeb.rheaume; la gage de mobilietes par un particulier, universite de montreal, faculte de droit, centre de recherché en droit public, 1997, vol 3, P.1-2.

مشار اليه لدى: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، رهن المنقول دون حيازة، المرجع السابق، 204-205.

ثالثا: رهن المنتجات الصناعية_ بداية نشوء هذا الرهن الوارد على المنقولات الصناعية دون حيازتها كان في فرنسا 1940، على اثر تدهور الاقتصاد الفرنسي، وقد تم تعديل هذا القانون فيما بعد[1]، اما المشرع العراقي، فنجد ان قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2010 والقانون رقم 5 لسنة 2015، قد جاء خالياً من النص على امكانية رهن المنتجات الصناعية دون حيازة على غرار المشرع الفرنسي[2].

الفرع الثاني

الرهن الوارد على المنقولات غير المادية دون حيازة

إن هذا النوع من المنقولات، على العكس من المنقولات المادية، لا يدركها الحس، وبالتالي يمكن ان تكون محلاً للرهن دون حيازة، كالرهن الوارد على الحقوق الفكرية، والعلامات التجارية، حي أجاز المشرع رهنها دون حيازة، كالمحل التجاري، والاصناف النباتية، وبراءات الاختراع وحق المؤلف، أدى ظهور المنقولات غير المادية الى تطور القاعدة القانونية الخاصة بالرهن الوارد على المنقول دون حيازة، حيث ان هذه الاموال لا تسري عليها القواعد التقليدية التي تسري على المنقولات المادية[3]، ونتناول بيان هذه المنقولات تباعاً:

أولاً: حق المؤلف في النشر_يمثل حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية، منقولات ذات طبيعة خاصة، ومن ثم لا يمكن رهنها تأمينياً، ذلك ان الرهن التأميني يرد على عقارات، وهو ما نصت عليه المادة (1285) من القانون المدني العراقي، اما عن مدى إمكان رهن المنقولات الفكرية رهناً دون حيازة، فأن اغلب التشريعات لم تنظم احكام الرهن الوارد على المنقولات غير المادية "الفكرية"، واستناداً لنص المادة (1328) من القانون المدني العراقي، فأن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، لذا يصح التساؤل عن مدى إمكانية رهن المصنف دون حيازة؟[4].

يرى بعض الفقه، بعدم امكانية رهن المصنف حيازياً، ذلك ان الرهن الحيازي يشترط فيه انتقال حيازة المال المرهون للدائن المرتهن، وذلك حسب نص المادة (1/1322) من القانون المدني العراقي، حيث نصت على "1-يشترط لتمام

---

(1) نجد ان الاصول التاريخية لرهن المنتجات الصناعية في القانون الفرنسي، عندما ابتكر الصناعيون وقبل ان يكون هناك أي نص تشريعي، تدابير مكنت رجل الصناعة من متابعة انتاجه، من دون حاجة الى نقل حيازة المواد الاولية الضرورية للصناعة، حيث كان الدائن المرتهن يقوم باستئجار مخازن المدين الراهن، حيث يقوم هذا المدين بحفظ الأموال المرهونة، بحيث يعد الدائن المرتهن حائزاً للشيء المرهون بصفته مستأجراً له، مع وضع علامات و الواح، على تلك المحال المستأجرة، حتى يعلم الغير بذلك، هذا التطور في تأجير المخازن، جعل الفقه القانوني يقر بوجود الرهن الوارد على المنتجات الصناعية،دون حيازة لهذه المنتجات، للمزيد من المعلومات: السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، رهن المنقول دون حيازة، المرجع السابق، ص185-187.

(2) كذلك الحال بالنسبة لقانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 المعدل، وقانون تنمية الاستثمار المرقم 22 لسنة 1973، راجع: المصدر نفسه، ص188.

(3) سلامه، أحمد،الرهن الطليق للمنقول، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 11، عدد1، 1969، ص23؛ د. ذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، العراق- بغداد، المطبعة القانونية، 1976، ص95؛ د. الوكيل، شمس الدين، نظرية التأمينات في القانون المدني، طبعة 1، مصر، منشأة المعارف، 1959، ص112.

(4) تنص المادة (1285/ مدني) على "الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه، حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والتالين في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون"، بينما نص المادة (1328/ مدني عراقي) تنص على "يجوز ان يكون محلاً للرهن الحيازي كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون، ويجوز بوجه خاص رهن الاراضي الاميرية رهناً حيازياً".

الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المنقول" ويلاحظ في هذا الرهن ان الحيازة غير متوفرة، وبالتالي يتعذر القبض، ذلك ان الحقوق لا يمكن ان تكون محلاً للرهن الحيازي[1]، بينما يرى البعض الآخر من الفقه، امكانية رهن حقوق الملكية الفكرية دون حيازة، ذلك انه "لما كانت الملكية منقول معنوي ذو طبيعة خاصة، لذا فأن المخترع أو المؤلفلا يتمكن من الحصول على الائتمان لضمانها، إلا عن طريق رهنها، وخروجاً عن القواعد العامة في رهن المنقول التي تقضي بتخليه عن حيازته للمال المرهون، فأن رهن المنقولات الفكرية يتم دون نزع الحيازة للمال المرهون[2].

ثانياً: رهن براءة الاختراع_نص قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 على "يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث، ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المخصص لذلك في المديرية، ويعلن عن التصرف في البراءة عن رهن ونقل ملكيتها حسب الاصول"، لذا يلاحظ ان القانون العراقي، فيما يخص رهن براءة الاختراع، انه بالإمكان تطبيق نفس القواعد المطبقة على رهن المحل التجاري، والتي لا يشترط في صحة رهنه "التسليم" المادي له، وإنما يكفي ان يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المتبعة في رهن الأموال المعنوية، مع جواز انتقال نسخة من براءة الاختراع للدائن المرتهن، وبذلك يصح الرهن الوارد على براءة الاختراع دون حيازة[3].

الخاتمة

يعد الرهن الوارد علة المنقول دون حيازة، نوعاً جديداً من الرهون، يتمتع بطبيعة قانونية مغايرة عن الطبيعة القانونية للرهن التقليدي، وقد تم تعريف الرهن الوارد على المنقول دون حيازة بأنه هو اتفاق بين الراهن والمرتهن، على ان يبقى المال محل الرهن في حيازة الراهن، ولا يشترط القبض، لصحة هذا الرهن، إذ يكفي ان يتم هذا الرهن، وفق الشكلية المنصوص عليها قانوناً، حتى يكون نافذاً فيما بين الراهن والمرتهن، وبين الغير، هذا ما تم بيانه في المبحث الأول، اما المبحث الثاني، فقد تناولنا فيه الاثار القانونية للرهن الوارد على المنقول دون حيازة، اي حقوق والتزامات المدين الراهن، وكذلك بينا حقوق الدائن المرتهن، ثم تناولنا في المطلب الثاني من المبحث الأخير، تطبيقات على فكرة الرهن الوارد على المنقول دون حيازة.

النتائج:

1. الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، اصبح ضرورة قانونية ملحة، ازاء التطور في المجال التقني، وظهور الاموال المعنوية، والحقوق الفكرية، التي لا يحتاج رهنها لقبض.

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، طبعة1، العراق-بغداد، دار الحرية للطباعة، 1969،ص35.

[2] الحلفي، مهدي نعيم حسن، رهن الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراهجامعة كربلاء، كلية القانون، ، 2019، ص8-7.

[3] الفتلاوي، سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير- جامعة بغداد، 1977، ص49-54؛ السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، رهن المنقول دون حيازة، المرجع السابق، ص225.

2. لا يوجد تعريف شامل وجامع ومانع لهذا النوع من الرهن، لذا ساهمنا بوضع تعريف في محاولة منا لأن يكون تعريف يفي بالغرض.
3. ان المشرع الفرنسي كان من اوائل المشرعين الذين وضعوا لهذا النوع من الرهن احكاماً قانونية بما يتلاءم ومقتضيات الحاجة.
4. ان كل من المشرع العراقي والمصري، قد تناول وبنصوص عشوائية، بعض من انواع هذا الرهن "موضوع البحث" ويرجح "**الباحث**" انها كانت محض صدفة،ولا يقصد بها ايجاد تنظيم قانوني للرهن الوارد على المنقول دون حيازة.

المقترحات:

1. يوصي الباحث، المشرع العراقي والمصري، وبسبب ظهور انواع جديدة ومستجدة، من المنقولات، ان يتناول بأحكام قانونية هذا النوع من الرهن، بسبب الحاجة لها النوع من الرهن، وتزايد قيمته، لما يحققه من فوائد للمدين الراهن والدائن المرتهن على حد سواء.
2. على المشرع العراقي، ان لا يكتفي بتطبيق القواعد العامة على المواضيع القانونية المستجدة، كالعادة، وإنما من واجب المشرع ان يستعين بالدراسات في مجال الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، ثم بعد ذلك يتجرأ على تعديل القانون المدني، الذي هو بأمس الحاجة الى تطوير بعض نصوصه القانونية.
3. على المشرع العراقي، ان يورد فقرة جديدة تضاف الى نص المادة (1321) تفيد ما يلي "الرهن الوارد على المنقول دون حيازة، هو عقد به يجعل الدائن المرتهن،المال محل الرهن في حيازة الراهن، بشرط استيفاء الشكلية القانونية، لضمان حقوق الدائن المرتهن، في التتبع والتقدم على المال في حال أخل الراهن بالتزاماته تجاه المرهون".
4. على المشرع المصري، ان يسلك ذات الاتجاه المشار إليه اعلاه، فيما يتعلق بإضافة نص الى القانون المدني.
5. نأمل من القضاء العراقي، ممثلاً بالمحاكم العراقية، وخصوصاً محكمة التمييز، اتباع التفسير المتطور للقانون، في حال ما اذا ورد رهن على المنقول دون حيازة، وان يتم تطويع القواعد العامة بما يحقق تنفيذ اتفاق الراهن والمرتهن، خاصة اذا علمنا ان هذا النوع من الرهن، يحقق فوائد، قد تساعد على الوفاء بما في ذمة الراهن عن طريق ادارة واستثمار أمواله بنفسه.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. ابو الليل، ابراهيم الدسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الكويت، مطبوعات جامعة، 1984.
2. سفر، احمد،التأمينات العينية (الرهن العقاري والبيع بالوفاء - التأمين العقاري- حقوق الامتياز)، بيروت، لبنان، اتحاد المصارف العربية، 2004.
3. سلامة، احمد عبد الكريم، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية (دراسة تأصيلية انتقادية) ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

4. استاذنا الدكتور: سعد، نبيل ابراهيم، التأمينات العينية والشخصية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.
5. ذياب، اسعد،ابحاث في التأمينات العينية ، الطبعة 1 ، لبنان ، المؤسسة الجامعية ، 1988.
6. يونس، علي حسن، العقود التجارية، دار الفكر العربي ، 1962.
7. البشير، محمد طه، وطه، غني حسون، الحقوق العينية ، طبعة 1 ، ، مجلد1، بغداد،المكتبة القانونية ، 2017.
8. العدوي، جلال،الاجبار على المعاوضة، مصر، مطبعة جامعة الاسكندرية، 1965.
9. ذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، العراق- بغداد، 1976.
10. سيف الدين، سائد حاتم، رهن الدين، دار نشر اكاديمية شرطة دبي، 2011.
11. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني ، المدخل للعلوم القانونية، طبعة1، 1987.
12. تناغو، سمير، التأمينات العينية، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1967.
13. السعيدي، سهام عبد الرزاق مجلي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، الطبعة 1،المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
14. الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، طبعة1، العراق- بغداد، دار الحرية للطباعة، 1969.
15. حيدر، شاكر ناصر، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية العقارية، طبعة 1،جزء 2، بغداد، مطبعة المعارف، 1953.
16. شحاته، شفيق، النظرية العامة للتأمين العيني، الطبعة 3، المطبعة العالمية، 1955.
17. الوكيل، شمس الدين، نظرية التأمينات في القانون المدني، مصر، الطبعة 2 ، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1959.
18. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 10، بيروت، دار احياء التراث، 1964.
19. بلك، عبد السلام ذهني، في التأمينات، مصر، مطبعة الاعتماد، 1926.
20. عبد الباقي، عبد الفتاح، التأمينات الشخصية والعينية، الاسكندرية،مطبعة دار الثقافة، 1950.
21. يونس، علي حسن، العقود التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1962.
22. سليمان، عليعلي، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، ليبيا،دار صادر، منشورات الجامعة الليبية، دون سنة نشر.
23. عبد الرحمن، فايز احمد، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، طبعة 1، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
24. السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري – التأمينات العينية، جزء 1 ، دار هومه، 2009.
25. البشير، محمد طه، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، العراق، دار الحرية، 1976.
26. سوار، محمد وحيد الدين، الحقوق العينية والتبعية، عمان – الاردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.
27. كامل، مرسي محمد،الموجز في التأمينات الشخصية والعينية، ط 1، القاهرة، المطبعة العالمية،1949،
28. حياوي، نبيل عبد الرحمن، القانون المدني، ، بغداد ، المكتبة القانونية دون سنة نشر.
29. الوكيل، شمس الدين، ، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، طبعة 1،جزء1، مصر،دار المعارف، 1956.

ثانياً: الرسائل

1. فاطمة الزهراء، آيت عدي وخديجة، مربات وعائشة، الميس و خديجة، رضا، الرهن الحيازي العقاري، رسالة ماجستير- كلية العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، 2018،.
2. خيرة، زعيطي، الرهن الحيازي على المنقول، رسالة ماجستير– كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
3. الفتلاوي، سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير- جامعة بغداد، 1977.
4. عبد اللطيف، مالك بهجت، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

5. الحلفي، مهدي نعيم حسن، رهن الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، العراق، جامعة كربلاء- كلية القانون،2019.
6. سالمين، موزة محمد، ركن المحل في رهن الاموال المنقولة دون حيازة وفقاً للقانون رقم 20 لسنة 2016 دراسة في ضوء احكام الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير- جامعة الامارات، 2020.

ثالثاً: البحوث

1. سلامه، أحمد، الرهن الطليق للمنقول، دراسة مقارنة، مجلد11، عدد1، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1969.
2. قتال، رغيد عبد الحميد، اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بأثر العقد بالنسبة للغير في القانون المدني الفرنسي المعدل عام 2016 و 2018، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة الرابعة، 2020.
3. سعيد، ليلى عبد الله، يد الامانة ويد الضمان في الفقه الاسلامي والقانون العراقي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 23 ، عدد 1، 1996.
4. محسن، منصور حاتم، رهن المنقول المادي دون حيازة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 9، 2017.

رابعاً: المصادر الاجنبية:

1. Michel Cabrillac convention nnelles sans depossessionmontepllier (1954).

خامساً: القوانين

1- القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951.
2- القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948.
3- القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 346 لسنة 2006.
4- القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم 131 لسنة 2016.
5- قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1987.

دور مفتش العمل في حماية حق العامل في الأجر بين الواجب والتحديات.

The role of the labor inspector in protecting the worker's right to remuneration between duty and challenge

د/ قايد حفيظة

الملخص:

يعتبر الأجر من أهم جزئيات عقد العمل، لذلك تدخلت الدولة بفرض قواعد قانونية أمرة لحمايته من تعسف صاحب العمل، واعتبرته من النظام العام، وأخضعته للرقابة التي تعتبر من ضمن صلاحيات مفتش العمل في قانون العمل الجزائري، وذلك من خلال المساهمة التي يقدمها ميدانيا في مجال تطبيق معايير قانون العمل والحرص على إحترام أحكامه، حيث خول المشرع لمفتش العمل توجيه الإنذرات والملاحظات وإعداد المحاضر وإخطار الجهات المختصة في حال وجود إعتداء على أجور العمال، غير أن هذا الأخير يواجه جملة من المشاكل و التحديات التي تعيق مهنة مفتشية العمل فحاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إبرازها في الأفق..

الكلمات المفتاحية: مفتش العمل- أجر العامل – الصلاحيات- التحديات.

Abstract:

The wage is one of the most important parts of the labor contract, and therefore the state intervenes by imposing legal rules to protect it from the employer's arbitrariness, and considers it from public order, and subject to oversight, which is among the powers of the labor inspector in the Algerian labor law, through the contribution he makes in the field in Application. Labor law standards and attention to respecting its provisions, where the legislator allowed the labor inspector to send warnings and notes, prepare minutes and notify the competent authorities in the event of a wage attack on workers, but the latter faces a set of problems and challenges that hinder the profession of the labor inspector, so we tried to highlight them.

Key words: labor inspector- workers wages- forces- challenges.

المقدمة:

يعد العمل من أهم الأولويات في حياة الفرد والجماعة على حد سواء، كما أنّ الحصول على الأجر هو أحد دوافع للعمل وحوافزه[1]، وذلك لتغطية المتطلبات الاقتصادية فالأجر هو المصدر الأساسي لمعيشة الغالبية العظمى من النّاس، كما أنّه أهم سبيل لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد[2]، كما يعتبر عنصرا من عناصر تكلفة الإنتاج بالنّسبة للمؤسسة، إضافة إلى كونه المحرك الأول لعملية التطور وتحقيق التقدم والرخاء لبني البشر.

وقد حظي الأجر بعناية المشرع الجزائري في أعلى درجة من النصوص القانونية ألا وهو الدستور1976[3]، إذ نص في مادته 59 على حق العامل في حصته من الدخل القومي، وإخضاع الأجور إلى المبدأ القائل: " التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر".

كما جاء في مصف الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذّي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 217 بتاريخ 1948/12/10[4]، حيث نص هذا الإعلان في مادته 23 على حق العامل في الأجر دون تمييز لكل عمل مساو،كما أكد على ضرورة كون هذا الأجر جدير من أن يؤمن للعامل ولأسرته وجودا يليق بشرف الإنسان[5]، ولقد أبرمت بذلك عدة اتفاقيات دولية حول موضوع الأجر، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية رقم 99 لسنة 1951 بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور، والاتفاقية رقم 131 لسنة 1970، في نفس الموضوع وخاصة بالبلدان النامية، الاتفاقية الدولية رقم 100 المتضمنة المساواة في الأجور بين الرّجال والنّساء الصادرة في سنة 1951. فبعدما أن سيطرت الدولة خلال هذه الفترة على تنظيم الأجر، جاء التعديل الدستوري سنة 1989 فكرة التعددية الحزبية ويضع حدا للحقبة الاشتراكية[6]، فشرعت الدولة في إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة مست بالدرجة المنظومة القانونية ومنها القوانين المنظمة لعالم الشغل فصدر القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[7]، ليواكب النهج الاقتصادي الرأسمالي، فكان من أهم أهدافه تكريس الحرية التعاقدية كوسيلة لتنظيم علاقات العمل وذلك بإحياء دور عقد العمل في تنظيم هذه العلاقات.

حيث تعتبر مفتشية العمل الركيزة الأساسية التي تقف عليها الدولة من اجل ضمان السير الحسن لقطاع العمل في الجزائر ، وقد أسندت لهذه الهيئة عدة مهام وعدة صلاحيات ، كل هذا يتبين من خلال الدور الذي تلعبه في ضبط علاقات

---

[1].قادري حليمة، مقال جودة الحياة في ظل ارتفاع الأجور لدى أساتذة التعليم الثانوي، مجلة القانون الاجتماعي، العدد04، 2013، ص 44.

[2]. BORSALI HAMDAN Leila .Le salaire constitue la source essentielle de revenu pour n'importe quel travailleur ». V. Article « Le salaire entre fonction sociales et compétitivité économique », la revue de Laboratoire de Droit Social, N°4, 2013, P. 11.

[3]. راجع نص المادة 59 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر،عدد 94،

[4].انضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 (الملغى)

[5] .AMOURA Amar, Droit du travail et Droit Social , Guide pratique, El Maarifa édition, Alger, 2002, p2.

[6].راجع أحكام دستور 28 فيفري1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر عدد09 الصادرة سنة 1989.

[7].راجع قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد17، الصادرة في 1990، المعدل والمتمم.

العمل ، ومحاولة الموازنة بين العمال ورب العمل، من خلال المراقبة على تطبيق قوانين العمل ، ومشاركة العمال والمستخدم في إعداد وتطبيق النظام الداخلي في المؤسسة ، ضف إلى ذلك الوقاية من نزاعات العمل سواءا الفردية والجماعية ، وتلعب دورا بارزا في حماية حقوق العمال ، ويعتبر الحق في الأجر أهم هذه الحقوق.

على ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية القانونية التالية:

ما هي الصلاحيات القانونية المقررة لمفتش العمل لحماية حق العامل في الأجر؟

وما هي الصعوبات التي تواجه مفتش العمل لتحقيق حماية أجر العامل؟

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور مفتش العمل في حماية حقوق العامل واهمها الحق في الأجر في ظل الصلاحيات التي خولها إياها المشرع الجزائري في سبيل ذلك ، ومناقشة ظروف عمله في ظل التحديات التي يواجهها على غرار باقي مفتشي العمل في الدول النامية والبحث عن حلول لنهوض بهذه المهنة التي تعتبر إحدى أهم الأجهزة التي تحمي الحقوق العمالية .

- أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الأجر أحد أهم جزئيات عقد العمل والذي بدوره يعتبر الموضوع الرئيسي للقانون الإجتماعي، والذي تسعى الدولة لحمايته من خلال عدة آليات يعتبر مفتش العمل أحد هذه الأليات، والذي يعرف هو الأخر عدة مشاكل وعراقيل في ممارسة مهمته نحاول ابرازها على السطح.

- منهج البحث:

بغرض الإلمام بكل جوانب الدراسة اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بجمع المعلومات حول المفاهيم العامة والخاصة بأجور العمال و الوقوف عند صلاحيات مفتش العمل في مجال أجور العمال، ومدى فعالية الحماية التي يمكن أن توفرها النصوص القانونية الحالية وإدراك العوائق والتحديات التي تعترضه، وعرض الظروف التمكينية لدور مفتش العمل في حماية حق العامل في الأجر.

مخطط الدراسة :

للإجابة على إلاشكالية المطروحة، نقسم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور نستعرض في المحور الأول، مفتشية العمل كجهاز رقابي على حق العامل في الأجر دراسة في المفاهيم ، وفي المحور الثاني، المحور الثاني: دور مفتش العمل وصلاحياته في مجال حماية الأجر ، وفي المحور الثالث إلى المشاكل والصعاب التي تعيق مفتش العمل في تحقيق حماية حق العامل في الأجر.

المحور الأول: مفتشية العمل كجهاز رقابي على حق العامل في الأجر دراسة في المفاهيم:

يعتبر الأجر من أهم ما يشغل العمال أصحاب الأعمال وكذا المسؤولين على مستوى الدول لتأثيره على الاستقرار الاقتصادي والسياسي لها، فهو يعتمد كمرجع لحساب التعويضات والمستحقات كحوادث العمل، الأمراض المهنية وما يضمن عيش العامل بعد عجزه بفضل مستحقات التقاعد مثلا هذا في حياته، ضف إلى ذلك أهميته بالنسبة

لذوي حقوقه في حال وفاته ، أمام ذلك لم يبق المشرع الجزائري في معزل عن التصدي لهذا العنصر المهم بما يكفل له من التنظيم والحماية، وهو ما ظهر جليا في مختلف القوانين ، بدءا بأسماها الذي جعل العمل حقا دستوريا لكل مواطن وضمن لهم الأمن،والحماية التي تجسدت في المراسيم والأوامر المختلفة التي وضعت قواعد لتنظيم علاقة العمل عامة والأجر خاصة، فرفعته عن أي طائل قد يطوله و يعتبر مفتش العمل احد الفاعلين لحماية الأجر ، لذلك لابد في بداية الأمر من الوقوف على المفاهيم للإلمام بالموضوع.

أولا: مفهوم الأجر:

إنّ البحث عن تعريف ومعنى موحد للأجر العمل أمر مهم وضروري نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها هذا الأخير لكن يصعب الوصول إليه، فيقصد **بالأجر لغة:** الأَجْرُ وهو الجزاء على العمل والجمع أُجور والإجارة من أَجَر يَأْجِرٌ وهو ما أعطيت من أَجْر في عمل والأَجْر الثواب وقد أَجَرَه الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْرًا وأجَرَه الله إِيجارًا وأْتَجَرَ الرجل تصدق وطلب الأَجر وفي الحديث في الأَضاحي كُلُوا وادخروا وأْتَجِروا أي تصدقوا طالبين للأَجْرِ[1].

أمّا اصطلاحا[2] فبالرغم محاولات كل من الفقه والقضاء والتشريع جميعا في وضع تعريفات متقاربة لكن الاختلاف مازال قائما، ويرجع ذلك إلى اختلاف النمط الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظر منه للأجر. هذا ما يفسر تغير تلك النظرة المادية الرأسمالية البحتة للأجر الذي طالما اعتبرته مجرد تمن مقابل العمل يتحدد بموجب قانون العرض والطلب فأصبحت النظرة الحديثة للأجر تأخذ في عين الاعتبار إلى جانب الأهداف الاقتصادية احتياجات العامل وظروف المعيشة العامة.

1- تعريف الأجر في المعاهدات الدولية والعربية للعمل:

لقد احتلت فكرة تعريف الأجر مكانا هاما في مختلف الاتفاقيات الدّولية والعربية المتعلقة بمجال العمل والشّؤون الاجتماعية، وباعتبار هذه الأخيرة مصدرا من مصادر التشريع سوف نتطرق في هذه النقطة لأهم المعاهدات التي عالجت مفهوم الأجر.

1-1 في المعاهدات الدولية :

في صدارته ديباجة دستور المنظمة الدولية للعمل والتي أقرت ضرورة ضمان أجر عادل يكفل للعامل وأسرته حياة كريمة ولائقة بكرامة الإنسان، ويعتبر هذا الهدف من الأهداف الأساسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وهو ما أكد عليه كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3].

---

[1].الإمام ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 2010، ص 15.

[2]. الأجر من اللاتينية salarium، بالضبط رصيد لشراء الملح " sal" وهي المكافأة التي يقبضها الشغيل مقابل تقديم عمله، انظر جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص60.

[3]. تنص المادة 23 ف 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ما يلي:" لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية"

كما عرفت الاتفاقية الدولية للعمل رقم 95 لعام 1949 بشأن حماية الأجور في مادتها الأولى الأجر بقولها: " يقصد بكلمة الأجور في هذه الاتفاقية بغض النظر عن طريقة حسابها ما يقدر نقدا من مرتب أو كسب وتحديد قيمته بالتراضي أو عن طريق اللوائح القومية أو يستحق الدفع بموجب عقد خدمة -مكتوب أو غير مكتوب - ابرم بين صاحب العمل والعامل نظير عمل تم انجازه أو يجرى انجازه"[1].

لقد حاولت هذه المادة إعطاء تعريفا جامعا للأجر حيت اعتبرته بأنّه كل ما يمنح للعامل مقابل عمله، مهما كانت الوسيلة التي أنشأت بها علاقة العمل سواء أكانت بإرادة الطرفين أو بتدخل الدولة أو كان هذا التحديد بمقتضى اللوائح العمل داخل المؤسسة،ويلاحظ أن أهم فكرة يحملها هذا التعريف هو التقابل بين أداء العمل والوفاء بالأجر هذا ما أدى إلى اعتبار أن الأجر هو بمثابة سلعة يحدد ثمنه كأية سلعة أخرى.

2-1 في قانون العمل الجزائري: لمعرفة ما إذا المشرع الجزائري قد عرف الأجر أم لا سنقوم بمقاربه بين القانون العمل الحالي 11/90 والقانون السابق 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[2]، الملغى بموجب القانون رقم 11/90، وهذا ما سوف نتطرق إليه إتباعا:

أ- في ظل قانون 12/78(الملغى):

نصت المادة 133 من القانون الأساسي العام للعامل على ما يلي"يتقاضى العامل أجرا مقابل العمل الذي يؤديه، ويشارك في نتائج المؤسسة ويستفيد من الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية".

- يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعرف الآجر وإنّما قد اكتفى بإقرار مبدأ الأجر كحق للعامل وهو يعتبر كحق مقابل للعمل المؤدي، وربط الأجر بمشاركة في نتائج المؤسسة أي تحقيق مخططات التّنمية الاقتصادية وهذا أمر بديهي نتيجة للنظام الاشتراكي الذي كان سائد في تلك الفترة.

ب - في ظل قانون 11/90:

فنصت المادة 80 منه على أنّ للعامل الحق في الأجر الذي هو مقابل العمل المؤدي ويتقاضاه في شكل مرتب أو دخل يتناسب نتائج العمل. وما يستنتج من هذا القانون أن مشرع الجزائري لم يتدارك فرصة إصدار قانون جديد لإعطاء تعريف للأجر وإنّما جاء لتأكيد على حق العامل في الأجر بمجرد قيامه بعمل وترك المجال واسعا لمفهوم الأجر بأن يشمل جميع العناصر المالية النقدية والعينية التي يقدمها صاحب العمل. وبالتالي عدم إعطاء المشرع تعريف دقيق وواضح للأجر يفتح المجال للفقه ولمحاولة إعطاء تعريفات للأجر ومن بينها تعريف للأستاذ عبد السلام ذيب: "بأنّ الأجر هو مبلغ مالي يتأسس على دين دوري واجب، وهو بعبارة أخرى الأداء الذي يقدمه صاحب العمل مقابل العمل المقدم من قبل العامل[3]".

---

[1]. المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم 96 بشان حماية الأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية لسنة 1949، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1962.

[2]. قانون12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في8 أوت 1978، الملغى بموجب القانون رقم 11/90 السالف الذكر.

[3]. عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 273. عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، 2003

كما يرى أحمية سليمان بأنّه الأجر هو ذلك المبلغ المالي المحدد والمعين الذي يتفق عليه الطرفين مسبق ويدفع بوسائل نقدية من طرف العمل إلى العامل كلما حل موعد أو أجل الدفع، مقابل العمل المؤدى[1].

أمّا المشرع الفرنسي عرف في المادة 140-2 من قانون العمل الفرنسي الأجر على أنّه: "كل أجرا ومرتب أساسي أو أدنى وكل الامتيازات والملحقات المدفوعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقدا أم عينا من طرف صاحب العمل للعامل بسبب عمل هذا الأخير"[2].

ثانيا: مفتش العمل في التشريع الجزائري:

أنشئت مفتشية العمل في الجزائر سنة 1909 خلال الحقبة الاستعمارية وذلك بموجب قرار 11 جانفي 1909 الذي أنشأ هيئة مفتشي العمل الجزائريين، وبذلك بدأت مفتشية العمل نشاطها بمفتش واحد رئيسي و 6 مفتشين على مستوى الولايات من بينهم امرأة واحدة .وقد عرفت مفتشية العمل منذ ذلك التاريخ تحولات هامة في تنظيمها وسيرها.، وعليه فقد عرفت سنة 1948 تنظيما جديدا بموجب مرسوم 20 أفريل1948 لليد العاملة ومفتشية المتضمن تنظيم المصالح الولائية العمل، وفي سنة 1957 أدمج المفتشون الجزائريون في الهيئة الفرنسية لمفتشية العمل.

أما بعد الاستقلال فقد كانت مفتشية العمل تسير حسب نمط مستوحى بشكل كبير من النظام الفرنسي[3]، ظهر أول نص جزائري حول صلاحيات هيئة مفتشية العمل سنة1967[4] والتي تمارسها تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وعرف هذا التنظيم تطبيقه بعد صدور نصين :المرسوم التنفيذي رقم68-366 المؤرخ في 30 ماي 1968 يتضمن النظام الخاص المطبق على مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية، والمرسوم رقم68-367 المؤرخ في 30 ماي 1968 يتعلق بالنظام الخاص المطبق على مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية.

لقد سمح الأمر75 -33 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن صلاحيات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية لمفتشي العمل بممارسة جل الاختصاصات في القطاع الاقتصادي بكل فروعه، وبطبيعة الحال كان للتشريع المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات أثره على مفتشية العمل؛ ويتجلى ذلك من خلال القانون رقم 78-12بتاريخ 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل وكذا نصوصه التطبيقية[5].

وابتداء من سنة 1990 عرف عالم الشغل تغييرا جذريا، وذلك كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 قصد إحلال اقتصاد السوق.

---

[1]. أحمية سليمان، المرجع السابق، ص143. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج2، ط2002، ديوان المطبوعات الجامعية

[2] L'art l140-2 c.trav.fr « par rémunération….il faut entendre le salaire ou traitement ordinaire de base ou minimum et tous les autres avantages et accessoires payés, directement ou indirectement en espèces ou en nature, par l'employeur au travailleur en raison de l'emploi de ce dernier ».

[3] - . قانون 31 ديسمبر 1962 الذي نص على العمل بالتشريع الفرنسي إلى حين صدور قوانين جزائرية، وكان مفتشو العمل آنذاك تابعين لهيئة وزارية مشتركة تضم العمل، الفلاحة والمناجم

[4] - المرسوم رقم 67-60 مؤرخ في 27 مارس سنة 1967 والمتعلق بهيئة مفتشية العمل واليد العاملة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جويلية من نفس السنة يحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

[5] - خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والأفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص12.

وسمح صدور التشريعات الاجتماعية سنة 1990[1] بإدخال المزيد من المرونة في العلاقات الاجتماعية والمهنية، وذلك من خلال إعطاء مكانة أوسع للقانون الإتفاقي والسماح للشركاء الاجتماعيين بالتكفل بجانب هام من القانون الاجتماعي الخاضع من قبل لتشريع العمل.

ثالثا: إنشاء مفتشية العمل كجهاز رقابي على حق العامل في الأجر:

كما هو معروف بخصوص علاقات العمل فان خلاف يثور بين طرفيها أو إجراء يتم بينهما يكون محط رقابة ، وهذه الرقابة من اختصاص مفتشية العمل التي أنشاها المشرع الجزائري الذي يبق جزء من المنظومة الدولية عامة و المنظومات العربية خاصة، حيث أعطت منظمة العمل العربية أهمية كبيرة لتفتيش العمل كجهاز حكومي مختص فأصدرت الاتفاقية رقم 19 لسنة 1998 المتعلقة بتفتيش العمل ، و الذي يمثل الجهاز المتخصص لحماية حقوق العمال في مواجهة أصحاب العمل و العكس صحيح ، و تبدو أيضا أهمية في ضعف النقابات العمالية وعجزها عن تحقيق مصالح أعضائها ناهيك عن عدم توفر الثقافة القانونية لدى غالبية العمال و جهلهم لأحكام قانون العمل ، فما كان للمشرع الجزائري إلا أن قام بإصدار القانون 90-03 المؤرخ 06 فبراير 1990 و ضمنه إنشاء مفتشية العمل و حدد صلاحيتها واختصاصها، بحيث تتفرد باختصاص نوعي يتمثل في مراقبة تطبيق القانون و الاختصاص الزماني فمكنها من الدخول إلى أماكن العمل في أي وقت واختصاص مكاني بحيث تخصص بالدخول إلى أي مكان عمل[2].

وهذه المهام كله تضطلع بها بواسطة مفتشي العمل ووسيلتهم في ذلك تقديم الملاحظات الكتابية و الإعذارات و تحرير المحاضر الخاصة بالمصلحة و عدمها ، و كذلك محاضر المخالفات هذا بصفة عامة.

. فيما يخص دراستنا المقتصرة في هذه الورقة البحثية على حماية الأجر ، فان دور مفتش العمل يكمل في مراقبته احترام الأجر الأدنى الوطني المضمون فأي أجر اقل منه يستدعي كشفه، و كذلك الحرص على تطبيق المساواة في الأجر بين النساء والرجال شرط أن يكون نفس منصب العمل، فمن غير المعقول مثلا المساواة في الأجر بين مسير و عامل بسيط مثلا، أو تمكين من لهم قرابة مع رب العمل من اجر أكبر، والحرص على التأكد من تنظيم العمل لساعات إضافية و تقاضي العامل أجرها طبقا لما تقتضيه القواعد القانونية [3]، ومراقبة طريقة حساب الأجر بكافة مكوناته، إضافة إلى رقابة هذا كله يختص المفتش بمراقبة الوفاء النقدي بالأجر وفي أجله حتى يضمن انتظامه، لما يلزم المستخدم بمسك السجلات الخاصة بالأجور و تمكين العامل من قسيمة الأجر ، في حالة عدم احترام هذه الإجراءات فإنه يكون المستخدم عرضة لإعذارات و إنذارات كتابية وإذا لم يمتثل تحرر في حق مخالفات محاضر، و يحال على الجهات القضائية المختصة وهي حسب القانون الجزائري القسم الإجتماعي المختص بكل النزاعات المتعلقة بالعمل و الأجور[4].

[1] - قانون رقم 90-03 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، معدل ومتمم، قانون رقم90-11 .

[2]- المواد 138- 142- 148-149-150-154 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم.

[3]- بجاوي مدني،التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة،دار هومة،2008، ص65.

[4]- صلاح علي علي حسن ،حماية الحقوق العمالية .دور تفتيش العمل و اثره في تحسين شروط و ظروف العمل،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2013 ، ص . 217

المحور الثاني: دور مفتش العمل وصلاحياته في مجال حماية الأجر:

أقر المشرع الجزائري للعامل حماية لحقه في الأجر، من إنشاء أجهزة رقابية تسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات الخاصة بالعمال والمتمثلة في مفتشية العمل والنقابات العمالية[1]، وتعزيز لثقة العامل في إستيفاء حقه في الأجر من المستخدم في الوقت والمكان المتفق عليه ، جعل المشرع لمفتشية العمل دورا بارزا في تحقيق ذلك .

أولا: دور مفتش العمل في حماية الأجر بتدخل من الدولة:

بغرض ضمان حماية الأجر تميزت القواعد القانونية الخاصة بقانون العمل بنوع من الخصوصية تلخصت في مجموع القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها على الإطلاق، ومتى حدث ذلك فإن العقوبات هي الأخرى نجد لها محلا للردع هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن المشرع اوجد جهاز برمته لمراقبة تطبيق القوانين الخاصة بالعمل و أعطاه مهمة تسبق اللجوء إلى الشؤون الاجتماعية كما هو الحال بخصوص الصلح.

1- تأطير الدولة لنظام حماية الأجر وجزاءات مخالفته:

إن الطبيعة الخاصة لعلاقة العمل و عدم توازن مرافق أطرافها ، يستلزم وجود قواعد قانونية ردعية حتى لا يقوم رب العمل بالتمادي و استغلال موقفه القوي مقارنة بالحاجة الماسة للعمل التي يكون فيها العامل، وكذلك ضرورة كبح جماح مبدأ سلطان الإرادة كلاهما فرضا مكانا لقواعد الآمرة في قانون العمل و خاصة فيما يخص الأجر.

1-1 القواعد الآمرة في قانون العمل و حماية الأجر:

تتجلى مظاهر القواعد الآمرة لحماية الأجر في قانون العمل من خلال ماتم إقراره من مبادئ لحمايته كمبدأ امتياز دين الأجر عن باقي الديون، و مبدأ المساواة في الأجر ، ومبدأ الدفع النقدي للأجر ، ومبدأ الارتباط الشرطي بين العمل و الأجر ، والدفع النقدي للأجر ومبدأ الدفع الكلي و المنتظم للأجر[2].

هي كلها مبادئ تحول دون الإنتقاص من حق العامل في استفاء أجره ، فلا يحتج مثلا من طرف رب العمل بقبول العامل التنازل عن اجره أو قبوله بأجر اقل من الأجر الأدنى المضمون، لأن هذا يعتبر بمثابة نزوله المسبق عن الحقوق المقررة له قانونا قبل ثبوتها الذي يترتب عن مخالفة هذه القواعد الآمرة.

كأصل عام إن مخالفة القواعد الآمرة بما فيه إجحاف لحقوق العامل يعتبر باطلا و يستوجب الرجوع إلى قواعد قانون العمل لتحل محلها ، مع ضمان حقوقه على ما قام به من عمل فعليا هذا في الحالة التي تتم فيها المخالفة بالنقصان .

لكن ماذا لو قام طرفا عقد العمل بالإتفاق على شروط و حقوق تخالف القواعد الآمرة المنظمة لهذه العلاقة ، مع زيادة في صالح العامل سواء كان ذلك في العقد أو في الاتفاقيات الجماعية، فهل تعتبر هذه الأخيرة باطلة أو صحيحة.

من المسلم به أن أي تدخل من المشرع بقواعد آمرة غايته الأساسية حماية حقوق الطرف الضعيف، فمادامت القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الجماعية أو العقد في حد ذاته لم يطبق حرفيا قانون العمل و قواعده الآمرة، لكن

[1]- إتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم 81 لسنة 1947 ، يتعلق بتفتيش العمل في الصناعة و التجارة، مصادق عليها من طرف الجزائر في سنة1962 .

[2] - بن عزوز بن صابر،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن،دار الحمد،الطبعة الاولى، سنة2011، ص120.

بما فيه الفائدة للعامل بالزيادة في الامتيازات و الحقوق فان هذه المخالفة لا تعد باطلة، بل يجيزها وهذا ما جاء في قرار[1] المحكم العليا المتضمن التقرير بصحة تطبيق القانون في قضية الحال حيث طبق قضاة الموضوع ، بتطبيق النظام الداخلي الأرحم و الأفيد في المجال التأديبي على ما جاء به القانون[2].

2-1 الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة:

بما أن لكل مخالفة للقاعدة القانونية جزاء، فالمشرع الجزائري لم يكتف بوضع القواعد القانونية الردعية لأي تصرف ضار بحقوق العامل خاصة ما تعلق منه بالأجر ، بل فرض جزاءات مقابلة لكل مخالفة بوضع عقوبات جزائية تتفاوت بحسب الأحوال من اجل التطبيق السليم لقانون العمل.

وبالرجوع إلى القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل نجد المشرع الجزائري قد افرد الباب الثامن بأكمله وعنونه بالأحكام الجزائية، وخصص له ثمانية عشر مادة ،خصص كل منها لأنواع من المخالفات، فنجده نص في أولها على الجهاز المكلف برصد المخالفات وتسجيلها والمتمثل في مفتشيه العمل ، وبين العقوبات المقررة للمخالفات الخاصة بالأجر –على وجه الخصوص- فبدأ بتلك الخاصة بعدم تسليم قسيمة الأجر، أداء أجر أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون أو اقل من الأجر الأدنى المحدد في الاتفاقيات الجماعية[3]، وحالة عدم احترام اجل دفع الأجر ، وكما بين أيضا الجزاء المترتب عن مخالفة مسك الدفاتر وسجلات الأجر أو عدم تسليمها لمفتش العمل[4] ، فنص المشرع على عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والحبس في حالة العود ، وهو ما يبين ضمنيا أنه اقر قانونا جنائيا للعمل.

ثانيا: دور مفتشية العمل في مجال حماية الأجر:

إستحدث القانون رقم 03/90 المتضمن مفتشية العمل هيئة تدعى مفتشية العمل تقوم مهمتها بمراقبة تطبيق النصوص التشريعية والخاصة بعلاقات العمل سواء كانت فردية أو جماعية[5]، حيث تسعى لتقديم المعلومات للعمال فيما يخص حقوقهم، والتي من بين هذه الحقوق، الحق في الأجر[6].

تقوم عملية التفتيش على شقين : يتعلق الأول بفحص شروط العمل من ناحية حقوق العمال المنصوص عليها في القانون، أو الناجمة عن عقد العمل كالأجور وساعات العمل وفترات الراحة والإجازات .....الخ، وأما الثاني فيتعلق بفحص شروط العمل من ناحية بيئة العمل ومدى توفير الشروط الصحية المناسبة لحماية العمال من الوقوع في المرض العادي والمهني، كذلك فحص هذه الشروط من ناحية السلامة[7].

ويبرز دور مفتشية العمل في تعزيز حماية حق العامل في الأجر من خلال الرقابة على تحديد وحساب الأجر وأيضا من خلال رقابتها على عملية الوفاء وهذا ما سوف نفصل فيه فيما يلي:

---

[1]- قرار المحكمة العليا المرقم ب 14632 بتاريخ 1997 01 7/للمجلة القضائية عدد 01لسنة 1997.

[2] - مصطفى قويدري المرجع السابق ص101.

[3] - أمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في التشريع الجزائري، ديوان الطباعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2013، ص81.

[4] - المادة 137 قانون 90-11 ، المعدل والمتمم

[5] -أنشئت مفتشية العمل في الجزائر سنة 1909 خلال الحقبة الاستعمارية و عرفت عدة تطو رات إلى غاية سنة 1990

[6] - المادة 2 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 26 فيفيري 1990، يتضمن مفتشية العمل، ج ر عدد6 الصادرة في 1990/02/07 المعدل والمتمم بأمر رقم 11/96 المؤرخ في 1996/06/10 ، ج.ر عدد34 الصادر في 1996/06/12.

[7] - رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر التطور والأفاق المرجع السابق الذكر، ص 61.

1- الرقابة على تحديد و حساب الأجر:

تتولى مفتشية العمل رقابة على تحديد الأجر وأيضا على عملية حسابه.

1-1 رقابة تحديد الأجر:

ترك التشريع العمالي الحالي الحرية لأطراف علاقة العمل في تحديد الأجر بالتراضي بينهما غير أنه قيد هذه الحرية بضمان حصول العامل على أجر وطني أدنى مضمون المنصوص عليه قانونا والمحدد بموجب النصوص التنظيمية[1]، ذلك لأن هذه الحرية التي كانت للأطراف كان يحكمها جانب واحد هو صاحب العمل، ثم أصبح تدخل مفتش العمل ضروريا للتأكد من تنفيذ المستخدم إلتزامه بدفع الأجر الأدنى المقرر بموجب النصوص التنظيمية، والسهر على مطابقة قيمة الأجر الذي يحصل عليه العامل مع هذا الأجر الأدنى، حيث اعتبر المشرع أن دفع المستخدم للعامل أجرا يقل عن الأجر الأدنى الوطني المضمون مخالفة، يكون مفتش العمل مسؤولا عن الكشف عنها من خلال الرقابة الممارسة على قواسيم ودفاتر الأجور التي يلزم المستخدم بمسكها، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين العمال الذين يشتغلون في نفس المنصب .

1- 2 رقابة حساب الأجور:

لا يتدخل مفتش العمل لحساب الأجر إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ومن ذلك نجد:

-أن يتم حساب أجر العامل دون الأخذ بعين الإعتبار الوحدة الزمنية، وبما أن المشرع الجزائري أقر بضرورة حصول العامل على الحد الأدنى من الأجر و جعله من الإلتزامات التي تقع على عاتق المستخدم، فإن القانون يقضي بضرورة تدخل مفتش العمل للتعرف على طريقة حساب الأجر المتعمدة، وكذا القيمة التي يحصل إليها الأجر، ثم يقوم بمقارنته بالأجر الأدنى الوطني المضمون ويتأكد من العامل يحصل على أجر يساوي أو يزيد عنه.

-التحقق من طريقة حساب الأجر الصافي والكلي الذي يحصل عليه العامل، وهذا يتطلب من مفتش العمل مراجعة كيفية حساب الأجر الكلي للعامل من خلال قسيمة الأجر ومراقبة ما إذا كانت قيمة الإقتطاعات من الأجر لا تتجاوز النسبة المقررة قانونا، وهذابهدف ضمان حصول العامل على أجر يكفيه للإنفاق على معيشته[2].

2- رقابة عملية الوفاء:

قرر المشرع الجزائري رقابة على الوفاء بالأجر سواء من ناحية الدفع النقدي للأجر أو من ناحية إجراءات وميعاد الوفاء ، وكذلك من حيث الرقابة على إثبات الوفاء .

2-1 رقابة على وسائل و ميعاد الوفاء:

كرس المشرع الجزائري هذه الرقابة في المادة148 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-31 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص-الملغى - والتي نصت على أنه لايؤدي الحد الأدنى المضمون للأجر الوطني إلا بدفع مبلغ نقدي لقيمة مساوية له، و أكد القانون رقم90 /11 المتضمن علاقات العمل، على ضرورة دفع النقود عن طريق وسائل نقدية من قبل المستخدم للعامل، كلف به مفتش العمل من التأكد منه وذلك بمراقبة مدى تطبيق هذه الأحكام التشريعية والتنظيمية[3].

[1] - أمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في التشريع الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص89.
[2] - أمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 90.
[3] - المادة 2 من القانون رقم 90-03 السابق الذكر.

أما فيما يخص إجراءات و ميعاد الوفاء بالأجر، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم صاحب العمل بأداء الأجر في المواعيد والأماكن المحددة قانونا ، حيث أوجب عليه أن يدفع الأجر الذي يستحقه العامل بإنتظام، عند حلول أجل إستحقاقه وهذا طبقا للمادة 88 من القانون رقم90 /11 المتضمن علاقات العمل، فلا يجوز له دفع الأجر في الأيام المخصصة لراحة العامل ، كما يحظر عليه دفع الأجر في بعض الأماكن : كالحانات أو مخزن البيع أو أماكن اللهو وبالتالي أن يتم الدفع في أماكن العمل أو الأماكن المجاورة له، وهو ما أكده المشرع في الأمر رقم75 /31 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص– الملغى[1].

يجب على مفتش العمل أن يتحقق من أن المستخدم قد قام بدفع الأجر حسب هذه الحالات، وإلا أعتبر ذلك من قبل المخالفات التي يجب على مفتش العمل الكشف عنها إن وجد [2].

2-2 الرقابة على إثبات الوفاء:

ألزم المشرع الجزائري على المستخدم أن يعد قسيمة للأجور عند دفعها للعامل وذلك لتسهيل عملية إثباته بوفائه لهذا الأجر، ونصت على هذا الإلتزا م المادة 86 من القانون رقم90-11[3] وقد حدد المرسوم رقم96 /98 المتعلق بتحديد قائمة الدفاتر والسجلات التي يجب على المستخدم الإلتزام بمسكها والمتمثلة في دفتر الأجور، وهذا ما جاء في المادة 2 فقرة 2 من هذا المرسوم، وأخضع مسكها لرقابة مفتش العمل، وذلك بمنح هذا الأخير إمكانية طلب الإطلاع عليها في أي وقت يطلب، وذلك للتأكد من مسكها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع مسك الدفتر بترتيب التاريخ دون بياض أو فراغ أو حشو.....الخ.

ويجب على المستخدم تقديم هذا الدفتر بناءا على طلب مفتشية العمل، إذ يجب عليه الإحتفاظ به لمهلة3 سنوات، ويقع على عاتقه اتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل عملية الإطلاع على هذه الدفاتر من قبل مفتش العمل، وذلك أثناء قيامه بعمليات المراقبة، حتى ولو في غيابه أي المستخدم، وقد رتب المشرع عقوبة على عدم تقديم الدفاتر والسجلات لمفتش العمل من أجل مراقبتها، حيث تنص المادة 154 من القانون رقم90 /11 المتضمن علاقات العمل على أنه : "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج..... وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها، وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج".

وقد منح المشرع لمفتش العمل عند إكتشاف أي خرق لأحكام الآمرة في القوانين، تقديم إنذار للمستخدم، حيث يلزمه بالإمتثال لهذه القوانين في أجل حدده القانون بمدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام.

ويقوم مفتش العمل في حالة عدم تنفيذ المستخدم لهذا الإلتزام خلال الأجل المحدد قانونا، بتحرير محضر و يقوم بإخطار الجهة القضائية المختصة التي تبث فيه في جلستها الأولى بحكم قابل للتنفيذ طبقا لمقتضى المادة 12 من المرسوم رقم90 /03 السالف الذكر[4].

---

[1] - مادة 88 من قانون رقم 90-11 متضمن علاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21 عدد 17 الصادر في 1990/04/25 معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 وبالأمر رقم 96- 21 المؤرخ في 1996/07/09 ج.ر العدد34 الصادرة في 1996 وبالأمر رقم 97-02 المؤرخ في 1997/01/11 ج.ر العدد 03 الصادرة في 1997/01/12.

[2] - أمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

[3] - المادة 86 من القانون رقم 11/90 المتضمن علاقات العمل، السابق الذكر، تنص على أنه : " يدرج الأجر وجميع عناصره .

[4] - المادة 12 من قانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 يتضمن مفتشية العمل ، تنص على أنه : " إذا إكتشف مفتش العمل خرقا سافرا للأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز 8 ثمانية أيام.."

ولم يفرد المشرع الجهة الخاصة للنظر في دعاوى الأجور حيث يعود الإختصاص إلى القسم الإجتماعي للمحكمة التي يتم في دائرة إختصاصها تنفيذ علاقة العمل وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 فبراير 1990المتضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل، خلافا لبعض التشريعات العمالية العربية، منها التشريع الأردني، الذي أعطى اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالأجور إلى سلطة متكونة من ذوي الخبرة الإختصاص في شؤون العمل وتسمى سلطة الأجور، ويكون تشكيلها وجوبي، ومن الدعاوى التي تطرحها تلك المتعلقة بالنقص في الأجر المدفوع أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية، تشترط لقبول دعوى الأجور أن يكون العامل على رأس عمله وتنظر هذه السلطة في الدعاوى بصفة إستعجاليه، ويكون قرارها قابلا للإستئناف [1].

ثالثا: الصلاحيات القانونية المخولة لمفتش العمل لحماية أجر العامل:

من بين المهام المنوطة مفتش العمل القيام بزيارات ميدانية إلى أماكن العمل ، هذه الزيارات التي يقوم بها المفتش تعتبر أولى الخطوات التي تهدف إلى الحماية ، حيث يعاين ويراقب مدى تطبيق القوانين، و يقوم بتوجيه إنذار للمستخدم لتدارك تلك التجاوزات والتوقف عن المخالفات المرتكبة، وفي حالة عدم الامتثال للإنذار يحرر مفتش العمل محضرا للمخالفة أو يقوم بإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الخطر الوشيك ، وهي تخضع للسلطة التقديرية لمفتش العمل .

1- معاينة المخالفات وتوجيه الإنذارات:

يقوم مفتش العمل بالزيارات الميدانية إلى المؤسسة في أي وقت يراه مناسب حيث يعاين المخالفات عن طريق القيام بفحص السجلات والوثائق ،و القيام برقابة تقنية في أماكن العمل واستجواب العمال .... وغيرها ، بعد ثبوت المخالفة ضد الهيئة المستخدمة يوجه مفتش العمل إنذار لتدارك الأخطاء[2].

---

[1] - أحمد عبد الكريم أبوشنب، شرح قانون العمل، ط2 .، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006 ، ص ص214-215.

[2] - المادة 5 من القانون رقم 90 - 03: يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى أماكن العمل، التابعة لمهامهم و مجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية. و يمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، الى أى مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.
غير أنه اذا كانت الورشة أو وسائل الانتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذى استعمال سكني، يمكن مفتشي العمل، في اطار ممارسة صلاحياتهم، أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل الى أماكن الانتاج.
المادة6 معدلة بالأمر رقم 96-11 : يمكن مفتشي العمل أن يقوموا بأى فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقيق من احترام الأحكام القانونية و التنظيمية فعلا.
و يمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي :
أ ـ الاستماع الى أى شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب لها علاقة بمهمتهم،
ب ـ أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أى منتوج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها،
ج ـ طلب الاطلاع على أى دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل و تنظيمه، بغية التحقق من مطابقتها، واستنساخها أو استخراج خلاصات منها،
د ـ التماس، عند الحاجة، آراء أى شخص مختص، أو مساعدته، أو ارشاداته ، لا سيما في مجال الوقاية الصحية و الأمن وطب العمل،
ه ـ اصطحاب المستخدم أو ممثله و ممثل العمال و أى شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زياراتهم بحكم سلطاتهم.
الحصول لدى المستخدم، في مقر الهيئة المستخدمة أو في أماكن العمل على كل المعلومات الخاصة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وظروف ممارسته.

1-1 معاينة المخالفات:

يعاين مفتشو العمل المخالفات التي يقوم بها المستخدم، هذه المعاينة تكون بالرقابة في أماكن العمل، وهي تنقسم إلى نوعين، الرقابة المباشرة والرقابة غير المباشرة ، حيث يقوم بالإجراءات الردعية من اجل الحد من هذه المخالفات.

1-1-1 الرقابة المباشرة: يقوم مفتشو العمل بالرقابة الميدانية للمؤسسة أو الهيئة المستخدمة ، حيث تختلف المراقبة باختلاف النشاط الممارس من قبل المستخدم، ويقوم بفحص وتفتيش كل ما له علاقة بالمؤسسة وكل ما له علاقة بنشاط العمال ، ونظرا لأهمية هذه الرقابة لا يمكن للمستخدم الاحتجاج بالسر المهني لأن مفتشي العمل أعوان محلفون يقومون بمهامهم في إطار القانون ، لذلك لهم الصلاحيات المطلقة في الرقابة والمعاينة دون أي عائق، وأي عائق يتعرض له مفتش العمل يعتبر عرقلة لنشاطه مما يدفعه لاتخاذ تدابير أخرى اشد[1].

ففي بعض الأحيان يمنع مفتشو العمل بدخول المؤسسة أو يتعرضون لتهديدات وشتم من طرف المستخدم وهذه تعتبر عرقلة لنشاطهم مما يدفعهم إلى الاستعانة بالقوة العمومية من اجل القيام بالزيارة التفتيشية لاماكن العمل، وتختلف الزيارات التي يقوم بها مفتشو العمل فهناك الزيا رات العادية حيث مفتش العمل هو الذي يقرر أين يقوم بالزيارة ، وهناك الزيارة الغير عادية وذلك بعد إعذار المستخدم ، حيث يراقب مدى استجابة المستخدم للأعذار الموجه له، ومدى فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المستخدم لإ زالة المخالفات التي يتم معاينتها .

وهناك نوع أخر من الزيارات وهي الزيارة الخاصة هذه الزيارة تكون بناءا على طلب وبناءا على شكوى من أحد العمال أو من طرف اللجان المكلفة بالوقاية الصحية والأمن ، أو طبيب العمل أو كل من له علاقة بالمؤسسة، لأن المستخدم خالف تشريع العمل بصفة عامة، وتدابير الأمن والوقاية بصفة خاصة ، مما يعرض العمال لخطر الإصابة بحوادث العمل .

1 -1-2 الرقابة الغير المباشرة:

وهي رقابة يقوم بها مفتش العمل دون القيام بالزيارات الميدانية ، حيث يقوم مفتش العمل بفحص ومراقبة الوثائق والسجلات المتعلقة بالمؤسسة ويعاين التجاوزات والمخالفات عن طريق هذه الوثائق، إذ يلتزم المستخدم بتقديم لمفتشي العمل جميع السجلات والوثائق الخاصة التي تمكنهم من ممارسة الرقابة الفعلية على الأنشطة في مجال الوقاية الصحية والأمن، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم88 -07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل التي نصت على أنه: " يجب أن تقدم المؤسسة المستخدمة بطلب مفتشية العمل سجلات ووثائق خاصة للسماح بممارسة رقابة فعلية على الأنشطة في مجال الوقاية الصحية والأمن.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الالتزام الملقى على عاتق المستخدم وحدد السجلات التي يجب عليه مسكها وهي تتعلق بالأجور ،و الإجازات ، العمال الأجانب ، وكذا البطاقات الخاصة بالفحص الطبي وهذا من خلال المادة 106 من

---

[1] - القانون رقم 90 - 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، حيث تنص المادة 23 على أنه : "تطبق أحكام المادتين 144 و 148 من الامر رقم 66 - 156 في 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم، و المتضمن قانون العقوبات، على من يمارسون الضغوط و الإهانات و العنف ضد مفتش العمل ".

كما تنص المادة 24 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 2000.00 دج و 4000.00 دج بالحبس من ثلاثة أيام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الأشخاص الدين يساعدونه بمقتضى المادة 6 أعلاه. و في حالة العود، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 4000.00 دج و 8000.00 دج و الحبس من شهرين الى ستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

القانون رقم 90-03 المتعلق بعلاقات العمل التي نصت على ما يلي " :يحدد التنظيم قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها[1].

ويلتزم المستخدم بتقديم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل ، وقد ذهبت اغلب تشريعات العمل العربية والأجنبية بما فيها التشريع الجزائري إلى إعطاء مفتش العمل الحق بأن يطالب المستخدم بتقديم له جميع الدفاتر والوثائق التي يلزم بمسكها وخفضها ، وذلك لتمكين مفتش العمل من فحصها بقصد مطابقتها للنصوص التشريعية المعمول بها للتأكد من مدى مراعاة ذلك، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 06 من القانون رقم 90-03 على ما يلي " : طلب الاطلاع على أي دفتر أو سجل أو وثيقة بغية التحقق من مطابقتها واستنساخها أو استخراج خلاصات منها ، ويعدم عدم التزام المستخدم بمسك هذه الذفاتر والسجلات أو الامتناع عن تقديمها لمفتش العمل من اجل الاطلاع عليها ومراقبتها، مخالفة من المخالفات التي يعاقب عليها القانون[2].

2- توجيه الإنذارات:

يسهر مفتش العمل أثناء زياراته الاعتيادية للمؤسسات المستخدمة على معاينة أي تقصير أو انتهاك ، أو خرق من قبل المستخدم للأحكام التشريعية و الاتفاقية المتعلقة بشروط وظروف العمل ، ويعمل على تحذير المستخدم المخالف أو المقصر عن التمادي في ذلك ، ويترجم هذا التحذير عن طريق توجيه له إنذار ليضع حدا لهذا الانتهاك ويزيل الآثار المترتبة عن ذلك، لذلك سوف تطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الإنذارات ، ثم لإجراءات وشروط توجيهها فيما يلي:

2-1 الطبيعة القانونية للإنذارات :

يتوقف نجاح زيارة التفتيش على اكتشاف مفتش العمل للمخالفات المرتكبة ومعاينتها وتقدير خطورتها وجسامتها ، مما يدفع المفتش للتصدي للمستخدم المخالف واتخاذ ضده التدابير المباشرة لإزالة هذه المخالفات.

وتعتبر الإعذارات التي يتخذها مفتش العمل من أهم ما يسعى إلى تحقيقه نظام تفتيش العمل، غير أنها مع ذلك تبقى عميقة ما لم تقترن بتخويل المفتش سلطة معالجتها، وما يعاينه مفتش العمل من مخالفات تتباين في درجة خطورتها ، ولذا فلا بد من اختلاف التدابير المتخذة من قبل المفتش ، وذلك حسب كل حالة، ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى نوعين:

أ- تحويل المفتش صلاحية إصدار الأوامر بإدخال تعديلات على التركيبات أو موقع العمل خلال وقت محدد وهذا ضمانا للتطبيق الدقيق للأحكام القانونية الخاصة بصحة العمال وسلامتهم .

ب - إتخاذ إجراءات التنفيذ الفوري في حالة الخطر الوشيك الوقوع على صحة العمال وسلامتهم وهذه الإجراءات وفقا لما تنص عليه الاتفاقية رقم 129 صراحة يمكن أن تصل في حالة الضرورة إلى حد إيقاف العمل وغلق المؤسسة .

وقد تبنى المشرع الجزائري ما قررته الاتفاقيات الدولية ، وخول لهيئة تفتيش العمل من خلال جميع النصوص المتلاحقة المنظمة لصلاحيات هذه الهيئة ، مجموعة من التدابير الفعالة لتحذير المستخدم المخالف أو المقصر ودفعه

[1] - المادة 156 من القانون رقم 90-11 السابق الذكر.

[2] - المادة 24 من القانون رقم 90-03 السالف الذكر: " ..... يعاقب بغرامة ما بين500.00دج و 2000.00دج على انعدام الدفتر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، أو على عدم تقديمه، و في حالة العود، تصبح الغرامة المالية تتراوح ما بين 1000.00دج و 4.000.00 دج"

لإزالة جميع المخالفات المرتكبة ومحو أثارها وذلك لان استمرارها يهدد استقرار علاقات العمل الفردية والجماعية ، بين طرفي علاقة العمل ، ويؤثر سلبا على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية.

فبالرجوع للأمر رقم 33/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية ، فقد خول لمفتشي العمل صلاحية التأكد من تنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية فيما يخص قانون العمل ، ويتم ذلك بموجب قيامهم بزيارات دورية داخل المؤسسات المستخدمة التابعة لمجال اختصاصهم ، وقد زودهم المشرع لتحقيق مهامهم وضمان فعالية د ورهم الرقابي بمجموعة من التدابير، وهذا ما قرره من خلال نص المادة 07 من الأمر رقم 33/75 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية .

كما خول المشرع لمفتش العمل سلطة اتخاذ أي قرار يراه مناسبا ، ذلك في كل المجالات التي تنص عليها القواعد التشريعية والتنظيمية للعمل من اجل الحفاظ على مصلحة العمال وتوفير لهم الحماية الكافية من تعسف المستخدمين، وهذا ما ورد في نص المادة 13 من نفس الأمر ، غير انه ينبغي الإشارة إلى أن هذه السلطة لا تعطي لمفتش العمل الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للتسيير التقني والتنظيمي للمؤسسة لأنها تخرج عن نطاق اختصاصه.

ولقد سمح المشرع لمفتشي العمل اتخاذ هذه التدابير كلما عاينوا أو اكتشفوا أثناء زيارتهم الميدانية تقصيرا أو انتهاكا من قبل المستخدم للنصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقية الخاصة بالعمل ، كما أن لهؤلاء المفتشين كامل السلطة التقديرية في اختيار هذه التدابير وذلك بما يتناسب مع خطورة وجسامة المخالفة حسب الحالة ، وهذا ما ورد بنص الفقرتين الأولى والثانية للمادة 08 من القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل كما يلي " :يحرر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية والإعذارت ومحاضر المخالفات ، كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما[1].

ويقدرون حسب كل حالة ، مدى ملائمة تحرير إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة". وبذلك يتضح أن الطبيعة القانونية للتدابير القانونية التي يتخذها مفتشة العمل تمثل عقوبات متدرجة في الشدة حسب خطورة وجسامة المخالفة المرتكبة ، وهي مرتبة كما يلي:

- الملاحظات الكتابية كعقوبات بسيطة من الدرجة الثالثة.
- الإنذارات كعقوبات من الدرجة الثانية.
- محاضر المخالفات كعقوبة من الدرجة الأولى، وهي أشد التدابير المتخذة ضد المستخدم المخالف[2].

---

[1] - حيث تنص المادة 8 من القانون رقم 90-03 السابق الذكر على أنه : "يحرر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية و الإعذارات و محاضر المخالفات كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و المعمول بهما •
ويقدرون، حسب كل حالة، مدى ملاءمة تحرير إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة. ويدون مفتشو العمل الملاحظات والإعدارات التي يقدمونها، في إطار ممارسة وظيفتهم، في دفتر مرقم و موقع من طرفهم، يفتحه المستخدم خصيصا لهدا الغرض، و يتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت، بناء على طلبهم.
المادة 9 : ادا لاحظ مفتش العمل تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل، يوجه إلى المستخدم أعذارا بامتثال التعليمات .
يحدد مفتش العمل أجلا للمستخدم ليضع حدا لهدا التقصير أو الخرق.

[2] - ذيب عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، د ط، دار القصبة للنشر، 2003 ، ص322 .

2- 2 شروط وإجراءات توجيه الإنذارات:

لقد حدد المشرع الجزائري لصحة ومشروعية الملاحظات والإنذارات الموجهة من قبل مفتشي العمل ضد المستخدمين المخالفين مجموعة من الشروط أهمها كما يلي:

الشرط الأول:التسجيل في دفتر خاص:

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل جميع الإنذارات والملاحظات ، وذلك ضمن33/75 الصادر في 1975/04/29 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية السالفة الذكر، فقد أكد على هذه القاعدة صراحة من خلال المادة 09 منه.

وبتعديل الأمر 75/ 33 في مرحلة الإصلاحات بموجب القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل، أعاد المشرع الجزائري إلزام مفتشي العمل بهذا الواجب من خلال الفقرة الثالثة من المادة 08 التي نصت على ما يلي " :يدون مفتشو العمل الملاحظات والإنذارات التي يقدمها في إطار ممارسة وظيفتهم في دفتر مرقم وموقع من طرفهم ، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض ويتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت بناءا على طلبهم".

ونظرا لأهمية هذه الذفاتر التي ألزم المشرع مسكها من قبل المستخدم ، فقد حدد مضمونها من خلال المرسوم التنفيذي رقم96 -98 الصادر في 06 مارس 1996 المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة الملزم بمسكها المستخدمون عند مباشرة نشاطهم في المؤسسة ، وهذا ما ورد بنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 98 التي نصت على ما يلي ":بغض النظر الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما الأحكام المتعلقة بتسجيل ملاحظات مفتشية العمل وإنذاراتها المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة 03 من القانون رقم90 /03 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

3 – صلاحية مفتش العمل إعداد المحاضر وإخطار الجهات المختصة:

بعد أن ينتهي مفتش العمل زيارته إلى مكان العمل ، يخرج بمجموعة من الملاحظات والنتائج المتعلقة أساسا بالغرض من الزيارة ، وهي مدى احترام المؤسسة المستخدمة للقوانين والتشريعات بصفة عامة ، والمتعلقة بح الإيجار بصفة خاصة ، وهذا وإن تلافي النقائص في المؤسسات التجارية والصناعية طبقا لما أوجبه القانون يستوجب عددا من الزيارات المتتابعة لضبط المخالفات وتطبيق العقوبات اللازمة عندما لا يؤدي النصائح والإعذا رات لأي نتيجة ، ولا يحرر مفتش العمل محضرا إلا بعد تنبيه المستخدم ثم إنذا ره خطيا مع تحديد اجل[1] لتلافي المخالفة وبعدها يعد محضرا بالمخالفة.

[1] - تعرض المشرع لهذه الأجال وأوضحها من خلال المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 05 الصادر في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ، وقد تراوحت هذه الأجال ما بين خمسة أيام إلى شهر على الأقل ، إضافة إلى نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 120 الصادر في 1993/05/15 المتعلق بطب العمل قد حددت هذه الأجال ما بين يوم واحد إلى ثلاثة أشهر.

- كما نص المادة 12من القانون رقم 90 - 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل السابق الذكر، على أنه:

إذا اكتشف مفتش العمل خرقا سافرا للأحكام الآمرة في القوانين و التنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (08) أيام.

وإذا لم ينفذ المستخدم هدا الالتزام خلال الأجل المحدد له، يحرر مفتش العمل محضر ويخطر بدلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت، خلال جلستها الأولى، بحكم قابل للتنفيذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف .

و تنص **المادة 13** على أنه : "يحرر مفتش العمل، لدى انتهاء إجراء المصالحة لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل و تسويتها، محضر مصالحة، يدون فيه نقاط التفاهم الحاصلة، و أن اقتضى الأمر، يسجل المسائل التي ما يزال الخلاف الجماعي في العمل

1-3 – صلاحية مفتش العمل في إعداد المحاضر عن المخالفات المتعلقة بالأجور:

لقد تبنى المشرع الجزائري ما جاءت به المستويات الدولية ، وخول لمفتشي العمل صلاحية تحرير محاضر المخالفات التي تضبطها أثناء زيارتهم للمؤسسات المستخدمة ، فالبرجوع إلى أحكام الأمر رقم 33/75 الصادر في 29 افريل 1975 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية، منحت لمفتشي العمل صلاحية تحرير محاضر المخالفات ، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من هذا الأمر السالف الذكر[1].

وقد أعاد المشرع تكريس هذه الصلاحية من جديد من خلال المادة 07 من القانون رقم03/90 المتعلق بمفتشية العمل والتي نصت على ما يلي ": مفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال الآتية.....ج..... إعداد محاضر المخالفات[2]".

وقد اعتبر المشرع الجزائري محاضر المخالفات من طرق الإثبات في المسائل الجزائية ، بحيث اعتبرت هذه المحاضر وسيلة إثبات تتمتع بالحجية وقوة ثبوتية بشرط أن تكون صحيحة، وهذا ما كرسه القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1966/06/08 والتي نصت 214 على أنه " : لا يكون للمحضر أو التقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وضيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصاته ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

3 – 2 صلاحية مفتش العمل في إخطار الجهات المختصة عن المخالفات المتعلقة بالأجور:

لمفتشي العمل سلطات واسعة وردعية يباشرونها في حالة فشل الإجراءات المتخذة من قبلهم ، وذلك عند مخالفة المستخدم لقواعد الصحة والأمن ، فمفتش العمل يقوم بمعاينة المخالفات، ويوجه الملاحظات و الإنذارات ،وعند عدم إ زالة المخالفات المرتكبة يقوم بتحرير المحاضر، ويخطر الجهات المختصة بهدف حماية حقوق العمال .

وإذا اكتشف مفتش العمل خطرا داهما وعاجلا يهدد سلامة وامن العمال ، فانه يضطر للإستغناء عن التدابير التقليدية لعدم جدواها ، ويبادر بإتخاذ تدابير ردعية قاسية وخطيرة وأهمها إعلام الجماعات المحلية ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، لإتخاذ قرار بغلق المؤسسة جزئيا أو كليا وحتى يتم إ زالة أسباب الخطر ، كما يمكن كذلك لمفتش العمل من تحريك دعوى عمومية ، باعتباره أحد أعوان الضبطية القضائية بحيث يقوم بإحالة محاضر مخالفة للقضاء المختص لمعاقبة المستخدم جزائيا[3].

مستمرا في شأنها.

و إذا فشل إجراء المصالحة في كل الخلاف الجماعي في العمل أو في بعضه يحرر مفتش العمل محضر عدم المصالحة.

[1] - بنيزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012، ص 213 و 214.

[2]- كما نص في المادة 14 من القانون رقم 90-03 السابق الذكر على أنه :" يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ملم يطعن فيها بالاعتراض .

وتنص المادة 15 على أنه : "يعلم مفتش العمل، في المؤسسات و الإدارات العمومية، السلطة السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و المعمول بهما، ويقدم في هدا الصدد، جميع الملاحظات أو التوصيات، التي تدون في دفتر مفتوح لهدا الغرض". وتحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم.

[3] - بن زيزة جمال ، المرجع السابق الذكر، ص 227-228.

المحور الثالث: المشاكل والصعاب التي تعيق مفتش العمل في تحقيق حماية حق العامل في الأجر:

يواجه المفتشون عند قيامهم بمهامهم صعوبات متنوعة ، وسنحاول حصر وتحديد أهم المشاكل و التحديات فيما يلي:

1- الخلل في تركيب هيئة موظفي مفتشية العمل: يشكو جهاز مفتشية العمل في أغلب الدول النامية على غرار الجزائر من صعوبات بالغة التعقيد في متابعة التفتيش الخاص بالصحة والسلامة المهنية، ويرجع ذلك إلى قلة عدد المفتشين المؤهلين للقيام بهذا التفتيش؛ فأغلب هذه الأجهزة لا تضم اختصاصيين في الطب والهندسة والكيمياء وغيرهم من التقنيين، كما أنه من ناحية أخرى، تواجه أجهزة التفتيش صعوبات في القيام بالعديد من العمليات التي يقتضيها التحقق من سلامة بيئة العمل.

2- افتقار مفتشي العمل إلى الحوافز المادية والحماية:

على الرغم من أن المعايير الدولية تؤكد على ضرورة أن تكون لمفتش العمل حصانة وظيفية، تضمن استقراره الوظيفي واستقلاليته في اتخاذ القرار، إلا أننا نجد أن مفتشي العمل في أغلب الدول النامية ومنها الجزائر لا يحظون بأية معاملة وظيفية متميزة، تختلف عن معاملة غيرهم من الموظفين، ولا توجد في الغالب نظم للحوافز المادية والمعنوية التي تكافئ مفتش العمل عن الأعباء غير العادية التي يتحملها أثناء أداء وظيفته، كما لا توجد أيضا حماية خاصة للمفتش تجنبه ما يمكن أن يتعرض له من مضايقات أو إهانات أو اعتداءات بسبب أداء وظيفته[1].

3- عدم توفير المستلزمات الضرورية للقيام بمهمة تفتيش العمل:

يحتاج جهاز التفتيش لأداء وظائفه، إلى العديد من المستلزمات المادية والفنية، حرصت المعايير الدولية بالنص على توفير بعضها صراحة، وهي المكاتب المجهزة تجهيزا يتناسب مع متطلبات الخدمة، بحيث يتاح لأصحاب المصالح جميعا الوصول إليها، 60 ووسائل الانتقال الضرورية لتأدية المفتشين وظائفهم في حالة عدم توافر وسائل المواصلات العامة المناسبة 61 .وواضح مما تقدم أن المعايير الدولية أشارت إلى مستلزمات التفتيش من زاويتين :حين يكون التفتيش ساكنا يكون بحاجة إلى مكاتب مجهزة تجهيزا مناسبا لطبيعة الوظائف التي يؤديها، وحين يكون متحركا فيكون بحاجة إلى وسائط نقل ينتقل فيها من منشأة إلى أخرى، مع جملة تجهيزات تقتضيها الزيارة التفتيشية.

4- نقص أو انعدام المعلومات:

كما تحتاج إدارة التفتيش من أجل التخطيط والتنفيذ والمتابعة إلى قدر هائل من المعلومات عن المنشآت التي تخضع للتفتيش، وهذا القدر من المعلومات لا يتوفر عادة لدى أجهزة التفتيش في الدول النامية بسبب النقص في هذه المعلومات أصلا لخلل في أحكام القانون، أو في الإجراءات الإدارية.

5- نقص وسائل الاتصال:

ومن المستلزمات المادية التي تحتاج إليها أجهزة تفتيش العمل في أداء وظائفها، وسائل الاتصال الحديثة، من أجهزة هاتف وفاكس، لغرض نقل المعلومات من إدارة التفتيش وإليها، والإتصال بالجهات المعنية للرد على استفساراتها أولتلقي

[1] - غريب منية ، مفتشية العمل واهميتها في مجال علاقات العمل ، مجلة العلوم الانسانية، العدد28، مجلد 1، 2007، المركز الجامعي ، الطارف، قسم العلوم الاجتماعية الجزائر، ص 184.

معلومات أو استكمال بيانات ناقصة، وتوفير تقنيات الاتصال الحديثة هذه ييسر على المفتش أداء وظائفه بدقة، ويختزل الكثير من الوقت والجهد للإنتقال إلى أماكن عديدة للحصول على هذه المعلومات مباشرة.

6- قلة أو انعدام وسائل النقل:

أما وسائط النقل فهي الشريان الحيوي لعمل المفتش، إذ بدونها قد يكون من المستحيل عليه أن يؤدي وظائفه التي تقتضي بطبيعتها الإنتقال إلى حيث مواقع المنشآت التي تخضع للتفتيش، والتي تتوزع عادة على رقعة جغرافية واسعة، وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لا تلزم بتوفير وسائط النقل إلا في حالة عدم توفر وسائط المواصلات العامة، إلا أن توفيرها يكون ضروريا في كل الأحوال لتمكين المفتش من استثمار وقت عمله في القيام بالتفتيش بدلا من إضاعته في التنقل بوسائط النقل العامة.

7-عقوبات غير مجدية:

يلاحظ كذلك عدم فاعلية العقوبات التي يفرضها القانون على المخالفين، فأغلب العقوبات التي تفرضها قوانين العمل على من يخالف أحكامها تأخذ شكل غرامة مالية بما فيها المخالفات المتعلقة بأجور العمال، وهذه الغرامة غالبا ما تكون غير فاعلة إذا لم تكن مؤثرة في مصلحة المخالف، على نحو يجعله يبتعد عن ارتكاب المخالفة.

8 - صعوبات التقاضي:

يواجه المفتش عدة مشاكل في مرحلة التقاضي أمام المحاكم، وخاصة فيما يتعلق بإثبات ما ورد في المحضر الذي حرره عن المخالفة التي أحيل بموجبها صاحب العمل إلى المحكمة.. مع الإشارة إلى أن بعض الدول اعتمدت مبدأ اعتبار المحضر دليلا قابلا لإثبات العكس، وهذا المسلك يخفف كثيرا على المفتش لأنه ينقل عبء إثبات العكس إلى صاحب العمل[1]..

9- عدم التعاون مع مفتش العمل:

مما لا شك فيه أن وظيفة المفتش لم تتقرر لمصلحة فئة معينة، أو طرف من أطراف علاقة العمل، وإإنما مراعاة للمصلحة الاجتماعية العليا، التي تقتضي السهر على تطبيق التشريع الاجتماعي على نحو سليم، لما ينطوي عليه ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية، لذا فإن مفتش العمل ليس عدوا لأي طرف من أطراف علاقة العمل، أو وكيلا عن أي منهم، بل نائبا عن المجتمع كله،و ممثلا لمصلحته التي يجب أن تعلو على كل المصالح الأخرى لأنه يراقب لصالحه.

إلا أن نقص الوعي في العديد من الدول لدى أطراف علاقة العمل يجعلهم يقفون موقفا سلبيا من المفتش، يدفعهم إلى عدم التعاون معه أو حتى عرقلة عمله[2].

وهذه المشكلة تبدو في غاية التعقيد، وحلها ليس بالأمر الهين، وهو لا يتوقف على المجهود الحكومي وحده [3]، بل ينبغي أن تساهم فيه جميع الأطراف صاحبة المصلحة، وفي مقدمتها التنظيمات النقابية لأصحاب العمل والعمال على حد

[1] - خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والأفاق، المرجع السابق الذكر، ص 44.

[2] - غريب منية ، مفتشية العمل وأهميتها في مجال علاقات العمل، المرجع السابق، ص 185.

[3] - وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري كرس حماية قانونية لمفتش العمل في القانون رقم 90-03 السابق الذكر، حيث نص في المادة 21 على أنه : " يحمي مفتش العمل أثناء ممارسة وظيفته، من قبل إدارته، من التهديدات و الإهانات و الشتائم و القدف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها. و تضمن له تعويض الضرر الناتج عن دلك، ان إقتضى الامر.
و في هده الظروف، تحل الإدارة محل مفتش العمل في حقوقه لتحصل من مرتكبي التهديدات أو الاعتداءات على استرداد المبالغ المدفوعة بعنوان تعويض الضرر المذكور."

سواء، وذلك لأن التوعية المستمرة هي السبيل الوحيد للوصول إلى اقتناع الأطراف بضرورة التعاون مع جهاز مفتشية العمل.

الخاتمة:

يعتبر الأجر من أولويات للعامل باعتباره مصدر عيشه، وبالنظر للدور الذي يلعبه في الحياة الاجتماعية للعامل تدخلت الدولة لفرض القواعد القانونية لحمايته من تعسف صاحب العمل، ولقد بلغت هذه الحماية إلى حد اعتبار الأجر من مسائل النظام العام، والتي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها فيما يتعلق بطرق تحديد وكيفيات دفعه، فالمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة، و لضمان عدم ضياع حق العامل، وضع حد أدنى للأجر لايمكن للمستخدم أو المؤسسة النزول عنه.

كما أخضع المشرع الجزائري عملية تحديد والوفاء بالأجر إلى قواعد وإجراءات خاصة كالدفع بإنتظام وفي الزمن والمكان المناسبين، كما أوجب المشرع إعداد الكشف الأجر وتقديمه للعامل وقد أخضع هذه العملية للرقابة التي تعتبر من ضمن صلاحيات مفتش العمل في صلب قانون العمل، وذلك من خلال المساهمة التي يقدمها ميدانيا في مجال معايير قانون العمل والحرص على إحترام أحكامه لا سيما من قبل أرباب العمل، فمفتش العمل من هذا المنظور يقدم ضمانة قوية للعامل الذي قد يضطر في كثير من الأحيان إلى التنازل بصفة غير إرادية عن بعض حقوقه بسبب الظروف الإجتماعية التي يعيشها والناجمة أساسا عن انتشار البطالة وارتفاع نسبة العاطلين عن العمل.

ومع ذلك فإن القيام بهذه المهمة الرئيسية لمفتش العمل سيبقى مرهونا بمستوى النهوض بأجهزة التفتيش من خلال القضاء أو على الأقل التقليص من المشاكل التي تواجهها.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- الاتفاقية الدولية رقم 96 بشان حماية الأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية لسنة 1949، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1962.

- إتفاقية مؤتمر العمل الدولي رقم 81 لسنة 1947 ، يتعلق بتفتيش العمل في الصناعة و التجارة، مصادق عليها من طرف الجزائر في سنة 1962 .

- المرسوم رقم 67-60 مؤرخ في 27 مارس سنة 1967 والمتعلق بهيئة مفتشية العمل واليد العاملة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جويلية من نفس السنة يحدد آيفيات تطبيق هذا المرسوم

- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر ،عدد 94.

- قانون12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.ر.ج.ج، ع 32، الصادرة في8 أوت 1978، الملغى بموجب القانون رقم 11/90 .

- دستور 28 فيفري1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر عدد09 الصادرة سنة 1989.

ونص في المادة 22 على أنه :" إذا تعرض مفتش العمل لمتابعة من الغير بسبب خطا في الخدمة، وجب على الإدارة ان تحميه من الإدانات المدنية الموجهة اليه، ما لم يكن هناك خطأ شخصي يمكن فصله عن ممارسة وظائفه.

- من قانون رقم 90-11 متضمن علاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21 عدد 17 الصادر في 1990/04/25 معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/12/21 وبالأمر رقم 96- 21 المؤرخ في 1996/07/09 ج.ر العدد34 الصادرة في 1996 وبالأمر رقم 97-02 المؤرخ في 1997/01/11 ج.ر العدد 03 الصادرة في 1997/01/12.

- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 26 فيفيري 1990، يتضمن مفتشية العمل، ج ر عدد6 الصادرة في 1990/02/07 المعدل والمتمم بأمر رقم 11/96 المؤرخ في 1996/06/10 ، ج.ر عدد34 الصادر في 1996/06/12.

- المرسوم التنفيذي رقم 91/ 05 الصادر في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل .

- المرسوم التنفيذي رقم 93/ 120 الصادر في 1993/05/15 المتعلق بطب العمل.

2- الكتب:

- الإمام ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 2010 .

- أمال بطاهر، النظام القانوني لحماية الأجور في التشريع الجزائري، ديوان الطباعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2013.

- أحمية سليمان، المرجع السابق، ص143. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية. ج2، ط2002.

- أحمد عبد الكريم أبوشنب، شرح قانون العمل، ط2 .، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006 .

- بن عزوز بن صابر،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن،دار الحمد،الطبعة الاولى، سنة2011.

- ذيب عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، د ط، دار القصبة للنشر،2003 .

- بجاوي مدني،التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة،دارهومة،2008،

- صلاح علي علي حسن ،حماية الحقوق العمالية .دور تفتيش العمل و اثره في تحسين شروط و ظروف العمل،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2013 ،

- منصور القاضي ترجمة معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1998.

3- الأطروحات:

- خنيش رابح، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والأفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012

- بنيزة جمال، رقابة مفتشية العمل على تطبيق أحكام القانون الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012.

4- المقالات :

- قادري حليمة، مقال جودة الحياة في ظل ارتفاع الأجور لدى أساتذة التعليم الثانوي، مجلة القانون الاجتماعي، العدد04، 2013.

- غريب منية ، مفتشية العمل واهميتها في مجال علاقات العمل ، مجلة العلوم الانسانية، العدد28، مجلد 1، 2007، المركز الجامعي ، الطارف، قسم العلوم الاجتماعية الجزائر.

5- الإجتهاد القضائي:

- قرار المحكمة العليا المرقم ب 14632 بتاريخ 1997 01 /7للمجلة القضائية عدد 01لسنة 1997.

6-المراجع باللغة الفرنسية:

-BORSALI HAMDAN Leila .Le salaire constitue la source essentielle de revenu pour n'importe quel travailleur ». V. Article « Le salaire entre fonction sociales et compétitivité économique », la revue de Laboratoire de Droit Social, N°4, .2013

- .AMOURA Amar, Droit du travail et Droit Social , Guide pratique, El Maarifa édition, Alger, 2002,

ثقافة الاقصاء وأثرها في تعثر التجربة الديمقراطية اليمنية(1990-2013)

The culture of exclusion and its impact on the failure of the Yemeni democratic experience (1990-2013)

بكر يحي الظبياني

الملخص:

يعد بناء مؤسسات الدولة الحديثة القوية شرطا ضروريا لبقاء الدولة والحفاظ عليها من الانهيار، كما تمثل أساسا متينا لرعاية الديمقراطية وترسيخ تجربتها بواقع الحياة السياسية. وبالنظر في الواقع اليمني يتضح أن التجربة الديمقراطية اليمنية ظلت تراوح مكانها مقتصرة على الممارسات الشكلية والديكورية، التي لا تغني نفعا في واقع التداول وسلاسته، حيث كان لمتغيرات ثقافة الإقصاء تأثيرها الكبير فشلا وتعثرا على مجمل التجربة الديمقراطية وسيرورتها السلبية، وأهم التحولات التي رافقتها.

وبما أن الدولة تعتبر انعكاس للمجتمع وللثقافة الذي تأسست فيه كجهاز يحتكر السلطة،فمن دون وجود الدولة ومؤسساتها الراسخة، لايمكن أن تقوم أي ديمقراطية حقيقية،كما لا يجب إغفال سلوك الحكام والنخبة هل هو سلوك في اتجاه تعميق وتعزيز التحول الديمقراطي وتذويب الخصوصيات في الجامعة الوطنية للدولة، أم هي على العكس من ذلك سلوكيات، وممارسات تسلطية شمولية لثقافة اقصائية عقيمة، تؤجج الصراعات وتفرغ الديمقراطية من مضمونها وأهدافها بممارسات ديكورية، ما يحول دون استكمال بناء الدولة وتجذر التجربة الديمقراطية في الواقع اليمني الهش والمضطرب.

الكلمات المفتاحية: ثقافة الاقصاء، التحول الديمقراطي، النخبة السياسية، الثقافة السياسية،تعثر التجربة الديمقراطية.

Abstract:

Building strong modern state institutions is an essential condition for the state to survive the challenges and avoiding collapse. It is also a solid foundation for fostering democracy and consolidating its experience in the political life. Looking at the Yemeni reality, the Yemeni democratic experience has remained stagnant and limited to formal and decorative practices, which do not benefit in the essence of democracy and power-sharing practices. As the changes in the culture of exclusion had a great impact on the failure and stumbling of the entire democratic experience and its negative process, and the most important transformations that accompanied it.

Because a state reflects its society and the culture in which it was established as an apparatus that monopolizes power. Therefore, without the presence of the state and its well-established institutions, no real democracy can be established. Moreover, the behavior of the rulers and the elite should not be overlooked whether it is a behavior in the direction to deepen and strengthen the democratic transformation and the dissolution of idiosyncrasies in the collective national identity or it is, on the contrary, authoritarian behaviors and practices of a sterile exclusionary culture that fuel conflicts and evacuates democracy from its content and goals by applying decorative practices. These practices prevent completing state building and the enhancing the democratic experience in the fragile and turbulent Yemeni reality.

Keywords: culture of exclusion, democratic transition, political elite, political culture, faltering democratic exp

تمهيد:

نزولاً عند رغبة وحاجة سبر منطق الواقع، لفهم متغير ثقافة الاقصاء وتبعاتها الواقعية الملموسة على متغيرات الواقع الديمقراطي اليمني،يجب الوقوف على معطى ثقافة الاقصاء ومتغيراته وتأثيره في مسيرة التجربة الديمقراطية اليمنية، أو معرفة أبرز المعوقات التي أسهمت بشكل كبير وفاعل في تعثر التجربة وساهم في عدم نجاحها وبلوغها مستويات متقدمة ومتجذرة تؤل إلى ثقافة وممارسات مؤسسية، وتترجم بتداول سلمي حقيقي، ناهيك عن حراك مؤسسي فاعل تتجلى فيه الشراكة السياسية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق **تتضح مشكلة الدراسة** من خلال الإجابة على التساؤل الاتي:
هل كان لثقافة الاقصاء أثر في تعثر التجربة الديمقراطية اليمنية، والى أي مدى أسهم متغير الاقصاء في فشل تطور مسيرة التحول الديمقراطي؟ كما أن الدراسة **تنطلق من الفرضية** التالية: **ثمة تأثير لمتغير ثقافة الاقصاء في تقويض التجربة الديمقراطية اليمنية.**

فيما تسعى هذه الدراسة **لتحقيق الأهداف الاتية: التعرف على متغيرات ثقافة الاقصاء وحقيقته. والوقوف على مسار التجربة الديمقراطية والصعوبات التي اعترضتها في ضوء ثقافة الإقصاء وآلياته. ناهيك عن توضيح تأثير متغير ثقافة الاقصاء ومظاهره جراء تعثر مسار التجربة الديمقراطية.**

ولدراسة هذه الإشكالية وتحقيق تلك الأهداف واختبار الفرضية ، سوف يتم **استخدام المنهج النسقي**، كون متغير ثقافة الاقصاء يستلزم بالضرورة تناول متغيراته، كمدخلات ليتم معالجتها وفهم تأثيرها، في طبيعة المخرجات المتعلقة بواقع التجربة الديمقراطية سلباً أو إيجاباً، كما أننا **بحاجة لاقتراب النسق القيادي** لفهم ودراسة قناعات وثقافة النخبة اليمنية تجاه الديمقراطية، وتأثير ذلك التعاطي على مآلات التجربة، بمعنى هل كان لدى النخب القناعة التامة بضرورة التحول نحو الديمقراطية، أم أنها مجرد مسار شكلي فرضته ظروف ومعطيات مرحلة تاريخية.

ووفقاً لذلك **قُسّمت الدراسة** الى ثلاثة محاور، **يتناول الأول منها أبرز المفاهيم الرئيسية للدراسة، ويبين الثاني تأثير متغيرات ثقافة الاقصاء وآلياته بمسار التجربة الديمقراطية، فيما يعرض المحور الثالث مظاهر ثقافة الاقصاء على واقع التداول السلمي للسلطة في الجمهورية اليمنية، وتختم الدراسة بخلاصة.**

أولا: المدخل المفاهيمي

ظلت التجربة الديمقراطية اليمنية محل بحث ودراسة لفهم أسباب تعثرها، ومرواحتها في مربع الشكلية والديكور، الذي لا يغني في واقع التداول وسلاسته، وقد تناول بعض الباحثين ذلك التعثر من زوايا سياسية واقتصادية، بينما لم تهتدي تلك الدراسات لمتغير ثقافة الإقصاء وتأثيره الكبير على مجمل التجربة وسيرورتها السلبية. وقد جاء هذا البحث للغوص في تفاصيل متغيرات ثقافة الإقصاء، وتأثيرها على التجربة الديمقراطية، وأهم التحولات التي رافقتها، ونحاول مقاربتها في ضوء متغيرات الإقصاء بمختلف مدخلاته، بعد أن نعرج في المصطلحات النظرية الضابطة لمتغيرات البحث من مختلف زواياها، حتى يتسنى لنا فهم منظومة تلك الثقافة وتساعدنا في فهم تأثيرها على عملية

التحول الديمقراطي، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الواقع اليمني وتجربة ملامسته لمتغيرات العملية الديمقراطية اليمنية.

1. مفهوم الإقصاء،Exclusion

يُعرف الاقصاء في الفكر السياسي بأنه "حرمان المرء أو إبعاده عن المشاركة في الأنشطة السياسية في المجتمع"[1].وتتسع ظاهرة الإقصاء في المجتمعات الاستبدادية، التي لا يتاح فيها للمواطنين الفرص الكافية بالمشاركة السياسية والتفاعل لإبداء آراءهم والتعبير عن مواقفهم رفضاً أو قبولاً تجاه سياسات السلطة في الشؤن العامة أو الخاصة التي تمس حياتهم.

كما يعرّف الإقصاء بأنه العملية الاجتماعية التي يتم بها إبعاد وتهميش الأفراد والجماعات من ممارسة حقوقهم وأنشطتهم داخل المجتمع. كما يظهر "الإقصاء والتهميش" في لب كل مسائل الصراع الاجتماعي، التي تختلف تسمياتها باختلاف مظاهرها وتمثيلاتها[2].

ويمكن تعريف ثقافة الاقصاء إجرائياً بأنها؛ الثقافة التسلطية الاستحواذية؛ التي لا يؤمن حاملها بحقوق الاخرين، وبثقافة التعايش المشترك، وتدفع بصاحبها لممارسات وسلوكيات عدائية متسلحة بأدوات العنف والاكراه ترهيباً أو ترغيباً، وقد تمارس من قبل نظام سياسي أو سلطة حاكمةتمثل جماعة أو حزب أو شخص، تجاه الآخر الند أو المنافس، بهدف إبعاده أو منعه، والحيلولة بينه وبين ممارسة حقوقه الأساسية، منها المشاركة الفاعلة بحرية داخل مجتمعه، أو حرمانه من حق التعبير عن رأيه في الشأن العام أو للمطالبة بالشراكة في السلطة والثروة، وتمثل تلك الثقافة الاقصائية وممارساتها التسلطية، عائقا يحول دون بناء الدولة وتطور وتجذر مسيرة التجربة الديمقراطية، لتحقق قيمها وأهدافها بتداول سلمي وسلس للسلطة وتنمية مستدامة.

كما يمكن النظر لمفهوم الصراع، كحالة خطيرة ومتقدمة لثقافة الإقصاء، ونتيجة طبيعية لممارساتها، الرافضة لمبدأ التداول والحوار والشراكة والقبول بالآخر والاعتراف بحقوقه في السلطة والثروة، ما يدفع لتّولد الصراعات المعيقة لبناء الدولة وتجذر مشروعها ومؤسساتها، كما ينعكس سلبا على تطور وترسخ التجربة الديمقراطية اليمنية على أرض الواقع.

2. مفهوم الديمقراطية، Democracy

بما أن الديمقراطية ترتبط بعامل الصراع الاجتماعي داخل الدولة، فيمكن اعتبارها آلية سياسية سلمية مؤسساتية،لتسوية ولإدارة الصراع والتنافس بين فرقاء السياسية لأجل الوصول الى تداول سلمي على السلطة، من خلال تعزيزها لثقافة التعايش المشترك وإقرارها وتطبيقها للمبادئ والقيم الديمقراطية، كالمواطنة وسيادة القانون

(1) أنتوني غيدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة ترجمان، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، ط4،الطبعة ، 2005. ص395

(2) عبدالاله سطي، الملكية والاسلاميون في المغرب، دفاتر وجهة أنظر، ع 25: الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2012، ص5

والفصل بين السلطات، لتحقيق الرفاة والحرية والأمن ،كما أن الديمقراطية قد تمثل وصفه مناسبة للتخلص من الاستبداد وثقافة الاقصاء والأنظمة التسلطية،التي اعاقت نمو المجتمعات اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا.

ووفقا لما سبق وللوصول لتعريف اجرائي للتجربة الديمقراطية اليمنية، فيمكن لهذه الدراسة اعتبارها؛ التجربة المتعثرة في الواقع السياسي، رغم حضورها النظري في أدبيات وخطابات الحكام والنخب، لضعف وغياب ثقافة التعايش المشترك، وعدم الإيمان العميق والتوجه الصادق بأهمية التحول الديمقراطي لديهم، ولتأثير ثقافة الاقصاء المسكونة بنفوسهم وفي واقع ممارساتهم التسلطية الاستبدادية، ما انعكس فشلاً بمسار بناء الدولة ومؤسساتها، وتعثراً للنهج الديمقراطي، بفعل سياسات وممارسات اقصائية جعلت من الديمقراطية ديكورا وشكلا، وأفرغتها من مبادئها ومحتواها الحقيقي، الرامي لتحقيق الحرية والعدالة والمساواة والمواطنة وسيادة القانون والفصل بين السلطات، وضمان مشاركة سياسية واسعة وفاعلة تتوجب انتخابات دورية حرة ، وعادلة ،تضمن التداول السلمي السلس للسلطة.

3-مفهوم التحول الديمقراطي،Democratic transformation

يرى علي الكواري أن مفهومي التحول والانتقال الديمقراطي يشيران إلى عمليتين متلازمتين لإقامة نظام ديمقراطي، فالانتقال يرتبط بتأسيس القناعة لدى السلطة الحاكمة نتيجة لأوضاع متأزمة و فشلها في ضبط المطالبة القوية بالتغيير ، كما لدى عموم الشعب بفضل توعية نخبه ومثقفيه بضرورات إقامة الديمقراطية بديلا لحكم الغلبة و الوصاية لفرد أو لقلة على الشعب، مما يفضي إلى انفتاح سياسي يسمح بتنامي مطالب التغيير التي تدفع السلطة القائمة إلى القبول بتعاقد مجتمعي و الاحتكام لشرعية دستور ديمقراطي، ومن هنا تنطلق عملية التحول الديمقراطي التي تتعلق بترسيخ مبادئ الديمقراطية في ثقافة المجتمع و ممارسة المؤسسات الرسمية[1].

فيما يعتبر آخرون بأن التحول الديمقراطي؛ عملية معقدة ومركبة وطويلة المدى، وكما بينت التجارب العالمية،فإن هذه العملية تفترض التحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر،ضمن مسار تاريخ يتحدث وفق مراحل معينة تبدأ بسقوط النظام التسلط يمرو ٍرا بمرحلة انتقالية تأسيسية وصولا إلى تحقيق النظام الديمقراطي، تتفاعل فيه كل المكونات الأساسية للجماعة الوطنية، اعتماد على قيادات تمتلك ما يلزم من الكفاءة والنزاهة والالتزام بالمصداقية ،لتعبئة ماهو مشترك بين الاتجاهات والتيارات والحساسيات والقوى كافة لبلورة مرجعية ديمقراطية جامعة[2].

وتنظر هذه الدراسة الى التحول الديمقراطي في اليمن، بأنه عملية التوجه نحو المسار الديمقراطي كشرط رئيس لتحقيق الوحدة اليمنية عام 1990، التي تضمن دستورها للنهج الديمقراطي كآلية سلمية لتداول السلطة، لتُنهي بذلك عقود من الحكم الشمولي المتسم بثقافة اقصائية تسلطية، تسبب بدورات الصراع العنيف والاحتقان الشعبي المتزايد بفعل ممارسات الإقصاء وفشل وتعثر عمليات التنمية التي تبنتها أنظمة الحكم الشمولية في كلا شطري اليمن

(1) علي الكواري، في المؤلف الجماعي، الخليج العربي و الديمقراطية : نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت:2005، ، ص .32 ، 31.

(1) محمد الشيخ، دور النخب السياسية الليبية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2011، مجلة اتجاهات سياسية، العدد السادس، كانون الأول، 2018، دورية علمية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين – ألمانيا، ص 40.

أنذاك، غير أن خيار التوجه نحو الوحدة والديمقراطية، لم يكن نابعاً من إيمان وقناعة حقيقة لدى الحكام والنخب بأهمية التحول الديمقراطية للإسهام في بناء الدولة ومؤسساتها الفاعلة لتحقيق التنمية وتطلعات الشعب اليمني في الرخاء والاستقرار والامن، وإنما اتخذته السلطات الشمولية كطوق نجاه للهرب من السقوط الوشيك الذي كان يحدق بها لفشل سياساتها، ناهيك عن الظروف والتحولات في النظام الدولي بتلك الفترة المعززة لتمدد موجات التحول الديمقراطي وفق النظرية اللبرالية الغربية، بُعيد انهيار المعسكر الشرقي الشيوعي.

كما يمكن القول أن تعثر التحول الديمقراطي في اليمن يرجع لعدة أسباب؛ أهمها تأثير متغيرات وآليات ثقافة الاقصاء التقليدية والحديثة، التي مكنت السلطة ورموزها من الاحتفاظ بالمنظومة الشمولية، التي نشأ عنها نظام حكم هجين اتخذ من الانتخابات والهامش الديمقراطي وسيلة لتكريس الحكم التسلطي الإقصائي، وهو ما أفرغ الديمقراطية من محتواها وقيمها، وحال دون الوصول الى تداول حقيقي سلمي وسلس للسلطة.

4- مفهوم النخبة السياسية،Political elite

ينظر البعض الى النخبة السياسية بأنها؛تشمل كل الأشخاصالذين لديهم القدرة، والمصلحة والرغبة في القيام بدور سياسي ملموس مهما كان شكلهداخل المجتمع، وقد ينظر اليها بانها كل فرد يمكنه القيام بدور وتأثير فعال في السياسة والمجتمع مهما كانت طبيعته وموقعه،ليشمل بذلك السياسة بأبعادها العملية الفنية والعلمية المعرفية والفكرية[1].

هذه الدراسة تنظر الى النخبة اليمنية بأنها؛ مجموع الافراد من كافة الفئات المجتمعية ذوي التأثير في النظام السياسي اليمني والرأي العام، لما يمتلكونه من إمكانات وأدوات وقنوات، سوء كانوا في السلطة أو المعارضة أو مستقلين، بهدف تحقيق مصالح ذاتية خاصة وعامة، كون تلك النخبة مشبعة بالثقافة الاقصائية التسلطية، والغائب عن اجندتها ثقافة التعايش المشترك لبناء الدولة وترسيخ الديمقراطية وتحقيق تطلعات الشعب في الرخاء والاستقرار. وتسببت تلك الثقافة الاقصائية المسكونة بنفوس القيادة السياسية والنخب اليمنية في الفشل للقيام بمسئوليتها للإسهام في تحقيق التماسك الديمقراطي، من خلال ترسيخ الإيمان بالديمقراطية قيما وممارسة لدى أفراد الشعب، وحين تشعرهم القيادة والنخب بالحرية والأمان من تعسف السلطة وتغولها، كما تقوم الدولة ومؤسساتها بمهامها بتوفير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتمكين الجماهير من المشاركة الفاعلة فيعملية التحول الديمقراطي.

5-الثقافة السياسية،Political culture

عرَّف جبراييل ألموند الثقافة السياسية بأنَّها:" توجهات واتجاهات الغالبية العظمى من أفراد المجتمع صوب النظام السياسي في كلياته وجزئياته وكذا رؤية الفرد لدوره في النظام السياسي"[2]. وتُعرف الثقافة السياسية بانها؛ مجموعة القيم والمعايير السلوكية المتعلقة بالأفراد في علاقاتهم مع السلطة السياسية.كما يقصد بالثقافة السياسية مجموعة

(2)بوروني زكرياء ،النخبة السياسية و إشكالية الانتقال الديمقراطي ،دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع الرشادة و الديمقراطية، جامعة منتوري / قسنطينة، كلية الحقوق-قسم العلوم السياسية، 2010، ص110.

(1) جابر سعيد العوض، اقتراب الثقافة السياسية، جامعة 6 أكتوبر، عبر الرابط https://political-encyclopedia.org/dictionary

المعارف والآراء والاتجاهات السائدة نحو شئون السياسة والحكم، الدولة والسلطة، الولاء والانتماء، الشرعية والمشاركة[1].

ووفقا لما سبق، يمكن اعتبار الثقافة السياسية اليمنية؛ بانها الثقافة التي تشكلت خلال المسار التاريخي لبناء الدولة اليمنية بفعل التنشئة وممارسات الحكام والنخب، وظلت تتنفس من رئة الثقافة الاقصائية التسلطية بفعل تأثير متغيرات الاقصاء التقليدية المذهبية والعصبوية، أو المتغيرات الحديثة الأيدلوجية الشمولية والمصالحية، الدافعة للممارسات الاقصائية الاستحواذية، والمغذية لدورات الصراع العنيف والمعززة لحالات عدم الاستقرار، والذي انعكس بتأثيراته السلبية حالات من التعثر والفشل خلال محاولات بناء الدولة وترسيخ المسار الديمقراطي الناشئ، كما كان لتأثير وحضور ثقافة الخضوع الضحلة، التي يشعر المواطنون معها بحالة الاغتراب وعدم المسؤلية والاحجام عن المشاركة في الحياة السياسية لقناعتهم بعدم الجدوى منها في التغيير، ما يُضعف لدى أفراد المجتمع منقوة الشعور بالولاء الوطني والمواطنة المسئولة، بفعل غياب الثقافة السياسية التشاركية الناضجة لدى النخب والحكام، ولجوئهم للتحايل وافراغ التجربة الديمقراطيةمن مضمونها للاستحواذ بالسلطة أو البقاء فيها، وتلك الثقافة الاقصائية وممارساتها التسلطية الاستحواذية، تمثلت عقبات وعوائق ومهدداً حقيقيا بمسار التحول وترسيخ التجربة الديمقراطية اليمنية.

ثانياً: تأثير متغيرات ثقافة الاقصاء وآلياته بمسار التجربة الديمقراطية.

تعد ثقافة الاقصاء السلطوية الاستحواذية الضاربة بجذورها، في نفوس الحكام وأرباب السلطة من أصحاب النفوذ الديني والاجتماعي والاقتصادي، هي العقبة الكأداء والداء العضال الذي يعاني منه المجتمع اليمني، خلال مسيرة جهوده ومحاولاته لبناء الدولة وترسيخ التجربة الديمقراطية.

وقد القت تلك الثقافة الاقصائية بمتغيراتها التقليدية، والمتمثلة في العلاقة الثنائية التي جمعت مصالح أرباب المذهب والذهب من أصحاب النفوذ الديني الثيوقراطي أو النفوذ الاجتماعي القبلي الاقطاعي، أو بمتغيرتها الحديثة ذات البعد الإيدلوجي السياسي الشمولي، بتياراته المتعددة اليسارية والقومية والإسلامية، ناهيك عن البعد الاقتصادي المصالحي، ما تشكل عن تلك العلاقة والتحالفات سلطة اقصائية تسلطية. وجميع هذه المتغيرات التقليدية والحديثة القت بتأثيراتها السلبية عقبات بمسار بناء الدولة اليمنية، وعوائق في طريق تطور التحول الديمقراطي، تجلت بممارسات اقصائية استحواذية ترفض ثقافة الشراكة والتداول، وتعمق وتيرة الصراعات وعدم الاستقرار.

1- **المتغيرات التقليدية لثقافة الاقصاء**

أ-متغير ذا بعد أيدلوجي شمولي (يساري، قومي، ليبرالي، إسلامي)

(2) عثمان الزياني، أثر الثقافة السياسية على النظام السياسي، مركز الجزيرة للدراسات، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط/https://www.politics-dz.com

تكتسب الثقافة اليمنية بمتغيراتها الحديثة إرثاً سلبياً ترسخ في المخيال الجمعي للنخبة اليمنية،بفعل ترسبات ثقافة الاقصاء بمتغيراتها التقليدية والحديثة، والتي انعكست عقبات بأرض الواقع، أفشلت محاولات تثبيت مداميك الدولة الحديثة، وعوائق حالت دون تعزيز مسار التجربة الديمقراطية لتحقق مبادئها وغايتها في التداول السلمي للسلطة، بفعل ما إفرازاته تلك الثقافة الأيدلوجية الشمولية الاقصائية من ممارسات تسلطية واستبدادية عقيمة.

ولعل أبرز الأنماط والسمات التي اكتسبتها الثقافة الحديثة ذات البعد الإيدلوجي الشمولي، تعزيز روح الاستحواذ والتسلط في نفوس الحكام والنخب، ناهيك عن تفشي ثقافة تقديس السلطة الحاكمة والتعايش مع استبدادها وفسادها، وتجلت تأثيرات تلك الثقافة الاقصائية، في الممارسات السلطوية المستغلة للعامل الديني المذهبي والاجتماعي القبلي، سواءً بصيغته الثيوقراطية أو الأيدلوجية السياسية الحزبية لتيارات قوى اليسار والقوميين والإسلاميين، في إطار مساعيها للسلطة ومصالحها أو للبقاء فيها بممارسات واليات اقصائية، من خلال توظيفها للخطاب الاعلامي الأيديولوجي والديني في معارك الصراع السياسي والعسكري تجاه الخصوم من قبل السلطة والمعارضة على حد سواء، وجميع تلك الممارسات الشمولية تفضي لذات النهج الإقصائي الصراعي، المبعثر للجهود والمفشل لمساعي البناء والتقدم، نحو تحقيق تطلعات الشعب اليمني لدولة حديثة قوية وديمقراطية.

ومع تحقيق الوحدة اليمنية بين شطري اليمن في 22 مايو(1990)،وتبني دولة الوحدةلنظام حكم قائم على الديمقراطية والتعددية الحزبية والسياسية،كمخرج سلمي مناسب يقلل من احتكار الحزبين الحاكمين المؤتمر الشعبي والحزب الاشتراكي للواقع السياسي في الشطرين، ومن حالة الاقصاء وصراع الشمولية والايدولوجيا، وأحادية الرأي التي استمرت لعقود.خرجت الأحزاب السرية لتعلن عن نفسها إلى جانب الحزبين الحاكمين الاشتراكي والمؤتمر؛ وتأسست أحزاب جديدة مستفيدة من المناخ الديمقراطي الذي أقرته دولة الوحدة. وظهر (46) حزباً سياسياً، في مجتمع حديث عهد بالديمقراطية نتيجة لحالات الشمولية والكبت السياسي لعقود عاشته اليمن بشطريها،لغياب الأطر القانونية لتنظيم العمل الحزبي بداية الوحدة؛ فظهر ما يشبه الفوضى الحزبية،وانطلقت التجربة الديمقراطية بحماس سياسي وشعبي كبيرين، بعد غياب ديمقراطي وطول انتظار للانعتاق من براثن الاقصاء والشمولية والتخلف التنموي في كلا الشطرين صوب دولة المؤسسات والدولة المدنية التي تتخلق غالبا مع النظم الديمقراطية، وفعلاً كاد الامل بالديمقراطية أن يكون واقعاً ملموساً، وكادت أن تعيشه اليمن، وبدأت بعض ملامحه، خاصة في الفترة الأولى من عمر الوحدة[1].

ولأن الأحزاب السياسية والنخب والحكام اتجهوا لممارسة نشاطهم السياسي في بيئة لم تهيأ بالتدريج نحو العمل وفق مفاهيم الديمقراطية والتعددية السياسية ومبادئ المواطنة وحقوق الإنسان، خاصة وأن النظامين السياسيين في شطري اليمن عملا منذ الستينيات على توجيه التنشئة والثقافة الاجتماعية والسياسية باتجاه تكريس ثقافة سياسية إقصائية أحادية شمولية لا تعترف بالتعددية؛ فلم يستطع التحول المفاجئ باتجاه الديمقراطية والتعددية

(1)خالد الصوفي، فشلت الأحزابولم تنجح الديمقراطية، مايو،2015، موقع المندب برس، على الرابط https://mandabpress.com

السياسية محو آثارها كلية. حيث لم تتمكن الأحزاب والنخب اليمنية من مغادرة ماضيها الشمولي الإقصائي الإيدلوجي، رغم اختلاف منطلقاتها ومشاربها سواء كانت يسارية أو قومية أو من تدعي اللبرالية أو حتى الإسلامية منها، ما حال دون قدرتها على نشر الثقافة التشاركية الديمقراطية والتغلغل في أوساط شرائح المجتمع لاسيما المناطق الريفية، حيث تذهب نسبة كبيرة من أصوات الناخبين في الانتخابات لاعتبارات شخصية وعلاقات قربى أو قبلية واجتماعية أو مصالحية،والتي تتفرد السلطة وحزبها الحاكم بتقديمها للناخبين لاحتكارهم وتوظيفهم موارد الدولة ومؤسساتها لخدمة مصالحهم الضيقة للبقاء في السلطة، بعيداً عن الاعتماد على ما تقدمه الأحزاب السياسية من خلال برامجها الانتخابية والحزبية، والتي الأصل فيها خدمة الصالح العام وتحقيق التنمية وتعزيز المسار الديمقراطي وبناء مؤسسات الدولة.

ب- متغير ذا بعد اجتماعي عصبوي.

يرزح الواقع السياسي اليمني تحت تأثير ثقافة الاقصاء المتجذرة في الثقافة اليمنية سلطة ومجتمع ،منذ نشؤ الدولة اليمنية في العصور القديمة حتى اليوم، بحكم ثنائية العلاقة بين القبيلة كممثل للسلطة الاجتماعية ورأس المال من جهة ،ورجال الدين الممثلين للسلطة الدينية، الذين أساءوا توظيف تلك العلاقة لخدمة نزعتهم الاقصائية التسلطية ،بتكريسهم لإثارة الخلافات والنزعات بين ابناء المجتمع اليمني ومكونته الاجتماعية، وتشكلت إثر ذلك سلطة اقصائية استحواذية ، وقامت هذه العلاقة للحفاظ على مصالح الطرفين، متخذين من ممارسات الاقصاء بمتغيراته التقليدية بحسب معطيات البيئة زمانا ومكانا، وتحت غطاء نظرية الحكم الثيوقراطي الشيعي والسني وسيلة لإقصاء المنافسين ومنع أبناء المجتمع من حقهم للشراكة في السلطة والثروة عبر أدوات سلمية مناسبة، وظلت تلك الحال حتى قيام النظام الجمهوري في كلا شطري اليمن .

ورغم ما تعرضت له القبيلة اليمنية من محاولات التهميش والتوظيف المسيء لقيمها واخلاقها من قبل الحكّام والسلطات المتعاقبة، لاتزال القبيلة ينُظر اليها كأبرز المكونات المجتمعية، ولها حضورها الفاعل والمؤثر في النطاق الاجتماعي كما في النطاق السياسي[1]، ويزيد هذا الحضور والتأثير قوة وضعفاً، بحسب طبيعة السلطة الحاكمة وشرعيتها وقوة مؤسسات الدولة والانتماء لها. وبما أن معظم السلطات والحكام خلال المراحل التاريخية لتشكل الدولة اليمنية يدركون أهمية هذه المعادلة، يتخذونمن هذا المكون الاجتماعي العصبوي كبعد لثقافة اقصائية تؤسس لسلطة استحواذية، باختلاف خلفياتها ومنطلقاتها سوءً كانت مذهبية او سياسية أو اقتصادية، بل تعمد معظم السلطات الحاكمة الى التوظيف السيئ لمكون القبيلة اليمنية واعرافها وتقاليدها، خدمة للحكام ومصالحهم، مقابل إغراءات وترضيات تقدم لمشائخ القبائل وزعمائها بحكم شحة الموارد واحتياج أبناء القبائل في المناطق الريفية للمال والخدمات، فتقوم السلطة بتوزيع جزءً من مصالحها ومواردها حياناً، أو بإثارة النزاعات والخلافات بين القبائل

(1) أحمد أبو زيد، الدور السياسي للقبيلة في اليمن: مستقبل الصراع في جنوب اليمن كدراسة حالة، نوفمبر2013، مركز الخليج لسياسة التنمية، ص7.

وتوظيفها لخدمة بقاء الحكام والسلطة السياسية. ويظل هذا التحالف السلطوي الذي يجمع رموز السلطة والقبيلة على أساس الرغبة في استملاك الدولة و(السلطة)،بحيث ينشأ كلما دعت الحاجة لوجوده وفقا لمتغير الثقافة الاقصائية ذات البعد الاجتماعي العصبوي المتخذ من الاقصاء وممارساته آليات للتسلط واحتكار الشأن السياسي والاقتصادي، بل والاجتماعي أيضا.

وبعد قيام دولة الوحدة الكافل دستورها للديمقراطية كوسيلة سلمية للتداول السلطة، ظل الحكام يكرسون النمط السلطوي الإقصائي المستند للبعد الاجتماعي العصبوي، حيث تعمد السلطة ورموزها الى بناء دولة ريعية تنظم علاقتها بالسكان على أساس علاقات المحسوبية لا على أساس المواطنة، إذ تفرض السيطرة الأجتماعية ولاسيما في المناطق الريفية عن طريق وساطة النخب التقليدية من شيوخ القبائل والشخصيات المرتبطة بالسلطة،مقابل منحهم امتيازات مالية ووظائف وعقارات وتحويلات مالية مختلفة.

ترتب على هذه السياسات أن شهد اليمن خلال السنوات الماضية تشكل حركتين اجتماعيتين تمثلان تهديدا للوحدة الوطنية والاندماج الاجتماعي، هما: الحراك الجنوبي المطالب بالانفصال(المجلس الانتقالي)،والحركة الحوثية المعلنة تمردها على الدولة بداية، والمنقلبة على العملية السياسية والشرعية اليمنية حاليا.وينظر لبروز هاتين الحركتين وأشكال التفكك الاجتماعي الأخر ى في اليمن لا يرجع إلى ضعف قوة الدولة عسكريا،بقدر ما يرجع إلى ضعف شرعية النظام بسبب ممارسات الاقصاء بحق القوى الوطنية، وافراغ التجربة الديمقراطية من مضمونها؛ فالدولة التي تمتلك القوة وتسعى إلى فرض السيادة عن طريقها دون امتلاك الشرعية،هي دولة هشة تحمل في أحشائها عوامل انهيارها وتفككها،ومهما كانت القوة التي تمتلكها الدولة والنخبة الحاكمة،إن لمتكن متمتعة بقبول المحكومين وما قلم تقم بيناء رأسمال ورضى اجتماعي وسياسي،فإن رغبة التمرد عليها تظل قائمه بصورة دائمة[1].

2- المتغيرات الحديثة لثقافة الاقصاء

أ- متغير ذا بعد سياسي تسلطي

يمثل الصراع السياسي على السلطة بثقافته الاقصائية التسلطية أبرز سمات عملية التطور السياسي في الحياة السياسية اليمنية،لانعدام ثقافة الشراكة والقبول بالأخر لدى الحكام والنخب، ناهيك عن غياب آليات التداول السلمي للسلطة، بحيث من يستطيع الوصول إلى السلطة، كيفما كانت وسيلته ومشروعه، يستطيع أن يتحكم في الأرض والإنسان معًا، لهذا أصبحت عملية الوصول إلى السلطة تعني التحكم في قدر كبير من الثروة والقوة وتسيير المجتمع وفقا لمصلحة ومشاريع الجماعات المسيطرة.

وبالنظر في أبرز العوامل الداخلية التي دفعت نظامي الشطرين نحو اعلان الوحدة اليمنية، يأتي في مقدمتها تعثر وفشل مشاريع بناء الدولة الوطنية، ناهيك عن اخفاقهما في تحقيق مطالب الشعب اليمني في الرخاء والتنمية والاستقرار، بفعل ثقافة الاقصاء وممارساته الشمولية والدكتاتورية التي كانت تسكن نفوس قيادات السلطة والنخب اليمنية ،والتي افقدت النظاميين السياسيين في كلا الشطرين للشرعية السياسية والمشروعية كون الحكام

(1) عادل الشرجبي، بناء الدولة الرعوية في اليمن توحيد النخبة وتفكيك الامة، ضمن المؤلف الجماعي جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والامة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: بيروت، مايو2014، ص574.

والنخب اتخذوا من الاقصاء وممارساته المتعددة العنيفة، كالانقلابات ودورات العنف المسلحة، آليات للوصول الى السلطة والاستحواذ بها، وهو ما دفع قيادة النظامين في الشطرين لخيار الذهاب للوحدة كطوق نجاة وإنقاذ من الغرق في دوامة الصراعات الايدلوجية، والمصالحية والانقسامات الاجتماعية العصبوية والجهوية، وبالأخص معظم تلك الصراعات والانقسامات ظلت تحميها وتغذيها مؤسسات عسكرية وامنية بكلا الشطرين.

ظلت الديمقراطية اليمنية الناشئة متأثرة بطبيعة الثقافة الاقصائية والتفاعلات السياسية والتعقيدات التي حملتها الإرهاصات السياسية التسلطية التي سبقت الوحدة اليمنية، والتي انعكست بتأثيراتها وممارساتها السلبية على مسار التحول الديمقراطي والتعددية السياسية، حين افرغته من محتواه، وحالت دون تحقيقهلأهدافه كونه الأسلوب الأمثل لإدارات الخلاف وتداول السلطة.

ونتيجة لثقافة الاقصاء ذات البعد السياسي التسلطي، لم تستطع التنظيمات الحزبية ومعها قيادات السلطة لدولة الوحدة الوليدة، من خلق مساحة للاستقطاب السياسي و إدماج المواطنين ؛ رغم توفر البيئة المناسبة لذلك بعد تحقيق الوحدة،بل لم تستغل حماس الناس واندفاعهم للمشاركة السياسية في تجذير الديمقراطية، لغياب الرؤية والثقافة السياسية وثقافة التعايش المشترك لديها، ولسيطرة الفكر الإقصائي الشمولي التسلطيعليها ،فانحصرت المشاركة السياسية لدى المواطن اليمنيبالإدلاء بالصوت بداية،ثم بدأت بالتراجع وخف حماسها كثيراً لعدم جدوها في احداث التغيير،بفعل تفشي ثقافة الاقصاء وممارسته السلطوية التي افرغت التجربة الديمقراطية من محتواها الحقيقي للوصول الى تداول سلمي للسلطة.

ب- متغير ذا بعد اقتصادي مصالحي

للمتغيرات ذات البعد الاقتصادي والمصالحي، تأثير سلبي أيضا في تكريس الثقافة الاقصائية في واقع الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمع اليمني، حيث تنطلق من أرضية الثقافة السلطوية الاستحواذية، والتي لا ترى لغيرها الحق في السلطة والثروة. وتعمل السلطة الاقصائية لتحمي نفسها ومصالحها العائلية، بإهدار الثروات والموارد وتوزيعها كهبات وترضيات لبناء أسوار من المنتفعين والطفليين، تكمن وظيفتهم في تسويق وتبرير ثقافة وممارسات الاقصاء للسلطة الحاكمة، ناهيك عن رعاية مصالحها الاقتصادية وبناء الرساميل العائلي بعيدا عن الاقتصاد الوطني وتحقيق الرخاء والتنمية لعموم فئات الشعب اليمني، تلك الثقافة الاقصائية وممارساتها ذات البعد المصالحي الاستحواذي، انعكست بأثارها السلبية فشلاً وتعثراً بمسار بناء الدولة وحالت دون تعزيز الهامش الديمقراطي في واقع الحياة السياسية اليمنية.

3- **آليات اقصائية تقليدية ذات طابع اجتماعي عصبوي.**

أ-التوظيف السلطوي السيئ للمكونات الاجتماعية

تلجأ السلطات الحاكمة والنخب اليمنية المسكونة بثقافة الاقصاء على الدوام، لاتخاذ مجموعة من الممارسات والاليات الاقصائية، لعل أبرزها الاليات ذات الطابع الاجتماعي العصبوي، الذي يعمل على التوظيف السيئ للمكون

الاجتماعي وللقبيلة اليمنية على وجه الخصوص سواءً بشراء ولائها، أو التحالف معها بتوزيع المال والامتيازات أو بإثارة الخلافات والنزاعات بين القبائل بما يخدم مصالح الحكام وبقائهم في السلطة والاستحواذ بمصالحها.

ظلت السلطة الحاكمة نتيجة فشلها وفسادها، ولثقافتها الاقصائية التسلطية تمارس لعبة خطرة ومدمرة على السلم الاجتماعي والهوية الوطنية،بإحياء الولاءات الطائفية والعشائرية واستثمارها بما يخدم مصالحها الاقصائية الضيقة، كما ساهمت الأنظمة الحاكمة في إرباك علاقة اليمنيين بالدولة وفكرتها والديمقراطية ومقوماتها، وهو ما انعكس على إضعاف الهوية الجامعة وتكريس العصبيات التقليدية. لقد أثبتت أنظمة كثيرة حاكمة تعاقبت على حكم اليمن أنها لا تمتلك تصورات واضحة حول الدولة الوطنية وماهيتها،وطالما أظهرت تحيزا عصبويا على المستويين المادي والمعنوي،وتبنت مواقف مثيرة للجدل والاحتقان الاجتماعي،ودفعت السكان إلى تبني مواقف سياسية مؤسسة على العصبية. كما أثبتت فشلها في إدارة شؤون الدولة والمجتمع وفي توزيع الموارد والخدمات والمنافع بشكل عادل،وأهملت عموما القيام بواجباتها،إضافة إلى تبنيها سياسات سيئة على مستويات عدة بين قبائل شمال الشمال وحتى داخل القبيلة نفسها لمتكن السلطات الجمهورية استثناء،فسياسة كتلك كانت أكثر وضوحا وممارسة في عهد الرئيس السابق علي صالح،الذي يقول أحد التقارير الدولية إنه دائما ما كان يستغل الهواجس العصبوية، وظل يركز على الولاءات القبلية محاطا بانعكاسات طائفية[1]. وطالما أشيع عن علي صالح تمويله المتصارعين،وفي عهده أيضا بثت العصبيات العشائرية في الجنوب بعد أن كانت ضعفت وتراجع حضورها ودورها كثيرا في عهد الحكم الاشتراكي الذي سبق إعادة تحقيق الوحدة،كما تقوم السلطات الحاكمة باستغلال وتوريط العصبيات المختلفة في الصراع السياسي،ما يظهر الأنظمة الحاكمةالمتعاقبة كأنها تنظر إلى الجميع،أفرادا وجماعات،بصفتهم خصوما محتملين يجب إضعافهم وإبقاؤهم وتطلعاتهم وأحلامهم بعيدا عن السلطة والثروة [2]،وتفضل الحفاظ على حالة صراعية في البلاد، كآلية سلطوية ذات بعد اجتماعي عصبوي تغذيه ثقافة اقصائية تسلطية، وهو ما ينظر لتلك السياسات والممارسات الاقصائية،كعوائق في طريق تطور التجربة الديمقراطية، ناهيك عن تعثر بناء الدولة وإضعاف دورها للقيام بمهامها ووظائفها في مجال حفظ الأمن وإقامة العدالة وتحقيق التنمية.

4- آليات اقصائية ذات طابع اقتصادي مصالحي

أ- استخدام شبكة المصالح الطفيلية ومنحها مقدرات الدولة والرساميل

عملت السلطات الحاكمة من خلال المسار السياسي والاقتصادي على تشويه ملامح البنية الاجتماعية، ما أثر سلبا في مبدأ المواطنة المتساوية، فالفئات المهيمنة في قمة السّلم الاجتماعي الاقتصادي والسياسي، هي امتداد حديث لتكوينه القائم على التحالف الإقصائي المصالحي، بين العناصر المتبقية من القوى التقليدية، والسلطة السياسية في الدولة، وبعض كبار تجار القطاع الخاص، وظلت السلطة متحكمة في المجتمع، من خلال تحكمها واستحواذها المنفرد للاقتصاد ولموارد وثروات الدولة بما يخدم شبكة تحالفاتها المصالحية الاقصائية. وقد اتخذت السلطة من المشايخ

(1) مجموعة الازمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية شمال افريقيا والشرق الأوسط 2:"اليمن بين الإصلاح والثورة" تقرير الشرق الأوسط /شمال افريقيا، العدد 102، مارس 2011، ص8.

(2)أحمد علي الأحصب، هوية السلطة في اليمن جدل السياسة والتاريخ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: بيروت، ط1 ،2019، ص 187.

الموالين لها من كل قبائل اليمن، غير أن قبيلة حاشد حظيت بالنصيب الأكبر كون الرئيس السابق صالح ينتمي لها ، وعززت السطلة تحالفها بالمشائخ كقوى اجتماعية، حيث دعمت نفوذهم القبلي والاجتماعي بالنفوذ السياسي في مؤسسات الدولة الرسمية ، كما دعمت السلطة نفوذ المشائخ الاقتصادي من خلال العطاء المادي الكبير ودعم عملهم في الشركات والتوكيلات التجارية وارساء المناقصات العامة عليهم[1].ويمكن القول إن الاستفادة اقتصاديًا واجتماعيا وسياسيًا من مؤسسات الدولة كان ينبني على الولاء لشخص الحاكم وحزبه وشبكته الطفيلية، لذلك تقوم السلطة بتتوزيع المصالح والثروة والمنح والامتيازات والأراضي والخدمات والوظائف الكبيرة في جهازها الإداري، وفقا لثقافة اقصائية ذات بعد اقتصادي مصالحي تتخذ من استخدام شبكة المصالح الطفيلية ومنحها مقدرات الدولة والرساميل كآليات اقصائية للاستحواذ والتسلط.وتصبح استفادة المواطنين اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا من الدولة، مرتبطة بولائهم لقيادة السلطة ومصالحها وحزبها الحاكم وللتنظيمات التقليدية العصبوية والعلاقات الشخصية والقرابية والمصالح المتبادلة، خاصة أن الدولة بما تملكه من الريع النفطي وغيره يجعلها القوة الرئيسة في توزيع الثروة والمنح والامتيازات والعقارات والخدمات والوظائف الكبيرة في جهازها الإداري[2].

تلك الممارسات الاقصائية ذات العبد المصالحي، تشعر الأفراد والجماعات بأن النظام السياسي الحاكم يعمل ضد مصالحهم، ومن ثم فهو لا يمثلهم ولا يعبر عن أهدافهم .كما كرست قناعات لدى غالبية أفراد المجتمع اليمني والطبقة الوسطى خصوصا بأنهم الأكثر خسارة من سياسات النظام التسلطي الاقصائي الذي حكم لاكثر من ثلاثة عقود، فيما بقي الحاكم الفرد وعائلته، والطبقة الزبونية الطفيلية المقتاته، برعايتها لمصالح السلطة وإدارة مقدرات الدولة وثرواتها والرساميل الوطني، لخدمة المشاريع والاستثمارات العائلية الخاصة،حتى سقوط نظام الرئيس علي صالح بثورة فبراير الشعبية عام 2011.

5- آليات اقصائية حديثة ذات طابع استحواذي سياسي

أ- آليات عُنفية (عسكرية وأمنية)

اتسمت الحياة السياسية في اليمن منذ مطلع الستينيات مع التشطير وحتى اليوم في اطار دولة الوحدة، بثقافة اقصائية استحواذية منتجة للعنف السياسي المتجسد بموجة الانقلابات العسكرية والاغتيالات والاعدامات، والتي طال منها أربعة رؤساء؛ الرئيس سالمين والرئيس عبد الفتاح بالجنوب والرئيس الحمدي والرئيس الغشمي بالشمال، ناهيك عن الحروب الشطرية، ومحاكمات الخصوم السياسيين ، ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى أن عشرة رؤساء وصلوا سدة الحكم خلال 28 عام وهي المدة الفاصلة بين الثورة في شمال اليمن واستقلال جنوبه وبين قيام دولة الوحدة عام 1990، حيث لم يتم تداول السلطة سلمياً لهذه الحقبة من تاريخ اليمن المعاصر(3).

(1) فؤاد عبد الجليل الصلاحي،القبيلة اليمنية : إعادة إنتاج اجتماعي وتموضع سياسي،ورقة قدمت إلى المؤتمر الإقليمي حول الدور السياسي للعشيرة في الوطن العربي،عمان – الأردن 2009.

(1)برهان غليون، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة، المركز الثقافي العربي: بيروت ،1990، ص37.

(1)فيصل الحذيفي ، الصراع السياسي في اليمن ، مجلة الثوابت: صنعاء، العدد(١٤)، اكتوبر ١٩٩٨ص ص ٦٢–٦٣.

ظلت ذات الثقافة وممارساتها الاقصائية تصبغ الحياة السياسية باليات عنيفة بغرض الاستحواذ على السلطة والبقاء فيها، حتى بعد قيام دولة الوحدة اليمنية، رغم أن إعلانها مثل بداية لعهد ديمقراطي تعددي، وانتهاء لحقبة الشمولية والتسلط والاستبداد.

غير أن تلك الثقافة الاقصائية جعلت العلاقة بين شريكي الحكم بعد الوحدة المؤتمر والاشتراكي خلال الفترة الانتقالية، ظلت يشوبها التوتر الشديد في معظم الأوقات،ويمكن رد ذلك لمراحل الصراع الشطري بين الحزبين على السلطة والى سعي كل طرف إلى إقصاء وتهميش الآخر والى قرابة عقدين من الصراع بين القوى الحاكمة في كلا الشطرين. ويلاحظ أن الحزبين رغم إعلان اتهما المتكررة بإتمام توحيد جميع المؤسسات بما في ذلك القوات المسلحة قد ابقيا على الجيش والأجهزة الأمنية والإعلامية مشطرة، والتي ساهمت بزيادة استخدام أدوات العنف والياته لممارسة الاقصاء بين أطراف الصراع للاستحواذ بالسلطة ومصالحها، كما عززت تلك الممارسات خلال السنوات الأولى لتحقيق الوحدة، من اتساع حالة عدم الاستقرار لانتشار حوادث العنف وعمليات الاغتيال التي طالت العشرات من النشاطين والسياسيين والمسؤولين معظمهم من كوادر الحزب الاشتراكي، الذي كان يحمل الرئيس صالح وحزبه مسؤولية تلك الممارسات الاقصائية العنيفة. كما وقعت أحداث شغب في أواخر عام 1992 في مدن الشمال فقط ودون الجنوب وبالتزامن مع أزمة في العلاقة بين الحزبين وهو ما دفع بالمؤتمر إلى اتهام الاشتراكي بالوقوف خلف تلك الأحداث. وبرغم الجهود المحلية والإقليمية فقد تصعدت الأزمة بين شريكي الحكم لتصل الى اقصى ممارسات الاقصاء باستخدام الحرب الشاملة في مايو 1994. والتي أعلن الحزب الاشتراكي خلالها للانفصال في 21 مايو 1994.ومع أن الحرب لم تدم سوى سبعين يوما الا أنها أدت إلى خسائر فادحة تكبدها اليمنيون في الأموال والأرواح. ولعل أبرز الخسائر بعد الأرواح تمثلت في الدمار الذي لحق بالتسلح اليمني والذي يجعل بعض المحللين يذهبون إلى القول بأن تلك الحرب الأهلية الخاطفة قد حققت أهداف القوى الإقليمية والدولية في القضاء على ترسانة الأسلحة اليمنية التي كانت مثار قلق لتلك القوى كثيرا **(1)**.

وفي إطار مساعي الرئيس السابق علي صالح للسير في مشروع توريث السلطة لابنه أحمد، ما تسبب في تصدعات للعلاقة بين مراكز وقوى السلطة، نتيجة معارضة البعض منهم مشروع التوريث لما يمثله من خطر على بقاء النظام السياسي الجمهوري برمته، ناهيك عن فقدان تلك القوى لمصالحها وحضورها، وهو ما دفع الرئيس صالح بالجيش اليمني لخوض جولات من الحروب مع أنصار جماعة الحوثي عام 2004، بعد اعلان زعيم الحركة حسين الحوثي تمرده على الدولة، ولقي مصرعه في مواجهات الحرب الأولى. ينظر البعض لتلك الحروب انها ضمن سياسات الرئيس صالح وممارساته العنيفة للتخلص من الخصوم والمنافسين من داخل السلطة،أو من خارجها، كما انه كان ينظر اليها كالية لابتزاز الخارج والدول الإقليمية بتوظيف الاورق الطائفية والجماعات الإرهابية بغرض توفير الدعم المادي والغطاء لبقاء نظامه الفاسد الهش. تجدد تجولات الحرب الخمس الأخريات، في عام 2005 ثم في عام 2006،ثم في عامي 2007 و2008، 2009، وجميع تلك الحروب القت بأثارها السلبية على الحياة السياسية والنسيج الاجتماعي،

(2) عبدالله الفقيه ،التطور السياسي في الجمهورية اليمنية (1990-2009)،المدونة الشخصية'25 مارس 2009، على الرابط http://dralfaqih.blogspot.com

ناهيك عن آلاف الضحايا من القتلى والجرحى والمتضررين، كما ان الجانب الاقتصادي طالته مضاعفات سلبية بالغة.

وضمن ممارسات الرئيس السابق علي صالح التسلطية المدمرة لأجل العودة الى السلطة، والانتقام من ثورة فبراير السلمية التي أطاحت به من هرم السلطة، وبعد عشر سنوات من العداء المعلن لجماعة الحوثي؛ يعود علي صالح وبتواطئ إقليمي ودولي، ليتحالف مع تلك المليشيا الحوثية المسلحة في 21 سبتمبر 2014، ليمكنها من الانقلاب على العملية السياسية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني، التي توافقت عليها كل القوى اليمنية بما فيها جماعة الحوثي، وقامت تلك المليشيا المشبعة بثقافة اقصائية ثيوقراطية سلالية بممارسات اقصائية استحواذية، وباليات العنف بفرض سيطرتها وحكمها بقوة السلاح على مؤسسات الدولة وعدد من المناطق اليمنية.

بموازاة ذلك الانقلاب المسلح الحوثي الإقصائي على الشرعية اليمنية في شمال اليمن، رفض المجلس الانتقالي الجنوبي أن يخوض –كغيره من المكونات السياسية-تنافسًا سلميًّا في الساحة السياسية،بل مارس صراعًا عنيفًا ليتنفس من ذات الرئة الاقصائية الاستحواذية رافضا للشرعية اليمنية بقيادة الرئيس،عبد ربه منصور هادي،وسعى إلى إسقاطه وتغييره بالقوة، وما حدث في مدينة عدن،يوم السابع من أغسطس (2019)،يوصف بأنها نقلا بمتكامل الأركان،تمَّ بدعم إماراتي معلن في اطار مساعيها الاحتلالية، وفقا لمشاريعها التخريبية بدعمها الثورات المضادة لثورات الربيع العربي، حيث دعمت مليشيا المجلس الانتقالي التابعة لها ووظفتها لإرباك المشهد السياسي والدفع نحو تشرذم اليمن وتشظيته،في ظل صمت سعودي أتاح الفرصة للانتقالي كي يستكمل انقلابه الإقصائي في العاصمة المؤقتة عدن(1).

ب- آليات الاستحواذ السياسي

شهدت الفترة الانتقالية عقب تأسيس دولة الوحدة خلال الفترة الانتقالية اتساع وتسارع مساحات الاقصاء والعنف بدافع شهوة الاستحواذ السياسي، لتصل الى الاغتيالات التي حصدت أرواح عدد من المتحزبين والسياسيين. وبدأت الحياة السياسية لدولة الوحدة ذات التوجه الديمقراطي، منذ اللحظة الأولى عرجاء وتعاني من اختلال واضح وغياب بارز للتكافؤ السياسي ، فهناك حزبان يمتلكان كل شيء وأحزاب أخرى لا تمتلك أي شيء وتجد نفسها مضطرة للبحث عن موقع في ظل أحد الشريكين الكبيرين ،وبدلاً من أن يتجه الحزبان الحاكمان لحماية نفسيهما من خلال البناء المؤسسي للدولة وتجذير الديمقراطية وادرة الصراع لصالح الناس والوطن، تفرغا للصراع والاستحواذ السياسي معتمدين على توازن القوة بينهما، ومن ثم بدأت النتائج تظهر بممارسات اقصائية تسببت بتدمير الحياة السياسية ، وزعزعة السلم الاجتماعي وانهيار الوضع الاقتصادي وجمود الحياة الثقافية واختلال الحالة الأمنية، لأن الصراع استخدم وسائل مختلفة مثل تفريخ الأحزاب السياسية وإثارة النعرات الاجتماعية وإنفاق المال العام على الكسب السياسي ،وعلى إثر ذلك اقيمت انتخابات أبريل (1993) النيابية وكانت البلاد على حافة الهاوية وكان الجميع يعتقدون أنها ستكون مفتاح الفرج ونهاية كابوس الفترة الانتقالية، وهو مالم يتحقق كون نتائج الانتخابات أظهرت

(1)فيصل الحذيفي، خنجر التقسيم.. جذور الصراع الداخلي والإقليمي على جنوب اليمن، موقع الجزيرة نت، على الرابط https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics/2019/9/6

انقساما جهويا بسيطرة المؤتمر على معظم مقاعد المحافظات الشمالية والاشتراكي على معظم مقاعد محافظات الجنوب، بالإضافة الى حصوله على الترتيب الثالث بعد حزب الإصلاح المتحالف مع المؤتمر[1].

كما تمكن الرئيس السابق علي صالح وحزبه المؤتمر بعد عام من الانتخابات البرلمانية من اقصاء شريك الوحدة والسلطة الحزب الاشتراكي عقب حرب صيف 94م، وبعد خوض الرئيس صالح وحزب المؤتمر تجربة الشراكة في السلطة مع حليفة حزب الإصلاح لفترة قصيرة، والتي لم تروقه، لاختلاف رؤى الحزبين حول العديد من الملفات السياسية والاقتصادية وبعض قضايا السياسة الخارجية، وهو ما جعل المؤتمر الشعبي العام يسعى إلى خلق قاعدة سياسية واسعة، من خلال توظيف موارد الدولة وامكاناتها تمكنه من الحصول على أغلبية كبيرة ومستقرة في الانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية. وقد تم له ذلك في كل انتخابات أجريت منذ عام 1997،وتبلغ عدد المقاعد البرلمانية التي يسيطر عليها المؤتمر حاليا حوالي 246 مقعدا في المجلس، بعد سيطرته أيضا على الأغلبية المريحة في انتخابات البرلمانية الاخيرة عام 2003. وهو ما اعتبرته أحزاب المعارضة المنضوية في تكتل اللقاء المشترك ممارسات اقصائية تتم بغطاء سياسي قام به المؤتمر لتحقيق الأغلبية عن طريق استغلال وتوظيف الموارد العامة بما في ذلك الوظيفة العامة والمال العام والقوات المسلحة والأمن وعن طريق سيطرته على اللجنة العليا للانتخابات. اضافة الشكاوى المعارضة المتكررة من أن الحزب الحاكم قد قام بتكريس وتوسيع عملية التسييس للوظيفة العامة بحيث أصبحت عضوية المؤتمر الشعبي العام وليس الكفاءة أو الأقدمية أو الحفاظ على المال العام هي الشرط الأساسي لتولي الوظائف في كافة القطاعات بما في ذلك إدارات المدارس والمستوصفات والمستفشيات والجامعات والكليات وحتى رؤساء الأقسام في الجامعات. وفي الوقت الذي وسع فيه المؤتمر نفوذه في أجهزة الدولة فانه عمل على تصفية نفوذ الأحزاب الأخرى وفي مقدمتها الإصلاح والاشتراكي.

كما أن ثقافة الاقصاء السلطوية الساعية للاستحواذ على الحياة السياسية وافراغها من مضمونها الديمقراطي التنافسي الحر، دفعت بسلطة الرئيس علي صالح لعدم السماح بتشّكل نخب وطنية واحزاب سياسية قوية مؤسسية منافسة، وعملت على تكريس نظام غير رسمي للتشارك بالسلطة من خلال احتواء النخب الإرثية التي لا تشكل تهديدا له،فمعظم النخب المحلية من الباحثين عن الريع أو من الباحثين عن القوة الاقتصادية،وليس من الباحثين عن القوة السياسية. وقد عمل النظام على ربط النخب المحلية بعلاقات زبائنية، أما النخب الوطنية التي تتشكل في المناطق الحضرية،فقد عمل على إضعاف تأثيرها مؤسسات صناعة القرار أدى الأسلوب الذي أدارت به الحكومة الدولة إلى إعاقة تحقيق أهداف النظام السياسي الديمقراطي فالانتخابات البرلمانية والمحلية وفق النظام الانتخاب الفردي أجهضت التعددية السياسية والحزبية، ومكنت الحزب الحاكم بالاستحواذ بالسلطة لعقود، وأعاقت التداول السلمي للسلطة،بل وأجهضت التعددية الاجتماعية والتنافس القائم على أساس تكافؤ الفرص وتركيز القوة بأيدي النخبة القبلية التقليدية . وعليه،لمتعد المؤسسات السياسية المنتخبة تمثل آليات لممارسة الشعب للسلطة، ولا قنوات للمشاركة الشعبية في النظام السياسي،بل باتت مؤسسات لتنظيم شبكات المحسوبية patronage،واحتواء النخب

(1)نصر طه مصطفى، هموم آخر القرن اليمن التحولات السياسية الكبرى، رياض الريس للكتب والنشر،2004، ص ص135،175.

التقليدية[1]. فنسبة كبيرة من أعضاء المجالس المحلية ومجلس النواب هم في الحقيقة من شيوخ القبائل،وليس هناك في ممارستهم العملية حدود واضحة بين أدوارهم كشيوخ قبائل وأدوارهم كأعضاء كممثلين للشعب في البلديات والبرلمان،لذلك يضعف اداءهم ودورهم في القيام بمهامهم كون معظمهم يدركون ان نجاحهم في الانتخابات تحقق بدعم السلطة وليس باختيار المواطنين ،فيعملون جاهدين لخدمة مصالح السلطة الاقصائية التسلطية، دون الاكتراث بهموم المواطنين وقضاياهم .

وقد ذكر مؤشر الديمقراطية للعام 2020، الصادر عن مجلة "ذا إيكونوميست The Economist" – البريطانية، ويقيم المؤشر الذي قد ملأ ولمرة عام 2006،مستوى الديمقراطية في167 دولة، من خلال 60 مؤشرا فرعيا، مقسمة إلى 5 مجالات تهم العملية الانتخابية، والتعددية، والحريات المدنية، وأداء الحكومة، والمشاركة السياسية، والثقافة السياسية،ووفق اللنقاط المحصل عليها بالمؤشر العام،يقسم التقرير دول العالم إلى ديمقراطيات كاملة (8-10) تمثلها الدول الاسكندنافية، و ديموقراطيات مختلة (6-8) كان ابرزها الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ،وأنظمة هجينة (4-6) وهي أنظمة تتبع إجراءات ديمقراطية مثل إجراء انتخابات، لكنها تستمر في ممارساتها السلطوية الديكتاتورية وتمثل معظم الدول المتبنية للخيار الديمقراطي،ثم أنظمة تسلطية(0 -4) هي الدول التي تعثرت بها التجربة الديمقراطية، ويأتي في مقدمتها اليمن حيث جاءت مرتبتها في التصنيف العالمي 157، وفي مجال الحريات المدنية و 0.88، والثقافة السياسية 5،والمشاركة السياسية 3.89،والتصنيف الإقليمي 18، وهذه المؤشرات تجعل نوع النظام في اليمن نظاما تسلطي[2].

كما ذكر تقرير الحالة العالمية للديمقراطية لعام2019، الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أن اليمن جاءت ضمن البلدان التي تشهد تعمق الاستبداد والتسلط في الأعوام من 2013-2018، وصنفت بفئة الأنظمة غير الديمقراطية [3].

ج- آليات الاحتواء الدستورية والقانونية.

تلجأ السلطات والحكام في مراحل متعددة الى اتخاذ من الاليات الدستورية والقانونية وسائل لممارسة الاقصاء بحق المنافسين والخصوم، بما يتناسب مع رغبتهم في البقاء والاستحواذ بالسطلة والثروة، على حساب التحول الديمقراطي الجاد وافراغ التجربة السياسية الناشئة من محتواها، وهو ما ينعكس بتأثريته السلبية على مشروع بناء الدولة واضعاف الهوية اليمنية والانتماء الوطني وتعثر المسار الديمقراطي.

وتدرك السلطة أهمية ممارسات الإقصاء المتخِذة من الآليات الدستورية والقانونية غطاءً ووسيلة لتنفيذ رغباتها في الاستحواذ والتسلط، فتعمد بكل مرحلة الى إجراء تعديلات دستورية، يخدم توجهها الإقصائي للاستحواذ

(1) عادل الشرجبي، بناء الدولة الرعوية في اليمن..، مرجع سابق،ص585.

(2) DEMOCRACY INDEX 2020IN SICKNESS AND IN HEALTH?, The Economist Intelligence Unit Limited 2021,Table 9.Middle East and North Africa ,P41.

(1) الحالة العالمية للديمقراطية 2019، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، حرر النسخة العربية علي برازي: السويد، متاح على الرابط-https://www.idea.int/sites/default/files/publications/global-state-of-democracy-2019-su-AR.pdf

بالسلطة والثروة؛ فخلال السنوات الأولى من قيام الوحدة تم استبد النظام الرئاسة الجماعية (مجلس الرئاسة) بنظام الرئاسة الفردية (رئيس الجمهورية) وتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية السابق علي صالح، وهو ما نظر اليه كنزعة اقصائية،أضعفت السلطتين التشريعية والقضائية. وبفعل استحكام الثقافة الاقصائية في الساحة السياسية وبمسار التجربة الديمقراطية الوليدة خلال الفترة الانتقالية، والتي حالت دون إتاحة المجال لمفهوم الديمقراطية الواسع كنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي متكامل، ومنظومة من القيم وقواعد الممارسة من التطور والتجذر. ولهذا فإن مرحلة ما بعد حرب عام 1994م شهدت اختلالاً كبيراً في توازن القوى السابقة داخل هياكل السلطة. وهكذا أدى التوازن المفقود إلى وضع الديمقراطية تحت مقاسات ومعايير السلطة السياسية والقانونية والعملية [1].

وفيما يتعلق بحرية التعبير والحريات العامة الأخرى، ترى بعض المنظمات الحقوقية المحلية والدولية في بعض مواد الدستور اليمني والذي تم تبنيه في العام 1994، ما يكرس للنهج والممارسات الاقصائية القامعة لحرية التعبير، رغم ما يحتويه من ضمانات بشكل علني تقر بحرية التعبير والحريات العامة،إلا ان بعض المواد تحمل صيغا غامضة تمنح أجهزة السلطة ممارسة الاستبداد وقمع الحريات. ولعل قانون الإعلام والمطبوعات للعام1990 (رقم 25)مثالا لفرض السلطة قيوداً قاسية وصعبة على حرية الإعلام، حيث يتيح إمكانية سجن ومحاكمة الصحفيين. كما تتظر بعض المنظمات الحقوقية الى بعض المواد الدستورية والقوانين، بما تتضمنه من صياغات غامضة تخضع لتفسيرات متعددة وتعسفية تستخدمها السلطات كل ما دعت الحاجة اليها خلال عمر التجربة الديمقراطية، كآليات دستورية وقانونية للممارسات الاقصائية القامعة للحريات بحق قوى المعارضة والصحفيين والناشطين.

وبعد سبع سنوات من التعديل السابق لجأ الرئيس السابق علي صالح وحزبه بحكم سيطرتهم على الأغلبية المريحة في البرلمان، الى اجراء تعديل للدستور في عام 2001 بحيث مددت فترة الخدمة لرئيس الجمهورية إلى 7 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. كما مددت الفترة لمجلس النواب إلى ست سنوات. وتم استحداث مجلس شورى معين. وهو ما اعتبرته قوى المعارضة بالإجراءات التي تخدم استحواذ الحاكم الفرد وحزبه بالسلطة والثروة وفق منطق وسياسات وممارسات ثقافة اقصائية تسلطية.

د- آليات الفعل الثوري السلمي وثورة الإقصاء المضادة.

غذت الثقافة الاقصائية بمتغيراتها والياتها المتنوعة تجدد الصراعات الحزبية والسياسية على مدى عمر التجربة الديمقراطية اليمنية وأصبحت سمة وعلامة لها، وبذات الوقت مثلت عائقا أمام تجذر التحول الديمقراطي وتطوره في الواقع اليمني، فتم افراغ الديمقراطية من مضمونها بممارسات اقصائية من قبل السلطة والنخب.

وتزامنا مع حالة انسداد الأفق السياسي في الساحة اليمنية بفعل ممارسات الاقصاء قبيل اندلاع شرارة ثورة فبراير السلمية 2011، شهدت الأوضاع الاقتصادية ترديا وتفاقما حادا أثرت على معيشية المواطنين وزادت معدلات الفقر والبطالة بنسب مخيفة، والذي ترافق مع تعثر محاولات الإصلاح السياسي التي كانت تتبناها أحزاب المعارضة المنضوية في تكتل اللقاء المشترك خلال عقد من الزمن، والتي كانت تقابل بالرفض والمماطلة من قبل الرئيس السابق علي

(1) حمود منصر ،الديمقراطية والأحزاب في اليمن، الواقع والآفاق المستقبلية، صنعاء، مركز دراسات المستقبل، ديسمبر 1997م، ص 43-44.

صالح وحزبه في أطار سعيه الحثيث لفرض مشروع توريث السلطة للأبناء، ما دفع بالمواطنين الى حالة من اليأس والعزوف عن المشاركة السياسية لعدم الايمان بقدرة الديمقراطية لتحقيق التغيير المنشود والتداول على السلطة.

وعلى وقع تهاوي الأنظمة العربية التسلطية الاقصائية، حيث كانت البدايات بهروب الرئيس التونسي بن علي، تلاه تنحي الرئيس المصري مبارك عن الرئاسة، تحت ضغط الفعل الثوري الشعبي السلمي لثورات الربيع العربي المطالبة بالحرية والكرامة والدولة المدنية الحديثة دولة المواطنة والديمقراطية والتنمية والتعايش المشترك؛ حينها اشتعلت شرارة ثورة فبراير اليمنية بداية كثورة طلابية شبابية بامتياز، فاندفع طلاب الجامعات بتعز وصنعاء وعدن إلى الشوارع عشية تنحي الرئيس المصري حسني مبارك عن الحكم بمصر، مطالبين برحيل الرئيس علي صالح.

وقد مثلت ثورة 11 فبراير في حقيقتها ثورة شعبية سلمية لمواجهة انحراف مسار نظام الحكم السياسي التسلطي،وبهدف اسقاط السلطة الاقصائية الحاكمة التي كان يتزعمها الرئيس السابق علي صالح،لا بهدف الانقضاض على الدولة السيادية؛ كون الثورة على الدولة هي ثورة على السيادة، والشعوب الحرة لا تثور على سيادتها ابدا؛ وبالتالي أصبح شعار اسقاط النظام من اجل مواجهة الانحراف في أداء السلطة الحاكمة الذي شكل تهديداً للدولة السيادية،والذي تعذر مواجهته في ظل بقاء سلطة النظام التسلطي الإقصائي العائلي المتسبب في كل هذا الخراب والفشل سواء في بناء الدولة الحديثة أو في تعزيز مسار التحول الديمقراطي الحقيقي المنشود.

ويعتبر البعض ثورة 11 فبراير الناعمة، أنها أكبر تسوية تاريخية شهدتها اليمن،حيث ألتقت فيها إرادة الشعب اليمني بالإرادة الإقليمية عبر المبادرة الخليجية التي سلم بها الثوار وأودعوا فيها مطالبهم،كما سلم بها نظام صالح المثور عليه بإشهاد إقليمي، بل ان النظام المثور عليه هو من اقترح بنود هذه المبادرة للأشقاء الاقليمين الذين اطلقوها كمبادرة إقليمية التقت فيها كل المطالب والارادات، ووقع عليها النظام القديم والنظام الجديد،والثوار والأحزاب،وعمده االشعب عبر انتخابات رئاسية شعبية بإشراف الاشقاء الإقليميين والمجتمع الدولي؛ لتنتج بذلك كيانا سياديا اسمي بالشرعية الجديدة بقيادة الرئيس عبد ربه منصور؛ الأمر الذي أغاض إيران فدفعت حلفائها في الداخل كثورة مضادة استقوت ببعض تراكم احقاد النظام القديم لتنقض على هذا الكيان الشرعي الوليد في انقلاب ميليشاوي مسلح لجماعة الحوثي في 21سبتمبر 2014، لتطيح بذلك بكل مخرجات الكيان الشرعي الذي انتجته هذه التسوية التاريخية وفقا للمبادرة الخليجية ومخرجات الحوار الوطني؛لتنطلق على اثر ذلك عاصفة الحزم للتحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية لاستعادة هذه الشرعية المجمع عليها،وسميت هذه العاصفة بعاصفة الحزم لاستعادة الشرعية[1]. كما لا يزال معظم اليمنيون في ميادين النضال الوطني التحرري لاستعادة الشرعية التي قامت على هذه التسوية التاريخية،وسيستمرون في حربهم لاستعادة دولتهم وشرعيتهم المختطفة من ايدي المليشيات الحوثية المسكونة بثقافة اقصائية تغذيها متغيرات ثيوقراطية كهنوتية سلالية، والتي تعد كواحدة من الحالات الاقصائية الخطيرة في التاريخ اليمني الحديث، كونها تبرر ممارستها الاقصائية والاستحواذية بما فيها آليات العنف و وتوظيف العامل الدين

(1) عبده سالم، فبراير..ثورة ناعمة على قوام دولة متعثرة، مقالة بموقع الصحوة نت، بتاريخ 12 فبراير 2021 ،متاح على الرابط https://alsahwa-yemen.net/p

والمذهبي بدعوى الاحقية دينا ونسبا لحكم اليمنيين، متجاوزة لثقافة التعايش المشترك وأسس وقواعد التجربة الديمقراطية ،ناهيك عن عادات وتقاليد المجتمع اليمني الاصيلة.

ثالثاً: مظاهر ثقافة الاقصاء في واقع بناء الدولة والتداول السلمي للسلطة

يعد بناء مؤسسات الدولة الحديثة القوية شرطا ضروريا لبقاء الدولة والحفاظ عليها من الانهيار، كما هي أساسا متينا لرعاية الديمقراطية وترسيخ تجربتها بواقع الحياة السياسية، وبالنظر في الواقع اليمني يمكن القول أن التأثيرات البالغة لثقافة الاقصاء وممارساته والياته لدى الحكام والنخب، حالت دون استكمال بناء الدولة وترسيخ المسار الديمقراطي للوصول للتداول السلمي والسلس للسطلة، وتحقيق تطلعات الشعب اليمني في الاستقرار والرخاء.كما أن لغياب التنشئة السياسية لثقافة التعايش المشترك لدى الحكام والنخب، يشل قدرات الدولة ويضعف مؤسساتها على إحتكار القوة داخل الإقليم، ما يجعلها ضعيفة لا يمكنها أن تفرض إجراءات ولا أنتقوم بأداء أي التزامات تجاه المجتمع،كما لا يمّكنها من التأسيس لحكم ديمقراطي حقيقي،فغياب الدولة كمشروع ومؤسسات، والديمقراطية كثقافة تشاركية وممارسات؛يعني غياب الحياة السياسية، وتعذر امكانيه قيام الحكم الديمقراطي الحقيقي المتوج بتداول سلمي وسلس للسلطة،ناهيك عن حراك مؤسسي فاعل تتجلى فيه الشراكة السياسية والاجتماعية.

1- ثقافة الاستئثار بالحكم وتوريثه من واقع التداول

أ- التفرد والاستئثار بالحكم وتوريثه

حرصت سلطة الرئيس السابق علي صالح على تكريس مبدأ احتكار السلطة والثروة. وانصب اهتمامها الرئيس على بناء الأجهزة والمؤسسات التي ترسخ الحكم السلطوي والقبضة الأمنية للنظام،وليس بناء أجهزة ومؤسسات الدولة الوطنية على النحو الذي يعزز من فاعلية هذه الدولة وشرعيتها ومشروعيتها لدى جميع مواطنيها بمختلف انتماءاتهم الدينية والطائفية والعرقية والقبلية. وبسبب ذلك، فقد حدث نوع من التماهي بين الدولة والسلطة الحاكمة أو بالأحرى بين الدولة وشخص الحاكم، حيث صارت الدولة لا تتمتع باستقلالية حقيقية عن شخص الحاكم، والذي من المُفترض فيه أنه يمارس سلطة الدولة في إطار الدستور والقانون دونأن يمتلكها.كما أصبح التجنيد للمناصب الرئيسية في مؤسسات الحكم وأجهزة الدولة يعتمد بالأساس على الولاءات السياسية والروابط الأولية القائمة على الانتماءات العائلية والقبيلة والطائفية والجهوية. كما أصبحت أجهزة الدولة ومؤسساتها توظف في المقام الأول لخدمة مصالح فئات اجتماعية معينة معروفة بولائها للسلطة. وفي هذا السياق، فقد جسدت تجربة كل من الأسد (الأب والابن) في سوريا، والقذافي في ليبيا، وعلى عبد الله صالح في اليمن هذه الظاهرة بوضوح، حيث أصبحت المناصب الرئيسة التي تمثل مفاتيح السلطة ومراكز القرار تتركز في يد الرئيس وعائلته وأبناء عشيرته أو قبيلته أو طائفته. ومن المعروف أن احتكار السلطة اعتمادا على المؤسسات القمعية قد عزز من احتكار الثروة، وذلك من خلال شبكة واسعة لما بات يعرف بـ"اقتصاد المحاسيب" والعلاقات الزبائنية التي رسختها النظم المعنية[1].

(1)حسنين توفيق إبراهيم، تصدع الدولة الوطنية في مرحلة ما بعد "الربيع العربي". مجلة إتجاهات سياسية، العدد الثاني عشر – المجلد الثالث، سبتمبر-أيلول 2020، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين – ألمانيا، ص10.

وقد تجلت الثقافة الاقصائية المتغلغلة في نفوس قيادة السلطة برئاسة الرئيس السابق علي صالح، بمجموعة من المظاهر والممارسات الاقصائية المتخذة من الممارسات الديمقراطية الشكلية غطاءً للاستفراد واحتكار الحكم وتوريثه للأبناء، وهذا ما كانت تحذر منه قوى المعارضة اليمنية المنضوية في تكتل اللقاء المشترك من خلال مشروع رؤية الإنقاذ الوطني، الذي تقدمت به الى نظام الرئيس صالح قبل تفجر ثورة الشباب في أواخر عام 2009،حيث أرجعت أسباب الفشل والفساد السياسي والاقتصادي لنظام الرئيس السابق علي صالح وحزبه المؤتمر الشعبي العام، لمنطق الاقصاء والاستحواذ الذي كان يمارسونه خلال حكمهم ، ولرفضهم مبدأ لشراكة الوطنية في السلطة والثروة واعتمادهم على البقاء في السلطة من خلال تزوير الانتخابات ، ومعها تم تزوير إرادة المجتمع ، بوضع معايير في التوظيف بكل مستوياته على أسس الولاء والمناطقية، والمحسوبية...وغيرها من المعايير غير الوطنية ، ولم يتوقف الأمر عند حدود التزوير ، والتوظيف ، والظلم ، بل ترك البلاد بكل إمكاناتها ، ومواردها لعصبة عائلية ، ومن يدور حولها من الانتهازيين ، وسعى بكل السبل لتمهيد التوريث للسلطة . وفي سبيل ذلك سار بالبلاد وإمكاناتها وإستراتيجياتها بما يخدم هاجسه التوريثي ، مما كان له تداعيات كارثية على البلاد ، وأزمات لم يستطع النظام معالجتها ، والسيطرة عليها[1].

ب- رفض الشراكة والقبول بالآخر

يكمن جذر المشكلة اليمنية في الحكم الإقصائي الفردي المشخصن الرافض للشراكة الوطنية الغير مؤمن بثقافة التعايش المشترك،الذي تملكه الرئيس علي صالح لأكثر من ثلاثة عقود حوّل خلالها الدولة اليمنية من مشروع سياسي وطني إلى مشروع عائلي ضيق، أفضى إلى تقويض وإهدار نضالات وتضحيات أبناء اليمن ، والقفز على مكتسبات ، وأهداف الثورة اليمنية ، ومضامين وحدة 22 مايو السلمية 1990م.وكشفت القوى الوطنية اليمنية بمختلف انتماءاتها وتوجهاتها في رؤيتها لمشروع الإنقاذ الوطني الذي تقدمت أواخر 2009، عن أبرز مظاهر الأزمة اليمنية، وكيف جرى تقويض المشروعية الدستورية والقانونية، وسد منافذ وآفاق التغيير السلمي عبر انتخابات حرة ونزيهة، وإطلاق يد الفساد لتتسيد وتلتهم ثروات البلاد، وتعبث بحقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، فأخذت الأزمات تتفاقم، وتستفحل، وتتسع، وتكبر مع كل انتشار، وتصاعد للفساد السياسي والإداري والاقتصادي والمالي، الذي ينتجه استمرار الحكم الفردي وعصبوية الدولة المشخصنة، وغياب الدولة الوطنية المؤسسية، والحكم الرشيد، حتى بلغت الأزمة الوطنية ذروتها، بتفجر حالة غير مسبوقة من الغليان الجماهيري في المحافظات الجنوبية، جراء السياسات التي انتهجتها السلطة في البلاد منذ ما بعد الحرب، بالإضافة إلى الإنفجارات المتكررة للحرب في صعدة منذ يونيو 2004م واتساع رقعتها واثارها المدمرة.

واعتبرت القوى الوطنية من خلال مشروع رؤية الإنقاذ الوطني،أن التشخيص لمظاهر ومسارات الأزمة العامة في البلاد، لم يكن مجرد تسجيل نقاط اعتراض على الواقع الراهن، وإنما هو عمل وطني يستهدف إيجاد الحلول

(1)اللجنة التحضيرية للحوار الوطني. مشروع رؤية الإنقاذ الوطني، متاح على موقع الصحوة نت: www.alsahwa-yemen.net

والمعالجات الجادة للأسباب الحقيقية المنتجة لهذه الأزمة، وإخراج البلاد من براثن ومآسي الوضع الراهن ومآلاته التي تنذر بوقوع كارثة عامة، ليس أقلها وضع البلاد في مصاف الدول الفاشلة، وعلى حافة الانهيار[1].

فيما تمثل موقف المؤتمر الشعبي العام الحزب الحاكم حينها من مشروع رؤية الإنقاذ الوطني، بالرفض لمشروع رؤية الإنقاذ الوطني، حيث شن هجوماً حاداً ضد أحزاب اللقاء المشترك، على لسان رئيسه حينها علي صالح- رئيس الجمهورية [2]، وعدد من قياداته، وأكدوا أن لديهم "مشروع رؤية وطنية للتحديث والإصلاحات" وفي برنامج "لقاء خاص" مع قناة الجزيرة قلل الرئيس صالح من "رؤية الإنقاذ"التي قدمتها أحزاب اللقاء المشترك واصماً إياهم:"لا يمتلكون أية رؤية"، ولعل تلك السياسات الاقصائية لنظام الرئيس صالح هي ما عجلت بانطلاق شرارة ثورة الشعب السلمية، في الحادي عشر من فبراير2011 في اطار امتداد ثورات الربيع العربي المنتفضة بوجه أنظمة الاستبداد الاقصائية الرافضة للشراكة والتداول للسلطة.

وبعد مضي عشرة أعوام على ثورات الربيع العربي المطالبة ببناء الدولة المدنية دولة المؤسسات والمواطنة والديمقراطية والثقافة التشاركية، التي اسقطت أنظمة الاستبداد والتسلط في العديد من البلدان العربية، إلا أن الثورات لم تصل بعد لتحقيق كل أهدافها بفعل الثورات الإقصاء المضادة المتمثلة بمؤسسات وعناصر الدولة العميقة للأنظمة الساقطة والمدعومة من بعض الدول الإقليمية والدولية الرافضة للتغيير والديمقراطية، فتعمل قوى الثورة المضادة جاهدة لإفشال ووأد أحلام الشعوب العربية في مشاريع التغيير السلمي الديمقراطي.

ورغم تلك العوائق والعقبات التي تعترض مسيرة التغيير الذي آمنت به الشعوب العربية واتخذته سبيلا لتحقيق تطلعاتها في بناء الدولة الحديثة الديمقراطية،لاتزال الشعوب العربية متمسكة بحقها في صناعة التغيير ببناء دولة المواطنة والديمقراطية واجتثاث أنظمة وثقافة الاقصاء والتسلط،حيث تشير نتائج استطلاع الرأي العام للمؤشر العربي الذي نفذ في ثلاث عشر دولة للعام 2020، أن غالبية المواطنين العرب ما يزالون يؤكدن ثقتهم وتطلعهم للنظام الديمقراطي، رغم عزوف نسبة كبيرة عن المشاركة السياسية وفي الانتخابات لعدم جدواها في التغيير بنسبة تصل الى 42%مقارنة بالعام 2011 حيث كانت النسبة 27%[3].

2- ثقافة تعطيل المؤسسات واستخدام أدوات الاقصاء المادية والمعنوية وتأثيرها على بناء الدولة وانتقال الحكم.

أ- تعطيل المؤسسات وتهميش عملها وافراغها من مضمونها الحقيقي

يقصد بشرط الدولة هو الاطار العام الذي يضمن الخطوط الحمراء التي يحترمها الجميع، في ظل توافر مجموعة مؤسسات دستورية وعسكرية وأمنية ولاءها التام للدولة وليس للحكام، وهو الولاء الذي يؤهل هذه المؤسسات لإداء

(1)اللجنة التحضيرية للحوار الوطني. مشروع رؤية الإنقاذ الوطني، متاح على موقع الصحوة نت: www.alsahwa-yemen.net
(2) علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية . قناة الجزيرة:مقابلة في برنامج بلا حدود . ومتاح على الجزيرة نت،www.aljazeerah.net
(3) المؤشر العربي2019/2020 في نقاط، برنامج قياس الرأي العام العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: الدوحة، تشرين الأول/ أكتوبر 2020، ص35-36.

دور التحكيم في اللعبة السياسية بين السلطة والمعارضة،وفي حالات الفراغ او اغلاق اللعبة السياسية تستطيع هذه المؤسسات امساك المراحل الانتقالية،وتجنب تفكك الدولة والعودة الى الحالة الطبيعة حالة ألّا دولة، أو مراحل ما قبل الحالة التعاقدية بلغه نظريه العقد الاجتماعي ولايجب تجاوزها هذا الاطار في المراحل الانتقالية، لأنه الضامن الوحيد لتجنب الانهيار وظهور الخيارات العنيفة نتيجة تحول اللعبة السياسية الى لعبه صفريه بدون وجود سلطه تحكيم بين الأطراف المتنافسة عليها[1].

يقوم النظام السياسي للجمهورية وفقا لدستور الوحدة على التعددية السياسية والحزبية تتوزع السلطات فيه على ثلاث: السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ثم السلطة التشريعية وأخيرا السلطة القضائية، مع الفصل بينها وظيفيا. غير أن واقع الممارسة يعكس سيطرة كاملة للسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية على بقية السلطات، حيث يحظى الرئيس بصلاحيات واسعة تفتقد معه السلطات الأخرى لأي دور فاعل ومستقل.

وفي إطار المحاولات التسلطية الاستحواذية لإفراغ مؤسسات الدولة وتهميش عملها بمنح منصب رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة عقب الحرب الأهلية في صيف العام 1994، حيث عمد فريق الشرعية المنتصر على الانفصاليين من الحزب الاشتراكي إلى إجراء تعديلات دستورية واسعة لم تحظ بإجماع القوى السياسية في البلاد. كما تم اجراء تعديلات على الدستور اليمني عام 2001، اعطت الرئيس صالح الحق في الترشح لدورتين انتخابيتين جديدتين كل منهما سبع سنوات.

وواقع الأمر أن سلطة رئيس الجهورية هي النافذة دون اعتراض من السلطات الأخرى التي تكتفي بدور التابع والمنفذ لسياسات وقرارات ورغبات الرئيس، فمجلس الوزراء ليس سوى سكرتارية تنفذ أوامر الرئيس، أما السلطة القضائية فهي غير مستقلة، لأن قيادتها تعينها السلطة التنفيذية. وكذلك الحال مع السلطة التشريعية التي ينتمي غالبية أعضائها للحزب الحاكم، مع وجود أقلية من المعارضين والمستقلين لا تحظى بأي دور فاعل في البرلمان، لتتم بذلك سيطرة الرئيس عبر الحزب الحاكم على مختلف السلطات الرئيسية في الدولة.

ب- احتكار أدوات القوة واستخدامها لإقصاء المنافسين والمعارضين

تتشكل السلطة في اليمن من تحالف استحواذي تسلطي تمده ثقافة اقصائية، ضم رموز عسكرية وقبلية وتجارية وعلماء دين، تتداخل في بنية اجتماعية واحدة من خلال الجذور القبلية والمذهبية التي تشمل العسكر والقبيلة والتجار حيث غالبيتهم من قبيلة حاشد .وانضم إليها آخرون من قبيلة بكيل ومن محافظات تعز وعدن وحضرموت وتهامة وفقا لتداخل المصالح -ووفق علاقات المصاهرة المنظور إليها قصديا من زاوية سياسية-والتزاما بل وتسليما بقيادة وزعامة الرئيس علي صالح رئيسا لهذا التحالف، انطلاقا من كونه رئيس الدولة ورئيس الحزب الحاكم والقائد العام للقوات المسلحة.

و قامت هذه العصبية الاقصائية الحاكمة في العقود الثلاثة الأخيرة لتشكل ولأول مرة في تاريخ اليمن ما يمكن تسميته "التفرد والاستحواذ العائلي القبلي "لمنصب الرئيس وقيادة المؤسسات العسكرية"، حتى ظن البعض أنه

(1) ملاح السعيد، الدولة كشرط مسبق للديمقراطية في الوطن العربي مجلة المستقبل العربي العدد 459 ايار 2017 مركز دراسات الوحدة العربية ،ص107.

قد وقر في وعي المجتمع وقناعاته التسليم بصالحية وحاشدية السلطة بكل مكوناتها. قوبل ذلك الأمر بالرفض والنقد في مختلف الصحف الحزبية والخاصة، ما يعني تشكل وعي مضاد لهذا الاحتكار السياسي ومن ثم الدعوة إلى فك الارتباط بين منصب الرئاسة والانتماء الحزبي القبلي [1].كما تعرضتا مؤسستي الجيش والامن كمؤسستين وطنيتين تحميان سيادة الدولة ومكتسبات الشعب اليمني، الى عمليات الاختطاف والسطو والتدجين من قبل الرئيس السابق علي صالح وتم بنائهما بما يخدم الثقافة الاقصائية للاستحواذ بالسلطة ومصالحها لخدمة الحاكم الفرد وعائلته وتوريث الحكم للأبناء، تلك السياسات الاقصائية التي مارسها النظام الرئيس علي صالح في الجيش والامن خلال 33 سنة،حول تهمن مؤسسة وطنية إلى ما يشبه الإقطاع العائلي،أداره الرئيس صالح عبر شبكة من العلاقات الشخصية والمحسوبية القائمة على الولاء العصبي العائلي والقبلي وتبادل المنافع. وكان الالتحاق بالجيش وكلياته العسكرية امتيازًا تحظى قبيلة صالح والقبائل الموالية لها بالنصيب الأكبر منه. ويتم منح الترقيات والرتب العسكرية خارج معايير الأقدمية والتراتبية العسكرية، وأحيانًا كهبات بغرض المراضاة وكسب الولاءات،ويتم التعيين في المناصب القيادية على أساس الولاء وليس الكفاءة. وتوالت تلك الإجراءات الاقصائية عقب حرب صيف 1994،حين قام الرئيس السابق علي صالح بسلسة من الإجراءات والسياسات زادت من الهشاشة المؤسسية للجيش والامن، لعل من أبرزها استبعاد الآلاف من الجنود والضباط المنتمين للمحافظات الجنوبية وإحالة العديد منهم إلى تقاعد إجباري، ومنح من تبقي منهم مناصب إدارية أو استشارية ثانوية. وفي خطوة لاحقة،اتجه صالح لتسليم المناصب الحساسة في المؤسسة العسكرية والأمنية لجيل الشباب من أبنائه وأبناء أخيه واقاربه تمهيدًا لمشروع التوريث،وكان ذلك بمثابة التصدع الرئيسي في نظام صالح؛ إذ أثار قراره حفيظة حلفائه القدامى منذ ات القبيلة، وخلق انقسامًا غير معلن داخل الجيش،جاءت ثورة فبراير السلمية لتظهره وتخرجه للعلن، حين أعلنت قيادات عسكرية وأمنية رفيعة مع وحداتها في الجيش والامن انضمامها لثورة فبراير وتأييد مطالبها بالتغيير.

ج-تسخير وسائل الاعلام لتكريس سلطة الحاكم ومصالحه.

عملت سلطة الرئيس صالح على احتكار وتسخير وسائل الاعلام الرسمية والحزبية التابعة لها، لتكريس حكم تسلطي عائلي ولخدمة مصالحه وحزبه، وتعد واحدة لمظاهر ثقافة الاقصاء التي تجلت خلال ثلاثة عقود ونيف من بقائه على هرم السلطة. وهو ما يُعد منافيا للحياة السياسية الديمقراطية القائمة على حرية التعبير والاعلام ويتعارض مع بعض مع مواد دستور دولة الوحدة الذي كفل حرية امتلاك وسائل الاعلام والصحف، الا ان السلطة الاقصائية تدرك خطر حرية التعبير والاعلام على منظومتها التسلطية واستمرار بقائها في السلطة، فكرست في الواقع ممارسات الثقافة الاقصائية الشمولية الاخرى بمنعها امتلاك المعارضة والقوى الأخرى لأي من وسائل تلفزيونية واذاعية بل قامت بإغلاق عدد من الصحف وبعض المواقع ،كما اعتقلت العديد من الصحفيين واحالت بعضهم الى القضاء بسبب بعض الكتابات المنتقدة للممارسات السلطة وفسادها.

وتأتي هذه الممارسات مع وجود قانون الصحافة والمطبوعات الذي ينتهك التزامات اليمن الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويجرّم التهم الصحافية. وتزايدت الانتهاكات الشديدة لحق حرية التعبير مع قضاء ضعيف وغالباً فاسد ويفشل في تنفيذ الضمانات الدستورية ويعوض عن الأخطاء التي ارتكبت بحق الصحفيين،وهو ما انعكس

(2) فؤاد الصلاحى، المجتمع والنظام السياسي في اليمن، مركز الجزيرة للدارسات، مارس 2011، متاح على الرابطttps://studies.aljazeera.net/ar/reports

على تراجع مرتبة اليمن في تصنيف حرية الصحافة العالمية، فبعد أن وصل مؤشر حرية الصحافة إلى المرتبة 103من 168في العام ،2003تراجعت تدريجياً إلى المرتبة 140في العام 2006.كما ظلت سلطة الرئيس صالح وحزبه يمارسون احتكاراً كاملا وفقا ممارسات اقصائية لملكية الإذاعة والتلفاز وتمنع الملكية الخاصة لهما. وينطو يهذا الاحتكار بشكل خاص على عواقب وخيمة حيث أن نسبة 75%من اليمنيين يسكنون المناطق الريفية ونصف السكان أمّيون. ولهذه الغالبية الكبيرة من السكان، يشكل بث الإذاعة أو التلفاز وسيلة الإعلام الوحيدة لهم. ما يشكل منع البث الخاص انتهاكا مزدوجا، الأول هو انتهاك حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم من خلال البث الخاص وفي نشر المعلومات والأفكار بشكل مستقل عن الدولة. وثانياً هو انتهاك حق المواطنين في البحث عن المعلومات وتلقيها من مصادر متعددة من اختيارهم[1].

ورغم ما شهدته الحياة السياسية بعد ثورة فبراير الشعبية من انفتاح وزخم ديمقراطي وسياسي انعكس على حرية التعبير والحريات العامة،وأسهم في إنشاء وظهور العديد من القنوات التلفزيونية والاذاعية والصحف والمواقع الالكترونية الحزبية والخاصة، الا أن الربيع السياسي والحريات هذا لم يدم طويلا ،حيث تعرض لرياح خريفية اقصائية عاتية، كنتيجة للانقلاب الاقصائي المسلح لمليشيات الحوثي على العملية السياسية والشرعية اليمنية ومخرجات الحوار الوطني، والذي من خلاله فرضت مليشيا الحوثي سيطرتها بقوة السلاح على مؤسسات الدولة وعلى الشعب اليمني كسلطة امر واقع، منطلقة من ثقافة اقصائية كهنوتية تتخذ كل ممارسات واليات الاقصاء العنيفة لأجل البقاء في السلطة والاستحواذ عليها وفق فكر اقصائي تسلطي شمولي، لا يرى لغيره الحق في التعبير أو الاعتراض،من خلال تسميم وتجريف الحياة السياسية والإعلامية من كل المظاهر الديمقراطية والحريات، حيث أغلقت واحتلت مقرات الأحزاب وصادرت القنوات والصحف، وتعرض السياسيين والنشطاء والإعلاميين لحملات الاختطاف والملاحقة والقتل، لتفرض المليشيا الحوثية صوتا ولونا إعلاميا واحدا يمجد الانقلاب، ويخوّن كل الأصوات الوطنية المناهضة للانقلاب المدعوم إيرانيا، وهو ما يعتبره العديد من الصحفيين والاعلاميين اليمنيين "خطرا كبيرا يهدد الأمن القومي اليمني خصوصا الركائز الأربعة للدولة اليمنية، وهي الهوية والجمهورية الديمقراطية والوحدة الوطنية"[2].

الخاتمة

بعد استعرض مجمل متغيرات البحث سواء تلك المتعلقة بمفردات تركيبة ثقافة الإقصاء في الواقع اليمني كما هو قائم، أو تأثيرها على تجربة التحول الديمقراطي، يمكن القول أن لتلك الثقافة تأثير كبير على تعثر التجربة اليمنية الوليدة، بحيث لم يكن بمقدور سيرورة تلك التجربة تخطي جملة المعوقات المرتبطة بمتغيرات ثقافة الإقصاء بأبعادها الثقافية والدينية والاجتماعية العصبوية، ناهيك عن تعايش وتماهي دائرة واسعة من منظومة المصالح مع ثقافة الإقصاء للآخر المطالب بإصلاحات مؤسسية بأدوات ديمقراطية.

(1) سارة ريشاني، اليمن: حرية التعبير في حال الخطر، الحملة العالمية لحرية التعبير، المادة19: لندن، 2008، رقم المؤشر:1-99-902598،ص9.

(1) ندوة نظمها نادي الإعلاميين اليمنيين بمدينة إسطنبول، للتعريف بجذور الأزمة اليمنية ومآلاتها ،2021/4/12، قناة تركيا للأنباء، على الرابط https://tr.agency/news

لذا، ضلت التجربة الديمقراطية في اليمن ضحية هذا النفس الإقصائي في منظومة الثقافة اليمنية بصور مختلفة، أكانت سياسية حزبية، أو اجتماعية ذات أبعاد عصبوية سلالية أو قبلية، ولن يكون هناك مخرج لهذا المأزق سوى ذوبان تلك الثقافة في إطار مجتمع مدني يؤمن بالديمقراطية ثقافة ومؤسسات.

وقد أظهر البحث من خلال استخدامه النسق القيادي، كمقترب لفهم ودراسة قناعات وثقافة النخبة اليمنية تجاه الديمقراطية، أن تلك النخب مشّبعة بالثقافة الاقصائية التسلطية، والغائب عن اجندتها ثقافة التعايش المشترك لبناء الدولة وترسيخ الديمقراطية وتحقيق تطلعات الشعب في الرخاء والاستقرار. كما تسببت تلك الثقافة الاقصائية المسكونة بنفوس القيادة السياسية والنخب اليمنية في الفشل للقيام بمسئوليتها للإسهام في تحقيق التماسك الديمقراطي وتعزيزه، من خلال ترسيخ الإيمان بالديمقراطية قيما وممارسة لدى أفراد الشعب، في حين لم تشعرهم القيادة والنخب بالحرية والأمان من تعسف السلطة وتغولها، كما لم تقوم الدولة ومؤسساتها بمهامها بتوفير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتمكين الجماهير من المشاركة الفاعلة فيعملية التحول الديمقراطي.

وخلص البحث الى أن غياب الثقافة السياسية التشاركية الناضجة لدىالرئيس السابق علي صالح وحزبه خلال فترة حكمه، دور بارز في تفشي ثقافة الاقصاء بالياتها المتعددة والمتنوعة خلال الثلاثة العقود الاخيرة،تجلت مظاهرها بممارسات الاستحواذ والتفرد بالسلطة وتوريثها،وتعطيل وتهميش عمل مؤسسات الدولة، ناهيك عن احتكار مقدرات الدولة وتسخير أدوات القوة فيها عسكريا وامنيا واعلاميا لإقصاء خصوم الحاكم ومنافسيه، وقد تمثلت تلك الثقافة الاقصائية بالياتها وماسساتها التسلطية عقبات بمسار ترسيخ التجربة الديمقراطية، كما هي مهدداً حقيقياً لبقاء الدولة،ومازالت أثار تلك الثقافة الاقصائية ومظاهرها المدمرة حاضرة في واقع اليوم متلبسة في الثورة الاقصائية المضادة، لمواجهة التغيير الثوري السلمي لثورة 11فبراير، بانقلاب ميليشاويا مسلح تدعمه قوى إقليمية على الشرعية اليمنية والعملية السياسية ومخرجات الحوار الوطني؛ الأول قامت به ميليشيا الحوثي المدعومة إيرانيا في العاصمة صنعاء في 2014، والثاني نفذته ميليشيا المجلس الانتقالي المدعومة إماراتيا في العاصمة المؤقتة عدن في 2019، وكلا الانقلابين يمثلان أعلى ممارسات الاقصاء واسواء مظاهره وحالاته، بقضائهما على ماتبقى من هامش ديمقراطي وبقايا مؤسسات الدولة اليمنية.

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1) أبو زيد، أحمد، الدور السياسي للقبيلة في اليمن: مستقبل الصراع في جنوب اليمن كدراسة حالة، نوفمبر2013، مركز الخليج لسياسة التنمية.
2) الأحصب، أحمد علي، هوية السلطة في اليمن جدل السياسة والتاريخ، ط1: بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.
3) سطي،عبد الاله، الملكية والاسلاميون في المغرب، دفاتر وجهة نظر، ط1،: الرباط،ع 25،مطبعة النجاح الجديدة، 2012.

4) الشرجبي، عادل، بناء الدولة الرعوية في اليمن توحيد النخبة وتفكيك الامة، ضمن المؤلف الجماعي جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والامة في الوطن العربي،: بيروت،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو 2014.

5) طه،نصر، هموم آخر القرن اليمن التحولات السياسية الكبرى :بيروت، رياض الريس للكتب والنشر،2004.

6) غليون، برهان، نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة: بيروت، المركز الثقافي العربي، 1990.

7) غيدنز، أنتوني، علم الاجتماع، ط4: بيروت، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة ترجمان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

8) الكواري، علي، في المؤلف الجماعي، الخليج العربي و الديمقراطية : نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية :بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

9) منصر، حمود، الديمقراطية والأحزاب في اليمن، الواقع والآفاق المستقبلية: صنعاء، مركز دراسات المستقبل، ديسمبر 1997.

ثانيا:المقالات

1) توفيق،حسنين، تصدع الدولة الوطنية في مرحلة ما بعد "الربيع العربي". مجلة إتجاهات سياسية، العدد الثاني عشر – المجلد الثالث، سبتمبر-أيلول 2020، دورية علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين – ألمانيا.

2) الحذيفي، فيصل، الصراع السياسي في اليمن، مجلة الثوابت: صنعاء، العدد(14)، اكتوبر 1998.

3) السعيد، ملاح، الدولة كشرط مسبق للديمقراطية في الوطن العربي مجلة المستقبل العربي، العدد 459،ايار 2017 مركز دراسات الوحدة العربية.

4) الشيخ، محمد، دور النخب السياسية الليبية في عملية التحول الديمقراطي بعد 2011، مجلة اتجاهات سياسية، العدد السادس،كانون الأول،2018 ، دورية علمية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي. برلين – ألمانيا.

ثالثا: تقارير وأروق عمل

1) ريشاني، سارة، اليمن: حرية التعبير في حال الخطر، الحملة العالمية لحرية التعبير، المادة 19 : لندن، 2008، رقم المؤشر:1-902598-99.

2) الصلاحي،فؤاد، القبيلة اليمنية: إعادة إنتاج اجتماعي وتموضع سياسي،ورقة قدمت إلى المؤتمر الإقليمي حول الدور السياسي للعشيرة في الوطن العربي: عمان - الأردن2009 .

3) مجموعة الازمات الدولية، الاحتجاجات الشعبية شمال افريقيا والشرق الأوسط 2:"اليمن بين الإصلاح والثورة" تقرير الشرق الأوسط /شمال افريقيا، العدد 102، مارس 2011.

4) المؤشر العربي 2019/2020 في نقاط، برنامج قياس الرأي العام العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: الدوحة، تشرين الأول/ أكتوبر 2020.

5, DEMOCRACY INDEX 2020IN SICKNESS AND IN HEALTH?, The Economist Intelligence Unit Limited 2021,Table 9.Middle East and North Africa ,P41.

رابعا: الموقع الالكترونية

1) الحالة العالمية للديمقراطية 2019،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، حرر النسخة العربية علي برازي: السويد، متاح على الرابط-https://www.idea.int/sites/default/files/publications/global-state-of-democracy-2019-su-AR.pdf

2) الحذيفي، فيصل، خنجر التقسيم.. جذور الصراع الداخلي والإقليمي على جنوب اليمن، موقع الجزيرة نت، على الرابط https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics/2019/9/6

3) الزياني، عثمان، أثر الثقافة السياسية على النظام السياسي، مركز الجزيرة للدراسات، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط https://www.politics-dz.com/

4) سالم، عبده، فبراير..ثورة ناعمة على قوام دولة متعثرة، مقالة بموقع الصحوة نت، بتاريخ 12 فبراير 2021 ،متاح على الرابط https://alsahwa-yemen.net/p
5) صالح، علي عبد الله رئيس الجمهورية، قناة الجزيرة:مقابلة في برنامج بلا حدود . ومتاح على الجزيرة نت،www.aljazeerah.net
6) الصلاحي، فؤاد، المجتمع والنظام السياسي في اليمن، مركز الجزيرة للدارسات، مارس 2011، متاح على الرابطttps://studies.aljazeera.net/ar/reports
7) الصوفي، خالد، فشلت الأحزابولم تنجح الديمقراطية، مايو،2015، موقع المندب برس، على الرابط https://mandabpress.com
8) العوض، جابر سعيد، اقتراب الثقافة السياسية، جامعة 6 أكتوبر، عبر الرابط -https://political encyclopedia.org/dictionary
9) الفقيه،عبدالله، التطور السياسي في الجمهورية اليمنية (1990-2009)،المدونة الشخصية'25 مارس 2009، على الرابط http://dralfaqih.blogspot.com
10) اللجنة التحضيرية للحوار الوطني . مشروع رؤية الإنقاذ الوطني، متاح على موقع الصحوة نت: www.alsahwa-yemen.net
11) ندوة نظمها نادي الإعلاميين اليمنيين بمدينةإسطنبول، للتعريف بجذور الأزمة اليمنية ومآلاتها،2021/4/12، قناة تركيا للأنباء، على الرابط https://tr.agency/news

خامساً: رسالة ماجستير

1) زكرياء، بوروني، النخبة السياسية و إشكالية الانتقال الديمقراطي ،دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الرشادة والديمقراطية، جامعة منتوري / قسنطينة، كلية الحقوق-قسم العلوم السياسية،2010.

إنتفاء مسؤولية شركة التأمين بالتعويض في ظل التأمين الإلزامي للمركبات

Insurance Company's Liability Absence within the Compulsory Insurance

رولى محمود علي الرشدان- قاضي صلح /محكمة بداية عمان /الأردن

الملخص:

لقد بدأ العمل بنظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) سنة 2010 بتاريخ 2010/4/15 وتم بموجبه تعديل أحكام جوهرية متعلقة بمسؤولية شركات التأمين تجاه المؤمن له والغير وكذلك تعديل الأحكام المتعلقة بحالات رجوع شركة التأمين على المؤمن له – وغالباً ما يكون المالك - وسائق المركبة المؤمنة بقيمة التعويض المدفوع للغير نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه.

وتأتي أهمية هذا الموضوع نتيجة لظهور إشكاليات منذ البدء بتطبيق أحكام نظام التأمين الإلزامي لدى المحاكم الأردنية وتباين في تفسير النصوص القانونية من قبل شركات التأمين مما أدى إلى إرتفاع عدد قضايا التأمين المنظورة أمام المحاكم الأردنية على إختلاف درجاتها، لذا سيتناول هذا البحث شرحاً مبسطاً لحالات إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المتضرر والمؤمن له والسائق والتي قد تتداخل مع حالات رجوعها على سائق ومالك المركبة المؤمنة لديها وفقاً للأراء الفقهية والإجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية.

الكلمات المفتاحية: نظام التأمين الإلزامي للمركبات، إنتفاء مسؤولية شركة التأمين، عقد التأمين الإلزامي.

Abstract:

The compulsory insurance provision no. (12) Of (2010) has come into effect on 15/4/2020. Hereby a substantial rules relating to the insurance companies' liability before the insured party and third party have been amended. As well as the rules relating to cases of the insurance company returning to the insured party, which often is the vehicle owner, and the driver to claim the paid compensation as a result of the occurrence of the insured accident.

The importance of this topic comes as a result of issues appeared when starting to implement the compulsory insurance provision and the variation in interpretation of legal texts by insurance companies. This led to an increase in the insurance cases number at the Jordanian courts in different degrees. Therefore, this article will deal with a simple explanation of cases where the insurance company is not liable for compensating the aggrieved party, the insured, and the driver, including cases of recourse to the vehicle driver and owner, according to the jurisprudential opinions and judicial jurisprudence issued by the Jordanian courts.

Key words: compulsory insurance provision, absence of insurance company liability, compulsory insurance contract.

المقدمة

عرفت المادة (920) من القانون المدني الأردني عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث

المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1] وعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري التأمين من المسؤولية بأنه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"[2] ونظم المشرع الأردني التأمين بشكل عام في القانون المدني الأردني وخصص بعض المواد لتنظيم عقد التأمين ضد الحريق[3] وعقد التأمين على الحياة[4] إلا أنه ترك تنظيم الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم يتم تنظيمها في القانون المدني للقوانين الخاصة[5] وهو ذات النهج الذي إتبعته تشريعات معظم البلدان العربية ومن هنا جاءت فكرة إصدار نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم (29) لعام 1985 لغايات تنظيم عقود التأمين الإلزامي بصورة تفصيلية ومستقلة والذي تم تعديله مرات عديدة وكان أخر تعديل له في العام 2010 بموجب نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) سنة 2010 المنشور على الصفحة رقم 2192 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5025).

وحيث أنه كان من المستقر عليه فقهاً [6] وقضاءً أن عقد التأمين يعتبر من عقود الإذعان[7] التي تستقل فيه شركات التأمين بوضع شروط العقد وأحكامه [8] دون أن يكون هنالك خيار للمؤمن له لتعديل هذه الشروط أو حذفها[9]، فهو مخير ما بين قبولها كما هي أو رفض إبرام العقد كلياً[10] ، إلا أن الأمر لم يعد كذلك في الأونة الأخيرة حيث إتجهت العديد من الأراء الفقهية والقضائية إلى أن عقود تأمين المركبات لا تعتبر من عقود الإذعان خاصة عقد التأمين التكميلي والشامل، كما أن هنالك العديد من الإجتهادات القضائية قد إتجهت إلى أن عقد التأمين الإلزامي لم يعد يندرج تحت عقود الإذعان؛ إذ أنه في عقود الإذعان يكون المؤمن له في مركز أضعف من مركز المؤمن ليس أمامه خيار إلا الرضوخ الى مشيئة المؤمن [11] والسبب في ذلك أنه وعلى الرغم من أن عقد التأمين الإلزامي عقد إجباري لا خيار لمالك المركبه بإبرامه من عدمه [12]ووفقاً للأنظمة السائدة في المملكة يُلزم مالك أي مركبة تسير على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار وثيقة تأمين إلزامي بموجب نظام إلكتروني يختار شركة التأمين وفقاً لنظام الدور ولا يد للمؤمن له بإختيارها وليس أمامه الا القبول بها إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد أشارت الى نقطة جوهرية في هذا الشأن وهي أن عقود التأمين الإلزامي الإجبارية تخضع للرقابة وموحدة ويشترط فيها الا تتعارض مع أحكام نظام

1 وهذه المادة تقابل المادة (713) من القانون المدني السوري والمادة (747) من القانون المدني المصري.
2 أنظر د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الصفحة رقم (1084).
3 أنظر المادة (933) من القانون المدني الأردني.
4 أنظر المادة (941) من القانون المدني الأردني.
5 أنظر: د.عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، 2015، الصفحة رقم 38.
6 أنظر سمر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، 2008، الصفحة رقم 42.
7 أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (153) لسنة 2020 تاريخ 2020/3/16، وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2596) لسنة 2001 تاريخ 2001/7/31، منشورات موقع قسطاس.
8 أنظر د. مراد الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ، 2011، الصفحة رقم 44.
9 أنظر: د.عبد القادر العطير، مرجع سابق، الصفحة رقم 98.
10 أنظر د. عبد القادر العطير ، مرجع سابق، ص 100.
11 أنظر في مفهوم عقد الإذعان د.محمود الرشدان، الغبن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ، 2010، الصفحة رقم 57 وما بعدها.
12 أنظر رويدة جرادات، مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013، الصفحة رقم (8).

التأمين الإلزامي[1]؛ لذلك تدخل المشرع الأردني وحدد مسبقاً بعض الحالات التي يجوز لشركة التأمين فيها أن تمتنع عن أداء قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه نظراً لإنتفاء مسؤوليتها وحدد على سبيل الحصر لا المثال الحالات التي يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له وسائق المركبة المؤمن عليها بالتعويض الذي تم دفعه للغير المضرور[2] والتي في حال تحقق أي منها يحق لشركة التأمين أن تمتنع عن تعويض المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة لديها، وكذلك ترك أمر إبطال بعض الشروط التعسفية الواردة في عقود التأمين لقاضي الموضوع وفقاً لقواعد العدالة[3] وبما يتفق وأحكام المادة (924) من القانون المدني التي أبطلت بعض الشروط التعسفية الواردة في عقود التأمين كتلك الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية والشروط المتعلقة بوقت الإعلان عن وقوع الحادث المؤمن منه والشروط المطبوعة التي لم تبرز بشكل ظاهر إذا كانت متعلقة بحالة من الحالات التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له وتنتفي معه الغاية من إبرام عقد التأمين[4] وكذلك لشروط التي لم يكن لمخالفتها أثرٌ في وقوع الحادث المؤمن منه[5].

أسباب هذه الدراسة:

إن الدوافع وراء إختيار هذا الموضوع عديدة ومنها:

1. بعد مرور ما يزيد على عشر سنوات على تطبيق أحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010، إستقرت الإجتهادات القضائية الى حد ما على حالات الرجوع التي يحق في حال قيام أي منها أن ترجع شركة التأمين على مالك وسائق المركبة المؤمنة لديها بما دفعته من تعويض للغير وتنتفي معها مسؤولية شركة التأمين بتعويض سائق ومالك المركبة المؤمنة لديها عن الأضرار التي تلحق بهما.
2. عدم وجود الكثير من الدراسات القانونية السابقة حول هذا الموضوع.
3. إحتلال موضوع التأمين على المركبات مكانة بارزة في الواقع العملي لدى المحاكم الأردنية على إختلاف درجاتها نظراً لإزدياد عدد السكان الأمر الذي ترتب عليه إزدياد عدد المركبات المستخدمة على الطرق بصورة يومية مما أدى الى إرتفاع عدد حوادث السير اليومية.

1 أنظر قرار محكمة التمييز رقم (857/) لسنة 2008 تاريخ 2009/8/31، منشورات موقع قسطاس والذي جاء فيه: وأن عقد التأمين المنظم استناداً لأحكام نظام التأمين الإلزامي الذي أوجبه قانون السير رقم 47 لسنة 2001 في المادة 6 منه والذي كان ساري المفعول بتاريخ وقوع الحادث بعد ترخيص أو تجديد رخصة أي مركبة إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين وانه لا يمكن اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان لأن هذا العقد منظم ابتداءً وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي وليس لأي من طرفيه شركة التأمين أو المؤمن له دور في تنظيمه أو التغيير فيه أو المفاوضة على شروطها حتى نقول بأن هناك طرفاً قوياً وأخر ضعيفاً أذعن للطرف القوي ، وأن الغاية التي توخها المشرع من ذلك العقد هو المحافظة على حقوق الغير للذين ليسوا طرفاً في العقد.

2 أنظر د. مدحت عبد العال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بين المذهبين الشخصي والموضوعي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، 2010، الصفحة رقم 72.

3 أنظر د. عبد القادر العطير ، مرجع سابق، ص 100.

4 أنظر هانية فقيه، الرقابة القضائية على عقود الإذعان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، صفحة رقم 33.

5 أنظر المادة (924) من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة (750) من القانون المدني المصري.

4. تطور الحياة وتقدمها وكثرة إعتماد الأشخاص على التنقل بواسطة المركبات الخاصة جعل من عقد تأمين المركبات أكثر العقود شيوعاً بين الأفراد مما يستوجب معه توضيح الإستثناءات الواردة على مسؤولية شركات التأمين.

خطة الدراسة:

لقد تناولت دراسة هذا الموضوع في مبحثين؛ خصصت المبحث الأول للبحث في حالات إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الغير المتضرر من وقوع الحادث المؤمن منه بشكل عام، وتطرقت فيه الى تلك الحالات من ناحية تشريعية وتطبيقية ودعمت ذلك بالإجتهادات القضائية للمحاكم الأردنية، أما المبحث الثاني فخصصته للحالات التي تنتفي معها مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له وسائق المركبة المؤمنة لديها عن الأضرار التي تلحق بهما أو بأحد منهما نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه بما فيها الحالات التي تملك فيها شركات التأمين الحق بالرجوع على سائق ومالك المركبة المؤمنة لديها بما دفعته من تعويض للغير نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه.

المبحث الأول

حالات إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المتضرر بشكل عام نتيجة وقوع الحادث المؤمن منه بموجب أحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010.

تعتبر المركبات وعلى وجه التحديد السيارات الصغيرة بنوعيها؛ العمومية والخصوصية من أهم وسائل نقل البضائع والأشخاص على الطرق[1] وإن شدة الإقبال على هذه الوسيلة لسهولة إقتناءها وتوافرها في كافة الأسواق وتعدد قيمها بما يتناسب مع الوضع المالي للأشخاص أدى إلى زيادة عدد السيارات مما ترتب عليه إزدياد عدد الحوادث التي يتعرض لها الأفراد وبالنتيجة إرتفاع نسبة إحتمالية وقوع الأضرار التي تصيب ممتكلات الغير وكذلك الأضرار التي تصيب الأشخاص في أجسادهم سواء كان المؤمن له أو سائق المركبة المؤمن عليها أو الغير[2]، وعادة ما ينسب الخطأ بوقوع الحادث الى سائق المركبة أو مالكها على نحو يمكن معه للمضرور الرجوع على كلاهما أو أي منهما بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في أحكام المادة (265) من القانون المدني الأردني[3]، ولكن في كثير من الأحيان يحول المركز المالي للأشخاص المتسببين بوقوع الحادث دون تعويض المضرور تعويضاً عادلاً[4]، ومن هنا نشأت فكرة التأمين الإلزامي[5] على المركبات لضمان حق المتضرر بالتعويض عما يصيبه من ضرر في ماله أو جسده حال تحقق الخطر المؤمن منه والأصل أن تقوم مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه في عقد التأمين[6] حيث أن الغاية من إلزامية إبرام عقود التأمين على المركبات تحقيق مبدأ الأمان والضمان[7] فهو يشعر مالك المركبة أو المؤمن له بالأمان لوجود شركة تأمين تتحمل معه

1 أنظر د. عادل زيد المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الألية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري (المصري والفرنسي والكويتي)، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2007، ص21.
2 أنظر بهاء شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، نظام التأمين، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص 410.
3 نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على: "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".
4 أنظر د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص 53.
5 أنظر د. محمود الكيلاني ، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص284.
6 أنظر د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص 16.
7 أنظر د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص 57.

تبعات وقوع الحادث المؤمن له وكذلك يعتبر بمثابة ضمان للغير المتضرر من الحادث المؤمن منه[1] فعقد التأمين يهدف إلى ضمان خسارة مالية معينة، إلا أن مفهوم الأمان لم يترك على إطلاقه بل تنبه المشرع الى ضرورة وضع قيود وأحكام من شأنها أن تحد من شعور المؤمن له بالأمان إذ حدد حالات معينة أعطى فيها الحق لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المؤمنة لديها أو أي منهما بما أدته من تعويض للغير وهو موضوع المحث الثاني من هذه الدراسة.

أولاً: إنتفاء مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بما فيهم المؤمن له وسائق المركبة المؤمنة لديها بما يزيد عن حدود نسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها بوقوع الحادث.

نصت المادة (3) من نظلم التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 على ما يلي: "*تلتزم شركة التامين بتعويض المتضرر عن الاضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تامينًا الزاميًا وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر*" بمعنى أن شركة التأمين تكون مسؤولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة مساهمة سائق المركبة المؤمنة لديها بوقوع الحادث الذي تسبب بالضرر بحيث أنه وفي حالة ساهم الغير أو المضرور بوقوع الحادث والذي نجد عنه الضرر فإن شركة التأمين تنتفي مسؤوليتها بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز حدود نسبة مساهمة سائق المركبة المؤمنة لديها بوقوع الحادث المؤمن منه، مثال ذلك أن يقع حادث سير تسببت به مركبتان وأدى الى إلحاق ضرر بسائق إحدى المركبتين، فهنا تكون شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة الأولى مسؤولة عن تعويض سائق المركبة الثانية بحدود نسبة مساهمة سائق المركبة المؤمنة لديها فقط بوقوع الحادث وتنتفي مسؤوليتها عن تعويضه عن باقي الأضرار التي ساهم هو بإحداثها بنفسه.[2]

ثانياً: إنتفاء مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بما يزيد عن حدود مسؤوليتها التأمينية.

لقد حددت المادة الثالثة من تعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الالزامي للمركبات لسنة 2010[3] حدود مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار الجسدية بنوعيها المعنوية والمادية على النحو التالي:

1 أنظر بهاء شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، نظام التأمين، الجزء الثاني444، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص 30.
2 أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (6149) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/6/7، منشورات موقع قسطاس.
3 المادة (3) من تعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الالزامي للمركبات لسنة 2010: تلتزم شركة التامين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة ادناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية : 1. لوفاة (17000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين. 2. العجز الكلي الدائم (17000) دينار للشخص الواحد . 3. العجز الجزئي الدائم (17000) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد . 4. العجز المؤقت (100) دينار اسبوعيا لمدة اقصاها (39) اسبوع - للشخص الواحد . 5. الاضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة (3000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية. 6. الاضرار المعنوية الناجمعة عن العجز الكلي الدائم (3000) دينار للشخص الواحد. 7. الاضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم (3000) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد ب. تحدد حدود مسؤولية شركة التامين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والاضرار التي تلحق بالممتلكات وفقا لما يلي : نفقات العلاج الطبي (7500) دينار كحد اقصى للشخص الواحد .

نوع الضرر	طبيعة الضرر	مسؤولية شركة التامين
الوفاة والاصابات الجسيمة والاضرار المادية	1. الوفاة. 2. العجز الكلي الدائم. 3. العجز الجزئي الدائم 4. بدل مدة التعطيل (العجز المؤقت) 5. نفقات العلاج الطبي	17000 دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين. 17000 دينار للشخص الواحد مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد. 17000 دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد. 100 دينار اسبوعياً لمدة اقصاها (39) اسبوع للشخص الواحد. (7500) دينار كحد اقصى للشخص الواحد
الاضرار المعنوية	1. الوفاة 2. العجز الكلي الدائم 3. العجز الجزئي الدائم	3000 دينار عن الشخص الواحد. 3000 دينار للشخص الواحد . 3000 دينار مضروبة بنسبة العجز- للشخص الواحد .

وبالتالي فإن شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن تعويض الغير عن الضرر الذي يلحق به نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه بما يزيد عن حدود مسؤوليتها وفقاً لتعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الالزامي للمركبات لسنة 2010 الصادرة بموجب نظام التأمين الإلزامي ويكون المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولان بالتكافل والتضامن عن أية مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التامين سنداً لأحكام المادة (13) من النظام ذاته.[1]

ثالثاً: الضرر الناجم عن إستعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

إستثنى المشرع الأردني الأضرار الناتجة عن إستخدام المركبات في سباقات السيارات أو إختبارات تحمل المركبات من نطاق التغطية التأمينية بموجب عقود التأمين الإلزامي نظراً لإزدياد نسبة تحقق الخطر المؤمن منه عادة ووقوع الحوادث التي يترتب عليها الإضرار بالغير[2] وإن في هذا الإستثناء حماية لشركة التأمين لا للغير.

رابعاً: الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

من الأضرار المستثناة من نطاق التغطية التأمينية وتعفى من التعويض وفقاً للتشريعات الأردنية تلك الأضرار الناتجة عن إستخدام المركبة لغايات تعليم القيادة على الرغم من أنها غير مرخصة لهذا الغرض وفقاً لأحكام المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 وبالتالي في حال تبين لشركة التأمين أن المركبة المؤمنة لديها كانت بلحظة وقوع الحادث المؤمن منه تستخدم في تعليم قيادة المركبات دون حصولها على ترخيص ساري المفعول بذلك يحق لها أن تمتنع عن تعويض الغير من ركاب تلك المركبة بما فيهم السائق والمؤمن له عن كافة الأضرار التي تلحق بهم نظراً لعلمهم بإرتفاع نسبة إحتمالية وقوع الحادث والضرر وقبولهم به إبتداءً.[3]

1 لطفاً أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (1133) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/8/4، وكذلك قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (3848) لسنة 2020 وقرارها رقم (2497) لسنة 2020، منشورات موقع قسطاس.
2 لطفاً أنظر د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص 311.
3 لطفاً أنظر د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص 219.

خامساً: الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.

إن المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي قد نصت على عدم قيام مسؤولية شركة التأمين إتجاه الغير بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبضائع التي يتم نقلها بواسطة المركبة المؤمنة لديها مقابل أجر في حال تحقق الخطر المؤمن منه.

سادساً: الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والإنفجارات البركانية والزلازل والإنزلاق الارضي او الحرب والاعمال الحربية والحرب الاهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة وإغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

أشارت الفقرة (و) من المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي إلى حالة لا يد للمؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة لديها بحدوثها أو نشوء الأضرار عنها؛ وهي حالة وقوع الظواهر الطبيعية التي تخرج عن إرادة المؤمن له وتنتفي معها مسؤولية شركة التأمين بتعويض المتضرر أياً كان عن الأضرار التي تحدث نتيجة وقوعها كالفيضانات والحروب والزلازل والبراكين ويقع عبء إثبات واقعة نشوء الأضرار نتيجة لحدوث الظواهر الطبيعية أو الحروب على عاتق المؤمن[1] وليس المؤمن له إذ أن هذا الشرط قد شُرع لمصلحة المؤمن وليس المؤمن له الذي تكون مصلحته عادةً هي محل عقد التأمين[2] وعلى من يتمسك بتحقق هذه الحالة من حالات إنتفاء المسؤولية أن يقيم البينة عليها إعمالاً للقاعدة القانونية "البينة على من إدعى" فإذا لم تستطع ذلك وجب عليها أداء التعويض للمضرور.

سابعاً: الضرر الناجم عن المركبة ذات الإستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم إستخدامها للأغراض المخصصة لها.

بالرجوع الى المادة الثانية من قانون السير نجد أن المشرع قد عرف المركبة ذات الإستخدام الخاص بأنها *مركبة النقل او الرفع او الجر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل او التبديل الى اي صفة استعمال اخرى والتي لا يمكن استعمالها الا في الاغراض المخصصة لها*، لذا فإن المشرع الأردني قد إستثى الأضرار التي تلحق بالأشخاص من التعويض في حال كانت المركبة المتسببة بالحادث والضرر ذات إستعمال خاص وكانت تستخدم للأغراض المخصصة لها وقت وقوع الحادث وبالتالي فإن مفهوم المخالفة أن مسؤولية شركة التأمين تقوم في حال إستخدمت تلك المركبة لغير الأغراض المخصصة لها[3]، مع الإشارة الى أن إجتهادات محكمة التمييز الأردنية قد إستقرت على أن أمر تحديد فيما إذا كانت المركبة تستخدم في الأغراض المخصصة لها أم لا لحظة وقوع الحادث يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[4].

ثامناً: الضرر الناجم عن إستعمال المركبة خارج حدود المملكة.

نصت المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي الحالي وفي الفقرة الثانية منها على: "*لغايات هذا لنظام يقصد بكلمة (المركبة) حيثما وردت في احكامه المعنى المخصص لها الوارد في قانون السير النافذ*" وبالرجوع الى أحكام قانون السير وتحديداً المادة الثانية منه نجد أن المشرع قد عرف المركبة بأنها: "*كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة*

[1] لطفاً أنظر د.عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، الصفحة رقم (1582).
[2] لطفاً أنظر الحبيب خضر، تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونية، 2008، الصفحة رقم 7.
[3] لطفاً أنظر د. مراد الطراونة، مرجع سابق، الصفحة رقم 220.
4 لطفاً أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز رقم (2018/6919) تاريخ 2019/2/28 منشورات موقع قسطاس.

آلية بما في ذلك الجر او الرفع او الدفع والمقطورات وانصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية"، وحيث أن المادة (4) من نظام التأمين الإلزامي النافذ المفعول[1] قد أشارت الى المركبات التي تخضع لأحكام النظام وتبين من خلالها بأن نطاق التغطية التأمينية بموجب أحكام نظام التأمين الإلزامي من الناحية الجغرافية يقتصر فقط على الحوادث التي تتسبب بها مركبات النقل البري الأردنية سواء كانت خاضعة للترخيص أم غير خاضعة – كالمركبات التابعة للقوات المسلحة الأردنية[2] - والمركبات الأجنبية القادمة الى المملكة أو التي تم دخولها من خلال أراضيها – عبور بالترانزيت - المؤمنة لديها وتقع ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية [3]ولا تشمل تلك الحوادث التي تقع خارج حدود المملكة وكذلك لا تشمل المركبات غير الأردنية التي تحمل بطاقة التأمين العربية الموحدة للسير عبر البلاد العربية[4] وهي تعرف بالبطاقة البرتقالية [5].

المبحث الثاني

إنتفاء مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له او سائق المركبة المتسببة بالحادث.

من أهم التغييرات الجوهرية التي طرأت على نظام التأمين الإلزامي للمركبات عند تعديله بموجب النظام رقم (12) لسنة 2020 أن المشرع الأردني قد إستبدل كلمة الغير بكلمة المتضرر في المادة الثانية منه حيث عرفت المتضرر بأنه: "*اي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث*" بخلاف نظامي التأمين الإلزامي السابقين، بحيث أصبح المؤمن له وسائق المركبة مشمولان بالتغطية التأمينية وأصبحت شركات التأمين ملزمة بتعويضهما عن الأضرار الجسدية التي تلحق بهما شخصياً[6] لا عن الأضرار المادية بالمركبة[7]، وإن تنوع وسائل النقل أدى الى ضرورة التوسع في نطاق التأمين[8]، الا أن هنالك إستثناءات على هذه القاعدة التشريعية المستحدثة؛ ففي حال توافرت إحدى حالات الرجوع تنتفي مسؤولية شركة التأمين بتعويض كل من سائق المركبة أو المؤمن له عن الأضرار الجسدية التي تلحق بهما وذلك سنداً لأحكام المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010.

1 لطفاً أنظر المادة (4) من نظام التأمين الإزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 والتي جاء فيها: "*مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتامين الالزامي للمركبات ، تخضع لاحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها المركبات غير الاردنية القادمة الى المملكة او المارة فيها*".

2 لطفاً أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة بهيئتها العامة رقم (1991/79) تاريخ 1992/11/11، منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه:"*استثنت المادة 30 من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 المركبات العائدة للقوات المسلحة الاردنية من الاحكام الخاصة بالتسجيل والترخيص الا ان ذلك لا يعني استثناءها من احكام التامين الالزامي لتغطية اضرار الغير، لان التامين الالزامي للمركبات وان ارتبط بتسجيلها وترخيصها حسب ظاهر النص الوارد في المادة 5/أ من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 الا ان الاحكام الخاصة بالتسجيل والترخيص هي لتبرير استعمال المركبة قانونا بمفهوم المادة السادسة منه*"

3 لطفاً أنظر رويدة جرادات، مرجع سابق، الصفحة رقم (26).

4 لطفاً أنظر د. عزالدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه،، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، الصفحة رقم 130.

5 لطفا أنظر د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، الصفحة رقم 255.

6 لطفاً أنظر ، سمر عساف، مرجع سابق، صفحة 98 وما بعدها.

7 لطفاً أنظر د. مراد الطراونة، مرجع سابق، ص 207.

8 لطفاً أنظر سمير دنون، المسؤولية المدنية عن فعل اللآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005، الصفحة رقم (323).

أما حالات الرجوع التي يجوز لشركة التأمين الرجوع فيها على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للمتضرر، ويحق لها أن تمتنع عن تعويض سائق ومالك المركبة المؤمنة لديها عن الأضرار الجسدية التي تلحق بهما فهي منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي على النحو التالي:

أولاً: إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.

إن جميع دول العالم بما فيها الدول العربية قد إشترطت قيادة المركبات من قبل أشخاص حائزين على رخصة قيادة[1] تخولهم الحق بقيادة مركبة معينة حيث تضمن تلك الرخصة أن السائق مؤهلٌ لقيادة مركبة من نوع معين وملماً بأصول القيادة لفترة زمينة معينة وهو النهج الذي إتبعه المشرع الأردني في المادة (15/أ) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 التي نصت على: "*يحظر على اي شخص قيادة اي مركبة ما لم يكن حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادتها وعلى سائق المركبة ان يحمل هذه الرخصة اثناء القيادة*، وبالتالي فإنه وفي حال كان سائق المركبة المؤمنة لدى شركة التأمين غير حائز على رخصة قيادة نهائياً بتاريخ وقوع الحادث[2] أو أنه يحوز رخصة قيادة تخوله الحق بقيادة مركبة من فئة معينة مغايرة لفئة المركبة التي يقودها وقت وقوع الحادث وفقاً للتصنيفات المقررة بموجب قانون السير أو أنه حاصل على رخصة قيادة تخوله الحق بقيادة فئة المركبة موضوع الحادث إلا أن تلك الرخصة كانت معلقة أو ملغاة بتاريخ وقوع الحادث[3] يحق لشركة التأمين أن تمتنع عن تعويض المؤمن له وسائق المركبة المؤمنه لديها بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق بهما نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهنا تجدر الإشارة الى أن هذا النص تم إستحداثه في نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010 ولم يكن موجوداً في الأنظمة السابقة، إذ أُعتبرت هذه الحالة من حالات الرجوع إلا أنها لم تعتبر حالة من حالات إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له وسائق المركبة المؤمنة لديها بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق بهما وفقاً لنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات وتعديلاته رقم (32) لسنة 2001.

ثانياً: إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير قادراً على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تاثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تاثير المخدر أو العقار الطبي .

إن المادة (18/أ/2) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات وتعديلاته رقم (32) لسنة 2001، قد أوردت حالة عدم قدرة السائق وقت وقوع الحادث على التحكم بقيادة المركبة على النحو المالوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تاثير مسكر او مخدر او عقار طبي كحالة من حالات رجوع

1 لقد عرفت المادة (2) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 رخصة القيادة بأنها الوثيقة الرسمية الصادرة عن ادارة الترخيص والتي تجيز لحاملها قيادة فئة او اكثر من المركبات.
2 لطفاً أنظر سلام طوالبة، مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في ميدان التأمين الإزامي للمركبات، رسالة ماجستير،جامعة الريموك، 2009، الصفحة رقم (60).
3 نصت المادة (17) من قانون السير المشار إليه أنفاً على: " للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة او تصريح القيادة للمدة التي يراها مناسبة او حجزها او الغائها اذا ثبت ان حائزها فقد ايا من الشروط المطلوبة للحصول عليها ".

شركة التأمين على المؤمن له وسائق المركبة بما دفعته من تعويض للغير، إلا أنها لم تشترط وجود نسبة لتركيز الكحول في الدم، إذ أن المشرع الأردني وفي قانون السير قد بين نوعين من المخالفات بحيث تتمثل الاولى بقيادة المركبة تحت تاثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد عن الحد المسموح به والمنصوص عليها في أحكام المادة (26/ب/1) والثانية وهي مخالفة قيادة المركبة تحت تاثير المشروحات الكحولية المنصوص عليها في أحكام المادة (26/ب/2) من القانون ذاته وحدد عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين لكل من ارتكب اياً من المخالفتين أعلاه، إلا أن المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي إشترطت ولغايات رجوع شركة التأمين على المؤمن لديها بما دفعته من تعويض للغير وإنتفاء مسؤوليتها عن تعويض المؤمن له أو سائق المركبة المؤمة لديها أن يكون السائق قد تسبب بوقوع الحادث بسبب وقوعه تحت تاثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم بمعنى أن المشرع إشترط أن تكون نسبة المسكرات في جسم السائق المؤمن لدى المدعية تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم والمقررة بموجب تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية لسنة 2003 التي إشترطت وفي المادة (5) منها أن تساوي أو تتجاوز نسبة تركيز الكحول في الدم (80) ملغم كحول / 100 ميلليتر لقيام المخالفة النصوص عليها في المادة (26/ب/1) من قانون السير وتعود مسألة تحديد نسبة الكحول الى مختبرات الأدلة الجرمية التي يدخل ضمن إختصاصها تحديد ذلك، وبالتالي في حال أسند لسائق المركبة المؤمنة لدى شركة التأمين مخالفة أحكام قانون السير المتمثلة بقيادة المركبة تحت تاثير المشروحات الكحولية فإن مسؤولية شركة التأمين قِبل المؤمن له وسائق المركبة المؤمنة لديها لا تنتفي وتبقى قائمة وتكون شركة التأمين ملزمة بتعويضهما عن الأضرار التي تلحق بهما نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه.

ثالثاً: إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق احكام التشريعات النافذة وإذا وقع الحادث بسبب إستعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

الأصل أن عقد التأمين من العقود الرضائية والملزمة للجانين بحيث تلتزم شركة التأمين بموجبه بدفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن وقوع الحادث المؤمن منه بينما يتلزم المؤمن له بإستخدام المركبة بحدود الأغراض المرخصة من أجلها وفقاً لشهادة ترخيصها[1] وبالتالي فإن مسؤولية شركة التأمين لا تقوم عن تعويض المؤمن له سائق المركبة المؤمنة لديها في حال ثبت قيام الأخير بإستخدام المركبة لغير الأغراض المرخصة لأجلها كأن يقوم بإستخدام مركبة خصوصي بنقل الركاب مقابل أجرة أو أن يتم إستخدامها في سباقات الرالي أو أن يستخدمها لتعليم القيادة وتعتبر الأضرار الناتجة عن وقوع الحادث غير مشمولة بعقد التأمين لإستعمال المركبة بغير الأغراض التي رخصت لأجلها لحظة وقوع الحادث[2] إذ أن إستخدام المركبة في غير الأغراض التي خصصت لأجلها يزيد من إحتمالية وقوع الخطر المؤمن له[3]

1 د. مراد الطراونة، مرجع سابق، الصفحة رقم (350).
2 د. عبد القادر العطير ، مرجع سابق، الصفحة رقم (285).
3 د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، الصفحة رقم (1258).

رابعاً: إذا إستعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا أستخدمت في إغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة ان تكون تلك المخالفة، في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قصدية او جناية.

لقد أقر نظام التأمين الإلزامي وفي المادة (4/أ/16) أحقية شركة التأمين بالرجوع على سائق ومالك المركبة المؤمنة لديها بما دفعته من تعويض للغير في حال ثبت قيادة المركبة على نحو يزيد من وقوع الخطر أو إستخدمت لإغراض مخالفة للقانون على أن تكون تلك المخالفة هي السبب الرئيسي والأساسي بوقوع الحادث وأن تنطي على جنحة أو جناية قصدية وهي الجرائم التي تتجه فيها إرداة الجاني إلى قيام الفعل والنتيجة معاً[1]، وإستقرت إجتهادات محكمة التمييز الأردنية على أن قيادة المركبة بعكس إتجاه السير في شارع مفصول بجزيرة وسطية وقطع الإشارة الضوئية الحمراء يشكلان مخالفة جسيمة لقواعد السير وأن هذه المخالفة تؤدي إلى زيادة الخطر ووقوع الحادث وأقرت حق شركات التأمين بالرجوع على المؤمن له والسائق الذي تسبب بالحادث للمطالبة بإسترداد ما دفعته من تعويض للمتضررين وبالتالي فإنها أيضاً تعتبر حالة من حالات إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض المؤمن له وسائق المركبة المؤمنة لديها عن الأضرار التي تلحق بهما وفقاً لأحكام المادتين (10) و(4/أ/16) من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010.[2]

خامساً: إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث.

لقد أفرد المشرع الأردني نصاً خاصاً لهذه الحالة إذ أنها قصرت حق شركة التأمين بالرجوع بما دفعته للغير على سائق المركبة المؤمنة لديها وقد يكون المؤمن له أو أي شخص أخر تابع له في حال تعمد السائق وقوع الحادث وإتجهت إرادته لإحداثه[3] والمسألة هنا مسألة تقديرية يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما كان ما توصلت إليه محكمة الموضوع مستمد من ظروف الحادث والأسباب التي أحاطت بوقوعه وبالتالي فإن شركة التأمين لا تكون ملزمة بتعويض المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة لديها في حال ثبت أن الحادث كان متعمداً وهنالك إتجاه يقضي بأحقية شركة التأمين بالتمسك بإنتفاء مسؤوليتها عن التعويض في هذه الحالة[4] ويكون المتسبب بالحادث هو المسؤول عن تعويض المضرور عما لحقه من ضرر.[5]

سادساً: الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.

هنالك ثلاثة أنواع من التأمين على المركبات؛ الأول هو التأمين الإلزامي ويشمل التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالغير والأضرار الجسدية التي تلحق بالمؤمن له والذي عادة ما يكون مالك المركبة المتسببة وسائقها وفقاً للتعديلات الأخيرة لنظام التأمين الإلزامي للمركبات، والثاني هو التأمين التكميلي وهو تأميناً إختيارياً ويهدف إلى تعويض مالك المركبة المؤمنة لدى شركة التأمين في حال تسبب سائقها بوقوع الحادث وإلحاق الضرر بها وكذلك

---

[1] د. مراد الطراونة، مرجع سابق، الصفحة رقم (361).
2 أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز رقم (2018/6160) وكذلك قرار محكمة التمييز (هيئة عامة) رقم (2015/303) تاريخ 2015/4/20.
3 أنظر ليث القطاطشة، أحكام رجوع المؤمن على المؤمن له والمسؤول عن الحادث، دراسة مقارنة في ظل نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ، كلية القانون، 2015، الصفحة رقم 14.
4 لطفاً أنظر د.عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق ، الصفحة رقم (1585).
5 لطفاً أنظر د.سمير دنون، مرجع سابق، الصفحة رقم (320).

تعويضه في حال تسبب الغير بإلحق الضرر بها سواء كانت مسؤولية وقوع الحادث مشتركة فيما بين سائق المركبة والغير أم كانت مسؤولية منفردة، أما النوع الأخير فهو التأمين الشامل وهو يجمع بين نوعي التأمين السابقين ويتكون عقد التأمين في هذه الحالة من شقي تأمين إلزامي وتكميلي[1]، وحيث أن موضوع هذا البحث يقتصر على مسؤولية شركة التأمين بحدود عقد التأمين الإلزامي فأن شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة المتسببة بالحادث بموجب أحكام نظام التأمين الإلزامي لا تعتبر مسؤولة عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وإن كان المشرع قد توسع بتعريف المتضرر في النظام الأخير الصادر في العام 2010 الا أنه ليس من شأن ذلك التعديل أن يغير بطبيعة وحدود مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار المركبات في ظل عقد التأمين الإلزامي سنداً لأحكام المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 الذي تلتزم بموجبه شركة التأمين بتعويض الغير عن الأضرار التي تلحق بجسده أو ماله نتيجة تسبب سائق المركبة المؤمنة لديها بوقوع الحادث، وتكون شركة التأمين مسؤولة عن التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة المملوكة للغير وتشمل أثمان القطع وأجور الإصلاح وبدل تدني قيمة المركبة السوقية – ويقصد بها الفرق بين قيمة المركبة قبل وقوع الحادث مباشرة وقيمته بعد وقوعه مباشرة وبعد الإصلاح – وكذلك التعويض عن بدل فوات المنفعة وفقاً لما إستقرت عليه إجتهادات محكمة التمييز الموقرة ولا تكون مسؤولة عن التعويض الذي يلحق بالمركبة المؤمنة لديها تأمينا إلزامياً فقط.

الخاتمة

من خلال هذا الجهد المتواضع وعملي كقاضي متخصصة في قضايا التأمين فإنني أجد أن المشرع الأردني إستقر على بعض الحالات التي تنتفي معها مسؤولة شركة التأمين؛ كقيادة المركبة من قبل سائق غر مرخص أو إستخدام المركبة في غير الاغراض المرخصة لأجلها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات السابق والحالي، وأصاب المشرع بإضافة حالات جديدة أو توضيح بعض الحالات الأخرى التي لم تدرج على نحو واضح في ظل نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات وتعديلاته رقم (32) لسنة 2001 ومثال ذلك حالة إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض مالك المركبة المؤمنة لديها أو سائقها إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه غير حائز على رخصة قيادة بشكل عام أو على رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.

الإقتراحات

- في ضوء ما سبق بيانه في هذه الدراسة أقترح على المشرع الأردني أن يتوسع بحالات إنتفاء مسؤولية شركة التأمين عن تعويض سائق المركبة المؤمنة لديها عن الأضرار الجسدية التي تلحق به خاصة في حال كان السبب الرئيسي بوقوع الحادث المؤمن له مرتبط بإرادته أو كان من الممكن تجنب وقوعه ومثال ذلك إدراج حالة وقوع الحادث نتيجة قيادة المركبة أثناء تناول المشروبات الكحولية دون أن يتم إقرانها بوجود نسبة كحول في دم السائق تزيد عن الحد المسموح به.

[1] لطفاً أنظر د. عزالدين فلاح، مرجع سابق الصفحة رقم 62.

- ضماناً لحقوق المؤمن له والمستفيد من عقد التأمين وشركة التأمين لا بد من إجراء تعديل على نظام التأمين الإلزامي للمركبات فيما يتعلق بحالات رجوع شركة التأمين على سائق المركبة المؤمنة لديها ومالكها والتي تتداخل مع حالات إنتفاء مسؤولية عن تعويض سائق ومالك المركبة المؤمنة لديها؛ بحيث يتم إدراج الحالات الحديثة التي إستقرت إجتهادات محكمة التمييز الأردنية على إعتبارها مشمولة بالحالات المنصوص عليها في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) سنة 2010 ومثال ذلك حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء.
- أقترح أن يقتصر إنتفاء مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن وقوع الحادث المؤمن منه في بعض الحالات على سائق المركبة فقط دون أن تنتفي مسؤوليتها تجاه المؤمن له وذلك في حال كان السبب بوقوع الحادث يعود للسائق ولصيقاً به شخصياً؛ كقيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو قيادة المركبة دون الحصول على رخصة قيادة وأن يُؤخذ بعين الإعتبار أن مالك المركبة حسن النية ولا علم له بأن السائق غير مرخصة أو أنه تناول المشروبات الكحولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب المنهجية:

1. الرشدان، محمود، الغبن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ، 2010.
2. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
3. الطراونة، مراد، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الطبعة الأولى، الأردن، ، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2011.
4. العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع، الطبعة الحادية عشرة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
5. الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، المجلد السادس، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
6. خضر، الحبيب ، تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
7. دنون، سمير، المسؤولية المدنية عن فعل اللآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها، دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
8. شرف الدين، أحمد، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مصر، بلا دار نشر، 1991.
9. شكري، بهاء، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، نظام التأمين، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.
10. شكري، بهاء، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، نظام التأمين، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.
11. فلاح، عز الدين ، التأمين مبادئه وأنواعه، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
12. عبد العال، مدحت، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بين المذهبين الشخصي والموضوعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
13. عساف، سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
14. فقيه، هانية، الرقابة القضائية على عقود الإذعان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

1. القطاطشة، ليث، أحكام رجوع المؤمن على المؤمن له والمسؤول عن الحادث، دراسة مقارنة في ظل نظام التأمين الإلزامي الأردني للمركبات، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية القانون، 2015، الصفحة رقم 14.
2. جرادات، رويدة، مسؤولية شركات التأمين في ظل نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون 2013، الصفحة رقم (26).
3. طوالبة، سلام، مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في ميدان التأمين الإلزامي للمركبات، رسالة ماجستير،جامعة اليرموك، كلية القانون، 2009، الصفحة رقم (60).

ثالثاً: القرارات القضائية.

1. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (هيئة عامة) رقم (1991/79) تاريخ 1992/11/11، منشورات مركز عدالة.
2. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2009/857) تاريخ 2009/8/31، منشورات موقع عدالة.
3. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (هيئة عامة) رقم (2015/303) تاريخ 2015/4/20 منشورات مركز عدالة.
4. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2018/6160) منشورات موقع قسطاس.
5. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2018/6919) تاريخ 2019/2/28 منشورات موقع قسطاس.
6. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (153) لسنة 2020 تاريخ 2020/3/16، منشورات موقع قسطاس.
7. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2596) لسنة 2001 تاريخ 2001/7/31، منشورات موقع قسطاس.
8. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1133) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/8/4، منشورات موقع قسطاس.
9. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2497) لسنة 2020، منشورات موقع قسطاس.
10. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (3848) لسنة 2020 ، منشورات موقع قسطاس.
11. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (6149) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/6/7، منشورات موقع قسطاس.

الأمن القضائي وسيادة القانون " الجزائر نموذجا"

Judicial security and the legal sovereignty " Algeria as a model "

أ.بهلول خالد جامعة عبد الحميد بن باديس
د حميدة نادية جامعة عبد الحميد بن باديس

الملخص:

من دعائم دولة العدل في أي مجتمع، بسط سيادة القانون، و هو معيار يقاس به تحقيق الأمن القانوني و القضائي في أية دولة كانت، و العلاقة القائمة بين هذين العنصرين، إذ هناك من يرى بأنها تكاملية و توافقية في مسار واحد، و بالمقابل رأي أخر من يعتبر كلاهما يستغرق الآخر، بمعنى أنه لا يتحقق الأمن القانوني بدون توافر الأمن القضائي الذي يكفل حمايته و لا يتحقق الأمن القضائي دون توافر الأمن القانوني الذي يعد مرجعا له.

المؤكد مما سبق قوله وما يتضح منه، بأن الهدف من هذه المقالة البحثية، تبيان العلاقة القائمة بين مبدأ سيادة القانون و الآمنين القانوني و القضائي، بالنظر إلى الاهتمام المتزايد للوعي القانوني العالمي، الذي ينادي إلى تعزيز أكثر في أسس دولة العدل و القانون، و ما فرضته الظروف العالمية الراهنة من جميع النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، الجزائر جزء من هذا العالم، مرت بظروف عصيبة وجابهت معوقات، حالت منها السير قدما في تحقيق الهدف المنشود، لاسيما ما بدا في تشريعاتها من تضخم في النصوص و القوانين و ما نجم عنه من سلبيات عدة، كتعارض بعض النصوص القانونية أو الإحالة للتنظيم قانوني بالقول أنه سيصدر فيما بعد، و منها ما بقي في النسيان و لم يصدر بعد مع مرور السنين، تلك هي بعض النتائج المتوصل إليها في هذه المقالة البحثية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سيادة القانون؛ الأمن القانوني؛ الأمن القضائي؛ المعوقات.

Abstract:

One of the pillars of the State of Justice in any society, is the establishment of the legal sovereignty, there is an opinion from who is asking about the relationship between two other elements mentioned. It's complementary and consensual in one direction, another opinion they each are considered to absorb the other together.

It is certain what has been said and what is evident from it, the base of this research article is to show the relationship between legal security, judicial security and their role in realizing of the principle of the legal sovereignty and identify the obstacles of this principle From this, we extract the results of this research, and the country of Algeria is a model in the study for this article.

Keywords: Principle of legal sovereignty; legal security; judicial security; obstacles.

يستحيل تكريس مبدأ سيادة القانون دون توافر الأمن القانوني و الأمن القضائي معا، فهذا الأخير ركيزة أساسية لدولة العدل والقانون، حيث يتجلى هذا من خلال المنظومة التشريعية التي تسهر على بناء القواعد

القانونية، و التي مهما بلغت جودتها فإنها لا تفي بالغرض الذي لأجله شُرِّعَتْ، إن هي لم تجد في المقابل ما يعرف بالأمن القضائي الذي يتولاه القضاء و هذا الأخير أيضا لا تكون له المصداقية إلا من خلال استقلاليته، لما لها من تأثير ظاهر للعيان في جودة الأحكام و القرارات القضائية و تنفيذها ضد جميع الأطراف، بما فيهم الأشخاص الطبيعية و المعنوية دون تمييز أو تفضيل.

وقد تزايد الاهتمام بالأمن القانوني والقضائي بفعل العولمة القانونية بمختلف تطوراتها، والجزائر كجزء من هذا العالم قد واجهت تحديات سياسية ، اقتصادية و اجتماعية لتحقيق هذا الأمن ، ومن بين أهم المعوقات التشريعية في حد ذاتها، نجد حالة التضخم القانوني، وما أفرزه من قوانين مجمدة تفتقد للنصوص التطبيقية وإحالات تنظيمية غير مبررة، نهيك عن التعارض بين بعض القوانين أحيانا.

أسباب اختيار الموضوع:

مما سبق ذكره، فإن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالدراسة و البحث، هو ارتباطه الوثيق بإحدى فروع أطروحة الدكتوراه التي أنا بصدد إعدادها، هذا من جهة و من جهة أخرى هو موضوع الساعة و المطروح بحدة في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية و الوطنية، و هذا ما تشهده الجزائر في الميدانين القانوني و القضائي.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع هذه المقالة أهمية بالغة في ثقافة سيادة القانون و تكريس مبادئ الديمقراطية، لأن تحقيق الأمن القانوني و القضائي هو العمود الفقري لكل دولة ديمقراطية، حيث سنتخذ الجزائر كأنموذج لهذه الدراسة.

منهجية الدراسة:

نتبع فيها المنهج الاستقرائي و التحليلي في آن واحد ثم النقدي، إذ نقوم باستقراء مفاهيم الأمن القانوني و القضائي و تحليلها و إسقاطها على الواقع في دراسة حالة الجزائر، ثم ننتقد السياسة المهددة للآمنين معا.

الإشكالية:

يطرح موضوع الأمن القانوني و القضائي و سيادة القانون، إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

ما مدى العلاقة القائمة بين سيادة القانون و الأمن القانوني والقضائي؟ و هل الترسانة القانونية للجزائر هي بالقدر الكافي من أجل تجسيد الأمن القانوني ؟ و هل مؤسساتها القضائية كفيلة بتجسيد الأمن القضائي أم هناك من المعوقات ما يكبح تحقيق ذلك؟

أهداف الدراسة:

قبل البدء في خوض غمار البحث العلمي من خلال هذه المقالة، لا بد من تحديد لها أهداف من خلال الإشكالية و في عناصرها التي تثيرها و لعل أهمها ما يلي:

- ✓ التشخيص الدقيق في معايير تعزيز ثقافة سيادة القانون.
- ✓ استعراض و تقييم السياسة التشريعية والآليات الكفيلة بضمان الأمن القانوني و القضائي.
- ✓ تدعيم المعارف و الخبرات في مجال ثقافة سيادة القانون.
- ✓ تقصي التحديات و تحديد العقبات نحو ثقافة سيادة القانون، ثم تقديم اقتراحات بمثابة حلول لها.

و محاولة منا الإجابة على الإشكالية الرئيسية و فروعها، حررت هذه المقالة من أجل تحليل تلك المفاهيم و تبيان مسألة الثقة في الترسانة القانونية القائمة و في أعمال القضاء و أحكامه، و اعتمدت على التقسيم الثنائي بما تقتضيه المنهجية العلمية والتي سبق ذكرها آنفا كايلي:

تم تقسيم هذه المقالة البحثية إلى مبحثين و أين نتناول في المبحث الأول مفاهيم الأمن القانوني و القضائي و علاقتهما بمبدأ سيادة القانون و في المبحث الثاني ندرس المعوقات التي تكبح تحقيق دولة العدل و القانون من خلال المساس بالأمن القانوني و القضائي في منظومتها التشريعية و القضائية.

المبحث الأول: علاقة الآمنين القانوني و القضائي بمبدأ سيادة القانون

لتحديد العلاقة القائمة بين مفهوم الأمن القانوني و القضائي و مبدأ سيادة القانون، كان لزاما في الأول التطرق لمدلول تلك المفاهيم و تحليل عناصرها ، و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتنـاول ماهية كل من الأمن القانوني و الأمن القضائي في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني لتبيان العلاقة بين تلك المفاهيم و صلتها مع مبدأ سيادة القانون.

المطلب الأول: ماهية الآمنين القانوني و القضائي و سيادة القانون

تعد كل من هذه المصطلحات القانونية: الأمن القانوني، الأمن القضائي و سيادة القانون، مواضيع شائكة في الساحة القانونية، و قد كثر النقاش حول مدلولاتها و اعتمادها كمعايير لقياس تطور الدول نحو الديمقراطية، و لهذا سوف نتناولها بالتحليل كل على حدا في فرع مع إبداء رأينا فيها .

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

الثابت أن المشرع يهدف من وراء وضع النصوص القانونية، تحقيق الاستقرار في المجتمع، و هذا الأخير لن يتحقق إلا بتوفر الأمن القانوني الذي يراد به معرفة الأفراد لمراكزهم القانونية معرفة أكيدة دون قلق أو خوف من سوء تطبيق أو تغيير في النصوص القانونية.[1]

[1]- عجالي خالد ، مقالة بعنوان " دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانون" ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة، العدد رقم: 03، سنة 2014، ص 393

و عليه، يستشف من هذا الهدف الذي أراد المشرع الوصول إليه، أن يُعطنا تعريفا للأمن القانوني، بأنه مجموعة من التدابير و النصوص القانونية التي يصدرها المشرع، و لا تحقق للمواطن أمنا قانونيا حقيقيا إلا إذا تم تطبيقها تطبيقا سليما.[1]

عند إسقاط مدلول هذا المصطلح في المنظومة القانونية في الجزائر،إذ نجده مكرسا في كل الدساتير الجزائرية و لاسيما الدستور الحالي، و قد عبر عنه كمبدأ "الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية".[2] و بهذا كل القوانين تستمد مشروعيتها من الدستور و القضاء هو الضامن في التطبيق السليم لتلك القوانين لأن كل أحكامه و قراراته تمثل عنوان للحقيقة عند التطبيق السليم للقانون، وهذا ما يزرع الشعور لدى المواطن بالرضا بما جاء في القاعدة القانونية في حد ذاتها و ما أعطته له من حماية و أمن في مركزه قانوني، و في حالة الاعتداء عليه،له الحق في طلب الحماية بناء على الأمن القضائي الذي يشعر به من خلال حقه المكفول باللجوء للقضاء ، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر مبدأ قانوني مكرس في المادة 338 من القانون المدني و هو حجية الشيء المقضي فيه مقتضاه أن الحكم القضائي الذي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه يصبح عنوانا للحقيقة بما تضمنه من فصل في النزاع، بمعني يمنح له الحماية القضائية فيما تضمنه من فصل في النزاع و هذا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية، و بالنتيجة لا يمكن للخصوم مرة ثانية اللجوء للقضاء بنفس الأطراف و المحل و السبب، و عندئذ، مبتغى هذا المبدأ هو إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف النزاع.

و بالنظر للأسباب المذكورة، الرأي القائل بأن القاعدة القانونية تستمد قوتها و احترامها من التطبيق السليم لها، و هي التي تُحدد فيها المراكز القانونية و تُحترم الحقوق قولا و فعلا[3]، هو رأي سديد نؤيده، لأن التطبيق السليم للقواعد القانونية يترك أثره من خلال الشعور بالأمن القانوني بما جاء في القاعدة القانونية في حد ذاتها، و توفيره هو التزام من الدولة وارد في دستورها و في باقي تشريعاتها الوطنية الأخرى.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن القضائي

الأمن القضائي هو مصطلح قانوني بحت، يقصد به ذلك الشعور بالثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان لما يصدر عنها من أحكام و قرارات و أوامر حمايةً لحقوق مقررة أو منشئة أو مكتسبة، سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية[4]، و في حين عرفته الشريعة الإسلامية بأنه " الشعور بالعدالة و الاطمئنان الناتج عن عمل سلطة الفصل في الخصومات و حماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية".[5]

---

[1]- نفس المرجع، ص 382

[2]- الفقرة 14 من ديباجة دستور 2020.

[3] - اسماعيل جابو ربي، مقالة بعنوان "أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها" مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد رقم 02 جوان 2018، ص 190

[4] - نصيرة برير، بوغزالة محمد رشيد، مقالة بعنوان " دعائم الأمن القضائي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، السنة 2017،المجلد03 ، العدد 02، ص 43

[5] - ابراهيم رحماني، مقالة بعنوان " الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية"، مجلة الحضارة الإسلامية جامعة وهران، السنة 2015، العدد 27 ، ص 21

كل الدساتير الجزائرية لم تأت بتعريف صريح للأمن القضائي، و إنما أشارت إليه ضمنيا بعبارة "أن القضاء هو من يحمي المجتمع و الحريات و الحقوق للمواطنين".[1]

و عليه، جل مدلولات مصطلح الأمن القضائي المقترحة في كتب القانون مصدرها الفقه، و لأجل تحقيقه لابد من توافر بعض المقومات الأساسية الآتية:[2]

- ✓ تسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء
- ✓ الفصل في النزاعات في آجال معقولة
- ✓ توحيد و استقرار الاجتهاد القضائي
- ✓ تفعيل نظام الاتصال و الإعلام القضائي

و عندئذٍ، واقع الأمن القضائي في الجزائر بالمعايير الفقهية و مقوماته المذكورة، نرى أنه خطى خطوات مهمة في التشريع و في إصلاح قطاع العدالة و مع ذلك، تشهد المحاكم و المجالس القضائية عددا كبيرا جدا في عدد القضايا المطروحة عليها و هو ما يؤثر على النوعية، و لمجابهة ذلك تم الاعتماد على معدل الأزمنة للبت في القضايا المطروحة.[3]

من كل ما سبق ذكره، يمكن أن نقترح تعريفا للأمن القضائي " هو ذلك الشعور عند تفعيل العمل القضائي و بالتطبيق السليم للقوانين تكون نتائجه ارتقاء في مستوى جودة العدالة"، و أيضا نؤيد الفكرة التي تقول بأن "الثقة تُولد باللجوء إلى القضاء و التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها و أعمالها عند تطبيقها للقانون فيما يعرض عليها من المسائل و القضايا".[4]

الفرع الثالث: ماهية مبدأ سيادة القانون

سيادة القانون[5]، تعني الالتزام بإرادة الدستور ونصوص القانون بدلا من إرادة الحاكم في معالجة مسألة معينة، بمعنى أن الحقوق و الحريات مكفولة بمبدأ سيادة القانون والمكرس في جميع نصوص الدستور والتشريعات الأخرى.[6]

في هذا الشأن، وصف الأمين العام للأمم المتحدة، بأن مبدأ سيادة القانون هو " مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص و المؤسسات و الكيانات العامة بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا ، و تطبق على الجميع بالتساوي و يحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل و تتفق مع القواعد و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و يقتضي هذا المبدأ كذلك، اتخاذ كافة التدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون و هي: المساواة أمام

---

[1]- دستور 2020 نص في مادته 164 " يحمي القضاء و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور"

[2] - مصطفى بن شريف، مقالة بعنوان " الأمن القضائي والأمن القانوني"، منشورة بتاريخ 20 أكتوبر 2016 على الموقع الإلكتروني:
Site Web: https://www.coursdroitarab.com ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

[3]- معدل زمن الفصل المعمول به في المحاكم و المجالس القضائية بخصوص القضايا المدنية في حدود ستة أشهر و في القضايا الجزائية هو ثلاثة أشهر

[4]- غلاي محمد، مقالة بعنوان " معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم السياسية و القانونية المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03 مايو سنة 2019، ص 220

[5]- مصطلح "سيادة القانون" جوهر ترجمته باللغة الفرنسية prééminence du droit و أما الأمم المتحدة و الهيئات الإقليمية فعادة ما تستخدم مصطلح état de droit الأكثر رسمية و باللغة الإنجليزية يستخدم مصطلح légal sovereignty

[6] - غلاي محمد، المرجع السابق، ص 196

القانون، المساءلة أمام القانون، العدل في تطبيق القانون الفصل بين السلطات، المشاركة في صنع القرار ، اليقين القانوني و تجنب التعسف و الشفافية الإجرائية و القانونية".[1]

من هذا التعريف الأخير، يمكن استخراج بعض صور و مظاهر مبدأ سيادة القانون، وفي ذات الوقت نولي لها بإيجاز شرحا و تحليلا مع إسقاطاتها على واقع الجزائر كما يلي:

- **المساواة أمام القانون:** يقصد بمفهوم المساواة أمام القانون، خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة،[2] بمعنى عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة، لا على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو العرف أو الأصل.

في واقع الجزائر، المشرع هذه السمة كرسها دستوريا و ابرز لها ضمانة من قبل جميع المؤسسات و الإدارات العمومية[3] و لا يُتذرع أمام القانون بأي تمييز بين المواطنين و مهما اختلفت مستوياتهم الفئوية.

- **المساءلة أمام القانون:** هي إحدى صور البارزة للحوكمة،[4] و القاعدة القانونية تقول " أيا من كان إذا خرق خرق القانون يتحمل مسؤولية عاقبة أعماله و يتلقى العقوبة الواجبة" .

هذه الصورة للحوكمة الرشيدة، تم تكريسها في الدستور الجزائري،[5] و هي مؤشر الثقة بين الحاكم و المحكوم.

- **العدل في تطبيق القانون:** صحيح أن حكم القانون شرط لقيام العدل، و هذا الأخير هو غاية و تطبيق القانون وسيلة لتحقيقه،[6] و هنا نشير في هذا الصدد، أن العدل و الإنصاف هو الركيزة الأساسية لدولة القانون، لأنه يحتكم فيها إلى قواعد القانون بالوسائل الشرعية و يكون لزاما تطبيقها و تنفيذها بالشكل السليم.

و في حالة خلاف ذلك، يترتب عنه مقاومة شديدة من طرف المجتمع تتمثل في عدم الرضا بالسير قدما بالإصلاحات مع المتغيرات المسايرة للتطور في مفهوم العدل و تطبيق القانون،[7] و الدستور الجزائري كرس هذه السمة بالعبارة الآتية " القاضي لا يخضع إلا للقانون في عدله.[8]

- **الفصل بين السلطات:** نجد الإدراج الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات ورد في ديباجة الدستور الجزائري بشكل صريح، بقوله "أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة و أيضا في صلب نصوصه"،[9] و عليه تكريس هذه

---

[1] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : حول سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات بعد الصراع، رقم: S/2004/616، Site Web: https://www.un/org، تاريخ الإطلاع: 2021/02/25

[2] - مهند نوح، مقالة بعنوان" المساواة أمام القانون"، منشورة بتاريخ 2017/12/31 على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.marefa.org ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/25.

[3] - المادة 37 من الدستور الجزائري الحالي تنص " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي.

[4]- رند عتوم، مقالة بعنوان"ما هي المساءلة"، منشورة بتاريخ 29 ماي 2020 على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://e3arabi.com ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/25.

[5] - نصت المادة 78 من الدستور " لا يعذر أحد بجهل القانون" و بهذا لا يمكن أحد الإفلات من المساءلة أمام القانون

[6]- فهمي هويدي، مقالة بعنوان "العدل قبل القانون"، منشورة بتاريخ 11 أكتوبر 2015 على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.shorouknews.com، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

[7] - ليان مكاي،الدليل العملي " نحو ثقافة سيادة القانون "، منشور على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.usip.org ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

[8] - المادة 163، فقرة 02 من الدستور

[9] - المادة 163، فقرة 01 من الدستور

السمة الدستورية العليا يكون في الأنظمة الديمقراطية بهدف السمو بمبدأ سيادة القانون و تفاديا للاستبداد و الحكم الفردي، كما يضمن عدم التداخل في المهام بين السلطات، و هذا مكرس في الدستور الجزائري بما يعرف التوازن بين السلطات، أي يرسم لكل سلطة حدودها و السلطة القضائية تقتصر مهامها بالفصل في المنازعات و ليس خلق النصوص القانونية.[1]

الجدل حول الاجتهاد الموكل للقضاء، هناك رأي من يعتبره خلق لقواعد قانونية مستنبطة من القانون في حد ذاته، و رأي أخر يرى أنه لا اجتهاد مع وجود النص و في غيابه يُستمد التفسير من روح النصوص القانونية، و نحن مع هذا الرأي الأخير طالما أن الاجتهادات القضائية ترقى إلى مبادئ في العمل القضائي، ومنها تستساغ القواعد القانونية في التشريعات القانونية المستقبلية أو بها تستدرك أخطاءها.

- **اليقين القانوني و العلم بالقاعدة القانونية:** النظام القانوني للدولة فيه من العلم بالقانون للمخاطبين بأحكامه و عناصره [2] هي:

✓ الوصول المادي للقانون: القاعدة أن القانون لا يصبح ملزما إلا بعد نشره و هذا الإلزام يقع على عاتق الدولة.[3]

✓ الوصول الفكري للقانون: يقصد به استيعاب معاني القواعد القانونية من خلال سهولة القراءة و الفهم،[4] و يكون من خلال الوضوح و سهولة الوصول إلى القانون، و هي سمة تتميز بها القاعدة القانونية، مما يتحقق يتحقق فيها المراد من التشريع و يؤمن الأفراد على حقوقهم و يخضعوا إلى الالتزامات الملقاة على عاتقهم، و يتحقق الوضوح أيضا، من خلال الاهتمام بمسألة الصياغة القانونية و إيكالها إلى المختصين، بهدف الوصول إلى تطبيق دولة القانون و الحكم الرشيد، و سن تشريع جيد و متطور منسجم مع الدستور و غير متعارض مع القوانين الأخرى ، و مفهوم عند عامة الناس و قابل للتطبيق،[5] و في حين المفهوم المخالف لهذه السمة، يتجلى من خلال التعقيد الذي يشوب الصياغة و التضخم التشريعي، مما يُصعب فهم القواعد القانونية ضمن منظومة قانونية و نصوصها متناثرة في مختلف القوانين، مما يؤدي إلى تطبيق القوانين من قبل القائمين بتنفيذه بصورة انتقائية.[6]

واقع الجزائر، بخصوص التضخم التشريعي، ظاهر للعيان من خلال التعديلات التشريعية التي تمس القانون الواحد عدة مرات، و في أزمنة قصيرة تجعل من العارفين بالقانون و المتمرسين فيه، متأخرين في عدم مواكبتهم

---

[1] - دبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص 38

[2] - الهواري عامر، العيد هدفي، مقالة بعنوان " التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية. مركز المدار المعرفي للأبحاث و الدراسات،الجزائر ، المجلد:05، العدد:01، جوان 2021، ص 138.

[3] - أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في الجزائر و إجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، سنة 2018، ص 37

[4] - دويني مختار، مقالة بعنوان " مبدأ الأمن القانوني و مقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة سعيدة-الجزائر، العدد05، سنة 2016 ص30

[5] - مازن ليو راضي، مقالة بعنوان "اليقين القانوني من خلال الوضوح و سهولة الوصول إلى القانون"، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، المجلد 34 العدد رقم 01، سنة 2019، ص 13

[6] - ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2016، ص 166

للأمور أحيانا أمام كثرة القوانين أو حتى جهلهم التحين الذي يطرأ على بعض النصوص القانونية سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإضافة فيها.[1]

المطلب الثاني: علاقة مبدأ سيادة القانون بالأمن القانوني و القضائي

أعتُبر مبدأ سيادة القانون بوصفه أنه ذو محتوى شامل لعدة مجالات في مختلف قطاعات الدولة،[2] يقاس به تطورها في المجال الديمقراطي من خلال سُلم درجات توافر مقومات الأمن القانوني و القضائي في منظومتها القانونية، و لهذا عكف برنامج مؤشرات الحوكمة العالمية على تطوير معايير كلية لسيادة القانون.

و على هذا أساس، أعدت لجنة حماية حقوق الإنسان و الديمقراطية و سيادة القانون للدول الأوروبية، قائمة من المعايير للتقييم هذا المبدأ، و قد اعتمدتها في دورتها رقم 106 و التي عقدت بمدينة البندقية بتاريخ 11 و 12 مارس 2016 من أجل قياس مدى سيادة القانون و من أهم تلك المعايير[3] :

- ✓ مدى مشروعية القوانين مع الدساتير و المواثيق الدولية و درجات الالتزام لها
- ✓ استقرار القوانين و اتساقها
- ✓ المساواة أمام القانون
- ✓ درجة العدالة بمقاييس الاستقلالية و النزاهة و شروط المحاكمة
- ✓ الوقاية من سوء استخدام السلطة ....الخ

و لهذا، العلاقة القائمة بين مبدأ سيادة القانون و الآمنين القانوني و القضائي تستنبط من متطلبات الديمقراطية وفقا للمعايير المذكورة، و بها تقاس مدى بلوغ درجة مؤشرات الديمقراطية لأي دولة، و طالما سبق التطرق لمفهوم تلك المصطلحات القانونية، فإنه يتجلى منها أيضا وجود علاقة تكاملية فيما بينها من حيث المسعى و الهدف المشترك ،إذ بتوافر متطلبات الديمقراطية من أمن قانوني و قضائي معا يسود القانون، ومعه يتحقق الهدف المنشود و هو دولة العدل و القانون، و من ثمة تلك العناصر هي مكملة لبعضها البعض و أي إخلال أو مساس في إحداها لا يتحقق الهدف

من خلال معايير التقييم المذكورة أعلاه، تبرز لنا مظاهر العلاقة التكاملية بين مبدأ سيادة القانون و الأمن القانوني و القضائي و التي سوف نتطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب و أما في الفرع الثاني منه، نتناول نتائج تلك العلاقة القائمة بينهما.

الفرع الأول: مظاهر العلاقة التكاملية

---

[1] - مجموع التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري في العشرية الأخيرة بلغ عشرة، بدءا من الأمر رقم 11-04 ، المؤرخ في: 2011/06/08 و إلى الأمر رقم 21-08، المؤرخ في 2021/08/06 ، نهيك عن الإضافات لنصوص المواد ذاتها باستعمال المكرر تصل أحيانا أربعة عشر مرة (مثلا المادة 87 مكرر، المادة 87 مكرر1، المادة 10 مكرر2، المادة 10مكرر3،... الخ).

[2] - ليان مكاي، الدليل العلمي " المرجع السابق ،الموقع الإلكتروني Site Web: https//www.usip.org ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26.

[3] - تقرير حول أعمال اللجنة الأوروبية للديمقراطية في دورتها المنعقدة بالبندقية" نحو ثقافة سيادة القانون والديمقراطية"منشور على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.venice.coe.int ، تاريخ الإطلاع:2021/02/26

تبدو مظاهر العلاقة التكاملية القائمة بين مبدأ سيادة القانون و الأمن القانوني و القضائي، جلية من خلال معايير تقييم تلك المصطلحات القانونية[1] و التي ذكرتها آنفا، و تكون هي القائمة المرجعية و الأداة الفعالة في الإصلاحات التشريعية و تقاس بها أيضا المساعي المبذولة من طرف الدولة حول الامتثال لسيادة القانون[2]، نذكر البعض منها بإيجاز ما يلي:

- ✓ مدى احترام القانون ودرجة المساواة في الحقوق دون تمييز،
- ✓ مدى الامتثال للقانون و اللجوء للقضاء مكفول للجميع أم لا،
- ✓ مدى تكريس الالتزامات الدولية في القوانين الوطنية،
- ✓ هل القواعد العامة صادرة عن سلطة تشريعية و تتسم في سنها بالشفافية أم لا؟
- ✓ مدى نجاعة التدابير المتخذة من طرف الدولة لضمان تنفيذ السلطات العمومية للقانون،
- ✓ هل الضمانات القانونية المتاحة في القوانين تمكن الجميع من سهولة الإطلاع على الأحكام و القرارات و الاجتهادات القضائية؟
- ✓ هل مبدأ حجية الشيء المقضي به في المواد المدنية و مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين في المواد الجزائية و على ذات الجرم و لو بأوصاف مختلفة هما مكرسان في القوانين الوطنية أم لا؟

في الأنظمة الديمقراطية، المدقق في تلك المظاهر للعلاقة القائمة بين تلك المصطلحات القانونية من الناحية النظرية، يرى أنها ترقى بثقافة سيادة القانون إلى مستويات عليا و لكن من الناحية العملية تكون بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى.[3]

مما لا شك فيه، و هو رأي بأن قياس مبدأ سيادة القانون بالجزائر، استنادا إلى معاييره في النظم القانونية للدول المتقدمة، ما يزال يحتاج إلى بيئة هادئة و بذل مجهود أكثر في سبيل بلوغ مؤشرات المقاييس العالمية، و لو بالقدر المتواضع أمام تحديات الفساد و تضارب المصالح، ومع ذلك لا يُنكره جاحدٌ، فيما تبذله الجزائر من مبادرات بعد دستور 2020، لأجل بناء دولة جديدة تُترجم فيها طموحات الشعب.

الفرع الثاني: نتائج العلاقة التكاملية

العلاقة التكاملية القائمة بين المصطلحات القانونية: مبدأ سيادة القانون ، الأمن القانوني و الأمن القضائي، فإن نتائجها تكون بالإجابة على الأسئلة حول قائمة المعايير المذكورة آنفا و التي أعدتها لجنة البندقية و لكن يتم تسليط الضوء في تلك النتائج بما هو جديد و مكفول في الجزائر من خلال دستور 2020، نوجزها فيما يلي:

[1] - عبد المجيد لخضاري، بن جدو فطيمة،مقالة بعنوان " الأمن القانوني و الأمن القضائي- علاقة تكامل" مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، العدد 02، المجلد 04، جوان 2018، ص 387

[2] - في هذا الصدد وردت أسئلة بخصوص الامتثال لسيادة القانون في التقرير الذي اعتمدته لجنة البندقية من الفقرة 43 إلى 59 ، الموقع الإلكتروني: https://www.venice.coe.int Site Web: ، تاريخ الإطلاع:2021/02/26.

[3] - في الوقت الذي شرعت فيه الجزائر بإدخال إصلاحات في نظامها السياسي و تكيفها مع معايير سيادة القانون، مستها ظاهرة الإرهاب في تسعينيات القرن الماضي و ما تبعه ذلك فيما بعد من فساد سياسي ومالي، كاد أن يعصف بكيان الدولة في حد ذاتها لولا الحراك المبارك الأصيل وهو التعبير الجديد الذي أدخل في ديباجة دستور 2020 وبموجبه عبر الشعب بطريقة سلمية عن طموحاته بإحداث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة و الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

- الدفع بعدم دستورية نصوص تشريعية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف أن الحكم التشريعي أو التنظيمي والذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور[1].
- التقاضي مكفول و على درجتين[2].
- تعزيز استقلالية القضاء بإبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[3].
- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل و اعتماد تقنية التصديق و التوقيع الإلكترونين في المجال القضائي و استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الإجراءات القضائية منها ما تعلق بالتحقيق و المحاكمة بغرض السرعة و كانت ناجعة لاسيما في الظرف الحالي جائحة (كورونا)كوفيد19 والتي جاء بها القانون رقم: 15-03 و المؤرخ في 2015/02/01 و المتعلق بعصرنة العدالة.

خلاصة: ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا المبحث، و بعد التشخيص الدقيق للمفاهيم و المدلولات الخاصة بالأمن القانوني و القضائي و سيادة القانون و إسقاطاتها على المنظومة القانونية في الجزائر، اهتديت بالقول و إبداء الرأي عن التساؤل المطروح في بداية هذه المقالة البحثية. بأني مع الفريق الذي يعتبر أن العلاقة القائمة بين تلك المفاهيم هي تكاملية و توافقية في مسار واحد بمعنى أن الترسانة القانونية لأي دولة شعارها الحق و القانون، لابد أن تكفل و تحمل مظاهر الأمن القانوني والقضائي نحو سيادة القانون في دستورها و يتم تكريسه في قوانينها الوطنية.

و بخصوص الجزائر، المؤكد من الترسانة القانونية لها، أنها تضمنت كل القواعد القانونية التي تكفل مفهوم و مدلول الأمن القانوني و القضائي معا و لو بالقدر المعقول، نظرا لما عاشته من ظروف قاسية في تسعينيات القرن الماضي بما مسها من ويلات الإرهاب المقيت و تبعته التحديات الحالية من فساد مالي وسياسي في العشرين سنة الأخيرة ، و لكن بعد الاستفتاء على دستور 2020، بدت إرادة سياسية قوية في تحقيق مبدأ سيادة القانون داخليا وخارجيا من أجل مسايرة المتغيرات الدولية و ما جاء في المواثيق الدولية.

الجزائر دولة من هذا العالم المعاصر، و مهما بلغت جودة التشريعات الوطنية فيها، تبقى لا تفي بالغرض المنشود، لأنه كما سبق القول هناك من التحديات ما تقف عائقا مع متطلبات العصر في سبيل تحقيق الأمن القانوني و القضائي نحو سيادة القانون، و كل هذه النقائص و العقبات سوف نولي لها بالدراسة في المبحث الثاني من هذه المقالة.

المبحث الثاني: معوقات مبدأ سيادة القانون

الغاية من التشريع، هو تحقيق التوازن على المستوى السياسي والاقتصادي و الاجتماعي من خلال إصدار تشريعات توقعية و معيارية، مطابقة للدستور و للمواثيق الدولية،[4] تضطلع فيها السلطة التشريعية أساسا إلى وضع

[1] - المادة 195 من الدستور
[2] -المادة 165 من الدستور و المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية أصبح التقاضي أمام محكمة الجنايات على درجتين(محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية)
[3] - المادة 180 من الدستور
[4] - الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص 142

القوانين تكريسا لمبدأ الأمن القانوني من خلال مراعاة المتطلبات الشكلية و الموضوعية ، سواء في الصياغة و جودة التحرير أو مضمون النص، هذا من جهة و من جهة أخرى ما يضطلع فيها القضاء الدستوري بوظيفة حماية الدستور عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و ما يضطلع إليه القضاء العادي من وظيفة التطبيق و التنفيذ السليم للقوانين[1]، و في كل هذا، هناك من المعوقات و التحديات التي تمس بمبدأ سيادة القانون منها ما جاء في تقرير الأمم المتحدة للتنمية سنة 2011 [2] ما يلي:

- درجة جودة نظام الحكم،
- الفساد المالي و السياسي،
- الوجود العسكري في السياسة،
- المساس بالأمن القانوني و القضائي.

و الذي يهمنا بالدراسة هو التركيز على العاملين التاليين و هما الأمن القانوني و الأمن القضائي في المنظومة القانونية للدولة بالقدر المطلوب في المؤشرات العالمية، و لهذا سوف نتناول بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث معوقات الأمن القانوني و في المطلب الثاني معوقات الأمن القضائي.

المطلب الأول: معوقات الأمن القانوني

دور السلطة التشريعية بشكل عام هو سن القوانين، و في هذه العملية تتطلب مقتضيات من أجل تحقيق الأمن القانوني منها: وضوح النصوص القانونية لاستيعابها من قبل المخاطبين، الاستقرار النسبي للنصوص القانونية عدم رجعية القوانين، الشفافية و تلافي تناقض النصوص القانونية، حماية التوقعات المشروعة للأشخاص[3]، و الذي يهمنا بالدراسة و التركيز فيه من خلال تلك المقتضيات ما يتعلق بحالة الجزائر ما بدا من معوقات في الأمن القانوني لها و التي يمكن حصرها فيما يلي:

- تضخم في عدد النصوص القانونية و التعديلات المتكررة في ظل سيل من الإصلاحات، مما قد يترتب عن ذلك تهديد حقيقي للأمن القانوني و هو ما يستدعي تدارك ذلك بسن تشريعات تتسم بالعقلانية تبعث على الاطمئنان[4].

- تعداد من القوانين المتشابهة و في صياغتها تحتمل تفسيرات عديدة مما يؤدي إلى الصعوبة و العسر في فهم بعض النصوص القانونية و بالإضافة إلى الإحالات الكثيرة التي ترد فيها إلى نصوص تنظيمية بخصوص الكيفية و التطبيق و بقيت في النسيان لأسباب غير محددة[5].

الفرع الأول: كثرة النصوص التشريعية و التعديلات المتكررة

[1] - الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص 143
[2] - ليان مكاي، المرجع السابق، ص 202
[3] - علي مجيد العيكلي، لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع-دراسة في القضاء الدستوري و الإداري، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 61
[4] - مثلا بلغ مجمل التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية حوالي تسعة في خلال الخمس سنوات الأخيرة
[5] - صدر قانون خاص يجرم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما يحمل رقم 05-01 مؤرخ في: 06 فبراير 2005 وفي حين تلك الجريمتين معاقب عليهما في قانون العقوبات في الفقرات 3 و 4 من نص المادة87 مكرر 11 و المادة 389 مكرر

ظاهرة تضخم التشريعات، أدت إلى كثرة النصوص التشريعية المتشابهة و هذا ناتج لعدم تحديث النصوص التشريعية القديمة[1]، هذا من جهة و من جهة أخرى، الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر دون رؤية واضحة في كافة القطاعات، يجعل من الجهود المبذولة و التي غالبا ما تكون في شكل إصدار نصوص قانونية مصدرا حقيقيا لعدم الأمن القانوني بسبب كثرة التعديلات و الإلغاءات المتتالية[2] ، و من الأمثلة العملية لعدم الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار، التعديلات المتكررة التي لحقت بالنظام القانوني للعقار الصناعي و أين صدر أمر رقم 06-11 و المؤرخ في 2006/08/30[3] ، الذي يحدد شروط و كيفية منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية و فيه تم تحديد مدة الامتياز بعشرين (20) سنة على الأقل و قابلة للتجديد ثم بعدها تم التراجع عن هذا النظام القانوني وأين صدر أمر بتاريخ 08-04 و المؤرخ في 2008/09/01[4]، و الذي ألغى الأمر 06-11 و بموجبه تم تغيير مدة عقد الامتياز إلى 33 سنة على الأقل و 99 سنة على الأكثر ، و بناء على المعطيات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد تكون الدراسة الاقتصادية و القانونية للمشاريع الاستثمارية مختلفة عن سابقاتها في ظل القانون القديم، بالرغم أن المدة الزمنية بينهما قصيرة جدا حوالي سنتين، و هذا الاختلال في ضمانات الأمن القانوني يزيد من مخاطر اتخاذ القرار الاستثماري في الجزائر[5].

و رأينا لمجابهة التعديلات المتكررة على ذات القانون في أزمنة قصيرة، لابد من إيجاد هيئات متخصصة في بناء قواعد قانونية في كافة المراحل التي تحتاجها العملية التشريعية و أن لا تخضع للمؤثرات السياسية، إذ يُعهد في كل هيئة أو قطاع حكومي لجان تدعم بكوادر بشرية ذات مستوى عالي لإنجاز و إعداد النصوص القانونية بما يضمن الإسهام في بناء نظام قانوني لأي قطاع في الدولة بصورته المرغوبة و انسجامه مع القوانين السابقة و تراعي المبادئ الدستورية و الحرص على تفادي الأخطاء المادية في الترجمة.

الفرع الثاني: صعوبة و اختلاف في فهم بعض النصوص

المعلوم أن التشريعات في بعض النصوص يكتسيها اللبس و الغموض و صعوبة في الفهم، و لا تدل صياغتها على مضمونها و الغاية منها، و يحتاج الأمر إلى أمر خارجي لغايات تحديد المعنى المقصود بشكل قد يدفع نحو الاستعانة بطرق التفسير المختلفة[6].

النص الغامض هو كل ما احتاج من النصوص القانونية إلى توضيح أو تفسير، أكان ذلك بسبب نقص فيه، أو بسبب عدم وضوح في لفظه أو بسبب تعارض بين أجزائه، أو لأي سبب آخر في نصه.[7]

---

[1]- هناك من القوانين تعود إلى السبعينيات من القرن الماضي ما تزال سارية المفعول و لم تحين بعد وما يزال القضاء يقوم بتطبيقها ونعطي على سبيل المثال القانون الذي صدر بالأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/29 والمتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ما تزال فيه الغرامات المالية رمزية لا تتماشى مع مقتضيات عصرنا الحالي.

[2] - شول بن شهرة، أيت عودية بلخير محمد، مقالة بعنوان "الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض-الجزائر،المجلد 03، العدد02، ص 11

[3] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، المؤرخة في 2006/08/30

[4] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 2008/09/03

[5] - شول بن شهرة،أيت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 06

[6] - الشيخلي عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا، فقها، قضاء ، محاماة، الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة ، عمان، 2014، ص 112

[7]- ليث كمال نصراوين، مقالة بعنوان " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة و أثرها على الإصلاح القانوني" مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 02 الجزء الأول، مايو 2017، ص 417

في القانون الجزائري، ما يشوب الغموض النص في نسخته العربية تحديدا، و مواطن الغموض تلك تقتصر في شقيه المعجمي و التركيبي دون الفرنسية،[1] و الأسباب التي نراها في ذلك، واقع الترجمة القانونية في الجزائر ما يزال يعتمد على أصل النص التشريعي باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية، و لتفادي ذلك لابد أن تكون صياغة أصل النص باللغة العربية، و الابتعاد قدر الإمكان الاقتباس من النصوص الفرنسية، لأن خصوصية النصوص القانونية عادة ما تكون ترجمتها لا تفي بالمعنى و الغاية من مصادرها الأصلية.

المطلب الثاني: معوقات الأمن القضائي

من أسس و مبادئ دولة العدل والقانون، هو التقيد بمبدأ الشرعية الذي يقتضي استقلالية القضاء، و إخضاع الكل حاكمين و محكومين لسلطة القضاء، بإعمال المبدأ بأن المسؤولية تقتضي المساءلة[2]، و من مقومات الأمن القضائي و التي سبق ذكرها من قبلُ و هي : تسهيل الإجراءات للجوء إلى القضاء، الفصل في آجال معقولة[3]، توحيد و استقرار الاجتهاد القضائي وتفعيل نظام الاتصال و الإعلام القضائي، و في ذلك الذي يهمنا بالدراسة و التركيز عليه، هما العنصرين التاليين لما لهما من تأثير قد يعيقان في تحقيق الأمن القضائي و هما:

- ✓ **عدم استقرار الاجتهاد القضائي في مسائل مماثلة و متكررة**
- ✓ **قصور في نظام الاتصال و الإعلام القضائي**

الفرع الأول: عدم استقرار الاجتهاد القضائي في مسائل مماثلة و متكررة

المعلوم، بأن الاجتهاد القضائي له خاصية تدارك النقص الذي يشوب القاعدة القانونية، سواء تعلق الأمر بقاعدة إجرائية أو موضوعية أو من خلال صياغتها أو تفسيرها.[4]

و لهذا، لابد من اعتماد تفسير موحد للقانون من طرف القضاة، لأنه يعتبر عنصر مهم من عناصر استتباب الأمن القضائي داخل الدولة، فبفضله يمكن للمتقاضين توقع نتيجة أعمالهم بمنآي عن كل تعسف و عن التحولات الطارئة في الاجتهاد القضائي، إذ ذلك يشكل خطرا حقيقيا على الأمن القضائي، و لهذا يجب العمل على الحد من تضارب الاجتهادات القضائية و لاسيما في القضايا المماثلة[5] و لتفادي ذلك جاءت المادة 16 و ما يليها من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها و الحامل لرقم 11-2 ، المؤرخ في

---

[1]- إيمان بن محمد، مقالة بعنوان " إشكالية الغموض في النص القانوني الجزائري" مجلة علوم الإنسان جامعة الجزائر 02، المجلد 07، العدد 01 ديسمبر 2015، ص 104

[2] - مصطفى بن شريف، المرجع السابق، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني:
Site Web: https://www.coursdroitarab.com ، تاريخ الإطلاع: 2021/02/26

[3]- علوي فطيمة، مقالة بعنوان " دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر "مجلة البشائر الاقتصادية، الجزائر، المجلد 02، العدد 04 ص 150، جاء فيها و أنه استنادا لدراسة لبعض المؤسسات الدولية لعام 2002 ،أوضحت أن عملية الفصل في نزاع لدى المحاكم الجزائرية يتطلب نحو 20 إجراء و حوالي 387 يوما، و لكن بعد الإصلاحات التي مست القضاء تحسنت الأمور بكثير وأصبحت الإجراءات في الأمور المدنية سلسة من التسجيل بأمانة ضبط المحكمة و التبليغات عن طريق المحضر القضائي وتبادل العرائض وهذا في أجال الفصل لا تتعدى 180 يوما.

[4]- دلال لوشن و فتيحة بوغفال، مقالة بعنوان " الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018، ص 260

[5] - بريز نصيرة، مقالة بعنوان " دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ص 53

26جولية 2011 [1]، أنه في حالة قضية معينة طرحت مسائل قانونية من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، فإن الرئيس الأول يحيلها على الغرفة المختلطة و تتشكل من غرفتين على الأقل و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا و هو بدوره يحيلها على الغرفة المختلطة المشكلة من جميع غرف المحكمة العليا و يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا بنفسه و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و مع ذلك نجد من قرارات المحكمة العليا في قضايا مماثلة، وعلى سبيل المثال لا الحصر أين تتساهل في مسائل إثبات النسب و تعتمد في ذلك حتى بالوسائل العلمية و تتشدد في مسائل نفي النسب، وأين أقرت في اجتهاد لها بتاريخ 2006/03/05، بمبدأ: "يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي)" و هنا، لا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي(المادة 41 من نفس القانون) وبين إلحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية و في قرار أخر بتاريخ 2018/09/05، المبدأ: "إذا ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بحكم قضائي فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية" [2].

الفرع الثاني: قصور نظام الاتصال و الإعلام القضائي

تقتضي الضرورة في المسائل التي تأخذ صدى إعلاميا سواء على المستوى الوطني أو الدولي بأن تقوم النيابة العامة بإطلاع الرأي العام بها[3]، مع مراعاة الخصوصية من حيث إجراءات التحقيق و التحري، و في هذا فائدة عملية تدعم الثقة بين جهاز القضاء و المجتمع، و أيضا تفاديا لانتشار الشائعات و المعلومات المغلوطة، لاسيما مع تطور الوسائط التكنولوجية في الإعلام و التي أحيانا تتسابق في الإتيان بالمعلومة سواء كانت صحيحة أو خاطئة، و لهذا السرعة في الإعلام القضائي لا يترك مجال للشك لدى المتلقي للمعلومة.

و المثال الحي على ذلك، ما شاهدته الجزائر مؤخرا بخصوص أحداث الحرائق التي مست بعض مناطق الوطن، و ما تبعها من أحداث إجرامية أخرى و كان لها صدى كبير في الوسائط الاجتماعية، إلا أن الإعلام القضائي جاء متأخرا نوعا ما في إصدار البلاغات و إخبار المواطنين بمستجدات الأحداث و هذا يعد قصورا يمس بالأمن القضائي.

خلاصة:

النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذا المبحث، أن التشريعات الوطنية للدول و مهما بلغت جودتها، تبقى مشوبة بنقائص وبدرجات متفاوتة بحسب المعايير العالمية للقياس المعتمدة في مؤشرات توافر الأمن القانوني و القضائي و مبدأ سيادة القانون.

أخيرا، تزايد الاهتمام بالأمن القانوني والقضائي بفعل العولمة القانونية بمختلف تطوراتها، والجزائر كجزء من هذا العالم قد واجهت تحديات، ومن بين أهم هذه التحديات ، التضخم في التشريعات القانونية وما أفرزه من

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 42، المؤرخة في 2011/07/31

[2] - قرارات منشورة في بوابة القانون الجزائري، الموقع الإلكتروني: Site web: https://droit.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع: 2021/03/20

[3]- المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجيز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد حصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

وجود بعض النصوص القانونية تشير إلى إحالات سوف تصدر فيما بعد ضمن لوائح و قوانين تنظيمية و لكن بقيت مجمدة لأسباب غير واضحة و لم تصدر بعد إلى يومنا هذا ، نهيك عن وجود قوانين ما تزال غير محينة، بالنظر للمتغيرات التي طرأت على الزمان و المكان و إلى جانب ذلك وجود ازدواجية بين بعض النصوص في مختلف القوانين و أصبح هناك عسرا في تفسيرها، مما أدى إلى صدور أحكام وقرارات متعارضة في قضايا مماثلة و وصل ذلك الأمر أيضا في بعض الاجتهادات القضائية .

خاتمة

في ختام هذه المقالة البحثية ، ما يمكن استخلاصه و تكون هي الإجابة على الإشكالية الرئيسة التي تم طرحها في البداية، بالقول أن هناك علاقة توافقية بين مبدأ سيادة القانون و تكاملية الأمن القانوني مع الأمن القضائي في سبيل تحقيق دولة العدل والقانون، إذ يستغرق الأول الثاني، أي متى تم بسط سيادة القانون يكون قد تحقق الأمن القانوني من خلال النصوص التشريعية التي تصدر عن هيئات شرعية دستورية و يتبعها الأمن القضائي من خلال ما يصدر عن المؤسسات القضائية من أعمال قضائية و أحكام و قرارات و التي تعتبر بمثابة عنوان الحقيقة و الإنصاف و تلك هي السمات البارزة التي تتميز بها العلاقة القائمة بين تلك المصطلحات القانونية، و تتجلى في عدة مظاهر، منها إشاعة الثقة و الطمأنينة بين الحاكم و المحكوم، هذا من جهة و من جهة أخرى، فإنه و بدون توافر الأمن القضائي لا يمكن بسط سيادة القانون إلا من خلال المؤسسات القضائية التي تضمن الاحترام الصارم للقانون و التطبيق السليم له.

و عليه، فإن الترسانة القانونية لأي دولة في العالم و الجزائر من هذا العالم، ما تزال منظومتها القانونية و مؤسساتها القضائية تسير ببطء نحو الهدف المنشود، و عليها أن تعزز ثقافة سيادة القانون من خلال توفير كافة مؤشرات الأمن القانوني و القضائي في دستورها و قوانينها بالمعايير المذكورة أعلاه.

في خضم العلاقة التوافقية والتكاملية بين سيادة القانون و الآمنين القانوني والقضائي، توجد بعض المعوقات التي تحول عن تحقيق أهدافها، و هي نتائج هذه المقالة البحثية المتواضعة التي خلصت إليه و تتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم تفعيل النصوص التنظيمية المشار لها في العديد من القوانين لأسباب غير معروفة و أين بقيت تلك النصوص القانونية دون تطبيق في غياب النصوص التنظيمية الخاصة بها،
- ✓ المساءلة أمام القانون تقتضي خضوع الحاكم و المحكوم للقانون معا، و لا يوجد تمييز في المساءلة بينهما ما دام الأمر يتعلق بالعدل و الإنصاف، والحصانة التي يتمتع بها بعض أفراد الحكومة و السلطة التشريعية تحول دون بسط سيادة القانون،
- ✓ عدم ثبات اليقين القضائي عند صدور اجتهادات قضائية متعارضة في قضايا مماثلة مما ينتج عنه فقدان الثقة و زعزعة في الأمن القضائي،
- ✓ التأخر و عدم تفعيل نظام الإعلام و الاتصال القضائي في بعض القضايا المهمة مما ينتج عنه إشاعة المعلومات المغلوطة.

و بناء على النتائج المتوصل إليها و المذكورة أعلاه، أصبح لزاما تدارك النقص الذي شاب التشريعات الوطنية لبعض الدول و منها الجزائر و حتى تستجيب إلى متطلبات و معايير سيادة القانون و هذا بناء على التوصيات المقترحة الآتية:

- ✓ الإسراع في تحديث القوانين و تدارك النصوص التنظيمية التي أحالت لها النصوص القانونية،
- ✓ توحيد الاجتهاد القضائي و العمل على احترامه من كافة المحاكم الابتدائية و الانتقائية في النشر ،
- ✓ المساءلة القانونية لكل فرد أيا كان، طبيعيا أو معنويا و سواء مدنيا أو عسكريا دون تمييز، و بذلك منح القضاء إمكانية نزع الحصانة لمن هم في مناصب حكومية أو تشريعية متى رأى في ذلك ضروريا و بعد الأخذ بالرأي الاستشاري للجهة التي يتبعها و يكون هذا الرأي غير إلزامي،
- ✓ اليقظة الدائمة في تفعيل نظام الاتصال و الإعلام القضائي.

و في الأخير نأمل بهذه الدراسة و من خلال هذه المقالة، أننا قد تمكنا من تقديم مقاربة في المنظومة القانونية الجزائرية بخصوص بعض الإشكالات التي تثيرها مفاهيم الأمن القانوني و القضائي و علاقتهما بمبدأ سيادة القانون في سبيل تحقيق دولة العدل والقانون.

المراجع:

أولا: الكتب

- ✓ علي مجيد العيكلي، علي الظاهري لمي، فكرة التوقع المشروع-دراسة في القضاء الدستوري و الإداري، المركز العربي للنشر و التوزيع مصر،الطبعة الأولى، سنة 2020
- ✓ ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2016
- ✓ الشيخلي عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا، فقها، قضاء محاماة ،مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ،سنة 2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- ✓ أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في الجزائر و إجراءاته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، سنة 2018
- ✓ ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، سنة 2006

ثالثا: المقالات

- ✓ عجالي خالد ، مقالة بعنوان " دور الإجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث القانونية و السياسية،العدد رقم 03 ، سنة 2014.
- ✓ اسماعيل جابو ربي، مقالة بعنوان "أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها" مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، العدد رقم 02، جوان 2018.

- ✓ نصيرة برير، بوغزالة محمد رشيد، مقالة بعنوان " دعائم الأمن القضائي بالجزائر و دوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، السنة 2017،المجلد03 ، العدد 02.
- ✓ ابراهيم رحماني، مقالة بعنوان " الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية" مجلة الحضارة الإسلامية جامعة وهران،السنة 2015،العدد 27 .
- ✓ غلاي محمد، مقالة بعنوان " معوقات تحقيق الأمن القضائي" مجلة العلوم السياسية و القانونية، المركز الديمقراطي بألمانيا، العدد 15، المجلد 03، مايو سنة 2019
- ✓ مهند نوح، مقالة بعنوان" المساواة أمام القانون" منشورة في الموسوعة العربية القانونية المتخصصة، الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.marefa.org
- ✓ رند عتوم، مقالة بعنوان"ما هي المساءلة" منشورة بتاريخ 29 مايو 2020 على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://e3arabi.com
- ✓ فهمي هويدي، مقالة بعنوان "العدل قبل القانون" منشورة بتاريخ 11أكتوبر2015، على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.shorouknews.com
- ✓ دويني مختار، مقالة بعنوان " مبدأ الأمن القانوني و مقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة-الجزائر، العدد05، سنة 2016
- ✓ عبد المجيد لخضاري، بن جدو فطيمة،مقالة بعنوان " الأمن القانوني و الأمن القضائي- علاقة تكامل" مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، العدد 02، المجلد 04، جوان 2018.
- ✓ شول بن شهرة،أيت عودية بلخير محمد، مقالة بعنوان "الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض-الجزائر،المجلد 03، العدد02، سنة 2018
- ✓ ليث كمال نصراوين، مقالة بعنوان " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة و أثرها على الإصلاح القانوني" مجلة القانون الكويتية العالمية العدد 02 ، الجزء الأول، مايو 2017
- ✓ إيمان بن محمد، مقالة بعنوان " إشكالية الغموض في النص القانوني الجزائري" مجلة علوم الإنسان، جامعة الجزائر 02 المجلد 07، العدد 01، ديسمبر 2015
- ✓ علوي فطيمة، مقالة بعنوان " دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر " مجلة البشائر الاقتصادية،الجزائر المجلد 02، العدد 04، سنة 2016
- ✓ دلال لوشن و فتيحة بوغفال، مقالة بعنوان " الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 12، جانفي 2018
- ✓ مصطفى بن شريف، مقالة بعنوان "الأمن القضائي و الأمن القانوني" منشورة على الموقع الإلكتروني: Site Web: https://www.coursdroitarab.com
- ✓ برير نصيرة، مقالة بعنوان " دعائم تجسيد الأمن القضائي و دوره في تحقيق التنمية الوطنية"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2017

رابعا: القوانين

- ✓ الدستور الجزائري
- ✓ قانون العقوبات
- ✓ قانون الإجراءات الجزائية
- ✓ القانون المدني

✓ قانون الأسرة

خامسا: التقارير

✓ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات بعد الصراع، رقم S/2004/616 ، منشور على الموقع الإلكتروني:

Site Webhttps://www.un/org

✓ تقرير حول أعمال اللجنة الأوروبية للديمقراطية في دورتها رقم 106 و المنعقدة بالبندقية بتاريخ 11 و 12 مارس 2016 و اعتمادها القائمة المرجعية لسيادة القانون، منشور على الموقع الإلكتروني:

Site Web: https://www.venice.coe.int

✓ الدليل العملي نحو ثقافة سيادة القانون منشور على الموقع الإلكتروني:

Site Web: https://www.usip.org

نسبة الانتخاب ونسبة الرضا عن اداء الهيئة المستقلة للانتخاب مجلس النواب التاسع عشر وتقديم نموذج مقترح للصفات الديمقراطية في البيئة الاردنية

The election rate and the percentage of satisfaction with the performance of the independent election commission for the nineteenth parliament, and a proposed model for democratic characteristics in the Jordanian environment

د.حسين احمد عايد ربابعة –المركز الهاشمي لاستطلاع الرأي العام، الاردن

الملخص:

تهدف الدراسة الى استقصاء النسبة المتوقعة للانتخاب والرضا عن اداء الهيئة المستقلة للانتخاب والصفات الديمقراطية للناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب في البيئة الاردنية، تكونت عينة الدراسة من (180) فرد من الجنسين من أفراد المجتمع الاردني، تم اختيارها عشوائيا من جميع محافظات الاردن، وتم مراعاة متغيرات العمر، المؤهل العلمي والانتماء الحزبي، وكانت أداة الدراسة استبيان يتكون من ثمان اسئلة، سؤالين مقيدين وست اسئلة مفتوحة، تم التحقق من صدق وثبات الأداة، وبعد تجميع البيانات وتحليلها، توصل الباحث الى أن النسبة المتوقعة للمشاركة في انتخابات مجلس النواب التاسع عشر هي (40%)، وأن (42.88%) من العينة الكلية غير راض عن أداء الهيئة المستقلة، وتم تنظيم الاجابات الخاصة بكل سؤال من أسئلة الدراسة في جدول يعرض اجابات الافراد ونسبها المئوية، والتي تركز على استخلاص الصفات الديمقراطية للناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب، والتوصل الى نموذج الصفات الديمقراطية في البيئة الاردنية.

الكلمات المفتاحية: البيئة الاردنية، الصفات الديمقراطية، الناخب، المترشح، الهيئة المستقلة للانتخاب.

Abstract

The study aims to survey the expected percentage of the election and satisfaction of the performance of the Independent Electoral Commission and the democratic qualities of the voter and candidate and the Independent Electoral Commission in the Jordanian environment, The sample of the study consisted of (180) members of the Jordanian society, randomly selected from all the governorates of Jordan, and took into account the variables of age, scientific qualification and party affiliation, and the study tool was a questionnaire consisting of eight questions, two questions and six open questions, verified the validity and reliability of the instrument, and after collecting and analyzing the data, the researcher concluded that the expected percentage of participation in the elections of the nineteenth Parliament is (40%). And that (42.88%) of the total sample is not satisfied with the performance of the independent election commission, and the answers for each of the study questions were organized in a table that presents the answers of individuals and their percentage, which focuses on extracting the democratic qualities of the voter and the candidate and the Independent Electoral Commission, and reaching the model of democratic qualities in the Jordanian environment.

Keywords: The Jordanian environment, democratic qualities, voter, candidate, independent electoral commission.

المقدمة

تركز المملكة الأردنية الهاشمية منذ نشأتها على الحياة الديمقراطية، كحال الدول الديمقراطية، وتعتبر من الدول السباقة التي قامت بتشريع نظام برلماني في دول العالم العربِي والذي صدر عام 1929 وفق قانون امارة شرق الأردن، ويعتبر النظام البرلماني أبرز صورة من صور الأنظمة السياسية المعاصرة، والتي تحقق مفهوم دولة القانون، وتعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات، والتي تعمل على ضمان وحماية مقومات المبادئ الديموقراطية للمجتمع[1].

وعبر السنين مرت المملكة الاردنية الهاشمية كحال أغلب الدول بتحولات ديموقراطية متعددة، أدت إلى إقرار مبدأ التعددية الحزبية، مما أدى الى جعل البرلمان الاردني يتأثر بهذا التعدد الذي يعمل على اثراء الحياة اليمقراطية، من أجل المشاركة في بناء مجتمع سياسي متطور[2].

ان المتتبع الى نسبة المشاركة السياسية للأفراد الاردنيين، يلاحظ ان نسبة المشاركة في تناقص مستمر، الى أن وصلت في أخر انتحابات نيابية للمجلس الثامن عشر عام 2016 الى 37.1 %، وهذا بدوره يعكس امورا كثيره لا تصب في مصلحة الوطن والمواطن، وتعمل على ايجاد فجوة كبيرة بين المواطن والحكومة، وعدم تقبل المواطنين لقرارات الحكومة، ولا للتشريعات التي تصدر عن المجلس النيابي الذي من المفترض أنه ممثل للمواطنين وهو صوتهم وقوتهم تجاه الحكومة، وكل هذه الأمور أخيرا تكون قوة شد عكسي تجاه تطور المجتمع وبنائه، وتحسين أحوال المواطنين والرقي بهم، وتوفير أجواء من الرضى للمواطنين عن السلطة وقراراتها.

لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل اسقصاء نسبة المشاركة المتوقعة لمشاركة الأفراد في الانتخابات البرلمانية الاردنية للمجلس التاسع عشر ومدى رضاهم عن أداء الهيئة المستقلة ودورها في اثارة دافعية الأفراد للاقبال على المشاركة والعمل على تقديم الضمانات الملموسة لنزاهة وشفافية الانتخابات، والوصول الى صفات ديمقراطية يتمتع بها كل من الناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب .

وهنا يميز الباحث بين الصفة والتي هي مضمون هذه الدراسة وبين السلوك، حيث أن السلوك يمثل المظهر الخارجي الظاهر الذي يدرك بالبصر، وهو مجموعة من استجابات الفرد التي يصدرها تجاه مثيرات بيئية مختلفة؛ وتكون البيئة هي جميع المُؤثرات التي تَدعم ظهور السلوك، لكن الصفة تكون مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة والتي توثر في السلوك، و تتصف الصفات بقدر مناسب من الثبات والصدق والموضوعية[3]، وهذا ما يسعى الباحث الى ان تكون سلوكات الافراد ناتجة عن صفات ديمقراطية مستقرة، تقود كل من الناخب والمترشح والهيئة المستقلة الى التحلي بها واالتمسك بها في جميع الظروف والاحوال.

خلفية الدراسة واطارها النظري

ان حاجة المجتمع الى الديمقراطية تعادل حاجته الى الأمن والاستقرار، وتعطي الأفراد المسئولية الفردية، وتكون له صفاته المحسوبة مستقبلا، سواء بسبب المنفعة المتوقعة، أو بسبب الأعراف المجتمعية التي تحتم على الفرد

[1] فـ ا يز الربيع،الديمقراطية بين التأصيل والمقارنة السياسية،ط1،دار الحامد،عمان،2004
[2] رافع شفيق البطاينة، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز الاردن الجديد للدراسات،ط1، عمان،2004
[3] محمد حسن علاوي، مدخل علم النفس الرياضي، مجلد1، ط7، القاهرة، مركز الكتاب والنشر، 2009، ص105

المشاركة من خلال دفع ضرائب للدولة، والتي يطمح من خلالها الى تحسين المستوى المعيشي له مستقبلا[1].

ويشير علي جلبي[2] الى أن المشاركة السياسية هي تلك العملية التي يمارس الفرد دوره في الحياة السياسية أو المجتمعية، وتوفر الفرص لدية للمشاركة في صنع أهداف المجتمع وطرق تحقيقها. ومن هنا نلاحظ أن المشاركة السياسية هي سلوك مكتسب يكتسبه الفرد من خلال حياته وعلاقاته وتفاعله مع الانشطة الحياتية المختلفة، وهذه المشاركة ليست عملية فطرية تولد مع الشخص وليست موروثة ايضا[3].

لهذا فان الانتخابات هي موضع اهتمام الباحثين في مجالات السياسة والعلوم الاجتماعية الاخرى، لذلك جاءت هذه الدراسة لترتكز في إطارها النظري على نظريات المشاركة الاجتماعية التي توضح مشاركة المواطنين بحرية[4]، وحقهم في رسم أهدافهم وتقرير مصيرهم، ومساعدتهم في رسم حياتهم من خلال رؤيتهم للمجتمع الذي ينتمون اليه وهذا يعود إلى الأيديولوجية الديمقراطية التي تمنح الافراد حق المشاركة وقدرتهم على اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، وإنّ مشاركة افراد المجتمع ترفع مستوى ثقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه، وهذا يتم من خلال المشاركة والتي تعمل على تنمية القدرة على التعاون والتضامن والتعاضد في المجتمع[5].

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، أن عملية الانتخاب التي تتسم بالنزاهة والشفافية تعتبر الضمان الرئيسي للمواطنين التي تمكنهم من المشاركة في الشؤون العامة، وقد نصت المادة الحادية والعشرون من هذا الإعلان على ما يلي:

1- إدارة الشئون العامة لأي بلد حق لكل فرد من افراده، والتي تتم عن طريق انتخاب ممثلين له بحرية كاملة وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- لأفراد المجتمع فرص متساوية فيما بينهم ،في تقلد الوظائف العامة للدولة.

3- الاساس لسلطة الحكم في الدولة هي إرادة المواطنين، تتم عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة بشكل دوري من خلال الاقتراع العام[6].

أشار بريسكوت[7] (Prescott,1959) في مقال له بعنوان " هدف و طرق الجغرافيا الانتخابية" إلى تسلسل جغرافيا الانتخابات عبر الزمن وأهدافها الرئيسية وطرق دراستها ، وركز على الهدف الذي يتصل بالسياسيين ضمن المجال الجغرافي الى أن عملية تقييم مجموعة العوامل التي ترتبط بحياة الأفراد في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

[1] محمد حامد الاحمري، الديمقراطية الجذور واشكالية التطبيق، ط1،الشبكة العربية للابحاث والنشر،بيروت،2012

[2] علي عبدالرزاق جلبي ، الشباب والمشاركة السياسية في مجالات علم الاجتماع المعاصر، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1982

[3] محمد خالد الازعر، النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين، رام الله 1996

[4] ناهد رمزي،الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية،1991

[5] احمد الدادير،الشباب والمشاركة السياسية: دراسة ميدانية على عينة من شباب محافظة سوهاج، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس، 1992.

[6] عبد السميع الشيخ ،المشاركة السياسية والمرأة الريفية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة جامعة بيرزيت، رام الله-فلسطين، 2004.

[7] Prescott,J.R.V. the function and method of Electoral geography, Annals of the Association of American geography ,Vol,49 ,NO3,1959

والتاريخي والنفسي والديموغرافي والتي بدورها تكون المحاور الرئيسية للرأي العام، ووضح أن عملية التقييم هذه ستمكن الجغرافى من الادراك الدقيق للعملية الانتخابية فى أي مكان سياسي يتعرض للدراسة.

كما اشار سينيو[21] (Sineau,1989) في دراستة التي طبقت على دول أوروبا الغربية بهدف تصور المقترحات المهمة والطرق المختلفة لايجاد توازن بين مشاركة الذكور والاناث في الانتخابات، وقد تضمنت المقترحات على وجوب دعم الافراد ببرامج االتوعية المتنوعة لادراك حقوقهم وواجباتهم، وان تتكون لديهم الثقة بتحديد الأدوار، وان الحرية للجميع، والعمل على توفير السبل من أجل احداث التغيير المطلوب في العملية الانتخابية للوصول إلى العدالة والديموقراطية، ودعم حق المرأة في المشاركة السياسية، وتوفير العناصر البشرية للحياة الديمقراطية ، ودعم حق المرأة في تسلم المناصب السياسية المحلية والعالمية.

وفي دراسة النجار وكرم[2] التي تناولت سلوك الناخبين فى امارة الكويت، والتي استنتجا من خلالها أن للبعدين التاريخي والتوزيع الجغرافيا أهمية كبيرة فى العملية الانتخابية وفى قرار الفرد الانتخابي، وأشارت نتائج الدراسة إلى أنه يوجد تأثير مباشر للحملات الانتخابية للمترشحين على سلوك الناخبين وتصرفاتهم ، وأن الدعاية الانتخابية لها الدور الهام في اثارة دافعية الأفراد للمشاركة في الانتخابات بشكل كبير، كما اجرت ثناء عمر[3] دراستين تناولتا جغرافية العملية الاولى في الانتخابات، وكانت الدراسة الأولى بعنوان الخريطة الانتخابية في محافظة المنيا، تناولت فيها الدوائر الانتخابية التي تتضمن لجان فرعية بالاضافة الى أدوار الناخبين،

وفي الدراسة الثانية تناولت انتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 فى الدائرة الأولى التابعة لمحافظة المنيا، والتوزيع الجغرافى للناخبين، وجميع الدوائر الانتخابية في محافظة المنيا ، وتوصلت الدراسة الى وجود فروق في السلوك الانتخابي بين الناخبين في مناطق الريف والمدن وتأثر الناخبين في المناطق الريفية بدرجة القرابة في العشيرة، أما في مناطق المدن فان عملية التصويت تعتمد على قناعات الناخبين بالمترشحين.

وأجرى عبد الفتاح[4] دراسة تناولت الجغرافيا الانتخابية فى دولة اليمن من حيث: الدوائر الانتخابية، توزيع الناخبين والمرشحين على الدوائر الانتخابية، وأثر النظام الانتخابي اليمني على التوزيع الجغرافى للدوائر وتوصل الباحث في الدراسة الى أن التوزيع الجغرافي ومجموعة العوامل الثقافية والالتزامات القبلية للناخبين لها اثر كبير في السلوك الانتخابي للافراد.

الدراسات الاردنية

أجرى ساري[5] دراسة طبقت على عينة مكونة من (650) طالباً وطالبة من كليات الجامعة الأردنية ممن شاركوا في عملية الانتخابات، ويمثلون جميع الفئات الاجتماعية التي تكون المجتمع الأردني وهي: (الحضري، الريفي والبدوي)،

[1] Sineau, m . Ways and means of improving the the position of in political life. European committee for equality between women and men, 1989

[2] غانم النجار، وجاسم محمد كرم، السلوك الانتخابي في الكويت، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يوليو 1987

[3] ثناء عمر، الخريطة الانتخابية لمحافظة المينياء، دراسة في الجغرافيا الانتخابية، ندوة للدكتور سليمان حزين ، كلية الاداب جامعة الاسكندرية،2000

[4] عبدالجليل عبدالفتاح الصوفي، جغرافية الانتخابات في اليمن، رسالة دكتوراة غير منشورة،كلية الاداب، جامعة الاسكندرية، 2004

[5] حلمي خضر ساري،الجماعات المرجعية ودورها في السلوك الانتخابي، مجلة دراسات،مجلد20، الجامعة الاردنية،عمان،1993

وقد روعي تمثيل الجنس والمستوى التعليمي، وتم في الدراسة تحليل بنية وقوة الجماعات المرجعيّة في المجتمع الأردني وتأثيرها على اتجاهات الناخبين، وعلى توجيه سلوك الناخبين من خلال الحملات الانتخابية عام 1989 وخلصت الدراسة إلى وجود أثر كبير للوالدين في جميع القطاعات، يليه تأثير االفراد الاسرة الأكبر سناً، ثم تأثير وجهاء القرية، أما بالنسبة لمتغير الجنس فإن اثر الجماعات المرجعية على الاناث كان أقوى منه على الذكور في جميع القطاعات، وتطرق الخزاعي[1] في دراسته الى مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في الأردن، هدفت الدراسة إلى الكشف عن الأسباب التي تؤدي الى عدم وصول المرأة الاردنية إلى المجلس البرلماني عن طريق الانتخاب المباشر،

توصلت الدراسة الى أن انخفاض نسبة الأصوات التي حصلت عليها المرأة في تلك الانتخابات بلغت (4 %) من مجموع الأصوات، مما تسبب في عدم حصول المرأة على أي مقعد في المجلس البرلماني، وكشفت الدراسة الى أن الاسباب تعود الى عدم مساندة المرأة للمرأة 6في التصويت، وكذلك الى العامل الاجتماعي والمتمثل بالانتماء العشائري والتقاليد المجتمعية، وقد وصلت النسبة الاعلى للأصوات لأبناء العشائر حيث بلغت (70 %) في حين كانت نسبة الاصوات (30%) للمستقلين وللأحزاب السياسية، بالاضافة الى العامل الاقتصادي الذي سبب الإخفاق لأنه يرتبط بالرجل وان كانت المرأة تمتلك المال.

في دراسة خطايبة[2] التي بحثت في معوقات مشاركة الشباب الجامعيين في الاحزاب السياسية، حيث اشارت الدراسة الى أن الشباب الجامعيين لا يشاركون في الاحزاب السياسية لسبب يعود الى خوفهم من الخطر في المستقبل وعدم وجود تاثير للاجزاب السياسية في الأحداث على أرض الواقع وكذلك عدم مشاركة الاحزاب في معالجة قضايا الشباب وضعف الوعي السياسي والاجتماعي وتدني الحالة الاقتصادية، كما أجرى الشويحات والخوالدة[3] دراسة بهدف معرفة اتجاهات طلاب الجامعة الاردنية ووجهة نظرهم نحو المشاركة السياسية، استخدما فيها المنهج الوصفي، وقد خلصت الدراسة الى وجود ضعف في قدرة الطلبة في ادراكهم لمفهوم المشاركة السياسية، وان مشاركتهم في الاقتراع أعلى من انتسابهم للاحزاب السياسية، وان هناك دلالة احصائية لصالح الاناث وللاهتمامات السياسية وللاسرة ومكان الاقامة، وفي دراسة الرواشدة والعرب[4] التي استهدفت التعرف على اهم المعوقات التي تواجه المرأة الاردنية في المجال السياسي، قام الباحثان بتوزيع استبيان على عينة مكونة من 80 امرأة اردنية، واجريت الدراسة في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، ثم خلصت الدراسة أن هناك معوقات اجتماعية واقتصادية واعلامية وقانونية وثقافية، وأنه لا يوجد دلالة احصائية للفروق بين المتغيرات الاجتماعية ومعوقات المشاركة باستثناء متغير العمر، وأوصت الدراسة بضرورة نشر الوعي والتثقيف لدى أفراد المجتمع لتغيير المعتقدات الخاطئة حول مشاركة المرأة في المجال السياسي

---

[1] حسين عمر الخزاعي، مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في الاردن، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،مجلد33، 2006، ص53

[2] يوسف ضامن خطايبة، معوقات مشاركة الشباب الجامعي في الاحزاب السياسية،المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية،مجلد2، العدد2009،2

[3] صفاء شويحات،ومحمد الخوالدة، اتجاهات طلبة الجامعات نحو المشاركة السياسية، مجلة دراسات،الجامعة الاردنية، العدد1،مجلد2013،40

[4] علاء الرواشدة، و اسماء العرب،المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،الجامعة الاردنية،مجلد33، 2016

نلاحظ من الدراسات السابقة ما يلي:

1- ارتباط سلوك الناخبين بالبعد الاجتماعي، والذي يؤثر على نتائج الانتخابات في عدم افراز مترشحين قادرين على القيام بالأدوار المطلوبة منهم، مما يضعف المجتمعات خصوصا العربية ومنها الاردن.

2- ضعف القدرة على زيادة المشاركة الشعبية في الانتخابات، وذلك لأسباب يستخلصها الباحث من خلال هذه الدراسة والمتمحورة حول الصفات التي يجب أن يتحلى بها الناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب.

3- قلة الدراسات الاردنية التي استخدمت الاسلوب الاستقصائي في هذا المجال .

4- لم يجد الباحث من خلال اطلاعه على الادب السابق نموج يوضح الصفات الديمقراطية للعناصر الرئيسية للانتخابات والذي تم التوصل اليه من قبل الباحث، مما يجعل البحث الحالي اضافة جديدة للمعرفة في هذا المجال.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى استقصاء الصفات الديمقراطية للناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب والتي تعزز مشاركة الناخبين في الانتخابات البرلمانية الاردينية لمجلس النواب التاسع عشر، كما وتهدف الدراسة الى تبني نموج انتخابي مبتكر يفعل العلاقة بين الناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب من أجل الوصول الى مجلس نيابي يحظى بموافقة شعبية، والتركيز من خلاله على الصفات التي يرى الباحث فيها ضرورة لتنمية الديمقراطية في المجتمع، وابراز ضمان نزاهة الانتخابات من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة في تمكين المواطنين من المشاركة الفاعلة بالانتخابات، وتزويد الرأي العام بأهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها الناخب الاردني، والوقوف على أهم الصفات التي تساعد المترشح تقييم نفسة مسبقا قبل الخوض في الترشح لمعرفة فرص فوزه بالانتخابات، بالاضافة الى تقديم مقترحات للهيئة المستقلة للانتخابات، تساعدها في زيادة المشاركة الشعبية من خلال اجراءات تزيد ثقة الناخبين بنتائج الانتخابات وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، كما تهدف هذه الدراسة الى فتح الطريق أما الباحثين لاستخدام بيانات هذه الدراسة لاجراء دراسات تهم المجتمعات والتي تتعلق بالبناء العاملي لمتغيرات الدراسة والعلاقات الارتباطية بينها للوصول الى المتغيرات المهمة ومدى ارتباطها ببعضها البعض وما ينتج عن ذلك.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها: تكمن مشكلة الدراسة في زيادة المشاركة السليمة في الانتخابات والتحلي بالصفات الديمقراطية للمواطن والصفات الديمقراطية للمترشح التي تدفع بالناخبين لاختياره، ودور الهيئة المستقلة في ايجاد مواطن ديمقراطي وضمان الشفافية والعدالة في الاقتراع والفرز وتحديدا جاءت الدراسة لتجيب عن الاسئلة التالية :

1) ما هي نسبة المشاركة السياسية المتوقعة للاقتراع في انتخابات المجلس البرلماني الاردني التاسع عشر؟
2) ما هي الاسباب التي تكمن في عدم مشاركة المواطن الاردني في الانتخابات؟
3) ما هي الصفات التي يجب ان يتمتع بها الناخب الاردني ؟

4) ما هي الصفات التي تدفع الناخبين الى اختيار المترشح للانتخابات؟

5) ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر في الهيئة المستقلة للانتخاب؟

6) ما مدى رضا المواطن الاردني عن الهيئة المستقلة للانتخابات؟

7) ما هي الاسباب التي تكمن في عدم رضا المواطن عن الهيئة المستقلة للانتخاب؟

8) ما دور الهيئة المستقلة للانتخاب في زيادة موثوقية المواطن الاردني بالنتائج الانتخابية الصادرة عنها؟

9) ما هو النموذج المبتكر الذي يوضح العلاقة بين الناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب؟

منهج الدراسة:

قام الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الاستقصائي للتعرف على طبيعة مشاركة المواطن الأردني في انتخابات مجالس النواب السابقة في الاردن، ونسبة المشاركة في الانتخابات، واستقصاء الصفات الديمقراطية للناخب والمترشح ودور الهيئة المستقلة في تحفيز المواطنين على الانتخاب وضمان نزاهة الانتخاب من خلال استطلاع اراء المواطنين حول موضوع الدراسة .

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من جميع مواطنين المملكة الاردنية الهاشمية عام 2020

عينة الدراسة: تم تنظيم عينة الدراسة في جدول يوضح أعداد أفراد الدراسة حسب الجنس والمحافظة التي يسكن بها.

الجدول رقم (1) توزيع افراد عينة الدراسة

المحافظة	اربد	عمان	زرقاء	مفرق	مادبا	عجلون	جرش	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	البلقاء	المجموع
اعدد \كور	13	22	12	6	4	5	4	6	6	4	4	8	94
الاناث	12	22	10	5	4	4	4	5	5	4	4	7	86
المجموع	25	44	22	11	8	9	8	11	11	8	8	15	180

تكونت عينة الدراسة من 180 مواطن (ذكور واناث) موزعين على جميع محافظات الاردن، وتم اختيار العينة عشوائيا وبنسبة تمثيل السكان لكل محافظة بالنسبة لسكان المملكة الاردنية الهاشمية، وقد روعي التحصيل العلمي والانتماء الحزبي والعمر في اختيار أفراد العينة.

أداة الدراسة:

أعد الباحث استبيان ملحق رقم (1) المتضمن الاجابة عن الاسئلة المطروحة فيه، وكان سؤالان من الاسئلة مقيدة وست اسئلة مقالية، تتطلب الاجابة كتابة عن كل سؤال من أسئلة الدراسة، وقد تم عرض الاستبيان على (10) محكمين من ذوي الاختصاص.

جدول(2) بنود تحكيم الاستبيان وعدد مرات الاتفاق وعدد مرات عدم الاتفاق ومعدل الاتفاق

بنود التحكيم	عدد مرات الاتفاق	عدد مرات عدم الاتفاق	معدل الاتفاق
شمول أسئلة الاستبيان لتغطية الظاهرة	8	2	%80
السهولة والوضوح والدقة في الأسئلة	10	0	%100
صحة الصياغة اللغوية للأسئلة	9	1	%90

من خلال الجدول رقم (2) والذي يبين استخدم طريقة اتفاق المتخصصين البالغ عددهم (10) في حساب الثبات بحيث يسجل كل منهم ملاحظاته بشكل مستقل عن الاخرين، وتم تحديد عدد مرات الاتفاق باستخدام معادلة كوبرcooper : نسبة الاتفاق =عدد مرات الاتفاق /(عدد مرات الاتفاق+عدد مرات عدم الاتفاق) ، وكانت نسبة الاتفاق تتراوح بين80% ،100% وهي نسبة اتفاق مقبولة.

محددات الدراسة:

اجريت الدراسة خلال الفترة الزمنية لانتشار مرض كورونا وفي ظل الظروف المرافقة لهذا المرض، خلال الفترة الزمنية للدراسة: من2020/7/2 – الى 10/30/ 2020 ، والذي تسبب في تقليل حجم عينة الدراسة، وصعوبة التنقل في الوصول الى الأفراد، وكذلك خوف الافراد من انتقال المرض اليهم عن طريق المشارك.

مصطلحات الدراسة:

الاستقصاء[1] في اللغة هو ان يبحث الفرد معتمدا على نفسة للتوصل الى الحقيقة او المعرفة، وفي مجال التربية والعلوم يشير زونق (ZHONG ,2008) أن الاستقصاء هو سلوك انساني يظهره الفرد ويصل به الى المزيد من المعنى لخبرته.

مجلس النواب أو البرلمان[2]: هو المجلس التشريعي في الدولة، يختص بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتكون من مجموعة من الأفراد (النواب) المنتخبين من قبل المواطنين المسجَلين في السجلات الانتخابية من خلال عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر ونزيه، ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين

الصفات الديمقراطية: هي الصفات التي تكون مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة، والتي تتجسد فيها مفاهيم الديمقراطية وتوثر في السلوك.

الناخب[3]: كل مواطن له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المترشح[1]: الناخب الذي تم قبول ترشحة للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب لمجلس النواب.

---

[1] عبدالله عقلة هاشم، اثر التدريس بنموذج الاستقصاء في تنمية التفكير والاتجاهاتالايجابية نحو القضايا البيئية لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت،مجلة العلوم التربوية، 2014

عيسى ثناء حنا، البرلمان ووظائفه، 2016، www.agora-parl.org

[3] الجريدة الرسمية، رئاسة الوزراء، الاردن، العدد5386 ، 2016

الهيئة المستقلة للانتخاب[2]: وهي هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، يكون مقرها في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة.

الديمقراطية[3]: نظام حكم يقوم اساسه على خيارات الأفراد ويمارس عليهم من خلال ممثليهم.

الانتخابي العملية التي يتمكن الأفراد من خلالها باختيار من يمثلهم ضمن الية تحددها السلطة المشرفة على عملية الانتخاب.

البيئة الاردنية[4]: عرفها قانون حماية البيئة الاردني رقم (52)عام (2006) بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي على مواد وما يحيط به من هواء وتربة وتفاعلات اي منها ، وما يقيمه الانسان من منشأت.

اجراءات الدراسة:

قام الباحث باعداد استبيان يتكون من جزئين، جزء مخصص للبيانات الديمغرافية، وجزء مكون من اسئلة الدراسة وتم عرض الاستبيان على (10) محكمين من ذوي الاختصاص، وكانت نسبة الاتفاق على جميع اسلة الدراسة من 80% الى 100%، حيث تم استخدام معادلة كوبر لتحقق من صدق الاداة وثباتها،

ثم تم توزيعه على افراد عينة الدراسة للاجابة عليها، وكانت اسئلة الاستبيان تستقصي آراء المواطنين حول مشاركتهم في الانتخابات النيابية الاردنية للمجلس التاسع عشر، وأرائهم بالمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب والصفات التي يجب ان يتمتع بها كل عنصر من هذه العناصر، وتم توزيعة على عينة الدراسة في جميع محافظات المملكة، ثم تم جمع الاجابات وتبويبها وتحليلها من اجل استخدامها في الوصول الى النتائج المرتبطة بكل سؤال من اسئلة الدراسة.

النتائج والتوصيات:

النتائج المتعلقة بالسؤال الاول:

جدول رقم (3) عدد افراد العينة والنسب المئوية للذين أجابوا عن السؤال الأول

رقم السؤال	نص السؤال	عدد الذين اجابوا بنعم	النسبة المئوية	عدد اللذين اجابوا لا	النسبة المئوية	عدد الذين اجابوا لا اعرف	النسبة المئوية
الاول	هل ستشارك في انتخابات المجلس البرلماني التاسع عشر؟	72 52 ذكور 20 إناث	%40 %28.88 %11.11	77 27 ذكور 50 اناث	%42.77 %15 %27.77	31 15 ذكور 16 اناث	%17.22 %8.33 "%8.88

يظهر من خلال الجدول رقم (3) العدد الكلي للأفراد الذين أجابوا بنعم للمشاركة وكانت نسبتهم (40%) وكانت نسبة الذكور منهم (28.88%) ونسبة الاناث (11.11%) وعدد الذين اجابوا لا (77) بنسبة 42.77% ، وعدد الذين

[1] مصر سابق
[2] قانون الهيئة المستقلة للانتخاب الاردني رقم11، الجريدة الرسمية،العدد5152 ، 2012
[3] داود عبدالرزاق داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2004، ص15
[4] نبراس عارف عبد الامير،مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي البيئي،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط،2014

أجابوا لا أعرف (31) بنسبة (17.22%)، وهذا يشير الى أن نسبة الاقبال على المشاركة ستكون قليلة بالنسبة للذكور وان نسبة المشاركة للاناث ستكون قليلة بشكل كبير ، وأن هناك مجموعة شبه متساوية للذين لم يقرروا بعد المشاركة ، وهذا بدوره يدفع الهيئة المستقلة الى عمل الكثير من أجل تشجيع الافراد للمشاركة وخصوصا الاناث، أو تأجيل الانتخابات، والتركيز على المقومات الرئيسية للمشاركة في العملية الانتخابية التي تعتمد على توفر الوعي الاجتماعي والسياسي لأفراد المجتمع لما يواجهونه من قضايا ومشكلات وتحديد حاجاتهم الضرورية ، بالاضافة الى رغبتهم العمل ككل دون تمييز وتحمل المسؤولية الكاملة عن القرارات التي يتخذونها.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

جدول رقم (4) عدد افراد العينة والنسب المئوية للذين أجابوا عن السؤال الثاني

رقم السؤال	نص السؤال	الإجابات	عدد الذكور الذين اجابوا بها	النسبة المئوية	عدد الإناث التي اجابت بها	النسبة المئوية
الثاني	ما هي اسباب عدم المشاركة في الانتخاب ؟	الناخب لا يقدر اهمية صوته	90	%50	78	%43.3
		لا أحد يستحق	39	%21.66	101	%56.1
		مجلس صوري	67	%37.2	45	%25
		النواب والحكومة على المواطن	66	%36.66	74	%41.1
		نتائج غير صحيحة	33	%18.3	93	%51.66
		عملية التصويت غير سليمة	66	%36.66	78	%43.3
		قانون إنتخاب ضعيف	59	%32.77	36	%20
		لا يستطيع المجلس مخالفة الحكومة	70	%38.88	49	%27.22
		مجلس النواب سبب في زيادة المديونية	63	%35	59	%32.77
		دائما ننتخب وتكون النتائج مجلس ضعيف	61	%33.88	48	%26.66
		مجلس النواب مع الحكومة	33	%18.3	20	%11.1
		الكثير يريد نائب خدمات	68	%37.77	44	%24.44
		يجب تفعيل الاحزاب	65	%36.1	42	%30
		القانون الحالي ضعيف	72	%40	36	%20
		الناس تنتخب لمصالح شخصية	31	%17.2	55	%30.55
		ضعف الاعلام في توعية الناخب	56	%31.1	84	%46.66
		لا نريد مجلس لزيادة المديونية	72	%40	45	%25
		النائب غير واعي ليقوم بدورة	49	%27.22	50	%%27.77

من خلال الجدول رقم (4) والمتعلق بالاسباب التي تكمن في عدم المشاركة ، جاءت الاجابات : الناخب لا يقدر اهمية صوته ، لا يستطيع المجلس مخالفة الحكومة، مجلس صوري، لا أحد يستحق، نتائج غير صحيحة، النواب

والحكومة على المواطن، عملية التصويت غير سليمة، قانون انتخاب ضعيف، مجلس النواب سبب في المديونية ، الكثير يريد نائب خدمات، يجب تفعيل الاحزاب، دائما ننتخب وتكون النتائج مجلس ضعيف.

من خلال الاجابات يتضح ان الافراد تنطلق اجاباتهم من: عدم القناعة بما قام به النواب السابقين، عدم ثقة المواطن بنتائج الانتخابات، عدم وضوح دور النائب للافراد على اعتبار أن دوره مشرع ومراقب لاعمال السلطة التنفيذية

وهذا يحتم على الهيئة المستقلة عمل الكثير من أجل اقناع المواطنين بالنتائج، كذلك توضيح الدور المهم للنائب لكي لا ينعزل عن المواطنين. لأن أفراد المجتمع هم ثروة الامم الحقيقة ، وأن أي تنمية يكون هدفها الرئيسي إيجاد بيئة مناسبة تمكن الافراد من التمتع بحياة سليمة وخلاقّة، والانتخابات تعتبر أفضل طريقة لتحقيق المشاركة والتفاعل بين الدولة وأفراد المجتمع[1].

النتائج المتعلقة بالسؤال االثالث:

جدول رقم (5) عدد افراد العينة والنسب المئوية للذين أجابوا عن السؤال االثالث

رقم السؤال	نص السؤال	الاجابة	عدد الذكور الذين اجابوا بها	النسبة المئوية	عدد الإناث التي اجبن بها	النسبة المئوية
الثالث	ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر في الناخب؟	احترام اراء الاخرين	55	%30.55	80	%44.44
		تقدير مشاعر الاخرين	75	%41.6	61	%33.88
		تثمين جهود العاملين	48	%26.66	53	%29.44
		المشاركة لأجل الوطن	36	%20	51	%28.33
		المباركة للناجحين	59	%32.77	31	%17.2
		صوتي مسؤولية وأمانة	22	%12.2	79	%43.88

من خلال الجدول رقم (4) الذي يوضح الصفات الديمقراطية للناخب حيث جاءت الاجابات: احترام اراء الاخرين، تقدير مشاعر الاخرين، تثمين جهود العاملين، المشاركة لأجل الوطن ، المباركة للناجحين، صوتي مسئولية وأمانة (المساءلة الذاتية المرتبطة بالضمير الانساني).

ان اجابات الافراد بهذه العبارات تدل على الوعي لديهم، ولكن المهم هو التطبيق عند الاقتراع، وأن تمكين أفراد المجتمع من التحلي بهذه الصفات وتطبيقها عمليا، يحتاج الى جهود كبيرة من جميع مؤسسات المجتمع، الثقافية والتربوية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاعلامية، من أجل الوصول الى مواطن يتمتع بالصفات الديمقراطية التي تم ذكرها، والتي تمثل صفات ايجابية تتبناها الدول والجمعيات الدولية لحقوق الانسان وتعمل على اكسابها للأفراد خصوصا في المجتمعات التي تشوبها صفات تظهر سلوكات غير ديمقراطية، لأن المشاركة السياسية للأفراد هي المحور الرئيس لتحديد سلوكهم السياسي، وأهمية دورهم في الحياة السياسية من خلال حق

[1] محمد نصرالدين علي مهنا، النظرية السياسية والعالم الثالث،الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط2 ، 1991

الاقتراع والترشيح في الانتخابات، وزيادة مستوى التثقيف السياسي للأفراد من خلال الاهتمام والمناقشته والانتماء للمنظمات والاحزاب السياسية، لكي يتم التأثير على اصحاب القرار.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

جدول رقم (6) عدد افراد العينة والنسب المئوية للذين أجابوا عن السؤال الرابع

رقم السؤال	نص السؤال	الاجابة	عدد الذكور الذين اجابوا بها	النسبة المئوية	عدد الإناث التي اجبن بها	النسبة المئوية
الرابع	ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر بالمترشح؟	القدرة على الحوار	84	%46.6	50	%27.7
		الاطلاع على القوانين	66	%36.6	63	%35
		الرغبة في معالجة المشكلات	74	%41.1	67	%37.2
		النزاهه	24	%13.3	59	%32.7
		التحصيل العلمي	90	%50	42	%23.3
		توقع المنافسة	83	%46.1	31	%17.2
		عدم الاساءة الى الاخرين	41	%22.7	84	%46.6
		الرضى بالنتيجة	39	%21.6	25	%13.8

ويظهر من خلال الجدول رقم (6) الصفات التي يجب ان تتوفر بالمترشح، ومن خلال اجابات أفراد العينة يلاحظ تركيز الاجابات على الصفات التالة: القدرة على الحوار، الاطلاع على القوانين، الرغبة في حل المشكلات،النزاهه، التحصيل العلمي، توقع االمنافسة، عدم الاساءة للاخرين، الرضى بالنتيجة.

ان المترشح للانتخابات يجب أن يتمتع بصفات المترشح الديمقراطي وأن ينطلق من النزاهه وينتهي بالرضا بالنتيجة، لأن تحلي المترشح بهذه الصفات تساعد كثيرا على بناء الديمقراطية السليمة في مجتمع ديمقراطي، وتحمي الافراد والمترشحين والدولة من سلوكات خاطئة تجاه الديمقراطية، والتي تعزز الشفافية والنزاهة والعدالة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:

جدول رقم (7) عدد افراد العينة والنسب المئوية للذين أجابوا عن السؤال الخامس

رقم السؤال	نص السؤال	الاجابة	عدد الذكور الذين اجابوا بها	النسبة المئوية	عدد الإناث التي اجبن بها	النسبة المئوية
الخامس	ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر في الهيئة المستقلة للإنتخاب	ضمان نزاهة الانتخابات	45	%25	61	%33.8
		الشفافية المطلقة في الاقراع والفرز	39	%21.66	55	%30.5
		التعامل مع الجميع بعدالة	67	%37.2	71	%39.4
		تشجيع المواطن على المشاركة	46	%25.5	64	%35.5

		العمل ضمن قانون إنتخاب يتوافق علية الجميع	28	%15.5	29	%16.1
		توفير مظلة إعلامية تتسم بالعدالة والشفافية من بداية فترة الإنتخاب وحتى نهايتها	17	%9.44	80	%44.4

من خلال الجدول رقم (7) الذي يظهر صفات الهيئة المستقلة التي يجب ان تتحلى بها : الشفافية، النزاهه، تشجيع المواطنين على المشاركة، العمل ضمن قانون انتخاب يتوافق عليه المواطنين والاحزاب والقطاعات المختلفة في المجتمع، توفير مظلة اعلامية تتسم بالعدالة والشفافية طوال فترة الانتخاب.

ان تمتع الهيئة المستقلة للانتخاب بهذه الصفات على أن تكون حقيقية وملموسة من أفراد المجتمع، تجعل المواطنين في غاية الرضا عما تقوم به من أعمال، وتجعل المواطنين يقبلون على المشاركة بشكل كبير، وتكون النتائج التي توصلت اليها من المواطنين انفسهم حقيقية من خلال عملية الاقتراع الشفافة والنزيهه، وعملية الفرز المنضبطة والعادلة، وبالتالي يتحقق الرضا من أفراد المجتمع.

النتائج المتعلقة بالسؤال السادس:

جدول رقم (8) عدد أفراد العينة والنسب المئوية للذين أجابوا عن السؤال السادس

رقم السؤال	نص السؤال	الاجابة	عدد الذكور الذين اجابوا بها	النسبة المئوية	عدد الإناث التي اجبن بها	النسبة المئوية
السادس	هل انت راض عن اداء الهيئة المستقلة للانتخاب؟	نعم 76	20	%11,11	56	%31.11
		لا 70	50	%.27.77	20	%11.11
		لا اعرف 34	20	%11.11	14	%7.77

الجدول رقم (8) والمتضمن اجابات عينة الدراسة عن أدء الهيئة المستقلة للانتخاب حيث وصلت نسبة الرضا (42,22)%، وعدم الرضا (38.88)% ، ولا أعرف (18.88%، حيث يظهر تدني نسبة الرضا عن أداء الهيئة المستقلة للانتخاب، وهذا بدوره يحكم على الهيئة المستقلة مراجعة كل ما تقوم به من أعمال، وكل ما يصدر عنها، والعمل بطرق وأساليب أخرى أكثر قبولا وتطورا لتقنع الرأي العام بأداها وسلامة أهدافها ونهجها.

النتائج المتعلقة بالسؤال السابع:

جدول رقم (9) عدد افراد العينة والنسب المئوية للذين اجابوا عن السؤال االسابع

رقم السؤال	نص السؤال	الاجابة	عدد الذكور الذين اجابوا بها	النسبة	عدد الاناث اللواتي اجبن بها	النسبة
االسابع	ما هي باب عدم رضاك عن اداء الهيئة المستقلة للانتخاب؟	ضعف أداء الهيئة المستقلة في تشجيع الافراد على المشاركة	48	26.6%	31	17.2%
		ضعف التغطية الاعلامية من قبل الهيئة المستقلة	67	37.2%	45	25%

		عدم ضمان الحياد والنزاهه والعدالة -عدم اختيار العاملين بشفافية	33	18.3%	41	22.7%

الجدول رقم (9) والذي يتضمن اجابات أفراد العينة عن أسباب عدم الرضا عن أداء الهيئة المستقلة للانتخاب حيث جاءت الاجابات: ضعف أداء العناصر البشرية في الهيئة المستقلة للانتخاب في تشجيع المواطنين على المشاركة، ضعف التغطية الاعلامية من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب لموضوع الانتخابات ، عدم ضمان الحياد والنزاهة، عدم اختيار العاملين بشفافية.

من خلال ما ورد من اجابات يتعين على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تقوم بخطوات مدروسة وبأساليب علمية دقيقة لأجراء مراجعة شاملة في جميع جوانبها من حيث: اختيار العاملين، استخدام المصادر والأدوات المرافقة، تنفيذ الأعمال الموكلة لها، لأن قيام الفرد بممارسة سلوكة الانتخابي يتحدد بتوفر القدرة على الممارسة وتوفير الدوافع والمجال للفرد من المجتمع الذي يعيش فيه، والظروف السائدة المحيطة من أجل ممارسة السلوك الانتخابي، وتحفيز الفرد من خلال المناخ السياسي المناسب لتحقيق المشاركة الفاعلة في الانشطة والمجالات المتعددة وتعزيز عمق المشاركة السياسية[1].

النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن:

جدول رقم (10) عدد أفراد العينة والنسب المئوية للذين أجابوا عن السؤال الثامن

رقم السؤال	نص السؤال	الاجابة	عدد الذكور الذين اجابوا بها	النسبة المئوية	عدد الإناث التي اجبن بها	النسبة المئوية
الثامن	كيف تستطيع الهيئة المستقلة للانتخاب ابراز التزامها بالشفافية والنزاهة في الانتخابات؟	توفير شاشات للجمهور تعرض ما يجري داخل غرف الاقتراع منذ بداية عملية الاقتراع الى اصدار نتائج الفرز	80	%44.44	54	%30
		ان يتم اظهار ورقة الاقتراع عند الفرز من خلال تصويرها وعرضها على توفيرالشاشة للجمهور	69	%38.3	53	%29.4
		ان يتم جمع الأصوات في كل دائرة على كل شاشة من شاشات العرض وإظهار عدد الاصوات لكل مترشح	87	%48.3	60	%33.3
		تزويد كل مركزمن مراكز الإقتراع والفرز بأجهزه كهربائية تعمل عن طريق الإستشعار بحيث تضيء مباشرة في حالة اي خلل في التيار الكهربائي	90	%50	78	%43.3

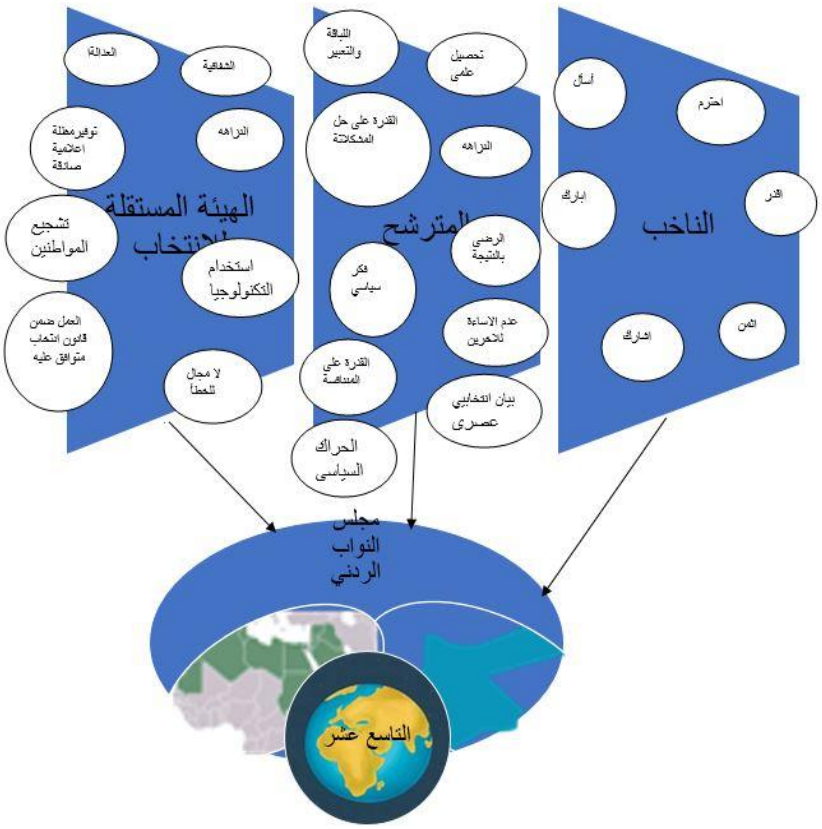
من خلال الجدول رقم (10) الذي يظهر اجابات عينة الدراسة عن أبراز التزام الهيئة المستقلة للانتخاب بالشفافية والنزاهه في فترة الانتخابات، حيث وردت الاجابات: توفير شاشات تظهر كل ما يجري داخل غرف الاقتراع والفرز، وتبث وتعرض للمواطنين وبالاستعانة بالاجهزة والتطبيقات الذكية بحيث توجه لكل دائرة انتخابية، توفير أجهزه حساسة كهربائية تضيء فورا ان حدث خلل في التيار الكهربائي.

[1] عزيز محمد السيد، البناء النفسي للنشطين سياسيا، دراسة ميدانية في مجال السلوك السياسي، اعمال المؤتمر السنوي السابع للبحوث والدراسات السياسية.

ان الكلام عن النزاهة والشفافية والعدالة كثير، ولكن المواطن لا بد أن يرى بأم عينيه أن الانتخابات تتمتع بصفات الموثوقية والمصداقية، وهذا يحتم على الهيئة المستقلة أن تجعل المواطن يرى بعينيه كل ما يدور داخل غرف الاقتراع والفرز وعمليات جمع الأصوات الى اصدار النتائج.

النتائج المتعلقة بالسؤال التاسع:

للاجابة عن السؤال التاسع، قام الباحث بتصميم نموج للصفات الديمقراطية وذلك من خلال ما توصلت اليه اجابات أفراد الدراسة عن الأسئلة الثالث والرابع والخامس والمتعلقة بالصفات الديمقراطية: للناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب.



شكل(1) نموذج الصفات الديمقراطية في البيئة الاردنية: تم تصميمه من قبل الباحث بناءا على نتائج الدراسة

التوصيات:

1) اجراء دراسات أخرى من أجل تعزيز المشاركة الانتخابية وتطوير عمل الهيئة المستقلة.

2) التركيز على الصفات الديمقراطية لكل من الناخب والمترشح والهيئة المستقلة للانتخاب، والعمل على اكساب المواطنين لهذه الصفات، وذلك من خلال المؤسسات التربوية والثقافية والاعلامية.

3) توفير كافة السبل لاجراء الانتخابات الكترونيا من خلال بصمة العين شريطة النزاهة والشفافية.

4) تفعيل النموذج المبتكر الذي تم التوصل اليه في الدراسة الحالية من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب.

5) تفتح هذه الدراسة المجال أمام الباحثين لاستخدام البيانات التي حصل عليها الباحث لاستخدامها في اجراء دراسات بواسطة التحليل العاملي (الاستكشافي والتوكيدي)، لتحديد البنية العاملية للصفات الديمقراطية.

6) التركيزعلى الديمقراطية وحق المواطن بالانتخاب وذلك من خلال منهاج يدرس في المدارس والجامعات.

7) توسيع المشاركة والسماح للمرضى في المستشفيات المغتربين، بالتصويت من خلال التطبيقات الذكية.

المراجع العربية

اولا: الكتب

1. الربيع، فايز.(2004).الديمقراطية بين التأصيل والمقارنة السياسية، ط1، دار الحامد، عمان .

2. البطاينة، رافع .(2004).الديمقراطية وحقوق الانسان في الاردن، ط1، مركز الاردن الجديد للدراسات،عمان.

3 . علاوي، محمد .(2009). مدخل علم النفس الرياضي، مجلد1، ط7، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ص105.

4. الأحمري ،محمد.(2012). الديمقراطية الجذور واشكالية التطبيق، الشبكة العربية للابحاث والنشر-بيروت ط1.

5. جلبي، علي. (1982). الشباب والمشاركة السياسية في مجالات علم الاجتماع المعاصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

6. الأزعر، محمد .(1996).النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين، رام الله.

7. رمزي، ناهد. (1991). الرأي العام وسيكولوجيا السياسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

8. الأشول، عادل. (1978).سيكولوجية الشخصية ، تعريفها-نظرياتها- نموها-قياسها-وانحرافها، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

9. مهنا، محمد .(1991). النظرية السياسية والعالم الثالث، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط2.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. الدادير، أحمد . (1992). الشباب والمشاركة السياسية: دراسة ميدانية على عينة من شباب محافظة سوهاج، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس.

2. عبد السميع، الشيخ (2004).المشاركة السياسية والمرأة الريفية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة جامعة بيرزيت، رام الله- فلسطين.

3. عبدالامير، نبراس(2014).مبدأ الحيطة واحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الشرق الاوسط

4. حمزة، طارق. (1995). سيكولوجية المشاركة السياسية، دراسة نفسية مقارنة بين المشاركين وغير المشاركين سياسياً، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.

5. عتران، محمد . (1991). دور الاتصال في عملية المشاركة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية ، دراسة تطبيقية على قريتين مصريتين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

6.عبد الفتاح، عبد الجليل .(2004)،جغرافية الانتخابات في اليمن، رسالة دكتوراة غيرمنشورة، كلية الآداب،جامعة الإسكندية.

ثالثا: البحوث العلمية

1. النجار، غانم، وكرم، جاسم. (1985). السلوك الانتخابي في الكويت، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يوليو .1987

2. عمر، ثناء.(2000). الخريطة الانتخابية لمحافظة المنيا، دراسة فى الجغرافيا السياسية، ندوة للاستاذ الدكتورسليمان حزين، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية.

4.ساري، حلمي .(1993). الجماعات المرجعيّةُ ودَورُها في السّلوك الانتخابي : دراسةً ميدانية ، تحليليّة في سوسيولوجيا التأثير الاجتماعيّ ، مجلة دراسات ، المجلد العشرون (أ) ، ملحق ، الجامعة الأردنية، عمان ، ص141.

5.الخزاعي، حسين ،(2006)، مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في الأردن تطبيقاً على نتائج الانتخابات البرلمانية المجلس الرابع عشر. مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد(33)، شباط ، 2006، ص 53.

6. خطايبة، يوسف.(2009). معوقات مشاركة الشباب الحامعي في الاحزاب السياسية "دراسة ميدانية في الاردن" المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية،العدد3، المجلد2،ص318-335.

7. شويحات، صفاء، والخوالدة، محمد .(2013). اتجاهات طلبة الجامعات نحو المشاركة السياسية: دراسة وضفية تحليلية، مجلة دراسات، العدد1، مجلد40، الجامعة الاردنية، الاردن.

8. الرواشدة، علاء، والعرب، أسماء.(2016). المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية- دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في اقليم الشمال ، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، ملحق3 ،المجلد(33)، الجامعة الاردنية، الاردن، ص1353-1373.

9. الهاشم، عبدالله .(2014). أثر التدريس بنموذج الاستقصاء في تنمية التفكيرالعلمي والاتجاهات الايجابية نحو القضايا البيئية لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد15، العدد7

10. السيد، عزيزة (1993). البناء النفسي للنشيطين سياسياً، دراسة ميدانية في مجال السلوك السياسي، أعمال المؤتمر السنوي السابع للبحوث والدراسات السياسية.

رابعا: القوانين

1. الجريدة الرسمية، رئاسة الوزراء،الاردن،العدد 5386،2016

2. الجريدة الرسمية، رئاسة الوزراء،الاردن،العدد 5386،2016

3. الباز، داود.(2004).الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،ص15.

4. قانون الهيئة المستقلة للإنتخاب رقم (11) لعام 2012، الجريدة الرسمية، رقم 5152 ،ص 1588

5. الجريدة الرسمية، رئاسة الوزراء،الاردن،العدد 5383،2016

"البرلمان ووظائفه"، 6www.agora-parl.org.

المراجع الاجنبية

1 .Prescott,J.R.V (1959). Annals of the geography, the function and method of Electoral, Vol,49 ,NO3. geography Association of American,

2 .Sineau, m . (1989). ways and means of improving the the position of in political life. European committee for equality between women and men.

ملحق رقم (1)

الاستبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الفاضل /الفاضلة

ارجوالتلطف بالاجابة عن اسئلة الاستبيان والذي يهدف الى استطلاع اراء المواطنين حول الانتخابات النيابية لمجلس النواب التاسع عش ، علما بان الاجابات تعامل بسرية كاملة وتستخدم فقط لاغراض البحث العلمي

الجزء الاول : البيانات الديمغرافية

الاسم: اختياري الجنس: ذكر ، انثى

العمر: المؤهل العلمي:اقل من ثانوي،ثانوي، دبلوم،بكالوريوس فاعلى

المحافظة: الانتماء الحزبي : منتم ، غير منتم

الجرء الثاني: اجب عن الاسئلة التالية

السؤال الاول: هل ستشارك في انتخابات المجلس البرلماني التاسع عشر؟

السؤال الثاني: ما هي الاسباب التي تدفعك الى عدم المشاركة في انتخابات المجلس البرلماني التاسع عشر؟

السؤال الثالث: ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر في االناخب؟

السؤال الرابع: ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر بالمترشح؟

السؤال الخامس: ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر في الهيئة المستقلة للإنتخاب؟

السؤال السادس: هل انت راض عن اداء الهيئة المستقلة للانتخاب؟ ؟

السؤال السابع: ما هي اسباب عدم رضاك عن اداء الهيئة المستقلة للانتخاب؟

السؤال الثامن: ما دور الهيئة المستقلة للانتخابات في زيادة موثوقية المواطن الاردني بالنتائج الانتخابية الصادرة عنها؟

ملحق رقم (2) البيانات الاحصائية

المحافظة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اربد	25	13.9	13.9	13.9
	عجلون	9	5.0	5.0	18.9
	جرش	8	4.4	4.4	23.3
	المفرق	11	6.1	6.1	29.4
	عمان	44	24.4	24.4	53.9
	البلقاء	15	8.3	8.3	62.2
	الزرقاء	22	12.2	12.2	74.4
	مادبا	8	4.4	4.4	78.9
	الكرك	11	6.1	6.1	85.0
	الطفيله	8	4.4	4.4	89.4
	معان	11	6.1	6.1	95.6
	العقبه	8	4.4	4.4	100.0
	Total	180	100.0	100.0	

Statistics

		عمر الفرد	الجنس	المؤهل العلمي	الانتماء الحزبي	المحافظه
N	Valid	180	180	180	180	180
	Missing	0	0	0	0	0
Mean		2.83	1.47	2.46	.34	5.75
Std. Deviation		1.444	.512	1.120	.477	3.137
Variance		2.084	.262	1.255	.227	9.842
Sum		510	265	442	62	1035

الانتماء الحزبي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير منتم	118	65.6	65.6	65.6
	منتم	62	34.4	34.4	100.0
	Total	180	100.0	100.0	

المؤهل العلمي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	0	1	.6	.6	.6
	اقل من ثانويه	45	25.0	25.0	25.6
	ثانوي	47	26.1	26.1	51.7
	دبلوم	45	25.0	25.0	76.7
	بكالوريوس فاعلى	42	23.3	23.3	100.0
	Total	180	100.0	100.0	

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	0	1	.6	.6	.6
	ذكر	93	51.7	51.7	52.2
	انثى	86	47.8	47.8	100.0
	Total	180	100.0	100.0	

عمر الفرد

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	18-30	43	23.9	23.9	23.9
	31-40	43	23.9	23.9	47.8
	41-50	27	15.0	15.0	62.8
	51-60	35	19.4	19.4	82.2
	اكثر من 60	32	17.8	17.8	100.0
	Total	180	100.0	100.0	

Case Processing Summary

		Cases					
		Valid		Missing		Total	
	هل ستشارك في انتخابات المجلس النيابي التاسع عشر	N	Percent	N	Percent	N	Percent
الجنس	لا اعرف	19	100.0%	0	0.0%	19	100.0%
	نعم	68	100.0%	0	0.0%	68	100.0%
	لا	93	100.0%	0	0.0%	93	100.0%
المؤهل العلمي	لا اعرف	19	100.0%	0	0.0%	19	100.0%
	نعم	68	100.0%	0	0.0%	68	100.0%
	لا	93	100.0%	0	0.0%	93	100.0%
الانتماء الحزبي	لا اعرف	19	100.0%	0	0.0%	19	100.0%
	نعم	68	100.0%	0	0.0%	68	100.0%
	لا	93	100.0%	0	0.0%	93	100.0%
المحافظة	لا اعرف	19	100.0%	0	0.0%	19	100.0%
	نعم	68	100.0%	0	0.0%	68	100.0%
	لا	93	100.0%	0	0.0%	93	100.0%
عمر الفرد	لا اعرف	19	100.0%	0	0.0%	19	100.0%
	نعم	68	100.0%	0	0.0%	68	100.0%
	لا	93	100.0%	0	0.0%	93	100.0%

الأزمة في مالي وتداعيتها على الامن القومي الجزائري – الهجرة غير الشرعية كنموذج ما بين الحلول القانونية والمقاربات الامنية –

The Mali's crisis and its repercussions on Algerian national security - Illegal immigration as a model between legal solutions and security approaches-

شافي محمد عبد الباسط - كلية الحقوق والعلوم السياسية= المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
كرايس الجيلاني - كلية العلوم الاجتماعية= جامعة وهران 2 - مخبر الديناميات والتطوير الاجتماعي في الجزائر

الملخص:

تعتبر الجزائر دولة انطلاق للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين نحو الفضاء الأوربي، لكنها من جهة أخرى تعتبر أيضا وجهة ونقطة تمركز بالنسبة للمهاجرين الأفارقة، خاصة في منطقة الساحل التي تعتبر أهم المناطق الموردة للمهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر، وهذا ما يحتم على الجزائر كدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير القانونية للتحكم في هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الأمن القومي الجزائري، كون تلك الهجرات التي تعبر الحدود الجنوبية الواسعة والمتاخمة لمنقطة توتر إقليمية ودولية، يمكن أن تأثر على أمن الجزائر وعلى تركيبتها البشرية، إضافة إلى إمكانية تسلل الجماعات الإرهابية المتطرفة ومختلف التهديدات العبرقومية مثل عصابات تهريب البشر والاتجار بالمخدرات وتجارة السلاح غير الشرعية، ولذلك حاولت الجزائر حماية أمنها القومي عن طريق سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى التحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من مناطق النزاع والتوتر نحو الجزائر وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية.

مفاهيم الدراسة:الهجرة غير الشرعية، الآليات القانونية، منطقة الساحل، الأمن القومي، الأزمة المالية.

Abstract:

Algeria is a springboard for Algerian immigrants to Europe, a destination and a focal point for African immigrants, particularly the Sahel region, which is the main supplier of undocumented migrants to Algeria. This later leads to the possibility of the infiltration of the extremist terrorist groups and various national threats such as the human trafficking, the drug trafficking and illegal arms trade. Algeria has issued to protect its national security by enacting a series of laws in order to control this phenomenon from conflict zones and the tension towards Algeria, which we will address through this paper.

Study concepts : Illegal immigration, legal mechanisms, Sahel region, national security, Malian crisis.

يقول أولريش بيك: "المخاطر لها قدرة تدميرية هائلة عندما تتحول إلى كوارث حقيقية"[1]، ولا شك أن العالم اليوم يعيش الكثير من المخاطر، وهو أيضا ملزم بالمخاطرة من أجل الحفاظ على وجوده، خاصة عندما تتراجع سيادة الدولة الوطنية وتُخترق، وفي ظل التوجه العالمي نحو التكتلات الإقليمية والدولية، فإن أي دولة غير قادرة على المنافسة والانسجام في النظام الدولي الجديد ستتعرض لجملة من الأخطار التي تفرضها السياسيات العالمية، ولذلك فإن كل دولة ملزمة بالعمل على مستويين، خارجيا عن طريق بناء تحالفات وعقد اتفاقيات مع قوى كبرى تستند عليها، وداخليا عن طريق تقوية جبهتها الداخلية وتعزيز العدل، والديمقراطية، وتحقيق أعلى درجات الانسجام الداخلي بين القمة والقاعدة، فمجتمع المخاطر الذي نعيش فيه على حد تعبير أولريش بيك، يمكنه أن يخترق الدولة وأن ينجح في تدميرها، عن طريق إثارة أزمات داخلية، أو تصدير الأزمات واختراق سيادة الدولة، فمن خصوصيات المخاطر أنه يمكن تصديرها زمانيا ومكانيا.[2]

وإذا عدنا الى ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي استفحلت في الآونة الأخيرة بين ضفتي المتوسط، وسعي الإنسان الإفريقي للانتقال إلى أوروبا رغبة في حياة كريمة، وجدنا أن هذا السعي حول دول جنوب المتوسط ومن بينها الجزائرإلى مراكز عبور للهجرة الافريقية غير الشرعية بكل ما تحمله من تهديدات ومخاطر، فالجزائر تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشرعية على ثلاثة مستويات، فهي دولة انطلاق للمهاجرين الجزائريين أولا، وهي دولة عبور للمهاجرين الأفارقة ثانيا، وثالثا فهي أيضا دولة استقرار بالنسبة لعدد كبير من المهاجرين خاصة أولئك الفارين من الأزمات والصراعات الإقليمية، ومن بينهم المهاجرون الماليون الذين أصبح تواجدهم مقلقا وملفتا للنظر في مختلف المدن الجزائرية، ناهيك عن تسلل جنسيات أخرى بين المهاجرين، وهذا ما يعتبر فعلا أحد أهم الأخطار التي تهدد الأمن القومي الجزائري على عدة مستويات، ويُحتّم على الجزائر التحرك من أجل الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها عن طريق سن ترسانة قانونية للتحكم في الظاهرة، فتحقيق الأمن القومي يقتضي قوة ذاتية للدولة حسب ريمون آرون.[3] فقوة الدولة على المستوى الداخلي يؤدي إلى قوتها على المستوى الخارجي.

إشكالية الدراسة:

من المعروف ان ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد تطورت في الآونة الاخيرة وأصبحت تشكل قلقا حقيقيا لكل دول العالم، سواء تلك الدول التي تستنزف قدراتها البشرية،أو تلك التي أصبحت وجهة للمهاجرين غير الشرعيين وما يطرحونه من تحديات على صانع السياسات العامة في تلك الدول، كما أن كل دول العالم سارعت إلى سن القوانين للتعامل مع الهجرة والحد منها، إلا أن تلك القوانين غير كافية في ظل عدم وجود سياسة دولية مشتركة تعمل على فهم أسباب الهجرة والعمل على الحد منها ومعالجتها قبل تحرك المهاجرين وتفاقم الأزمة، خاصة وأن الهجرة في الفضاء المتوسطي أصبحت تعرف تفاقما كبيرا في الآونة الأخيرة وذلك بسبب تصاعد وتيرة الأزمات والصراعات في

[1]- أولريش بيك، مجتمع المخاطر العالمي بحثا عن الامان المفقود، ترجمة علا عادل واخرون، المركز القومي للترجمة، مصر، الطبعة الاولى، 2013، ص 60
[2]- أولريش بيك، مرجع سبق ذكره، ص 257.
[3]- سليم قسوم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الامنية، دراسة في تطور مفهوم الامن في العلاقات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة، ص 66.

الدول الإفريقية، مما انعكس على أمن واستقرار جيرانها، خاصة في دولة مالي التي انسحبت على الأمن الجزائري وفرضت على الجزائر التدخل من أجل حماية أمنها القومي، ومن هنا يمكن طرح السؤال المحوري التالي:

ما هي التدابير التي اتخذتها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، على المستوى القانوني وعلى مستوى الأمني الخارجي؟

الاسئلة الفرعية:

. ما هي الاستراتيجية التي تنتهجها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية على مستوى الجنوب الجزائري؟

. فيما تتجلى المقاربة القانونية الجزائرية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الوافدة من منطقة الساحل؟

. ما هي تداعيات الأزمة في مالي على الأمن القومي الجزائري خاصة فيما يتعلق بمعضلة الهجرة غير الشرعية؟

فرضيات الدراسة:

– الجزائر تنتهج مقاربة مزدوجة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، عن طريق سن القوانين المنظمة لها وفي نفس الوقت التحرك على المستوى الإقليمي والأمني.

– الجزائر تسعى إلى التوفيق بين المقاربة القانونية التي تنتهجها في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشريعة والمقاربة الأمنية التي تقوم على حل الأزمات والنزاعات الاقليمية، وخلق تعاون مع دول الجوار.

- استعادة الأمن والاستقرار في دولة مالي والحد من التدخل الأجنبي فيها، له تأثير كبير على الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حسب الاستراتيجية الجزائرية في منطقة الساحل.

مفاهيم الدراسة:

يقول فولتير: " إذا كنت تريد أن تتحدث معي، فعليك أن تحدد مفاهيمك ومصطلحاتك"[1] لذلك فإن تقديم تعريف للمفاهيم الأساسية التي ستبنى عليها الورقة يعتبر خطوة أساسية لفهم الدراسة ومعرفة توجهاتها، وما دمنا سنتطرق إلى جملة من المفاهيم المتداولة في حقل العلوم السياسة والعلوم الاجتماعية والقانونية، فإننا وتفاديا للحشو سنكتفي بالتعريفات الإجرائية المقترحة من طرف الباحثين.

الهجرة غير الشرعية: ونقصد بها تنقل الأفراد من دولة إلى دولة أخرى بطرق غير قانونية عن طريق التسلل برا أو بحرا أو جوا، وبأعداد كبيرة بحثا عن مستوى معيشي أفضل، سواء بالاستقرار في الدولة التي يدخلونها، أو مواصلة رحلتهم نحو مكان آخر، وهم يشكلون خطرا على أمن الدول بمختلف مستوياته، وكل دولة تسعى إلى الحد من هذه الظاهرة.

[1] عبد المعطي محمد عساف، مقدمة الى علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 1987، ص 23.

الآليات القانونية: ونقصد بها التدابير والقوانين التي تصدرها كل دولة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية والحد منها، وهي آليات تحترم وتراعي حقوق الانسان وتتوافق مع القانون الدولي، وفي نفس الوقت تعكس جوهر السياسة الخارجية للدولة التي أصدرت تلك القوانين.

منطقة الساحل:ونقصد بها الصحراء الكبرى في إفريقيا وهي تضم عددا من الدول الإفريقية، التي تتميز بالتركيبة الإثنية المتنوعة، إضافة إلى هشاشة الدولة وضعف الحكومة المركزية، وهي دول تعيش أزمات سياسة وانقلابات عسكرية، مما حول تلك المنطقة إلى إحدى أكثر المناطق توترا في العالم، وساهم في انتشار الكثير من التهديدات اللاتماثلية، كالهجرة غير الشرعية والجماعات الإرهابية...إلخ

الأمن القومي: ونقصد به أعلى مستويات أمن الدولة، وهو أمن مركب حيث أن كل دولة عليها حماية أمنها العسكري والسياسي والديني والهوياتي، ولذلك يعتبر الأمن القومي هو الدفاع عن مصالح الدولة العليا وحمايتها من التهديدات ما دون الدولة وما فوق الدولة، وصولا إلى التهديدات العبر قومية.

الأزمة في دولة مالي:ونقصد بها الأزمة السياسة التي عرفتها مالي منذ سنة 2012، وانعكاساتها عليها داخليا وعلى دول الجوار، حيث انهارت الدولة المركزية وفقدت السيطرة على شمال البلاد، مما أدى إلى انتشار فوضى السلاح وتحكم العصابات والجماعات الإرهابية في مناطق صحراوية شاسعة بمحاذاة الحدود الجزائرية، مما ساهم في تسرب الكثير من اللاجئين والمهاجرين إلى الجزائر.

المدخل النظري: سنعتمد في هذه الورقة على النظرية البنائية الوظيفية في تفسير السياسة الخارجية للدول، حيث أن الجزائر في علاقتها مع الملفات الدولية تركز على قيمها، ومكانتها في النظام الدولي والإقليمي، إذأن البنائية الوظيفية ترتكز على الأفكار، والهويات والقيم في تغير مصالح الدول، وهي تعتقد أن الافكار، والهويات، والقيم، والاخلاق والخطاب السائد لها دور وتأثير في الحياة السياسية، وأنه للدول امكانية تغيير سياساتها الداخلية والخارجية بناء على درجة تأثرها بثقل السياسة الخارجية لدولة ما،ولذلك سنجد المقاربة الجزائرية سواء في حل الأزمة في دولة مالي أو في الحد من الهجرة غير الشرعية، ثابتة ومتماشية مع مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية.

مناهج الدراسة:

اعتمدنا في هاته الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتبر من أهم المناهج العلمية، المستخدمة في التخصصات الاجتماعية والسياسية والقانونية، وهو منهج يقوم على وصف الظاهرة وصفا دقيقا يحد من تدخل الباحث وذاتيته، ولذلك اعتمدنا عليه في دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر خاصة تلك القادمة من الجنوب، كونها ظاهرة نشطة لم تكتمل بعد، أي أن الظاهرة تعرف تغيرات وتطورات كل يوم، ولذلك فإن المنهج الوصفي الذي يقوم على تحديد أهم صفات الظاهرة وتطوراتها بالاعتماد على الميدان، يعتبر منهج جد مساعد لتفكيك ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تعرفها الحدود الجنوبية الجزائرية، كونه يقودنا الى الإحاطة بالظاهرة من خلال:

- تحديد الأسباب والإشارة إليها بدقة
- تحديد الأطراف المؤثرة في ملف الهجرة وسبل التعامل معها
- تحديد الاستراتيجيات والحلول المتبعة من طرف الجزائر في الحد من الظاهرة

- تحديد الانعكاسات التي نجمت عن هذه الظاهرة من خلال واقعها
- حصر الحلول المقترحة من طرف الجزائر على المستوى الداخلي والخارجي.
- يمكن فيه الاعتماد على الملاحظة وهذا ما وظفناه في محاولة الإلمام بالظاهرة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مدى حاجتنا إلى معرفة ما يدور في محيطنا الإقليمي، حيث أن الدولة اليوم لا يمكنها رسم السياسات العامة على المستوى الداخلي دون أن تكون لها إحاطة بما يدور حولها في محيطها الإقليمي، فكل الأزمات التي تعيشها منطقة ما يمكنها أن تزحف وتنتقل من دولة إلى أخرى، خاصة في حالة تشابه الظروف الاجتماعية والسياسة والاقتصادية، كما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تعتبر دول الساحل مصدرا لها، أصبحت تقلق صُنَّاع القرار في الجزائر بسبب تداعيتها خاصة عن منطقة الجنوب التي تعتبر هشة وتعاني من العديد من الانكشافات الأمنية، ولذلك تصبح الجزائر مطالبة بضرورة المزاوجة بين المقاربة القانونية لتنظيم الهجرة والتحكم فيها من جهة، والتحرك على المستوى الأمني والإقليمي لتسوية النزاعات والصراعات المحيطة بها من جهة أخرى، والتي تعتبر مصدر تلك الهجرة وأهم محرك لها.

الهدف من الدراسة:

- التأكيد على خطورة الهجرة غير الشرعية، خاصة الوافدة من مناطق النزاع والأزمات.
- التنبيه إلى إمكانية انتقال الأزمات العرقية والإثنية التي تعرفها دول الساحل إلى الجنوب الجزائري.
- تفكيك الأزمة في مالي وانعكاساتها على المحيط الإقليمي خاصة على الجزائر.
- التنبيه إلى أهمية خلق تنمية حقيقية في الجنوب الجزائري وتكثيف التواجد الأمني والاستخباراتي فيه.

المحور الأول: الهجرة غير الشرعية مقاربة قانونية

بالنظر لما تكتسيه الهجرة غير الشرعية كمصطلح من أهمية فإن ضبط تعريف جامع مانع لها وضع جمهور الفقهاء والمشرعين أمام صعوبة كبيرة، باعتبارها نوع من أنواع الهجرة، يحوز نفس الأسباب والدوافع للأنواع الأخرى، وسنحاول في هذا المحور توضيح مفهوم الهجرة غير الشرعية (أولا) وكذا أركانها (ثانيا) ومن ثم بيان أسبابها (ثالثا)

أولا: تعريف جريمة الهجرة غير الشرعية

1- التعريف الاصطلاحي: يعتبر مصطلح الهجرة غير الشرعية مصطلحا مركبا من لفظين "الهجرة" والتي تعني "الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أوجماعة"[1]ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا والأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك فالهجرة غير الشرعية في كل

[1]- عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج .07. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1994، ص67.

حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، كما تعرفها الموسوعة السياسية بأنها: "الانتقال أو الحركةمن مكان إلى آخر أو دولة أجنبية، بقصد الإقامة فيهادون الحصول على الموافقة من قبل الدولة المستقبلة،أي بعيداعن الطرق الرسمية والقانونية المتعارف عليها دوليا."[1] فهي بذلك تدخل في إطار الانتقال المكاني أو الجغرافي.[2]إن هذا الانتقال للأشخاص يعني انتقال هوياتهم وثقافتهم وبذلك تتحول الهجرة من جريمة دخول دولة بدون موافقة منها، إلى تهديد أمنى وهوياتي للمجتمع المستقبل. كما تعرف بأنها: "كلحركة للفرد أو ا لجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون."[3]وتعرفها منظمة الهجرة الدولية على أنها: " التنقل العابر للحدود، والإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة." [4]وتعرفها الموسوعة الحرة ويكبيديا بالرجوع إلى الجانب الجغرافي بأنها: "ترك شخص أو جماعة من الناس مكان إقامتهم لينتقلوا للعيش في مكان آخر، مع نية البقاء في المكان الجديد بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أو اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا."

إن هذه التعريفات تشير في مجملها إلى تنقل الأفراد من بيئتهم الأصلية إلى بيئة جديدة، وبذلك إمكانية التأثير على هذه البيئة من خلال منظومة القيم التي يحملونها، وغالبا ما تكون مختلفة عن قيم المجتمع الذي ينتقلون إليه، مما يحتم على أي دولة تعرف ظاهرة الهجرة على أراضيها اتخاذ جملة من التدابير لصيانة أمنها وحماية مناخها الثقافي.

2- التعريف حسب المنظمات والاتفاقيات الدولية:

- نصت الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 1990/06/18طبقا للمادة 5 فقرة (أ)على أنه: "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلتهم إذا رُخِّص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما الفقرة (ب) من نفس المادة تضمنت تعريفا خاصا بالمهاجر غير القانوني، حيث نصت على أنه يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة."[5] وبذلك فإن فقدان تلك الشروط ينقل المهاجر مع الوضعية الشرعية إلى الوضعية غير الشرعية، مما يحرمه من حق العمل وحق التنقل، وبذلك يتحول إلى انتهاج طرق غير قانونية في كسب عيشه وبذلك يتحول إلى تهديد لتلك الدولة على عدة مستويات.

- تعتبر المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية: " كل دخول عن طريق البر أو الجو أو البحر إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية، سواء كان ذلك بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال

[1]- غرهام ايفان رجفيريتوتنهام، قاموس بانغوين للعلاقات الدولية، ترجمة مركز أبحاث الخليج للأبحاث،) الإمارات العربية المتحدة : مركز الخليج للأبحاث، ط01 ،2004 ص.330.

[2] عبداللطيف محمود، الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة،2003 ، ص1

[3]–Vaisse maurice, Dictionnaire des relation internationales au 20eme siècle,(paris: armand colin, 2000),p.173.

[4] –IOM, « Irregular Migration From West Africa to theMaghreb and the European Union: An Overview of RecentTrends", migration research Series Nº: 32, 2008.p.13.

[5]- convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membresde leurs famille, 18 décembre 1990, résolution de l'assemblée générale n° 45/158.

الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي (الاتحاد الأوروبي) بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغير غرض الزيارة، فيبقون دون موافقة السلطات."[1]

وعطفا على ما سبق نجد أن الهجرة غير الشرعية تأخذ صورا عديدة تنتهي لنفس النتيجة ومن ذلك نجد:

– دخول الشخص حدود دولة ما دون إجراءات قانونية.

–دخول شخص حدود دولة ما بوثائق لفترة معينة وبقاؤه إلى ما بعد انتهاء الفترة القانونية دون موافقة السلطات المعنية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هاته الظاهرة عرفت انتشارا وتوسعا كبيرين، خاصة بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي، ويترادف هذا مصطلح الهجرة غير الشرعية مع عدة تسميات منها "الهجرة غير القانونية" و"الهجرة السرية" ومصطلح "الحرقة" الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط التي تربط الفرد بجذوره وهويته.[3]

3- التعريف القانوني:

لم تُشِر مختلف التشريعات التي عرفتها الجزائر صراحة إلى تعريف الهجرة غير الشرعية ولكنها ألمحت من خلال بعض القوانين إلى الأفعال التي تؤدي إلى وضع الشخص موضع ارتكاب لجريمة الهجرة غير الشرعية، وبذلك لم تضبط مفهوم الهجرة غير القانونية وإنما ضبطت مفهوم المهاجر غير القانوني، وتأسيسا على هاته القوانين نستشف ضمنيا تعريفات قانونية لهاته الجريمة حسب طبيعة النص القانوني ومضمونه ونميز ما يلي:

- **تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال القانون البحري رقم 98-05:**[4] حددت المادة 545 من هذا القانون الأفعال التي على أساسها يوضع شخص في خانة الهجرة غير الشرعية حيث اعتبرت كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي، أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة، مصاريف الطرد إلى خارج القطر، الركاب الأجانب الذين أركبوا خفية." مهاجرا غير شرعي. وبذلك فالهجرة غير الشرعية حسب القانون البحري تتلخص في التنقل عبر سفينة خارج قطر الوطن بصفة غير مشروعة، عن طريق التسلل خلسة بنية القيام برحلة.

---

[1]- صايش عبدالمالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

[2] :Bit une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du Bit, 92eme session, rapport n°6, Genève, 2004, p11.

[3]: Vaisse Mouriée, dictionnaire des relations au 20eme siecles, édition armand colin, Paris, 2000, p 173.

انظر كذلك :ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني،مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، دراسة مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 2011، ص.14.

[4]- القانون 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول 1419، الموافق ل 25 جوان1998 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 76 -80 المؤرخ في 29 شوال1396 ،الموافق ل 23 أكتوبر1976 ،المتضمن قانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد47 الصادر في 3 ربيع الأول 1419 ،الموافق ل 27 جوان 1998 ،

●**تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها:**[1]لقد حددت المادة 48 منه وصف المهاجر غير الشرعي في كل شخص يضبط داخل إقليم الدولة دون حيازة وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء،وبذلك فالهجرة غير الشرعية حسب هذا القانون تتلخص في التنقل من بلد لآخر دون حيازة وثائق السفر وتأشيرة قيد الصلاحية إضافة إلى رخصة إدارية عند الاقتضاء، إن هذه التعريفات تقنية وتسعىإلى تحديد طبيعة فعل الهجرة غير الشرعية وتحديد الاشخاص الذين يمكن تنيفهم مهاجرين غير شرعيين، وهي ايضا لا تراعي ولا تنظر في الأسباب التي دفعتهم إلى القيام بذلك، فالمشرع يسعى إلى ضبط المفهوم دون التفصيل فيه.

●**تعريف الهجرة غير الشرعية من خلال القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري**[2] لقد تضمنت المادة 175 مكرر1 على أنه يعتبر مهاجرا سريا كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز حدود." وبذلك فالهجرة السرية حسب هذا القانون تتلخص في مغادرة التراب الوطني أو الإقامة في بلد عن طريق انتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيال للتملص من الإجراءات القانونية السارية المفعول كما تعتبر هجرة غير شرعية كل مغادرة لإقليم الوطن عبر منافذ غير منافذه الرسمية سواء كان ذلك برا أو جوا أو بحرا، سواء كان المغادر جزائريا او اجنبية مقيما في الجزائر، كون هذا التصرف يؤدي إلى الاخلال بالقوانين.

ثانيا: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

لقيام جريمة الهجرة غير الشرعية لابد من توفير ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

1- **الركن الشرعي:** يقصد بالركن الشرعي وجود نص تجريم واجب التطبيق وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في عدة قوانين نذكر منها:

–القانون البحري رقم 98-05 من خلال المادة 545 منه والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5)سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفاء أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين تنظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي وتتحمل السفينة التي حدثت على متنها الجنحة مصاريف الطرد إلى خارج قطر الركاب الأجانب الذين ركبوا خفية."

[1]- القانون رقم 08-11المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429 ،الموافق ل 25 جوان2008 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد36 ،الصادرة في 28 جمادي الثانية 1429 ، الموافق ل 2 جويلية 2008.

[2]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر1430 ،الموافق ل 25 فبراير2009 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر1386 ،الموافق 8 جوان1966 ،المتضمن ق .ع .ج، الجريدة الرسمية العدد 15 ،الصادرة في 11 ربيع الأول 1430،الموافق ل 8 مارس2009.

–القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1] من خلال المادة 44 منه والتي تنص على أنه: " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30و36 أعلاه، يعاقب على مخالفة المواد 4 و7 و8 و9 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج.

–القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري[2] من خلال المادة 175 مكرر1 منه التي تنص على أنه: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز حدود."

2- **الركن المادي:** ويقصد به عبور الحدود من دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة". ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية في عدة نقاط يعد الإخلال بأحدها واضعا مرتكبه محل اتهام بجريمة الهجرة غير الشرعية[3] ونذكر منها ما يلي:

- حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول مسلمة من طرف السلطة المختصة،
- دخول إقليم الدولة والخروج منه عن طريق مراكز العبور الرسمية
- حيازة المهاجر لتأشيرة سفر وإقامة تمنحه حق الدخول إلى الدولة المستقبلية والإقامة فيها لمدة معينة.

ولقد حدد المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية في مختلف القوانين عبر إشارته لسلوكات وتصرفات معينة تعتبر من صميم الأعمال التي تنسب لهاته الجريمة، ويظهر هذا التحديد والتفصيل حسب طبيعة المعبر وقناة الهجرة، فنجد أن الركن المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون البحري رقم 98-05 يتمثل في التسرب خلسة أو خفية في سفينة قصد القيام برحلة، أي أن الدخول غير مشروع فالجاني يقوم باتباع أساليب غير قانونية تمكنه من الركوب على متن السفينة والتملص من المراقبة وتفقد الوثائق والإجراءات الخاصة بالركوب المشروع للسفينة. وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من شأنه تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الركوب والصعود على متن السفينة. في حين يعتبر السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها متمثلا في عدم حيازة وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل، وهذا لاعتبارات أمنية واقتصادية واجتماعية أو سياسية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يعفى فيها الأجنبي من التأشيرة إذا كان متواجدا في الأوضاع التي نصت عليها المادة 11 من هذا القانون، والتي تتمثل في:

- الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

---

[1]- القانون رقم 08 -11، مرجع سابق

[2]- القانون رقم09-01، مرجع سابق.

[3]: محمد بوزويتينة، الهجرةالسرية في القانون التونسيبين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع، العدد8 ،مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس،2007 ،ص.205

- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بإحدى مطارات الجزائر
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية، أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال

كما أنه يشترط على هذا الأجنبي غير المقيم أن يكون عابرا للإقليم الجزائري، ولا ينوي الإقامة فيه لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، وألا يمارس نشاط مهني مربح خلال مدة إقامته، وهذا ما يستنبط من أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر. إلا أنه يمكن لهذا الأخير وبصفة استثنائية أن يتقدم بطلب للسلطات الإدارية المختصة بطلب تمديد التأشيرة لأكثر من المدة التي يحوزها في تأشيرة الدخول لأول مرة وهي (90) يوما، بشرط عدم وجود أو قصد لهذا الأجنبي في تثبيت إقامته بالجزائر وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون 08-11.

في حين يعتبر ركنا ماديا لجريمة الهجرة غير الشرعية طبقا لقانون العقوبات رقم 09-01 الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية، أو الجوية، إما بصورة اجتياز الحدود بصفة غير شرعية بانتحال هوية أو باستعمال وثائق سفر مزورة أو أية وسيلة يبتدعها المعني، وقد استعمل المشرع لفظ " أية وسيلة احتيالية أخرى " ليترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي أمام كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني.[1] أو بصورة دخول إقليم الدولة والخروج منه عبر مراكز العبور غير رسمية حيث يعتبر دخول أو خروج أي شخص مواطن أو أجنبي من غير المراكز الرسمية أمرا غير مشروع، فمراكز العبور هي نقاط تركزها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة الأفراد من وإلى إقليمها، بما يمكنها من مراقبة هذه التحركات ومنع دخول أو خروج من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك.[2]

3- **الركن المعنوي:** ويتمثل في وجود القصد الجنائي أي انصراف إرادة الجاني إلى دخول أو مغادرة تراب إقليم الدولة نحو دولة أخرى بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها في المواد المشار إليها أعلاه مع العلم بمقومات الجريمة،[3] إذ أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة، لأنه قد يكون لغرض الملاحة والصيد في حدود المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي به إلى عبورها دون تعمد منه وبهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[4]

من خلال هذه الاركان نجد المشرع الجزائري قد حاول الإحاطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية وتوضيح كيفية وقوعها وهذا راجع الى المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة إذا كانت بدفعات كبيرة، أو بين مجتمعين مختلفين من حيث القيم والعادات والتقاليد، بما يشكل ذلك من خطورة على أمن المجتمع المستقبل، ولذلك تسعى الدول إلىاصدار القوانين التي تعرف وتحدد وتضبط ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

---

[1]- محمد بوزويتينة، المرجع السابق، ص 206- ص208

[2]- انظر المادة الأولى من قانون11-08 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، المؤرخ في 25 جوان 2008،الصادر بالجريدة الرسمية، العدد .36 بتاريخ 2 جويلية2008.

[3]- انظر المادة04، القانون 08-11 المرجع السابق.

[4]- بن فريحة رشيد،جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر،.2010/2009 ، ص163

ثالثا: أسباب الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية صورتان اقتصادية تسعى لتحقيق حياة أفضل، ومن تم عودة المهاجرين لبلدهم الأصلي،والاستقرار النهائي والانفتاح على الحياة العامة من خلال الاستثمار .أما الصورة الثانية تتميز بالرغبة في عدم العودة للبلد الأموال بقاء في البلد المستضيف.[1] فالمهاجر في كلتا الحالتين تدفعه لذلك عدة دوافع سياسية، اقتصادية ،الاجتماعية، وثقافية، وهناك عدة أسباب تدفع الأفراد إلى الهجرة غير شرعية، يمكننا حصرها فيما يلي:

1-**الأسباب الاقتصادية:** وتتجلى في عدة عوامل محفزة على غرار:

-التباين الاقتصادي بين الدول المصدرة والجاذبة للمهاجرين،الامر الذي يدفع مواطن البلدان المصدرة للمهاجرين للهجرة بحثا عن الرفاهية.

2-**الأسباب الاجتماعية:** وتتجلى في:

-زيادة النمو السكاني وظهور عجز ف يتلبية الاحتياجات الضرورية للمواطن كالسكن،الشغل والخدمات الاجتماعية،

-تدني مستوى المعيشة والفقر الشديد وظروف العمل السيئة تدفع المواطن إلى الهجرة، بحثا على مورد رزق لتوفير حاجياته الأساسية.

3- **الأسباب السياسة:** وتتمثل في:

-عدم الاستقرار السياسي ومشكل الأمن الناتج عن الحروب والنزاعات، والصراعات الداخلية.

-الاستبداد وغياب الديمقراطية

انتهاكات حقوق الإنسان، وغياب العدالة والمساواة، الأمر الذي يفرض على المواطنين الهجرة من موطنهم الأصلي إلى دول أكثر أمنا واستقرار، وهذا ما يعتبر من أهم أسباب الهجرات الافريقية نحو الجزائر، خاصة منطقة الساحل التي تعتبر منطقة تتوتر وهي أيضا نقطة تمركز للكثير من المشاكل والأزمات الأمنية، التي أدت إلى ضعف الدولة في الحزام الحدودي الجنوبي للجزائر، وتحول محيطها لا سيما دولة مالي إلى نموذج للدولة الرخوة، إذ تراجعت سلطة الحكومة المركزية لصالح جمعات متطرفة وانفصالية، في ظل تدخل أجنبي وتواجد القوات الفرنسية التي ساهمت في تكاثر الجمعات الارهابية، هذا ما تحت على ساكنة شمال مالي النزوح في شكل دفعات بشرية إلى الجنوب الجزائري ثم الانتشار في مختلف مناطق البلاد، إضافة إلى تسلل جنسيات اخرى، وهذا ما حول الجزائر من دولة مستقبلة للاجئين بسبب ظروف أمنية وقبول تواجدهم على أراضيها لدوافع انسانية، إلى دولة يمكن يتأثر أمنها الداخلي بسبب تزايد عدد المهاجرين وخلقهم لمناطق تجمع أشبه بالكيجوتو، وهنا تتجلى خطورة تلك الهجرات التي تحولت من حالة انسانية إلى تهديد لا تماثلي للأمن القومي الجزائري.

[1]: Maxime Tardonnet, Migration: La Nouvelle VagueQuestion Contemporaines. (Paris, L'harmattan, 2003),p.6.

المحور الثاني: المهاجرون الأفارقة كتهديد للأمن القومي الجزائري:

إن مجتمع المخاطر الذي نعيش فيه اليوم بسبب العولمة وإعادة تعريف سيادة الدولة القُطرية خاصة، وبروز تهديدات جديدة أصبحت تحدق بالدول، إضافة إلى تعدد مستويات الأمن، جعل كل دولة تعيد النظر في استراتيجيتها الأمنية، ففي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية مثلا لا يمكن الاعتماد فقط على القوانين الردعية والقوانين التي تضبط المهاجرين من داخل الدولة إلى فضاءات أخرى، حيث يرجع تعدد مستويات الهجرة وكذا تأثيرها على الدولإلى طبيعة الدولة وخصوصيتها، فالجزائر ليست بلد انطلاق للمهاجرين غير الشرعيين، أو منطقة عبور فقط، بل تحولت في السنوات الأخيرة إلى منطقة جذب واستقرار، وذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها طبيعة المحيط الاقليمي الجزائري الذي ألقى بظلاله على الداخل الجزائري، وعلى كافة دول المغرب العربي التي أصبحت تحت ضغط كبير بسب الهجرة غير الشرعية، فبعد أن كانت دول المغرب العربي دول انطلاق أو عبور أصبحت اليوم دول استقرار، وهذا ما أشارت إليه إحدى الدراسات الأوربية حول الهجرة، حيث جاء في تقريرها أنه يمكن أن يعيش الكثير من المهاجرين الأفارقة في دول المغرب العربي.[1]

إن تحول المهاجرين من العبور إلى الاستقرار يشير إلى تحول في ذهنية المهاجر الإفريقي، وإلى بروز متغيرات جديدة جعلت المهاجرين يستقرون في الفضاء المغاربي وخاصة الجزائر، التي تقع على التماس مع أحد أكثر المناطق توترا في العالم، فالحدود الجنوبية الجزائرية متاخمة لدول منطقة الساحل والصحراء الكبرى، التي أصبحت مصدرا للكثير من التهديدات اللاتماثلية، والتي تتجاوز الدولة ويصعب التحكم فيها نظرا لخصوصيتها وارتباطها بشبكات عالمية قد تعجز الدولة عن التحكم فيها وضبطها، وهذا ما يزيد من خطورة الهجرات الإفريقية، المستقرة في الجنوب الجزائري، فتلك الهجرات أو الامواج البشرية كلها انتقلت من مناطق صراع وتوتر، وتعتبر دولة مالي أكبر مصدِّر للمهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر، مالي التي تعيش أزمة أمنية، وثقافية، واجتماعية، وسياسية، في ظل تواجد أجنبي يزيد من خطورة الوضع هناك، وتحولها إلى دولة رخوة وغير قادرة على التحكم في إقليمها وفرض الأمن على أراضيها، مما ساعد على تسرب المنظمات الإرهابية، وعصابات الإتجار بالمخدرات، حيث استطاعت مفارز الدرك الوطني توقيف أكثر 3234 مهاجر غير شرعي من أصول إفريقية مختلفة حاولوا عبور الحدود الجزائرية، كما أن نسبة المهاجرين غير الشرعيين قفزت بنسبة 9.6% سنة 2005 مقارنة بالسنوات السابقة[2]

إن ارتفاع وتيرة المهاجرين نحو الفضاء المغاربي والجزائر على وجه الخصوص، يمكن أن يكون له تداعيات وانعكاسات خطيرة، حيث أن هذه الهجرات لم تعد بسبب الحاجة وبحثا عن الأمن، بل أصبحت توظف في زعزعة استقرار الدول وضرب وحدتها ومحاولة التأثير على أمنها القومي، لا سيما بعد أن تحول الفضاء المغاربي من نقطة عبور إلى نقطة استقرار، وما يطرحه استقرار المهاجرين غير الشرعيين من أزمات وتعقيدات على مستوى الأمن

[1]- قيرونيك بلانس بواسك واخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، الشبكة الاوربية المتوسطية لحقوق الانسان، بدون سنة بدون طبعة، ص 08.

[2]- فرجة لدمية، استراتيجية الاتحاد الاوربي لمواجهة التهديدات الامنية الجديدة الهجرة غير الشرعية أنموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 200/2009، ص 92.

الداخلي لدول المنطقة، حيث تشهد الفترة الأخيرة توسعا في الهجرة نحو بلدان المغرب العربيبنية الإقامة،[1] فتحول الهجرة من العبور إلى الاستقرار والإقامةيجعلها تتحول إلى تهديد مباشر للأمن الجزائري على المستوى الهوياتي، فالمجتمع الجزائري يتميز بتركيبته المتجانسة على المستوى العرقي والديني، غير أن استقرار مجموعات بشرية جديدة وبخلفيات ثقافية مغايرة للمحلي والسائد، يمكن أن يؤدي إلى بروز تحديات جديدة على المستوى الأمن الجزائري الداخلي، ولذلك وجب إعادة النظر في سياسة الهجرة نحو الجزائر، والبحث عن حلول فعلية تحد من ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين نحو الجزائر، فالتهديدات اليوم تجاوزت الخطر العسكري لتشمل المخاطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تعبث باستقرار المجتمع ككل.[2]

إن هذا العبث الذي قد يترتب عن استقرار المهاجرين الأفارقة في الجنوب الجزائري أو عبر كامل الإقليم الوطني، سيؤدي إلى حدوث الكثير من الاختلالات التي تؤثر على الاستقرار الداخلي في الجزائر، وتجعل المجتمع غير محصن ضد الأزمات التي قد تتنقل مع المهاجرين خاصة بعد تحولهمإلى جزء من المجتمع، وبذلك يفرضون على الدولة تخصيص جزء من ميزانيتها للإنفاقعليهم، إضافة إلى حمايتهم بما يتماشى مع القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه مبادئ تشواني العالمية للأمن القومي، حيث أتاحت للدول حماية أمنها القومي من التهديدات الجديدة، لكنها أصرت على أن تكون الحماية وفق القانون الدولي،[3] مما يحتم عليها توفير رعاية صحية واجتماعية وتوفير حياة كريمة للمهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا اقليم الدولة بطريقة غير قانونية، وهذا يدفع إلى الشك والحذر من موجات المهاجرين غير الشرعيين، والذين هاجر غالبيتهم نحو الجزائر بعد الأزمة المالية سنة 2012، تلك المرحلة التي عرفنا فيه الربيع العربي، وانهيار الأنظمة في عدد من الدول العربية، مما يشير إلى أن تلك الهجرات لم تكن بنية البحث عن حياة كريمة بقدر ما كانت ذات أهداف خفية تسعى إلى ضرب أمن الجزائر واستقرارها، إذ يمكن الإشارة إلى التهديدات التي تنجم عن استقرار المهاجرين غير الشرعيين في دولة ما من خلال مايلي:

1- ضرب النسيج الاجتماعي والثقافي.

2- اثارة مسألة الأقليات خاصة بعد استقرارهم وحصول أطفالهم على الجنسية نظرا لتواجدهم في إقليم الدولة وعدم معرفة أصولهم.

3- انتشار الجرائم بسبب ظروف العيش الصعبة التي يعيشونها.

4- تهديد الأمن الديني خاصة أنإفريقيا تشهد تنوعا دينيا وطائفيا كبيرا.

5- تسلل الإرهابيين وعصابات المخدرات وتجارة السلاح.

6- التأثير على سوق العمل بمنافسة العمالة المحلية.

7- سبب لتدخل المنظمات الحقوقية والدولية بحجة حماية المهاجرين.

8- امكانية ارتباط المهاجرين بدول أجنبية معادية للجزائر تسعى إلى زعزعة استقرارها

[1]- - قيرونيك بلانس بواسك واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[2]- سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الامن مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والاطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، اوت 2008، ص 27.

[3]- المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات، مبادئ تشواني، جنوب افريقيا، جوان 2013، ص09.

9- امكانية انتقال الصراع من دولة إلى دولة بسبب المهاجرين وتشابه الظروف.

حيث أن من خصوصية الأزمات في إفريقيا إمكانية تنقلها من دولة إلى أخرى، نظرا للتركيبة القبلية المعقدة والدينية، واعتماد السكان المحليين على التحالفات التقليدية والولاءات البعيدة عن ثقافة الدولة، و إذا عدنا إلى التركيبة السكانية في شمال مالي ونظيرتها في الجنوب الجزائري وجدنا أنها نفس التركيبة الإثنية والدينية، مما يسمح بإمكانية انتقال الأزمة إلى الجزائر، في إطار ما يعرف بالأزمات الزاحفة،[1] هذا الزحف يمكن أن يتحول إلى تهديد مباشر للأمن القومي الجزائري على مختلف المستويات، خاصة مع المرحلة الأخيرة التي تعيش فيها الجزائر حالة من عدم الاستقرار الداخلي،إضافة إلى تداعيات أزمة كورنا والتوتر الأمني الذي أصبح يحيط بالجزائر من كل جهة على غرار:

1- الأزمة الليبية وهشاشة الدولة هناك وتدخل قوى أجنبية.

2- التطبيع المغربي الصهيوني وما يحمله من تهديدات عميقة للجزائر

3- الأزمة الصحراوية ودخول دولة الإمارات على الخط.

4- الاعتراف الأمريكي بالسيادة المغربية وعودة الصراع إلى منطقة القرقرات.

5- حالة عدم الاستقرار في تونس.

6- الانقلاب في مالي وتعقد الأزمة ومحاولة فرنسا فرض حلول أمنية وعسكرية قد تزيد من حالة التوتر في المنطقة.

إن هذه الأزمات مجتمعة يمكن أن تُفاقم من ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر بنية الإستقرار، خاصة أن الجزائر تعتبر أكثر دول المنطقة استقرارا، وكذلك بسبب سهولة عبور الصحراء الواسعة، بينما الانتقال إلى الفضاء الأوربي أصبح أكثر صعوبة بسبب سياسة الاغلاق العام مما حول الجزائر إلى بيئة جاذبة للمهاجرين ولاستقرارهم، وهذا ما يهدد الأمن المجتمعي للمجتمع الجزائري، حيث تعبر التهديدات العبرقومية من بين أعقد التهديدات التي تضرب أمن الدولة ويمكن أن تُعرض وحدتها للخطر حيث تهدد هوية المجتمعات من طرف العديد من الظواهر المتقاطعة والقضايا المتداخلة والعولمة وتدفقات الهجرة،[2] ويمكن اعتبار موجات الهجرة الإفريقية القادمة من مناطق توتر وصراع إثني وديني أكثر التهديدات خطورة على أمن الدول، خاصة أن الدول العربية أو حتى المغاربية أصبح ما يفرقها أكثر مما يجمعها، وبذلك زادت حدة التوتر بينها وإمكانية توظيف أي دولة لحالة عدم الاستقرار تلك لضرب أمن واستقرار الدولة الأخرى، واستغلال أي متغير يمكن أن يؤدي إلى المزيد من إضعاف الدولة، خاصة أن الجزائر ليست على وفاق مع المغرب الذي يسعى إلى تحقيق مصالحه حتى وإن كان ذلك على حساب أمن المنطقة، وهو يستغل المهاجرين ويمكن أن يجندهم لضرب الاستقرار الداخلي الجزائري حيث أن الثقة بين الدولتين محدودة بل إن فرص اندلاع الحرب قائمة في أي لحظة.[3]

---

[1]- فرجة لدمية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

* الأزمات الزاحفة وهي تلك الأزمات التي يمكنها أن تتحول من أزمة داخلية إلى أزمة اقليمية

[2]- بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري "الجزائر اوروبا والحلف الأطلسي"، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005، ص 25.

[3]- شافي عبد الوهاب منصور، دراسات الاستخبارات الحقل الجديد في الدراسات الامنية الحديثة، اوراق اكاديمية، مركز تفكير للأبحاث ودراسات المتقدمة، العدد 02، 2008، ص 01.

إن تسلل المهاجرين غير الشرعيين بطرق غير القانونية بسبب الصراعات والنزعات الداخلية في مالي، التي انهارت فيها الدولة خاصة في الشمال الذي سيطرت عليه الجماعات الإرهابية، أدى إلى لجوء أمواج بشرية من الماليين إلى الجزائر إضافة إلى جنسيات أخرى تسللت بينهم وأصبحت تفرض نفسها في الساحة الجزائرية، لا سيما في السنوات الماضية حيث أصبحت هناك غيتوهات إفريقية في مختلف المدن، يمارسون العديد من المهن الشرعية وغير الشرعية، وهذا ما يشيرإلى خطورة تلك الموجات البشرية على الأمن الجزائري، خاصة بعد تفاقم الصراع في مالي التي أصبحت تشكل أكبر تهديد للجزائر، كون الصراع في منطقة متاخمة للحدود الجزائرية التي تحوي تركيبة سكانية واثنية تشبه التركيبة السكانية في الجزائر، إضافة إلى تراجع التنمية وضعف البنى التحتية، مما يمكن أن يؤدي إلى انتقال الصراع من شمال مالي إلى جنوب الجزائر وذلك لعدة أسباب:

1- تركيبة إثنية متشابهة بين شمال مالي وجنوب الجزائر.
2- مناطق صحراوية شاسعة وتعاني ضعف واضح في التنمية والبنى التحتية.
3- انتشار عصابات التهريب والاتجار بالسلاح.
4- منطقة رخوة ويصعب مراقبتها والتحكم فيها.
5- التحالفات القبلية وتجارة المقايضة التي تحتم التحالف والتعاون.
6- منطقة متوترة على العموم ويمكن أن تنتقل إليها الأزمات.
7- تراجع مظاهر الدولة ومحدودية التنمية مما يسهل الاضطرابات في حالة دخول عناصر غريبة.

إن هذه المتغيرات التي تقع على حافة منطقة الساحل المتوترة أصلا تحول الهجرة غير الشرعية إلى أكبر تهديد جديد للأمن الجزائري خاصة في الجنوب، وذلك بسبب ارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين وتنوع جنسياتهم مما يمكن أن يؤثر على الأمن الديمغرافي والهوياتي للجزائر، حيث تم احصاء أكثر من 34 جنسية إفريقية مختلفة في ولايتي تمنراست وإيليزي الجنوبيتين.[1]حيث أن هذه التواجد الأجنبي الكبير وبجنسيات متنوعة وبخلفيات غير معروفة، لا سيما أن أغلبهم تنقل من دول إفريقيا ما تحت الصحراء بسبب صراعات إثنية ودينية، مع إمكانية تورط عدد منهم في جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، استطاع اختراق الحدود الجزائرية بسبب المعضلة الأمنية في المالي، التي أصبحت تشكل أكبر تحدي للأمن الجزائري، كما أصبحت الجزائر مضطرة إلى التدخل في الصراع والبحث عن حلول من أجل ضمان أمنها القومي الذي يشير إلى تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي،[2] فتواجد المهاجرين غير الشرعيين وبأعداد كبيرة وجنسيات مختلفة، قد يؤدي إلى أزمة عميقة على مستوى الجنوب الجزائري الذي يعاني من تراجع التنمية وانتشار الفقر، وبذلك سيزيد هؤلاء المهاجرين من معاناة الساكنة، خاصة أنهم قادمون من بيئة هشة ويغيب فيها القانون وقد تعودوا على العيش على طريقة العصابات، وهذا ما قد يعصف بالأمن القومي الجزائري، خاصة أن أعدادهم في

[1]- بوحارة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الامن الجزائري(139 – 153)، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد الاول، فيفري 2020، ص 147.
[2]- محمد ولد داداه، التجزئة السياسة العربية والامن القومي العربي، مجلة البحثية، مؤسسة خالد الحسن مركز الدراسات والأبحاث، العدد 01، سنة 2013، ص 01.

ارتفاع متسمر موظفين النزاع في مالي لاختراق الجزائر وعبور الحدود، وهو ما يعكسه عدد المهاجرين الأفارقةحيث سجلت الجزائر في السداسي الأول من سنة 2017 ما يربو عن 5449 مهاجر تسللوا عبر الحدود المالية الجزائرية.[1]

إن تتبع أزمة المهاجرين غير الشرعيين وتدفقهم بأعداد مخيفة إلى الجنوب الجزائري، ثم انتشارهم في مختلف المناطق، يجعلنا ندرك مدى خطورة الأزمة في مالي، كما أن أمن الجزائر لم يعد يبدأ من حدودها الجنوبية، بل إن تأمين تلك الحدود يجب أن يتضمن رؤية بعيدة المدى، وعمل الجزائر على تأمين دول الطوق المحيطة بها، حيث أن استقرار تلك الدول يعني استقرار الجزائر وتأمين حدودها، بينما إذا انهارت المنطقة فإن كل التدابير الداخلية التي تسنها الجزائر للحد من ظاهرة الهجرة ستفقد فعاليتها، حيث أنأغلبها موجه لردع المهاجرين من أصول جزائرية، أو من يدخلون الجزائر بنية العبور إلى المجموعة الأوربية، إلا أن تحول بعض المهاجرين إلى مستقرين في الجزائر يعد خطرا كبيرا على الجزائر وأمنها في مختلف مستوياته، إذ أن استقرار اللاجئين وتسلل المهاجرين معهم من جنسيات مختلفة، ومن مناطقة نزاع وتوتر، يمكن أن يؤدي إلى تحول تلك الهجرات إلى مليشيات قد يتم تسليحها وتوظيفها في ضرب أمن الجزائر واستقرارها، لا سيما وأن لفرنسا والمغرب دورا كبيرا في غرب إفريقيا، يمكن أن يوظف لزعزعة الاستقرار في الجنوب الجزائري، إذ تم احباط عشرين محاولة عبور للحدود الجزائرية سنة 2017 لجماعات ارهابية من أصول إفريقية تم تجنيدهم في مالي[2] وهذا يستدعي أن تكون للجزائر سياسة واضحة للحد من ظاهرة الهجرة وفق استراتيجية أمنية بعيدة المدى، تتماشى مع مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، إذأن حل الأزمة المالية بطرق سلمية وضمان استقرار المنطقة وعودة التنمية إليها يعتبر أحدأهم المحاور التي يجب أن تشتغل عليها الجزائر، وذلك من اجل حماية أمنها القومي الذي أصبح مستهدفا أكثر من ذي قبل، بسبب الظروف التي تمر بها المنطقة وتمكن الجزائر من الحفاظ على استقرارها ونجاحها في تجاوز مرحلة الحراك وعدم انهيار الدولة، إلا أن هذا النجاح يشير إلى وجود قوى خارجية على المستوى الاقليمي والدولي تريد جر الجزائر إلى محور الأزماتوالصراعات، عن طريق توظيف ورقة المهاجرين غير الشرعيين كورقة ضغط، وهذا بسبب امكانية تسلل العصابات، والارهابين والمرتزقة،إلى الداخل الجزائري وتحريك العديد من الأزمات والاستثمار فيها، حيث تم توقيف مهاجرين من أصول إفريقية وهم ينقلون كميات من بذور الكيف إلى مزارعين محليين في الجنوب الجزائري.[3]

ومنه يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية التي أصبحت تستهدف الجزائر في السنوات الأخيرة بنية الاقامة فيها، هاته الهجرة التي تعتبر غير عادية وليست ربما بإرادة المهاجرين، أوأن أغلب المنخرطين فيها ليسوا بلاجئين حقيقين، بل أغلبهم على علاقة بمخابرات إقليمية ودولية، قد تم تجنيدهم من أجل ضرب الاستقرار الجزائري وتعريض الأمن الجزائري للخطر، مستغلين حالة الفوضى التي تشهدها دولة مالي، والتي تحولت إلى أكبر دولة مصدرة

[1]- بوحارة سارة، مرجع سبق ذكره، ص 143.
[2]- بوحارة سارة، مرجع سبق ذكره، ص 146.
[3]- قط سمير، الهجرة غير المنتظمة من افريقيا الساحل والصحراء نحو عبور الجزائر: بين المناولة الامنية على اروبا والمخاوف الداخلية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الاول حول المقاربة الامنية الجزائرية في الساحل الافريقي، يومي 24 و25 نوفمبر 2013، جامعة قالمة ص 13.

للمهاجرين نحو الجزائر، ومن جنسيات مختلفة وخلفيات عرقية ودينية متنوعة يمكنها أن تتحول إلى أكبر تهديد للأمن الجزائري.

ولذلك وجب انتقال الجزائر من مستوى التشريع الداخلي للحد من ظاهرة الهجرة، إلى رسم سياسة خارجية وخطة أمنية متكاملة، للقضاء على أسباب الهجرة غير الشرعية، عن طريق تسوية النزعات في دول الطوق واعادة الأمن والاستقرار إليها، بعيدا عن الحلول الأمنية والعسكرية والتدخل الأجنبي الذي سيزيد من حالة التوتر ومن تدفق المهاجرين، إذ أصبح من الضروري أن تساعد الجزائر دولة مالي على استعادة أمنها وسيطرتها على كافة أقاليمها وخلق تنمية حقيقية، حيثأن استقرار مالي واعادة بنائها لأمنها القومي يعني استقرار الأمن الجزائري، وهذا عن طريق مساعدة مالي على خلق تمنية حقيقة في مناطق النزاع أو شمال مالي، حيث يربط روبرت ماكنمار بين الأمن والتنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدولة التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة[1].

المحور الثالث: حل الأزمة في مالي كأحد استراتيجيات الجزائر للحد من الهجرة غير الشرعية

إن السياسة الخارجية لا تتشكل فجأة في أذهان صانعي القرار، كما أنها لا تُتَّخذ بمعزل عن بنية القرارات الاجتماعية المعقدة، لأن السياسة الخارجية هي تمثيل لخبرة الدولة السابقة والمعتقدات السياسة التي تراكمت لها عبر الزمن والتي يمكن النظر إليها كعوامل مكونة لنسق الدولة الأسطوري.[2]

إن هذا التعريف للسياسة الخارجية يشير إلى مدى أهميتها في حماية الأمن القومي للدولة، حيث أن كل دولة توظف قدراتها وامكانيتها ورصيدها التاريخي وقيمها في بناء علاقات خارجية مع مختلف دول العالم، خاصة دول الجوار المحيطة بها، والتي تشترك معها في مسألة الأمن بسبب عامل الحدود والتشابه الهوياتي والثقافي والتاريخ المشترك، خاصة عندما نتحدث عن السياسة الخارجية للجزائر، التي تعكس تاريخ الدولة ونضالها لا سيما في محيطها الاقليمي والقاري، إذ تعتبر الجزائر من بين الدول الأكثر تأثيرا في القرار الإفريقي وفي السياسة الإفريقية، وهذا راجع إلى طبيعة السياسة الخارجية الجزائرية التي تعتمد مبدأ الحوار والشراكة والتعاون، فمن خصوصيات السياسة الخارجية الجزائرية، وطريقتها في معالجة القضايا الأمنية والنزاعات المسلحة، أنها ترى حل جميع المشاكل المطروحة في إفريقيا،بالتحرك الجماعي ضمن المجموعة الإفريقية "كحل أكثر كفاءة وأقوى فاعلية".[3] وهذا من أجل التأكيد على السيادة الإفريقية، وتفويت فرص التدخل الأجنبي، خاصة من طرف القوى الاستعمارية السابقة، وهذا ما نلاحظه في الأزمة المالية، حيث تصر فرنسا على الحل العسكري، بينما تنادي الجزائر بتحرك على مستوى دول الميدان لحل القضية، عن طريق الحوار وتجنب العنف، الذي لن يؤدي إلا إلى مزيد من العنف، ومزيد من الإضعاف لحكومة باماكو، وانفلات سيطرتها أكثر على اقليمها الجغرافي،وبالتالي عدم قدرتها على ضبط الحدود، التي أصبح المهاجرون غير الشرعيين يتسربون منها إلى الداخل الجزائري، ولذلك نجد أن الجزائر قد تحركت في الشأن المالي وحاولت جمع

1- Mecnamer, the Essence of Security (New-York Harper Press 1966 P 149

2- ليود جنسن، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة محمد بن احمد مفتي ومحمد السيد سليم، عمادة شؤون المكتبات السعودية، بدون طبعة، 1989، ص 83.

3- بوحنية قوي، الإستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، الجزيرة للدراسات، يونيو 2012، ص06

كل الفرقاء مع استبعاد الجماعات الارهابية، والتي لا يمكنها التحرك دون تعاون من طرف السكان المحليين، الذين يبحثون عن التنمية والاشتراك الحقيقي في قيادة الدولة، ولذلك عملت الجزائر مع مختلف أطراف الأزمة في مالي وتعاملت معهم وفق مقاربة الحوار وتوسطت بينهم وبين بماكو لحل المسائل الخلافية وتقريب وجهات النظر،وتعاملت مع طوارق الجزائر بنظام الأعيان(شيوخ القبائل) والمقاربــة الاقتصادية من أجل تحقيق حاجاتهم .[1]

إن السياسة الخارجية الجزائرية المستمدة من النصوص والمواثيق الوطنية، تقوم على مجموعة من المبادئ التي تسعى إلى تسوية الخلافات والنزاعات الداخلية بدل زيادة حدتها عن طريق الحلول العسكرية، حيث أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر بنية الإقامة فيها تفاقمت بعد ازدياد حدة التوتر في منطقة الساحل خاصة في دولة مالي، وهذا بسبب تراجع سيطرة الحكومة المالية على أقاليمها الشمالية، وبذلك تراجع التنمية وانحصارها، وهذاما أدى بالسكان إلى التفكير في النزوح نحو المناطق الآمنة في الأراضي الجزائرية التي تعتبر أكثر دول المنطقة استقرارا، فالجزائر اتجهت نحو حل الأزمة المالية وفق مجموعة من الثوابت التي تحكم السياسة الخارجية الجزائرية، إذ يمكن الإشارة إلى تلك المبادئ التي تهدف بالدرجة الأولى إلى مساعدة الدولة محل النزاع على استعادة قوتها، وبالتالي إعادة فرض هيمنتها وحرمان تلك الجماعات المتطرفة من تجنيد السكان المحليين، بسبب سوء الظروف الاجتماعية، إذ تقوم السياسة الخارجية الجزائرية على مجموعة من المبادئ وهي:

1- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
2- الحل السلمي للنزاعات بين الدول.
3- رفض الحلول الأمنية واستخدام القوة.
4- مبدأ التعاون مع دول الجوار.
5- دعم حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها.

إن تتبع هذه المبادئ يشير بوضوح إلى سعي الجزائر إلى تخفيف حدة التوتر في الدول التي تشهد صراعا داخليا وهذا ما سيؤدي بالضرورة إلى تشجيع الأطراف المتصارعة على الجلوس إلى طاولة الحوار والبحث عن حلول داخلية، حيث أن المبادئ الجزائرية تشير أيضا إلى ضرورة مساعدة الدولة محل النزاع على خلق تمنية حقيقة في المناطق المتوترة وهذا ما يعتبر أهم خطوة لاستعادة الثقة بين الحكومة المركزية وبين الجهات المتمردة بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود شراكة حقيقية في تقاسم السلطة، واشراك كل جهات الدولة في تسيير الشأن المحلي، عن طريق تفعيل الدبلوماسية الانسانية وتجاوز الحلول العسكرية إلى الحلول الإنسانية،[2]وهي الاستراتيجية التي بنت الجزائر عليها مقاربتها في حل الأزمة في دولة مالي،تجنبالأي إمكانية من شأنهاأن يؤدي إلى انتقال الأزمة إلى الداخل الجزائري، وحيث أننا نعيش في مجتمع المخاطر العالمي وتنامي الصرعات وتهديد الدول في وحدتها وسيادتها على أراضيها، فإن فشل الدولة يعد ظاهرة معدية وكلما تطور فشل الدولة أدى إلى انهيارها وإمكانية زحف الأزمة إلى

[1] المرجع نفسه،2012، ص(1-11)
[2] - بن لمخربش اسماء، دور المقاربة الجزائرية في حل النزاعات في دول الجوار الاقليمي: حالتي ليبيا ومالي(301 – 37)، مجلة المفكر، الجزائر، العدد السابع عشر، 2018، ص 308.

الدول المجاورة، وبالتالي كلما تفاقمت هذه العدوى أثرت على أمن دول الجوار،[1] وهذا ما تخشى منه الجزائر خاصة أن مالي تقع على الحدود الجنوبية وهي منقطة شاسعة وتتميز بظروف اقتصادية واجتماعية صعبة، وتعتبر منطقة انكشاف أمني بالنسبة للجزائر، ومن السهل اختراقها أمنيا عن طريق مختلف التهديدات التي أصبح شمال مالي مسرحا لها، وهذا ما تسعى الجزائر إلى الحد منه عن طريق توظيف سياستها الخراجية وآلياتها الدبلوماسية في حلحلة الأزمة في المالية واستبعاد التدخل الأجنبي وتمكين القوى الخارجية من التحكم في خيوط الأزمة في مالي، حيث نجحت الجزائر في التأثير في الملف النزاع، ونجحت في إبرام كل من اتفاقية الجزائر واتفاقية تمنراست بين القوى المتصارعة.[2]

إن نجاح الجزائر في التخفيف من حدة التوتر في مالي، يعتبر مكسب للمنطقة ككل، حيث أن عودة الهدوء إلى منطقة الأزواد ساهم بشكل كبير في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهذا راجع إلى رصيد الجزائر التاريخي وسمعة السياسة الخارجية الجزائرية، التي تعمل بشكل جاد على حل النزاعات ورفض كل أشكال تفكيك الدول خاصة المحيطة بها، فالجزائر تدرك جيدا أنأي انهيار أمني في محيطها الإقليمي ستكون له انعكاسات على الأمن الجزائري، هذه الانعكاسات التي يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية:

1- تدفق موجات من المهاجرين غير الشرعيين وتسلل الارهابين والمهربين بينهم.
2- زيادة الانفاق الحكومي على تأمين المناطق المجاورة لمناطق الصراع.
3- تدخل المنظمات الدولية والحقوقية المرتبطة بالقوى الكبرى.
4- إرباك الدولة بسبب تعدد الجهات التي تفتح على حدودها.
5- تطور الصراعات من محلية إلى اقليمية بسبب الزحف والعدوى.
6- تراجع التنمية في المناطق المتاخمة لمناطق الصراع.

وهنا نجد أن الجزائر تشتغل وفق رؤية بنائية في رسم سياستها الخارجية اتجاه دول الجوار، حيث تهتم الجزائر بالاستثمار في العناصر الثقافية ومحاولة التأثير هوياتيا واجتماعيا على جيرانها وتوظيف قيمها ومعاييرها في رسم العلاقات بينها وبين دول الجوار وفرض التعاون وتحقيق السلام أو وقوع الصراع،[3] ولذلك نجد قبولا للدور الجزائري من طرف كل الفرقاء في مالي، نفس الشيء في الملف الليبي حيث نجد الجزائر الدولة الوحيدة التي استقبلت كل من حكومة الوفاق وقائد الجيش الوطني الليبي من أجل تسوية النزاع، وهذا راجع إلى سمعة الجزائر وقيمها التي تناضل من أجلها وتترجمها عن طريق دبلوماسيتها، حيث تربط الجزائر بين أمنها وأمن جيرانها من خلال مقاربة الأمن المشترك، وهذا ما حول الجزائر إلى وسيط مرحب به دوليافي حل النزعات الدولية والاقليمية،[4] كما أن سياسة الجزائر في حل النزعات الاقليمية تعمل بشكل مزدوج بين الحفاظ على أمن الجزائر واستقرارها وبين أمن واعادة

[1]- المرجع نفسه، ص 305.
[2]- المرجع نفسه، ص 303.
[3]- سامح راشد، دول الجوار كألية للعمل الجماعي الاقليمي: المفهوم الدور والفعالية، مجلة شؤون عربية، العدد 159، اكتوبر 2014، ص 55.
[4]- بودن زكرياء، اثر التهديدات الارهابية في شمال مالي على الامن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها 2014/2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 139.

الاستقرار للدولة التي تعاني حالة صراع، وهذا ما تم ملاحظته في الملف المالي، خاصة بعد الانقلاب الأخير ومسارعة الجزائر إلى التنسيق مع السلطة الجديدة وحثها على البحث عن حلول في إطار المجموعة الإفريقية، حيث سجلنا زيارات متكررة لوزير الخارجية الجزائري واجتماعه بالسلطة الجديدة وتأكيد على دعم الجزائر الكامل للحكومة والشعب المالي.

فالجزائر حريصة على استتباب الأمن في مالي التي أصبحت مصدر تهديد حقيقي للأمن القومي الجزائري، كما أن كل المقاربات الأمنية والعسكرية لن تساهم في حل الأزمة في شمال مالي، كونها مترتبة بتهديدات جديدة وليست من النوع التقليدي، ولذلك فإن الدخول معها في مواجهة سيؤدي إلى استنزاف القوة وإطالة أمد الصراع، ولذلك تفضل الجزائر مواجهة هذه التهديدات عن طريق تقوية الدولة ومساعدتها على خلق تنمية حقيقة للسكان المحليين، فظاهرة التهريب والاتجار بالأسلحة والهجرة غير الشرعية لا تمكنها من النجاح وتحقيق أهدافها،الأمر الذي لن يتحقق إلا بتظافر وتعاون من طرف السكان المحليين الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة، ولذلك تعمل السياسة الخارجية الجزائرية على تغيير المعطيات في الواقع بهدف تجفيف منابع الدعم والقضاء على القواعد الخلفية للجماعات الإرهابية، وهي نفس الاستراتيجية التي اتبعتها الجزائر في معالجة المعضلة الأمنية في تسعينيات القرن الماضي، هذه الاستراتيجية التي تحولت إلى نوع من الخبرة في التعامل مع التهديدات الجديدة، خاصة أن الجنوب أصبح مصدرا لعدة أزمات أخطر من سابقاتها لأن صور التهديدات تغيرت وفقا للتحديات الأمنية المعاصرة، وأصبحت أكثر تعقيدا وخطورة على أمن الدول الداخلي.

فمن ثوابت التحرك الجزائري لحل الخلافات وتسوية النزعات، تجنب القوة العسكرية، واعتبارها آخر الحلول، خاصة عندما تكون هناك فرص للتحرك السلمي دون مواجهة، وهذا ما عملت عليه الجزائر منذ اندلاع الأزمة في مالي سنة 2012، ورغم دعوة فرنسا إلى التدخل العسكري، وتنفيذها لعدة عمليات عسكرية حافظت الجزائر على موقفها الثابت، كون الجزائر هي المنكشفة على منطقة النزاع في مالي وليست فرنسا، حيث أن عملية تيغنتورين واختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في شمال مالي، تأتي كنوع من الضغوط التي مورست على الجزائر من أجل المشاركة عسكريا في مالي وتخفيف الضغط والتكاليف على فرنسا، لكن الجزائر رفضت ولم تتدخل سوى على المستوى اللوجيستي الداعم للعمليات دون المشاركة الفعلية في العمليات القتالية، فالجزائر وفية لمبادئها في عدم التدخل العسكري في شؤون الدول، إلا أن فتح المجال كان قرارا سياديا ومتوافقا مع الشرعية الدولية التي تعمل الجزائر تحتها.[1]

إن هذه الاستراتيجية التي تتبناها الجزائر والتي تهدف إلى تقوية الدولة التي تعاني من حالة أزمة داخلية، تسعى بالدرجة الأولى إلى استتباب الأمن في تلك الدولة، مما سينعكس على الأمن الجزائري والأمن الاقليمي، حيث أن أهم أسباب الهجرة غير الشرعية والدفعات الكبيرة من المهاجرين، هو حالة اللا أمن وانتشار مظاهر الانفلات، وهذا ما تعيشه مالي منذ سنة 2012، بسبب ترجيح الحل العسكري الأمني،الذي أدى إلى بقاء الأزمة مستمرة وبدون أي

[1]- ع. طاهير، فتح المجال الجوي للطائرات الفرنسية قرا سيادي، https://www.djazairess.com/alahrar/108154، يوم 20213/01/21، تاريخ التصفح 2021/02/27 على الساعة 11:56.

تسوية، ولذلك نجد الجزائر قد رسمت خطة لتسوية الأزمة وفق مبادئها في السياسة الخارجية، وسخرت دبلوماسيتها للعمل من أجل تسوية النزاع وبالتالي تأمين الحدود الجنوبية، حيث يمكن الإشارة إلى المقاربة الجزائرية في حل الأزمة في شمال مالي من خلال:[1]

- التحرك الجهوي والدعوة إلى تعزيز التعاون بين الدول المغاربية ودول الميدان.
- الدعوة إلى أقلمة الصراع، وتحمل دول الاقليم المغارب وساحلي المسؤولية في حل النزاع.
- التعاون وتقديم يد المساعدة لمالي بدل التدخل المباشر في شؤونها الداخلية.
- تفعيل الدبلوماسية الانسانية وتقديم مساعدات لتحريك عجلة التنمية في شمال مالي.
- تجريم الفدية ورفض التعامل مع الجماعات الارهابية.

إن هذه الاستراتيجية تسعى بالدرجة الأولى إلى معالجة أصل الأزمة، وتمكين الفرقاء في مالي من الحوار والتفاوض، وعزل الجماعات الإرهابية وتجريدها من الدعم عن طريق المقاربة التنموية، حيث أشرنا إلى أنه لا يوجد أمن دون تنمية، كما لا توجد هجرة في ظل وجود تنمية حقيقية، إضافة إلى سعي الجزائر من خلال فكرة أقلمة الحلول، إلى إبعاد القوى الخارجية خاصة فرنسا، وحرمانها من لعب أي دور في المنطقة، فهي تسعى إلى تحقيق مصالحها وتسعى إلى تعميم الصراع وجر كل دول المنطقة إلى المواجهة مع تلك التهديدات الجديدة والتي تتحول إلى عامل استنزاف لدول المنطقة.

من خلال هذا يمكن القول أن الجزائر وفي اطار مساعيها لحل الأزمة في مالي، تسعى بالدرجة الاولى إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تفاقمت في الجنوب الجزائري، وتحولت من هجرة عابرة تستعمل الجزائر كمعبر للوصول إلى أوروبا، إلى هجرة مستقرة تسعى إلى الاستقرار في الجزائر وهذا ما يشكل تحدي للأمن الجزائري يمكن أن ينقل كل المشاكل التي تعاني منها دول الساحل إلى الداخل الجزائري، وبذلك فإن مساعي الجزائر في معالجة الصراعات في دول الجوار هو أحد الاستراتيجيات التي تتبنها الحكومة الجزائرية للتحكم والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وما يرافقها من تهديدات أمنية واجتماعية وسياسية وثقافية هوياتية، كما أن الجزائر توظف ثقلها الدبلوماسي وحيادها الايجابي في تسوية النزاع، وإعادة الأمن للمنطقة من خلال مقاربة اقتصادية تنموية وفي نفس الوقت مقاربة تقوم على تحويل إفريقيا من بيئة جاذبة للصراع والتوتر،إلى بيئة صانعة للأمن والاستقرار عن طريق التعاون بين الدول الإفريقية واستباق الأزمات عن طريق خلق تنمية حقيقة ومستدامة في المناطق التي تعاني من الصرعات وتحكمها تركيبة إثنية ودينية متنوعة.

نتائج الدراسة:

- الهجرة غير الشرعية ظاهرة غير قانونية تهدد الدول سواء من حيث الانطلاق أو العبور أو الاستقرار.
- يجب على المشرع الجزائري وضع التدابير اللازمة للحد منها، وتغليظ العقوبات لمقترفها.

[1]- بن لمخربش، مرجع سبق ذكره، ص 309/308.

– التشريعات الداخلية التي وضعتها الجزائر غير كافية للحد من ظاهرة الهجرة، خاصة تلك الوافدة بنية الاستقرار.

– الجزائر مجبرة على وضع استراتيجية أمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الوافدة من دول الساحل.

– التنمية الاقتصادية وعلاقات حسن الجوار من أهم التدابير التي تحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

– الجزائر تتحرك على مستوى إقليمها انطلاقا من مبادئ سياستها الخارجية.

– حل الأزمة في شمال مالي وعودة الأمن والاستقرار كفيل بالحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية.

– أمن الجزائر يبدأ من إفريقيا ما تحت الصحراء.

– تخلص إفريقيا من الهيمنة والتبعية للقوى الاستعمارية يمكن أن يحل الكثير من الأزمات.

– الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر تحولت في الفترة الأخيرة إلى تهديد وتحدٍ للأمن القومي الجزائري.

– الجزائر وبصفتها قوة إقليمية ملزمة بزيادة حجم حضورها في إفريقيا خاصة عن طريق الاستثمار الاقتصادي.

– خلق تمنية حقيقة في دول الساحل الإفريقي كفيل بالحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

التوصيات:

– الجزائر ملزمة بتسوية النزعات الاقليمية وفق المنظور الأمني الجزائري.

– ضرورة تكثيف الدراسات الأمنية المتعلقة بالنزاعات الاقليمية.

– الجزائر مطالبة باقتحام إفريقيا سياسيا واقتصاديا.

– العمل على خلق آلية للتحرك وحماية الأمن المشترك بين الجزائر وجيرانها.

– ضرورة خلق تنمية حقيقة في المناطق الجنوبية.

– الحد من ظاهرة الهجرة يحتم وجود رؤية استشرافية بعيدة المدى.

خاتمة:

من خلال هذا يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر انطلاقا من الدول الإفريقية، أصحبت تحمل صورة التهديد المباشر للأمن القومي الجزائري، والتي أصبحت ملزمة برسم سياسات خاصة موجهة نحو إفريقيا، وذلك للحد من دور القوى الاستعمارية التقليدية، والتي أصبحت توظف المهاجرين في زعزعة أمن المنطقة وإرباك الدول، وجرها إلى بؤر الصراع وفرض المواجهة عليها بما يخدم أمن تلك القوى ويزيد من فرص تغلغلها في إفريقيا وتجريد الدول الإفريقية من سيادتها ومن قرارها الداخلي، وهذا ما يجب على الجزائر أن تتفطن إليه وتعمل على تجاوزه، عن طريق تقوية الجبهة الداخلية وفي نفس الوقت العمل على تطوير علاقاتها الخارجية خاصة مع دول الجوار وفق مقاربة أمنية إفريقية مشتركة.

قائمة المصادر والمراجع:

1: مراجع باللغة العربية:

أولا الكتب:

- أولريش بيك، مجتمع المخاطر العالمي بحثا عن الامان المفقود، ترجمة علا عادل وآخرون، المركز القومي للترجمة، مصر، الطبعة الاولى، 2013
- سليم قسوم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة
- عبد المعطي محمد عساف، مقدمة إلى علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 1987
- عبدالوهاب الكيالي،الموسوعة السياسية،(بيروت :المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ج.07.ج 07 .1994)
- غرهام ايفان رجفير يتوتنهام،قاموس بانغوين للعلاقات الدولية،ترجمة مركز أبحاث الخليج للأبحاث،) الإمارات العربية المتحدة :مركز الخليج للأبحاث،ط01 ..2004
- عبد اللطيف محمود،الهجرة وتهديد الأمن القومي العربي،الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية،القاهرة،2003.
- قيرونيك بلانس بواسك وآخرون، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الانسان، بدون سنة بدون طبعة.
- بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري الجزائر أوروبا والحلف الاطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2005.
- ليود جنسن، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة محمد بن احمد مفتي ومحمد السيد سليم، عمادة شؤون المكتبات السعودية، بدون طبعة، 1989.
- بوحنية قوي، الاستراتيجية الجزائرية اتجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، الجزيرة للدراسات، يونيو 2012.

ثانيا: النصوص القانونية:

- القانون 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول1419 ،الموافق ل 25 جوان 1998 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 80-76 المؤرخ في 29شوال 1396،الموافق ل 23 أكتوبر1976 ،المتضمن قانون البحري الجزائري،الجريدة الرسمية العدد47 الصادر في 3 ربيع الأول 1419،الموافق ل 27 جوان1998 .
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية1429 ،الموافق ل 25 جوان2008 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد36 ،الصادرة في 28 جمادي الثانية 1429 ، الموافق ل 2جويلية 2008.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر1430 ،الموافق ل 25 فبراير2009 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر 1386،الموافق 8 جوان1966 ،المتضمن ق .ع .ج،الجريدة الرسمية العدد15 ،الصادرة في 11 ربيع الأول 1430،الموافق ل 8 مارس 2009.

ثالثا: المبادئ والعهود والمواثيق الدولية

- المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات، مبادئ تشواني، جنوب إفريقيا، جوان 2013.

رابعا: الأطروحات والرسائل العلمية

- ساعد رشيد،واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني،مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،دراسة مغاربية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 20112012.
- بن فريحة رشيد،جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2010/2009 .
- فرجة لدمية، استراتيجية الاتحاد الأوربي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة الهجرة غير الشرعية أنموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة بسكرة، 200/2009.
- بودن زكرياء، إثر التهديدات الارهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجيات مواجهتها 2014/2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

خامسا: الدراسات والمقالات العلمية

- شافي عبد الوهاب منصور، دراسات الاستخبارات الحقل الجديد في الدراسات الأمنية الحديثة، أوراق اكاديمية، مركز تفكير للأبحاث ودراسات المتقدمة، العدد 02، 2008.
- محمد ولد داداه، التجزئة السياسة العربية والأمن القومي العربي، مجلة البحثية، مؤسسة خالد الحسن مركز الدراسات والأبحاث، العدد 01، سنة 2013.
- صايش عبدالمالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد الأول،بكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية
- بن لمخربش اسماء، دور المقاربة الجزائرية في حل النزاعات في دول الجوار الاقليمي: حالتي ليبيا ومالي(301 – 37)، مجلة المفكر، الجزائر، العدد السابع عشر، 2018.
- محمد بوزويتينة،الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج،مجلة القضاء والتشريع،العدد8 ،مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس،2007 .
- سامح راشد، دول الجوار كآلية للعمل الجماعي الاقليمي: المفهوم الدور والفعالية، مجلة شؤون عربية، العدد 159، اكتوبر 2014.
- سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن مستوياته وصيغه وتهديداته(دراسة نظرية في المفاهيم والاطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، أوت 2008.
- بوحارة سارة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري(139–153)، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد الأول، فيفري 2020.
- قط سمير، الهجرة غير المنتظمة من إفريقيا الساحل والصحراء نحو عبور الجزائر: بين المناولة الأمنية على اروبا والمخاوف الداخلية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي، يومي 24 و25 نوفمبر 2013.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- ع. طاهير،فتح المجال الجوي للطائرات الفرنسية
- قراسيادي،https://www.djazairess.com/alahrar/108154،يوم 2013/01/21،تاريخ التصفح 2021/02/27.

2: مراجع باللغة الأجنبية:

– Vaisse maurice, Dictionnaire des relation internationales au 20eme siècle, (paris: armand colin, 2000),

– IOM, « Irregular Migration From West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends", migration research Series Nº: 32, 2008

– convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membresde leurs famille, 18 décembre 1990, résolution de l'assemblée générale n° 45/158

– Bit une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférenceinternationale du Bit, 92eme session, rapport n°6, Genève, 2004, p11.

– Vaisse Mouriée, dictionnaire des relations au 20eme siecles, édition armand colin, Paris, 2000

- Mecnamer, the Essence of Security (New-York Harper Press 1966 Maxime Tardonnet, Migration: La Nouvelle VagueQuestion Contemporaines. (Paris, L'harmattan, 2003)

Le commerce électronique en Algérie : état des lieux, freins et perspectives

حالة التجارة الالكترونية في الجزائر، المعوقات والآفاق

Souad yahiaoui

Résumé

Le commerce électronique est aujourd'hui un vecteur de croissance, de productivité et de compétitivité, aussi bien pour l'entreprise, les particuliers, ainsi que pour le pays lui même dans son fonctionnement général. Son caractère transversal impacte tous les secteurs de l'économie. Il est également à l'origine des nouveaux secteurs innovants, et s'est transformé en un mode d'échange avec des implications qui vont bien plus loin que les technologies de l'information et de la communication telles qu'on les connaît. Notre article vise à analyser l'état des lieux de 2021, les opportunités de développement du commerce électronique en Algérie ainsi que les freins de ce dernier. Les résultats de cette recherche montrent que les obstacles du commerce électronique en Algérie sont essentiellement dus à la faiblesse du paiement électronique et des ressources humains qualifier dans ce domaine.

Mots clés : commerce électronique, TIC, paiement électronique, Covid -19

ملخص

تعتبر التجارة الإلكترونية اليوم المحور الأساسي للنمو، الإنتاجية والقدرة التنافسية، سواء بالنسبة للشركات والأفراد، وكذلك بالنسبة للبلد نفسه في أدائه العام. كما أنها تؤثر أيضا على جميع قطاعات الاقتصاد.فهي تساعد على ظهور قطاعات مبتكرة الجديدة ، وتطور أنماط تبادل جديدة مع تداعيات تتجاوز بكثير تقنيات المعلومات والاتصالات كما نعرفها.

يهدف مقالنا إلى تحليل حالة التجارة الإلكترونية في الجزائر للعام 2021 ، وفرص تطوير هذه التجارة ، فضلاً عن العقبات التي تعترض هذا المجال. تظهر نتائج هذا البحث أن معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر ترجع بشكل أساسي إلى ضعف الدفع الإلكتروني والموارد البشرية المؤهلة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية ، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، الدفع الإلكتروني ، كوفيد -19

Introduction

Les technologies de l'information et de communications ne cessent de se développer et connaissent une grande mutation. Grâce à elles, à l'Internet, aux solutions de paiement dématérialisées, et ainsi qu'aux nouveaux outils de communication, les actes de commerce se sont grandement modifiés et ont provoqué un réel changement dans la plupart des secteurs commerciaux, économiques, et industriels.

De nos jours, le e-commerce est devenu un mode d'échange incontestable, il est élargi rapidement et prirent place en premier lieu dans le quotidien des nations développées où il a connu une expansion très rapide et un succès grandissant (Etats-Unis et l'Europe), par la suite dans les pays émergents (Chine). Dans les pays en voie de développement, le e-commerce accumule un grand retard.

En 2020, un contexte sanitaire est apparu en Chine a progressivement ralenti puis a bloqué des pans entiers de l'économie mondiale, plongeant le monde dans sa pire récession depuis la Seconde Guerre mondiale (Banque Mondiale, 2020)[1]. En effet, tous les secteurs ont été impactés d'où la nécessite de chercher de nouvelles méthodes pour travailler, gérer, s'informer, se former et un recours sans précédent pour les nouvelles technologies d'information et de communication.

Le lancement de la 3G et la 4G a renforcé l'opportunité de développement de e-commerce en Algérie. En effet une grande masse de la population en Algérie est désormais connectée à l'Internet, malgré les contraintes liées aux moyens de payement électroniques.

Dans ce contexte, nous allons présenter d'abord, un panorama conceptuel sur le commerce électronique : concepts et définitions, formes et acteurs. Ensuite, le passage de l'Algérie au e-commerce et nous allons présenter quelques indicateurs et chiffres relatifs au commerce électronique en Algérie : e-paiement, les plateformes numériques, les sites de vente en ligne et une analyse SWOT de ce secteur. Enfin, l'E-commerce en Algérie pendant la pandémie de COVID-19 et les freins de développement du e-commerce en Algérie. Nous allons essayer de répondre à la problématique suivante :

Quel est l'état des lieux du commerce électronique en Algérie et quel est l'impact de la pandémie de COVID-19 sur cette nouvelle forme du commerce ?

D'autres questions se posent aussi : qu'est-ce que commerce électronique ? Quels sont ses formes et ses outils ? Ya-t-il de législation qui protège le consommateur algérien à l'ère du numérique ? Quels sont les obstacles et les solutions possibles pour développer ce secteur vital ?

Pour répondre à nos questionnements, nous avons effectué une collecte de données issues principalement du GIE Monétique[2], site Builtwith[3] et Wazar IT[4]. Ensuite, nous avons analysé les données relatives au commerce électronique en Algérie (rapport et textes de loi) pour effectuer une analyse SWOT du e-commerce en Algérie.

[1] https://www.banquemondiale.org/fr/about/annual-report
[2] https://giemonetique.dz/
[3] https://builtwith.com/
[4] http://www.wazar-it.com/about.html

1. E-Commerce : cadre conceptuel

Cette première section présentera les concepts et les définitions relatives au commerce électronique.

1.1. Que recouvre la notion de commerce électronique ?

Le commerce électronique peut-être entendu dans une acception étroite ou large. **Selon l'UE :** Lors de l'initiative européenne sur le commerce électronique en Europe, nous avons pu retenir la définition suivante : « l'e-commerce, fondé sur le traitement électronique et la transmission de données, couvre des activités très diverses qui vont du commerce de biens et services à la livraison en ligne d'informations numériques, en passant par les transferts électroniques de fonds, les activités boursières, les marchés publics... Ces activités peuvent être classées en deux catégories :

- ✓ *Le commerce électronique direct* **:** c'est-à-dire la commande en ligne, le paiement et la, livraison de biens et services intangibles comme les logiciels informatiques ou les produits de loisirs.
- ✓ *Le commerce électronique indirect* :_c'est-à-dire la commande en ligne de biens tangibles devant encore être livrés physiquement et qui dépend donc de facteurs externes tels que l'efficacité du système de transport et services postaux.

Nous étudierons donc le commerce électronique et son environnement en considérant qu'il s'agit de « la vente, l'achat ou la fourniture de biens ou de services entièrement ou partiellement réalisés au moyen d'un réseau électronique et notamment l'Internet (e-commerce stricto sensu) et les réseaux mobiles (m-commerce) » Ducass et Kwadjane (2015). Le commerce électronique est en théorie aussi vaste que le commerce lui-même.

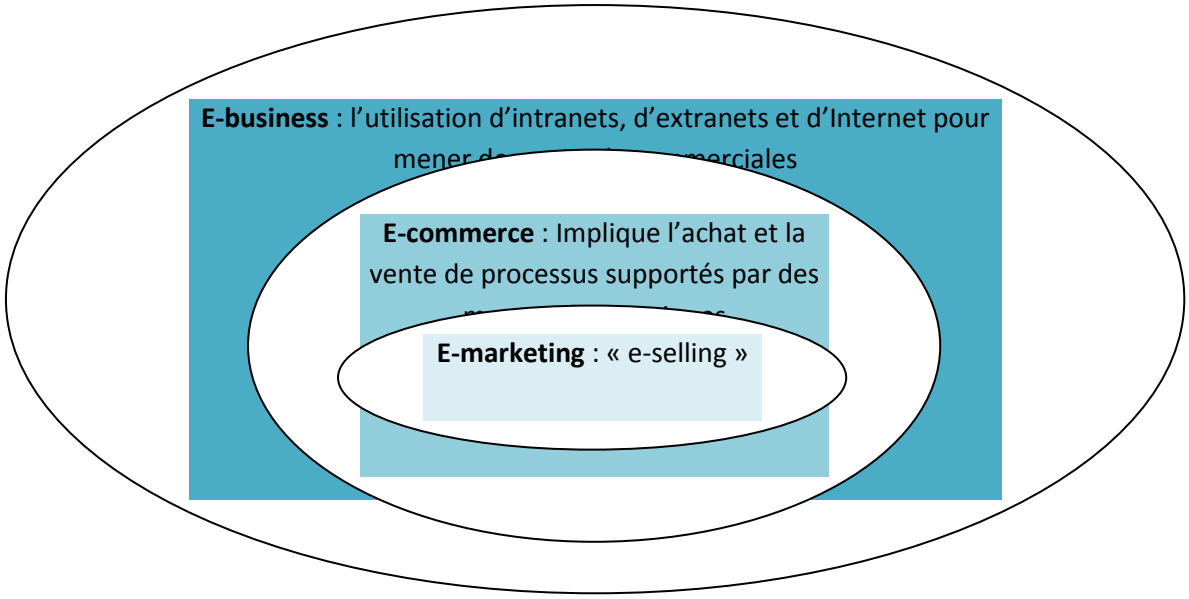
Nous distinguerons les types de commerce électronique en fonction des différents paramètres suivants :

- ✓ ***En fonction du type de réseau d'accès*** : on parlera de m-commerce, lorsqu'il est effectué à partir d'un terminal mobile et d'e-commerce stricto sensu lorsqu'il est effectué à partir d'un accès fixe à Internet. E-commerce englobe les deux conceptions : en fonction de la nature des fournisseurs et des acheteurs, nous retiendrons la segmentation anglo-saxonne classique (B2B, B2C, C2C, etc.) ;
- ✓ ***En fonction du caractère géographique :*** il est possible de distinguer le commerce de proximité, le commerce national et le commerce transfrontières ;
- ✓ ***En fonction de la nature des biens échangés*** : il est possible de segmenter le commerce des biens de consommation, des biens intermédiaires et des services, en essayant d'identifier les services numériques et/ou les services rendus possibles par le numérique ;
- ✓ ***En fonction des étapes d'achat ou de vente*** : nous distinguerons la recherche de clients, de fournisseurs et de produits sur Internet ou sur de places de marchés virtuelles, la commande électronique, la livraison, le paiement et le service après-vente.

1.2. E-business, E-commerce et E-marketing

Le premier concept implique l'utilisation d'intranets, d'extranets et d'Internet pour mener des activités commerciales. Ensuite, l'e-commerce implique l'achat et la vente de processus supportés par des moyens électroniques. Tandis que le marketing digital vise à se rapprocher des clients et mieux les comprendre, ajouter de la valeur au produit et élargir les canaux de distribution via le marketing par recherche, les médias sociaux et le marketing par affiliation font tous partie des stratégies. Par conséquent, le commerce électronique et le marketing électronique iront toujours de pair, car c'est finalement le marketing qui est nécessaire pour réaliser une vente. Le marketing digital fait partie intégrante du commerce électronique ou des affaires électroniques.

Figure 01 : Schéma récapitulatif de l'évolution du e-commerce



Source :https://www.researchgate.net/figure/Differences-between-Internet-marketing-EMarketing-E-commerce-and-E-Business-Source_fig1_228552449.

1.3. Les différents types d'échanges du commerce électronique

Le e-commerce est devenu un complémentaire à part entière du commerce physique et même un de ses leviers de croissance. Le commerce électronique intervient dans les divers domaines suivants :

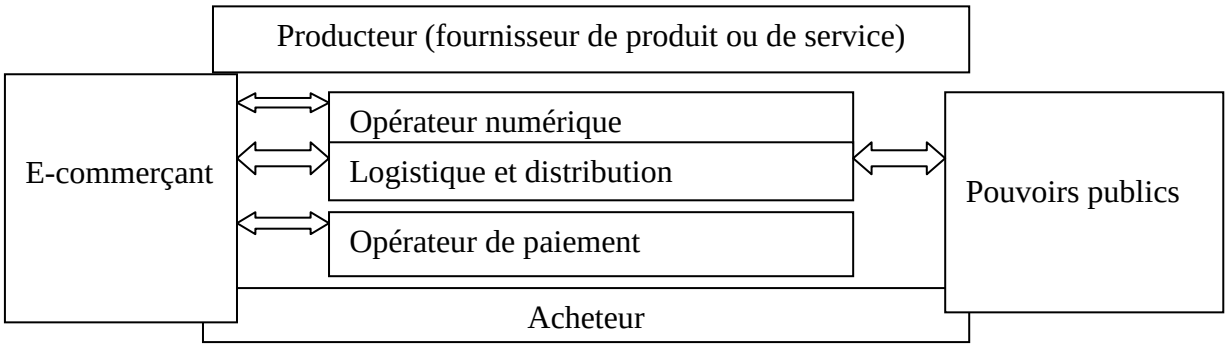
- Echange électronique entre les entreprises privées et le gouvernement : B to G (Business to Gouvernement). „
- Le commerce électronique inter-entreprises : B to B (Business to Business) : Echanges économiques entre entreprises. Cette expression, qui désigne la vente par une entreprise de produits et de services à une autre entreprise et non au grand public, existait avant l'avènement du commerce électronique, mais c'est avec l'apparition de ce dernier qu'elle a largement été diffusée.

- L'échange électronique entre une entreprise et ses employés : B to E (Business to Employée) : a également émergé pour désigner la relation entre une entreprise et ses employés, notamment via la mise à disposition de formulaires à leur attention pour la gestion de leur carrière, de leurs congés ou de leur relation avec le comité d'entreprise.
- Le commerce électronique à destination des particuliers : B to C (Business to Customer). C'est ce type de commerce dont on parle le plus dans la presse. En réalité, le taux d'utilisation reste très faible, même si les potentiels de croissance sont très élevés. Les freins sont encore nombreux, en particulier vis-à-vis des moyens de paiement à distance.de musique, développement photo, service en ligne (banque, assurance, presse…)… etc.
- Le commerce électronique entre particuliers : C to C (Customer to Customer)

1.4. Les acteurs du commerce électronique

On peut distinguer deux catégories d'acteurs intervenant dans le processus du E-Commerce : le Front Office (parfois appelé également Front line) désigne la partie frontale de l'entreprise, visible par la clientèle. Le Back Office à l'inverse désigne l'ensemble des parties du système d'information auxquelles l'utilisateur final n'a pas accès. Il s'agit donc de tous les processus internes à l'entreprise (production, logistique, stocks, vente, comptabilité, gestion des ressources humaines...). La figure suivante énumère les principaux acteurs d'e-commerce :

Figure 02 Les acteurs du commerce électronique



Source : Ducass et Kwadjane (2015), P 15.

Les pouvoirs publics jouent ici le rôle de régulateurs du secteur, outre le fait qu'ils puissent être aussi acheteurs, dans le cadre des marchés publics, ou vendeurs, dans le cas de télé procédures, par exemple, la délivrance des visas en ligne.

Les producteurs, fournisseurs de produits ou de services, faisant l'objet du commerce électronique.

Les E.-commerçants. Ce sont eux les vendeurs de produits et de services en ligne. Ils jouent un rôle d'ensembliers pour coordonner les diverses fonctions classiques du métier de distributeur. Ils assurent la gestion au quotidien d'une plateforme de vente en ligne, avec sa mise à jour en temps réel, son exploitation, sa maintenance, sa

cybersécurité, tout en assurant le support au client, les remboursements et les retours, etc.

Les fournisseurs de services de paiement. Il s'agit, en premier lieu, des banques qui délivrent et gère les chèques, les virements, les prélèvements, les cartes bancaires de crédit, de débit et prépayées, les opérations bancaires commandées à distance, les distributeurs automatiques bancaires (DAB) et les guichets automatiques bancaires (GAB). Il s'agit, en second lieu, des autres opérateurs de services de paiement qui n'ont en général pas le droit de créer de la monnaie, comme les opérateurs de services de télécommunication, qui offrent des possibilités de paiement par mobile. Et, en troisième lieu, les commerçants classiques qui peuvent être inclus dans des circuits du commerce électronique en délivrant les produits contre paiements en espèce à réception de la marchandise au vu de sa conformité à la commande.

Les distributeurs et les acteurs de la chaîne logistique incluant les transporteurs, les transitaires et les points de distribution terminaux qui, en l'absence d'une livraison au client final, réceptionnent les marchandises et les remettent aux clients. Les acheteurs qui sont en fait les clients et peuvent être des administrations (B2G), des entreprises (B2B) ou des particuliers (B2C et C2C).

2. Le passage de l'Algérie au commerce électronique

Le lancement du e-commerce nécessite une bonne plateforme en matière des TIC et le service internet. Ce type de commerce suppose l'échange entre deux parties par l'usage d'un réseau (Makhloufi et Belattaf, 2013).

Le marché mondial du e-commerce est en pleine croissance. D'après les chiffres de rapport Européen du e-commerce 2017, le nombre d'entreprises vendant en ligne augmente de 67 % jusqu'à 77 % entre 2010 et 2016 et Amazon reste le leader mondial avec 38.5 milliards d'euros en 2015.

Les statistiques de rapport mondial sur le commerce électronique B To C 2016, montrent que le chiffre d'affaire du e-commerce B to C est de 2,671 milliards de dollars en 2016 réparti comme suit : Asie-Pacifique avec 1,057 milliard de dollars, Amérique du Nord 644 milliards de dollars, l'Europe 505 milliards, Amérique latine 33 milliards de dollars, la région MENA 26 milliards de dollars, autres 8 milliards de dollars.

Loin de ce qui se fait à l'étranger, le e-commerce en Algérie « se fait timide » par rapport aux pays voisins. Le constat de terrain montre que le marché actuel se trouve dans un état embryonnaire malgré les initiatives d'un certain nombre d'entreprises. Selon les propos de M. Ould Moussa, « *il est encore trop tôt pour parler de l'évolution de ce marché puisqu'il n'est pas encore sérieusement lancé* ».

Des statistiques claires n'existent pas encore sur les différentes entreprises lancées sur le marché électronique. Selon les différentes observations, nous assisterons à l'apparition d'un nombre de sites tels que le site le plus populaire OUEDKNISS.com qui offre la possibilité de faire la publicité gratuite sur le site, le site eshop.com, Guiddini.com ; DZbomm.com qui représente des vendeurs des produits d'habillement, électro ménagé, etc. Dans l'absence de généralisation des moyens d'E.-paiement, ces

sites recourent aux alternatives telles que le paiement par CCP ou le payement à la livraison.

2.1. La législation en matière du e-commerce et de la protection du consommateur en Algérie

Le commerce sur internet est conditionné à l'élaboration des règles précises sur la sécurisation des échanges et la protection des données personnelles.

Avant 2018, la législation algérienne ne couvre pas toutes les questions concernant l'utilisation des nouvelles technologies de l'information et la communication et les transactions commerciales en ligne. Les lois existantes sont comme suit :

- ✓ ***Décret exécutif n° 98-257 du 25 août 1998*** définissant les conditions et les modalités de la mise en place et d'exploitation des services internet. Il a été le premier texte qui a fait allusion à la protection des données personnelles dans son article 14 « *garder confidentielle, toute information relative à la vie privée de ses abonnés et n'en faire part que dans les cas prévus par la loi* ».
- ✓ ***La loi du 5 août 2000*** fixant les règles relatives à la poste et les télécommunications ne définissait pas les **données personnelles et ne prévoyait pas d'autorité de contrôle.**
- ✓ ***Loi 04/15 du 10 novembre 2004*** relative aux atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données (STAD) : Ce n'est qu'en 2004 qu'un texte va sanctionner l'intrusion dans les systèmes de traitement automatisé de données. L'Algérie a lancé un programme de lutte contre la cybercriminalité et l'installation du centre de lutte et de prévention contre ce type de crime.
- ✓ ***La Loi n° 09-04 du 14 Chaâbane 1430 correspondant au 5 août 2009 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication*** comprend dix-neuf articles répartis en six chapitres : Le premier définit l'objet, la terminologie et les champs d'application de la loi. Le deuxième chapitre porte sur la surveillance des communications électroniques à des fins préventives en tenant compte de la gravité des menaces potentielles et de l'importance des intérêts à protéger. Le troisième chapitre de cette loi comprend les règles de procédure relatives à la perquisition et à la saisie en matière d'infractions liées aux technologies de l'information et de la communication. Quant au quatrième chapitre, il fixe les obligations qui incombent aux opérateurs en communication électronique, notamment l'obligation de conserver les données relatives au trafic qui est à même de faciliter la détection des infractions et l'identification de leurs auteurs. Dans son cinquième chapitre, la loi prévoit la création d'un organe national ayant une fonction de coordination en matière de prévention et de lutte contre la criminalité liée aux technologies de l'information et de la communication. Dynamisation et de coordination des opérations de prévention contre la cybercriminalité, outre l'assistance des autorités judiciaires et des services de police judiciaires dans les enquêtes qu'elles effectuent au sujet de ces crimes. Le sixième chapitre, définit les modalités de coopération et l'entraide

judiciaire internationale des infractions liées aux technologies de l'information et de la communication notamment quand ces infractions sont commises par des ressortissants et ayant pour cible les intérêts stratégiques de l'Algérie.

- ✓ ***La loi n° 15-04 du 1er février 2015 relative à la signature et à la certification électroniques.*** Fixe les règles générales relatives à la signature et à la certification électroniques. Le ministère de la Justice assure la certification de la signature électronique au moyen d'un dispositif électronique sécurisé qui garantit l'identité de la personne à qui elle est destinée, la date de validité de la signature et les informations qui y sont contenues.
- ✓ ***La loi n° 18-05 du 10 mai 2018*** : Elle vise à entraîner le consommateur algérien à faire des transactions commerciales sur internet et par voie de conséquence à remplir des formulaires des fournisseurs ou différentes entreprises commerciales, de leurs données personnelles. Ces données personnelles sont des informations dont il faut prendre soin y compris dans un cadre commercial. Il convient aujourd'hui d'éduquer le consommateur algérien dans l'utilisation de ces nouvelles transactions commerciales dans le e-commerce**.** Cette loi comprend 50 articles répartis en 4 titres : Titre I : dispositions générales, titre II des pratiques du commerce électronique, titre III des infractions et des sanctions, titre IV dispositions transitoires et finales. La présente loi définit les conditions d'exercice de commerce électronique, les obligations relatives à l'e-consommateur ainsi que l'e-fournisseur. Elle cadre la publicité en ligne, d'ailleurs dans l'article 31, elle interdit **« la prospection directe par envoi de messages par voie de communication électronique utilisant sous quelque forme que se soit, les coordonnées d'une personne physique qui n'a pas exprimé son consentement préalable à recevoir des prospections directes par ce moyen** ». Toute infraction à la disposition de cet article est punie d'une amende de 50 000 DA jusqu'à 500 000 DA.

Différents organismes sont chargés de la réglementation numérique et du système d'informations tels que le Ministère chargé de la poste et des technologies de l'information et de la communication, l'Autorité de régulation de la poste et des Télécommunications (ARPT), Centre de Recherche sur l'Information scientifique et Technique (CERIST).

3. E-commerce en Algérie perçu en 2021 : quelques indicateurs et chiffres

Cette section présentera quelques indicateurs illustrant l'état des lieux du e-commerce en Algérie à savoir : l'E.-paiement, les plateformes du e-commerce et les meilleurs sites en Algérie.

3.1. L'E-paiement en Algérie en 2021 : état des lieux

Le concept de paiement électronique a été utilisé explicitement dans la législation algérienne dans l'ordre 05-06 du 23 août 2005 relatif à la lutte contre le trafic (Djemmouai fatma Azouhra , 2017).

Les 16 banques participantes au réseau de paiement électronique sous le projet SATIM (Société d'Automatisation des Transactions interbancaires et de Monétique)

sont31 : BNA, BDL, CPA, BADR, BEA, CNEP-Banque, CNMA, Algérie-Poste, Société Générale Algérie, BNP Paribas El Djazair, Housing bank, AGB, Natixis, Fransa-Banque, HSBC, ABC, ARAB Bank.

Le SATIM vise le développement des moyens de paiement électronique et accompagne les banques dans la mise en place des produits monétiques. Au cours de l'année 2015, le nombre de cartes bancaires remises par les banques atteignant 1 142 145 cartes fin 2015, contre 1 125 689 cartes fin décembre 2014. Cependant le nombre de cartes ayant effectués au moins une transaction ne représente que 287 051 en 2014. En effet, 1250 distributeurs automatiques de billets sont installés sur le territoire national (selon les données de SATIM[1]).

Dans le communiqué de l'association des banques et établissements financiers (ABEF) le service du paiement électronique (e-paiement) est officiellement lancé mardi 4 octobre 201632 par le ministre des Finances, Hadji Baba Ammi, du ministre délégué chargé de l'économie numérique et de la modernisation des systèmes financiers, Mouatassem Boudiaf, et du gouverneur de la Banque d'Algérie, Mohamed Loukal.

Le paiement électronique a connu une évolution importante en Algérie, 602 047 de transactions ont été effectuées en 2020 à travers les deux cartes de paiement CIB et EDAHABIA par rapport 7 366 effectuées en 2016 selon les chiffres déclarés par GIE Monétique[2].

L'algérien peut payer en ligne auprès Air Algérie, Société des eaux et d'assainissement d'Alger (SEAAL), et Amana Assurances , CNRC et acheter des unités téléphoniques des opérateurs téléphoniques : Mobilis, Djezzy, Oeredoo, en attendant que ce moyen se généralise auprès d'autres organismes.

Depuis le mois d'octobre 2016, le paiement sur Internet par carte CIB est officiellement opérationnel en Algérie. Dans une première phase, le service a été ouvert pour les grands facturiers : les sociétés de distribution d'eau, d'énergie (gaz et électricité), de téléphonie fixe et mobile, les compagnies d'assurances et de transport aérien et quelques administrations. Aujourd'hui, **71** Web marchands sont adhérents au système de paiement sur internet par carte interbancaire.

A ce jour le nombre global des transactions, depuis le lancement du paiement sur internet, est de **5 088 632**.

Tableau 01 : la répartition par secteur d'activité des transactions de paiement sur internet avant le COVID-19 (2016-2019)

[1] https://www.satim.dz/services-cib/interoperabilite.html

[2] https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet/. Le GIE Monétique est composé de 19 membres adhérents dont 18 banques et Algérie Poste. La Banque d'Algérie y participe en tant que membre non adhérent pour s'assurer de la sécurité des systèmes et des moyens de paiement ainsi que de la production et de la pertinence des normes applicables en la matière, conformément à la réglementation en vigueur.

Année	Télécom	Transport	Assurance	Electricité	Service Administratif	Prestataires de Service	Vente de biens	Nombre Total des TRX	Montant
2016	6 536	388	51	391	0	0	0	7 366	15 009 842,02 DZD
2017	87 286	5 677	2 467	12 414	0	0	0	107 844	267 993 423,40 DZD
2018	138 495	871	6 439	29 722	1 455	0	0	176 982	332 592 583,28 DZD
2019	141 552	6 292	8 342	38 806	2 432	5 056	0	202 480	503 870 361,61 DZD

Source : https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet/

Le tableau montre l'augmentation des transactions effectuées via Internet en nombre et en valeur depuis 2016 jusqu'à 2019. Cette croissance est due au développement de technologie d'information et de communication, la généralisation d'utilisation d'internet et le développement de la 4G en Algérie. Nous remarquons que le secteur des télécommunications a la grande part des transactions électroniques, car la plupart de celles-ci s'effectuent via les opérateurs télécoms.

Tableau 02 : la répartition par secteur d'activité des transactions de paiement sur internet pendant le COVID-19 et durant l'année 2020 :

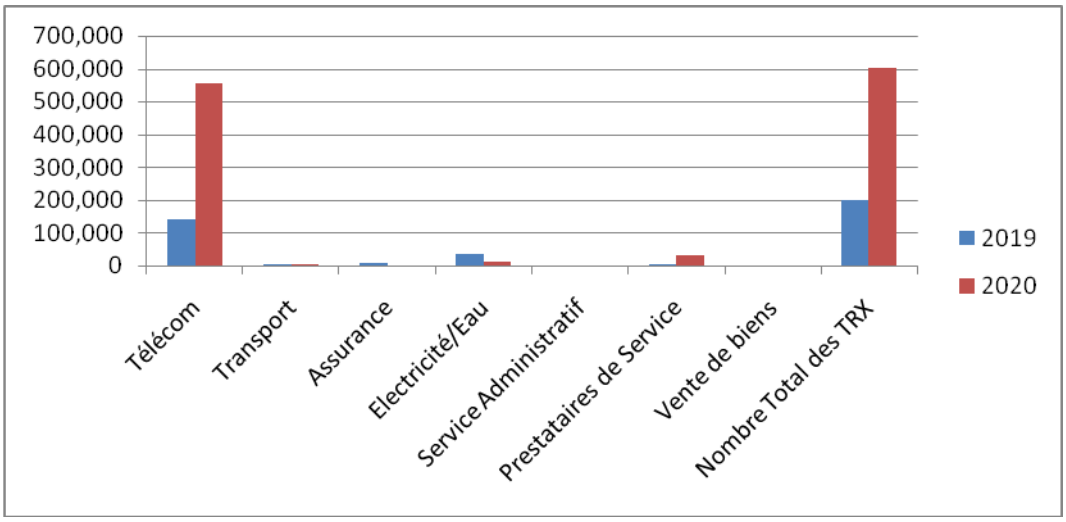
Année 2020	Télécom	Transport	Assurance	Electricité	Service Administratif	Prestataires de Service	Vente de biens	Nombre Total des TRX	Montant
janv -20	102 047	2 831	1 230	2 260	48	3 742	9	112 167	191 820 684,25 DZD
Fév -20	93 441	3 111	1 262	2 875	51	4 645	0	105 385	180 287 439,76 DZD
Mars -20	170 041	1 813	737	5 487	274	8 545	0	186 897	261 823 601,74 DZD
Avril -20	314 385	60	247	2 609	42	6 597	5	323 945	324 872 004,49 DZD
Mai -20	406 677	178	58	4 101	49	9 871	23	420 957	428 631 852,78 DZD
Juin -20	335 424	585	63	13 591	90	28 914	16	378 683	493 795 529,69 DZD
juil -20	414 774	49	358	8 776	86	20 350	15	444 408	533 338 443,23 DZD
Août -20	411 463	89	87	9 130	176	24 304	32	445 281	512 636 249,00 DZD
Sept-20	423 235	62	73	8 511	1 471	24 114	31	457 497	579 448 168,16 DZD
Oct -20	457 180	44	502	7 451	287	20 619	33	486 116	544 290 201,63 DZD

Nov -20	526 282	18	99	10 176	65 429	28 543	30	630 577	693 185 435,69 DZD
Déc -20	555 335	2 510	129	10 709	392	32 931	41	602 047	679 597 464,38 DZD

Source : https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet/

Le nombre de transactions de paiement électronique en Algérie est en permanente croissance depuis janvier 2020 pour tous les secteurs d'activité notamment celui des télécommunications. A l'arrivée de la crise sanitaire, les chiffres sont devenus spectaculaires passé de 186 897 transactions en mars à 323 945 transactions en avril et depuis le nombre d'opérations de paiement électronique ne cesse d'augmenter. La figure suivante présentera la répartition par secteur d'activité des transactions de paiement sur internet en Algérie entre 2019 et 2020.

Figure 03 : la répartition par secteur d'activité des transactions de paiement sur internet en Algérie entre 2019 et 2020 :



Source : réalisé par nous même à partir des données du : https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet/

Le nombre des transactions ont augmenté entre 2019 et 2020 et les télécommunications contribuent avec les chiffres importants, car ces transactions sont effectuées essentiellement via les opérateurs de télécommunications.

3.2. Les plateformes E-Commerces les plus utilisées en Algérie

D'après le site ***Builtwith***[1] voici le classement des plateformes e-commerces utilisées en Algérie : il existe 599 Détections de commerce électronique en Algérie. Dernière mise à jour le 19 mars 2021. L'Algérie connaît un engouement croissant pour l'e-commerce ces dernières années, mais quelles plateformes utilisent les sites e-commerces algériens ?

[1] https://trends.builtwith.com/shop/country/Algeria

Tableau 03 : Le top des plateformes numériques du e-commerce utilisées en Algérie 2021

Technologie	Websites	%
WooCommerce Checkout	155	25.88
PrestaShop	29	4.84
Magento	10	1.67
OpenCart	9	1.5
VirtueMart	9	1.5
Dokan Marketplace	9	1.5
J2Store	4	0.67
Wix Stores	3	0.5
Ecwid	3	0.5
SAP Commerce Cloud	3	0.5
HikaShop	2	0.33
CS Cart	2	0.33
Shopify	1	0.17
Squarespace Add to Cart	1	0.17
Zen Cart	1	0.17
OpenMage	1	0.17
Drupal Commerce	1	0.17
Spree	1	0.17
Amplience	1	0.17
Kibo	1	0.17
E-Ticaret	1	0.17

Source : statistiques fournies par le site :
https://trends.builtwith.com/shop/country/Algeria. consulter le 21/03/2021 à 19.30 h

3.3. Les meilleurs sites de vente en ligne en Algérie (édition 2021)

Avec la croissance fulgurante des services Internet et notamment des sites e-commerce, la plupart des acheteurs vont souvent faire du shopping en ligne pour plusieurs raisons (commodité, meilleurs prix, choix varié…). Commençant donc par comprendre l'E-commerce et l'achat sur internet.

Selon ***Wazar IT***[1] , le **Top 10 du commerce de détail B2C en Algérie avec le paiement électronique** via carte CIB, à l'exclusion des hôtels, des services financiers est le suivant (selon le nombre de visites) :

1 - AirAlgerie.dz

[1] Wazar IT est une société de service en ingérniere informatique (SSII) à taille humaine avec des valeurs alliant professionnalisme, considération et respect des engagements. Wazar IT est présente en France (région Parisienne) et en Algérie (Alger).

2 - Mobilis.dz
3 -AlgerieTelecom.dz
4 - Ooredoo.dz
5 - L'Algérienne des eaux : ade.dz
6 - Sonalgaz
7 -Tassilialgerie.com
8 - Seaal.dz
9 - Axa.dz
10- Jumia.dz

3.4. L'analyse SWOT du e-commerce en Algérie

L'analyse SWOT permet d'identifier et d'analyser les points de force et de faiblesse, les opportunités ainsi que les menaces qui entourent le e-commerce en Algérie. Selon le tableau suivant :

Tableau 04 : analyse SWOT du e-commerce en Algérie

Force :	**Faiblesse :**
- Le commerce électronique ouvre un nouveau canal de distribution, un circuit complémentaire pour certains produits et services de l'entreprise ; -Il permet d'envisager des politiques de fidélisation du client à travers une offre des services et à forte valeur ajoutée ; - Il repousse à la fois les limites de la concurrence et active une nouvelle réflexion stratégique ; - Les boutiques en ligne sont très faciles à créer et génèrent des revenus considérables pour un coût peu élevé, car elles sont ouvertes 24h/24, tous les jours de la semaine et ne nécessitent pas la présence d'une personne physique pour servir les clients ; - Il donne la possibilité de réduire les publicités des produits en éliminant la marge laissée habituellement aux intermédiaires ; - Le e-commerce est un extraordinaire outil de présélection ; -L'e-commerce réduit la charge des infrastructures pour conduire des entreprises comme des configurations de magasins physiques et augmente le montant des fonds disponibles pour des investissements rentables.	- Les freins au développement de l'e-commerce sont encore nombreux en Algérie, notamment à cause d'un taux de pénétration encore relativement faible et d'une résistance psychologique ; -La dématérialisation du contact humain pose également problème chez le vendeur et notamment lors des ventes de particulier à particulier ; -La vente ne peut se faire que par confiance mutuelle ; -La résistance des intermédiaires qui craignent une destruction d'emplois assortis d'une perte de chiffre d'affaire ; - Vol et piratage d'information ; -Les moyens du paiement électroniques manquants.
Opportunités :	**Menaces :**
- Le commerce électronique donne aux clients la possibilité de rechercher des moins chers et des produits de qualité ;	-Le manque de contact avec le produit ; - Les détails et tarifs de

- Le commerce électronique permet un à effectuer des transactions d'affaires 24 heures sur 24heures et même les jours fériés et week-end ; - Pas de pression de la part des vendeurs ; -Un gain de temps et une offre actualisée (on trouve les derniers modèles) ; - La livraison à domicile demeure parmi les facteurs de motivation les plus appréciés par les cyberacheteurs particulièrement quand l'achat porte sur un produit relativement lourd et pour lequel la livraison représente une véritable valeur ajoutée ; -Connaître de nouveaux produits ; -Passé des commandes spécifiques.	livraison ; -Les difficultés de recours en cas d'ennui ; -Le manque de relations humaines et le sentiment d'isolement devant sa machine ; -Les consommateurs estiment que leurs informations sont très confidentielles et ne se sont pas suffisamment rassurés pour les communiquer sur un site internet ; -Les internautes sont très prudents face à l'achat en ligne et développent une grande réticence à son égard, surtout quand ils ne savent pas à qui ils ont à faire.

Source : réaliser par les auteurs à partir plusieurs sources.

4. L'impact du COVID-19 sur l'économie nationale et le e-commerce : Freins du développement du e-commerce en Algérie

Nous n'avons pas des chiffres officiels sur l'impact économique de la pandémie, mais les résultats des enquêtes réalisées par des organisations patronales indépendantes sont préoccupants, voire alarmants. Plusieurs secteurs d'activités sont en crise par exemple les transports, particulièrement aériens, le BTP, l'hôtellerie, la restauration et même les hydrocarbures.

Le rapport de Fonds monétaire international (FMI)[1] a révisé à la baisse ses prévisions de croissance de l'économie algérienne à -5,5 % cette année, contre -5,2 % anticipée en juin. Les données du FMI montrent également que les indicateurs de l'Algérie sont au rouge pour les deux années suivantes. Les prix à la consommation devront passer de 2 % en 2019 à 3,5 % en 2020 et à 3,8 % en 2021, selon les prévisions du Fonds.

Ce déficit devrait se creuser l'année prochaine en s'établissant à 16,6 % du PIB en 2021. La hausse du déficit du compte courant et la balance des paiements devraient aggraver la baisse des réserves de change du pays sur la période 2020-2021.

Le marché de e-commerce en Algérie. Ce secteur souffre toujours des obstacles tels que la méfiance du consommateur algérien et le manque d'habitude d'achat en ligne malgré que ce dernier puisse être une alternative ou bien un complément à l'achat

[1] Le rapport de FMI mois octobre 2020 « les perspectives économiques mondiales »

traditionnel surtout dans cette crise sanitaire mondiale ou la majorité des magasins sont fermés suite au confinement exigé par l'Etat algérien.

Le consommateur algérien n'achète pas en ligne pour différentes raisons : premièrement, la méfiance vis-à-vis de vendeur en ligne (la peur de l'arnaque et de fraude). Deuxièmement, la non-généralisation des moyens d'E.-paiement qui reste un obstacle majeur de e-commerce en Algérie. Troisièmement, la culture de l'internaute algérien (résistance aux changements technologique et complication d'utilisation de certains outils d'achat en ligne. Enfin, les sites de vente en ligne n'ont pas fait suffisamment d'effort pour tranquilliser l'algérien pour acheter en ligne en termes de communication.

Le commerce électronique souffre de plusieurs problèmes qui ne cessent de freiner toute évolution de ce secteur. On peut énumérer quelques entraves dans ce qui suit :

- L'abandon du programme national de la relance de l'économie numérique : La première fois que le gouvernement algérien a voulu établir une véritable politique nationale pour l'économie numérique date de 2008. Le ministère chargé des TIC a pris l'initiative d'organiser plusieurs rencontres avec les différents acteurs concernés en 2008 pour l'élaboration de ce programme intitulé « e-Algérie 2013 ». Deux ans après la date initialement prévue pour la mise en œuvre totale de toutes les actions du programme, aucun bilan officiel n'est publié.
- Une infrastructure faible pour le développement de l'économie numérique et de l'activité économique en général, est dépendant des infrastructures : de communication, de calcul, de stockage… On ne peut pas parler d'une économie numérique si on n'a pas une infrastructure numérique forte.
- Le numérique dans la législation algérienne : un grand vide juridique. L'Algérie connaît un grand vide juridique dans le domaine des TIC, la législation algérienne n'a pas encore mis à jour ses lois pour réglementer les nouvelles activités liées au numérique.
- Absence d'une réelle volonté politique : En surfant sur les différentes actions que mènent les ministères et organismes étatiques dans le domaine des TIC, on s'aperçoit vite du manque d'implication de l'Etat et de l'absence d'une réelle volonté politique de développer l'économie numérique en Algérie.
- Un système bancaire peu développé : Le système bancaire algérien est l'un des secteurs les plus menacés par l'informel. Ainsi que le fonctionnement des établissements financiers algériens se fait d'une manière tout à fait traditionnelle.
- Le paiement électronique reste une tâche très difficile.

Conclusion

Le pays n'est pas doté d'une stratégie claire et cohérente pour qu'une véritable société de l'information et qu'une économie numérique puisse se matérialisé (Mokrane Ali, 2015). L'Algérie semble subir les TIC comme un effet de mode plutôt que les adoptés

comme un facteur déterminant offrant des opportunités de développement fort intéressant tel que e-learning et e-business (Chettab Nadia, 2004).

L'obstacle majeur aussi qui frein le développement du e-commerce en Algérie est le manque de confiance exprimé par les utilisateurs, en effet plusieurs facteurs demeurent essentiels pour aider le commerce électronique à prendre son envol et rattraper son retard et qui s'avèrent indispensables : comme les lois de protections des consommateurs, une culture encore discrète, la certification du site hébergeur, une labellisation des cartes de paiement, un comportement récalcitrant et la mentalité réservée des Algériens accentue cette confiance en vers les entreprises marchandes, or que cette confiance est considérée comme un élément fondateur de tout échange, un facteur essentiel pour la stabilité et la continuité des relations entre les parties dans le temps.

Pour finir on peut dire que le consommateur algérien est pour le développement du e-commerce en Algérie malgré toutes les entraves que rencontre le marché digital en termes d'infrastructure, de lois et de moyens notamment à cause des mesures du confinement sanitaire imposées par la pandémie de COVID-19, le taux d'implication des clients dans ce mode de commerce est prometteur, mais cela reste toujours peu par rapport l'ensemble des transactions que les Algériens effectuent dans leur vie quotidienne.

Dans ce contexte, les lois doivent évoluer afin de suivre le rythme de développement des entreprises algériennes et encourager la création des startups, et ainsi mieux protéger le consommateur algérien.

Bibliographie

1. Ducass, A., & Kwadjane, J. M. (2015). Le commerce électronique en Afrique : Maroc, Tunisie, Sénégal et Côte d'Ivoire. *Recommandations pour l'intégration régionale en Méditerranée*.
2. Chettab Nadia (2004), « *Les NTIC et les pays du Maghreb : Effet de mode ou opportunités de rattrapage économique ?* » colloque de la francophonie Ouagadougou, Burkina Faso.
3. Makhloufi A. et Belattaf M. (2013), « *le commerce électronique en Algérie, vers de nouvelles formes de vente en ligne* », actes du colloque international la société de l'information, perspective européenne et globale : la société de l'information et ses enjeux pour les entreprises, université de Katowice, Pologne
4. Mokrane Ali (2015), « *Diffusion et impact des technologies de l'information et de la communication au sein des entreprises, éléments d'analyse empirique du cas de l'industrie manufacturières algériennes* », thèse de doctorat en science économique université de Tizi Ouzou.
5. الزهراء فاطمة جموعي (2017) , «واقع الفجوة الرقمية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة - : 2009 / 2014
مجلة دراسات اقتصادية المجلد ، 04 :رقم العدد 1
6. Rapport de FMI mois octobre 2020 « les perspectives économiques mondiales »
7. Rapport Européen du e-commerce 2017
8. Rapport mondial sur le commerce électronique B To C 2016,
9. *Décret exécutif n°98-257 du 25 août 1998*

10. *Loi 04/15 du 10 novembre 2004*
11. *La Loi n° 09-04 du 14 Chaâbane 1430 correspondant au 5 août 2009 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication*
12. *La loi n°15-04 du 1er février 2015 relative à la signature et à la certification électronique.*
13. *La loi n°18-05 du 10 mai 2018*

Site web

1. https://www.banquemondiale.org/fr/about/annual-report
2. https://www.researchgate.net/figure/Differences-between-Internet-marketing-EMarketing-E-commerce-and-E-Business-Source_fig1_228552449.
3. https://giemonetique.dz/
4. https://builtwith.com/
5. http://www.wazar-it.com/about.html
6. https://www.satim.dz/services-cib/interoperabilite.html